

الدر الثمين والمورد المعين

شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر

تأليف العلامة الشيخ محمد بن أحمد ميارة المالكى

رحمه الله تعالى

وبهامشه شرح خطط السداد والرشد : على نظم مقدمة ابن رشد

للعلامة التتائى المالكى رحمه الله تعالى

« تنبيه » حيث إن الشيخ التتائى لم يشرح « باب الزكاة » من مقدمة ابن رشد فقد وضع شرح باب الزكاة من شرح الشيخ الديونى فى أواخر هذا الكتاب بالهامش تتميما للفائدة

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد على بمصر

لصاحبها : مصطفى محمد

الطبعة الثالثة

سنة ١٣٧٠ هجرية — سنة ١٩٥١ ميلادية

مطبعة حجازى بالقاهرة



الحمد لله الذي شرح بفضله صدور المرشدين للعباد ، وصير بعدله قلوب الجهلة ذوي الفسق والعناد ، وتصرف تعالى في خلقه بحكمته كيف شاء وأراد ، ويسر الكل لما خلق فلا يصرف عنه ولا يذاد ، فأهل الجهل لطلب معيشة النفس والأهل والأولاد ، متحريا لدنياه الصلاح والسداد ، غافلا عن دينه وما ينجيه في المعاد ، وقيض لحمل الشريعة السمحة عدول كل خلف ورثة الأنبياء والزهاد ، فجروا في تبيين مسائلها الراحة والرقاد ، وهاجروا وإن جاوروا الأهلين والأولاد . فبذل كل مجهوده واستفاد وأفاد ، وأنفق بقدر وسعه وما فتح له الكريم الجواد ، وجمع أصولها وفروعها ودون وبين وحصل وأتقن وأجاد ، وجمع الحروف ونظم الجواهر فبرزت متوجه مكللة على أحسن مراد ، تبصرة للجاهل بمقدمات سهلة التناول قريبة التناد ، فسبحان حاجبها عن غير خليل ممن اتصف بكفر أو عناد ، وموضحها رسالة منه لمن سبقت له العناية والرشاد فما أعد له من مصل وأكرمه من هاد ، نحمده سبحانه ونشكره على سابق العناية والفضل والإمداد ، ونستعينه ونستغفره عن آثامنا المانعة لنا اللحوق بمن عم وساد .

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة لاشك فيها ولاخفاء ، وإيمان من وصف بيعبدوا الله مخلصين له الدين حنفا ، ونشهد أن سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله من الله يتلو صحفا ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أهل الكرم والوفا ، المثنى فيهم ، قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى .

(وبعد) فيقول أحوج الخلق إلى مولاه ، وأقل العبيد ، محمد بن أحمد بن محمد الشهير بميارة طالباً من الله التوفيق والتسديد : إن بعض الأصحاب والإخوان ، من الطلبة المقربين والخلان ، طلب مني وضع شرح على النظم المسمى بالمرشد المعين : على الضروري من علوم الدين تأليف شيخنا الإمام العالم العلامة الحاج الأبر سيدي أبي محمد عبد الواحد ابن عاشر رحمه الله تعالى ونفع به لاختصاره وكثرة ما اشتمل عليه من الفوائد . من الفقه والتصوف والتوحيد والعقائد وقصور الهمة عن المطولات والاشتغال بالدنيا والعوائد . فلم يزل يتردد إلي كثيرا في ذلك وأنا أجول بفكري في صعوبة الخوض في تلك المسالك : وأعلم العجز والقصور . وعدم الفراغ وتشتت البال ، فلم يزل يذكرني ثواب من علم علما . وانتفع به م

بسم الله الرحمن الرحيم

وفهم. وان الفراغ من الدنيا قد غبن فيه كثير ووجوده نادر عسير . حتى استخرت الله فى إسعافه . وموافقته على ما طلب أو خلافه ، ثم شرعت فيه راجيا ثواب النفع به إن شاء الله تعالى للبادى والحاضر . ملتمساً صالح الدعاء من كل قارىء له و ناظر ، معترفاً أن ليس لى فيه إلا النسخ والترتيب . وإنى فيهما بين خوف التخطئة ورجاء التصويب، طالباً من الله سبحانه وتعالى الدخول فى زمرة الأئمة المهتدين . والاندراج فى خبر « من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين » وسميته بالدر الثمين . والمورد المعين . فى شرح المرشد المعين، على الضرورى من علوم الدين . نفع الله به النفع العميم، وجعله خالصا لوجهه العظيم . إنه متفضل محسن كريم . ومن الله أستمد العون والتوفيق . والهداية إلى أقوم طريق ، إنه على ما يشاء قدير : وبالإجابة جدير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . قال رحمه الله تعالى :

يَقُولُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَاشِرِ • مُبْتَدِئًا بِاسْمِ الإِلَهِ الْقَادِرِ • أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى عَلَّمَنَا
مِنَ الْعُلُومِ مَا بِهِ كَلَّفَنَا • صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدِ • وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالْمُقْتَدِى

بدأ رحمه الله بتسمية نفسه ، لأنه فى هذا المقام من أعظم المهمات ، لما علم أن العمل أو الفتوى من الكتب التى جهل مؤلفوها ، ولم يعلم صحة ما فيها لا يجوز . قال الامام شهاب الدين القرافى رحمه الله فى كتاب الإحكام ، فى تمييز الفتاوى عن الأحكام ، تحرم الفتوى من الكتب الحديثة التصنيف إذا لم يشتهر إعزاء ما فيها من النقول إلى الكتب المشهورة إلا أن يعلم ان مصنفها ممن يعتمد لصحة علمه ، والوثوق بعدالته ، وكذا تحرم الفتوى من الكتب الغريبة التى لم تشتهر حتى تتظافر عليها الخواطر ، ويعلم صحة ما فيها وكذا تحرم من حواشى الكتب لعدم الوثوق بما فيها ، قال ابن فرحون مراده إذا كانت الحواشى غريبة النقل ، أما اذا كان ما فيها موجوداً فى الأمهات ، أو منسوباً إلى محله ، وهو بخط من يوثق به ، فلا فرق بينها وبين التصانيف اه .

وإذا تأكدت من معرفة مؤلف الكتاب كما ذكر ، فلا بد من التعريف بالناظم وذكر نبذة من أحواله ـ رحمه الله ـ فأقول ، ناظم هذه القصيدة هو شيخنا الإمام العالم العلامه ، المتفنن الحاج الأبر المجاهد . سيدى أبو محمد عبد الواحد ابن أحمد بن على بن عاشر ، الأنصارى نسبا . الأندلسى أصلا ، الفاسى منشأ ودارا كان رحمه الله تعالى عالما ، عاملا ، ورعا عابدا مفتيا فى علوم شتى، قرأ القرآن على الامام الشهير الأستاذ المحقق أبى العباس أحمد بن الفقيه الأستاذ سيدى عثمان اللمطى وعلى غيره ، وأخذ قراءات الأئمة السبعة على الأستاذ المحقق أبى العباس أحمد الكفيف ، ثم عن العالم الشهير مفتى فاس وخطيب حضرتها أبى عبد الله محمد الشريف المرى التلمسانى وغيرهما ولا شك انه فاق أشياخه فى الفن فى التوجيهات والتعليلات ـ رحم الله جميعهم ـ وأخذ النحو وغيره من العلوم عن جماعة من الأئمة كالإمام العالم المتفنن مفتى فاس، وخطيب حضرتها أبى عبد الله محمد بن قاسم القصار القيسى وكالامام النحوى الأستاذ أبى الفضل قاسم بن أبى العافية الشهير بابن القاضى . وكشيخنا الفقيه المحدث المسند الراوية الأديب الحاج الأبر أبى العباس أحمد ابن محمد بن أبى العافية الشهير بابن القاضى ابن عم أبى الفضل المذكور قبله وكالامام العلامة المحقق قاضى الجماعة بفاس أبى

الزمان [illegible] لا يحل لأحد التقليد على قول حتى يعرف [illegible] ولا [illegible] الأئمة [illegible] خلافا سواء كان
حكم الله تعالى [illegible] أو [illegible]
[illegible]

الحسن علي بن عمران ، وكالامام العالم مفتي فاس وخطيب حضرتها أبي عبدالله محمد الهواري ، وكالشيخ العامل الورع الزاهد أبي عبد الله محمد بن أحمد النجيبي شهر بابن عزين - بفتح العين المهملة وكسر الزاي - كان الناظم رحمه الله تعالى يذكر لنا عنه كرامات نفعنا الله به ، وكشيخنا الامام العالم المتفنن المفسر المسن قاضي الجماعة بفاس وخطيب حضرتها ومفتيها أبي الفضل قاسم بن محمد أبي نعيم الغساني ، وغيرهم من الأئمة . وأخذ الحديث على بعض من تقدم من الشيوخ الفاسيين ، كابن عزين والقصار وشيخنا ابن القاضي وغيرهم من المشارقة لما حج وذلك سنة ثمانية وألف . وهو الامام المحدث المعمر صفي الدين أبو عبدالله محمد بن يحي العزي - بكسر العين المهملة وكسر الزاي المشددة - الشافعي ، وقرأ موطأ الامام مالك بن أنس على الفقيه العالم المسن سيدي أبي عبدالله محمد بن الجنان ، وشمائل الترمذي على شيخنا الامام العالم المحدث سيدي أبي الحسن علي البطيوي رحمة الله علينا وعليهم أجمعين . وكان الناظم رحمه الله ذا معرفة بالقراءة وتوجيهها ، وبالنحو والتفسير ، والاعراب ، والرسم . والضبط وعلم الكلام يحفظ نظم ابن زكري عن ظهر قلب . ويعلم الأصول والفقه والتوقيت والتعديل والحساب والفرائض وعلم المنطق والبيان والعروض والطب وغير ذلك وحج وجاهد واعتكف وكان يقوم من الليل ما شاء الله تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته ألف تآليف عديده . منها . هذه المنظومه العديمة المثال في الاختصار وكثرة الفوائد والتحقيق ومحاذاة مختصر الشيخ خليل . والجمع بين أصول الدين وفروعه بحيث أن من قرأها وفهم مسائلها خرج قطعا من ربقة التقليد والمختلف في صحة إيمان صاحبه ، وأدى ما أوجب الله عليه تعلمه من العلم الواجب على الأعيان . ولذا قال فيها الفقيه الأجل الأديب النحوي اللغوي سيدي أبو محمد عبد الله ابن الشيخ الأجل الولي الصالح المجاهد الرابط بالثغور ذي الفتوحات العديده والمآثر الحميده . سيدي أبي عبدالله محمد ابن أحمد العياشي أبقى الله وجوده كهفاً للاسلام ، وجلاء لغياهب الظلام وأعانه على ماهو بصدده من إخماد الكفرة ونصره الاسلا[م] [illegible] بجاه سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام ما نصه :

عليك إذا رمت الهدى وطريقه ... وبالدين لدى الكريم [illegible] بحفظ النظم كان [illegible] أصوله
وما هو الا مرشد ومعين ... كأن المعاني تحت ألفاظه وقد ... بدت سلسبيلا بالرياض معين
فكيف وقد أداه فكر ابن عاشر ... إمام هدى للمشكلات يبين ... تضلع من كل العلوم فما له
شبيه ولا في المعلومات قرين ... وأبرز ربات الحجال بفهمه ... فما هي أبكار لديه وعين

دعاني فكرا [illegible] إلى جمعها فذلك صعب لان حرون . وأنهى إلى أقطاب الوجود تحيه علينا بها كل الأمور تهون .

وهذا شرحه العجيب على مورد الظمآن في علم رسم القرآن فقد أجاد فيه ما شاء ولبس الحبر كاهيان [illegible] . كان شرحه [illegible] على العلماء الأعيان وأدرج فيه تأليفا آخر سماه الاعلان بتكميل مورد الظمآن في كيفية رسم قراءة غير نافع [illegible] السبعة في نحو خمسين بيتا . وشرحه . وابتدأ شرحا على مختصر الشيخ خليل ملتزما فيه نقل [illegible] ابن [illegible] الشيخ [illegible] إلى ذلك [illegible] في النكاح والنكاح [illegible]

[illegible]

[illegible] الأعلى على الأ[illegible] وقال ابن الحاج
[illegible] فضل فما لاحدى الخمس [illegible] . و[illegible] الأولياء وصيفة
[illegible] الصلاة والسلام [illegible] عالم وعابد فقال صلى
[illegible] الله سبحانه وتعالى [illegible]
[illegible] الصلاة والسلام [illegible] الله
[illegible] هذا [illegible]
[illegible] الذي يقوم عليه [illegible]

بلفظ شارحه الإمام التتائى فى شرحه الصغير ، وله رسالة عجيبة فى عمل لربع المجيب فى نحو مائة وثلاثين بيتا من الرجز وله تقاييد على العقيدة الكبرى : للامام السنوسى ، وله طرر عجيبة على شرح الإمام أبى عبد الله محمد التنسى لذيل مورد الظمآن فى الضبط ، وله مقطعات فى جمع نظائر ومسائل مهمة من الفقه والنحو وغيرهما ومن نظمه رحمه الله وكان يكثر من ذكره عند ما تكثر عنده الأسئلة الفقهية ومن إملائه نقلت :

يزهدنى فى الفقه أنى لا أرى ، يسائل عنه غير صنفين فى الورى. فزوجان راما رجعة بعدبته وذئبان راماجيفة فتعسرا ومنه فى مدح مختصر ابن الحاجب وشرحه .

خليلى خليل قدشغفت بحسنه وتوضيحه صبحا بزينة حاجبه . وآليت لا آلوه شرحا لغامض من الودير ضاه خليل وحاجبه

ومنه فى الكتابة على طريق اللغز :

لله فى خلقه من صنعه عجب حقائق كادت فى الوجود تنقلب كلهم بعين ترى لا الأذن تسمعها خطابها حاضر وأهلها ذهبوا

أصيب بالداء المسمى على لسان العامة بالنقطة ضحى يوم الخميس ثالث ذى الحجة الحرام من عام أربعين وألف ، ومات عند الاصفرار من ذلك اليوم رحمة الله ونفع به ، وإلى سنة وفاته أشرت بالشين والميم بحساب الجملة من قولنا فى جملة أبيات فى تواريخ وفاة جماعة من شيوخنا ، والاشارة إلى بعض صفاتهم :

وعاشر المبرور غزوا وحجة إمام التقى والعلم شم قرنفل

(قوله يقول) القول وفروعه : يتعدى إلى مفعول واحد . فان وقعت بعده جملة محكية فهى فى موضع مفعول ، والمحكى به هنا قوله «الحمد لله» إلى آخر النظم ، وابن عاشر بالرفع نعت لعبد . ويكتب ابن هنا بغير ألف الوصل على قاعدة كتبه إذا وقع بين علمين . لكن قال بعضهم : مالم يكن أول سطر فيكتب حينئذ بالألف . وكذا إن أعرب بدلا وعليه خرج إثباتها فى عيسى ابن مريم . فان كان العلم الذى قبله منونا حذف تنوينه كزيد بن عمرو ومبتدئا حال مقدرة من عبد الواحد . ولما كان نظم الكتاب وتأليفه أمرا ذا بال - أى شأن يهتم به - وكل ماهو كذلك يطلب فيه البداءة بالبسملة لقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذى بال لايبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر . بدأ الناظم بها فقال (مبتدئا باسم الإله) وإنما قالوا بسم الله ولم يقولوا بالله . لأن التبرك والاستعانة بذكر اسمه تعالى ، وقيل للفرق بين اليمين الذى هو القسم والتيمن وهو التبرك (والقادر) من له القدرة وهو صفة الإله و (الحمد لله) لغة الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وإن شئت قلت هو الوصف بجميل اختيارى أو قديم على جهة التعظيم والتبجيل . والمراد بالوصف الذكر باللسان دون غيره من سائر الأركان ، وإطلاق الحمد على ما ليس باللسان إنما هو باعتبار تعبير اللسان عنه ، وشمل قوله الجميل أى الحسن ماكان فى مقابلة إنعام وماليس فى مقابلته كما شمل أيضا على التعريف الأول وهو مصرح به فى الثانى ماكان اختياريا أو قديما . والمراد بالإختيارى مافيه إختيار ولو بوجه مافيدخل فيه الطبائع الغريزية المحمودة كالشجاعة والكرم وشمل القديم جميع أوصافه تعالى إذ كل منها جميل . خرج الوصف بغير الجميل وبجميل لااختيار فيه كحمرة الخد ورشاقة القد - أى حسنه - وبجميل إختيارى أو قديم لا على جهة التعظيم بل على جهة التهكم والسخرية فليست

كثير العبادة ، ويجب على كل طائفة من الأمة أن يتفقهوا فى الدين ليكونوا قدوة للمسلمين . وحفظا للشرع من الضياع فاذا قامت به هذه الطائفة سقط فرض الكفاية من غيرها (وسميت) هذا الشرح خياط السداد والرشد : لشرح نظم مقدمة ابن رشد . والله تعالى هو الموفق بمنه وكرمه ، حكى بعضهم عن الإمام مالك رحمه الله تعالى أنه قال . من تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ، ومن تفقه ولم يتصوف فقد تفسق . ومن جمع بينهما فقد تحقق . قال صاحبنا شهاب الدين أحمد الفاسى المعروف بزروق : معنى قوله تزندق : أنه قائل بالجبر الموجب لنفى الحكمة والأحكام ومعنى تفسق أى خلو عمله عن التوجه إلى الحاجز عن معصية الله تعالى وعن الإخلاص المشترط فى الأعمال منه . ومعنى تحقق : أى قيامه بالحقيقة فى عين التمسك بالحق اه كلامه فتأمل . قال الناظم :

بحمد والوصف بجميل لا اختيار فيه يسمى [illegible] مدحا فبين الحمد والمدح عموم وخصوص مطلق، إذ كل حمد مدح ولا عكس، ومما استطردوه هنا تعريف الشكر وهو لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما، والمراد بالفعل الحدث فيدخل فيه ما كان باللسان وبغيره من سائر الأركان، فلا يختص باللسان كالحمد، وخرج بقولهم ينبئ عن تعظيم المنعم ما لا ينبئ عن تعظيمه وخرج بقولهم: بسبب كونه منعما ما ينبئ عن تعظيمه لا في مقابلة انعام، فانه حمد لا شكر وإذا فهمت هذا علمت أن بين الحمد والشكر عموما وخصوصا من وجه، يصدقان على الوصف اللساني بالجميل في مقابلة الإحسان. وينفرد الحمد بصدقه على الوصف اللساني بالجميل لا في مقابلة إحسان، وينفرد الشكر بصدقه على ما ليس باللسان من الفعل المنبئ عن التعظيم إن كان في مقابلة إحسان، وأما الحمد والشكر الشرعيان فقال في شرح المطالع: تحقيق ماهيتهما أن الحمد ليس عبارة عن قول القائل «الحمد لله» بل هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما وذلك الفعل إما فعل القلب أعني اعتقاد اتصافه بصفات الكمال والجلال أو فعل اللسان أعني ذكر ما يدل عليه أو فعل الجوارح وهو الإتيان بأفعال دالة على ذلك. والشكر كذلك ليس قول القائل «الشكر لله» بل هو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من السمع والبصر وغيرهما إلى ما خلق له وأعطاه لأجله. كصرفه النظر إلى مطالعة مصنوعاته، والسمع إلى تلقي ما ينبئ عن مرضاته، والاجتناب عن منهياته، وعلى هذا يكون الحمد أعم من الشكر مطلقا لعموم النعمة الواصلة إلى الحامد وغيره واختصاص الشكر بما يصل إلى الشاكر اهـ قال السيد وذلك لأن المنعم المذكور في تعريف الحمد العرفي مطلق لم يقيد بكونه منعما على الحامد أو غيره فيتناولها بخلاف الشكر إذ قد اعتبر فيه منعم مخصوص وهو الله سبحانه ونعمة واصلة إلى عبده الشاكر. ولكون الحمد أعم من الشكر وجه ثان وهو أن فعل القلب واللسان وحده مثلا قد يكون حمدا وليس بشكر أصلا إذ قد اعتبر فيه شمول الآلات ووجه ثالث وهو أن الشكر بهذا المعنى لا يتعلق بغيره تعالى بخلاف الحمد اهـ وعبارة الشيخ خالد الأزهري في شرح التوضيح فالشكر أخص مطلقا لاختصاص تعلقه بالباري تعالى وتقييده بكون المنعم منعما على الشاكر ولوجوب شمول الآلات فيه بخلاف الحمد اهـ وقال الامام أبو حامد الغزالي في الإحياء إن عمل الشكر يتعلق بالقلب واللسان والجوارح فاستعمال نعم الله تعالى في طاعته والتوقي من الاستعانة بها على معصيته حتى أن شكر العينين أن يستر كل عيب يراه لمسلم وشكر الأذنين أن يستر كل عيب يسمعه فيدخل هذا في جملة شكر نعمة هذه الأعضاء والشكر باللسان إظهار الرضا عن الله تعالى وما هو مأمور به اهـ والله الموفق. والله: قال البيضاوي أصله إله فحذفت الهمزة وعوض عنها حرف التعريف ثم جعل علما على الذات الواجب الوجود الخالق للعالم وإنما لم يقل الحمد للخالق أو للرازق أو نحوهما لئلا يوهم ذلك أن استحقاقه اختصاص الحمد إنما هو لوصف دون وصف وقدم الحمد على اسم الجلالة لاقتضاء المقام مزيد اهتمام به وأن

(بسم الله الرحمن الرحيم)

قَالَ الْفَقِيرُ عَابِدُ الرَّحْمَنِ * مِنْ بَعْدِ بِسْمِ اللهِ ذِي الإِحْسَانِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ الْخَالِقِ * الْبَارِي مِنْ غَيْرِ شَكْلٍ سَابِقِ

ابتدأ بها عملا بقوله عليه الصلاة والسلام «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر» وفي رواية الرهاوي «أقطع» ومعناه ناقص وقليل البركة، وذي بال: شرف وعظمة أو حال يهتم به لخبر ابن عباس «ولم يبدأ فيه ببسم الله» ولقول عكرمة: إنها أول ما كتب القلم في اللوح فجعلها الله تعالى أمانا للخلق ما داموا عليها. وقول من قال من المالكية: ابتدأ بها اقتداء بالكتاب العزيز [illegible] لم يبتدأ الكتاب العزيز إلا بها. لأنها عندنا ليست من الفاتحة لا أن يريد الابتداء بكتابتها: وقول الناظم والحمد لله [illegible] أكثر المتأخرين أن بين الحمد والشكر عموما من وجه

كأن ذكر الله أهم في نفسه ومعنى جملة الحمد الخبر عن الله تعالى باستحقاقه الاتصاف بكل جميل فهو حمد في المعنى وزادت بمزية التصريح بلفظ الحمد مع التعميم في أوصافه تعالى وإفادة اختصاصه به ولفظها خبر ومعناها الإنشاء قال الإمام الطبري في تفسير الفاتحة الحمد لله ثناء أثنى به تعالى على نفسه وفي ضمنه أمر عبيده أن يثنوا به عليه فكأنه قال قولوا الحمد لله اه وهل الألف واللام في الحمد لاستغراق الجنس قال الإمام القلشاني وهو أظهر أو للعهد قولان وجه الأول أن الحمد لما كان قديما وحادثا فالقديم حمده تعالى لنفسه ولمن شاء من عباده والحادث حمد المخلوقين لربهم فالقديم صفته ووصفه والحادث خلقه وملكه فالحمد كله لله فثبت كون أل للاستغراق وأيضا لما كانت أصول النعم وفروعها منه تعالى استحق جميع المحامد ووجه الثاني ماقاله الشيخ أبو العباس المرسي رضي الله عنه أن الله تعالى لما علم من خلقه العجز عن كنه حمده حمد نفسه في أزله فلما خلق الخلق اقتضى منهم أن يحمدوه بحمده اه ولاشتمالها على ماذكر بدأ بها الناظم كغيره مع الاقتداء بالكتاب العزيز والعمل بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لايبدأ فيه بالحمد لله وفي رواية بحمد الله فهو أجذم وفي رواية أقطع وفي رواية بزيادة والصلاة علي فهو أقطع ابتر ممحوق من كل بركة وقد جمع الناظم في الابتداء بين البسملة والحمدلة وعقبه فبمال المقصود من الحمد هنا حصول البداءة به لتحصيل بركته كما في الحديث وقد حصلت ذلك بالبداءة بالبسملة ... يقول عبد الواحد بن عاشر. والجواب عن تقديم البسملة على الحمد أنه ليس المراد بالحمد في الحديث لفظ الحمد لله فقط بل ماهو أعم مما يفيد وصفه تعالى بالجميل والبسملة لاسيما مع إضافة الوصف بالقادر صادقة بذلك فذكر الحمد بلفظه بعدها تأكيد فقط وأيضا فإن البداءة إما حقيقية وهي ذكر الشيء أولا على الإطلاق وعليها حمل الأمر بالبداءة بالبسملة وإما إضافية وهي ذكره أولا بالإضافة إلى شيء دون شيء آخر وعليهم حمل الأمر بالابتداء بالحمدلة وهي صادقة بذكر الحمد قبل المقصود بالذات وأما تقديم يقول عبد الواحد بن عاشر عليها فلا محذور فيه إذ المأمور به ابتداء التأليف بالثناء على الله تعالى وذلك حاصل لا تقديم الثناء على القول المحكي به التأليف وهذا المحل قابل لأكثر من هذا الكلام وفيما ذكرناه كفاية إذ المطلوب إمام . وقوله الذي علمنا الخ الذي بدل من اسم الجلالة وما من قوله مابه كلفنا مفعول ثان لعلم والذي كلفنا به من العلوم هو العلم الواجب على الأعيان أي على كل مكلف وهو علم المكلف مالا يتأتى له تأدية ماوجب عليه إلا به وذلك مثل كيفية الوضوء والصلاة والصيام والزكاة إن كان له مال والحج إن كان مستطيعا وكذا مايتعلق بالمعتقدات في حقه تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام وهل يكفي في ذلك التقليد وهو اتباع الغير من غير دليل أو لايكفي إلا العلم وهو الجزم المطابق عن دليل في ذلك خلاف يأتي إن شاء الله تعالى وكذا حكم البيع لمن يتعاطاه والقراض والشركة والإجارة ونحوها لمن يتعاطى ذلك فيجب على كل أحد تعلم حكم مايريد أن يفعله من ذلك الإجماع أنه لايجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه لكن يكفيه في غير العبادات تعلم الحكم بوجه إجمالي فيبرئه من الجهل بأصل حكمه على قدر وسعه وكذا علم أمراض القلوب كالكبر والحسد والحقد ونحوها

وخصوصا من وجه . لأن الحمد : هو الثناء باللسان على قصد التعظيم سواء تعلق بنعمة أو غيرها . والشكر فعل ينبىء عن تعظيم المنعم لكونه منعما سواء كان باللسان أو بالجنان أو بالأركان قال الشاعر :

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا فمورد الحمد : اللسان فقط ، ومتعلقه : النعمة وغيرها ، ومتعلق الشكر : النعمة فقط ، ومورده : اللسان وغيره . فالحمد أعم من الشكر باعتبار متعلقه . وأخص باعتبار مورده ، والشكر بالعكس ، وقد يجتمعان وقد يفترقان ، يجتمعان بالثناء باللسان في مقابلة النعمة ، وينفرد الحمد بالثناء باللسان لا في مقابلة نعمة ، وينفرد الشكر بالثناء بالجنان في مقابلة النعمة . وافتتح الناظم الأهم المقصود به اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر أبي هريرة « كل أمر ذي بال لايبدأ فيه بالحمد فهو أجذم » وقولنا الأهم المقصود . جمعا بين حديثي البسملة والحمدلة ، فان الافتتاح بكل منهما مقصود لكن كل بالنسبة لما يليه . وأجيب أيضا بأن الأول افتتاح حقيقي ، والثاني إضافي ولم يعكس ذلك لقوة حديث البسملة ، ولأن لفظ الحمد غير متعين بل المقصود إيقاع ذكر من الأذكار ، وقد حصل بالبسملة إذ المقصود بالحمد الثناء على الله تعالى والبسملة من أبلغه وليس المراد تعين لفظ

فقد قال الامام أبو حامد الغزالى إن معرفة [illegible] وأسبابها [illegible] فرض عين وقال غيره إن رزق الإنسان قلبا سليما
من هذه الأمراض المحرمة كفاه ولا يلزمه تعلم دوائها وبما هذا يذكر فيه فرض كفاية يحمله من قام به قال فى الرسالة
وكذلك طلب العلم فريضة عامة يحملها من قام بها إلا ما يلزم الرجل فى خاصة نفسه أى فهو فرض عين وانظر شرح
الجزولى فى هذا المحل فقد أجاد فيه على عادته وانظر شرح القلشانى قبل قوله وقد جاء أن يؤمروا بالصلاة لسبع سنين
ويأتى الكلام فى ذلك عند قوله فى التصوف :

ويوقف الأمور حتى يعلما ما الله فيهن به قد حكما

وعلى العلم الواجب على الأعيان حمل خبر طلب فريضة على كل مسلم . قال الامام محى الدين النووى هذا الحديث
إن لم يكن ثابتا فمعناه صحيح ويحتمل أن يريد الناظم الذى كلفنا من العلوم العلم الواجب على الأعيان والكفاية معاً فان
علم الكفاية يخاطب به أيضا كل أحد على خلاف يأتى ذكره إلا انه يسقط بقيام البعض به والناظم رحمه الله ممن علمه
الله علم الكفاية وعلم الأعيان وسيأتى الكلام على الواجب علما أو عملا وتقسيمه إلى كفاية وعين والسر فى ذلك عند
كلام الناظم عليه إن شاء الله قوله صلى وسلم البيت . فاعل صلى وسلم يعود على الله تعالى ولفظه وإن كان خبرا فالمراد
الطلب أى اللهم صل وسلم ، وقال الامام أبو عبد الله محمد بن مرزوق فى قول الشيخ خليل والصلاة والسلام على محمد
يحتمل أن يريد صلاة الله وسلامه أو الصلاة والسلام من الله على محمد وهو من الخبر المراد به الانشاء أى أسأل الله
أن يصلى أى يرحم ويسلم أى يؤمن نبيه محمدا صلى الله عليه وآله وسلم فيكون طلب له صلوات الله وسلامه ويحتمل
أن يريد صلاته هو وسلامه أى انشاء الدعاء لمحمد بالرحمة والأمان والفرق بين الاحتمالين أنه طلب فى الأول صلاة الله
وسلامه وفى الثانى دعاء بهما وهما المعنيان المذكوران فى الصلاة من الله تعالى ومن الخلق وأن الأول نفس الرحمة
والثانى دعاء بها وعلى كلا التقديرين فهو دعاء من المصنف للنبى صلى الله عليه وآله وسلم إلا أنه طلب فى الأول أن يتولى
الله تعالى الصلاة [illegible] والفرق بينهما كالفرق بين الصلاتين فى قوله صلى الله عليه وآله
وسلم من صلى على صلاة صلى الله عليه [illegible] الأول هو المتعين فى كلام الناظم والله أعلم وانما نقله
[illegible] لما اشتمل عليه من الفوائد ومعنى الصلاة فى آية ان الله وملائكته يصلون على النبى على ما قرره صاحب المغنى
فى الباب الخامس [illegible] الملائكة استغفار وإلى الآدميين دعاء بعضهم
لبعض وشرح العقيدة الصغرى لمؤلفها [illegible] الصلاة من الله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم زيادة تكرمة
انعام وسلامه عليه [illegible] له وتطييب تحية واعظام [illegible] فائدة قال [illegible] الشيخ أبى محمد عبد العزيز
ابن عبد السلام [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم أن صلاتنا عليه شفاعة [illegible] فى زيادة
[illegible] لا يشفع [illegible] وشكر الله [illegible] أمرنا بمكافأة من احسن الينا وأنعم
[illegible] احسن [illegible] يحسن الينا أحد [illegible] ولا أكرمنا [illegible]
[illegible] مكافاة [illegible] العالمين أمرنا [illegible]
[illegible] الله علينا [illegible] إحسان [illegible] إلا

[illegible] مالك رحمه الله [illegible] الموطا
[illegible]

احسان خالقه المنعم بهذه رحمة الى خلقه صلى الله عليه وآله وسلم اهـ (فرع) قال الإمام ابو عبد الله الأبي في شرح مسلم ربما يستعمل من لفظ السيد والمولى حسن وان لم يرد والمستند فيه ما صح من قوله صلى الله عليه وآله وسلم أنا سيد ولد آدم وانظر لو قال اللهم صل على سيدنا محمد عدد كذا هل يثاب بعدد تلك الاعداد وكان الشيخ يقول يحصل له ثواب أكثر من ثواب من صلى مرة واحدة لا ثواب من صلى ذلك العدد اه وقوله وإن لم يرد أي في لفظ الصلاة بدليل قوله والمستند فيه الخ ويعني الشيخ الإمام التبريزي ابا عبد الله محمد بن عرفة التونسي . ومحمد : منقول من اسم مفعول حمد المضعف للتكثير سمي به نبينا صلى الله عليه وآله وسلم بالهام من الله تعالى تفاؤلا بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله المحمودة (فرع) في حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة اقوال قال القاضي أبو الحسن بن القصار المشهور عن أصحابنا أن ذلك واجب في الجملة على الإنسان وفرض عليه أن يأتي بها مرة من دهره مع القدرة على ذلك وقال [illegible] ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كل حال واجبة وجوب السنن المؤكدة التي لا يسع تركها ولا يغفلها الا [illegible] قال [illegible] محمد [illegible] ذكر بل الصلاة واجبة [illegible] واختاره الطحاوي من الحنفية والحليمي [illegible] الظاهر من الآية تساوي [illegible] الصلاة والسلام في الوجوب [illegible] على ما عليه الجمهور اه

(فرع) [illegible] الإمام ابو عبد الله محمد بن [illegible] القسطاني في شرح [illegible] قال الامام [illegible] محمدا وهو أولى الخلق بالحمد [illegible] لانهما من الحمد اي يحمد بها اليه وربما [illegible] صلى الله [illegible] اختلف العلماء في ذلك [illegible]

[illegible] لا يحمد محمدا يتسب [illegible] ولا يصار للذي سمي [illegible] لا يمكنك [illegible] ولا [illegible] ذلك هو الذي [illegible] اليه الأكثر [illegible] واتكنى به [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] ولا تكنوا بكنيتي [illegible] صلى الله [illegible] المختار والحديث [illegible] اكثر من هذا [illegible] الكلام [illegible] القاضي [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] القاضي [illegible] محمد [illegible] الله عليه وآله وسلم [illegible] محمد [illegible]

وأما [illegible] الحدثان [illegible] رسوله [illegible] وقد هو [illegible] ليلوح [illegible] حسن تركيب

وابن لؤى بن غالب بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة واسمه عامر بن الياس بن مضر بن نزار بن معد ابن عدنان كذا فى الصحيح وهو متفق عليه وما بعد عدنان إلى آدم مختلف فيه إلا أنهم اتفقوا على أن النسب يرفع إلى إسماعيل بن إبراهيم خليل الله تعالى وقد نظم الإمام ابن مرزوق بيتين رمز فيهما بالحرف الأول من كل كلمة إلى واحد من الآباء الكرام على ترتيبهم فقال :

علقت شفيعاً هال عقلى فرانه ... كتاب مبين كم بى غرائبه
فدا معشر نفسى كرام خلاصتى ... على الفهم مذنبل مجد عواقبه

فالشين من شفيعاً لعبد المطلب لأن اسمه شيبة والعين من عقلى لمدركة لأن اسمه عامر كما مر . فائدة . أخرج الطبرانى فى الأوسط عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال آل محمد كل تقى وصحب اسم جمع وقيل جمع لصاحب كراكب وركب والمراد الصحابى وهو من اجتمع مؤمناً بمحمد صلى الله عليه وسلم سواء رآه أو لا كابن أم مكتوم الأعمى وهذا هو سر التعبير بالاجتماع دون الرؤية قال بعضهم ولا بد من زيادة ومات على ذلك ليخرج من اجتمع به مؤمناً ثم ارتد ومات على ردته ورد هذا بأن زيادة ذلك تقضى أن لا تتحقق الصحبة لأحد فى حياته وهو خلاف الاجماع بل عدم وصف المرتد بالصحبة بعد الردة لأن الردة أحبطتها بعدم وجودها له بالايمان وعطف الصحب على الآل لتشمل الصلاة والسلام من اجتمعت له الصحبة والالية كعلى ومن انفرد بالصحبة فقط وليس من الآل كعثمان ومن انفرد بالالية دون الصحبة كزين العابدين وبين الآل والصحب عموم وخصوص من وجه يجتمعان وينفردان كما مثل والمقتدى والمتبع أى للنبى صلى الله عليه وسلم ولشريعته .

وَبَعْدُ فَالْعَوْنُ مِنْ اللهِ الْمَجِيدْ ... فِى نَظْمِ أَبْيَاتٍ لِلْأُمِّيِّ تُفِيدْ
فِى عَقْدِ الْأَشْعَرِى وَفِقْهِ مَالِكِ ... وَفِى طَرِيقَةِ الْجُنَيْدِ السَّالِكِ

بعد ظرف قطع عما يستحقه من الإضافة فبنى على الضم والمضاف إليه هنا ضمير ما تقدم من الحمد والصلاة والسلام أو اسم ظاهر والتقدير وبعد الحمد والصلاة المتقدمين أو بعد هذه الخطبة ولما علم هذا المضاف بقرينة ذكره أولا حذفه اختصاراً وبنى بعد على الضم لقطعه عن الإضافة لفظاً مع نيتها معنى فأشبهت الحروف لنقصها عن الدلالة وحدها وكذا يفعل بقبل ومنه لله الأمر من قبل ومن بعد وبنيتا على حركة لالتقاء الساكنين وكانت ضمة لأنها حركة لا تكون لهما حالة الاعراب لأنهما إما منصوبان على الظرفية وإما مجروران بمن قاله ابن مرزوق والعون والاعانة الظهور على الأمر والتقوى عليه وأتى بالفاء إما على توهم أما وإما على تقديرها فى الكلام . والمجيد : صفة لله وهو الذى انتهى فى الشرف وكمال الملك واتساعه إلى غاية لا يمكن المزيد عليها ولا الوصول إلى شىء منها . وقوله فى نظم أبيات : أى على نظم لأن الاستعانة وما تصرف منها إنما تتعدى بعلى ، والنظم لغة الجمع من نظمت العقد إذا جمعت جواهره على وجه يستحسن

وأشار للمفروض عليهم فقال :

أَنْ يَعْلَمُوا بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ * فِى حَالَةِ السِّرِّ وَفِى الْإِعْلَانِ * أَنْ لَا إِلَهَ لَيْسَ إِلَّا اللهُ * وَكُلُّ شَىْءٍ حَادِثٌ سِوَاهُ

إن فرض الله على العباد أن يعلموا بقلوبهم فى سرهم وينطقوا بألسنتهم . فقوله السر والاعلان : تأكيد لقوله بالقلب واللسان أنه لا إله إلا الله الواحد . قال أبو المعالى معناه المتوحد عن الانقسام اه وهو كقول القشيرى الذى لا قسيم له ولا يستثنى منه اه ففيه نفى آخر وقوله بالقلب واللسان ظاهره اشتراط النطق باللسان واليه ذهب الجمهور فمن آمن بقلبه ولم ينطق بلسانه فهو كافر وقال القاضى أبو بكر الباقلانى لا يشترط وبه قال ابن رشد وهو ظاهر قول المدونة لو أجمع على الاسلام بقلبه فاغتسل له أجزأه وان لم ينو الجنابة لأنه نوى الطهر ولما كان ظاهرها مخالفاً للجمهور نسب ذلك ابن الحاجب للمدونة

... واصطلاحاً [illegible] جمع الكثرة
وذلك كثير والأمي منسوب إلى الأم [illegible] التي هي على أصل ولادة أمه لم يتعلم الكتابة ولا قراءتها وجملة تفيد
للأمي صفة أبياتاً وقوله في عقد يحتمل الصفة لأبيات أو الحالية لوصفه بجملة تفيد فيتعلق بمحذوف واجب الحذف
والأشعري بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن وكذا للأمي وحاصل البيتين أن الناظم طالب من الله العون على نظم
أبيات تنفع الأمي قراءتها وتفهم معانيها لاشتمالها على ما يجب عليه تعلمه ولا يسعه تركه من العقائد والفقه والتصوف
وهو مراده بطريقة الجنيد رضي الله عنه وسيأتي تفسير السالك في شرح قول الناظم في التصوف . وحاصل التقوى اجتناب
وامتثال البيتين . وعقد مصدر عقد يعقد إذا جزم وأضاف العقد إلى الأشعري لأنه واضع علم العقائد وهو الإمام
أبو الحسن علي بن إسماعيل بن بشر بن إسحق بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى
الأشعري صاحب رسول الله ﷺ وهو مالكي المذهب إليه تنسب جماعة أهل السنة ويلقبون بالأشاعرة والأشعرية
وكانوا قبل ظهوره يلقبون بالمثبتة إذ أثبتوا ما نفت المعتزلة وكان مذهب المعتزلة في وقت الأشعري سائغاً وكلمتهم
عالية فكان الأشعري رحمه الله يقصدهم للمناظرة في مجالسهم بنفسه فقيل له كيف تفعل ذلك وقد أمرت بهجرانهم فقال هم
أولو الرئاسة منهم الولاة والقضاة وهم لرئاستهم لا ينزلون إلي فإن لم أسر إليهم فكيف يظهر الحق ويعلم أن لأهله ناصراً
بالحجة وقد ألف التصانيف لأهل السنة وأقام الحجج على إثبات السنن وما نفاه أهل البدع في صفاته تعالى ورؤيته
وغير ذلك مما أنكروه من أمر الديانة فلما كثرت تآليفه وانتفع بقوله وظهر لأهل العلم ذبه عن الدين تعلق أهل السنة
بكتبه وكثرت أتباعه فنسبوا إليه وسموا باسمه مولده سنة سبعين وقيل ستين ومائتين بالبصرة وتوفي سنة نيف وثلاثين
وثلثمائة ببغداد ودفن بين الكرخ وباب البصرة وقد صنف الحافظ أبو القاسم بن عساكر في مناقبه مجلداً اهـ من شرح
نظم الإمام ابن زكري لشيخ شيوخنا الإمام العالم العلامة المشهور ذي التآليف المفيدة العديدة والذكر المشهور بالمشرق
والمغرب بل وجميع المعمور سيدي أبي العباس أحمد بن علي المنجور وقد رأيت في أول كتاب لحن العوام لأبي
علي بن [illegible] الأصول الأشبيلي ثم التونسي أن الإمام أبا الحسن الأشعري رضي الله عنه ألف كتاب المحرق في
التفسير في أربعمائة سفر [illegible] مالك رضي الله عنه
أو قاله أحد من أصحابه أو من بعدهم [illegible] على قواعده وصوابه وهو الإمام أبو عبد الله مالك بن
أنس بن أبي عامر الأصبحي إمام دار هجرة رسول الله ﷺ ومهبط الوحي [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible]
الله عنه على الكتاب والسنة [illegible]

نفسه إذا خلا بها ولا يفرح بالرئاسة فإنه إذا اضطجع فى قبره وتوسد التراب ساءه ذلك كله . ومن كلامه رضى الله عنه عليك بمجالسة من يزيد فى علمك قوله ويدعوك إلى الآخرة فعله . أخذ عن تسعمائة شيخ ثلثمائة من التابعين وستمائة من تابعيهم ممن اختاره وارتضاه لدينه وفقهه وقيامه بحق الرواية . ولد رضى الله عنه سنة ثلاث وقيل إحدى وقيل أربع وقيل سبع وتسعين من الهجرة وتوفى صبيحة يوم الأحد رابع عشر ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة قال الإمام الشافعى رضى الله عنه قالت لى عمتى ونحن بمكة رأيت فى هذه الليلة عجبا فقلت وما هو قالت كأن قائلا يقول مات الليلة أعلم أهل الأرض فحسبنا تلك الليلة فاذا هى ليلة وفاة مالك وقال ابراهيم بن أبى يحيى نمت فرأيت الشمس قد كسفت وقد علت الأرض ظلمة حتى أن الناس لا ينظر بعضهم إلى بعض فقلت لرجل بجنبى أقامت القيامة فقال ولم لا تقوم وقد مات عالم الإسلام فقلت ومن هو قال مالك بن أنس فانتبهت فزعا فاذا به قد مات رضى الله عنه . ونقل الشيخ الجزولى فى شرح الرسالة عن القنارعى أن بعض المحدثين أعمل فكرته فيما ينبغى أن يتعلق به من الكتب المؤلفة فى الحديث فالتزم الروضة المشرفة بكثرة الذكر والصلاة طمعاً فى أن يرى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيسأله عن ذلك فكان يرغب إلى الله بأنواع الرغبة عند انقضائها كما ورد التزمه لذلك ودام على ذلك مدة ثلاثين شهراً فلما كانت ليلة عرفة وكانت ليلة جمعة ختم القرآن وانضم إلى الروضة ووقف بازاء رأس القبر التشريف وقال ياخير من أرسل بخير كتاب أنزل . أقسمت عليك بمن اصطفاك وهدى الخلق بهداك إلا ماجمعت بين مرادى منك فرأى فيما يرى النائم الروضة قد رجعت على صورة الخباء وتعالت فى الهواء مرفوعة الأطناب وقائلا يقول أين المقسم على أنه يجمع له بين معرفة وعرفة فدنوت من الروضة فاذا بثلاثة أشخاص فغلب على الخجل والوجل مما علاهم من النور والبهاء فهممت بالدنو منهم فأشار على أحدهم أن تكلم مكانك وأشار إلى المتوسط وكان أبهاهم فقلت يارسول الله قد اختلفت على رواة حديثك فدلنى فقال عليك بكتب مالك بن أنس فقلت واختلف على الفقهاء فدلنى فقال عليك بفقه مالك فقلت قد اختلفت على أصحابه فدلنى فقال عليك بما رواه عبد الرحمن بن القاسم فقلت يارسول الله ادع الله أن يرزقنى شفاعتك فقال أغناك الله عنها بعمل يرضاه منك فدفعنى دافع وقال لاتشغله بأكثر من هذا فقمت وخرجت إلى عرفة فأدركتها قبل طلوع الفجر فكمل الله حجى اه وفضائله أكثر من أن تستقصى وإنما أشرنا إلى اليسير من ذلك على وجه التبرك به وقام بمذهبه بعد وفاته جماعة من أصحابه أشهرهم عبدالرحمن بن القاسم العتقى المصرى وتوفى ابن القاسم عام إحدى وتسعين ومائة وعمره ستون سنة وأخذ عن ابن القاسم جماعة منهم سحنون مؤلف المدونة واسمه عبد السلام بن سعيد التنوخى توفى رحمه الله سنة أربعين ومائتين رحم الله الجميع ونفعنا ببركاتهم * والجنيد رضى الله عنه هو الإمام الشهير الجليل أبو القاسم الجنيد بن محمد سيد الصوفية علما وعملا وإمامهم وأصله من نهاوند مثلث النون الأولى مفتوح الهاء بعدها ألف ثم واو مفتوحة ثم نون ساكنة ثم دال مهملة قال فى القاموس بلد من بلاد الجبل جنوبى همذان أصله نوح آوند لأنه بناها أو أصله إينهاوند اه ومنشؤه ومولده بالعراق وكان والده يبيع الزجاج فلذلك يقال له القواريرى وكان فقيها على مذهب أبى ثور . صحب السرى والمحاسبى ومحمد بن على القصاب ويحكى أن أبا العباس بن سريج اجتاز بمجلسه فسمع كلامه فقيل له ماتقول فى هذا فقال لا أدرى ما أقول ولكن أرى لهذا الكلام صولة ليست بصولة مبطل ثم صاحبه ولازمه وكان إذا تكلم فى الأصول والفروع اذهل العقول ويقول هذا ببركة مجالستى أبى القاسم الجنيد وقيل لعبد الله بن سعيد

له تقول العرب فلان واحد فى عصره أى لانظير له ثالثها أنه لاشريك له فى أفعاله يقال فلان متوحد فى هذا الأمر لايشاركه فيه أحد ولا يعاونه والأولون قالوا هذه المعانى الثلاثة مستحقة له تعالى ولكن لفظ التوحيد فيه حقيقة فى نفى القسمة مجاز فى الباقى فاذا اعتقدوا أن لا إله غيره فكل شىء سواه حادث (تنبيه) إعلم أن من الناس من لم يفرق بين الواحد والأحد فى المعنى ومنهم من فرق وقال الواحد اسم المفتتح العدد يقال أحد اثنان ثلاثة والأحد اسم لنفى مايذكر معه من العدد وقيل الأحد يذكر مع الجحد يقال ما جاءنى أحد فمعناه نفى مجىء الواحد فما فوقه أيضا ويقال جاءنى واحد ولا يقال جاءنى أحد وقيل الأحد إنما يذكر فى الإثبات فى صفة الله تعالى على وجه التخصيص يقال

... [illegible] ... وسلم ... فسأل
الجنيد عن التوحيد ... [illegible] ... فقال ...
حفظه فأعيده على مرة أخرى فأعاده بعبارة أخرى فقال له ليس ... [illegible] ... ولكن أمله على فقال له إن كنت
أجريه فأنا أمليه عليك فقام عبد الله وقال بفضله واعترف بعلو شأنه ومن كلامه ... الله عنه الطريق إلى الله تعالى
مسدود على خلقه إلا على المقتفين آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن لم يحفظ القرآن وكتب الحديث لم
يقتد به فى هذا الأمر لأن علمنا مقيد بالكتاب والسنة وقال إنى لأخطر ببالى النكتة فلا أقبلها إلا بشاهدى عدل من
الكتاب والسنة وقال رضى الله عنه رأيت فى المنام أنى أتكلم على الناس فوقف على ملك فقال ما أقرب ما تقرب به المتقربون
إلى الله تعالى فقلت عمل خفى بميزان وفى قولى وهو يقول كلام موفق والله . توفى رضى الله عنه سنة سبع وتسعين ومائتين

﴿ مقدمة لكتاب الاعتقاد معينة لقارئها على المراد ﴾

ذكر فى هذه الترجمة الحكم العقلى وأقسامه وأول ما يجب على المكلف وشروط التكليف وجعل ذلك مقدمة لكتاب
الاعتقاد لأن مدار الاعتقادات على الحكم العقلى بأقسامه الثلاث وهى أول واجب فى الجملة ولا يخاطب بواجب ولا غيره
إلا البالغ العاقل كما ذكر فى الترجمة الثالثة الحكم الشرعى وأقسامه وجعله مقدمة لما بعده من فروع الفقه لانقسامها
إلى واجب غيره من أقسام الحكم الشرعى فتأكدت لذلك معرفة الحكم الشرعى وأقسامه وترك الكلام على الحكم
العادى لما لم يتوقف على معرفته شىء مما ذكر بعد ومقدمة بكسر الدال بمعنى متقدمة من قدم اللازم بمعنى تقدم
أو بفتحها من قدم المتعدى بمعنى أن الغير قدمها وفى مختصر السعد والمقدمة مأخوذة من مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة
منه من قدم بمعنى تقدم يقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه الشروع فى مسائله ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه
قدمت أمام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه والفرق بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب مما هو خفى على كثير
من الناس اهـ ومقدمة خبر مبتدأ محذوف أى هذه مقدمة ومعينة صفة لها والله أعلم .

وَحُكْمُنَا الْعَقْلِى قَضِيَّةٌ بِلَا ... وَقْفٍ عَلَى عَادَةٍ أَوْ وَضْعٍ جَلَا

اعلم أن من أدرك أمراً من الأمور فإن تصور معناه فقط ولم يحكم بثبوته لأمر ولا بنفيه عن أمر سمى هذا الإدراك فى الاصطلاح
تصوراً كادراكنا مثلاً أن معنى الحدوث الوجود بعد العدم من غير أن نثبته لأمر ولا أن ننفيه عنه وإن تصور مع ذلك
ثبوت ذلك المعنى لأمر أو نفيه عنه فهذا الإدراك يسمى فى الاصطلاح حكماً ويسمى تصديقاً كاثباتنا الحدوث مثلاً بعد تصورنا
لمعناه للعوالم وهى ما سوى المولى تبارك وتعالى فنقول العوالم حادثة أو نفيناه عمن وجب قدمه وهو مولانا جل وعز فنقول
مولانا تعالى ليس بحادث فاثبات أمر لأمر أو نفيه عنه هو المسمى حكماً وهو مراد الناظم بالقضية والله أعلم ثم اعلم أن الحكم ينقسم

هو الله الأحد ولا يقال هو الرجل الأحد ولا رجل أحد ويقال فى وصف غيره وحيد وأوحد ولا يطلق ذلك فى
وصفه وإن كان قد أبلغ لعدم التوقيف والتوحيد هو الحكم بأنه سبحانه وتعالى واحد وذلك الحكم يكون بالقول وبالعلم
وبالإشارة بالأصابع : قال الرازى : التوحيد ثلاثة توحيد الحق لنفسه تعالى وهو علمه بأنه واحد وإخباره بأنه واحد
وتوحيد العبد للحق وهو بهذا المعنى أيضاً . وتوحيد الحق للعبد وهو إعطاؤه إياه التوحيد وتوفيقه له (تنبيه) للقوم فى
تعريفه أقوال نذكر بعضها تبركاً . قال الشبلى التوحيد للحق والخلق طفيل فيه . وقال الجنيد التوحيد إفراد القدم عن
الحدوث وقال ذو النون المصرى التوحيد أن تعرف أن قدرة الله تعالى فى الأشياء بلا علاج وصنعه للأشياء بلا
مزاج وعلة كل شىء صنعه ولا علة لصنعته ... وقيل غير ذلك وإذا علمت ذلك علمت قول الناظم وقوله

... [illegible] ... إذ ... مفتقر ... وحادث ... والله دائم الوجود والقدم

إلى ثلاثة أقسام شرعى وعادى وعقلى وذلك أن الثبوت أو النفى اللذين فى الحكم إن أسندا إلى الشرع بحيث لا يمكن أن يعلما إلا منه فهو الحكم الشرعى ولذا نسب إلى الشرع كقولنا فى الاثبات الصلوات الخمس واجبة وقولنا فى النفى صوم يوم عاشوراء ليس بواجب وإن لم يستند إلى الشرع فان كفى العقل فى إدراكه من غير أن يحتاج إلى تكرر ولا اختبار فهو الحكم العقلى ولما توصل اليه العقل من غير أن يتوقف على شىء آخر نسب إلى العقل وذلك كقولنا فى الاثبات العشرة زوج وفى النفى السبعة ليست بزوج وإن لم يستند النفى أو الاثبات اللذان فى الحكم إلى شرع ولا كفى العقل فى التوصل اليهما بل احتاج إلى تكرر واختبار وعادة فهو الحكم العادى نسب إلى العادة لأن بها توصل اليه لا بشرع ولا بعقل وذلك كقولنا فى الإثبات شراب السكنجبين مسكن للصفراء وفى النفى الخبز الفطير ليس بسريع الانهضام ثم ينقسم هذا العادى إلى قسمين عادى قولى كرفع الفاعل ونصب المفعول ونحو ذلك من الأحكام النحوية أو اللغوية وعادى فعلى كالمثالين المذكورين فقول الناظم قضية كالجنس يشمل جميع أقسام الحكم وقوله بلا وقف على عادة فصل أخرج به الحكم العادى فانه لم يثبت إلا بواسطة التكرير والتجربة حتى عرف أنه ليس باتفاق قال فى شرح المقدمات فان قلت ها نحن نثبت لشراب السكنجبين تسكين الصفراء تقليدا للاطباء وإن لم يتكرر عندنا ولا جربناه قلت إنما أثبتنا له هذا الحكم بواسطة التجربة التى صدقنا فيها الأطباء وليس من شرط التكرر والتجربة فى الحكم العادى أن يكون من كل أحد بل هو المستند لثبوت الحكم العادى وإن حصل من البعض الموثوق بتجربته وقوله أو وضع أى جعل عطف على عادة وهو فصل أخرج به الحكم الشرعى قال فى شرح المقدمات فان قلت كيف يصح أن يقال فى الحكم الشرعى إنه حصل بالوضع والجعل وهو خطاب الله تعالى وكلامه القديم والقديم ليس بموضوع ولا مجعول قلت المراد بالحكم الشرعى هنا التعلق التنجيزى لخطاب الله القديم بأفعال المكلفين بعد وجودهم وتوفر شروط التكليف فيهم وهذا التعلق ليس بقديم والقديم إنما هو كلام الله تعالى وتعلقه التعلق الصلوحى [illegible] فى الأزل وإطلاق الحكم الشرعى على التعلق التنجيزى الحادث مشهور عند الفقهاء والأصوليين اه

أقسامُ مقتضاهُ بالحصرِ تُمازْ ... وهى الوجوبُ الاستحالةُ الجوازْ

فواجبٌ لا يقبلُ النفىَ بحالْ ... وما أبى الثبوتَ عقلاً المحالْ

وجائزاً ما قبل الأمرين سِمْ ... للضرورى والنظرى كلٌّ قسم

أخبر أن أقسام مقتضى الحكم العقلى ثلاثة وأنها بالحصر وتلك الأقسام هى الوجوب والاستحالة والجواز وبيان الحصر فى الثلاثة أن كل ما يحكم به العقل اما أن يقبل الثبوت والانتفاء معا أو يقبل الثبوت فقط أو يقبل الانتفاء فقط فالأول هو الجائز ويسمى الممكن أيضا والثانى الواجب والثالث المستحيل وإنما قال أقسام مقتضاه أى متعلقه ولم يقل أقسامه لأن الحكم العقلى ليس نفس هذه الثلاثة المذكورة فلا تكون أقساما له [illegible] اسم المقسوم على

[illegible] سابقة [illegible] من [illegible] ولا [illegible]

[illegible] فى العقول [illegible]

[illegible] الله [illegible] يكون [illegible]

[illegible]

فليس بمحال (التنبيه الأول) المراد بالواجب المذكور هو الواجب الذاتى وأما الواجب العرضى وهو ما يجب لتعلق علم الله تعالى به كتعذيب أبى جهل فانه بالنظر إلى ذاته جائز يصح فى العقل وجوده وعدمه وبالنظر إلى ما أخبر به الصادق المصدوق صلاة الله وسلامه عليه من إرادة الله تعالى لعذابه هو واجب لا يتصور فى العقل عدمه. إنما لم يقيد الناظم الواجب بكونه ذاتيا لأنه عند الإطلاق لا يحمل إلا على الذاتى ولا يحمل على العرضى إلا بالتقييد على أنه لا يبعد أن يكون تساهل فى حدود ما دل عليه من هذا القسم اعتمادا على ما أثبته فى الثانى حيث قال وما أبى الثبوت عقلا فيكون معنى قوله هنا فواجب أى عقلا ولا إشكال بعد هذا فى حده من قسم الجائز لاسيما والتقسيم إنما هو فى الحكم العقلى وما وجب أو استحال أو جاز عقلا فهو الذاتى وكذلك المستحيل المذكور هو أيضا الذاتى وأما المستحيل لعارض منفصل عنه فهو من قبيل الجائز كاستحالة إيمان أبى لهب فانها لما عرض لإيمانه من إرادة الله تعالى لعدمه والمراد بالجائز أيضا ما يصح فى العقل وجوده وعدمه أى لا يلزم من هذين الأمرين فيه محال بذاته ويدخل فيه ثلاثة أقسام الأول الجائز المقطوع بوجوده كاتصاف الجرم المطلق بخصوص البياض وخصوص الحركة ونحوهما وكالبعث والثواب والعقاب ونحو ذلك وهذا هو الواجب العرضى . الثانى الجائز المقطوع بعدمه كايمان أبى لهب وأبى جهل ودخول الكافر الجنة ونحو ذلك وهذا هو المستحيل العرضى . الثالث المحتمل للوجود والعدم كقبول الطاعات وفوزنا بحسن الخاتمة وسلامتنا من عذاب الآخرة ونحو ذلك وإنما قالوا لا يترتب على تقدير وجوده ولا على تقدير عدمه محال لذاته أى بالنظر إلى ذات ذلك الجائز أى حقيقته ليدخل فيه القسمان الأولان وهما المقطوع بوجوده والمقطوع بعدمه فان كل واحد منهما بالنظر إلى ذاته لا يلزم محال فى وجوده ولا عدمه ولو نظرنا إلى ما تعلق بهما من أخبار الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام لترتب حينئذ على عدم الأول ووجود الثانى أمر محال وهو الكذب والخلف فى خبر من يستحيل عليه ذلك وليس المراد بالجائز هنا ما أذن الشرع فى فعله وتركه فيكون مرادفا للمباح كالبيع والنكاح ونحوهما ولا ما أذن فى فعله وإن لم يأذن فى تركه فيكون أعم من المباح لصدقه على الواجب والمندوب وحاصل هذا التنبيه أن المراد بالواجب الواجب لذاته لا لعارض وبالمستحيل المستحيل لذاته لا لعارض وبالجائز الجائز لذاته وإن عرض وجوبه باخبار الشارع بوقوعه وهو الواجب العرضى أو عرضت استحالته باخبار الشرع بعدم وقوعه وهو المستحيل العرضى وليس المراد بالجائز المباح أو المأذون فى فعله (التنبيه الثانى) قد تقدم فى تقسيم الحكم بعض الكلام على الحكم العادى وأن الناظم لم تدعه حاجة لذكره ولا بد من زيادة بعض الكلام فيه لتشوف النفس عند التقسيم إلى معرفة جميع الأقسام فأقول قال فى المقدمات وأما الحكم العادى فهو إثبات الربط بين أمر وأمر وجودا أو عدما بواسطة التكرر مع صحة التخلف وعدم تأثير أحدهما فى الآخر ألبتة قال فى شرحها يعنى أن الحكم العادى هو إثبات الربط بين وجود أمر وعدمه وبين وجود أمر آخر فقولنا وجوداً أو عدماً راجع لكل واحد من الأمرين لا لأحدهما فقط إذ لو كان كذلك ما دخل تحت هذا الكلام جميع الأقسام الأربعة الآتية واحترز بقوله التكرر من الربط بين أمرين عقلا أو شرعا كالربط العقلى بين

عنها العز والاقتدار عرف ربه موصوفا بالكمال منفردا بالعز والجلال منزها عن لحوق التغيير والزوال متعاليا عن الأين والكيف والمثال قال بعضهم وخلاف الائمة عندى فى هذه المسألة خلاف فى حال فمن أثبت العلم بالحقيقة فهو مقر بأنه تعالى لا يحاط به وان جلاله وعظمته وكبرياءه لا يلحقه وهم ولا يقدره فهم وأن العقول قاصرة عن إدراك ذلك الجلال ومن نفى العلم بالحقيقة مقر بأنه تعالى عرفه العارفون بدلالة الآيات وتحققوا اتصافه تعالى بواجب الصفات وتيقنوا تنزيهه عن التشبيه بالمحدثات وتقديسه عن الحدوث والكيفيات وعلموا أنه مستند بابداع الكائنات فهو تعالى المطاع الذى عزه لا يرام وسلطانه لا يضام

وَأَنَّهُ لَهُ الصِّفَاتُ الْعَالِيَهْ ... حَيٌّ عَلِيمٌ قَادِرٌ وَبَاقِيهْ

قال أبو بكر الرازى الله تعالى حى وحياته صفة من صفات ذاته زائدة على بقائه فهو الدائم الباقى الذى لا سبيل عليه

قيام العلم بمحل و [illegible] مثلا فهذان الربطان
لا يسمى واحد منهما عاديا لعدم توقفه على تكرر وأما قولنا مع صحة التخلف وعدم [illegible] أحدهما فى الآخر
ألبته فلم نذكره لبيان حقيقة الحكم العادى بل التنبيه على تحقيق علم ودفع جهالة ابتلى بها الأكثر فى الأحكام العادية
حتى توهموا أنه لا معنى للربط الذى حصل فى الحكم العادى إلا ربط اللزوم الذى لا يمكن معه الانفكاك كاللزوم العقلى
أو ربط التأثير من أحدهما فى الآخر فنبهنا بهذه الجملة على أن الربط الذى حصل فى الحكم العادى إنما هو ربط اقتران
ودلالة جعلية لا ربط لزوم عقلى ولا ربط تأثير من أحدهما فى الآخر فأشرنا إلى عدم الربط فيه بطريق اللزوم الذى
يشبه اللزوم العقلى بقولنا مع صحة التخلف وفيه تنبيه على جهالة من يهم أن الربط فى العاديات بطريق اللزوم الذى
لا يصح معه التخلف فأنكر بسبب هذه الجهالة البعث وإحياء الميت فى القبر والخلود فى النار مع استمرار الحياة لأن
ذلك كله على خلاف العادة المستمرة فى الشاهد والربط المقترن فيها لا يصح فيه التخلف عندهم وأشرنا إلى عدم الربط
فيه بطريق التأثير بقولنا وعدم تأثير أحدهما فى الآخر ألبته وقد يقال إن ذكر هذين القيدين فى تعريف الحكم العادى
إنما هو لإفادة معرفته بناء على أن الجهل بصفة حقيقة ، وإثبات ضدها لتلك الحقيقة موجب للجهل بها وهو مذهب الشيخ
أبى عمران الفارسى رضى الله عنه فى المسألة المشهورة بالخلاف وهى الجهل بصفات المولى تبارك وتعالى وإثبات ضدها
مما لا يليق به جل وعلا كإثبات الجسمية له والجهة ونحو ذلك مما هو مستحيل عليه تعالى هل يصدق على معتقد ذلك
أنه جاهل بالمولى تبارك وتعالى أم لا والأظهر أنه جاهل به جل وعلا كما اختار أبو عمران رحمه الله فعلى هذا من جهل
صفة الحكم العادى أنه ربط اقتران جعلى يصح فيه التخلف واعتقد لجهله أن الربط فيه ربط تأثير أو لزوم ولا يمكن فيه
التخلف فإنه يصدق عليه أنه جاهل بالحكم العادى بناء على هذا القول الأظهر أن الجهل بالصفة جهل بالموصوف
فإسقاط هذين القيدين إذا من تعريف الحكم العادى قد يخل بما فيه قال فى المقدمات أيضا وأقسامه أربعة ربط وجود
بوجود كربط [illegible] بعدم الأكل فالربط وجود بعدم كربط
وجود الجوع بعدم الأكل وربط عدم [illegible]
من أمرين فى الحكم العادى [illegible] كل واحد منهما [illegible] أقسام الربط إلى أربعة أقسام [illegible]
[illegible] وجود [illegible] (كما انقسم الحكم
العقلى إلى ضرورى ونظرى وكذلك الحكم العادى [illegible] الحكم العادى كحكمنا أن النار محرقة وأن
[illegible] ومثال النظرى [illegible] والخبز [illegible] ليس بسريع
[illegible] وكذلك الشرعى ينقسم إلى ضرورى ونظرى [illegible]

[illegible] أن [illegible]
الله [illegible] الآيات

[illegible] تعالى [illegible]

[illegible]
[illegible] عباس رضى الله عنهما [illegible]
[illegible] إلا

والسلام بالصفات التي نصب الله تعالى عليها الآيات أي أقام عليها البراهين والأدلة إذ الجهل بالصفة جهل بالموصوف كما مر قريبا وإنما قال ممكنا من نظر ليحترز به عن المكلف إذا لم يتمكن من النظر لمفاجأة الموت له عقب البلوغ فلا تجب عليه المعرفة إذ لا يتوصل لها إلا بالنظر والفرض أنه لم يتمكن منه وكون المعرفة أول واجب هو أحد أقوال في المسألة قال في شرح الكبرى ما مررنا عليه في هذه العقيدة من أن أول واجب النظر هو مذهب جماعة منهم الشيخ الأشعري وذهب الأستاذ وإمام الحرمين إلى أن أول واجب القصد إلى النظر أي توجيه القلب إليه بقطع العلائق المنافية له ومنها الكبر والحسد والبغض للعلماء الداعين إلى الله سبحانه . وتطهير القلب من هذه الأخلاق أول هداية الله للعبد وقال القاضي أول واجب أول جزء من النظر وقيل أول واجب المعرفة ويعزى للشيخ أيضاً وهو في الحقيقة غير مخالف لما قبله لأنه نظر الى أول ما يجب مقصدا وغيره نظر إلى أول ما يجب امتثالا وأداء وإنما اخترنا من هذه الأقوال القول بأن أول واجب النظر لتكرر الحث على النظر في الكتاب والسنة حتى كأنه مقصد بخلاف ما قبله من الوسائل فانما أخذ من قاعدة ان الأمر بالشيء أمر بما يتوقف عليه من فعل المكلف وفي تلك القاعدة نزاع اه قوله ممكنا من نظر النظر قال ابن العربي هو الفكر المرتب في النفس على الطريقة يفضي إلى العلم تطلب به من قام به علما في العلميات أو غلبة ظن في المظنونات وقال البيضاوي حقيقة النظر ترتيب أمور معلومة على وجه يؤدي إلى استعلام ما ليس بمعلوم وقيل غير ذلك وهل الربط بين الدليل والنتيجة عادي فيمكن تخلفه أو عقلي فلا يمكن عند نفي الآفات العامة كالموت ونحوه التخلف أو بالتولد أو بالإيجاب أربعة أقوال الأول مذهب الأشعري والثاني إمام الحرمين وهو الصحيح وللقاضي القولان والثالث مذهب المعتزلة والرابع مذهب الحكماء قوله أن يعرفا . المعرفة هي الجزم المطابق عن دليل وللشيخ في شرح الكبرى تقسيم محتمل لا بد من ايراده لمس الحاجة إليه واشتماله على فوائد . قال رحمه الله اعلم أن الحكم الحادث ينشأ عن أمور خمسة علم واعتقاد وظن وشك ووهم لأن الحاكم بأمر على أمر نفيا أو اثباتا إما أن يجد في نفسه الجزم بذلك الحكم أو لا والأول إما أن يكون لسبب وأعني به ضرورة او برهانا [illegible] او مرجوحا او مساويا فأقسام الجزم اثنان واقسام عدم الجزم ثلاثة ويسمى الأول من قسمي الجزم علما ومعرفة ويقينا والثاني اعتقادا ويسمى الأول من أقسام عدم الجزم ظنا والثاني وهما والثالث شكا فاذا عرفت هذا فلا ينبغي ان حصل عن أقسام عدم الجزم الثلاثة فالإجماع على بطلانه وإن حصل عن القسم الأول من قسمي الجزم وهو العلم فالاجماع على صحته واما القسم الثاني وهو الاعتقاد فينقسم قسمين مطابق [illegible] ويسمى الاعتقاد الصحيح كاعتقاد عامة المؤمنين وغير مطابق يسمى الاعتقاد الفاسد والجهل المركب كاعتقاد الكافرين [illegible] على كفر [illegible] معذور مخلد في النار [illegible] او قلد ولا [illegible] بخلاف من [illegible] في ذلك من المبتدعة [illegible] الاعتقاد الصحيح الذي حصل بمحض التقليد فالذي عليه الجمهور والمحققون من أهل السنة كالشيخ الأشعري والقاضي والأستاذ وإمام الحرمين وغيرهم من الأئمة أنه لا يصح لا [illegible] الإجماع عليه وكأنه لم يعتد به خلاف الحشوية وبعض أهل الظاهر [illegible] اجماع السلف [illegible] على صدق [illegible] حصل [illegible] في المقلد [illegible]

[illegible]

لكنه عاص إن ترك النظر [illegible] التقليد أنه كافر ثم قال وبالجملة فالذي حكاه غير واحد عن جمهور أهل السنة ومحققيهم أن التقليد لا يكفي في العقائد ولهذا قال ابن الحاجب في العقيدة المنسوبة له بعد قوله إن الإيمان هو التصديق وهو حديث النفس التابع للمعرفة على الأصح قال ولا يكفي التقليد في ذلك على الأصح اه وإلى القسم الأول من قسمي الجزم وهو الجزم المطابق عن دليل أشار الناظم بقوله إن يعرف الله والرسل إذ هو المسمى معرفة كما مر وسبب الخلاف في الاكتفاء بالتقليد وعدمه هو هل المعرفة واجبة على الكفاية أو على الأعيان فالمعرفة واجبة في الجملة باجماع وهل على الكفاية بحملها من قام بها وعبره يكفيه التقليد أو هي واجبة على الأعيان فتجب المعرفة على كل واحد ولا يكفي التقليد في المسألة قولان وكل من يقول بقول ادعى الإجماع لنقيض ما ادعاه مخالفه وإلى ذلك أشار الامام ابن زكرى بقوله

فصل وقد وجب بالاجماع معرفة الله بلا نزاع وفي وجوبها على الاعيان
أو الكفاية لهم قولان لا يكفي الاول بالتقليد ويكتفى الثاني بلا ترديد
كل حكى الاجماع في نقيض ما قد ادعاه خصمه ملتزما

قوله بالصفات : وهو جمع صفة والصفة والوصف بمعنى واحد عند أهل العربية وأما عند المتكلمين فالوصف قول الواصف والصفة المعنى القائم بالموصوف وهو المراد هنا وقوله ما عليه نصب الآيات . يتعلق بمحذوف صفة أو حال الصفات ومفهومه أنه لا يجب المعرفة بما لم ينصب عليه دليل من الصفات وهو كذلك وهذا المفهوم كقول الامام السنوسي في شرح الصغرى صفات مولانا جل وعز الواجبة له لا تنحصر في هذه العشرين إذ كمالاته لا نهاية لها لكن العجز عن معرفة مالم ينصب عليه دليل عقلي ولا نقلي لا نؤاخذ به بفضل الله تعالى .

وَكُلُّ تَكْلِيفٍ بِشَرْطِ الْعَقْلِ مَعَ الْبُلُوغِ بِدَمٍ أَوْ حَمْلِ
أَوْ بِمَنِيٍّ أَوْ بِإِنْبَاتِ الشَّعْرِ أَوْ بِثَمَانِ عَشْرَةٍ حَوْلاً ظَهَرْ

اعلم أنه اختلف في التكليف فقيل هو إلزام ما فيه كلفة وقيل طلب ما فيه كلفة ويجري على القولين الندب فهو تكليف على الثاني دون الأول وللتكليف ثلاثة شروط . الأول العقل وهو قوة مهيئة لقبول العلم وقيل قوة يكون بها التمييز بين الحسن والقبح . وقال صاحب القاموس الحق أنه نور روحاني به تدرك النفوس العلوم الضرورية والنظرية وابتداء وجوده عند اختتان الولد ثم لا يزال ينمو إلى أن يكمل عند البلوغ اه وقال بعضهم اختلف الناس في العقل من جهات شتى هل له حقيقة تدرك أم لا وعلى أن له حقيقة تدرك هل هو جوهر أو عرض قولان وهل محله الرأس أو القلب قولان وهل العقول متفاوتة أو متساوية قولان وهل هو اسم جنس أو جنس أو نوع أقوال ثلاثة فهذه أحد عشر قولا ثم القائلون بالجوهرية والعرضية اختلفوا في رسمه على أقوال شتى أعد لها قولان قال أصحاب العرض هو ملكة النفس بها يستعد للعلوم والادراكات وقال أصحاب الجوهر جوهر لطيف تدرك به الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدات خلقه

لنفسه ولذا قيل احذروا من لا ناصر له غير الله واعلم أن الله تعالى كريم غفور ولكنه يغفر ويعلم ولكنه يحلم وروى أن حملة العرش ثمانية أربعة تسبيحهم سبحان الله عدد عفوه بعد قدرته وأربعة تسبيحهم سبحان الله عدد حلمه بعد علمه وقوله باقية أي قدرته باقية لا تفنى .

مُهَيْمِنٌ مُصَوِّرٌ قَهَّــــارُ مُدَبِّرٌ لَا تُدْرِكُ الْأَبْصَارُ

المهيمن قيل هو الرقيب والحافظ وقيل هو الشهيد وقيل المؤمن أصله مؤمن قلبت الهمزة هاء كما قالوا أرقت الماء وهرقت فيكون بمعنى المؤمن على هذا ومن أدب من عرف معنى الاسم أن يكون مستحييا من إطلاعه عليه ورؤيته له وهو المراقب عند أهل الحقيقة [illegible] بإطلاع الرب [illegible] المصور المصور [illegible] على صور [illegible] تعالى [illegible] وصور [illegible] يمكن [illegible] لا [illegible] حاله وقد أشكل عليه حكم مآله

الله فى السماع وجعل نوره فى القلب . الثانى من شروط التكاليف البلوغ وهو كما قال الإمام أبو عبدالله المازرى قوة تحدث فى الصبى يخرج بها عن حالة الطفولية إلى حال الرجولية وتلك القوة لا يكاد يعرفها أحد لجعل الشارع لها علامات يستدل بها على حصولها اه والعلامات خمس ثلاث يشترك فيها الذكر والأنثى أولها الاحتلام وهو خروج المنى ، ابن شاس ، ويثبت الاحتلام بقوله إن كان ممكنا إلا ان تعارضه ريبه والثانية إنبات الشعر أى شعر الوسط والمراد به الخشن لا الزغب ، ابن العربى ، وينظر بالمرآة إذا مرأة تسامت محل الإنبات ، ابن عرفة ، أنكر هذا عز الدين وقال هو كالنظر إلى عين العورة وكذا ابن القطان المحدث . والثالثة السن واختلف فى حده والمشهور وعليه اقتصر الناظم ثمان عشرة سنة وقيل سبع عشرة وقيل خمس عشره واثنتان تختص بهما الأنثى وهما الحيض والحمل ، ابن ناجى ، فى عد الحمل نظر لأنه لا يكون إلا بعد سبقية الإنزال من المرأة فهو راجع إلى الاحتلام وزاد الشهاب القرافى فى العلامات رائحة الإبط وزاد غيره فرق الأرنبة من الأنف وبعض العلماء تعرض غلظ الصوت البربرلى ومن ذلك أن يأخذ خيطا ويثنيه ويديره برقبته ويجمع طرفيه فى اسنانه فان دخل رأسه منه فقد بلغ وإلا فلا ولا إشكال فى العلامات المذكورة بالنسبة إلى الشخص الذى تمحضت ذكورته أو أنوثته وأما الخنثى فان غلبت ذكورته فله حكم الذكر أو أنوثته فله حكم الأنثى وإن كان مشكلا فله حكم الاحتياط فتجرى فيه العلامات الخمس . الثالث من شروط التكليف بلوغ دعوة النبى صلى الله عليه وسلم وأسقط الناظم هذا الشرط لعدم الحاجة اليه بسبب دعوته صلى الله عليه وسلم لكل أحد والله تعالى أعلم

(كتاب أم القواعد، وما انطوت عليه من العقائد)

ذكر الناظم فى هذه الترجمة القاعدة الأولى من قواعد الاسلام الخمس وهى الشهادتان وما اشتملت عليه من العقائد فبدأ بذكر العقائد وبراهينها ثم ذكر أن جميعها مندرج فى كلمة التوحيد ولما كانت بقية القواعد الأربع المذكورة بعدها مبنية عليها ولا يصح شىء منها إلا بعد وجودها كما يصرح به فى قوله بعد وهى الشهادتان شرط الباقيات سماها أم القواعد أى شرطا شرعيا لصحة بقية القواعد كما ان وجود الأم شرط عادى فى وجود الولد والكتاب مصدر كتب يكتب كتابة وكتابا ومادة كتب تدل على الجمع والضم ومنه الكتيبة استعملوا ذلك فيما يجمع أشياء ومسائل والضم فيه بالنسبة إلى المكتوب من الحروف حقيقة بالنسبة إلى المعانى المراد منها مجاز وكتاب خبر مبتدأ محذوف أى هذا كتاب والمشار إليه بالمبتدء المحذوف هو الكلام المذكور فى الترجمة من أولها إلى آخرها أى هذا الكلام يجمع القاعدة الأولى وما انطوت عليه أى اشتملت عليه من عقائد الإيمان فقوله وما انطوت عطف على أم وسيأتى إن شاء الله بيان اشتمال الشهادتين على جميع العقائد حيث تعرض له الناظم بقوله

وقول لا إله إلا الله ، محمد أرسله الإله ، يجمع كل هذه المعانى

يَجِبُ لِلّٰهِ الْوُجُودُ وَالْقِدَمْ ۞ كَذَا الْبَقَاءُ وَالْغِنَى الْمُطْلَقُ عَمْ
وَخُلْفُهُ لِخَلْقِهِ بِلَا مِثَالْ ۞ وَوَحْدَةُ الذَّاتِ وَوَصْفٍ وَالْفِعَالْ
وَقُدْرَةٌ إِرَادَةٌ عِلْمٌ حَيَاةْ ۞ سَمْعٌ كَلَامٌ بَصَرٌ ذِي وَاجِبَاتْ
وَيَسْتَحِيلُ ضِدُّ هٰذِهِ الصِّفَاتْ ۞ الْعَدَمُ الْحُدُوثُ ذَا لِلْحَادِثَاتْ
كَذَا الْفَنَا وَالِافْتِقَارُ عُدَّهْ

وكيف لا يتواضع من يعلم أنه فى الابتداء نطفة وفى الانتهاء جيفة وفى الحال صريع جوعته وأسير شبعة كنيف فى قميص إن أمسك عن الكلام ساعة تغيرت رائحة فيه وإن عرق فاح صنان إبطيه فاذا شاهد نقص نفسه عرف جلال ربه فلهذا قال ﷺ من عرف نفسه عرف ربه وقال الله تعالى « وفى أنفسكم أفلا تبصرون » قيل معناه أن يتفكر الإنسان تشريف من الله تعالى العضو الذى لا يزال ظاهراً منه وحسنه وهو الوجه وستر عليه ما يقبح منظره من الأعضاء والأفعال وفيه تقوية الأمل والرجاء بأن من ستر منك المساوى فى الحال حقيق بأن لا يفضحك على رءوس الأشهاد يوم التناد والقرار من أسمائه تعالى

وأنْ يُماثِلْ وَنَفْىُ الوَحْدَةْ   عَجْزٌ كَرَاهَةٌ وَجَهْلٌ وَمَمَاتْ   وَصَمَمٌ وَبُكْمٌ عَمًى صُمَاتْ
يَجُوزُ فِى حَقِّهِ فِعْلُ الْمُمْكِنَاتِ   بأسْرِهَا وَتَرْكُهَا فِى الْعَدَمَاتِ

لما ذكر الناظم فى مقدمة كتاب الاعتقاد أن معرفة الله تعالى بالصفات التى قام الدليل عليها واجبة شرع هنا فى ذكر تلك الصفات وقسمها كغيره إلى ثلاث أقسام قسم واجب فى حقه تعالى بمعنى أن وصفه تعالى به واجب عقلا لا يتصور فى العقل عدمه وقسم مستحيل عليه تعالى بمعنى أن وصفه تعالى به محال عقلا لا يتصور فى العقل وجوده وقسم جائز فى حقه تعالى بمعنى أن وصفه تعالى به جائز عقلا أى بحيث أن العقل يجوز أن يوصف به تعالى وأن لا ولا ينبغى محال على كل منهما فالقسم الأول ثلاث عشرة صفة وكذا الثانى لأن كل صفة واجبة يستحيل ضدها الأولى الوجود قال فى شرح الصغرى وفى عد الوجود صفة على مذهب الأشعرى تسامح لأنه عنده عين الذات ليس زائدا عليها والذات ليست بصفة لكن لما كان الوجود يوصف به الذات فى اللفظ فيقال ذات مولانا موجودة صح أن يعد صفة على الجملة وأما على مذهب من جعل الوجود زائدا على الذات كالإمام الرازى فعده من الصفات صحيح لا تسامح فيه وعلى من جعله زائدا على الذات فى الحادث دون القديم وهو مذهب الفلاسفة أهل الثانية القدم وهو عبارة عن سلب العدم السابق على الوجود وإن شئت قلت هو عبارة عن عدم الأولية للوجود وهذا معنى القدم باعتبار ذاته تعالى وصفاته وأما إذا أطلق فى حق الحادث كقولك هذا بناء قديم فهو عبارة عن طول مدة وجوده وإن كان حادثا مسبوقا بعدم ويستحيل إطلاقه بهذا المعنى على الله تعالى لأن وجوده تعالى لا يتقيد بزمان ولا مكان لحدوث كل منهما فلا يتقيد بواحد إلا ما هو حادث ويجوز أن يقال الله تعالى قديم لأن معناه واجب له جل وعلا وهو الصحيح لوروده فى حديث أبى هريرة فى التسعة والتسعين أخرجه ابن ماجه فى سننه أو يقال إنما يجب له تعالى القدم لأن أسماءه تعالى توقيفية تردد فى ذلك بعض الشيوخ الثالثة البقاء وهو عبارة [illegible] الوجود [illegible] وهذا التفسير وكذا تفسير القدم المتقدم بناء على أن القدم والبقاء صفتان سلبيتان وقال بعض الأئمة فى تفسير القدم هو [illegible] إلى غير [illegible] وقال فى تفسير البقاء هو استمرار الوجود فى المستقبل إلى غير نهاية قال فى شرح الصغرى وكأن صاحب هذه العبارة يجنح إلى أن القدم والبقاء صفتان نفسيتان لأنهما [illegible] الوجود المستمر فى الماضى والمستقبل والوجود نفسى لعدم تحقق الذات بدونه وهذا المذهب ضعيف لأنهما لو كانا نفسيتين لزم أن لا تعقل الذات بدونهما وذلك باطل بدليل أن الذات تعقل وجودها ثم نطلب البرهان على وجود قدمها وبقائها الرابعة الغنى المطلق وهو قيامه تعالى بنفسه أى بذاته فلا يفتقر لشىء من الأشياء فلا يفتقر إلى محل أى ذات سوى ذاته يوجد فيها كما توجد الصفة فى الموصوف لأن ذلك لا يكون إلا للصفات وهو تعالى ذات موصوف بالصفات وليس هو تعالى بصفة كما تدعيه النصارى ولا يفتقر تعالى إلى مخصص أى فاعل يخصه بالوجود لأن ذاته ولا [illegible] من صفاته بوجوب القدم والبقاء لذاته تعالى وجميع صفاته [illegible] إلى المخصص من [illegible] فى محل أى ذات أخرى لزم

[illegible] العدم [illegible] من [illegible]

[illegible] بالموت فلم

[illegible]

كونه تعالى ذاتاً لاصفة و بعدم افتقاره تعالى إلى مخصص أى فاعل لزم أن ذاته تعالى ليست كسائر الذوات المفتقرة إلى الفاعل وإن كانت لاتفتقر إلى محل أيضا فاذا القيام بالنفس عبارة عن الغنى المطلق كما عبر به الناظم وذلك لايمكن إلا لمولانا جل وعز وقال تعالى ياأيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغنى الحميد وعم آخر البيت الأول أصله عاما حال مؤكدة من الغنى لحذفت الألف الأولى كما حذفت فى بر والأصل بار حذفت الثانية ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة ويوقف عليه بتخفيف الميم للوزن . الخامسة مخالفته تعالى للحوادث أى لا يماثله تعالى شىء منها مطلقا لافى الذات ولا فى الصفات ولا فى الأفعال ، قال تعالى ليس كمثله شىء وهو السميع البصير . فأول هذه الآية تنزيه وآخرها إثبات فصدرها يرد على المجسمة واضرابهم وعجزها يرد على المعطلة النافين لجميع الصفات . السادسة الوحدانية: أى لاثانى له فى ذاته ولافى صفاته ولا فى أفعاله فأوجه الوحدانية ثلاثة وحدانية الذات ووحدانية الصفات ووحدانية الأفعال فوحدانية الذات تنفى التركيب فى ذاته تعالى ووجود ذات أخرى تماثل الذات العلية فتنفى التعدد فى حقيقتها متصلا كان أو منفصلا ووحدانية الصفات تنفى التعدد فى حقيقة كل واحد منها متصلا كان أو منفصلا فعلم مولانا جل وعز ليس له ثان يماثله لا متصلا أى قائما بالذات العلية ولا منفصلا أى قائما بذات أخرى بل هو تعالى يعلم المعلومات التى لا نهاية لها بعلم واحد لا عدد له ولا ثانى له أصلا وقس على هذا سائر صفات مولانا جل وعز ووحدانية الأفعال تنفى أن يكون ثم اختراع لكل ما سوى مولانا جل وعز فى فعل ما من الأفعال بل مولانا جل وعز هو المنفرد باختراع جميع الكائنات بلا واسطة وحاصل وحدانية الأفعال نفى نظير له تعالى فى ألوهيته ونفى شريك معه فى جميع الممكنات فلا مؤثر فى جميعها سواه وليست الوحدة الثابتة لذاته تعالى بمعنى تناهيه فى الدقة والصغر إلى حد لا ينقسم وإلا لزم أن يكون جوهرا فرداً ولا بمعنى من المعانى لأن المعانى لا تقبل الانقسام وإلا لزم أن يكون صفة غير قائم بنفسه وذلك محال . السابعة القدرة وهى صفة يتأتى بها إيجاد الممكن وإعدامه على وفق الاعادة أى يتيسر بها إخراج كل ممكن من العدم إلى الوجود وإخراجه عن الوجود إلى العدم سواء كان الممكن جرما أو عرضا مكتسبا أو غير مكتسب حيوانا أو غيره ففيه تنبيه على فساد مذهب القدرية الذين أخرجوا أفعال الحيوانات الاختيارية عن تعلق قدرة الله تعالى وعلى فساد مذهب الطبائعيين الذين أسندوا بعض الممكنات لقوى الطبائع العلوية والسفلية وقولهم على وفق الإرادة إشارة إلى أن فعله تعالى للكائنات إنما هو بطريق الاختيار لا بطريق اللزوم كفعل العلة والطبيعة عند الفلاسفة والطبائعيين . الثامنة الارادة وهى صفة يتأتى بها تخصيص الممكن ببعض مايجوز عليه ومعنى ذلك أن الممكنات نسبتها إلى قدرة الله تعالى على حد سواء فلو اختصت بوجود بعضها دون بعض لزم العجز فاذا لابد لتخصيص بعض الممكنات بالوقوع دون مقابلة من صفة أخرى وليس إلا صفة الإرادة إذ لايلزم نقص فى قولنا أراد الله وجود هذا الممكن ولم يرد هذا الممكن الآخر بل أراد عدمه بل ذلك دليل على غاية الكمال فان تصرفه تعالى فى الممكنات إنما هو بمحض والإرادة والاختيار ولا باعث له على ممكن منها ولا إكراه ولا إجبار كما قال تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار . ولو قلت قدر الله تعالى على هذا الممكن الموجود ولم يقدر على مقابله لكان فاسداً لما فيه من لزوم نقيصة العجز . وأما سائر الصفات كالعلم والكلام والسمع والبصر فلا يصح

بعوضة عرجاء شلاء فسلطها عليه وقال الله لها أمهليه ثلاثة أيام فكانت البعوضة تطير على وجهه من جانب إلى جانب ولا تدخل أنفه وهو مصر على كفره فدخلت البعوضة بعد ثلاثة أيام فى أنفه وصعدت إلى دماغه وكانت تأكل من دماغه فبلغ به الألم حتى انه وضع عنده مرزبة وكان كل من يدخل عليه يأمره أن يضرب به على رأسه وكان يجد بذلك راحة حتى مات قال الله تعالى وإن جندنا لهم الغالبون والمدبر لم يرد فى الأسماء الحسنى وورد فى القرآن قال الله تعالى يدبر الأمر من السماء إلى الأرض قال الجوهرى التدبير فى الأمر النظر فيه إلى ماتؤول إليه عاقبته والتدبير التفكر فيه . وقال غيره هو النظر فى ادبار الأمور وعواقبها لتوقع على الوجه الأصح والأكمل وهذا من صفات البشر وأما بالنسبة إلى الخالق فمعناه إبرام الأمر وتنفيذه عبر عنه بذلك تقريبا للافهام وتصويرا لأن الله تعالى عالم بعواقب الأمور كلها من غير نظر ولا فكر يعلم مايكون قبل أن يكون ومالا يكون أن لو كان كيف كان يكون (فائدة) اختلف فيما ورد من

المعلوم لمن قامت به تلك الصفة ويتميز عن غيره اتضاحا لاخفاء معه وهـذا مخرج للظن والشك والوهم فان الاحتمال القائم فيها يمنع من انكشاف ذلك المظنون والمشكوك والموهوم ويوجب له تعالى خفاء والتعبير بالمضارع فى الانكشاف يقتضى دوام الانكشاف واستمراره بحيث لا يحتمل النقيض بوجه وذلك لاستناد هذه الصفات إلى ضرورة أو برهان ويخرج أيضا الاعتقاد الجازم مطابقاً كان أو غير مطابق لأنه يحتمل النقيض بتشكيك مشكك فلا يستمر معه الانكشاف وقوله على ماهو به زيادة فى البيان وتصريح على سبيل التوكيد باخراج الجهل المركب وهو اعتقاد أمر على خلاف ماهو به والمقصود من هذا التعريف التقريب على سبيل الاختصار لعسر تعريف العلم بما يسلم من كل مناقشة ويدخل فى العلم على مقتضى هذا التعريف إدراك السمع والبصر وسائر الادراكات فهى إذا أنواع للعلم وهذا مذهب الشيخ الأشعرى رضى الله عنه اه وقد اتضح من قوله يعنى بالمعلوم كل ما يصح أن يعلم وهو كل واجب وكل جائز وكل ما يستحيل أن متعلق العلم الأقسام الثلاثة . العاشر الحياة وهى صفة تصحح لمن قامت به أن يتصف بالادراك قال فى شرح المقدمات يعنى أن الحياة ليست من الصفات المتعلقة وهى مايقتضى لذاته أمرا زائداً على القيام بمحله كالقدرة فانها تقتضى زائدا على القيام بمحلها وهو المقدور الذى يتأتى بها إيجاده وإعدامه والارادة تقتضى لذاتها مرادا يتخصص بها والعلم يقتضى معلوما ينكشف به والكلام يقتضى معنى يدل عليه والسمع يقتضى مسموعا والبصر يقتضى مبصراً والحياة لا تقتضى زائداً على القيام بمحلها وإنما هى صفة مصححة للادراك بمعنى أنها شرط عقلى له يلزم من عدمها عدم الادراك ولا يلزم من وجودها وجود الادراك ولا عدمه اه زاد فى شرح الصغرى ما نصه وبالجملة فجميع صفات المعانى متعلقة أى طالبة لزائد على القيام بمحلها سوى الحياة وهذا التعلق نفسى لتلك الصفات كما أن قيامها بالذات نفسى لها أيضا . الحادية عشرة والثانية عشرة السمع والبصر قال فى المقدمات والسمع الأزلى صفة ينكشف بها كل موجود على ما هو به انكشافا يباين سواه ضرورة والبصر مثله والادراك على القول به مثلهما قال فى شرحها هذه الصفات مشتركة فى تعلقها بالموجود قديما كان أو حادثا إلا أنها فى الشاهد مختصة ببعض الموجودات لتخصيصه تعالى بذلك ولو خرق الله سبحانه العادة فى ذلك لصح أن تتعلق بسائر الموجودات ولهذا جازت رؤية المخلوقات لمولانا تبارك وتعالى على مذهب أهل الحق وجاز سماعهم لكلامه القائم بذاته العلية مع أن الرؤية فى الشاهد إنما جرت العادة بتعليقها بالأجرام وألوانها وأكوانها والسمع فى الشاهد إنما جرت العادة بتعلقه بالحروف والأصوات ولما استحال دخول التخصيص فى صفات المولى تبارك وتعالى لاستلزامه الافتقار إلى المخصص المستلزم للحدوث وجب تعميم تعلق صفاته تعالى بكل ما تصلح له لأنها واجبة فلا يمكن ان تتصف بما يقتضى حدوثها والقاعدة أن كل ما يقبله مولانا تبارك وتعالى من الصفات الذاتية وكمالاتها فهو واجب لاستحالة اتصافه جل وعلا بالجائزات اه وفى شرح الصغرى ونبه بقوله المتعلقان بجميع الموجودات على أن سمعه تعالى وبصره مخالفان لسمعنا وبصرنا فى التعلق لأن سمعنا إنما يتعلق عادة ببعض الموجودات وهى الأصوات على وجه مخصوص من عدم البعد والسر جداً وبصرنا إنما يتعلق عادة ببعض الموجودات وهى الأجسام وألوانها وكونها فى جهة مخصوصة على صفة مخصوصة وأما سمع مولانا جل وعز وبصره فيتعلقان بكل موجود قديما كان أو حادثا فيسمع جل وعز ويرى فى أزله ذاته العلية وجميع صفاته الوجودية ويسمع ويرى تبارك وتعالى مع ذلك

لمعنى وعلى المعنى القائم بالنفس وقيل بالعكس وهو مذهب المعتزلة لأنهم ينكرون كلام النفس والكلام عندهم لايكون حقيقة إلا فى اللفظ . الثالثة اتفقوا على أن الله تعالى متكلم واختلفوا فى وجه كونه متكلما فأهل الحق يقولون هو متكلم بكلام قائم به ويعبرون عنه بكلام النفس وحده وبعضهم بأنه قول قائم بالنفس . ويعبرون عنه بالعبارة والاصطلاح عليه من العلامات والمعتزلة يقولون حقيقة المتكلم فاعل الكلام والله تعالى متكلم بكلام يخلقه فى جسم واحد . الرابعة الله كلم موسى عليه الصلاة والسلام فقال تعالى « وكلم الله موسى تكليما » « ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه » وقال (إنى اصطفيتك على الناس برسالاتى وبكلامى) قال بعضهم أجمعت الامة سنيها ومعتزلها على أن الله تعالى كلم موسى فى الجملة من غير تفصيل وإنما اختلفوا فى الكيفية فقال أهل الظاهر نؤمن بالكلام ولا نقول بالكيفية مصيرا

فيها لا يزال ذوات الكائنات كلها وجميع صفاتها الوجودية كانت من قبيل الأصوات أو من غيرها أجساما كانت أو ألواناً وأكوانا أو غيرها . الثالثة عشرة وهي في ترتيب النظم الثانية عشرة الكلام قال في المقدمات والكلام الأزلي هو المعنى القائم بالذات المعبر عنه بالعبارات المختلفات المباين لجنس الحروف والأصوات المنزه عن البعض والكل والتقديم والتأخير والسكوت واللحن والاعراب وسائر أنواع التغيرات المتعلق بما يتعلق به العلم من المتعلقات قال في شرحها لاشك أن الكتاب والسنه والاجماع مصرحة باثبات الكلام لمولانا تبارك وتعالى من أمر ونهى ووعد ووعيد وتبشير وتحذير وأخبار ودليل العقل أيضا يدل بالطريق القطعي أن كل عالم بأمر يصح أن يتكلم به ومولانا تبارك وتعالى عالم بجميع المعلومات فصح أن له كلاما يتعلق بها وكل ما صح أن يتصف به جل وعلا وجب له استحالة اتصافه تعالى بصفة جائزة فالكلام إذاً واجب له تعالى ثم قال وقد اتضح أن الحق ما أجمع عليه أهل السنه من ثبوت كلام المولى تبارك وتعالى ليس من جنس الحروف والأصوات منزها عن التقديم والتأخير والجزء والكل واللحن والاعراب والسكوت ونحوها من خواص كلامنا الحادث لسانيا كان أو نفسانيا لاستلزام ذلك كله النقص والبكم والحدوث وإنما كلامه جل وعلا صفة واجبة القدم والبقاء متعلقة بجميع ما تعلق به علمه وكنهه محجوب عن العقل إذ لا مثل له عقليا ولا وهميا ولا خياليا ولا موجودا ولا مقدرا وذلك كذاته العلية وسائر صفاته وحاصله إثبات الكلام القديم وأنه يستحيل أن [illegible] صفة من صفات [illegible] الحادث من حروف وأصوات وما ذكر بعدها وإنما هو صفة معنى موجود قائم بذاته العلية [illegible] الجمادات [illegible] والزبور والفرقان وليست هذه العبارات هي عين كلامه تعالى لأنها بالحروف والأصوات [illegible] كلام الله تعالى القديم ولم يحل كلامه تعالى في شيء من الكتب بل هو قائم بذاته العلية لا يفارقه ولا يتصف به غيره لكن لما كانت حروف القرآن دالة على كلامه تعالى أطلق على القرآن أنه كلام الله من باب تسمية الدال باسم المدلول [illegible] الله تعالى عنها [illegible] فإذا عرفت مذهب أهل الحق في كلام الله تعالى عرفت أن إطلاق السلف رضي الله عنهم [illegible] محفوظ في الصدور [illegible] الحقيقة [illegible] وليس [illegible] ذلك حلول كلام الله تعالى القديم في هذه [illegible] الله عن ذلك وإنما يريدون أن كلامه تعالى مذكور [illegible] وكلام [illegible] موجود [illegible] وعلما لا حلولا [illegible] وجود في الأعيان [illegible] في الأذهان ووجود في اللسان [illegible] في البنان أي بالكتابة بالأصابع فالوجود الأول هو الوجود الذاتي الحقيقي وسائر الوجودات [illegible] الدلالة [illegible] تعرف أن [illegible] كل قسم [illegible]

[illegible]

[illegible] إطلاق كلام الله تعالى على المقروء والمحفوظ [illegible] إطلاق القرآن على

[illegible]

الوجود الأول مجاز لاحقيقة وبهذا الثانى صرح غير واحدمن المحققين قال الامام ناصر الدين اللقانى فى حاشيته على المحلى واعلم أن الاتصاف بهذه الثلاثة فى حق القديم مجاز قطعا وماذكر من الوجودات الثلاثة غير الخارجى بيان للعلاقة المصححة للتجوز نبه عليه فى حاشيته وبعد فلا يخفى عليك مافى قول المصنف والشارح على الحقيقة لاالمجاز كيف وقد صرح فى شرح المقاصد بالتجوز وأن وصفه بالمقروء والمسموع والمكتوب من وصف المدلول بصفة الدال مجاز لاحقيقة اه وفى شرح جمع الجوامع للعراقى بعد كلام له وحاصل هذا اطلاق الكلام على النفسى القديم حقيقة فقط عقلية وإطلاقه أيضا على المكتوب والمحفوظ والمقروء حقيقة شرعية وعرفية وليس حقيقة عقلية اه (الثانى) تكلم الناظم على صفات المعانى وهى القدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام ولم يتكلم على المعنوية وهى كونه تعالى قادرا ومريدا وعالما وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما وذلك والله أعلم بناء على مذهب الإمام الأشعرى من نفى الحال وأنه لاواسطة بين الوجود والعدم فالثابت من الصفات التى تقوم بالذات إنما هو صفات المعانى أما المعنوية فعبارة عن قيام تلك بالذات لا أن لها ثبوتا فى الخارج عن الذهن وأما على مذهب غيره من القول بثبوت الاحوال وهى صفات ثبوتية ليست بموجودة ولا معدومة تقوم بموجود فتكون هذه الصفات المعنوية صفات ثابتة قائمة بذاته تعالى فلابد من ذكرها إلا أنه لوحظ فيها كونها ملازمة للسبع الأولى وكون الأولى عللا لهذه أى ملزومة لها إذ لا يصح اتصاف محل بكونه قادرا أو عالما مثلا إلا إذا قامت به القدرة أو العلم وكذا الباقى ولذلك كانت سبعا مثل الاولى ولذلك أيضا نسبت هذه إلى تلك فقيل فيها صفات معنوية والياء فى لفظ المعنوية ياء النسب إلى المعنى والواو فيه بدل من الالف التى فى ذلك(١) مالا يخفى إذا فى المعنى وفى المقام مقام البسط والبيان والاكتفاء بالملزوم عن الملازم ذريعة إلى جهل اللازم لخفائه غالبا وخطر الجهل فى هذا العلم عظيم فينبغى الاعتناء فيه بمزيد الايضاح على قدر الامكان (الثالث) مما لا يتضح فى مذهب الاشعرى ماوجدته بخط شيخنا الامام العلامة الحافظ المتفنن الحاج الابر سيدى أبى العباس أحمد المقرى القرشى التلمسانى نزيل فاس المحروسة رحمه الله ونصه . سئل الامام سيدى محمد بن يوسف السنوسى سيدى رضى الله عنه جوابكم عن معنى قولهم الصفة المعنوية هى وجه واعتبار نريد بيان الوجه والاعتبار فأجاب معنى قول الأستاذ فى الصفات المعنوية ونحوها من كل مايسمى حالا أنه وجه واعتبار التنبيه على نفى الحال وأن مايتخيل من ثبوت الحال فى الخارج ليس بصحيح وانما هو وجه يعتبره الذهن لأمر وجودى فالعلم مثلا إذا قام بمحل فله أوجه يعتبرها الذهن فان اعتبره من حيث حقيقته فهو صفة [illegible] وجوديه وان عتبره من حيث صار محل عالما فهو المعنى الذى يعبرون عنه بالعالمية وليس له ثبوت فى الخارج وانما هو وجه [illegible] من [illegible] العلم وان اعتبر العقل العلم من حيث انكشاف المعلوم به سمى هذا الوجه تعلقا وان اعتبره العقل من حيث وجوده فى محل سمى هذا الوجه قياما فرجعت الاحوال كلها فى هذا القدر الى [illegible] الامور الوجودية اه (الرابع) أنكرت المعتزلة صفات المعانى الى [illegible] على [illegible] بأحكامها المعنوية وهى كونه تعالى قادرا ومريدا وعالما وحيا

وغيره [illegible] الانبياء عليهم الصلاة و[illegible] وغيرهم [illegible] ولا [illegible] ولانه لوجاز ان يكون متكلما بكلام قائم [illegible] لجاز ان [illegible] عالما بعلم قائم [illegible] وقادرا ومريدا بقدرة وارادة [illegible] قال ابن عطية فى تفسير قوله تعالى [illegible] الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آدم انبى [illegible] فقال [illegible] فقد [illegible] بعض الناس أن تكليم آدم كان فى الجنة [illegible] خاصية موسى اه وفى [illegible] لابن المنير [illegible] [illegible] يخصه [illegible] اه [illegible] عليهم الصلاة والسلام [illegible] سميع وبصير سمعه وبصره [illegible] ولا موجود [illegible] ولا [illegible] الصفة كان [illegible] الحاسبه [illegible]

[illegible]

وسميعاً وبصيراً ومتكلما وقالوا يصيران [illegible] كما هو في [illegible]
ويلزم من إنكار صفات المعاني إنكار أحكامها التي هي المعنوية وإنكارها كفر فإن قلنا لازم القول قول كفروا
وإلا فلا ولمالك والشافعي والقاضي فيهم قولان وقد كنت قلت في هذا المعنى مبيناً للخلاف في لازم القول هل هو قول
أولا وما ينبني عليه بيتين وهما

هل لازم القول يعد قولا ... عليه كفر ذي هوى تجلى
كمثبت الأحكام للصفات مع ... إنكاره لها فبئس ما ابتدع

(الخامس) صفات المعاني باعتبار متعلقها على أربعة أقسام قسم لا يتعلق بشيء وهو الحياة وقسم يتعلق بالممكنات فقط وهو القدرة والارادة وقسم يتعلق بجميع الموجودات وهو السمع والبصر وقسم يتعلق بجميع أقسام الحكم العقلي وهو العلم والكلام فأعمها في التعلق العلم والكلام وبين متعلق القدرة والارادة ومتعلق السمع والبصر عموم وخصوص من وجه فتزيد القدرة والارادة بتعلقها بالمعدوم والممكن . وتزيد السمع والبصر بتعلقهما بالموجود الواجب كذاته تعالى وصفاته ويشترك القسمان في تعلقهما بالموجود الممكن (السادس) قال في شرح المقدمات صفاته تبارك وتعالى على أقسام : الأول ما يعبر به عن نفس الذات وهو الوجود . الثاني ما يرجع في المعنى إلى سلب نقص مستحيل عليه تعالى وذلك خمس صفات القدم والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والوحدانية . الثالث صفات المعاني وهي عبارة عن الصفات الوجودية القائمة بالذات العلية وهي سبع القدرة والارادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام واختلف في زيادة صفة واحدة وهي إدراك المشمومات والمذوقات والملموسات واللذائذ والآلام فقيل بثبوتها زائدة على الصفات السبع وعليه فتتعلق بكل موجود بغير اتصال بالأجسام ولا تكييف بالذات والآلام وقيل ترجع في حقه تعالى إلى العلم وقيل بالوقف وهو أحسنها الرابع الصفات المعنوية وهي صفات الذات اللازمة لصفات المعاني وهي كونه تعالى قادراً ومريداً وعالماً وحياً وسميعاً وبصيراً ومتكلما . الخامس زاد بعضهم صفات الأفعال وهي عبارة عن التعلق التنجيزي للقدرة والارادة بالممكنات كخلقه ورزقه وأماتته وإحيائه وتحريكه وتسكينه وإن شئت قلت هي عبارة عن صدور الممكنات عن القدرة والارادة وهي على قسمين : فعلية وجودية كالأمثلة وفعلية سلبية كعفوه تعالى عن شاء من أهل المعاصي فانه عبارة عن ترك العقوبة لمن يستحقها وهذا الترك متأخر عن المعصية ، والحادثة هو فعل بناء على أن الترك فعل أو سلب فعل العقوبة لمن يستحقها بناء على أنه ليس بفعل . (السادس) زاده بعضهم أيضاً وهو الصفات الجامعة لسائر الصفات كالألوهية والكبرياء والعظمة (التنبيه السابع) حاصل الأقسام الأربعة الأول أن نقول كل صفة موجودة في نفسها فهي صفة معنى سواء كانت قديمة كعلمه تعالى وقدرته وإرادته وحياته وسمعه وبصره وكلامه أو حادثة كبياض الجرم وسواده وإن كانت غير موجودة في نفسها فان سلبت أمراً لا يليق به تعالى فهي سلبية وذلك كالقدم والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والوحدانية وإن لم تسلب مع كونها غير موجودة وكانت واجبة للذات ما دامت الذات فينظر فيها فان كانت غير معللة بعلة فهي صفة نفسية أو حال نفسية سواء كانت قديمة كالوجود لمولانا جل وعز أو حادثة كالتحيز للجرم مثلا وإن كانت معللة فهي صفة معنوية أو حال معنوية ككون الذات عالمة أو قادرة فانها معللة بقيام العلم والقدرة بالذات النفسية والمعنوية أحوال ليست بموجودة في نفسها ولا بمعدومة كما مر في التنبيه الثاني والثالث . قوله ويستحيل ضد

لا يَعْزُبُ عَنْ عِلْمِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ ... وَفَاعِلٌ يَفْعَلُ مَا أَرَادَهُ
كَمَا لَهُ الأَحْكَامُ وَالإِرَادَهْ ... يَأْتِي بِهَا الفِعَالُ

قال بعض الأئمة أجمعوا على أن قدرة الله تعالى غير إرادته واختلفوا في قضائه فمنهم من رده إلى الارادة ومنهم من رده إلى القدرة وذكر أن عبد الجبار الهمداني اجتمع يوماً مع الأستاذ أبي اسحق الاسفرايني فقال عبد الجبار كلمة حق أراد بها باطلا وهي سبحان من تنزه عن الفحشاء . ففهم عنه الأستاذ أنه يريد نفي خلقها فقال الأستاذ سبحان من لم يقع في ملكه إلا ما يشاء . فقال عبد الجبار أيريد ربنا أن يعصى فقال الأستاذ أفيعصى ربنا قهراً قال عبد الجبار أرأيت أن منعني الهدى وقضى على بالردى أحسن بي أم أساء . فقال له الأستاذ إن كان منعك ما هو لك فقد أساء وإن كان منعك ما هو له

هذه الصفات التي هذا هو القسم الثاني وهو ما يستحيل وصفه تعالى به وذلك ثلاث عشرة صفة أيضاً كعدد الواجبات لأنها اضدادها كما مر ورتب الناظم رحمه الله هذا القسم على الأول الواجب ، فالعدم ضد الوجود والحدوث ضد القدم والفناء ضد البقاء واستحالة العدم عليه تعالى تستلزم استحالة الحدوث والفناء لأنه إذا استحال العدم عليه تعالى لم يتصور لاسابقاً ولا لاحقاً وكذلك وجوب الوجود له تعالى يستلزم وجوب القدم والبقاء فعطف ثانى الصفات وثالثها فى قسم الواجب والمستحيل على الأول من القسمين من عطف خاص على عام أو اللازم على الملزوم ولم يكتف بالأول فى الموضعين لأن المقصود عد الصفات الواجبة والمستحيلة على التفصيل والاستغناء بالعام عن الخاص وبالملزوم عن اللازم ذريعة إلى جهل كثير منها لخفاء اللوازم وعسر إدخال الجزئيات تحت كلياتها والجهل فى هذا العلم عظيم فينبغى الاعتناء به والايضاح والبيان والافتقار ضد الغنى والمماثلة للحوادث ضد مخالفته لها فأوجه المماثلة كثيرة وفى الصغرى بأن يكون جرما أى تأخذ ذاته العلية قدراً من الفراغ أو يكون عرضاً يقوم بالجرم أو يكون فى جهة للجرم أو له هو جهة أو يتقيد بزمان أو مكان أو تتصف ذاته العلية بالحوادث أو يتصف بالصغر أو الكبر أو يتصف بالأغراض فى الأفعال أو الأحكام اه والجرم أعم من الجوهر الفرد والجسم لأن الجرم عبارة عما يقدر ذاته من الفراغ مركباً كان أم لا والجوهر الفرد عبارة عما لم يتركب وهو الذى يبلغ فى الدقة إلى حد لا يقبل معه القسمة عقلا والجسم عبارة عما تركب من جوهرين فأكثر ونفى الوحدة ضد وحدانية الذات والصفات والأفعال والعجز ضد القدرة والكراهة ضد الإرادة والمراد بها الكراهة التى هى من أقسام الحكم الشرعى وهى طلب الكف عن الفعل طلباً جازما أو غير جازم فان تلك يصح أن تجتمع مع الايجاد فيوجد الله الفعل مع كراهته له أى نهيه عنه كما أوجد الله كثيراً من الخلق مع نهيه لهم عن ذلك [illegible] اما الكراهة بمعنى عدم ارادة الله تعالى للفعل فيستحيل اجتماعها مع الايجاد إذ يستحيل [illegible] فى ملك مولانا جل وعز ما لا [illegible] السث وارجع [illegible]

[illegible] والموت ضد الحياة والصمم ضد السمع والبكم ضد الكلام والعمى ضد البصر والمراد بالصمم والعمى فى هذا الموضع عدم السمع والبصر [illegible] موجود [illegible] أو عيبه موجود ما من الموجودات [illegible] موجود [illegible] عدم الكلام [illegible] سكوت [illegible] والصوت [illegible] احتياج [illegible] الكلام [illegible] والصوت [illegible] على معلومات [illegible] واحد [illegible] الكلام المركب من حروف الأصوات [illegible] وهو لغة فى الصمت فالكلام الذى [illegible] إلى الحوادث الناقصة [illegible] بالنسبة إلى [illegible]

سيدى محمد [illegible] المولى تبارك وتعالى [illegible]

بعض [illegible] بعضهم بأن [illegible]

[illegible] الإمام [illegible]

[illegible]

أن ابن مقلاش هكذا أجاب عنه فى شرحه على الرسالة فأجاب بأنا نقول ذلك ونجزم به ونعتقد أنه لا داخل العالم ولا خارج العالم والعجز عن الإدراك إدراك لقيام الدلائل الواضحة على ذلك عقلا ونقلا أما النقل فالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى « ليس كمثله شيء وهو السميع البصير » فلو كان فى العالم أو خارجا عنه لكان مماثلا وبيان الملازمة واضح أما فى الأول فلأنه إن كان فيه صار من جنسه فيجب له ما وجب له. وأما فى الثانى فلأنه إن كان خارجا لزم إما اتصاله وإما انفصاله وانفصاله إما بمسافة متناهية أو غير متناهية وذلك كله يؤدى لافتقاره إلى مخصص. وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم «كان الله ولا شيء معه وهو الآن على ما كان عليه». وأما الإجماع فأجمع أهل الحق قاطبة على أن الله تعالى لا جهة له فلا فوق ولا تحت ولا يمين ولا شمال ولا أمام ولا خلف: وأما العقل فقد اتضح لك اتضاحا كلياً مما مر فى بيان الملازمة فى قوله تعالى « ليس كمثله شيء » والاعتراض بأنه رفع للنقيضين ساقط لأن التناقض إنما يعتبر حيث يتصف المحل بأحد النقيضين ويتواردان عليه وأما حيث لا يصح تواردهما على المحل ولا يمكن الاتصاف بأحدهما فلا تناقض كما يقال مثلا الحائط لا أعمى ولا بصير فلا تناقض لصدق النقيضين فيه لعدم قبوله لهما على البدلية وكما يقال فى البارى أيضاً لا فوق ولا تحت وقس على ذلك. وقول من قال إنه الكل زاعماً أنه للغزالى فضية نحو منحى الفلسفة أخذ بها بعض المتصوفة وذلك بعيد من اللفظ وما أجاب به بعضهم أنه معضل لا يجوز السؤال عنه ليس كما زعم لوضوح الدليل على ذلك وإن صح ذلك عن ابن مقلاش فلا يلتفت إليه فى هذا لعدم إتقانه طريق المتكلمين إذ كثير من الفقهاء ليس له خبرة به فضلا عن [illegible] قوله يجوز فى حقه فعل الممكنات البيت هذا هو القسم الثالث الجائز فى حقه تعالى وهو فعل كل ممكن أو تركه فى العدم وذلك كالثواب والعقاب وبعثه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصلاح والأصلح للخلق لا يجب من ذلك شيء على الله تعالى ولا يستحيل إذ لو وجب عليه تعالى فعل الصلاح والأصلح للخلق كما تقوله المعتزلة لما وقعت محنة دنيا وأخرى ولما وقع تكليف أمر ولا نهى وذلك باطل بالمشاهدة (فرع) اختلف المتكلمون هل تدرك حقيقة الذات العلية وصفاتها السنية أم لا على قولين قال الإمام أبو العباس احمد القلشانى قال [illegible] بالحقيقة واختاره جماعة من المتقدمين [illegible] لا يعرف الله إلا الله واختاره أكثر [illegible] العاصى [illegible] هذا القول [illegible] والعلماء [illegible] واجمعوا تعالى بالعزم على ما هو به [illegible] على وجوب معرفة الله تعالى ولو كانت مستحيلة [illegible] أنه تعالى لا [illegible] تعالى [illegible] الصفات [illegible] التشبيه بالمحدثات وتنزيهه عن المحدثات والكيفيات [illegible] حقيقة متعلقاً للعلم به تعالى من هذه الطريقة [illegible]

[illegible] الحلال [illegible] معرفة [illegible]

ظاهر أن هذا الخلاف فى الدنيا والآخرة وفى جمع الجوامع للامام السبكى مانصه : حقيقته تعالى مخالفة لسائر الحقائق قال المحققون ليست معلومة الآن واختلفوا هل يمكن علمها فى الآخرة قال العراقى بعد أن حكى الخلاف فى صحة العلم بحقيقته تعالى للبشر الآن فى الدنيا وأن جمهور المحققين على عدم صحة ذلك وحكوا عن الشافعى أنه قال من انتهض لطلب مدبره فانتهى إلى موجود ينتهى اليه فكره فهو مشبه وإن اطمأن إلى العدم الصرف فهو معطل وإن اطمأن إلى موجود واعترف بالعجز عن إدراكه فهو موحد وهو معنى قول الصديق رضى الله عنه العجز عن الإدراك إدراك وقد قيل

حقيقة المرء ليس يدركها فكيف كيفية الجبار فى القدم

واحتج على ذلك أنه يمتنع أن يكون الكلى معلوما للجزئى لأن الجزئى متناه والكلى غير متناه ثم من ذهب إلى تجويز ذلك فى الدنيا فهو فى الآخرة أشد تجويزا ومن منعه فى الدنيا اختلفوا هل يمكن إدراكه فى الآخرة اه وفى شرح الكبرى وبالجملة فالمقطوع به بشهادة البراهين العقلية والقواطع السمعية انه جل وعلا ذات قائم بنفسه أى مستغن عن المحل والمؤثر لوجوب وجوده موصوف بما لا يحاط به من صفات الكمال والجلال ليس بصفة من الصفات لا جرم فاتجرى عليه الحوادث والتغيرات ولا يمر عليه الأزمنة ولا يتخصص بالجهات لا يقبل اجتماعا ولا افتراقا ولا صغرا ولا كبرا لا مثل له ولا نظير ولا ضد ولا وزير [illegible] كل الممكنات [illegible] اليه [illegible] فى الأرض [illegible] وهو على كل شىء قدير كل ذلك ثبت به البراهين المنتهية إلى ضرورات العقول [illegible] المعقول [illegible] بعد عن الإدراك وانقطع تسوفها للخوض فيما خرج عن دائرة التوهمات والتخيلات فقصارى أمرها [illegible] صارت من [illegible] التى [illegible] والزمرة التى [illegible] عن العوالم كلها [illegible] حجب الكبرياء [illegible] إلى مالا يكيف من جميل اللقاء [illegible] من مواهب [illegible] لكشف الغطا [illegible] المحترق الأحشاء وربما عظم الشوق [illegible] طارت [illegible] فصلت بما لا [illegible] ولمولى [illegible] فى [illegible] هذا المعنى

[illegible] إذا لم [illegible] سراب الهوى [illegible] الأرواح سوقا إلى اللقا
ترقصت الأشباح [illegible] لأوصال [illegible] إلى المعنى
[illegible] شوقا إلى اللقا
[illegible] لا [illegible]
[illegible] بالصبر وهى [illegible] قدم واحد [illegible]
[illegible] الحبيب [illegible] نكرت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولم يشرح عليه شارح هذه القصيدة وهو [illegible] بن عبد الله الحنفى رحمه الله ونفع به

وُجُودُهُ لَهُ دَلِيلٌ قَاطِعٌ ... حَاجَةُ كُلِّ مُحْدَثٍ لِلصَّانِعِ

لَوْ حَدَثَتْ لِنَفْسِهَا الأَكْوَانُ ... لَاجْتَمَعَ التَّسَاوِى وَالرُّجْحَانُ

وَذَا مُحَالٌ وَحُدُوثُ العَالَمِ ... مِنْ حَدَثِ الأَعْرَاضِ مَعْ تَلَازُمِ

لما فرغ من تعداد الصفات الواجبة والمستحيلة والجائزة فى حقه تعالى أخذ يذكر براهينها ودلائلها ليخرج المكلف بمعرفتها عن ربقة التقليد المختلف فى إيمان صاحبه فأخبر أن لوجوده تعالى دليلا قاطعا أى لكل شبهة وهو افتقار كل محدث بفتح الدال اسم مفعول إلى صانع أى محدث بكسرها وافتقار كل حادث إلى محدث منهم من قال إنه أمر ضرورى لا يفتقر إلى دليل حتى قال الامام الفخر فى المعالم ان العلم بذلك مركوز فى فطرة طباع الصبيان فانك إذا لطمت وجه الصبى من حيث لا يراك وقلت انه حصلت هذه اللطمة من غير فاعل البته لا يصدقك بل فى فطرة البهائم فان الحمار إذا أحس بصوت الخشبة فزع لأنه تقرر فى فطرته أن حصول صوت الخشبة بدون الخشبة محال وعلى كونه ضروريا لو اكتفى الناظم بالبيت الأول لكفى ومنهم من قال ان العلم بذلك نظرى وهو الصحيح إلا أنه يحصل بنظر قريب ولأجل قربه ظن بعضهم أن ذلك العلم ضرورى وإلى بيان النظر أشار الناظم بقوله لو حدثت إلى قوله وذا محال ومعنى ذلك أن الحادث إذا حدث فى الوقت المعين فالعقل لا يمنع استمرار عدمه ولا يمنع صحة تقدمه على الوقت الذى وجد فيه بأوقات أو تأخره عنه بساعات فاختصاصه بالوجود بدلا عن العدم المجوز عليه وبكونه فى ذلك الوقت لا قبله ولا بعده يفتقر قطعا الى محدث خصصه بما ذكر بدلا عن مقابله ولو حدث لنفسه لاجتمع التساوى والرجحان واجتماعهما محال لانهما متنافيان وبيانه أن العالم يصح وجوده ويصح عدمه على السواء كما مر فلو حدث بنفسه ولم يفتقر إلى محدث لزم أن يكون وجوده الذى فرض مساواته لعدمه راجحا بلا سبب على عدمه الذى فرض أيضا مساواته لوجوده وهو محال فتعين أن يكون الموجد

وحده تعالى [illegible]

انفكاكها عن الأعراض إذ حدوث أحد المتلازمين يستلزم حدوث الآخر ضرورة ولم يذكر الناظم دليل حدوث العرض لوضوحه والأكوان أعراض مخصوصة وهى الحركة والسكون والاجتماع والافتراق قاله فى شرح الكبرى والمراد به فى كلام الناظم والله أعلم ما هو أعم من الجوهر والعرض من سائر الموجودات الحادثة ويحتمل أن يريد الأعراض المخصوصة كما ذكر ويدخل غيرها من الأعراض وسائر الجواهر من باب لا فارق وتاتساوى فى كلام الناظم بحذف الياء للوزن والعالم بفتح اللام كل ما سوى الله تعالى والعرض بفتحتين عند المتكلمين اسم لما لا دوام له وهو ما يقوم بغيره قاله فى القاموس وفى شرح الكبرى العرض ما كانت ذاته لا تشغل فراغا ولا له قيام بنفسه وإنما يكون وجوده تابعاً لوجود الجوهر كالعلم الذى يقوم بالجوهر وكالحركة واللون فانهما لا تشغل فراغا بل الفراغ الذى شغله الجوهر قبل اتصافه بها هو الفراغ الذى أشغله مع اتصافه بها من غير زيادة اهـ .

لَوْ لَمْ يَكُ الْقِدَمُ وَصْفَهُ لَزِمْ ... حُدُوثُهُ دَوْرٌ تَسَلْسُلٌ حُتِمْ

لَوْ أَمْكَنَ الْفَنَاءُ لَانْتَفَى الْقِدَمْ ... لَوْ مَاثَلَ الْخَلْقَ حُدُوثُهُ انْحَتَمْ

لَوْ لَمْ يَكُنْ وَصْفَ الْغِنَى افْتَقَرْ ... لَوْ لَمْ يَكُنْ بِوَاحِدٍ لَمَا قَدَرْ ... لَوْ لَمْ يَكُنْ حَيًّا مُرِيدًا عَالِماً

وَقَادِراً لَمَا رَأَيْتُ عَالَماً ... وَالتَّالِ فِي السِّتِّ الْقَضَايَا بَاطِلْ ... قَطْعاً مُقَدَّمٌ إِذاً مُمَاثِلْ

ذكر الناظم فى هذه الأبيات براهين تسع صفات قائلا فى كل برهان منها لو لم يكن كذا للزم كذا أو لو كان كذا لكان كذا وتبع رحمه الله اصطلاح أهل المنطق فى تسمية مجموع قولنا لو كان كذا لكان كذا ونحوه قضية وتسمية الجزء الأول منها وهو قولنا لو كان كذا مقدماً وتسمية الجزء الثانى وهو قولنا لكان كذا تالياً باللازم كما يؤخذ ذلك كله من قوله والتالى فى الست القضايا البيت ولو أسقط هذه العبارة المستعملة عند أهل فن لا يخالطه قارىء هذه المنظومة غالباً لكان أنسب بالمقام ولكنه لما كان يتفجر علماً نفعنا الله به صار وإن تنازل ما استطاع لا بد أن تسرقه الطباع فهو كما قيل * وكل إناء بالذى فيه يرشح * الصفة الأولى القدم فذكر أنه تعالى لو لم يكن موصوفا بالقدم لزم حدوثه فيفتقر إلى محدث ويلزم الدور أو التسلسل وكل منهما محال لكن حدوثه تعالى محال باطل قطعاً فعدم وصفه تعالى بالقدم محال بل هو تعالى واجب القدم فالتالى لزوم حدوثه تعالى والمقدم كونه تعالى غير قديم وكل منهما باطل فلزوم الدور أو التسلسل مسبب عن التالى الذى هو الحدوث إذ كل حادث مفتقر إلى محدث فيلزم ما ذكر فجملة حتم بالبناء المجهول خبر دور وما عطف عليه وحذف أو العاطفة وهو قليل ومنه قوله صلى الله عليه وسلم صلى رجل فى إزار ورداء فى إزار وقميص أى ليصل رجل فى إزار ورداء أو فى إزار وقميص وأسوغ للابتداء به التقسيم وفى الكلام حذف متعلق إذ به ترتبط الجملة بما قبلها تقديره عليه دور أو تسلسل حتم أى تحتم على الحدوث وبيان البرهان الذى ذكر أنه لو لم يكن تعالى قديماً لكان حادثاً لوجوب انحصار كل موجود فى القدم والحدوث فهما انتفى أحدهما تعين الآخر والحدوث على مولانا جل وعز مستحيل لأنه يلزم أن يكون له محدث لما عرفت قبل من حدوث العالم ثم محدثه لا بد وأن يكون مثله حادثاً فله أيضاً محدث ويلزم أيضاً فى هذا المحدث ما لزم فى الذى قبله من الافتقار إلى محدث آخر وهكذا فان انتهى العدد وانحصر لزم الدور

للمهذب عن القاضى القاضى ابى الطيب أنه شرط فى الايمان فلو امن برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يؤمن بالله تعالى لم يصح ايمانه وذكر الحليمى أن الموالاة بينهما غير شرط فلو تراخى الايمان بالرسالة عن الايمان بالله تعالى مدة طويلة صح وقول الناظم يفى بالمثناة التحتية والفاء أى يتم ويحتمل أنه بالباء الموحدة والقاف من البقاء أى بقى الإسلام ودام (تنبيه) قول السهيلى اسمه صلى الله عليه وسلم فى التوراة أحمد غلطه ابن القيم بأن اسمه فيها إنما هو محمد اهـ ولعل ما حكاه عن السهيلى تحريف من الكاتب لأن ذلك إنما هو اسمه فى الانجيل ومدحه صلى الله عليه وسلم حسان بن ثابت بذلك فقال * أغر عليه للنبوة خاتم . من الله مشهود يلوح ويشهد . وضم الاله اسم النبى إلى اسمه . إذ قال فى الخمس المؤذن أشهد . وشق له من اسمه ليجله . فذو العرش محمود وهذا محمد . وسمعت من بعض المشايخ أن من كتب هذا البيت الأخير

فيلزم أن يكون الأول الذى انتهى إليه العدد إنما أوجده بعض من بعده ممن تأخر وجوده عنه فيكون سابقا عليه فى الوجود متأخرا عنه وذلك لا يعقل وإن لم ينته العدد بل تسلسل إلى غير أول لزم وجود ما لا نهاية له عدداً و"فرغ" من ذلك فيما مضى وذلك لا يعقل إذ ما لا نهاية له من الأعداد كأنفاس أهل الجنة وأزمنتهم ونعيمهم مثلا لا يسعه إلا المستقبل بأن يوجد فيه شيئا بعد شىء أبداً وأما أن يوجد فى الحال والمضى فلا يعقل (تنبيه) وكما يجب وصف ذاته العلية بالقدم فكذلك صفاته السنية قال فى شرح الكبرى لو كان الشىء من صفاته تعالى حادثا لزم أن لا يعرى عنه أو عن ضده الحادث لما عرفت من أن القابل للشىء لا يخلو عنه أو عن ضده وما لا يعرى عن الحوادث لا يسبقها وما لا يسبقها كان حادثا مثلها وهو معنى قولى فى أصل العقيدة وما لا تتحقق ذاته بدون حادث لزم حدوثه ضرورة أى ما لا يمكن مفارقة ذاته للحوادث يلزم حدوثه ضرورة إذ لو كان هو قديما ووصفه اللازم له حادثا لكان مفارقا لوصفه اللازم كيف وقد تحقق أنه لا يفارقه اه . الثانية البقاء فذكر أنه لو أمكن أن يلحقه الفناء لانتفى عنه القدم وانتفاء القدم عنه تعالى مستحيل لما مر قريبا فامكان الفناء محال أيضا بل هو تعالى الباقى الذى لا يفنى فالتالى انتفاء القدم عنه تعالى والمقدم إمكان الفناء وكلاهما باطل وبيان ذلك أنه لو جاز أن يلحقه العدم تعالى عن ذلك لكان وجوده جائزا لا واجبا لصدق حقيقة الجائز حينئذ على ذاته تعالى وهو ما يصح وجوده وعدمه وهذا التقدير الفاسد يستلزم صحة الوجود والعدم لذات فيكون جائز الوجود وذلك يستلزم حدوثه تعالى عن ذلك لما عرفت من استحالة ترجيح الوجود الجائز على العدم المقابله المساوى له فى القبول من غير فاعل مرجح كيف وقد سبق قريبا برهان وجوب قدمه تعالى فثبت وجوب البقاء له تعالى كالقدم ولهذا يقولون ما ثبت قدمه استحال عدمه . الثالثة مخالفته للحوادث فذكر أنه تعالى لو ماثل خلقه لتحتم حدوثه وتحتم حدوثه تعالى محال لما مر من وجوب القدم فمماثلته لخلقه مستحيلة أيضا بل هو تعالى مخالف لخلقه فالتالى تحتم حدوثه تعالى والمقدم المماثلة للخلق وكلاهما لا يصح أيضا وبيان ذلك أن كل مثلين لا بد وأن يجب لأحدهما ما يجب الآخر ويستحيل عليه ما استحال على الآخر ويجوز له ما جاز عليه وقد عرفت بالبرهان القاطع أن كل ما سوى مولانا جل وعز يجب [illegible] فلو ماثل [illegible] سواه له [illegible] له تعالى من الحدوث ما وجب لذلك الشىء وذلك باطل لما عرفت بالبرهان القاطع من وجوب قدمه وبقائه وبالجملة لو ماثل تعالى شيئا من حوادث وجب له [illegible] الألوهية والحدوث لفرض مماثلته للحوادث وذلك جمع بين متنافيين ضرورة . [illegible] استغناؤه تعالى عن كل ما سواه [illegible] أنه لو لم يجب وصفه تعالى بالغنى لكان مفتقرا لكن افتقاره تعالى محال فانتفاء وجوب الغنى عنه تعالى محال أيضا بل هو تعالى الغنى عن كل ما سواه المفتقر إليه كل ما عداه فالتالى افتقاره [illegible] والمقدم [illegible] وجوب الغنى له تعالى وكلاهما لا يصح وبيان ذلك [illegible] تقدم أن قيامه تعالى بنفسه عبارة عن [illegible] عن كل ما سواه

على الصفة الآتية وعاق على محمد من [illegible] عند الولادة [illegible] ولادته هذه صفته

فائدة قال عياض فى الاشراق احتمع فى اسم محمد صلى الله عليه وسلم عدد الأنبيا والمرسلين عليهم الصلاة والسلام أجمعين وبيانه ان فى اسمه الشريف ثلاثة ميمات فى كل ميم ميمان وياء والحاء بحرف والدال بثلاثة حروف [illegible] الف ولام [illegible] الحساب ثلثمائة وثلاثة عشر اه بالمعنى وهو كذلك على القول بهذا العدد [illegible] على القول بأن عدتهم ثلثمائة وأربعة عشر او خمسة عشر [illegible] وسيأتى لذلك زيادة بيان آخر الكتاب إن شاء الله تعالى

حعلهُ مَقرُوناً لدى الأذانِ مع اسمهِ كذاك فى الإيمانِ

فإذا قال المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله قال مع ذلك أشهد أن محمدا رسول الله وكذلك قرن اسمه مع اسمه تعالى عند الدخول فى

من محل أو مخصص أما برهان استغنائه تعالى عن المحل أى عن ذات يقوم بها فهو أنه لو احتاج إلى ذات أخرى بقوم بها لزم أن يكون صفة لتلك الذات إذ لا يقوم بالذات إلا صفاتها ومولانا جل وعز يستحيل أن يكون صفة حتى يحتاج إلى محل يقوم به إذ لو كان صفة لزم أن لا يتصف بصفات المعانى وهى القدرة والإرادة إلى آخرها ولا بالصفات المعنوية وهى كونه تعالى قادراً ومريداً إلى آخرها إذ لو قبلت الصفة صفة أخرى لزم أن لا تعرى عنها أو عن مثلها أو عن ضدها ويلزم مثل ذلك فى الصفة الأخرى التى قامت بها وهلم جرا إذ القبول نفسى فلا بد أن يتحد بين المماثلات وهو محال لما يلزم عليه من التسلسل ودخول مالا نهاية له من الصفات فى الوجود وهو محال فاذاً الصفة لا تقبل أن تتصف بصفة ثبوتية تقوم بها من صفات المعانى ولا المعنوية بخلاف الصفة النفسية والسلبية فتتصف بهما الذوات والمعانى ومولانا جل وعز قام البرهان القاطع على وجوب اتصافه بصفات المعانى والمعنوية فيلزم أن يكون ذاتا موصوفا بالصفات وليس هو فى نفسه صفة لغيره وأما برهان وجوب استغنائه تعالى على المخصص أى الفاعل فهو أنه لو احتاج الى الفاعل لكان حادثا وذلك محال لما عرفت بالبرهان القاطع من وجوب قدمه تعالى وبقائه فتبين بهذين البرهانين وجوب الغنى المطلق لمولانا جل وعز عن كل ماسواه وهو قيامه تعالى بنفسه * الخامسة الوحدانية فأخبر أنه تعالى لو لم يكن واحدا بل متعددا بأن كان معه فى الوجود إله أو أكثر ماقدر على إيجاد أى ممكن أو إعدامه بل يكون عاجزا والعجز عليه تعالى محال فكونه غير واحد محال أيضا بل هو تعالى الواحد الأحد فالتالى كونه غير قادر تعالى عن ذلك والمقدم كونه تعالى غير واحد بل متعدداً وكلاهما لا يصح * ثم اعلم أنه يدخل فى كونه غير واحد خمسة أقسام كما مر فى الوحدانية الأولى كون ذاته مركبة من أجزاء الثانى أن يكون لها نظير يماثلها ويدخل هذان القسمان فى عدم وحدانية الذات الثالث تعدد صفة من صفاته تعالى مع قيامها بذاته العليا الرابع تعددها مع قيامها بذات أخرى ويدخل هذان القسمان فى عدم وحدانية الصفات الخامس أن يكون معه فى الوجود مؤثر فى فعل من الافعال وهو عدم وحدانية الأفعال فدليل استحالة القسم الأول وهو كونه الذات العلية مركبة من اجزاء أن أوصاف الالوهية إما أن تقوم بكل جزء أو بالمجموع أو بالبعض والأقسام كلها مستلزمة للعجز المستلزم نفيا أما الأول فلأن كل جزء يكون إلها فيلزم التمانع كما فى تعدد الإلهين الآتى وذلك مؤد للعجز وأما الثانى فلانه يلزم منه عجز كل جزء على الانفراد وعجزه يوجب عجز سائر الأجزاء المماثلة وذلك مستلزم لنفينا وأما الثالث فلانه لا أولوية لبعض الأجزاء على بعض وحينئذ لا تقوم بها وذلك يستلزم عجز جميعها ودليل استحالة القسم الثانى وهو أن يكون للذات العلية نظير يماثلها أن النظير أما أن يخالف فى الإرادة تضادا أو يوافق والقسمان مستلزمان العجز المستلزم لنفينا أما الأول فلان الارادتين إما أن تنفذا أم لا فان نفذتا لزم اجتماع متنافيين وهو لا يعقل فاذاً يجب عدم نفوذهما معا وحينئذ فاما أن تتعطلا معا أو احداهما فان كان الأول لزم عجزهما وان كان الثانى لزم عجز من تعطلت ارادته ويلزم منه عجز الآخر للمماثلة وأما الثانى فلأن الارادتين قد توجهان إلى ما لا يقبل الانقسام من عرض أو جوهر فرد فلا يمكن أن تنفذ

الايمان كما تقدم وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم وكذلك قرن اسمه مع اسمه عند اقامة الصلاة واللام فى جعله ساكنة والياء فى الأذان متحركة لاستقامة الوزن ولو قال بدل الشطر الأول * جعله المقرون فى الأذان * لكان أحسن (تنبيه) اذا تأملت مافى البيت المذكور من ترتيب الاذان ظهر لك ما قدمناه عن النووى

أَرْسَلَهُ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ ‌ ‌ هُدًى وَرَحْمَةً ذَا حَقٍّ

يعنى أرسله سبحانه إلى جميع الخلق عربا وعجما انسا وجنا وملكا من حين بعثه وعمره صلى الله عليه وسلم أربعون عاما إلى يوم القيامة قال الرازى دخلت الملائكة تحت دعوته صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا ونقل بعضهم الاجماع على عدم ارساله للملائكة وشمل قوله جميع الخلق عيسى صلوات الله وسلامه عليه فلا يعارض هذا نزول عيسى وهو فى قوله عليه الصلاة والسلام لا نبى بعدى لأنه لا يتنبأ بعده بل كان نبيا قبله ويحكم بعد نزوله بالشريعة المحمدية كما يأتى قريبا

فيه إلا إرادة واحدة وحينئذ فإما أن تنفذ إرادة أحدهما أولا فان نفذت لزم عجز من لم تنفذ إرادته ويلزم منه عجز الآخر للمماثلة وإن لم تنفذا فيه لزم عجزهما ودليل استحالة القسم الثالث وهو تعدد صفة من صفاته تعالى مع قيامها بذاته العلية فهو أن يقال لو كانت من صفاته تعالى متعددة لم يخل إما أن تتعدد بحسب تعدد متعلقاتها التى قام البرهان على أنها غير متناهية وإما أن تختص بعدد متناه ويلزم على الأول وجود صفات لا نهاية لها عددا وهو محال إذ كل مايدخل تحت الوجود فلابد من صحة تمييزه وتمييز مالا يتناهى محال فوجود مالا يتناهى محال ولا يلزم على الثانى وهو اختصاصها بعدد متناه افتقارها إلى مخصص يخصصها بعدد دون آخر إذ لا رجحان لبعض الأعداد على بعض وذلك يستلزم حدوثها وأيضاً يلزم توزيع ما لا يتناهى من المتعلقات على ما يتناهى من الصفات وهو محال ضرورة وإذا لزم من تعددها غير متناهية وجود صفات لا نهاية لها عددا وهو محال ولزم من تعددها متناهية حدوثها وهو محال أيضاً كما مر التنبيه عليه فى صفة القدم ومن جملة الصفات القدرة لزم من تقدير التعدد بقسمية فيها عجزه تعالى عن ذلك إذ مايلزم عليه المحال وهو تعدد القدرة مثلا محال وإذا استحال الوصف بالقدرة متعددة كان إما عاجزا وهو محال أو موصوفا بقدرة واحدة وهو المطلوب ودليل استحالة القسم الرابع وهو تعدد صفة من صفاته تعالى مع قيامها بذات أخرى هو دليل استحالة القسم الثانى وهو وجود نظير لذاته تعالى يماثلها ودليل استحالة القسم الخامس وهو أن يكون مع الإله تعالى فى الوجود مؤثر فى فعل من الأفعال أنه لو صح أن يكون لغير المولى تأثير لوجب أن يكون ذلك الأثر مقدورا له تعالى لعموم قدرته وحينئذ إما أن يحصل اتفاق أو اختلاف ويأتى ماسبق فان كان المؤثر غير المولى سبحانه لزم عجزه ويلزم عجزه عن سائر الممكنات لتساويها وقد ظهر مما مر أن قول الناظم لما قدر دليل الوحدانية بجميع وجوهها كما ظهر من القسم الخامس أن لا تأثير لقدرتنا الحادثة فى فعل من الأفعال قال فى شرح الصغرى إثر ذكره برهان الوحدانية وبهذا تعرف أن لا أثر لقدرتنا فى شىء من أفعالنا الاختياريه كحركاتنا وسكناتنا وقيامنا وقعودنا ومشينا ونحوها بل جميع ذلك مخلوق لمولانا جل وعز بلا واسطة وقدرتنا أيضا مثل ذلك عرض مخلوق لمولانا جل وعز يقارن تلك الأفعال ويتعلق بها من غير تأثير لها فى شىء من ذلك أصلا وإنما أجرى الله تعالى العادة أن يخلق عند تلك القدرة لا بها ماشاء من الأفعال وجعل سبحانه بمحض اختياره وجود تلك القدرة فينا مقترنة بتلك الأفعال شرطا فى التكليف وهذا الاقتران والتعلق لهذه القدرة الحادثة بتلك الأفعال من غير تأثير لها أصلا هو المسمى فى الاصطلاح وفى الشرع بالكسب والاكتساب وبحسبه تضاف الأفعال للعبد كقوله تعالى « لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت » أما الاختراع والايجاد فهو من خواص مولانا جل وعز لا يشاركه فيه شىء سواه تبارك وتعالى ويسمى العبد عند خلق الله تعالى فيه القدرة المقارنة للفعل مختارا وعندما يخلق الله فيه الفعل مجردا عن تلك القدرة الحادثة مجبورا ومضطرا كالمرتعش مثلا وعلامة مقارنة القدرة الحادثة لما يوجد فى محلها تيسره بحسب العادة فعلا وتركا وعلامة الجبر عدم تلك القدرة وعدم التيسر وإدراك الفرق بين هاتين الحالتين ضرورى لكل عاقل كما أن الشرع جاء باثبات الحالتين وتمضى باسقاط التكليف فى الحالة الثانية وهى حالة الجبر دون الأولى قال

عن الذهبى وأنه ينزل على أنه واحد من أمته صلى الله عليه وسلم وحكى السبكى عن شيخه الذهبى أن عيسى ينزل عند باب دمشق ويأتم بإمامها فى صلاة الصبح ويحكم بهذه الشريعة وارساله صلى الله عليه وسلم لجميع الخلق هدى ليتم لهم دين الله تعالى ورحمة لهم لإنقاذهم من العذاب وقوله ذا حق أى صاحب حق فيما جاء به فى أفعاله وأقواله فلا يفعل إلا حقا ولا يقول إلا حقا ويحتمل ذا حق على الخلق فى إيمانهم به صلى الله عليه وسلم واتباعهم له لأنه هدى لهم ورحمة ويحتملهما معا والرسول هو المبلغ عن الله أمره ونهيه بإذنه تعالى لخلقه لإقامة الحجة عليهم قال الله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسول وقال الله تعالى « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » وقالت المعتزلة بعث الرسول حكم واجب بناء منهم على التحسين والتقبيح والصلاح والأصلح وهو باطل .

وَصَدِّقْ نُصَدِّقْ أَمِينَهُ فِى كُلِّ مَا جَاءَ بِهِ وَقَالَهُ

تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) بحسب العادة وأما بحسب العقل وما فى نفس الأمر فليس فى وسعها أى طاقتها اختراع شىء ماوبهذا تعرف بطلان مذهب الجبرية القائلين باستواء الأفعال كلها وأنه لاقدرة تقارن شيئاً منها عموماً ولا شك فى أنهم فى هذه المقالة مبتدعة بل يكذبهم الشرع والعقل وبطلان مذهب القدرية مجوس هذه الأمة القائلين بتأثير تلك القدرة الحادثة فى الأفعال على حسب إرادة العبد ولا شك أنهم مبتدعة أشركوا مع الله تعالى غيره فتحقق مذهب أهل السنة بين هذين المذهبين الفاسدين فهو قد خرج من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين وكما أن هذه القدرة الحادثة لا أثر لها أصلا فى شىء من الأفعال كذلك لا أثر للنار فى شىء من الاحتراق أو الطبخ أوالتسخين أوغير ذلك لا بطبعها ولا بقوة وضعت فيها بل الله تعالى أجرى العادة اختياراً منه جل وعز بإيجاد تلك الأمور عندها لا بها وقس على هذا ما يوجد مع القطع للسكين والألم عند الجرح والشبع عند الطعام والرى عند الشرب والنبات عند الماء والضوء عند الشمس والسراج ونحوهما والظل عند الجدار والشجرة ونحوهما وبرد الماء السخن عند صب ماء بارد فيه وبالعكس ونحو ذلك مما لا ينحصر فاقطع فى ذلك كله بأنه مخلوق لله تعالى بلا واسطة ألبتة وأنه لاأثر فيه أصلا لتلك الأشياء التى جرت العادة بوجودها معه وبالجملة فلتعلم أن الكائنات كلها يستحيل منها الاختراع لأثر ما بل جميعها مخلوق لمولانا عز وجل ابتداء ودواماً بلا واسطة بهذا شهد البرهان العقلى ودل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح قبل ظهور البدع ولا تصغ بأذنيك لما ينقله بعض من أولع بنقل الغث والسمين عن مذهب بعض أهل السنة مما يخالف ما ذكرناه فشد يدك على ما ذكرناه فهو الحق الذى لا شك فيه ولا يصح غيره واقطع تشوقك عن سماع الباطل نعش سعيداً وتمت كذلك والله المستعان اهـ * السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة الحياة والإرادة والعلم والقدرة فذكر أنه لو لم يكن تعالى موصوفا بجميعها ما رأيت عالماً بفتح اللام وهو ما سوى الله تعالى والعالم موجود مرئى فهو تعالى موصوف بما ذكر فالتالى عدم رؤية العالم والمقدم عدم وصفه تعالى بالصفات الأربع وكلاهما لا يصح والدليل على اتصافه تعالى بما ذكر أنه قد تقدم أن تأثير القدرة الأزلية موقوف على إرادته تعالى ذلك الأثر وإرادته تعالى لذلك الأثر موقوفة على العلم به والاتصاف بالقدرة والإرادة والعلم موقوف على الاتصاف بالحياة إذ هى شروط فيها ووجود المشروط بدون شرطه مستحيل فإذا وجود حادث أى حادث كان موقوفا على اتصاف محدثه بهذه الصفات الأربع فلو انتفى شىء منها لما وجد شىء من الحوادث قال فى شرح الصغرى وبهذا يتبين وجوب اتصافه تعالى بهذه الصفات فى الأزل إذ لو كانت حادثة لزم توقف إحداثها على اتصافه تعالى بأمثالها قبلها ثم تنقل الكلام إلى أمثالها ويلزم التسلسل وهو محال فيكون وجود تلك الصفات على هذا التقدير محالا وذلك مؤد إلى المحذور المذكور وهو أن لا يوجد شىء من الحوادث وبهذا نعرف أيضا وجوب عموم التعلق للمتعلق منها كالعلم والقدرة والإرادة إذ لو اختصت ببعض المتعلقات دون بعض لزم الافتقار إلى المخصص فتكون حادثة ولا يمكن أن يكون المحدث لها غير الموصوف بها لما عرفت من وجوب الوحدانية له تعالى وانفراده بالاختراع وإحداثه تعالى لها فرع عن اتصافه بأمثالها قبلها ثم تنقل

أى فى كل ما جاءنا به صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى وقاله لنا أو فعله أو أقر من فعله على فعله لأنه لا يقر على باطل فيجب علينا تصديقه صلى الله عليه وسلم فى ذلك كله ألا ترى أن سيدنا خزيمة رضى الله تعالى عنه شهد له فى فرس اشتراه من أعرابى وأنكر الأعرابى البيع وطلب منه شاهداً على ذلك فشهد له خزيمة بالشراء ولم يكن حاضراً فقال له صلى الله عليه وسلم يا خزيمة شهدت ولم تكن حاضراً البيع فقال يا رسول الله جئتنا بخبر من السماء وصدقناك أفلا نصدقك فى هذا فقال النبى صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادتين

فَهٰذِهِ عَقِيدَةُ الْإِيمَانْ * وَاجِبَةٌ فَرْضٌ عَلَى الْأَعْيَانْ * فَالْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَى مَا أَنْعَمَا * بِهِ عَلَى عِبَادِهِ وَتَمَّمَا
وَبَعْدَ حَمْدِ اللهِ فِى الْأَبْيَاتِ * نُثْنِى إِذاً بِأَفْضَلِ الصَّلَاةِ * عَلَى نَبِىٍّ خُصَّ بِالْجَلَالَةِ * مُحَمَّدٍ مُكَمِّلِ الرِّسَالَةِ

الـكلام إلى تلك الأمثال ويجيء ماقد سبق فقد بان لك بهذا أن البرهان الذى ذكرناه فى أصل العقيدة يؤخذ منه ثلاثة أمور وجوب هذه الصفات ووجوب القدم والبقاء لها ووجوب عموم التعلق بالمتعلق اهـ والبرهان الذى ذكرناه فى أصل هذه العقيدة هو قوله وأما برهان وجوب اتصافه تعالى بالقدرة والإرادة والعلم والحياة فلأنه لو انتفى شيء منها لما وجد شيء من الحوادث وهو معنى قول الناظم لو لم يكن حيا البيت فيؤخذ منه الثلاثة الأمور كما قال فى شرح صغرى الصغرى قوله والتالى فى الست القضايا البيت معناه أن التالى من القضايا الست المتقدمة باطل فالمقـــدم منها الثانى فى البطلان وقد تقدم بيانها عند ذكر البراهين الست فراجعه إن شئت

وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلَامُ ۞ بِالنَّقْلِ مَعْ كَمَالِهِ تُرَامُ

أخبر أن لوجوب اتصافه تعالى بالسمع والبصر والكلام دليلين شرعى ويقال فيه نقلى وسمعى وهو المراد بقوله بالنقل وعقلى وإليه أشار بقوله مع كماله فالسمعى كقوله تعالى وهو السميع البصير وكقوله وكلم الله موسى تكليما والأحاديث بذلك كثيرة وانعقد الإجماع على وجوب اتصافه تعالى بذلك والعقلى هو أن نفى هذه الصفات يدل على اتصافه تعالى بضدها وهى نقائص والنقص عليه تعالى محال قال فى شرح الصغرى لأنه يستلزم أن يحتاج حينئذ إلى من يكمله بأن يدفع عنـــه ذلك النقص ويخلق له الكمال وذلك يستلزم حدوثه وافتقاره إلى إله آخر كيف وقد تقرر بالدليل وجوب الوحدانية له تعالى وأيضاً لو اتصف بتلك النقائص لزم أن يكون بعض مخلوقاته أكمل منـه تعالى عن ذلك لسلامة كثير من المخلوقات من تلك النقائص والمخلوق يستحيل أن يكون أشرف من خالقه وهذا الدليـل العقلى وإن كان لا يسلم من الاعتراض فذكره عن سبيل التبعية والتقوية لما هو مستقل بنفسه ولا يرد عليه شيء وهو الدليل النقلى حسن وقد لوحنا إلى ذلك بتأخيره فى أصل العقيدة اهـ قلت وكذا لوح الناظم لذلك أيضاً بتأخيره (تنبيه) قال فى شرح صغرى الصغرى اعلم أن عقائد الايمان تنقسم على ثلاثة أقسام ما لا يصح أن يعلم إلا بالدليل العقلى وهو كل ما تتوقف عليه دلالة المعجزة كوجوده تعالى وقدرته وإرادته وعلمه وحياته فانه لو استدلوا على هذا القسم بالدليل الشرعى وهو متوقف على صدق الرسل المتوقف على دلالة المعجزة لزم الدور . الثانى ما يصح أن يستدل عليه بالدليل الشرعى وهو كل ما لا تتوقف عليه دلالة المعجزة كالسمع والبصر والكلام والبعث وأحوال الآخرة جملة وتفصيلا . الثالث ما اختلف فيه للتردد فيه هل هو من القسم الأول أو من القسم الثانى كالوحدانية فانه اختلف فيها هل يكفى فيها الدليـل السمعى بناء على عدم توقف دلالة المعجزة عليها فى علم الناظر وإن توقف وجود المعجزة عليها فى نفس الأمر لاستحالة وجود العمل مع وجود الشريك أو لا بد فيها من الدليل العقلى نظراً إلى توقف دلالة المعجزة على صحة وجود المعجزة أيضاً المتوقف على الوحدانية لأن المعجزة فعل والفعل يستحيل وجوده على تقدير الاثنينية فى الألوهية والمتوقف على المتوقف على الشيء متوقف على ذلك الشيء اهـ ومعنى كلامه أن دلالة المعجزة على صدق الرسول المتحدى بها متوقفة على اتصاف مصدقه وهو الله تعالى بما ذكر فى القسم الأول فلا يصح أن يستدل عليه بقول الرسول المتوقف على صدقه على دلالة المعجزة للدور وهو توقف دلالة المعجزة على اتصافه تعالى بتلك الأوصاف واتصافه بتلك الأوصاف متوقف على دلالة المعجزة بخلاف ما ذكر فى القسم الثانى فلا تتوقف دلالة المعجزة على الصدق على اتصافه تعالى بها فصح الاستدلال عليه بقول الرسول وأما القسم الثالث فذو نظرين

الإشارة [illegible] على العباد [illegible] الله تعالى على ما أنعم به ويحتمل أنه قصد نفسه بقوله عباده وعليه [illegible] أنه لم يعن نفسه فقط بل ما أنعم الله تعالى على عباده بما بينه لهم ثم بعد حمد الله تعالى [illegible] بالصلاة على [illegible] صلى الله عليه وسلم المخصوص من الله تعالى بالجلالة وقوله مكمل الرسالة أى خاتم الرسل فلا رسول بعده بل [illegible] والصلاة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدميين [illegible] الميم الثانية ويحتمل فتحها والمعنى أن رسالته صلى الله عليه وسلم عامة [illegible] تسمى هداية الأمة والنبوة قاصرة على النبى

كما ذكر وكونه من القسم الأول أظهر والله أعلم وزاد فى شرح الكبرى فى القسم الأول القدم والبقاء وجعل كل ما يرجع إلى وقوع جائز كالبعث وأحوال الآخرة مما لا يصح الاستدلال عليه إلا بالسمع عكس القسم الأول قال لأن غاية ما يدرك العقل وحده من هذه الأمور جوازها أما وقوعها فلا طريق له إلا السمع

لو اُستحالَ مُمكِنٌ أو وَجَبا ۞ قَلْبُ الحَقائقِ لزُومًا أوجبا

ذكر فى هذا البيت دليل القسم الثالث الجائز فى حقه تعالى المشار اليه بقوله قبل يجوز فى حقه فعل الممكنات البيت فأخبر أنه لو وجب عقلا عليه تعالى وجود ممكن أو استحال عقلا لزم قلب الحقائق وذلك لا يعقل إذ حقيقة الممكن مغايرة لحقيقة الواجب والمستحيل كما مر بيانه فقوله ممكن على حذف مضاف أى فعل ممكن أو وجود ممكن وقلب مفعول وجبا قال فى صغرى الصغرى وأما الجائز فى حقه تعالى ففعل كل ممكن أو تركه صلاحا كان أو ضده لما عرفت قبل وجوب عموم قدرته تعالى وإرادته لجميع الممكنات ويدخل فى ذلك جواز خلق الله تعالى الرؤية لذاته العلية والسمع لكلامه القديم والثواب فى دار النعيم والبعث لرسله الأكرمين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين قال فى الشرح لاشك أن الجواز لا يتطرق للذات العلية ولا لشىء من صفاتها المرتفعة لوجوب الوجود لجميع ذلك وإنما يرجع الجواز للتعلق التنجيزى لقدرته تعالى وإرادته وهذا التعلق ليس بقديم مرجعه إلى صدور الكائنات عن قدرته تعالى وإرادته ولما عرفت فيما سبق عموم تعلق قدرته تعالى وإرادته لجميع الممكنات وعرفت وجوب وحدانيته تبارك وتعالى عرفت أن كل ممكن فهو جائز بأن يكون بقدرة الله تعالى وإرادته وليس فيه ما هو واجب عقلا كالصلاح والأصلح كما قال بعض من ضل لأنه يلزم عليه قلب حقيقة الصلاح والأصلح الجائزة بأن ترجع واجبة وذلك يمنع وقوع ضدها وهو الفساد كيف وهو موجود بالمشاهدة ومن الممكنات الجائزة عند أهل الحق رؤية المخلوق لمولانا جل وعلا على ما يليق به تبارك وتعالى من غير وجهة ولا جرمية ولا تحيز لأنه تعالى موجود وكل موجود يصح أن يرى بالبصر واستدعاء الرؤية المقابلة للمرئى والجهة له والتوسط بين القرب جدا والبعد جدا إنما هو عادى يقبل التخلف وكما صح أن يعلم مولانا جل وعلا على ما يليق بجلاله وعظمته من إحاطه فكذا يصح أن يرى جل وعلا بالبصر على ما يليق به تعالى وليست الرؤية باثبات شعاع يتصل بالمرئى حتى تستحيل رؤيته جل وعلا لاستحالة اتصال الشعاع به تبارك وتعالى إذ لو كانت الرؤية بإتصال شعاع بالمرئى لزم أن لا يرى الرائى إلا مقدار حدقته كيف وهو يشكشف للرائى فى نظرة واحدة أضعاف ذاته أضعافا لا حصر لها بحيث يقطع أنه لا يمكن أن ينفصل منه شعاع يتصل بأدنى شىء منها وكذا من الجائزات إثابة الله تعالى المطيع إذ لا حق لأحد عليه تعالى إذ لا نفع له بطاعة أحد وأيضا فالطاعة خلق له تبارك وتعالى وليس للعبد فيها إلا الاكتساب والانصاف ولا أثر له فيها أصلا وكذا من الجائزات بعث الله تعالى لرسله عليهم الصلاة والسلام لأن ما قدر الله سبحانه وتعالى معهم من المصالح الدينية والدنيوية فبمحض فضله ولا أثر للرسل عليهم الصلاة والسلام فى شىء من المصالح ولا حق لأحد على مولانا جل وعلا فى هداية ولا مصلحة دنيوية ولا أخروية وأوجبت المعتزلة عقلا على الله تعالى بعث الرسل عليهم الصلاة والسلام على أصلهم الفاسد فى وجوب مراعاة

فنسبتها اليه كنسبة العابد إلى الزاهد وكان عز الدين يذهب إلى تفضيل النبوة لشرف التعلق فان المخاطب بها الأنبياء والمخاطب بالرسالة الأمة وهو ضعيف فان الرسول جاء مخاطبا بخطاب مندرج فى خطاب التبليغ وورد فى حديث أبى ذر أن الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً والرسل منهم ثلثمائة عشر وثلاثه عشر قال أبو ذر من كان أولهم قال آدم قلت يارسول الله أنبى مرسل قال نعم خلقه بيده ونفخ فيه من روحه ثم قال يا أبا ذر أو أنبياء بنى إسرائيل موسى وآخرهم عيسى وأول الرسل آدم وآخرهم محمد ﷺ والحديث طويل جدا أخرجه الآجرى فى أربعينه وروى الحاكم فى مستدركه عن أبى ذر أن المرسل منهم ثلثمائة اه وأولو العزم منهم أربعة إبراهيم وموسى وداود وعيسى أما ابراهيم فقيل له اسلم فقالت أسلمت لرب العالمين ثم ابتلى فى ماله وولده ووطنه فوجد صادقا وفيا فى جميع ما يبتلى وأما موسى فعزمه

الصلاح والأصلح على الله تعالى ولايخفى فساده وأما البراهمة فجعلوا بعث الرسل مستحيلا ورأوا أن العقل يستقل وحده بتحسينه وتقبيحه إلى حكام الله تعالى ولا تخفى سخافة عقولهم إلى الغاية لما عرفت أن مرجع أحكام الله تعالى الشرعية إلى نصب أفعال خلقها الله تعالى وجعلها بمحض اختياره أمارات على ماشاء من ثواب أو عقاب أو غيرهما ولا حسن فى فعل ولا قبح يوجب له حكما من الأحكام ومن عرف انفراده تعالى بايجاب جميع الكائنات ونفوذ إرادته فيها مع التنزه عن الأغراض لايخفى عليه فساد تلك المقالة الشنيعة اهـ

يَجِبُ لِلرُّسْلِ الْكِرَامِ الصِّدْقُ أَمَانَةٌ تَبْلِيغُهُمْ يَحِقُّ مُحَالٌ الْكَذِبُ وَالْمَنْهِيُّ
كَعَدَمِ التَّبْلِيغِ يَا ذَكِيُّ يَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ كُلُّ عَرَضْ لَيْسَ مُؤَدِّيًا لِنَقْصٍ كَالْمَرَضْ

هذا هو الجزء الثانى من جزأى الإيمان لأن الإيمان مركب من جزأين أحدهما الإيمان بالله تعالى وهو حديث النفس التابع للمعرفة بما يجب له تعالى ومايستحيل وما يجوز ، الثانى الايمان بالرسل عليهم الصلاة والسلام وهو أيضا حديث النفس التابع للمعرفة بما يجب لهم وما يستحيل وما يجوز ولما كان الجزء الثانى موقوفا على الأول لأنه إنما يعرف ويحصل بعد معرفته قدم علماؤنا الكلام على الجزء الأول قبل الكلام على الجزء الثانى والرسل فى النظم بسكون السين تخفيفا عن ضم جمع رسول وهو إنسان ذكر بعثه الله سبحانه إلى عبيده وإمائهم ليبلغهم عنه أحكامه التكليفية الوضعية ومايتبعهما من وعد ووعيد ونحوهما وهل شرطه أن يكون له شرع جديد أو كتاب مخصوص أو نسخ لشرع من قبله أو لايشترط فيه شىء من ذلك أقوال وقد تقرر أنا مكلفون بمعرفة الرسل عليهم الصلاة والسلام ولا يتم إيماننا إلا بذلك ولايحصل لنا الإيمان إلا بمعرفة مايجب لهم وما يستحيل عليهم ومايجوز فى حقهم وذكر الناظم كغيره أنه يجب فى حقهم عليهم الصلاة والسلام ثلاثة أشياء (أولها) الصدق فى كل ما يبلغون عن المولى تبارك وتعالى أن لا يكون خبرهم فى ذلك إلا مطابقا لما فى نفس الأمر ولايقع منهم الكذب فى شىء من ذلك لا عمداً ولا سهواً إجماعا عند المحققين (الثانى) الأمانة وهى حفظ جميع الجوارح الظاهرة والباطنة من التلبس بمنهى عنه نهى تحريم أو كراهة وسمى صاحبها أمينا للأمن فى جهته من المخالفة لما حد له وأوصى به لأنه الذى يترك كل أمر على الوجه الذى أوصى به مالكه أن يترك عليه ولايخون بأن ينقله بسبب الشهوة من الموضع الذى ينبغى أن يكون بوصية مالكه الذى يجب طاعته (الثالث) تبليغ كل ما أمرهم الله سبحانه بتبليغه ولم يتركوا شيئا منه لانسيانا ولا عمدا أما عمدا فلما تقدم من وجوب الامانة وأما نسيانا فللإجماع وأنه يستحيل فى حقهم عليهم الصلاة والسلام أضداد هذه الصفات وهى الكذب الذى هو عدم مطابقة الخبر لما فى نفس الأمر فقوله الكذب على حذف مضاف أى وقوع الكذب والخيانة بفعل شىء مما نهوا عنه نهى تحريم أو كراهة وقول الناظم والمنهى هو على حذف مضاف وجار ومجرور أى وفعل المنهى عنه أى غير الكتمان لتنصيصه على استحالة عدم التبليغ فالكاف فى كعدم التبليغ للتشبيه فى إفادة الحكم وهو الاستحالة ويحتمل

حيث قال له قومه إنا لمدركون قال كلا إن معى ربى سيهدين وأما داود فأخفى خطيئته عليه فقام يبكى اربعين سنة حتى أنبت من دموعه شجرة قعد تحت ظلها وأما عيسى فعزمه أنه لم يضع لبنة على لبنة وقال إنها معبرة فاعبروها ولا تعمروها فكأن الله تعالى يقول لرسوله صلى الله عليه وسلم اصبر إن كنت صادقا فيما ابتليت به مثل صدق إبراهيم وثق بنصرة مولاك مثل ثقة موسى مهتما بما سلف من هفواتك مثل اهتمام داود وازهد فى الدنيا كزهد عيسى ذكر ذلك القرطبى وعدهم غير القرطبى أربعة أيضا فأسقط داود وعد نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا شك أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم اجتمعت فيه الخصال كلها ونظم بعضهم الأربعة الأخيرة فى بيت شعر أولو العزم نوح والخليل كلاهما وعيسى وموسى والنبى محمد ونظمت الخمسة المجتمعة من نقل القرطبى وغيره فقلت : ألو العزم نوح والخليل محمد . وداود وعيسى ثم موسى المكلم ، وقد انعقد الاجماع على أن الصلاة على النبى ﷺ واجبه فى الجملة واختلف فى الصلاة على

أن يريد بالمنهى عنه جميع المعاصى كتمانا أو غيره فالكاف للتمثيل والأول أظهر والله تعالى أعلم وعدم التبليغ هو كتمان شىء مما أمروا بتبليغه للخلق وأنه يجوز فى حقهم عليهم الصلاة والسلام الأعراض البشرية التى لا تنافى علو رتبتهم كالمرض والفقر من الأعراض الدنيوية مع الغنى عنها بالله تعالى وكالأكل والشرب والنكاح والنسيان بعد التبليغ أو فيما لم يؤمروا بتبليغه والنوم إلا أنه تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم فاحترزوا بالأعراض وهى الصفات الحادثة المتجددة من الصفات القديمة التى هى صفات الإله تعالى فلا يصح أن يتصف بها غيره وقد كفرت النصارى بمخالفتهم هذا القيد وإفراطهم فى حق عيسى عليه الصلاة والسلام فجعلوا صفة العلم القديم قائما بجسم عيسى وجعلوه لذلك إلها على خبط لهم وتخليط عظيم لا يفوه به عاقل واحترزوا بقيد البشرية كالأكل والشرب والمرض ونحوها عن صفات الملائكة عليهم السلام وهى غناهم عن هذه الأعراض التى وضعها الله فى البشر فلا يشترط ذلك فى الرسل عليهم الصلاة والسلام لعدم توقف الرسالة عليها وقد كفرت الجاهلية بمخالفتهم هذا القيد وإفراطهم فزعموا أن هذه الصفات البشرية ناقصة لا تليق برتبة الرسالة وإنما يليق بها صفات الملائكة فكفروا وكذبوا بسبب ذلك الرسل وقالوا ما أخبر الله به عنهم « أبشر يهدوننا » « إن أنتم إلا بشر مثلنا » مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشى فى الأسواق ولو كشفت الحجاب عن قلوبهم لعلموا أن وقوع هذه الأعراض البشرية بالرسل عليهم الصلاة والسلام كمالات لهم فى أنفسهم وتكميلات متكاثرة لأممهم بحيث يغتبطها الملائكة الكرام ويتمنون وجود مثلها لهم لما فيها من الآداب الرفيعة والعبادات الدقيقة وأسقط الناظم هذا القيد للعلم بأنه المراد فى هذا المحل والله أعلم واحترزوا بقولهم التى لا تنافى علو رتبتهم عن الغفلة عن جنابهم الرفيع والتفريط بسبب مشاهدة ظواهرهم البشرية فى مراعاة قدرهم العلى وقد ضلت اليهود لعنهم الله فأساءوا الأدب ووصفوا أنبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام بمساو لا يليق أن يوصف بها من هو أدنى منهم فى غاية وبهذا يعلم أن كل ما أوهم فى حقهم وفى حق الملائكة نقصا من الكتاب والسنة وجب تأويله انظر آخر شرح صغرى الصغرى فقد أطال فى المسألة جدا قلت وفى تمثيلهم للأعراض التى لا نقص فيها بالمرض إجمال فقد سئل شيخنا الامام العالم العلامة المتفنن الفهامة المحدث المتصوف سيدى أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الفاسى رحمه الله فى مسألة تظهر من جوابه ولفظ الجواب لا يجوز الصمم على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وفاقا لأن السمع طريق إلى الوحى وباب له فلا يقع بهم لأنه لا معنى للنبوة إلا الوحى فكيف تعطل حاسته وينسد بابه هذا لا يعقل وكذا البكم لا يجوز عليهم لأنه مانع من التبليغ وآفة بالغة ونقصية طاهرة يتنزهون عن مثلها وكذلك يمتنع فى حقهم العمى على الصحيح قيل ولم يعم نبى قط وما يذكر عن شعيب لم يثبت وأما يعقوب فحصل ضعف فى نور عينيه ولم نكونا تميتا وأزيل ذلك الضعف بعد ذلك فكان عارضا هذا هو الحق الراجح وقيل غير ذلك مع الاتفاق على عدم استمرار ذلك العارض وكذا يمتنع فى حقهم الجنون قليله وكثيره لأنه نقص بل يجب فى حقهم كمال العقل والذكاء والفطنة وقوة الرأى والسلامة من كل ما ينفر نا يوجب ثلما فى النسب والخلق والخلق كالفظاظة والعيوب المنفرة كالبرص والجذام والأدرة لأنهم على نهاية الكمال فى خلقهم وخلقهم ومن نسب أحدا منهم إلى نقص فى خلقته فقد آذاه ويخشى على فاعله الكفر وقد قال تعالى « لا تكونوا كالذين آذوا موسى » يعنى فى وصفهم له بالأدرة فبرأه الله من ذلك كما قد علم ونص فى صحيح الأحاديث وأما أيوب عليه السلام فروى أنه

غيره فقال عياض فى الشفاء وجدت بخط بعض شيوخى من مذهب مالك أنه لا يجوز أن يصلى على أحد من الأنبياء سوى محمد صلى الله عليه وسلم وهذا غير معروف من مذهبه وقد قال فى المبسوطة ليحيى بن إسحاق أكره الصلاة على غير الانبياء وما ينبغى لنا أن نتعدى ما أمرنا به وقال يحيى بن يحيى لست آخذا بقوله ولا بأس بالصلاة على الأنبياء كلهم عليهم الصلاة والسلام وعلى غيرهم واحتج بحديث ابن عمر بما جاء فى حديث تعليم النبى صلى الله عليه وسلم والصلاة عليه وفيه وعلى أزواجه وعلى آله وقد وجدت معلقا عن أبى عمران الفاسى روى عن ابن عباس كراهة الصلاة على غير النبى صلى الله عليه وسلم قال وبه تقول ولم يكن يستعمل فيما مضى (فائدة) حكى النووى فى أذكاره إجماع من يعتد به على جوازها واستحبابها على سائر الأنبياء والملائكة استقلالا قال وأما غير الانبياء فالجمهور انه لا يصلى عليهم

أول من أصابه الجدري ولم يكن مرضه جذاما لتنزه الأنبياء عن ذلك كما تقرر وعلم وكذا تجب سلامة الأنبياء من كل ما يخل بالمروءة كالحجامة وكذا من كل ما يخل بحكمة البعثة من البكم والفهاهة والخيانة والخسور والبخل والضعف والمهانة لأنهم سيوف الله الماضية وحججه البالغة والسلام وكتبه عبد الرحمن بن محمد الفاسي كان الله له وليا وبه حفيا اه والفهاهة عدم الفصاحة وفي بعض نسخ الجواب بدل والخور والنمر وهو الغضب وسوء الخلق والخور الضعف قلت شيخنا هذا كان إماما عالما متفننا دراكة شهد له بذلك شيوخه زاهدا لم يتعاط قط أسباب الدنيا له معرفة بالنحو وباللغة والفقه والأصول والمنطق والبيان وعلم الكلام وغير ذلك وأما التفسير والحديث والتصوف المؤيد بالكتاب والسنة فلا يجارى في ذلك أصلا يستحضر جميع ذلك بلا تأمل تصحح من فيه نسخ البخاري ومسلم يستحضر حل مسائل مشارق عياض على الصحيحين والموطأ ويستحضر معارضات الآيات ومعارضات الأحاديث وأجوبتها وما قيل فيها من صحيح وسقيم ومأخذ المتصوفة من الكتاب والسنة له حاشية مقيدة على الكتاب المبارك المتداول بأيدي العامة والخاصة المسمى بدلائل الخيرات وله حاشية عجيبة على صحيح البخاري وله حاشية عجيبة على تفسير الجلالين وحاشية على العقيدة الصغرى للسنوسي وله تعليق عجيب على الحزب الكبير للشاذلي رضي الله عنه وله تقاييد كثيرة في التفسير والحديث والتوحيد وغير ذلك توفي رحمه الله آخر ليلة الاربعاء السابع والعشرين من ربيع النبوي من عام ستة وثلاثين وألف وإلى سنة وفاته رمز صاحبنا الأديب الشهير سيدي محمد المكلاتي رحمه الله بالنون واللام والواو من قوله أبو زيد الفاسي شلو معظم رثاه حديث المصطفى خير مرسل

رحمه الله ونفع به (تنبيهان) الأول اعلم أن بين الواجبات الثلاث وهي الصدق والأمانة والتبليغ عموما وخصوصا من وجه فلا يمكن الاستغناء ببعضها عن بعض لأن كل واحد يزيد على صاحبه بزيادة لا تفهم إلا منه فأما الواجب الأول وهو الصدق فيزيد على الامانة بمنع الكذب سهوا بمعنى أن هذه النقيصة إنما يفهم امتناعها في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام من وجوب الصدق لعمومه في كل قول ولا يفهم امتناعه من الامانة لانها تمنع من وقوع المعصية أو المكروه وأما الكذب سهوا فليس بحرام ولا مكروه فلا منافاة بينه وبين الأمانة ويزيد الصدق أيضا على التبليغ بمنع الزيادة على ما أمروا بتبليغه عمداً أو نسيانا فلا يفهم امتناع هذه النقيصة من التبليغ لأنها وقعت بعد التبليغ العام فلا تنافيه وإنما تفهم من الصدق لأن هذه الزيادة كذب ووجوب الصدق العام يدفعه وأما الواجب الثاني وهو الأمانة فتزيد على الصدق بمنع المعصية أو المكروه في غير كذب اللسان كالغيبة مثلا والنظر العمد للأجنبية في غير ضرورة فيفهم امتناع هذه النقيصة من وجوب الأمانة لمنافاتها لها لا من وجوب الصدق لأنها ليست بكذب حتى يدفعها الصدق وتزيد الأمانة أيضا على التبليغ العام بمنع المعصية التي لا تتعلق بالتبليغ كالسرقة والخديعة وأما الواجب الثالث وهو التبليغ العام فيزيد على الصدق بمنع ترك شيء مما أمروا بتبليغه عمدا أو نسيانا مع التزامهم الصدق فيما بلغوا من ذلك فيفهم امتناع

ابتداء واختلف في المنع فقيل حرام وقيل مكروه كراهة تنزيه لأنه شعار أهل البدع وقد نهينا عن شعارهم اه وسمى نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم لكثرة خصاله المحمودة وسنذكر في الكلام آخر شرح النظم شيئاً من الكلام في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى وفي قول الناظم رحمه الله تعالى

وَرَضِيَ اللهُ عَنِ الصَّحَابَةِ ذَوِي التُّقَى وَالْمَجْدِ وَالْإِنَابَةِ

ما يدل على أنه لا يصلى على غير الأنبياء والتقوى معروفة والمجد الكرم والإنابة الرجوع إلى الله تعالى وأناب إلى الله أقبل

وَأَسْأَلُ اللهَ بُلُوغَ الْقَصْدِ لِنَظْمِنَا رِوَايَةَ ابْنِ رُشْدِ وَرُبَّمَا الْغَيْرُ يُرَدْ زِيَادَهْ

تَذْكُرُهَا كَيْ تَحْصُلَ الْإِفَادَهْ لِكَهْلٍ أَوْ شَيْخٍ أَوِ الصَّبِيِّ مَنْ يُرِيدُ عِلْمَ هَذَا الشَّانِ

هذه النقيصة من وجوب التبليغ العام لأن النقص عمداً أو نسياناً مناف لوجوب عموم التبليغ وليس بمناف لوجوب الصدق لانه يصدق فيما يبلغ ويترك شيئاً آخر أجنبيا عنه يترك تبليغه ليس بكذب ويزيد أيضاً وجوب التبليغ العام على الأمانة بمنع ترك شيء مما أمروا بتبليغه نسيانا فهذه النقيصة إنما يفهم نفيها عنهم عليهم الصلاة والسلام من وجوب التبليغ العام لمنافاتها له لان السلب الجزئي مناف للثبوت الكلي لا يفهم نفيها من وجوب الامانة لأنها إنما تدفع المعصية والمكروه وما يفعل نسيانا لا تحريم فيه ولا كراهة وإذا علمت هذا ظهر لك معرفة النقيصة التي تشترك الصفات الثلاث الواجبة في نفيها عن الرسل عليهم الصلاة والسلام والتي تشترك اثنان في نفيها عنهم دون الثالث وما يزيد به كل واحد على مجموع الباقين فتشترك الواجبات الثلاث في نفي تبديل شيء مما أمر الله تعالى بتبليغه أو تغير معناه عمدا لأنه كذب فيدفعه وجوب الصدق ومعصية فيدفعه وجوب الامانة وكتمان فيدفعه وجوب التبليغ لكل ما أمروا بتبليغه فهذه النقيصة تشترك الواجبات الثلاث في نفيها عن الرسل عليهم الصلاة والسلام وهذا هو المطلب الأول . المطلب الثاني معرفة النقيصة التي يشترك في نفيها عن الرسل عليهم الصلاة والسلام اثنان من الواجبات الثلاث دون الثالث فيشترك الصدق والامانة في منع الكذب عمدا في الزائد على المأمور بتبليغه ولا يمنعه التبليغ العام لأن هـــذه النقيصة إنما وقعت بعد التبليغ العام ويشترك الصدق والتبليغ العام في منع التبديل نسيانا لبعض المأمور بتبليغه فانه مناف للصدق لأنه كذب ومناف لتبليغ المأمور بتبليغه ولا يمنع هذه النقيصة وجوب الامانة لأنها إنما تمنع المعصية والمكروه والتبديل نسيانا لا تكليف فيه فليس بمعصية ولا مكروه وتشترك الامانه والتبليغ العام في منع نقص شيء من المأمور بتبليغه عمدا فانه معصية وترك للتبليغ العام فينفيه كل واحد من هذين الواجبين ولا ينفيه الصدق لأن الترك من غير تبديل ليس بكذب . المطلب الثالث ما يزيده كل واحد من الواجبات الثلاث على مجموع الواجبين الباقيين فالصدق يزيد على مجموع الامانة والتبليغ العام بمنع الكذب نسيانا من غير المأمور بتبليغه لانه مناف للصدق وليس منافيا للأمانة ولا للتبليغ العام فلا يفهم نفيه إلا من الصدق والامانة تزيد على مجموع الصدق والتبليغ العام بمنع المعصية في غير الكذب وبعدم التبليغ العام كالسرقة مثلا والتبليغ العام تزيد على مجموع الصدق والامانة بمنع نقص شيء من المأمور بتبليغه نسيانا من غير تبديل ولا إخلال فيما بلغ فهو مناف للتبليغ ولا ينافي الواجبين إذ ليس بكذب ولا خيانة . المطلب الرابع ما يزيده كل واحد منها على كل واحد من صاحبيه وهو المتقدم أول التنبيه والفرق بينه وبين الثالث أن الثالث في معرفة ما يزيده كل واحد على مجموع الآخرين والمتقدم في معرفة ما يزيده كل واحد على كل واحد واحد من الباقين والله تعالى أعلم اهـ من شرح صغر الصغرى (التنبيه الثاني) قال في شرح الكبرى الكلام في عصمة الأنبياء في موضعين أحدهما قبل النبوة والثاني بعدها أما حكمهم قبل النبوة فالذي ذهب إليه أكثر الأشاعرة وطائفة كثيرة من المعتزلة أنه لا يمتنع عقلا على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قبل البعثة معصية كبيرة كانت أو صغيرة وذهب بعض أصحابنا إلى أنه يمتنع ذلك وهو مختار القاضي عياض على انه قال تصور المسألة كالممتنع فان المعاصي إنما تكون بعد تقدير الشرع إذ لا يعلم كون الفعل معصية إلا من الشرع وقال بعض أصحابنا يحصل الامتناع بالسمع إذ لا مجال للعقل لكن دال السمع بعد ورود الشرع على أنهم كانوا معصومين قبل

ولا ينافي هذا قوله أواخر النظم مجموعة للمبتدىء مفيدة أي ولا غير المبتدىء فيدخل فيه ما ذكره هنا من كهل أو شيخ ويحتمل أن يريد بالكهل والشيخ من المبتدئين .

وَقَدْ أَذِنْتُ فِي صَلاحِ الْخَلَلْ ... لِكُلِّ ذِي لُبٍّ مُدَاوٍ لِلْعِلَلْ

أي يصلح الخلل بالاعتذار عنه بأن يكتب ذلك في حاشية النظم بيان للصواب أو في شرح ذلك منبهاً على أنه من غير كلام الناظم هذا هو الذي يظهر لي أنه أراده لا أن يزيل ما في أصل نظمه ويصلح مكانه ما ظهر له بالكتابة فان هذا والله أعلم غير جائز لوجوه منها عدم الوثوق في كل موضع بأنه كلامه ومنها احتمال كون المصلح هو الذي حصل منه الخلل فيما أصلحه وينسب ذلك إلى المصنف ومنها تجاسر غير ذوي الألباب على ذلك والله أعلم بالصواب .

البعثه وذهب الروافض إلى امتناع ذلك كله عليهم عقلا ووافقهم أكثر المعتزلة فى امتناع وقوع الكبائر منهم عقلا قبل البعثه ومعتمد الفريقين التقبيح العقلى لأن صدور المعصيه منهم مما يحقرهم فى النفوس وينفر الطباع عن اتباعهم وهو اختلاف ما اقتضته الحكمه من بعثه الرسل فيكون قبيحا عقلا وقد سبق الكلام على فساد أصل التحسين والتقبيح العقليين وأما بعد النبوه فالإجماع على عصمتهم من تعمد الكذب فى الأحكام لأن المعجزة دلت على صدقهم فيما يبلغونه عن الله تعالى فلو جاز تعمد الكذب عليهم لبطلت دلالة المعجزة على الصدق وأما جواز صدور الكذب منهم فى الأحكام غلطا أو نسيانا فمنعه الأستاذ وطائفه كثيرة من أصحابنا لما فيه من مناقضة دلالة المعجزه القاطعه وجوزه القاضى وقال إن المعجزة إنما دلت على صدقهم فيما يصدر عنهم قصداً واعتقادا قال القاضى عياض بالخلاف فى امتناعه سهوا وغلطا لكن عند الأستاذ بدليل المعجزة القائمة مقام قول الله تعالى صدق عبدى وعند القاضى بدليل الشرع وأما غير المذكور من المعاصى القولية والفعلية فالإجماع على عصمتهم من تعمد الكبائر وصغائر الخسة خلافا لبعض الخوارج وأما إتيان ذلك نسيانا أو غلطا فقال الآمدى اتفق الكل على جوازه سوى الروافض وهذا الذى ذكره لا يصح بل اتفقوا على امتناعه فقال القاضى والمحققون بدليل السمع وقال الأستاذ وطائفه كبيره منا ومن المعتزله وبدليل العقل ايضا وأما الصغائر التى لاخسه فيها فجوزها عمدا وسهوا الأكثرون وبه قال أبو جعفر الطبرى من أصحابنا ومنعته طائفة من المحققين من الفقهاء والمتكلمين عمدا أو سهوا قالوا لاخلاف الناس فى الصغائر ولأن جماعه ذهبوا إلى أن كل ماعصى الله به فهو كبيره ولأن الله تعالى أمرنا باتباعهم وأفعالهم يجب الاقتداء بها عند أكثر المالكيه وبعض الشافعية والحنفية فلو جازت منهم المعصية لكنا مأمورين باتباعهم فيها (قلت) وبهذا [illegible] وقوع المكروه منهم فالحق أن أفعالهم دائرة بين الوجوب والندب والإباحه وليس وقوع المباح منهم كوقوعه من غيرهم وهو أن يقع بحسب مقتضى الشهوة بل لعظيم معرفتهم بالله تعالى وخوفهم منه [illegible] غيرهم لا يصدر منهم المباح إلا على وجه يصير [illegible] طاعة وقربة [illegible] أو [illegible] ونحو ذلك مما يليق بمقاماتهم الرفيعة وإذا كان [illegible] المعرفه مامنعهم أن تصدر منهم حركه أو سكون فى غير رضاه تعالى فكيف بأنبيائه [illegible] صلوات الله وسلامه عليهم اه

لَوْ لَمْ يَكُونُوا صَادِقِينَ لَلَزِمْ أَنْ يَكْذِبَ الإِلَهُ [illegible] قَوْلُهُ وَلَوْ صَدَقَ هَذَا الْعَبْدُ فِي كُلِّ خَبَرٍ [illegible] لَو أُسْتُفِيَ [illegible]

جَوَازُ الْأَعْرَاضِ عَلَيْهِمْ حُجَّتُهُ [illegible]

﴿ باب الوضوء ﴾

الْقَوْلُ فِي الْمَفْرُوضِ وَالْمَسْنُونِ [illegible]

أشار بهذه الترجمه إلى أنه يتكلم فى هذا الباب على فرائض الوضوء وسننه وما [illegible] صغرى وكبرى وبدأ الناظم بالكلام على الصغرى كما فى المدونه وفاقا [illegible] الكبرى ولما كانت الصغرى وهى الوضوء تشتمل على ثلاثه أقسام فرائض وسنن وفضائل [illegible] والوضوء بفتح الواو وتضم قيل معناهما واحد وقيل [illegible] والضم للفعل [illegible] وحكى ضمهما وهو شاذ وهو مشتق من [illegible] من والتمنين [illegible] والفنان فى شعر الأعشى [illegible]

تعرض الناظم فى هذه الأبيات لبراهين الواجبات وغيرها مما يتعلق بجانب الرسل عليهم الصلاة والسلام فذكر أنهم عليهم الصلاة والسلام لو لم يصدقوا لزم كذب الاله تعالى عن ذلك حيث صدقهم باظهار المعجزات على أيديهم لتنزل المعجزة منزلة قوله تعالى صدق هذا العبد فى كل ما أخبر به عنى إذ تصديق الكاذب كذب والكذب عليه تعالى محال إذ خبره تعالى على وفق علمه والخبر على وفق العلم لا يكون إلا صدقا فخبره تعالى لا يكون إلا صدقا قال الكبرى فى فان قلت قد وجدنا العالم منا بالشىء يخبر عنه بالكذب قلنا كلامنا فى الخبر النفسى لا فى الألفاظ لاستحالة اتصاف البارى تعالى بها والعالم منا بالشىء يستحيل أن يخبر الجزء من قلبه الذى قام به العلم بخبر كذب على غير وفق علمه غايته أن يجد فى نفسه تقدير الكذب لا الكذب قال فى الشرح ما معناه : ان العالم بالشىء يمتنع أن يخبر المحل الذى قام به العلم منه بالكذب والكذب الذى يوجد للعالم منا إنما هو فى خبر لسانه اللفظى أما كلامه النفسى فلا يكون أبداً إلا على وفق علمه وغاية مايجد فى نفسه تقدير أخبار ووسوسة بالكذب لا الخبر بالكذب والاله جل وعلا يستحيل عليه التركيب حتى يقوم العلم والصدق بمحل والكذب بمحل آخر ويستحيل عليه الوسواس والتقادير الحادثة اهـ زاد فى الكبرى وأيضاً لو اتصف البارى تعالى بالكذب لا تكون صفته الأقدمية لاستحالة اتصافه بالصدق مع صحة اتصافه به لأجل وجوب العلم له تعالى ففيه استحالة ما علمت صحته اهـ والمعجزة اسم فاعل مأخوذ من الاعجاز مصدر أعجز وهى لفظ أطلق على الآية الدالة على صدق النبى صلى الله عليه وسلم وهى أمر خارق للعادة مقارن لدعوى الرسالة متحدى به قبل وقوعه غير مكذب يعجز من يبغى معارضته على الإتيان بمثله قال فى شرح الصغرى وقولنا فى تعريف المعجزة أمر حسن من قول بعضهم فعل لأن الأمر يتناول الفعل كانفجار الماء مثلا بين الأصابع ويتناول عدم الفعل كعدم إحراق النار مثلا لابراهيم عليه الصلاة والسلام اهـ وخرج بقيد كون الأمر خارقا للعادة فانه يستوى فيه الصادق والكاذب قال فى الكبرى ومن المعتاد السحر ونحوه وإن كان سببه عادى نادراً اختلافا لمن جعل السحر خارقا لكن لسبب خاص به ومن المعتاد أيضاً ما يوجد فى بعض الأجسام من الخواص كجذب الحديد بحجر المغناطيس واحترز بقوله مقارن لدعوى الرسالة مما وقع بدون دعوى أو بدعوى غير دعوى الرسالة كدعوى الولاية بقوله متحدى به قبل وقوعه أى يقول آية صدقى كذا مما لو وقع بدون تحديه كالارهاص ونحوه أو تحدى به لكن بعد وجوده وهل يجوز تأخير المعجزة عن موته قولان وبقوله غير مكذب مما إذا قال آية صدقى أن ينطق الله تعالى يدى فنطقت بتكذيبه وفى تكذيب الميت المتحدى باحيائه قولان للقاضى وإمام الحرمين واختار بعض المتأخرين عدم القدح فى تكذيب اليد ونحوها لعدم التحدى بتصديقها وهل دلالة المعجزة على صدق الرسل دلالة عقلية أو وضعية أو عادية بحسب القرائن أقوال اهـ قال فى شرح الصغرى وقد ضرب العلماء لدعوى الرسالة وطلبه المعجزة من الله تعالى دليلا على صدقه مثالا لتتضح به دلالتها على صدق الرسل وبعلم ذلك على الضرورة فقالوا مثال ذلك ما إذا قام رجل فى مجلس ملك بمرأى منه ومسمع

فَرُوضُهُ قَدْ وَرَدَتْ ثَمَانِيَهْ أَقْضِى بِهَا فِى السِّرِّ وَالعَلَانِيَهْ

الفرض فى اللغة الجزء فى الشىء ويطلق عندنا على الواجب والحتم واللازم ﴿ فائدة ﴾ قال ابن عبد البر هبط جبريل على النبى صلى الله عليه وسلم عند فرض الصلاة عليه فعلمه الوضوء وقال ابن حبيب علمه الله الوضوء ليلة الإسراء وقيل صبيحة يوم الاسراء وقيل وضوء وحى وإلهام فهو من معجزاته عليه الصلاة والسلام وأجمعوا على أنه لم يصل قط قبل البعثة إلا بوضوء والوضوء من خصائص هذه الأمة وقوله وردت ثمانية أى معدودة فى كلام أهل العلم بعضها باتفاق وبعضها مختلف فيه كما يأتى بيانه والسطر الثانى حشو فى كلام الناظم

وَأَوَّلُ الْمَبْدَهْ بِغَسْلِ الْوَجْهِ ثُمَّ أَنِى مُنَبِّهًا عَلَيْهِ

أى أول الثمانية غسل الوجه وحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن فى نقى الخد وفى ذى اللحية

بحضور جماعة وادعى أنه رسول هذا الملك فطالبوه بالحجة فقال هى أن يخالف الملك عادته ويقوم عن سريره ويقعد ثلاث مرات مثلا ففعل ولا شك أن هذا الفعل من الملك على سبيل الاجابة للرسول تصديق له ومفيـــد للعلم الضرورى بصدقه بلا ارتياب ونازل منزلة قوله صدق هذا الانسان فى كل مايبلغ عنى ولا فرق فى حصول العلم الضرورى بصدق ذلك الرسول بين من شاهد ذلك الفعل من الملك أو لم يشاهده إلا أنه بلغه بالتواتر خبر ذلك الفعل ولا شك فى مطابقة هذا المثال لحال الرسل عليهم الصلاة والسلام فلا يرتاب فى صدقهم إلا من طبع على قلبه اهـ وقد أطال فى العقيدة الوسطى فى هذا المثال جداً وساقه مساقا حسناً فراجعه إن شئت . وقول الناظم صدق هذا العبد الخ هو محكى القول وبر بتشديد الراء أى صدق ويوقف عليه فى النظم بالتخفيف للوزن وفاعله يعود على الله تعالى والجملة خالية من الضمير المضاف إليه القول لاقتضاء المضاف عمله على تقدير قد أى صدق تعالى فى تصديقه لهم بالمعجزة إذ تصديقهم خبر على وفق العلم فلا يكون إلا صدقا كما مر وفى المشارق بعد أن ذكر أن بر بمعنى صدق وسمى الله تعالى نفسه براً قيل معناه خالق البر وقيل العطوف على عباده المحسن إليهم اهـ وظاهر قوله فى كل خبر أن المعجزة دليل على صدقهم عليهم الصلاة والسلام فيما أخبروا به عن الله تعالى وغيره وهو كذلك لكن ما أخبروا به عن الله تعالى دلالة المعجزة على الصدق فيه بالمطابقة وأما غيره فبالالتزام كذا قيل وعبارة الشيخ فى الوسطى والصغرى وصغراها ظاهرة فى أن دلالة المعجزة على الصدق خاصة بما أخبروا به عن الله تعالى وعليه فدليل صدقهم فى غير ما أخبروا به عن الله تعالى إنما يؤخذ من وجوب الأمانة لا غير . قوله لو انتفى التبليغ أو خانوا البيت: أى لو انتفى عن الرسل عليهم الصلاة والسلام وصف التبليغ بأن كتموا شيئاً مما أمروا بتبليغه لصار الكتمان طاعة فنكون مأمورين بأن نقتدى بهم فى ذلك لأن الله تعالى أمر بالاقتداء بهم فى أقوالهم وأفعالهم فنكتم نحن أيضاً بعض ما أوجب الله علينا تبليغه من العلم النافع لمن اضطر إليه وهذا معنى انقلاب المنهى عنه الذى هو الكتمان طاعة كيف وهو محرم ملعون فاعله . قال الله تعالى إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وكيف يتصور وقوع ذلك منهم عليه الصلاة والسلام ومولانا جل وعز يقول لسيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته أى إن لم تبلغ بعض ما أمرت بتبليغه من الرسالة فحكمك حكم من لم يبلغ شيئاً منها فانظر هذا التخويف العظيم لأشرف خلقه وأكملهم معرفة به فكان خوفه على قدر معرفته ولهذا كان يسمع لصدره عليه الصلاة والسلام أزيز أى غليان كأزيز المرجل من خوف الله وقد شهد مولانا جلا وعلا لسيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم بكمال التبليغ فقال تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً وقال تعالى لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى وقال تعالى (فتول عنهم فما أنت بملوم) إلى غير ما آية قوله أو خانوا الخ : أشار به إلى برهان الوصف الثالث وهو وجوب الأمانة لهم عليهم الصلاة والسلام فذكر أنهم لو انتفى عنهم وصف الأمانة فوصفوا بضدها وهو الخيانة بفعل محرم أو مكروه لانقلب ذلك طاعة فنؤمر نحن بفعل ذلك لوجوب الاقتداء بهم فى أقوالهم وأفعالهم ولا يأمر الله تعالى بمحرم ولا مكروه فقوله أو خانوا عطف على انتفى وقوله حتم الخ جواب عن المسألتين والمنهى عنه فى المسألة الأولى خصوص معصية الكتمان وفى الثانية محرم ومكروه وإنما قال طاعة

إلى منتهاها وإن طالت وحده عرضاً من الأذن إلى الأذن على المشهور وقال القاضى عبد الوهاب مابين العذارين سنة أى لبياض [illegible] كما أتى الخ اى منهاً على الوجوب كتابا وسنة وإجماعا أما الكتاب فقوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة [illegible] منها خبر (لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه [illegible] توضأ مرة مرة [illegible] هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به) وأما الإجماع فمعلوم ضرورة أنه فرض [illegible] ما فى الآية انشر به وغير ظاهر بالنسبة إلى ترتيب فرائضه [illegible] لو بدأ بعدد لكان منكسا خاصة مع إتيانه بالفرض ولو قال بدل الشطر الثانى كما أتى [illegible] الغرض المعدود بأتم وجه لشمول ذلك وجوبه كتابا وسنة وإجماعا

لهم ولم يقل طاعة ومباحا بل اقتصر على الطاعة إشارة إلى أن افعالهم عليهم الصلاة والسلام وإن كانت دائرة بين الواجب والمندوب والمباح بحسب النظر إلى الفعل من حيث ذاته فهى بحسب العارض من حيث النية دائرة بين الواجب المندوب لاغير لأن المباح لايقع منهم عليهم الصلاة والسلام بمقتضى الشهوة ونحوها كما يقع من غيرهم بل لايقع منهم إلا مصاحبا لنية يصير بها قربة وأقل ذلك أن يقصدوا به التشريع للغير وذلك من باب التعليم وناهيك بمنزلة قربه التعليم وعظيم فضلها وإذا كان أدنى الأولياء يصل إلى رتبة تصير معها مباحاته كلها طاعات بحسن النية فى تناولها فما بالك بخيرة الله من خلقه وهم أنبياؤه ورسله عليهم الصلاة والسلام فلذا اقتصر الناظم على مايقتضى الاختصاص بالواجب والمندوب وهو الطاعة . قال فى الكبرى : فصل وإذا علم صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام بدلالة المعجزة وجب تصديقهم فى كل ما أتوا به عن الله تعالى ويستحيل عليهم الكذب عقلا والمعاصى شرعا لأنا مأمورون بالاقتداء بهم فلو جازت عليهم المعصية لكنا مأمورين بها قل إن الله لايأمر بالفحشاء وبهذا تعرف عدم وقوع المكروه منهم أيضا بل والمباح على الوجه الذى يقع من غيرهم وبالله التوفيق . قوله : جواز الاعراض عليهم حجته . وقوعها بهم : أخبر أن دليل جواز الأعراض البشرية على الرسل عليهم الصلاة والسلام مشاهدة وقوعها بهم فقد شوهد مرضهم وجوعهم واذاية الخلق لهم ولكن حد ذلك منهم البدن الظاهر اما قلوبهم باعتبار مافيها من المعارف والأنوار التى لايعرف قدرها إلا الله مولانا جل وعز الذى من عليهم بها فلا يخل المرض ونحوه بقلامة ظفر منها ولايكدر شيئا من صفوها ولا يوجب لهم ضجرا ولا انحرافا ولا ضعفا لقواهم الباطنة أصلا كما ذلك موجود فى حق غيرهم عليهم الصلاة والسلام وكذا الجوع والنوم لايستولى على شىء من قلوبهم ولهذا تنام أعينهم ولاتنام قلوبهم وجواز الأعرض مبتدأ ومضاف اليه وعليهم يتعلق بجواز وحجته مبتدأ ثان ووقوعها خبر الثانى وبهم يتعلق به والثانى وخبره خبر الأول وضمير حجته للجواز وهو الرابط لجملة الخبر بالمبتدأ وضمير وقوعها للأعراض . قوله تسل حكمته أشار إلى ان حكمة وقوع هذه الأعراض بهم عليهم الصلاة والسلام التسلى عن الدنيا أى التصبر ووجود الراحة عليها واللذات لفقدها والتنبه لخسة قدرها عند الله تعالى بما يراه العاقل من مقاساة هؤلاء السادات الكرام خيرة الله تعالى من خلقه لشدائدها وإعراضهم عنها وعن زخرفها الذى غر كثيراً من الحمق إعراضهم العقلاء عن الجيف والنجاسات ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الدنيا جيفة قذرة ولم يأخذوا عليهم الصلاة والسلام إلا شبه زاد المسافر المستعجل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وقال لو كانت الدنيا تزن عندالله جناح بعوضة ماسقى الكافر منها جرعة ماء فاذا نظر العاقل فى أحوال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام باعتبار زينة الدنيا وزخارفها علم علم اليقين أنها لاقدر لها عندالله تعالى فأعرض عنها بقلبه بالكلية وشد إزاره لعبادة مولانا جل وعلا وصبر هده اللحظة من العمر وما أربح صفقة هذا الموفق إذ بذل شيئا يسيراً لاقيمة له لبسارته وخسته فأخذ شيئا كثيرا لاقيمة له لكثرته وعظيم رفعته وتزايد نعمه كل لحظه أبد الآباد ومن حكمة وقوعها بهم عليهم الصلاة والسلام تعظيم أجرهم كما فى المرض والجوع واذاية الخلق لهم ولهذا قال ﷺ أشدكم بلاء الأنبياء ثم الأولياء ثم الأمثل فالأمثل ومولانا جل وعز قادر أن يوصل لهم ذلك الثواب بلا مشقة تلحقهم لكن ذلك الذى اقتضت الحكمة التى لاتحصرها العقول يفعل ما يشاء لا يسأل عما يفعل ومن حكمة

وبيان حده طولا وعرضا ولو قدم الكلام على النية أولا فقال : أولها بداءة بالنيه * كما أتى عن مصطفى البرية * ثم أتبعها بالكلام على غسل الوجه لكان أحسن (تتمات الأولى) لوجوبه خمس شروط الإسلام والبلوغ والعقل وانقطاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة (الثانية) يجب إدخال بعض شعر الرأس فى غسل الوجه لأن مالايتم الواجب إلا به فهو واجب (الثالثة) جرت عادة أهل المذهب بالتنبيه على مواضع داخلة فى حد الوجه لخفائها على كثير من الناس منها غسل الوترة بفتح الواو والمثناة الفوقية وهى حجاب ما بين المنخرين ومنها أسارير الجبهة وهى خطوطها وتجعيداتها ومنها غسل ظاهر الشفتين ومنها غسل ماغار من أجفانه لاجرحا برىء وبقى موضعه غائرا ولا ماخلق غائرا ومنها تخليل شعر اللحية إذا كان خفيفا تظهر البشرة تحته عند التخاطب والعذار والشارب والحاجبين والهدب ونحوها

وقوعها بهم أيضا لتشريع الأحكام المتعلقة بها للخلق كما عرفنا أحكام السهو فى الصلاة من سهو سيدنا ومولانا محمد ﷺ وكيف تؤدى الصلاة فى حال المرض والخوف من فعله صلى الله عليه وسلم لها عند ذلك وعرفنا أكل الطعام وشرب الشراب من أكله وشربه صلى الله عليه وسلم وإلا فهو غنى عن ذلك لأنه يبيت عند ربه يطعمه ويسقيه إلى غير ذلك اه من شرح الصغرى باختصار .

وَقَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ مُحَمَّدٌ أَرْسَلَهُ الإِلَهُ يَجْمَعُ كُلَّ هذِهِ المَعَانِي
كَانَتْ لِذَا عَلاَمَةَ الإِيمَانِ وَهِيَ أَفْضَلُ وُجُوهِ الذِّكْرِ فَاشْغَلْ بِهَا الْعُمْرَ تَفُزْ بِالذُّخْرِ

لما فرغ رحمه الله من ذكر ما يجب على المكلف معرفته من عقائد الإيمان فى حق مولانا جل وعز وفى حق رسله عليهم الصلاة والسلام على سبيل التفصيل كمل هنا الفائدة ببيان اندراج جميع ذلك تحت هذه الكلمة المشرفة وهى قولنا لا إله إلا الله محمد رسول الله ليحصل العلم بعقائد الإيمان تفصيلا وإجمالا ويعرف بذلك شرف هذه الكلمة وما انطوت عليه من المحاسن وبيان اندراج ذلك تحتها أن المختار فى تفسير الإله أنه المستغنى عن كل ما سواه المفتقر إليه كل ما عداه كما سيأتى إن شاء الله فاذا وضعت هذا التفسير موضع المفسر وهو الإله صار معنى لا إله إلا الله لا مستغنى عن كل ما سواه ومفتقراً إليه كل ما عداه إلا الله فوصفه تعالى بالاستغناء عن كل ما سواه يوجب له تعالى الوجود والقدم والبقاء والمخالفة للحوادث وأحد جزأى معنى القيام بالنفس وهو الاستغناء عن المخصص إذ لو انتفى شىء من هذه الصفات لكان حادثاً فيفتقر إلى محدث ويلزم الدور أو التسلسل كيف وهو الغنى عن كل ما سواه ويوجب أيضاً له تعالى الجزء الثانى من جزأى معنى القيام بالنفس وهو الاستغناء عن المحل وإلا كان مفتقراً إليه كيف وهو الغنى ويوجب أيضاً له التنزه عن النقائص فيدخل فى ذلك وجوب السمع له تعالى والبصر والكلام إذ لو لم يجب له هذه الصفات لكان محتاجاً إلى من يدفع عنه هذه النقائص كيف وهو الغنى ويوجب أيضا له تعالى تنزهه عن الأغراض فى أفعاله وأحكامه وإلا لزم افتقاره تعالى إلى ما يحصل غرضه كيف وهو الغنى عن كل ما سواه وقد يمكن الاستغناء عن هذا بالمخالفة للحوادث إذ هو من أوجهه ويؤخذ منه أيضا أنه لا يجب عليه تعالى فعل شىء من الممكنات ولا تركه إذ لو وجب عليه تعالى شىء منها عقلا كالثواب مثلا لكان تعالى مفتقراً إلى ذلك الشىء ليتكمل به إذ لا يجب فى حقه تعالى إلا ما هو كمال له كيف وهو جل وعلا الغنى عن كل ما سواه والغرض المنفى عنه تعالى عبارة عن وجود باعث يبعثه تعالى على إيجاد فعل من الأفعال أو على حكم من الأحكام الشرعية من مراعاة مصلحة تعود إليه تعالى أو إلى خلقه وكلا الوجهين مستحيل عليه لما يلزم عليهما من احتياجه تعالى أن يتكمل بمخلوقه الذى يحصل غرضه ويؤخذ من استغنائه تعالى عن كل ما سواه أن لا تأثير لشىء من الكائنات فى أثر ما بقوة جعلها الله تعالى كالنار فى الإحراق والماء فى الرى لأنه يصير حينئذ مولانا وجل عز مفتقراً فى إيجاد بعض الأفعال إلى واسطة وذلك باطل لما عرفت قبل من وجوب استغنائه تعالى

وَغَسْلُكَ الْيَدَيْنِ والْمَرَافِقِ وَمَسْحُكَ الرَّأْسَ بِماءٍ لاَصِقِ

فيه مسئلتان (الأولى وهى الفريضة الثانية غسل اليدين مع المرفقين فالواو فى كلامه بمعنى مع على المشهور وقيل دونهما وهو بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه لغتان والقول بدخول المرفقين هو المشهور ومقابله لمالك عدم دخولهما وقول الرسالة وإدخالهما فيه أحوط هو قول ثالث بالاستحباب ومثله القاضى عبد الوهاب (المسئلة الثانية) وهى الفريضة الثالثة مسح الرأس ظاهره جميعاً وهو كذلك فلو ترك بعضه لم يجزه وهو كذلك عند مالك وحده من الوجه منبت الشعر المعتاد إلى القفا على المشهور ومقابله لابن شعبان أى منتهى الشعر من الأذن إلى الأذن وقوله بماء لاصق زيادة على الأصل فيحتمل لاصق اليد ويحتمل الرأس فيقتضى أنه يجب نقصه ولا يرد الماء على رأسه وفيه إشارة إلا أنه

عن كل ماسواه ووصفه تعالى بافتقار كل ماسواه إليه يوجب له تعالى الحياة وعموم القدرة والإرادة والعلم إذ لو انتفى شيء من هذه لما أمكن أن يوجد تعالى شيئاً عن الحوادث فلا يفتقر إليه شيء كيف وهو الذى يفتقر إليه كل ماسواه ويوجب أيضاً له تعالى الوحدانية إذ لو كان معه تعالى ثان فى ألوهيته لما افتقر إليه جل وعلا شيء للزوم عجزهما حينئذ كيف وهو الذى يفتقر إليه كل ماسواه ويؤخذ منه أيضاً أن لا تأثير لشيء من الكائنات فى أثر ما بطبعه وإلا لزم أن يستغنى ذلك الأثر عن مولانا جل وعز كيف وهو الذى يفتقر إليه كل ماسواه عموماً وعلى كل حال وبهذا يبطل مذهب القدرية القائلين بتأثير القدرة الحادثة فى الأفعال مباشرة أو تولداً ويبطل مذهب الفلاسفة القائلين بتأثير الأفلاك والعلل ويبطل مذهب الطبائعيين القائلين بتأثير الطبائع والأمزجة ونحوها ويؤخذ منه أيضاً حدوث العالم بأسره إذ لو كان شيء منه قديما لكان ذلك الشيء مستغنياً عنه كيف وهو الذى يجب أن يفتقر إليه كل ما سواه هذا حاصل ماذكره الولى الصالح سيدى محمد بن يوسف السنوسى نفعنا الله به فى عقيدته الصغرى فجزاه الله عن المسلمين خيراً وملخصه بتقريب أن استغناءه تعالى عن كل ماسواه يوجب له ثمان صفات من الصفات الواجبة وهى الوجود والقدم والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والسمع والبصر والكلام ويؤخذ منه حكم القسم الثالث وهو كون فعل الممكنات أو تركها جائزاً فى حقه تعالى لا أنه واجب أو مستحيل وأن افتقار كل ماسواه إليه يوجب له تعالى خمس صفات من الصفات الواجبة وهى الحياة والقدرة والإرادة والعلم والوحدانية فمجموع ذلك ثلاث عشرة صفة كما ذكر الناظم قبل هذا ويلازم وصفه تعالى بالقدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام كونه تعالى قادراً مريداً وعالماً وحياً وسميعاً وبصيراً ومتكلما فهذه عشرون صفة واجبة إذ وجب اتصافه تعالى بهذه العشرون استحال وصفه تعالى بأضدادها لاستحالة الجمع بينهما وتقدم قريباً أن حكم القسم الثالث وهو الجائز فى حقه تعالى يؤخذ من وصف الاستغناء. قال الشيخ رضى الله عنه ونفعنا به فقد بان لك تضمن قول لا إله إلا الله الاقسام الثلاثة التى تجب على المكلف معرفتها فى حق مولانا جل وعز وهى ما يجب فى حقه تعالى وما يستحيل وما يجوز وأما قولنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فيه الإيمان بسائر الأنبياء والملائكة عليهم السلام والكتب السماوية واليوم الآخر لأنه عليه الصلاة والسلام جاء بتصديق جميع ذلك ويؤخذ منه وجوب صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام واستحالة الكذب عليهم وإلا لم يكونوا رسلا أمناء لمولانا العالم بالخفيات واستحالة فعل المنهيات كلها لأنهم عليهم الصلاة والسلام أرسلوا ليعلموا الخلق بأقوالهم وأفعالهم وسكوتهم فيلزم أن لايكونوا فى جميعها مخالفين لأمر مولانا جل وعز الذى اختارهم على جميع خلقه وأمنهم على سر وحيه ويؤخذ منه جواز الأعراض البشرية عليهم إذ ذاك لايقدح فى رسالتهم وعلو منزلتهم عند الله تعالى بل ذلك مما يزيد فيها فقد اتضح لك تضمن كلمتى الشهادة مع قلة حروفها لجميع مايجب على المكلف معرفته من عقائد الإيمان فى حقه تعالى وفى حق رسله عليهم الصلاة والسلام اه ويدخل فى استحالة فعل المنهيات الكتمان لشيء مما أمروا بتبليغه.

لايمسحه ببلل غسل يديه من غسلهما بل يجدد له الماء وهو كذلك ويكفيه مسحه ولو جفت اليد قبل استيعابه وهو كذلك عند ابن حبيب ومن وافقه (تنبيه) قال القرافى من نسى مسح رأسه وذكره وقد تلبس بالصلاة وفى لحيته بلل فقال مالك فى المدونة لايجزئه مسح رأسه بذلك البلل ويحتمل الوجوب والندب وقال عبد الملك يجزئه إن لم يجد ماء قريباً أوكان فى البلل فضل اه ولو غسله بدل مسحه فى وضوء الحدث الأصغر لأجزأه على المشهور لأنه مسح وزيادة ومقابله عدم الإجزاء لأنه غير حقيقة المسح ويحتمل أنه أشار بقوله لاصق لقول المدونة وإن كان على الرأس حناء فلا يجزىء المسح عليه حتى ينزعها فيمسح على الشعر اه وكذلك لومسحته المرأة من فوق حائل كما لو ضفرته بصوف قال الباجى (تتمة) لا يستحب تكرار المسح عند مالك خلافا للشافعى وهى أحد خمس مسائل لا يستحب فيها التكرار وهى الوجه واليدان فى التيمم والجبائر والخفان لأن حكم المسح التخفيف

وَغَسْلُكَ الرِّجْلَيْنِ لِلْكَعْبَيْنِ ... فَهذِهِ الْفُرُوضُ فَرْضُ عَيْنِ

قال فى الكبرى (فصل) وإذا وقفت لعلم هـذا كله حصل لك العلم ضرورة بصدق رسالة نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم فوجب الإيمان به فى كل ماجاء به عن الله سبحانه جملة وتفصيلا كالحشر والنشر لعين هذا البدن لا لمثله إجماعا وفى كونه عن تفرق أو عدم محض تردد باعتبار ما دل عليه الشرح أما الجواز العقلى فيهما فاتفاق وفى إعادة الأعراض بأعيانها طريقان الأولى تعاد بأعيانها باتفاق الثانية قولان الصحيح منهما إعادتها بأعيانها وفى إعادة عين الوقت قولان وكالصراط والميزان وفى كون الموزون صحف الأعمال أو أجساما تخلق أمثلة لها تردد وكالجنة والنار وعذاب القبر وسؤاله ولا يقدح فيه مشاهدتنا للميت على نحو ما وضع فى قبره لأن فى الموت وما بعده خوارق عادات أخبر بها الشرع وهى جائزة فوجب الإيمان بها على ظاهرها أما ما استحال ظاهره نحو على العرش استوى فانا نصرفه عن ظاهره اتفاقا ثم إن كان له تأويل واحد تعين الحمل عليه وإلا وجب التفويض مع التنزيه وهو مذهب الأقدمين خلافا لإمام الحرمين (فصل) ومما جاء به صلى الله عليه وسلم ويجب الإيمان به نفوذ الوعيد فى طائفة من عصاة أمته ثم يخرجون بشفاعته صلى الله عليه وسلم والحوض وهل قبل الصراط أو بعده أو هما حوضان أحدهما قبل الصراط والآخر بعده وهو الصحيح أقوال وتطاير الصحف إلى غير ذلك مما علم من الدين ضرورة وعلمه مفصل فى الكتاب والسنة وكتب علماء الأمة اه والحشر عبارة عن جمع الأجساد وإحيائها وسوقها إلى الموقف وغيره من مواطن الآخرة والنشر عبارة عن إحيائها بعد مماتها والقول بأن الحشر عن عدم محض مقيد بغير عجب الذنب وبغير من نص الشارع أن الأرض لا تأكل جسده قال شيخنا الإمام الحافظ أبو العباس أحمد بن محمد القرشى فى إضاءة الدجنة

واستثن من ذا الخلف عجب الذنب   وما أتت به النصوص كالنبى

وعجب الذنب بفتح العين المهملة ثم جيم ساكنة ثم باء موحدة ثانية الحروف وقد تبدل ميما عظم صغير كالخردلة فى أصل الصلب وهل بقاؤه دون سائر الجسد تعبد أو معلل جعله الله تعالى علامة للملائكة على أنه يحيى كل إنسان بجواهره بأعيانها قولان والذين لاتعدو عليهم الأرض خمسة نظمهم الإمام التتائى فى شرح الرسالة فقال

لا تأكل الأرض جسما للنبى ولا   لعالم وشهيد قتل معترك
ولا لقارىء قرآن ومحتسب   أذانه لإله مجرى الفلك

وقد حكى شيخنا رحمه الله فى النظم المذكور فى المذنب العاصى هل يأخذ كتابه بيمينه أو شماله ثالثها الوقف وصحح ما يذكر أن الصراط أرق من الشعر وأحد من السيف وحكى فى انفراده صلى الله عليه وسلم بالحوض أو لكل رسول حوض قولين وفى كون الحوض قبل الصراط أو بعده أو هما حوضان أحدهما قبل الصراط والآخر بعده ثلاثة أقوال فقال:

والأخذ للكتب به النص أتى   والخلف فى العاصى لديهم ثبتا
هل بيمين أو شمال يعطى   كتابه ومن يقف ما أخطا
إذ لم يرد فيه صريح يعول   عليه والوارد فيه بجمل
وكالصراط ذى الكلاليب ومن   أنفذ منه فهو بالفوز قمن
جسر على متن جهنم التى   يهوى بها من رجله قد زلت
وما يقال إنه أرق   من شعر صدقه فهو حق

هذه هى الفريضة الرابعة وهى غسل الرجلين إلى الكعبين والغاية داخلة فى المغيا وفى بعض النسخ والكعبين والواو بمعنى مع وهما الناتئان بمفصلى الساقين لا اللذان عند معقد الشراك لنقل ابن الضرير والزناتى الإجماع على غسلهما فما فوقهما إلى الكعبين خلافا لابن بشير وابن شاس وابن الحاجب فى نقلهم القول بأنهما اللذان فى معقد الشراك (تنبيه) أفرد الناظم الرأس فيما تقدم وثنى اليدين والرجلين لأنه الغالب وإلا ففى السليمانية فى امرأة خلقت من سرتها لأسفل كخلقة امرأة واحدة ومن فوق خلقه امرأتين تغسل الوجهين فرضا وسنة وتمسح الرأسين وتغسل الأيدى الأربع والرجلين والشطر الثانى حشو أو تحرز به عن كونها فرض كفاية وعن القائل بالتخيير فى الرجلين بين غسلهما ومسحهما

اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَيْهَا أَجْمَعُ   وَلَا خِلَافَ فِيهِ عَنْهُمْ يُسْمَعُ

وفى صحيح مسلم ما أرشدا　　إليه والضرير فيه أنشدا　　والرب لا يعجزه إمشاؤهم
عليه إذ لم يعيه إنشاؤهم　　وللقرافى هنا كلام　　نيط به من أجله ملام
ثم قال　　وحوضه مما به النص ورد　　وفيه خلف هل به الهادى انفرد　　وهل الأصح أو لكل مرسل
حوض من العذب الرحيق المسلسل　　وكونه بعد الصراط مختلف　　فيه وبعض بالتعدد اعترف

قلت وقد أجاد شيخنا رحمه الله فى النظم المذكور فى هذا الفصل فعليك به ولولا خوف السآمة لأثبته بجملته (قلت) وشيخنا هذا كان إماماً عالماً متفنناً حافظاً مستحضراً للفقه والنوازل غاية فى الحفظ والفهم وفصاحة اللسان له ولوع بالأدب وطريقته ولى الفتوى والخطابة والإمامة بجامع القرويين بعد وفاة الفقيه سيدى محمد الهوارى وذلك فى جمادى الأولى من عام اثنين وعشرين وألف إلى أن خرج للحج وذلك أواخر رمضان من عام سبعة وعشرين وألف فحج واستوطن مصر وكملت حجاته خمساً والله أعلم وألف تآليف منها حاشية مفيدة على مختصر الشيخ خليل ومنها كتاب فى التعريف بالقاضى أبى الفضل عياض ومنها نظام مفيد فى علم الجدل ومنها هذه المنظومة فى العقائد فقد اشتملت على فوائد عديدة وجواهر فريدة مع سلاسة النظم وحسن المساق نظمها بمكة المشرفة حسبما ذكر فيها ورواها عنه ثمة من الخلق من لا يحصى كثرة من أقطار مختلفة ، وممن رواها عنه وأعطاه منها نسخة بخطه الفقيه الأجل الحاج الأبر سيدى أبو عبد الله محمد بن الإمام العالم العلامة المتفنن الفهامة الولى الصالح الورع الزاهد العابد المشمر عن ساعد الجد والثبت ومعظم العلماء وأهل البيت الحاج الأبر سيدى أبى عبد الله محمد بن الولى الصالح العابد الزاهد ذى الكرامات العديدة والمآثر الحميدة الشهير شرقا وغربا سيدى أبى بكر المجاصى أبقى الله بركته وعظم حرمته وكبت عدوه وذلك لما حج سنة أربعين وألف وعنه انتشرت عندنا بفاس فجزاه الله خيراً وأعظم له أجراً ماهى بأول بركاتكم يا آل أبى بكر (قلت) ولشيخنا المذكور مقطعات فى الأدب وغير ذلك توفى رحمه الله بمصر منتصف رجب أو شعبان سنة إحدى وأربعين وألف ، وإلى سنة وفاته أشرت بالشين والألف والميم مع إفادة كونه كان عازما على استيطان الشام فاخترمته المنية من قولنا فى جملة أبيات فى تاريخ وفيات جملة من شيوخنا رحمهم الله تعالى وجامع أشتات العلوم بأسرها ، وذا أحمد المقرى شام المنزل ، قوله كانت لذا علامة الإيمان أشار به والله أعلم إلى قول الشيخ فى الصغرى ولعلها لاختصارها مع اشتمالها على ما ذكرناه جعلها الشرع ترجمة على ما فى القلب من الإسلام ولم يقبل من أحد الإيمان إلا بها قال فى الشرح لاشك أنه عليه الصلاة والسلام قد خص بجوامع الكلم فتحت كل كلمة من كلماته من الفوائد ما لا ينحصر فاختار لأمته فى ترجمة الإيمان هذه الكلمة المشرفة السهلة حفظاً وذكرا الكثيرة الفوائد علماً وحساً فما تعبوا فيه من تعلم عقائد الإيمان الكثيرة المفصلة جمع لهم ذلك كله فى حرز هذه الكلمة المنيع وتمكنوا من ذكر عقائد الإيمان كلها بذكر واحد خفيف على اللسان ثقيل فى الميزان ثم تنبه أيها المؤمن العظيم إلى رحمة الله تعالى وإنعامه علينا بهذه الكلمة الشريفة وهو أن المكلف إنما ينجو من

أى أن هذه الفروض الأربع مجمع عليها ولم يسمع فيها خلاف بين الناس وفيما قاله نظر فانه اختلف قديماً وحديثا هل غسل الرجل الفرض وهو المشهور أو المسح وسبب الخلاف اختلاف القراءة بالنصب والرفع والخفض فالرفع تقديره وأرجلكم فاغسلوها فالخبر محذوف والنصب عطفاً على اليدين والخفض عطفاً على الرأس وجمهور العلماء على قراءة النصب الموجب للغسل وقال ابن عباس وقتادة افترض الله تعالى غسلين ومسحين فى الوضوء وزاد عكرمة والشعبى أن ما كان عليه الغسل جعل عليه التيمم وما كان عليه المسح سقط واختار الطبرى وداود التخيير وجعلا القراءتين كالروايتين فى الخبر يعمل بهما عند التناقض ولكل حجة ودليل وعند المازرى وابن العربى وجماعة من أصحابنا الخفض محمول على حالة لبس الخفين والنصب على حالة عدمه ويحتمل أن يريد بقوله لا خلاف فيه عنهم أى عن أهل السنة يسمع الرد على الطبرى من أهل السنة وعلى الشيعة القائلين بتعين مسحهما فقط تمسكا بظاهر قراءة الخفض والله تعالى أعلم

وَالنِّيَّةُ فِى مَذْهَبِنَا جَلِيَّـهْ　　وَ بِاتِّفَاقٍ فِيهِ وَهِىَ النِّيَّهْ

الخلود فى النار إذا اتصف فى آخر حياته بعقائد الإيمان التى تنطق بالله وبرسله عليهم الصلاة والسلام والغالب عليه فى ذلك الوقت الهائل الضعف عن استحضار جميع عقائد الإيمان مفصلة فعلمه الشرع بمقتضى الفضل العظيم هذه الكلمة السهلة العظيمة القدر حتى يذكر بها من غير مشقة تناله جميع عقائد الايمان باسانه أو بقلبه واكتفى منه فى هذا الوقت الضيق بذكرها بجملة إذ طالما أداها قبل ذلك على لسانه وقلبه مفصلة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة وقال أيضاً من مات وهو يعلم لا إله إلا الله دخل الجنـة فالأول فيمن يستطيع النطق والثانى فيمن لا يستطيعه والله أعلم وقد ورد أن الملكين الكريمين يجزيان منه بمجرد ذكرها حيث يمنعه مانع الهيبة والخوف من ذكر عقائد الايمان لها مفصلة اه باختصار وإذا كان ذكر هـذه الكلمة المشرفة علامة للإيمان وترجمة عليه فلا يقبل من أحد الايمان إلا بذكرها كما صرح به فى الصغرى وهذا يستدعى الكلام على حكم ذكرها قال فى الشرح اعلم أن الناس على ضربين مؤمن وكافر أما المؤمن بالأصالة فيجب أن يذكرها مرة فى العمر ينوى فى تلك المرة بذكرها الوجوب وإن ترك ذلك فهو عاص وإيمانه صحيح والله أعلم ثم ينبغى له أن يكثر من ذكرها بعد أداء الواجب كما أشرنا إلى ذلك بقولنا فى أصل العقيدة فعلى العاقل أن يكثر من ذكرها وليعرف معناها أو لا لينتفع بذكرها دنيا وأخرى وأما الكافر فذكره لهـذه الكلمة واجب شرط فى صحة إيمانه القلبى مع القدرة وإن عجز عن ذكرها بعد حصول إيمانه القلبى لمفاجأة الموت ونحو ذلك سقط عنه الوجوب هـذا هو المشهور من مذهب علماء أهل السنة وقيل لا يصح الايمان إلا بها مطلقا ولا فرق فى ذلك بين المختار والعاجز وقيل يصح الايمان بدونها مطلقاً وإن كان التارك لها اختياراً عاصيا كما فى حق المؤمن بالأصالة إذا نطق بها ولم ينو الوجوب ومنشأ هذه الأقوال الثلاثة الخلاف فى هذه الكلمة المشرفة هل هى شرط فى الايمان أو جزء منه أو ليست بشرط فيه ولا جزء منه والأول هو المختار اه انظر المسلم الذى يولد فى الاسلام إذا اتفق له أنه لم ينطق بالشهادتين قط فان كان ذلك لعجز كالأخرس فهو كمن نطق وإن كان ذلك إباية وامتناعا فهو كافر بلا شك وإن كان لغفلة فقط فهل هو كمن امتنع فهو كافر أيضا أو هو كمن نطق فهو مؤمن ونسب للجمهور قولان وإلى هذا كله أشار الامام العالم المتفتن صاحب العلم الفصيح والقلم المؤيد الصحيح سيدى أبو عبد الله محمد المدعو العربى بن الامام الشهير العالم العلامة الولى الصالح سيدى يوسف الفاسى نفعنا الله به فى نظمه المسمى بمراصد المعتمد فى مقاصد المعتقد بقوله

ومن يكن ذا النطق منه ما اتفق ... فان يكن عجزاً يكن كمن نطق

وإن يكن ذلك عن إباء ... فحكمه الكفر بلا امتراء

وإن يكن لغفلة فكالابا ... وذا لسنة عياض نسبا

وقيل كالنطق وللجمهور ... نسب والشيخ أبى منصور

انتهى وهذا هو الفصل الأول من الفصول السبعة المتعلقة بهذه الكلمة المشرفة وهو بيان حكمها (الفصل الثانى) فى ضبطها قال ينبغى لذاكرها أن لا يطيل مد ألف لا جدا وأن يقطع الهمزة من إله إذ كثيراً ما يلحن بعض الناس فيردها ياء وكذا ينبغى أن يفصح بالهمزة لأن بعضهم يرد الهمزة أيضا ياء أو يخفف اللام وأما كلمة الجلالة فان وقف عليها تعين السكون وإن وصلها كأن يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له فله وجهان الرفع وهو الأرجح والنصب وهو مرجوح ويأتى توجيههما فى فصل الاعراب وينبغى أن ينون اسم سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم ويدغم تنوينه فى الراء اه واستحباب عدم إطالة مد ألف لا هو أحد أقوال ثلاثة مد إلا ويشدد اللام بعدها إذ كثيراً ما يلحن

وَمُطْلَقُ الماء معاً يا قارى ... وَهُوَ الطَّهُورُ راكداً أَوْ جَارِى

أشار فى هذا البيت الأول إلى الفرض الخامس من فروض الوضوء وهو النية وقوله فى مذهبنا فيه تنبيه على خلاف أبى حنيفة فانها غير واجبة بل مستحبة فى الوضوء والغسل وفرض فى التيمم وقوله جلية أى واضحة بينة وذكر أنها متفق عليها وهو كذلك عند ابن رشد وابن حارث ويعنى المشهور عند المازرى وهما طريقان فالاتفاق الذى أفاده هو أحد الطريقين ولقصد الطريق الأخرى حكى الاتفاق لعدم اعتباره الخلاف فى حقيقتها قصد الانسان بقلبه ما يريده بفعله وهى من باب العزوم والإرادات لا من باب العلوم والاعتقادات وليست بإرادة مطلقة لأن الارادة قد تتعلق بفعل

ثلاثة (١) قال القشلانى اختلف هل الأفضل للمكلف المدفى لا النافية ليستشعر المتلفظ بها نفى الألوهية عن كل موجود سوى الله تعالى أو القصر لئلا تخترمه المنية قبل التلفظ بذكر الله وفرق الفخر بين أول كلمة فيقصر أولا فيمد اه وفى التوضيح فى تعداد ما يغلط فيه المؤذنون ومنها الوقوف على لا إله وهو خطأ ومنها أن بعضهم لايدغم تنوين محمد فى الراء بعدها وهو لحن خفى عند القراء (الفصل الثالث) فى إعرابها اعلم أن هذه الكلمة قد أحتوت على صدر وعجز فعجزها ظاهر الإعراب إذ هو جملة من مبتدأ وخبر ومضاف إليه وأما صدرها فلا فيه نافية وإله مبنى معها لتضمنها معنى من إذ التقدير لامن إله ولهذا كانت نصا فى العموم كأنه نفى كل إله غيره جل وعز من بدء ما يقدر منها إلى مالا نهاية له مما يقدر وقيل بنى الاسم معها للتركيب وذهب الزجاج إلى أن إسمها معرب منصوب بها وإذ فرعنا على المشهور من البناء فوضع الاسم نصب بلا العاملة عمل ان والمجموع من لا إله فى موضع رفع بالابتداء والخبر المقدر هو لهذا المبتدأ ولم تعمل فيه لاعند سيبويه وقال الأخفش لاهى العاملة فيه وأما اسم الجلالة وهو الله فيرفع وهو الكثير ولم يأت فى القرآن إلا مرفوعا وقد ينصب فالرفع إما على البدلية وهو المشهور والجارى على ألسنة المعربين وهو رأى ابن مالك وعليه فالاقرب أن يكون بدلا من الضمير المستتر فى الخبر المقدر وقيل إنه بدل من اسم لا قبل دخولها وإنما كان القول بالبدل من الضمير المستتر أولى لان البدل من الأقرب أولى من الابعد ولان كونه بدلا من اسم لاقبل دخولهاداع إلى الإتباع باعتبار المحل مع إمكان الإتباع باعتبار اللفظ وأما أنه مرفوع على الخبرية قال ناظر الجيش وأما القول بالخبرية فى الاسم المعظم فقد قال به جماعة ويظهر لى أنه أرجح من القول بالبدلية وهذان القولان بالبدلية والخبرية فى الأسم المعظم هما المعتبران وفى المسألة ثلاثة أقوال أخر قال ناظر الجيش لاعمل عليها أحدها أن إلا ليست أداة استثناء وإنما هى بمعنى غير وهى مع الاسم المعظم صفة لاسم لا باعتبار المحل والتقدير لا إله غير الله فى الوجود ولا مانع لهذا القول من جهة الصناعة النحوية وإنما يمتنع من جهة المعنى لأن المقصود من هذه الكلمة أمران نفى الالوهية عن غيره تعالى وإثبات ألوهيته تعالى وهذا الامر الثانى لايفيده منطوق هذا التركيب وإنما يفيده مفهومه وأين دلالة المنطوق من دلالة المفهوم ثم هو إما مفهوم لقب ولم يقل به إلا الدقاق وبعض الحنابلة أومفهوم صفة وهو غير مجمع عليه الثانى أن لاإله فى موضع الخبر وإلا الله فى موضع المبتدأ ولا يخفى ضعفه ويلزم منه أن الخبر يبنى مع لا وهى لا يبنى معها إلا المبتدأ أو أنه لايجوز نصب الاسم المعظم فى هذا التركيب وقدجوزه كما سيأتى الثالث أن الأسم المعظم مرفوع بإله كما يرفع الاسم بالصفة فى قولنا قائم الزيدان فيكون المرفوع بمعنى أغنى عن الخبر على أن إلها مألوه من أله أى عبد فيكون مفعولا أقيم مقام الفاعل واستغنى به عن الخبر كقولنا مامضروب إلا العمران وضعفه وأجاب عنه وأما النصب فقد ذكروا له وجهين أحدهما أن يكون على الاستثناء من الضمير فى الخبر المقدر الثانى أن يكون الا الله صفة لاسم لا أما كونه صفة فلا يكون إلا إذا كانت بمعنى غير وقد مر بيان ضعفه فى القول الأول من الثلاثة الاخيرة من أوجه الرفع وأما التوجية الأول فقد قالوا فيه إنه مرجوح وكان حقه أن يكون راجحا لأن الكلام غير موجب ثم قال والذى يقتضيه النظر أن النصب لا يجوز بل ولا البدل ثم بين وجة ذلك فقف عليه وعلى ما يتعلق بجميع الاوجه المذكورة من الابحاث والاجوبة فى شرح الصغرى (الفصل الرابع) فى بيان معناها قال فى شرح الصغرى لاشك أنها مشتملة على نفى وإثبات فالمنفى كل فرد من أفراد حقيقة لا إله غير مولانا جل وعز والمثبت من تلك الحقيقة فرد واحد وهو مولانا جل وعز وأتى بالا لقصر حقيقة الإله عز وجل بمعنى أنه لا يمكن

الغير كما ترى مغفرة الله تعالى لزيد وتسمى هذه شهوة لانية وليست أيضا بعزم مطلق لأن العزم تصميم على إيقاع الفعل والنية تمييز للفعل فهى أخص منه وسابقة عليه اه ومحلها القلب عند أكثر المتشرعة وأقل الفلاسفة لأن محل العقل والعلم والارادة والميل والاعتقاد وعند أقل المتشرعة وأكثر الفلاسفة الدماغ وحكمه إيجابها تمييزا للعبادات عن العادات ليتميز ما أمر الله تعالى به عما ليس بمأمور به وتميز مراتب العبادات فى انفاسها لتتبين مكافأة العبد على فعله ويظهر قدر تعظيمه لربه تعالى مثال الأول الغسل تعبدا او تنظفا ولافرق إلا بالنية ودفع المال قد يكون صدقة شرعية وصلة عرفية الى غير ذلك ومثال الثانى انقسام الصلاة لفرض وسنة ومندوب والترض إلى المنذور وغيره والصلوات

---

(١) الكلام هنا غير تام ولعل ناسخ الأصل أسقط سهوا ما يتم به الكلام فليراجع اه مصححه عبد الوصيف محمد

أن توجد تلك الحقيقة لغيره تعالى لاعقلا ولاشرعا وحقيقة الإله هو الواجب الوجود المستحق للعبادة ولاشك أن هذا المعنى كلى أى يقبل بحسب مجرد إدراك معناه أن يصدق على كثيرين لكن البرهان القطعى دل على استحالة التعدد فيه وأن معناه خاص بمولانا جل وعز فقط والاسم المعظم المذكور بعد حرف الاستثناء ليس هو بمعنى الإله فيكون كليا بل هو جزئى علم على ذات مولانا جل وعز لايقبل معناه التعدد ذهنا ولاخارجا ولو كان معنى الله كمعنى الإله لزم استثناء الشيء من نفسه وأن لا يحصل توحيد من هذه الكلمة ولو كان معنى الإله جزئيا مثل الاسم الأعظم لزم أيضا استثناء الشيء من نفسه والتناقض فى الكلام باثبات الشيء ثم نفيه قال فان كان المراد بالكلى الذى هو الإله مطلق المعبود لم يصح لما يلزم عليه من الكذب لكثرة المعبودات الباطلة وإن كان المراد بالإله المعبود بحق صح فاذا لا يصح إلا أن يكون الإله كليا بمعنى المعبود بحق والاسم المعظم علم على الفرد الموجود منه أوالمعنى على هذا لامستحق للعبودية موجود أو فى الوجود إلا الفرد الذى هو خالق العالم جل وعز اه وهو صريح فى أن المنفى هو ما قد يتوهم من تعدد المعبود بحق وهذا المعنى أيضا هو الذى عقد شيخ شيوخنا الامام الشهير الحافظ الكبير الولى الصالح الحاج الرحال سيدى أبو القاسم ابن الامام الشهير الحافظ الأثير القاضى سيدى عبدالجبار بن أحمد بن موسى الزورى الفجيجى رحمه الله بقوله :

فصل ومعنى لا إله إلا الله جل الرب نعم المولى ٭ ما فى الوجود من إله يعبد ٭ بالحق إلا الله فرد صمد
وهى رد خطأ المعتقد ٭ أن إله الحق ذو تعدد ٭ كمن يظن أن عند زيد ٭ من العبيد نحو ألف عبد
وليس عنده سوى عبد فريد وذلك العبد يسمى بسعيد فأنت حقا فى خطابك تقول لذاك لاعبد لزيد ياجهول
إلا سعيد فنفيت كل ما كان خاطباً له توهما مستثنياً سعيداً المحقق وجوده وربنا الموفق

وصرح أيضا بأن المنفى هو ما قد يتوهم من تعدد المعبود بحق أما المعبود بباطل فلم يتعرض له إذ هو موجود فلايصح نفيه وإلى هذا ذهب الشيخ الامام العالم سيدى أبو محمد عبد الله الهبطى الطنجى من تسلط النفى على أفراد الآلهة المعبودة بالحق على تقدير وجودها دون الباطل من الأصنام والأوثان قائلا إذ لا ينفى الشيء إلا عما من شأنه أن يتصف به والأصنام لامشاركة بينها وبين الاله الحق سبحانه حتى يحتاج إلى نفيها وهو خلاف ماذهب اليه الامام العالم سيدى أبو عبدالله محمد السبتينى من تسلط النفى على المجموع من الأفراد المعبودة بالحق على تقدير وجودها والأصنام والأوثان المعبودة بالباطل قال بدليل قوله تعالى انهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون ٭ فلولا أنهم فهموا من هذا النفى أنه أزال لهم الوهية أصنامهم ما استكبروا وقالوا ما قال بعضهم وتحقيق ذلك لا إله إلا الله دلت على نفى الأفراد المعبودة بالحق على توهم وجودها بالمطابقة ودلت على نفى الوهية الأصنام والأوثان المعبودة بالباطل بالالتزام قال والظاهر الأول فان تعميم النفى للأفراد المعبودة بحق على تقدير وجودها وتوهمه والمعبودة بباطل من الأصنام ونحوها كما قال السبتينى يؤدى الى عدم كفر الكافرين وأن لا يوجد مشرك فى الدنيا إذ المعنى حينئذ لا معبود بحق ولا بباطل إلا الله تعالى وإذا لم يعبد إلا هو تعالى فمن عبده ليس بكافر ٭ قلت ٭ وفى الاستدلال بالآية نظر لاعتقادهم حقية عبادة أصنامهم ومن كلام الهبطى المذكور من قصيدة له فى ذلك .

الخمس لقضاء وأداء والندب فى سبيل السنة كرواتب كالعيدين والوتر وغير راتب كالنوافل وكذا القول فى قربات المال والصوم والنسك فسرت سنة تمييز هذه المراتب ولأجل هذه الحكمة تضاف صلاة الكسوف والاستسقاء والعيدين لأسبابها [illegible] الفرائض [illegible] فى أنفسها وأسبابها مختلفة طهراً وعصراً ومغرباً وعشاء وصبحاً [illegible] وأشار فى البيت الثانى للفرض السادس وهو الماء كما عده ابن [illegible] فرضا بأنه خارج عن الماهية وإنما هو آلة لفعل الوضوء [illegible] ومن فعله ورد بأنه وسيله ولم يعتبر الشيخ [illegible] وطلق الماء معاً أى متفق عليه كذلك قبله [illegible] من فرائض الوضوء اتفاقاً غير طاهر ثم فسر المطهر بالطهور

ومن قائل نفي الصليب وشبهه   هو القصد بالتهليل تعدوك فتنه   ولم يدر أن ماأريد بنفيه
هو المستحيل ما بذاك مرية   فمعبود كل كافر بين عينيه   ه عليه لأجله خضوع وذلك

فلو نفسه ربي أراد بخبره   لما كان صدقا لانفتك شهادة
كما مات خير الخلق مات دينه   ومن شك في قولي غشته عماية

ومن كلامه أيضاً من قصيدة له أخرى في هذا المعنى .

إن قلت لا إله إلا الله   المثل قد نفيت لا سواه   ومن يقل نفت وجود الصنم   فليثبت أنه توهمي
لكونه قطعاً لديه آلهة   نفاها من نفي الإله قاطبة   فان أردت ثمرة الكلام   ولا عليك فيه من ملام
خذ إليك لفظة بها اكتفى   المثل ما قدرت منه منتف   فكل ما أتى به التقدير   منتف قليل أو كثير

فشد كفك على هذا المقال   وكف عن قول جميعه ضلال

انتهى وقد ألف رحمه الله هذه المسألة تأليفا مفيداً ثم قال الشيخ رضي الله عنه في شرح الصغرى وإن شئت قلت في معنى الإله هو المستغنى عن كل ماسواه المفتقر إليه كل ماعداه وهو أظهر من المعنى الأول وأقرب منه وهو أيضاً أصل له لأنه لا يستحق أن يعبد أى يذل له كل شيء إلا من كان مستغنياً عن كل ماسواه ومفتقراً إليه كل ماعداه فظهر أن العبارة الثانية أحسن من الأولى وبها ينجلى اندراج جميع عقائد الإيمان تحت هذه الكلمة ثم نقل عن المقترح مامعناه أنه لفظ الاستثناء في الحقيقة لايجرى على ظاهره مايفهمه كل قاصر من أنه نفي وإثبات إذ يلزم منه هنا كفر وإيمان وإنما المقصود الإخبار بأن الإله الحقيقي واحد ثم يمكن أن يفاد هذا المعنى بعبارتين إحداهما الله واحد والثانية لا إله إلا الله فعدل إلى صيغة النفي لكونها أبلغ في إفادة معنى الوحدانية إذ يلزم منه نفي الكمية المتصلة والمنفصلة إذمضمونها ليس كمثله شيء وليس هذا موجوداً في العبارة الأخرى وهي الله واحد فلا ترتيب ماعتبار المعنى حتى يلزم منه كفر ثم إيمان بل النفي والاثبات مقصودان دفعه واحدة ومدلولهما معا شيء واحد وهو وحدانية الإله الحقيقي دل على ذلك مجموع قولنا لا إله إلا الله فلا إله إلا الله كقول القائل لفلان على عشرة الا ثلاثة فقد قال الفقهاء انه مقر بسبعة لا أنه أقر بعسرة ثم نفي منها ثلاثة اذ يلزم أن لا يقبل منه ذلك لأنه تعقب بالرافع لكن للسبعة عبارتان احداهما بسيطة وهي سبعة والأخرى مركبة وهي مجموع قولنا عشرة الا ثلاثة فسبعة وعشرة الا ثلاثة مترادفان فكما أن قولنا الله واحد ولا إله الا الله مترادفان لكن عدل الى العبارة المشتملة على النفي والإثبات لكونها أبلغ كما مر قال وهذا الذى اختاره المقترح هو قول القاضي أبي بكر قال وقال الأكثرون المراد بعشرة انما هو السبعة والا ثلاثة قرينة ذلك من ارادة الجزء باسم الكل وعلى هذا فالاله المنفى أريد به غير الله والا الله قرينة ارادة ذلك وبندفع به التناقض أيضا قال وقيل المراد بعشرة جميع أفرادها السبعة والثلاثة معا ثم أخرجت الثلاثة بالا فبقيت السبعة ثم أسند اليها الحكم بعد الإخراج فلم يلزم تناقض في الحكم اذ ثبوته انما هو للباقى بعد الإخراج والتقدير والعشرة المخرج منها ثلاثة له على ماقيل وهذا القول هو الصحيح على هذا فالمراد بالاله كل أفراده ثم أخرج منها المعبود بحق ثم أسند الحكم بعد الإخراج والتقدير أفراد الإله المخرج منها الله معدومة ﴿ فرع ﴾ ومن

سواء كان راكداً أو جارياً وهو ماصدق عليه اسم ماء بلا قيد بأن يفرد لفظه عند الإخبار فيقال هذا ماء مطلق ولم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بما لا ينفك عنه غالبا أو بما يكون قراراً له وأما غير المطلق فلا يفرد لفظه وانما يقال ماء ورد أو ريحان أو خلافه الى غير ذلك من التقييد والمقيد أيضا إما بطاهر أو بنجس فالمقيد بالطاهر إما أن يتغير أحد اوصافه أولا فان تغير به استعمل في العادات كلها لافى العبادات ويتيمم ان لم يجد غيره وان لم يتغير فان كثيراً مستبحراً فطهور وان كان يسيراً فالمشهور طهور وقال القابسى يسلبه الطهورية والمقيد بالنجس اما أن تتغير أوصافه أو لا فان تغيرت لم يستعمل في عبادة أتفاقاً ولا في عادة على المشهور وان لم تغير النجاسة أحد أوصافه فهو على قسمين كثير مستبحر أو قليل فالأول طاهر طهور على المذهب والثانى فيه خلاف ومذهب المدونة أنه طاهر مطهر على كراهة فيه

خط شيخنا الإمام الحافظ الحجة سيدى أبى العباس أحمد المقرى التلسانى نزيل فاس ما نصه وقد سئل الشيخ سيدى محمد السنوسى نفعنا الله به هل يشرط فى الإيمان أن يعرف المكلف معنى لا إله الا الله محمد رسول الله على التفصيل الذى ذكرى فى العقيدة الصغرى أم لا فأجاب بأن ذلك لا يشترط الا فى كال الإيمان وانما يشترط فى الصحة معرفة المعنى على الاجمال على وجه يتضمن التفصيل ولا شك أن الغالب على المؤمنين عامتهم وخاصتهم معرفة ذلك اذ كل أحد يعرف أن الإله هو الخالق وليس بمخلوق والرازق وليس بمرزوق وذلك هو معنى غناه جل وعز عن كل ماسواه اليه وافتقار كل ماسواه اليه ويعرفون أن الإله لا يصلى الا له ولا يصام إلا له ولا يحج ولا يعبد سواه وافتقار كل ماسواه اليه وهو معنى قولهم إن الإله هو المستحق للعبادة ولا يستحقها سواه وذلك الذى وقعت به الفتوى بعدم الايمان نادر جدا وهو الذى لا يدرى معنى لا إله إلا الله لا بجملة ولا تفصيلا ولا يفرق بينه وبين الرسول بل يتوهم أنه مثل ونظير لله تعالى وهذا النوع يقع فى البادية البعيدة عن العمران جدا التى لا تخالط علما ولا خبرا والله تعالى أعلم اه وأشار بقوله وذلك الذى وقعت به الفتوى الخ لقوله فى شرح الوسطى فى باب الدليل على وجوب الوحدانية له تعالى وقد سئل فقهاء بجاية وغيرهم من الأئمة عن أول هذا القرن أو قبله بيسير عن شخص ينطق بكلمتى الشهادة ويصلى ويصوم ويحج ويفعل كذا وكذا لكن إنما يأتى بمجرد الأقوال والأعمال فقط على حسب ما يرى الناس يقولون ويعملون حتى أنه لينطق بكلمتى الشهادة ولا يفهم لهما معنى ولا يدرك معنى الإله ولا معنى الرسول وبالجملة فلا يدرى من كلمتى الشهادة ما أثبت ولا ما نفى وربما توهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظير الإله لما رآه لازم الذكر معه فى كلمتى الشهادة وفى كثير من المواضع فهل ينتفع هذا الشخص بما صدر منه من صورة القول والفعل ويصدق عليه حقيقة الايمان فيما بينه وبين ربه أم لا فأجابوا كلهم بأن مثل هذا لا يضرب له فى الاسلام بنصيب وإن صدر منه من صور أقوال الايمان وأفعاله وما وقع ﴿قلت﴾ وهذا الذى أفتوا به فى حق هذا الشخص ومن كان على حالته جلى فى غاية الجلاء لا يمكن أن يختلف فيه اثنان وانما نزاع العلماء واختلافهم فيمن عرف مدلول الشهادتين وجزم بما تضمنه من عقائد التوحيد من غير تردد إلا أن موجب جزمه بذلك التقليد ومجرد النشأة بين قوم مؤمنين من غير أن يعرف برهانا على ذلك أصلا والخلاف فى صحة ايمان هذا هو الخلاف المعروف فى صحة التقليد وقد قدمنا ما فى ذلك فى شرح مقدمة هذه العقيدة اه

﴿ الفصل الخامس فى بيان فضلها ﴾ قال رضى الله عنه اعلم أنه لو لم يكن فى بيان فضلها الا كونها علماً عن الإيمان فى الشرع تعصم الدماء والأموال بحقها وكون ايمان الكافر موقوفا على النطق بها لكان كافياً للعقلاء كيف وقد ورد فى فضلها أحاديث كثيرا فمنها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلى لا إله الا الله وحده لا شريك له رواه مالك فى الموطأ زاد الترمذى فى روايته له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير وروى هو والنسائى أنه صلى الله عليه وسلم قال أفضل الذكر لا اله الا الله وأفضل الدعاء الحمد لله وروى النسائى أنه صلى الله عليه وسلم قال قال موسى عليه الصلاة والسلام يارب علمنى ما أذكرك به وأدعوك به فقال ياموسى قل لا إله الا الله قال موسى عليه السلام

وهو المشهور حكاه ابن رشد ومشى عليه صاحب المختصر وفى الرسالة أنه يتيمم قال فيها وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره والقليل قال العوفى كالجرة والاناء والبئر القليلة الماء وقدر ما يتوضأ به ويغتسل

وَالْخُلْفُ فِي الْفَوْرِ وَفِي التَّرْتِيبِ ۞ نَقْلاً عَنِ ابْنِ رُشْدِ اللَّبِيبِ

فيه مسألتان الأولى الخلاف فى الفور وعبر عنه بعضهم بالموالاة وهى ايقاع الطهارة فى فور واحد من غير تفريق هل هو واجب وشهره جماعة من الأشياخ أو سنة وشهره ابن رشد وظاهر اطلاق الناظم سواء كان التفريق يسيرا أو الكثيرا وهو كذلك عند ابن الجلاب ومن وافقه وعند عبد الوهاب أن اليسير لا يفسد الطهارة عمدا كان أو سهوا وفى الكثير المتفاحش خمسة أقوال أحدها لابن وهب يفسد عمده وسهوه ثانيها عكسه لابن عبد الحكم ثالثها يفسد عمده لا سهوه لابن القاسم رابعها يفسد التفريق فى المغسول دون الممسوح لعبد الملك خامسها يفسد فى المغسول والممسوح

يارب كل عبادك يقولون هذا قال قل لا إله إلا الله قال موسى لا إله إلا أنت إنما أريد شيئا تخصنى به قال ياموسى لو أن السموات السبع وعامرهن غيرى والأرضين السبع فى كفة ولا إله إلا الله فى كفة مالت بهن لا إله إلا الله وقال ﷺ يؤتى برجل إلى الميزان ويؤتى بتسعة وتسعين سجلا كل سجل منها مد البصر فيها خطاياه وذنوبه فتوضع فى كفة الميزان ثم تخرج بطاقة مقدار الأنملة فيها شهادة أن لا إله إلا الله محمد رسول الله فتوضع فى الكفة الأخرى فترجح بخطاياه وذنوبه إلى غير ذلك مما ورد فى فضلها ففى الشرح من ذلك جملة صالحة فراجعه إن شئت (الفصل السادس) فى كيفية ذكرها على الوجه الأكمل قال رضى الله عنه اعلم أن ذكر هذه الكلمة على كل حال بقصد القربة يحصل به الثواب لكن الأكمل الذى ترد به على القلب المواهب الإلهية والفتوحات الربانية التى يقصر عنها الوصف أن يعظم الذاكر ما عظم الله تعالى وأن يحسن أدبه مع ماشرف مولانا جل وعز وقد علمت أن هذه الكلمة من أفضل الأذكار وأشرفها عند مولانا جل وعز فينبغى للمؤمن أن يعتنى بشأنها فيتوضأ لها ويلبس ثيابا طاهرة ويقصد موضعا طاهرا كما يقصده للصلاة وليتحر الخلوة والانفراد عن الناس مااستطاع ويقصد الأزمنة المشرقة كما بعد الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى غروبها أو مايتمكن منه من بعض ذلك وبين العشاء والسحر ثم ليستقبل القبلة وليفتتح ورده أولا بالاستغفار ولو مائة مرة ليغسل باطنه من أدران المعاصى ليتهيأ لتحليته بما يرد عليه بعد ذلك من أنوار بقية أوراده ثم يتبع أثر ذلك صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ولو خمسمائة مرة ليستنير بها باطنه ويتهيأ لحمل مايرد عليه من سر التهليل ويقصد بذلك كله امتثال أمر الله سبحانه وطلب رضاه والذى يعينه على إحضار قلبه وقصد القربة فى هذه الأذكار أن يذكر على قلبه أمر مولانا جل وعلا بكل واحد منها ليستشعر قلبه هيئة الأمر بمعرفة من صدر منه اه ماتعلق به الغرض ولابد وراجع بقية الفصل فى الشرح إن شئت فقد أجاد فيه رضى الله عنه ماشاء (الفصل السابع) فى الفوائد التى تحصل لذاكر الكلمة المشرفة على الوجه الأكمل قال رضى الله عنه اعلم أن المواظبة على ذكر الكلمة المشرفة على الوجه الذى ذكرناه أو لاتحصل فوائد كثيرة منها مايرجع إلى محاسن الأخلاق الدينية ومنها مايرجع إلى الكرامات التى هى خوارق أما الأولى فمنها اتصافه بالزهد وهو خلو الباطن من الميل إلى فان وإن كانت اليد معمورة بمتاع حلال فعلى سبيل العارية فيتصرف فيه بالاذن الشرعى تصرف الوكيل الخاص ينتظر العزل عنه فى كل نفس ومنها التوكل وهو ثقة القلب بالوكيل الحق ولايقدح فى ذلك تلبس ظاهره بالأسباب إذا كان قلبه فارغا منها يستوى عند وجودها وعدمها ومنها الحياء بتعظيم الله عزوجل بدوام ذكره والتزام امتثال أمره ونهيه والامساك عن الشكوى به إلى العجزة الفقراء غيره ومنها غنى القلب بسلامته من فتن الأسباب فلا يعترض على الأحكام بلو أو بلعل لعلمه بمن صدرت منه تعالى المنفرد بالخلق والتدبير ومنها الفقر وهو نفض يد القلب من الدنيا حرصاً وإكثاراً ومنها الايثار على نفسه بما لا يذمه الشرع ومنها الفتوة وهى التجافى عن مطالبة الخلق بالاحسان إليه ولو أحسن إليهم لعلمه بأن إحسانه إليهم وإساءتهم اليه كل ذلك مخلوق لله تعالى فلا يرى لنفسه إحسانا حتى يطلب

إن كان بدلا لا أصلا والبدل هو الخف والأصل هو الرأس ومنشأ الخلاف بين ابن الجلاب وغيره هل ما قارب الشىء يعطى له حكمه أم لا ﴿ المسألة الثانية ﴾ الترتيب وهو توالى الأعضاء المفروضة على نسق القرآن والسنة وسيذكر الناظم الخلاف فيه ومعنى قوله والخلف أى الخلاف أن ابن رشد نقل خلافا فى هاتين المسألتين ويحتمل أن يريد أنه خالف القول بالفريضة فى هاتين المسألتين وهو الظاهر والله أعلم

وَيَسْقُطُ الْفَوْرُ مَعَ النِّسْيَانِ وَالذِّكْرُ يَمْنَعُهُ عَلَى الإِنْسَانِ

ولما ذكر حكم الفور أشار إلى أنه يسقط مع العجز والنسيان ويجب مع الذكر والقدرة وليس معنى هذا البيت فى الأصل هنا ومعنى الشطر الأول من البيت أن من فرق طهارته ناسياً سقط عنه الفور ويبنى على ما تقدم له منها يريد بنية مطلقا طال أو لم يطل فان بنى بغير نية لم يجزه ومعنى الشطر الثانى أن الفور باق مع الذكر فمن فرق طهارته ذاكراً لها بطلت لكن طاهره مطلقاً وليس كذلك لأن من عجز عن الموالاة لعجز مائه مثلا عن تمام وضوئه وهو ذاكر بنى على ما تقدم من طهارته

عليه جزاء ولا يرى لهم إساءة حتى يدمهم عليها إلا أن يكون الشرع هو الذى أمر بدمهم أو معاقبتهم فيفعل ما أمر به الشرع ليقوم بوظيفة العبادة فقط وهذه الفتوة فرق المسألة ومنها النظر وهو إفراد القلب بالثناء على الله تعالى ورؤيه النعم منه فى طى النقم قال رضى الله عنه والفوائد كثيرة ومن أرادها فليجتهد فى أسبابها فسيعرفها بالذوق وأما النوع الثانى من الفوائد وهو ما يرجع إلى الكرامات فمنها وضع البركة فى الطعام ونحوه حتى يكثر القليل ويكفى اليسير وهذا مشاهد لأولياء الله تعالى كثيرا ومنها تيسير دنانير أو دراهم أو كليهما أو غير ذلك مما تدعو إليه الحاجة وقد كان بعض المشايخ فى أول أمره جزارا فتعذر عليه شغل الجزارة تعذرا شرعيا فكان إذا كان قضى وظيفة ذكره برفع رأسه فيجد فى حجره درهما يشترى به قوت ذلك اليوم ومنها مسألة شقة الشيخ أبى عبد الله التاودى نفعنا الله به وغير ذلك مما لا يحصى كثرة قال رضى الله عنه وكرامات هذا الباب كثيرة لا تنحصر إلا أن المؤمن لا ينبغى له أن يقصدها بشىء من طاعته وإلا دخل عليه الشرك الخفى ومكر به والعياذ بالله إذ هذه من جملة ما يجب أن يصفى منها قلبه عند ذكر كلمة التوحيد ويقطع التفاته إليها بالكلية وليكن مقصوده رضا مولاه وكشف الحجاب عن قلبه فيواجهه مولاه بالعجائب والأسرار . وهذا آخر الفصول السبعة المتعلقة بكلمة التوحيد باختصار جلها على حسب ما ظهر فى الوقت قوله وهى أفضل وجوه الذكر ظاهر وراجع الفصل الخامس فى بيان فضلها قوله فاشغل به العمر تفز بالذخر أمر بالاشتغال والاكثار وعمارة الأوقات بذكر كلمة التوحيد لفضلها وثوابها . قال فى شرح الصغرى روى أن بعض السادات كان لا يفتر عن ذكرها ليلا ولا نهاراً ومنهم من يذكرها بين اليوم والليلة سبعين ألف مرة وأهل السبب والمشتغلون بالخدمة والصنائع اثنى عشر ألفا وروى أن من قالها سبعين ألف مرة كانت فداءه من النار قوله تفز بالذخر جواب اشغل والذخر بالمعجمة المضمومة مصدر ذخر كنع قال فى القاموس ذخره كنعه ذخرا بالضم وادخره اختاره أو اتخذه والذخيرة ما ادخر كالذخر والجمع أذخار

فَصْلٌ وَطَاعَةُ الجَوَارِحِ الجَمِيعِ ... قَوْلاً وَفِعْلاً هُوَ الإِسْلامُ الرَّفِيع

قَوَاعِدُ الإِسْلامِ خَمْسٌ وَاجِبَاتِ ... وَهِيَ الشَّهَادَتَانِ شَرْطُ البَاقِيَاتِ

ثُمَّ الصَّلاةُ وَالزَّكَاةُ فِى القِطَاعِ ... وَالصَّوْمُ وَالحَجُّ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعِ

الإِيمَانُ جَزْمٌ بِالإِلَهِ وَالكُتُبِ ... وَالرُّسْلِ وَالأَمْلاكِ مَعْ بَعْثٍ قَرُبْ

وَقَدَرٌ كَذَا الصِّرَاطُ فَالمِيزَانْ ... حَوْضُ النَّبِيِّ جَنَّةٌ وَنِيرَانْ

وَأَمَّا الإِحْسَانُ فَقَالَ مَنْ دَرَاهْ ... أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهْ

إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ إِنَّهُ يَرَاكْ ... وَالدِّينُ ذِى الثَّلاثِ خُذْ أَقْوَى عُرَاكْ

تعرض فى هذا الفصل لبيان الاسلام وقواعده ولبيان الإيمان والاحسان والدين فأخبر أن طاعة جميع الجوارح أى السبعة من اللسان الموافق للاعتقاد وغير اللسان أى الانقياد بها إلى فعل المأمور به وترك المنهى قولا كان أو فعلا هو الإسلام أى فى عرف الشرع ووصفه بالرفعة لكماله بسبب انقياد الجوارح كلها وفهم منه أن الانقياد ببعض الجوارح

ما لم يطل وإن طال ابتدأها . تنبيهات الاولى استثنوا من العذر بالنسيان من فرق ناسيا وأمر أن يبنى على فعله الأول فنسى ثانيا فإنه يبتدىء ولا يعذر بنسيانه ثانيا (الثانية) المعتبر فى الطول جفاف الأعضاء المعتدلة فى الزمان المعتدل فلا يعتبر ذلك بأعضاء شيخ فى شتاء ولا شاب فى صيف لبطء الجفاف مع الأولين وسرعته مع الأخيرين (الثالثة) قال ابن رفيق العبد هل يعتبر الجفاف من آخر أجزاء الفعل المأتى به أو من أول الأعضاء (الرابعة) ذكر النسيان ولم يذكر العجز وحكمها أخص وأخذ (الخامسة) الذكر والذكر بكسر الذال المعجمة وضمها خلاف النسيان (السادسة) هذه المسألة إحدى [illegible] مع [illegible] القدرة لساقطة مع العجز والنسيان وإزالة النجاسه والتسمية عند الذكاة

فقد ليس إسلاما كاملا بل إسلام ناقص أو كفر وهو كذلك فان كان هذا البعض المنقاد به النطق بالشهادتين وحده أو مع غيره كما هو مشاهد فى الناس كثيرا من فعل المأمور به غالباً وعدم ترك المنهى عنه فهو إسلام ناقص إذ يثبت حكم الاسلام فى الظاهر بالنطق بالشهادتين وحده فأحرى إن انضاف له غيره وأما إن لم ينطق بالشهادتين فلا يصح إسلامه رأساً كما سيأتى فالمنفى فى الوجه الأول الكمال مع ثبوت أصل الإسلام والمنفى فى الثانى أصل الاسلام هذا معنى الاسلام فى عرف الشرع وأما الاسلام لغة فهو مطلق الطاعة والانقياد والجوارح الكواسب أى الأعضاء السبعة التى يكسب بها الخير والشر وهى السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والفرج والبطن روى أن من عصى الله تعالى بجارحة من هذه فتح له باب من أبواب جهنم ومن أطاعه بواحدة منه غلق عنه باب فان أطاعه بالجميع غلقت عنه أبواب كلها وقوله الجميع نعت للجوارح ويحتمل كونه تأكيداً لها وأل فيه خلف عن الضمير على المذهب الكوفى أى جميعها وقوله قولا وفعلا منصوب على إسقاط الخافض أى فى القول والفعل نبه به على أن الاسلام الكامل هو ماحصل عن الانقياد فى القول بالنطق بما يجب النطق به وفى الفعل يفعل المأمور به يزيد كما ترك المنهى عنه كما مر ثم أخبر أن قواعد الاسلام أى أصوله التى بنى عليها خمس خصال كل منها واجب ومعنى كونها أصولا له أنها أعظم خصاله وآكدها الأولى الشهادتان أى النطق بهما مع أعتقاد بمناهما ولو على جهة الاجمال كما مر فى الفرع قبل الفصل الخامس وقوله شرط الباقيات صفة الشهادتين وكونهما شرطاً فى الخصال الباقية صحيح أما النطق بهما فهو شرط فى صحة الخصال الأربعة الباقية كما ذكر يريد وشرط صحه أيضا فى غيرها من بقية خصال الاسلام لكن هذا بالنسبة للكافر فلا تصح منه صلاة ولا غيرها إلا بعد النطق بهما إن كان قادراً عليه وأمكنه ذلك وأما بالنسبة لمن ولد فى الاسلام ففى كون نطقه بهما شرط صحة فى إسلامه فلا يصح دونه أو شرط كمال فيه قولان لكن محل الخلاف إن كان عدم نطقه بهما فى غفلة فقط أما إن كان اباية وإمتناعا فالاتفاق على عدم صحة إسلامه وقد تقدم هذا فى الفصل الأول من الفصول السبعة المتعلقة بكلمة التوحيد وأما اعتقاد معناهما فهو نفس الايمان الذى يصح الاسلام الشرعى دونه (الخصلة الثانية) الصلاة (الثالثة) الزكاة فيما تجب فيه من الأنواع وهى الماشية والعين والحرث وبعض الثمار ومن الأخرين تخرج زكاة الفطر وهذه الأنواع هى مراد الناظم والله أعلم بالقطاع القاموس قطاع ككتاب الدرهم وقطيع كأمير الطائفة من الغنم والنعم وجمعه القطاع بالكسر اه وحاصله إطلاق القطاع على الدراهم والماشية وقد أطلقه الناظم على ماهو أعم من ذلك من جميع ماتجب فيه الزكاة (الرابعة) صوم رمضان (الخامسة) حج البيت من استطاع إليه سبيلا . ثم أخبر أيضا أن الايمان هو الجزم أى القطع بوجود الإله سبحانه وتعالى وباتصافه بصفات الجلال والكمال وبالكتب أى المنزلة على الرسل وبالرسل والملائكة والبعث والقدر والصراط والميزان والحوض والجنة والنيران وسيأتى مزيد بيان لذلك عند التعرض لشرح الحديث الذى عقده الناظم فى هذه الأبيات إن شاء الله تعالى وقوله الايمان ابتداء اللام مكسورة مجردة من همزة الوصول لأن همزة الوصل إنما جيء بها للتوصل إلى الابتداء بالساكن والساكن هنا هو اللام تحرك بحركة الهمزة المنقولة اليه فاعتد بها وأسقط الهمزة وقد ارتكب الناظم هذا الوجه فى مواضع من هذا الرجز ثم أخبر أن الإحسان عند من دراه أى علمه هو أن تعبد الله كأنك تراه

وترتب الصلاة والنضح وترتيب الحاضرتين وكفارة صوم رمضان والفطر فى التطوع وقد نظمتها فقلت هذه الأبيات

موالاة أعضاء وغسل نجاسة   وتسمية عند الزكاة على الفضل   وترتيب متروك الصلاة وناضح

وحاضرتين احفظه تظفر بذا النيل   وكفارة للصوم فطر تطوع   زوال وجوب الكل عن ذاهل العقل

وَزَادَ غَيْرُهُ عَلَى هَـٰذَيْنِ   تخْلِيلَهُ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ

أى زاد غير ابن رشد على الخلاف فى المسألتين السابقتين الخلاف فى المسائل المذكورة فى هذا البيت وفى الأبيات التى تأتى بعده الى قوله فى سنته المسطرة . المسألة الأولى تخليل أصابع اليدين فقيل واجب قال ابن رشد وهو المشهور واقتصر عليه صاحب المختصر وفى الذخيرة عن ابن شعبان عدم وجوبه فى اليدين والرجلين قال وهو ظاهر المدونة

فإن لم تكن تراه فإنه يراك وسيأتى بيان ذلك إن شاء الله ثم أخبر أيضاً أن الدين مجموع هذه الثلاث وهى الإسلام والإيمان والإحسان وقوله ذى الثلاث ذى اسم إشارة خبر الدين والثلاث بالرفع نعت له أو عطف بيان وقوله خذ أقوى عراك إشارة إلى أن الدين أقوى وأوثق عروة يستمسك بها وذلك إشارة إلى قوله تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى وقوله ومن يسلم وجهه إلى الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى وفى ذلك تلويح إلى تعبيره صلى الله عليه وسلم العروة فى رؤيا عبد الله بن سلام رضى الله عنه بالاسلام الكامل المرداف للدين ففى صحيح البخارى رضى الله عنه عن قيس بن عباد قال كنت جالساً فى مسجد المدينة فدخل رجل على وجهه أثر الخشوع فقال هذا رجل من أهل الجنة فصلى ركعتين تجوز فيهما ثم خرج وتبعته فقلت إنك حين دخلت إلى المسجد قالوا هذا رجل من أهل الجنة قال والله ما ينبغى لأحد أن يقول ما لا يعلم فسأحدثك لم ذاك رأيت رؤيا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه رأيت كأنى فى روضة ذكر من سعتها وخضرتها وسطها عمود من حديد أسفله فى الأرض وأعلاه فى السماء فى أعلاه عروة فقيل لى ارق فقلت لا أستطيع فأتانى منصف فرفع ثيابى من خلفى فرقيت حتى كنت فى أعلاها فأخذت العروة فقال لى استمسك فاستيقظت وإنها لفى يدى فقصصتها على النبى صلى الله عليه وسلم فقال تلك الروضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة الوثقى فأنت على الاسلام حتى تموت وذلك الرجل عبد الله بن سلام اهـ والأصل فيما ذكره الناظم فى هذا الفصل ما أخرجه الامام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى رضى الله عنه فى صحيحه عن أبى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم بارزاً يوما للناس فأتاه رجل فقال ما الايمان قال الايمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث قال ما الاسلام قال الاسلام أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال ما الاحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال متى الساعة قال ما المسؤول عنها بأعلم من السائل وسأخبرك عن أشراطها إذا ولدت الأمة ربها وإذا تطاول رعاة الابل البهم فى البنيان فى خمس لا يعلمهن إلا الله ثم تلا النبى صلى الله عليه وسلم إن الله عنده علم الساعة الآية ثم أدبر فقال ردوه فلم يروا شيئاً فقال هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم قال أبو عبد الله فجعل ذلك كله ديناً وما أخرجه الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى رضى الله عنه فى صحيحه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد أخبرنى عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا قال صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فأخبرنى عن الايمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فأخبرنى عن الاحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فانه يراك قال فأخبرنى عن الساعة قال ما المسؤول عنها بأعلم من السائل قال فأخبرنى عن أماراتها قال أن تلد الأمة ربتها وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان ثم انطلق فلبثت ملياً ثم قال يا عمر أتدرى من السائل قلت الله ورسوله أعلم قال فانه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم قال الامام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمى فى شرح الأربعين للنووى بعد شرحه لحديث عمر ما نصه وهو حديث متفق على عظم موقعه وكثرة أحكامه لاشتماله على جميع وظائف العبادات الظاهرة

وظاهر كلام الناظم أن تخليلها فرض مستقل والظاهر أنه من جملة غسل اليدين ومن رأى من داخلهما من ظاهر أوجب التخليل ومن رآه من الباطن كداخل الفم والأنف والعين أسقط الوجوب (تنبيه) صفة تخليلها من اليدين من ظاهرهما لا من باطنهما لأنه منه تشبيك وهو مكروه وسنذكر صفته فى الرجلين وأصابع جمع أصبع مؤنثه وقيل الابهام مذكر [illegible] والتأنيث أجود [illegible] العرب [illegible] وفيها عشر لغات جمعها قول القائل

[illegible] مع [illegible] من غير قيد مع الأصبوع قد كملا

والباطنه من عقائد الايمان وأعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال حتى أن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبه منه فهو جامع لطاعات الجوارح والقلب أصولا وفروعا حقيق بأن يسمى أم السنة كما سميت الفاتحة أم القرآن لتضمنها جل معانيه ومن ثم قيل لو لم يكن في هذه الأربعين بل في السنه جميعها غيره لكان وافيا بأحكام الشريعة لاشتماله على جملتها مطابقة وعلى تفصيلها تضمنا فهو جامع لها علما ومعرفة وأدبا ونطقا ومرجعه من القرآن والسنة كل آيه أو حديث تضمن ذكر الاسلام أو الايمان أو الاحسان أو الاخلاص أو المراقبة أو نحو ذلك اه قال الإمام ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى فى شرح حديث أبى هريرة المتقدم ظاهر سؤال جبريل عن الايمان والاسلام وجوابه يقتضى تغايرهما وأن الايمان تصديق بأمور مخصوصة والاسلام اظهار أعمال مخصوصة وتقدم أن المصنف يرى الايمان والاسلام عبارة عن معنى واحد وقد نقل أبو عوانة الاسفرايني فى صحيحه عن المزنى صاحب الشافعى الجزم بترادفهما سمع ذلك منه وعن الإمام أحمد بتغايرهما ولكل من القولين أدلة متعارضة وقال أبو محمد البغوى فى الكلام على حديث جبريل هذا جعل النبى صلى الله عليه وسلم الاسلام هنا اسما لما ظهر من الأعمال والايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الايمان ولا أن التصديق ليس من الإسلام بل ذلك تفصيل لجملة كلها شىء واحد وجماعها الدين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم أتاكم ليعلمكم دينكم وقال تعالى ورضيت لكم الإسلام دينا وقال ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولا يكون الدين فى محل الرضا والقبول الا بانضمام التصديق اه كلام البغوى قال ابن حجر والذى يظهر من مجموع الأدلة أن لكل منهما حقيقة شرعية كما أن لكل منهما حقيقة لغوية لكن كل منهما يستلزم الآخر بمعنى التكملة له فكما أن العامل لا يكون مسلما كاملا الا إذا اعتقد فكذلك المعتقد لا يكون مؤمنا كاملا الا إذا عمل وحيث يطلق الايمان فى موضع الاسلام أو بالعكس أو يطلق أحدهما على إرادتهما معا فهو على سبيل المجاز ويتبين المراد بالسياق فان ورد فى مقام السؤال حملا على الحقيقة وان لم يردا معا أو لم يكونا فى مقام سؤال أمكن الحمل على الحقيقة وعلى المجاز بسبب ما يظهر من القرائن اه ومن اطلاق الاسلام على ارادتهما معا قوله تعالى « ورضيت لكم الاسلام دينا » « ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه » كما تقدم بيانه فى نقل ابن حجر عن البغوى ومن إطلاق اسم الايمان عليهما قوله تعالى « وما كان الله ليضيع إيمانكم » أى صلاتكم فأطلق الايمان على التصديق والعمل اذ من المعلوم أن الصلاة التى لا يضيعها الله متى صدرت من مؤمن ونقل الامام سيدى أحمد القلشانى فى شرح الرسالة عن ابن الصلاح مانصه قال ابن الصلاح فى كلامه على حديث سؤال جبريل هذا بيان لأصل الايمان وهو التصديق بالباطن وبيان لأصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر وحكم الاسلام فى الظاهر يثبت بالشهادتين وانما أضاف اليهما الصلاة والزكاة والصيام والحج لكونها أظهر شعائر الاسلام وأعظمها وبقيامه بها

وَالْمَرُّ بِالْيَدِ عَلَى الْأَعْضَاءِ مَعْ عُمُومِهَا بِنَقْلِ الْمَاءِ

أى وزيد أيضا الخلاف فى الدلك لجميع الأعضاء فقيل واجب وهو المشهور وقيل وغير واجب وهو لابن عبد الحكم وقيل واجب لا لنفسه بل لتحقق إيصال للبشرة واختلف أيضا هل نقل الماء الى الأعضاء شرط وهو قول أصبغ أو غير شرط وهو ظاهر المذهب قولان قال ابن القاسم ان شاء نقل الماء الى العضو أو نقل العضو الى الماء وان اغتسل أو توضأ تحت ميزاب أجزأه اذ المقصود تعميم العضو بالماء والتدلك وفى المسألة كلام تركناه لطوله .

وَكَوْنُهَا طَاهِرَةً مِنَ الدَّنَسْ إِذْ لَا يَصِحُّ طُهْرُهَا مَعَ النَّجَسْ

ضمير كونها للأعضاء وأشار بالبيت الى أنه اختلف فى طهارة الأعضاء قبل غسلها فى الطهارة هل هى مفروضة أم مسنونه • الأول رآه ابن الحاجب لقوله وازالة النجاسه عن الثوب والجسد والمكان مسنونه غير مفروضة الا أن تكون فى أعضاء الوضوء فيجب ازالتها لذلك لا لنفسها ونحوه لابن بشير فى تنبيهه وكذا صاحب الارشاد والثانى ظاهر كلام صاحب

ينم استسلامه وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده واختلاله ثم إن اسم الايمان يتناول مافهم به الاسلام فى هذا الحديث وسائر الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطن الذىهو أصل الايمان ومقويات ومتممات وحافظاتلهولهذا فسره النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث وفد عبد القيس بالشهادتين والصلاة والزكاة وصوم رمضان وأداء الخمس من المغنم ولكون الايمان يطلق على الأعمال لكونها ثمرات له ومقويات ومتممات له لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو ترك فريضة لأن اسم الشىء مطلقا يقع على الكامل منه ولا يستعمل فى الناقص إلا بقيد ولذلك جاز اطلاق نفيه عنه فى قوله صلى الله عليه وسلم لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن واسم الاسلام أيضا يتناول ماهو أصل الايمان وهو التصديق بالباطن ويتناول أصل الطاعات فان ذلك كله استسلام فخرج بما ذكرنا وحققنا أن الاسلام والايمان يجتمعان ويفترقان فاذا اجتمع التصديق بالقلب بما يجب التصديق به شرعا من وحدانية الله تعالى وغير ذلك وانقاد بلسانه أو جوارحه وبالاقرار والعمل كان مسلما مؤمنا فانلم يكن تصديق فىالباطن بريد وهو منقاد فى الظاهر فلا يصدق على هذا الظاهر إيمان بريد بل إسلام فقط قال تعالى «قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان فى قلوبكم» فبين تعالى أن محله القلب وكذلك فسره عليه السلام فى حديث جبريل كما سبق اه وهذا هو المسمى الآن بالزنديق وقدكان فى الصدر الأول يسمى بالمنافق فان وجد التصديق بالقلب ولم يحصل فى الظاهر انقياد فان كان عدم حصوله حتى بلسانه فيما يجب عليه النطق به من الشهادتين لغير عذر فمؤمن لغة لا شرعا غير مسلم ومؤمن لغه وشرعا على أحد القولين إن كان عدم نطقه غفلة راجع الفصل الأول من الفصول السبعة المتعلقة بكلمة التوحيد وإن انقاد بلسانه فيما ذكر ولم ينقد بغيره من سائر الأركان فهو مؤمن لتصديقه مسلم لأن حكم الاسلام يثبت فى الظاهر بالشهادتين كما تقـدم فى كلام ابن الصلاح إلا أن إسلامه ناقص كما مر أيضا ولا خفاء أن هذا كله مبنى على القول بتغايرهما لاعلى القول بترادفهما فاعله وتغايرهما إنما هو باعتبار اللغة وأما باعتبار الشرع فتلازمان لايصح إيمان إلا بإسلام ولا اسلام الا بايمان والله أعلم (تنبيه) مما يتأكد ذكره والتنبيه عليه فى هذا المحل مسائل مهمة مما لاغنى للفقيه عنها المسألة الأولى فى زيادة الإيمان ونقصانه وفى ذلك ثلاثةأقوال (الأول) يزيدوينقص (والثانى) لايزيد ولا ينقص (والثالث) يزيد ولا ينقص، والأول والثالث رويا عن مالك فالأول باعتبار الأعمال وتسميتها إيمانا ومنقال بالثانى اعتبر حقيقة التصديق القائم بالمحل وهو عرض فلايزيد ولاينقص إلا أن يقال زيادته باعتبار كثرة متعلقاته وكثرة أدلته وانتفاء الغفلات وتوالى ذلك من غير فتور. وأما الثالث فمراعاة للإطلاق الشرعى فزادتهم إيمانا ولم يرد بنقصه وقال محققو المتكلمين نفس التصديق لا يزيد ولاينقص ليس شيئا يتجزأ حتى يتصور كماله مرة ونقصه أخرى والإيمان الشرعى يزيد وينقص فزيادة بكثرة ثمراته وهى الأعمال و نقصه بنقصانها قالوا وفى هذا توفيق بين ظاهر

المختصر والخلاف مبنى على أن الغسلة الواحدة تزيل الخبث وترفع الحدث أولا

وقِيلَ فى التَّرْتيب فَرْضٌ وَاجِب ... عنْ مالكٍ يُرْوَى فَلاَ تُجانِب

أَبْنُ زِيَادٍ قَالَهُ فى الْمَذْهَبِ ... وَالْمدَنيُونَ كَأَبِي مُصْعَبِ

وَاللهُ فى تَنْزِيلِه قَدْ رَتَّبَهْ ... وَاسْتَعْمَلَهُ نَبِيُّنَا وَصَوَّبَهْ

قَدِ انْتَهى الْفَرْضُ هُنَا فى قَوْلِهِ ... لَكِنَّ فى التَّرْتِيبِ قُلْ بالسُّنَّةْ

وقد تقدم معنى الترتيب وأفاد أن حكمه مختلف فيه فعند مالك الوجوب واذا كان عند مالك فلا تجانبه أى لاتحاد عنه جانبا بأن تعرض عنه ثم عضد ذلك بأن ابن زياد والمدنيين وأبامصعب قالوا به وترتيبه فى التنزيل هو قول الله تعالى (ياأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين) وفعله صلى الله عليه وسلم حيث أ[illegible] وتبيين سنة قال العلوى وسبب الخلاف بينهم مفهوم الآية وهى تقتضى الترتيب لأنه فرق بين المغسول والممسوح والأصل ضم المغسول لجنسه ولم يقع التفريق إلا لتأكد الترتيب وأشار بقوله واستعمله نبينا على ترتيبه

النصوص التى جاءت بالزيادة وأقاويل السلف وهو ظاهر وقيل الأظهر أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الأدلة وبهذا يكون إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لايعتريهم الشبه أو لايتزلزل إيمانهم بعارض بل لاتزال قلوبهم منشرحة منيرة وان اختلفت عليهم الأحوال وغيرهم ليسوا كذلك ولاشك أن نفس تصديق أبى بكر رضى الله عنه لايساويه تصديق آحاد الناس والله أعلم . المسألة الثانية اختلف العلماء فى إطلاق الإنسان أنا مؤمن أو تقييدها بالمشيئة فيقول انا مؤمن إن شاء الله تعالى وبالأول قال المحققون وبالثانى قالت جماعة وذهب الأوزاعى إلى التخيير فمن اطلق نظر إلى الحال ومن قيد بالمشيئة قال إما على وجه التبرك أو نظر إلى العاقبة وهى مجهولة لايدرى هل يثبت على إيمانه الآن أولا والعياذ بالله تعالى والكافر فى التقييد بإن شاء الله كالمسلم . المسألة الثالثة قال ابن حجر الهيتمى فى شرح الأربعين قال جمع من الحنفية الإيمان مخلوق وكلام أبى حنيفة صريح فيه وقال آخرون منهم غير مخلوق وهما متفقان على أن أفعال العباد كلها مخلوقة لله تعالى وبالغ جمع منهم فكفروا من قال بخلقه لما يلزم عليه من خلق كلامه تعالى لأنه تعالى قال فاعلم أنه لا إله إلا الله فالتكلم بها قاطع بكلامه بما ليس بمخلوق كما أن قارىء آية يصير قارئا لكلامه تعالى حقيقه ورد بأن هذا جهل وغباوة إذ الإيمان وفاقا التصديق بالجنان أو مع الاقرار باللسان وكل منهما فعل العبد وهو مخلوق لله تعالى وأيضا فقد قال الفقهاء لايكون المقروء قرآنا إلا بالقصد وأيضا يلزمهم أن كل ذاكر بل كل متكلم وافق كلامه أجزاء من القرآن قد قام به ماليس بمخلوق من معانى كلامه تعالى وذلك مما لايقوله ذو لب وأيضا المتلفظ بالشهادتين لم يقصد به قراءة بل الإقرار بالتصديق والحاصل أن الواجب اعتقاده أن كل ماقام بقارىء القرآن حادث لأنه إن قام به مجرد التلفظ والملفوظ لعدم فهمه لما يقرؤه فظاهر إذ التلفظ أمر اعتبارى وهو حادث لأنه مسبوق بما يعتبر به والملفوظ سبقه العدم فيستحيل قدمه وإن قام به مع ذلك الفهم والتدبر فهو إنما يحدث فى نفسه صورة معانى نظم القرآن وغايتها أن تدل على المعنى القائم بذاته تعالى وليست هو للقطع بحدوثها وبعدم انفكاكه عن الذات الواجب الوجود ولتغايرهما إذ هو مدلول لفعل القارىء وصفة للكلام النفسى والقائم بنفس القارىء هو صفة العلم بتلك المعانى النظيمة لا للكلام بدليل أن القائم بقارىء أقيموا الصلاة ليس طلب إقامتها بل العلم بأنه تعالى طلب ذلك قيل وهذا ينافيه قولهم القراءة هى أصوات القارىء حادثة لوجودها تارة وعدمها أخرى والمقروء بالألسنة المكتوب بالمصاحف المسموع بالأسماع المحفوظ فى الصدور قديم لاقتضائه قيام المعنى القديم بنفس الإنسان لأن المحفوظ مودع فى قلبه ورد بأنهم لم يريدوا بهذا اللفظ ظاهره لتصريحهم بما يدل على أنهم تساهلوا فيه إذ قالوا عقبه ليس المقروء المذكور حالا فى قلب ولا لسان ولا مصحف فأرادوا بالمقروء المعلوم بالقراءة والمكتوب المفهوم من الخط والمسموع المفهوم من الألفاظ المسموعة فالحال فى القلب هو نفس فهمه والعلم به لا متعلقهما إذ هو المعنى القديم القائم بذاته تعالى وقد نقل بعض أهل السنة أنهم منعوا من إطلاق القول بحلول كلامه تعالى فى لسان أو قلب أو مصحف ولو مع إرادة اللفظ لئلا يسبق الوهم إلى إرادة النفسى القديم ثم مامر من القول بعدم خلق الإيمان لم ينفرد به الحنفية بل نقله الاشعرى عن أحمد وجماعة من أهل الحديث ومال إليه لكن وجهه بغير مامر وهو أن المراد بالايمان حينئذ مادل عليه وصفه لله تعالى بالمؤمن

فى القرآن وصوبه لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة فغسل وجهه ثم يديه ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه وقال هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به وإلا لزم أن يكون منكسا وحجة من قال نه سنة أن الله تعالى عدل فى الآيه عن حروف الترتيب وهى الفاء وثم الى الواو التى لاتقتضى إلا مطلق الجمع وهو يدل على عدم الوجوب لما تقدم والهاء فى قوله واستعمله ساكنة كالباء فى الترتيب لخفة الوزن ولو قدم هذه الأبيات عند قوله والخلف فى الفور لكان أحسن وفى حكمه بوجوب الترتيب اجمال لشموله ترتيب المفروض فى نفسه وفى ترتيبه مع المسنون وترتيب السنن فى أنفسها لكن أزال هذا الإجماع بقوله . والله فى تنزيله قد رتبه . فانه أشار به لاخراج ترتيب سنته مع فرائضه فانه عنده سنه كما سيأتى وأما ترتيب السنن فى أنفسها فانه فضيلة وأشار لتضعيف القول بالوجوب بقوله فى قول وإلى ترجيح القول بالسنية بقوله لكن فى الترتيب قل بالسنه أى قل انه مسنون وهو المشهور وقول ابن رشد وحجته أنه عدل فى الآية

فايمانه هو تصديقه فى الأزل بكلامه القديم لإخباره بوحدانيته وليس تصديقه هذا محدثا ولا مخلوقا تعالى أن يقوم به حادث بخلاف تصديقه لرسله باظهار المعجزة فانه من صفات الافعال وهى حادثة عند الأشاعرة قديمة عند الماتريدية وبذلك علم أنه لاخلاف فى الحقيقة لأنه ان أريد بالإيمان المكلف به فهو مخلوق قطعا أوما دل عليه وصفه تعالى بالمؤمن فهو غير مخلوق قطعا اه وإنما نقلته بكماله وإن كان يمكن اختصاره لما اشتمل عليه من الفوائد واست فى عهد مافيه من التحصيف إذلم أجد فى الوقت ماأصله منه وإذ فرغنا من حل كلام الناظم وبعض مايتعلق بالايمان والاسلام فلنرجع إلى الحديثين المتقدمين اللذين عقدهما الناظم فى هذه الأبيات فأنقل عليهما مالا بد منه من كلام بعض من شرحهما لأنهما أصل الدين ومداره ويفهم معناهما بفهم كلام الناظم فأقول قال الامام ابن حجر قوله فى حديث أبى هريرة كان النبى صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس أى ظاهرا لهم غير محتجب ولا ملتبس بغيره والبروز الظهور وقد وقع فى رواية أبى فروة بيان ذلك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين أصحابه فيجيء الغريب فلا يدرى أيهم هو فطلبنا إليه أن نجعل له مجلسا يعرفه الغريب إذا أتاه قال فبنينا له دكانا من طين كان يجلس عليه واستنبط منه القاطبي استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعا إذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه قوله فأتاه رجل أى ملك فى صورة رجل قوله فقال ماالايمان فان قيل كيف بدأ بالسؤال قبل السلام أجيب بأنه يحتمل أن يكون ذلك مبالغ فى التعمية لأمره أو ليبين أن ذلك غير واجب أو علم فلم ينقله الراوى وهذا الثالث هو المعتمد قوله ما الايمان قدم السؤال على الايمان لأنه الاصل وثنى بالاسلام لأنه يظهر مصداق الدعوى وثلث بالاحسان لأنه متعلق بهما وفى رواية عمارة بن القعقاع بدأ بالاسلام لأنه الأمر الظاهر وثنى بالايمان لأنه الأمر الباطن ورجح هذا الطيبى لما فيه من الترقى قلت وإياها تبع الناظم ابن حجر قوله أن تؤمن بالله دل هذا الجواب على أنه علم أنه سأله من متعلقاته لا عن معنى لفظه وإلا لكان الجواب الايمان التصديق وأعاد لفظ الايمان للاعتناء بشأنه تفخيما لأمره ومنه قوله تعالى قل يحييها الذى أنشأها أول مرة فى جواب من يحي العظام وهى رميم قوله وملائكته الايمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله عباد مكرمون وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظرا للترتيب الواقع لأنه سبحانه وتعالى أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول وليس فيه متمسك لمن فضل الملك على الرسل . قوله وكتبه الايمان بكتب الله التصديق بأنها كلام الله وأن ماتضمنه حق قوله وبلقائه قيل انه مكرر مع الايمان بالبعث والحق أنه غير مكرر فقيل المراد بالبعث القيام من القبر والمراد باللقاء مابعد ذلك وقيل اللقاء يحصل بالانتقال من دار الدنيا والبعث بعد ذلك وقيل المراد باللقاء رؤية الله تعالى فى الآخرة إذ جعلت من قواعد الايمان . قوله ورسله الايمان بالرسل التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله ودل الاجماع فى الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك فى الايمان بهم من غير تفصيل إلا من ثبت تسميته فيجب الايمان على التعين قوله وتؤمن بالبعث زاد فى التفسير الآخر ولمسلم فى حديث عمرو اليوم الآخرة فأما البعث الآخر فقيل ذكر الآخر تأكيدا كقولهم أمس الذاهب وقيل لان البعث وقع مرتين الأولى الاخراج من العدم إلى الوجود أو من بطون الامهات بعد النطفة والعلقة إلى الحياة الدنيا والثانية البعث من بطون

عن حروف الترتيب وهى الفا وثم إلى الواو التى لاتقتضى إلا مطلق الجمع وهو يدل على عدم الوجوب لقول على رضى الله تعالى عنه لا أبالى إذا اتممت وضوئى بأى الاعضاء بدأت وقيل واجب مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان وقال ابن حبيب انه مستحب (خاتمة) إذا فرعنا على وجوبه فأخل به المتوضىء ابتدأه عند ابن زيادة وقيل لايعيد لانا وان قلنا بوجوبه فليس بشرط صحة وعلى القول بالسنية لو نكسه بأن قدم شيئاً على محله فقال ابن رشد يعيد العضو المنكس وحده ان كان بعيدا لتحصيل سنة الترتيب وان كان قريبا بحضرة الماء أعاده مع مابعده شرعا لافعلا وإن كان ناسيا وهو الذى درج عليه صاحب المختصر المازرى لو وضأه أربعة معا فقال بعض موجبيه تنكيس اه وفى كونه تنكيسا بحث ولما فرغ من عد فرائضه شرع فى الكلام على سننه وعدها فقال

القبور إلى محال الاستقرار وأما اليوم الآخر فقيل له ذلك لأنه آخر أيام الدنيا أو آخر الأزمنة المحدودة والمراد بالايمان به التصديق وبما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار (فائدة) زاد الاسماعيلي وتؤمن بالقدر ولمسلم كله وفى رواية خيره وشره وكان الحكمة فى إعادة لفظ وتؤمن عند ذكر البعث الاشارة إلى أى نوع آخر مما يؤمن به لأن البعث سيوجد بعد وماذكر قبله موجود الآن أو التنويه بذكره لكثرة من كان ينكره من الكفار ولهذا كثر تكرار فى القرآن وهكذا الحكمة فى إعادة لفظ وتؤمن عند ذكر القدر كأنها إشارة إلى ما سيقع فيه من الاختلاف فحصل الاهتمام بشأنه بإعادة تؤمن وتأكيده بقوله كله ثم قرره بالابدال بقوله خيره وشره حلوه ومره والقدر مصدر قدرت الشيء بتخفيف الدال وفتحها أقدره بالكسر والضم قدرا وقدرا إذا أحطت بمقداره والمراد أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها ثم أوجد ماسبق فى علمه أنه يوجد فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين إلى أن حدثت بدعة القدر فى أواخر زمن الصحابة وقد روى مسلم القصة فى ذلك ثم قال ابن حجر وقد حكى المصنفون عن طوائف من القدرية انكار كون البادىء عالما بشيء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم وإنما يعلمها بعد كونها قال القرطبي وغيره وقد انقرض هذا المذهب ولا يعرف أحد انتسب اليه من المتأخرين قال والقدرية اليوم مطبقون على أن الله تعالى عالم بأفعال العباد قبل وقوعها وإنما خالفوا السلف فى زعمهم أن أفعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال ثم قال (تنبيه) ظاهر السياق يقتضى أن الايمان لا يطلق إلا على من صدق بجميع ما ذكر وقد اكتفى الفقهاء بإطلاق الايمان على من آمن بالله ورسله ولا اختلاف لأن الايمان برسول الله المراد به الايمان بوجوده وبما جاء به عن ربه فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك والله أعلم * قوله فى تفسير الاسلام أن تعبد الله قال النووى يحتمل أن يكون المراد بالعبادة معرفة الله تعالى ويحتمل أن يكون المراد الطاعة مطلقا فعطف الصلاة وغيرها من عطف الخاص على العام ابن حجر يبعد الأول أن المعرفة من متعلقات الايمان وأما الاسلام فهو أعمال قولية وبدنية وقد عبر فى حديث عمر هنا بقوله أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فدل على أن المراد بالعبادة فى حديث الباب النطق بالشهادتين وبهذا يتبين دفع الاحتمال الثانى ولما عبر الراوى بالعبادة احتاج أن يوضحها بقوله ولا تشرك به شيئا ولم يحتج اليها فى رواية عمر لاستلزامها ذلك ولبس المراد بمخاطبته بالأفراد اختصاصه بذلك بل المراد تعليم السامعين الحكم فى حقهم وحق من أشبههم من المكلفين وقد بين ذلك بقوله فى آخره يعلم الناس دينهم ولم يذكر الحج لكون بعض الرواة ذهل عنه ونسيه وفى روايه كهمس وتحج البيت إن استطعت اليه سبيلا قوله الاحسان الاحسان مصدر أحسن يحسن إحسانا ويتعدى بنفسه وبغيره تقول أحسنت كذا إذا أتقنه وأحسنت إلى فلان إذا أوصلت اليه النفع والأول هو المراد لأن المقصود إتقان العبادة وقد يلحظ الثانى بأن المخلص مثلا يحسن بإخلاصه إلى نفسه وإحسان العبادة والاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود وأشار فى الجواب إلى حالتين أرفعها أن تغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه وهو قوله كأنك تراه أى وهو يراك والثانية أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله فانه يراك وهاتان الحالتان تثمرهما معرفة الله وخشيته قال النووى معناه انك إنما تراعى الاداب المذكورة إذا كنت تراه

الْقَوْلُ فِي سُنَنِهِ الْمُسْطَّرَةْ   عِدَّتُهَا فِي النَّقْلِ إِثْنَا عَشَرَةْ

كذا ذكر الناظم تبعا لأصله وعدها ابن الحاجب ستا وابن بشير فى تنبيهه سبعا وصاحبا المختصر والارشاد ثمانية وعياض فى قواعده عشرا ثم بين ماعده بقوله

* فَخَمْسَةٌ فِي الرَّأْسِ بِاتِّفَاقِ *

إن أراد الاتفاق على كون الخمسة فى الرأس فغير ظاهر الخلاف فى الأذنين هل هما من الرأس أو من الوجه أو ما يلى

ويراك لكونه يراك لا كونك تراه فهو دائما يراك فأحسن عبادته وإن لم تره فتقدير الحديث فان لم تكن تراه فاستمر على إحسان العبادة فانه يراك ٭ قوله متى الساعة أى متى تقوم الساعة واللام للعهد والمراد يوم القيامة قوله بأعلم من السائل الباء زائدة لتأكيد النفى وهذا وان كان مشعرا بالتساوى فى العلم لكن المراد التساوى فى العلم بأن الله استأثر بعلمها لقوله بعد فى خمس لايعلمهن إلا الله قال النووى يستنبط منه أن العالم إذا سئل عما لا يعلم يصرح بأنه لا يعلمه ولا يكون فى ذلك نقص من مرتبته بل يكون دليلا على مزيد ورعه قوله وسأخبرك عن أشراطها الأشراط جمع وأقله ثلاثة والمذكور هنا اثنان والجواب المرضى عن ذلك أن الأشراط المذكورة ثلاثة ولكن اقتصر بعض الرواة على اثنين منها فذكر هنا الولادة والتطاول وذكر فى التفسير الولادة أيضاً وترؤس الحفاة فقال وإذا كان الحفاة العراة رءوس الناس فذلك من أشراطها قوله إذا ولدت الأمة ربها وفى التفسير ربتها بتاء التأنيث وكذا فى حديث عمر واختلف فى معنى ذلك فقيل المراد اتخاذ السرارى فمن أولد أمة كان ولده منها بمنزلة ربها لأنه ولد سيدها وقيل المراد كثرة السبى فقد يسبى الولد أولا وهو صغير ثم يعتق ويكبر ويصير رئيساً بل ملكا ثم تسبى أمه فيما بعد فيشتريها عارفا بها أو وهو لا يشعر أنها أمه فيستخدمها أو يتخذها موطوءة أو يعتقها ويتزوجها وقد جاء فى بعض الروايات أن تلد الأمة بعلها فحمل على هذه الصورة وقيل المراد كثرة العقوق فى الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الاهانة والسب والضرب والاستخدام ٭ قوله يتطاولون أى يتفاخرون فى تطويل البنيان قوله رعاة الابل بضم الراء جمع راع كقاض وقضاة والبهم بضم الموحدة ووقع فى رواية الأصيلى بفتحها ولا يتجه مع ذكر الابل وإنما يتجه مع ذكر الشاة أو عدم الاضافة وميم البهم يجوز كسرها صفة للابل يعنى الابل السود فقد قيل إنها شر الألوان عندهم وخيرها الحمر التى ضرب بها المثل فقيل خير من حمر النعم ويجوز ضمها صفة للرعاة لأنهم مجهولو الانساب ومنه أبهم الأمر فهو مبهم إذا لم تعرف حقيقته وقال القرطبى الأولى أن يحمل على أنهم سود الألوان لأن الأدمة غالب ألوانهم وقيل معناه أنه لاشىء لهم لقوله صلى الله عليه وسلم تحشر الناس حفاة عراة بهما والاضافة للابل للاختصاص لا للملك وهذا هو الغالب أن الراعى يرعى لغيره بالأجرة وأما المالك فقل أن يباشر الرعى لنفسه والمراد بهم أهل البادية قال القرطبى المقصود الأخبار عن تبدل الحال بأن يستولى أهل البادية على الأمر ويملك البلاد بالقهر فتكثر أموالهم وتنصرف هممهم إلى تشييد البنيان والتفاخر به وقد شاهدنا ذلك فى هذه الأزمان ومنه الحديث الآخر لاتقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس لكع بن لكع ومنه إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظروا الساعة وكلاهما فى الصحيح ٭ قوله فى خمس أى علم وقت الساعة داخل فى جملة خمس قال القرطبى لامطمع لأحد فى علم شىء من هذه الأمور الخمس لهذا الحديث وقد فسر النبى ﷺ قول الله تعالى وعنده مفاتح الغيب لايعلمها إلا هو بهذه الخمس وهو فى الصحيح قال فمن ادعى علم شىء منها غير مستند إلى رسول الله ﷺ كان كاذبا فى دعواه قال وأما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره إذا كان عن أمر عادى وليس ذلك بعلم وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على تحريم أخذ الأجرة واعطائها فى ذلك قال القرطبى علامات الساعة على قسمين معتاد وغيره والمذكور هنا الأول وأما الغير المعتاد مثل طلوع الشمس من مغربها فتلك

الرأس فمنه وما يلى الوجه فمنه أو هما عضوان قائمان بأنفسهما وإن أراد الاتفاق على السنة فغير ظاهر أيضا لوجود الخلاف فى المضمضة والاستنشاق فان ابن القاسم قال فى تركهما عمدا يعيد فى الوقت وعنه لا اعادة عليه ويستغفر الله وقال غيره يعيد أبدا قال العوفى إما لكونهما عنده واجبتين وإما للتلاعب والعبث

مَضْمَضَةٌ مِنْ قَبْلِ الاسْتِنْشَاقِ

فى هذا الشطر مسئلتان (الأولى) المضمضه وحقيقتها لغة التردد وشرعا تطهير باطن الفم وصفتها أن يأخذ الماء بفيه فيخضخضه من شدق إلى شدق ثم يمجه ما استطاع كذا قال عبد الوهاب وتردد فى كون المج من تمام السنه أم لا وأما ظاهر الشفتين ففرض وتفعل المضمضة قبل الاستنشاق (الثانية) حقيقة الاستنشاق غسل داخل الأنف وصفته جذب الماء لخياشيمه بنفسه أما ما يبدو من الأنف فواجب وفى الذخيرة يستحب أن يبالغ فيهما مالم يكن صائما أى لخوف فساد صومه بوصول

مقارنة لها أو مقاربة والمراد هنا العلامات السابقة على ذلك ثم قال ابن حجر (تنبيهات) الأول دلت الروايات على أن النبي صلى الله عليه وسلم ماعرف أن السائل جبريل إلا فى آخر الحال (الثانى) قال ابن المنير فى قوله يعلمكم دينكم دلالة على أن السؤال الحسن يسمى علما وتعليما لأن جبريل لم يصدر منه سوى السؤال ومع ذلك سماه معلما وقد اشتهر قولهم حسن السؤال نصف العلم ويمكن أن يؤخذ من هذا الحديث لأن الفائدة فيه مبنية على السؤال والجواب معا (الثالث) قال القرطبي هذا الحديث يصلح أن يقال له أم السنة لما تضمنه من جمل السنة وقال القاضى عياض اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود كلها راجعة إليه ومتشعبة منه قال ابن حجر ولذلك أشبعت القول فى الكلام عليه مع أن الذى ذكرته وإن كان كثيراً ولكنه بالنسبة لما يتضمنه قليل فلم أخالف طريقة الاختصار والله الموفق اه ما تعلق به الغرض من كلام ابن حجر على هذا الحديث الكريم باختصار وتقدير وتأخير فى بعض المسائل . وقد رأيت أن أنقل هنا بعض الفوائد مما يتعلق بالحديث المتقدم وجلها يتعلق بحديث مسلم عن عمر من كلام الإمام شهاب الدين أحمد بن جعفر الهيتمى فى شرح الأربعين للنووى تكميلا للفائدة قال رحمه الله فى قوله فى حديث عمر قال يامحمد قد يستشكل بحرمة ندائه ﷺ به لقوله تعالى لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا مع أن المقام مقام تعليم ويجاب بانا لا نسلم حرمة ذلك على الملائكة فكأن فى ندائه بذلك مع ماسيعلم به الصحابة رضى الله عنهم من أنه جبريل إعلام له بأن الملائكة لا يدخلون فى هذا الخطاب على أنه يحتمل أن حرمة ذلك إنما عرضت بعد فلا اشكال أصلا ثم رأيت بعضهم أجاب بأنه قصد مزيد التعمية عليهم فناداه بما كان يناديه به أجلاف الأعراب وفيه أيضا جواز نداء العالم والكبير باسمه ولو من المتعلم ومحله إن لم يعلم كراهته لذلك وإلا كان على سبيل الوضع على قدره لمخالفته ما اعتيد من النداء لأولئك بالألقاب المعظمة وقال فى قوله فى حديث عمر أيضاً أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ما معناه ظاهره أنه لا بد فى الإسلام من لفظ أشهد فلو قال أعلم بدل أشهد أو أسقطها فقال لا إله إلا الله محمد رسول الله لم يكن مسلما ويوافقه رواية أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا وهو ما اعتمده بعض المتأخرين منا وهذا إن لم يحمل تشهد على تعلم ويؤيده حمله عليه قوله تعالى فاعلم أنه لا إله إلا الله ثم قال وكلام الروضة فى الإيمان يقتضى عدم الاشتراط ويؤيده اكتفاؤهم فى حق من لم يدن بشىء بآمنت وكذا أؤمن بالله إن لم يرد به الوعد أو الله خالق أو ربى مع الشهادة الأخرى فاذا اكتفوا بذلك نظراً للمعنى دون اللفظ فالأولى الاكتفاء بلا إله إلا الله لأنه وجد فيه اللفظ الوارد نظرا لرواية يقولوا ومعناه وعلى هذا فيكفى بدل إله بارىء أو رحمن أو رزاق وبدل الله محى أو مميت إن لم يك طبائعيا وبدل محمد أحمد وأبو القاسم وبدل إلا غير وسوى وعدا وبدل رسول الله نبي ولبعض أئمتنا رأى ثالث وهو اشتراط أشهد أو مرادفها كأعلم وأنه يشترط ترتيبها وإن لم تقتضه الواو اذ لايصح الايمان بالنبى قبل الايمان بالله نعم لا تشترط الموالاة بينهما ولا العربية وان أحسنها وأنه لا بد من مجموعها فى الاسلام فلا يكفى أحدها خلافا لما شذ به بعض أصحابنا من أنه يكفى لا إله إلا الله وحدها وأنه لا يشترط زيادة عليهما وهى البراءة من كل دين يخالف دين الاسلام ومحله

شىء لحلقه (تتمة) عدة الغرفات ستة وكونها ستة لكل منهما ثلاثة أفضل وهو قول مالك وله أن يفعلهما معا بغرفة واحدة وقول المازرى يجمع بينهما بثلاث جعلهما كعضو واحد والكل ثابت عنه عليه الصلاة والسلام (فائدة) قدمت المضمضة والاستنشاق على الواجبات لوجهين أحدها ليطلع على حال الماء فى ريحه وطعمه ولونه غالبا فاما استعمله ان كان مطلقا أوتركه لمنافعه ان كان مضافا بطاهر الثانى أنهما أكبر أقداراً من غيرهما فكانت العناية بتطهيرهما أولى

وَعَدُّ الاِسْتِنْثَارَ مِنْ ذَا الفَنِّ   وَجِدَّدِ الْمَاءَ لِمَسْحِ الأُذْنِ

أشار فى هذا البيت لمسئلتين الأولى وهى ثالثة السنن الاستنثار وهو نثر الماء عن أنفه بنفسه وأصبعيه السبابة والابهام من يسراه تكرمة ليمناه وقوله من ذا الفن أى نوع من السنن وكونه سنة مستقلة عليه غير واحد من الشيوخ ومشى عليه صاحب المختصر وظاهر كلام ابن الحاجب وجماعة أنه مع الاستنشاق سنة واحدة والثانية وهى الرابعة من السنن تجديد الماء لمسح الأذنين وهو كذلك عند عبد الوهاب ومشى عليه صاحب المختصر وظاهر كلام ابن الحاجب أن

إن أنكر أصل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم فإن خصها بالعرب اشترط زيادة إقراره بعمومها ويزيد حتما من كفر بانكار معلوم من الدين بالضرورة اعترافه بما كفر بإنكاره أو التبرى من كل ماخالف الإسلام والشرك والمشبه البراءة من التشبيه وقال عند قوله وتقيم الصلاة معطوف على تشهد خلافا لمن زعم رفع هذا وما بعده استئنافا وكأنه نظر إلى أنه يكفى فى اجراء أحكام الاسلام الشهادتان وحدها وجوابه أن الانقياد له أقل وهو هذا وأكمل وهو ماذكر فى الحديث فكان عطف ما بعد تشهد عليه ليفيد هذا الأكمل أولى ومعنى اقامة الصلاة أن يأتى بها محافظا على أركانها وشروطها أو على مكملاتها أو يداوم عليها فيقيم معناه التعديل أو من الاقامة أى الملازمة والاستمرار والتشمير والنهوض وحمله على يقوم اليها أو يقيم لها من الاقامة أخت الأذان بعيد لغة ومعنى ثم قال عند قوله وتحج البيت إن استطعت اليه سبيلا وإنما قيد بالاستطاعة فى الحج مع أن مامر مقيد بها أيضاً اتباعا للنظم القرآنى فإنه لم يقيد بهذا اللفظ غيره أو اشارة الى أن فيه من المشاق ماليس فى غيره آقوال وأيضاً فعدمها فى نحو الصلاة والصوم لا يسقط فرضهما بالكلية وانما يسقط وجوب أدائه بخلافها فى الحج فإن عدمها يسقط وجوبه بالكلية ثم قال عند قوله قال صدقت قال فعجبنا له يسأله ويصدقه مامعناه فاعل قال الأول جبريل وفاعل قال الثانى عمر ووجه التعجب أن سؤاله يقتضى عدم علمه وتصديقه يقتضى علمه وأن كلامه دال على خبرته بالمسئول عنه مع أنه لم يكن إذ ذاك من يعرف هذا غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فساغ التعجب منه ثم زال بإعلامهم أنه جبريل لأنه تبين أنه عالم فى صورة متعلم ليعلمهم ثم قال عند قوله أن تؤمن بالله أى بأنه تعالى واحد فى ذاته وصفاته وأفعاله لا شريك له فى الألوهية وهى استحقاق العبادة منفرد بخلق الذوات بصفاتها وأفعالها وبقدم ذاته وصفاته الذاتية تعالى لها صفات حياة منزهة عن الروح وعلم بلا ارتسام لصورة فى قلب ولا دماغ وانما هو صفة تتميز بها الأشياء يتعلق بكل ماكان وماهو كائن بعلم واحد وكل من صفاته لا تكثير فيه وانما التكثير فى المتعلقات وقدرة على الممكنات وارادة لجميع الكائنات لم تجدد له إرادة بتجدد المرادات وبأن الطاعات بارادته ومحبته ورضاه وأمره والمعاصى بارادته دون محبته ورضاه وأمره والكل بقضائه وقدره وسمع بلا صماخ وبصر بلا حدقة وكلام بلا حرف ولا صوت منزه عما يعترى كلامنا النفسى من الخرس الباطن منزه عن قيام حادث به من حركة وسكون أو تحيز فصفاته ليست أعراضا ولا عين ذاته ولا غيرها وبأنه أحدث العالم باختياره من غير أن يحصل له به كمال لم يكن قبله ولم يتجدد له بايجاده اسم ولا صفة بل لم يزل بأسمائه وصفات ذاته لا شبيه له فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله منزه عن الجهة والجسمية وصفاتهما ولوازمهما وكل سمة نقص أولا كمال فيها وبأنه لا يكون فى ملكه إلا ماشاء من خير وشر ونفع وضر بل لا تقع لمحة ناظر ولا فلتة خاطر إلا بارادته تعالى وبأنه الغنى المطلق فكل موجود مفتقر إليه تعالى فى وجوده وبقائه وسائر مايمده به ويجمع ذلك كله أنه تعالى متصف بكل كمال منزه عن كل وصف لا كمال فيه ثم قال عند قوله وملائكته جمع ملك على غير قياس أو جمع ملاك على وزن مفعل إذ هو من الألوكة وهى الرسالة ثم خفف بنقل الحركة والحذف فصار ملكا وقيل فيه غير ذلك وتاؤه لتأنيث الجمع وقيل للمبالغة

المسح والتجديد سنة واحدة وعليه الأكثر وهو الذى فى أصل النظم فانه قال فيه ومسح الأذنين مع تجديد الماء لهما وأخذ به الناظم

وَالرَّدُّ لِلْيَدَيْنِ فِى الْمَسْحِ أَعْلَمِ ... مِنْ آخِرِ الرَّأْسِ إِلَى الْمُقَدَّمِ

هذه هى السنة الخامسة ونحو هذه العبارة لابن الحاجب وأحسن منها قول صاحب المختصر ورد مسح رأسه أى من منتهى مسحه لمبتدئه سواء بدأ من المقدم أو من المؤخر أو من أحد الفودين وهذا البيت بنصه لأبى الربيع الغافقى رحمه الله تعالى فى منظومته وأخذه الناظم منها ويحتمل أنه لم يأخذه منها وإنما هو من طبق الخاطر والله أعلم .

« تنبيهان الأول » إنما كان هذا الرد سنة ولم يكن فضيلة كالمرة الثانية والثالثة فى المغسول لان الذى يمسحه فى الرد غير الذى مسحه فى البدء غالبا فى حق ذى الشعر إذ للشعر وجهان فلذا تأكد هذا دون تكرار المغسول لان المغسول أولا هو المغسول ثانيا ومن لا شعر له تابع لذى الشعر (الثانى) لو مر بيده على رأسه ومسحا على الردفان ذكره قبل أخذ

غلب فى الاجسام النورانية المبرأة من الكدورات الجسمانية القادرة على التشكل بالاشكال المختلفة أى بأنهم عباد له
له كما زعم المشركون من تألهم ،مكرمون لا كما زعم اليهود من نقصهم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وبأنهم
سفراء الله بينه وبين خلقه متصرفون فيهم كما أذن صادقون فيما أخبروا به عنه وأنهم بالغون من الكثرة مالا يعلمه إلا
الله تعالى وما يعلم جنود ربك إلا هو أطت السماء وحق لها أن تئط ما من موضع قدم إلا وفيه ملك ساجد
أو راكع وكتبه أى بأنها كلام الله الأزلى القديم القائم بذاته المنزه عن الحرف والصوت وبأنه تعالى أنزلها على
بعض رسله بألفاظ حادثة فى ألواح أو عن لسان الملك وبأن كل ما تضمنته حق وصدق وبأن بعض أحكامها نسخ
وبعضها لم ينسخ قال الزمخشرى وغيره وهى مائة كتاب وأربعة كتب أنزل منها خمسون على شيث وثلاثون على
إدريس وعشرة على آدم وعشرة على إبراهيم والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان ورسله أى بأنه أرسلهم إلى الخلق
لهدايتهم وتكميل معاشهم ومعادهم وأيدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم فبلغوا عنه رسالته وبينوا للمكلفين ما أمروا
ببيانه وأنه يجب احترام جميعهم ولا نفرق بين أحد منهم كما فى الايمان به وأنه تعالى نزههم عن كل وصمة ونقص
فهم معصومون من الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها على المختار بل هو الصواب وما وقع فى قصص يذكرها
المفسرون وفى كتب قصص الأنبياء مما يخالف ذلك لا يعتمد عليه ولا يلتفت إليه وإن جل ناقلوه كالبغوى والواحدى
وما جاء فى القرآن من اثبات العصيان لآدم ومن معاتبة جماعة منهم على أمور فعلوها فانما هو من باب ان للسيد أن
يخاطب عبده بما شاء وأن يعاتبه على خلاف الاولى معاتبة غيره على المعصية وقدمنا أنهم أفضل من سائر الملائكة
بدليله فاذا فضلوا المعصومين لزم كونهم معصومين بالاولى اه ثم قال عند قوله وبالقدر خيره وشره أى بأن ماقدره
الله فى أزله لابد من وقوعه ومالم يقدره يستحيل وقوعه وبأنه تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وأن جميع
الكائنات بقضائه وقدره وإرادته لقوله تعالى خالق كل شيء والله خلقكم وماتعملون انا كل شيء خلقناه بقدر بنصب
كل كما أجمع عليه السبعة وحينئذ يكون نصا فى عموم الخلق إذ تقديره إن خلقنا كل شيء خلقناه بقدر وبرفعها يزول
هذا المعنى إذ تقديره حينئذ انا كل مخلوق لنا بقدر وماتشاءون إلا أن يشاء الله ولاجماع السلف والخلف على صحة
قول القائل ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولخبر كل شيء بقدر حتى العجز والكيس .والقضاء عند الاشعرية إرادته
الازلية المتعلقة بالأشياء على ما هى عليه فيما لايزال والقدر إيجاده اياها على قدر مخصوص وتقدير معين فى ذواتها أو
أفعالها أو القضاء علمه أزلا بالأشياء على ما هى عليه والقدر إيجاده اياها على مايطابق العلم اه ما تعلق به الغرض من
كلام هذا الرجل على حديث عمر ﴿تنبيه﴾ تقدم فى كلام ابن حجر العسقلانى ومثله نقل ابن حجر الهيتمى عن بعضهم
أنه يجب الإيمان بجميع الملائكة والكتب والرسل ايمانا كليا فمن ثبت بعينه وباسمه كجبريل والإنجيل وموسى وجب
الإيمان به عينا حتى أن من لم يصدق بمعين من ذلك فهو كافر ومن لم يعرف اسمه آمنا به اجمالا وإذا كان كذلك

الماء لرجليه فعله وإن بل يديه بالماء فلا يفعله لأنه من تكرار المسح المكروه قاله فى الطراز

وَالْخُلْفُ فِى غَسْلِ الْيَدِ ابْتِدَاءْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُدْخِلَها الإِنَاءْ

هذه السنة السادسة وهى غسل اليدين إلى الكوعين قبل كل فعل ماعند مالك وجل أصحابه سواء كان محدثا أو مجددا
وماذكره الناظم مثله للجلاب والرسالة وابن الحاجب وغيرهم وظاهر كلام صاحب المختصر أنه لافرق بين الاناء وغيره
كحوض أو نهر وهو كذلك وظاهر كلامهم أنه لافرق بين المستيقظ من النوم وغيره ولا بين نوم الليل والنهار خلافا
لأحمد فى إيجابه من نوم الليل خاصة وكذا ورد فى إيجابه من نوم الليل واستحبابه فيما عداه وألحق مالك به نوم النهار
والمستيقظ بجامع الاحتياط للماء (تتمة) اختلف هل غسلهما تعبد وهو قول ابن القاسم وموافقيه ومشى عليه صاحب
المختصر أو للنظافة وهو قول أشهب وعلى التعبد بغسلهما بماء مطلق وبنية ولو كانتا نظيفتين ولو أحدث فى أثناء وضوئه

فينبغي ويتأكد أو يجب الاعتناء بمن سمي من ذلك ليؤمن بعينه فأما الكتب فالمسمى منها أربعة التوراة والانجيل والزبور والفرقان وقد جمعتها في قولنا وفي الذكر من أسماء كتب نزلت لأربعة فاعلم هديت مبجلا
فالانجيل والتوراة ثم زبورها ومن بعد فرقان لأحمد كملا
وأما الأنبياء والرسل والملائكة فقد ذكر الامام جلال الدين السيوطي في الاتقان في علوم القرآن في النوع التاسع والستين أنه وقع في القرآن من أسماء الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام خمس وعشرون من أسماء الملائكة اثنا عشر على خلاف في بعضهم . وقد رأيت أن آتي بكلامه مختصرا وإن كان المتأكد من ذلك إنما هو مجرد تعداد أسمائهم لكن تبعناه في التعريف بهم لغرابته والتبرك بهم قال رحمه الله (آدم أبو البشر) سمي بذلك لأنه خلق من أديم الأرض وقيل وصف مشتق من الأدمة ولذلك منع من الصرف عاش تسعمائة وستين سنة واشتهر في كتب التاريخ أنه عاش ألف سنة (نوح) أعجمي معرب ابن لمك بفتح اللام وسكون الميم بعدها كاف ابن متوشلخ بفتح الميم وتشديد المثناه فوق المضمومة بعدها واو ساكنة وفتح الشين المعجمة واللام بعدها خاء معجمة ابن أخنوخ بفتحتين ثم نون مضمومة مخففة واو ساكنة ثم خاء معجمة وهو إدريس فيما يقال سمي نوحا لكثرة بكائه على نفسه وأكثر الصحابة أنه قبل إدريس روى الطبراني عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله من أول الأنبياء قال آدم قلت ثم من قال نوح بينهما عشرة قرون وفي المستدرك عن ابن عباس مرفوعا بعث الله نوحا على رأس أربعين سنة فلبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاما يدعوهم وعاش بعد الطوفان ستين سنة حتى كثر الناس وفشوا وذكر ابن جرير أن مولد نوح كان بعد وفاة آدم بمائة وستة وعشرين عاما وفي التهذيب للنووي أنه أطول الأنبياء عمراً (ادريس) قيل إنه قبل نوح وهو أخنوخ وادريس اسم سرياني وقيل عربي مشتق من الدراسة لكثرة درسه الصحف وفي المستدرك بسند واه عن الحسن عن سمرة قال كان نبي الله إدريس أبيض طويلا ضخم البطن عريض الصدر قليل شعر الجسد كثير شعر الرأس وكانت إحدى عينيه أعظم من الاخرى وفي صدره نكتة بياض من غير برص فلما رأى الله من أهل الارض ما رأى من جورهم واعتدائهم في أمر الله تعالى رفعه إلى السماء السادسة فهو حيث يقول « ورفعناه مكانا عليا » وذكر ابن قتيبة أنه رفع وهو ابن ثلثمائة وخمسين سنة وفي صحيح ابن حبان أنه كان نبياً ورسولا وأنه أول من خط بالقلم وفي المستدرك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان فيما بين نوح وإدريس ألف سنة (ابراهيم) اسم قديم ليس بعربي بل سرياني ومعناه أب رحيم وقيل مشتق من البرهمة وهي شدة النظر وهو ابن آزر قال الواقدي ولد ابراهيم على رأس ألفي سنة من خلق آدم وفي المستدرك من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة قال اختتن ابراهيم بعد عشرين ومائة سنة ومات ابن مائتي سنة وقيل عاش مائة وخمسة وسبعين سنة (إسمعيل) ويقال بالنون آخره قال النووي وغيره هو أكبر ولد ابراهيم (إسحق) ولد بعد إسمعيل بأربع عشرة سنة وعاش مائة وثمانين سنة ومعناه بالعبرانية الضحاك (يعقوب) عاش مائة وسبعا وأربعين سنة (يوسف) عاش مائة وعشرين سنة وهو اسم أعجمي لا اشتقاق له (لوط) هو ابن هاران بن آزر وفي المستدرك قال لوط ابن أخي إبراهيم (هود) كان أشبه الناس

وَمَسْحَةٌ ثَانِيَةٌ فِي الرَّأْسِ وَالْبَدْءُ مِنْ أَوَّلِهِ بِاللَّمْسِ

تقدم معنى النصف الأول من هذا البيت الذي أوله والرد لليدين في المسح أعلم والظاهر أن البيت السابق إصلاح وليس من كلام الناظم كما قدمنا وهذا النصف مغن عنه وإنما أعاده ليرتب عليه ما بعده والسنة السابعة البدء بمسح الرأس من مقدمه وهو المراد بقوله والبدء من أوله باللمس وكذا عده عياض من السنن في قواعده وعده صاحب المختصر من الفضائل وعليه فيتحصل في مسح الرأس ثلاثة أحكام فرض وسنة وفضيلة

كَذَاكَ مَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدَةِ بَعْدَ عُمُومِ الْعُضْوِ فَافْهَمْ قَوْلِي

هذه هي السنة الثامنة وهي الغسلة الثانية والثالثة في المغسول بعد عموم العضو ومثله في قواعد عياض واقتصر عليه

بآدم كان رجلا جلدا واسمه عابر بن أرفخشد بن سام بن نوح (صالح) هوابن عبيد بن حابر بن ثمود بن حابر بن سام بن نوح بعث إلى قومه حين راهق الحلم وكان رجلا أحمر إلى البياض سبط الشعر فلبث فيهم أربعين عاما وهو من العرب ولما أهلك الله عاداً عمرت ثمود بعدها فبعث الله إليهم صالحاً غلاما شاباً فدعاهم إلى الله حين شمط وكبر ولم يكن بين نوح وإبراهيم نبي إلا هود وصالح مات بمكة وهو ابن ثمان وخمسين سنة (شعيب) هو ابن ميكيل بن يشجن بن مدين ابن إبراهيم الخليل وكان يقال له خطيب الأنبياء وبعث رسولا إلى أمتين مدين وأصحاب الأيكه وكان كثير الصلاة وعمى فى آخر عمره (موسى) هو ابن عمران بن يصهر بن فاهث بن لاوى بن يعقوب لاخلاف فى نسبه وهو سريانى وأخرج أبو الشيخ من طريق عكرمة عن ابن عباس قال إنما سمى موسى لأنه ألقى بين شجر وماء فالماء بالقبطية مو و الشجر سى والصحيح وصفه بأنه آدم طوال جعد كأنه من رجال شنوءة قال الثعلبى عاش مائة وعشرين سنة (هرون) أخوه شقيقه وقيل لأمه فقط وقيل لأبيه فقط كان أطول منه فصيحا جدا مات قبل موسى وكان ولد قبله بسنة وفى بعض أحاديث الإسراء صعدت إلى السماء الخامسة فاذا أنا بهارون ونصف لحيته أبيض ونصفها أسود تكاد لحيته تضرب سرته من طولها فقلت ياجبريل من هذا قال المحبب فى قومه هرون بن عمران ومعنى هرون بالعبرانية المحبب (داود) هو ابن إيشا بكسر الهمزة وسكون التحية وبالشين المعجمة ابن عوبد بوزن جعفر الترمذى أنه كان أعبد البشر وقال كعب كان أحمر الوجه سبط الشعر أبيض الجسم طويل اللحية فيها جعودة حسن الصوت والخلق وجمع له النبوة والملك قال النووى قال أهل التاريخ عاش مائة سنة ومدة ملكه منها أربعون سنة وكان له اثنا عشر ابنا (سليمان) ولده كان أبيض جسيما وسيما وضيئا جميلا خاشعا متواضعا وكان أبوه يشوره فى كثير من أموره مع صغر سنه لوفور عقله وعلمه أخرج ابن جبير عن ابن عباس قال ملك الأرض مؤمنان سليمان وذو القرنين وكافران نمروذ وبختنصر قال أهل التاريخ ملك وهو ابن ثلاث عشرة سنه وابتدأ بناء بيت المقدس بعد ملكه بأربع سنين ومات وله ثلاثة وخمسون سنة (أيوب) الصحيح أنه كان من بنى إسرائيل ولم يصح فى نسبه شيء إلا اسم أبيه وكان أبيض كان بعد شعيب وقيل بعد سليمان ابتلى وهو ابن سبعين وكانت مدة بلائه سبع سنين وقيل ثلاث عشرة وقيل ثلاث سنين وروى الطبرانى أن مدة عمره ثلاث وتسعون سنة (ذو الكفل) قيل هو ابن أيوب وفى المستدرك عن ابن وهب أن الله بعث بعد أيوب ابنه بشير بن أيوب نبيا وسماه ذا الكفل وأمره بالدعاء إلى توحيده وكان مقيما بالشام عمره حتى مات وعمره خمس وسبعون سنة وقيل هو اليسع وأن له اسمين (يونس) هوابن متى بفتح الميم وتشديد التاء الفوقية مقصور ومتى اسم أبيه كما فى الصحيح ونسبه إلى أبيه وقيل اسم أمه وهو مردود بما ذكر قال ابن حجر ولم اقف فى شيء من الأخبار على اتصال نسبه روى أنه لبث فى بطن الحوت أربعين يوما وقيل أقل من ذلك (إلياس) هو ابن ياسين بن فنحاص بن العزار بن هرون أخى موسى بن عمران قال وهب إنه عمر كما عمر الخضر وأنه يبقى إلى آخر الدنيا وعن ابن مسعود أن الياس هو ادريس وقد زيد فى آخره ياء ونون فى قوله تعالى سلام على آل ياسين (اليسع) هو ابن أخطوب بن العجوز وهو بياء واحدة مخففة عجمى وقيل عربى منقول من وسع يسع (زكريا) كان

صاحب المختصر وكل منهما جزأها وشهره فى التوضيح وقيل كل واحدة منهما فضيلة ج وهو المشهور وقيل الثانية فرض والثالثة سنة وقيل الثانية سنة والثالثة فضيلة

البَدْءُ بِاليَمِينِ مِنْ قبلِ اليَسارِ ۞ والغَسْلُ لِلْبَيَاضِ مَوْضِعَ العِذَارْ

فيه مسألتان الأولى وهى السنه التاسعة البداءة بغسل الميامن من اليدين والرجلين ومسح الخفين قبل اليسار من ذلك الخبر إذا توضأ أحدكم فليبدأ بميامنه ومثله لقواعد عياض والمشهور أنه فضيلة كما اقتصر عليه صاحب المختصر (فائدة) ندب الشارع لتقديم اليمين فيما تقدم ذكره من الأعضاء ولم يندب به فى الأذنين والفودين والخدين والصدغين ونحو ذلك فما الفرق والجواب أن الأعضاء المتقدمة اشتملت على منافع تقتضى شرفها لذا قدمها الشارع لذلك فى اليد اليمنى من وفور الخلق وصلاحية الأعمال

من ذرية سليمان بن داود وقتل بعد قتل ولده كان له يوم بشر بولده اثنتان وتسعون سنة وقيل تسع وتسعون وقيل عشرون ومائة وزكريا اسم عجمي (يحي) ولده أول من سمي يحي بنص القرآن ولد قبل عيسى بستة أشهر ونبيء صغيرا وقتل ظلما وسلط الله على قاتله بختنصر وجيوشه ويحي اسم عجمي وقيل عربي ولا ينصرف على القولين وعلى الثاني سمي بيحي لأنه أحياء الله بالإيمان وقيل لأنه حي به رحم أمه وقيل لأنه استشهد والشهداء أحيا وقيل معناه يموت كالمفازة للمهلكة والسليم للديغ (عيسى) بن مريم بنت عمران خلقه الله بلا أب وكانت مدة حمله ساعة وقيل ثلاث ساعات وقيل غير ذلك ورفع وله ثلاث وثلاثون سنة وفي الحديث أنه ينزل ويقتل الدجال ويتزوج ويولد له ويحج ويمكث في الأرض سبع سنين ويدفن عند النبي صلى الله عليه وسلم وأنه ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس يعني حماما وعيسى اسم عبراني أو سرياني اه باختصار (ونبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم) قال ناظم الإتقان وهو الشيخ الإمام الفقيه المشارك عبد العزيز بن عبد الواحد اللمطي أخو سيدي عثمان اللمطي المشهور ولد سيدي عثمان هذا وهو سيدي أحمد بن عثمان اللمطي أحد أشياخ الناظم رحم الله جميعهم

وفي الذكر من أسمائهم قدر ستة وعشرين إجمالا وأما مفصلا فآدم نوح ثم إدريس بعده
ومن بعد ابراهيم وابناه بجلا ويعقوب أيضاً ثم يوسف نجله وهود ولوط صالح كل أرسلا
وجاء شعيب ثم موسى وصنوه وداود فاعلم مع سليمان فضلا وأيوب أيضا ثم ذو الكفل منهم
ويونس مع الياس والبسع انجلا كذا زكريا وابنه وابن مريم وخاتم رسل الله جاء مكملا

انتهى إلا أن قوله قدر ستة لعله سبق قلم أو تصحيف وصوابه قدر خمسة إذ لم يذكر في النظم ولا في الاتقان ولا أصله إلا خمسة وعشرين ولو قال عوض البيت الأول وفي الذكر من أسماء رسل وأنبيا ء لخمسة مع عشرين خذها مفصلا لكان أصرح وان كان ضمير أسمائهم في كلامه عائدا على الأنبياء لتقدم ذكرهم في الترجمة قبل هذه الأبيات ثم قال في الإتقان وفيه من أسماء الملائكة ﴿ جبريل وميكائيل ﴾ وفيها لغات ومعنى جبريل عبد الله وكذا ميكائيل وكل اسم فيه إيل فهو عبد الله ﴿ وهاروت وماروت ﴾ ملكان من ملائكة السماء وقد أفردت في قصتهما جزأ ﴿ الرعد ﴾ ملك موكل بالسحاب يسبح ﴿ البرق ﴾ ملك له أربعة وجوه وجه إنسان ووجه ثور ووجه نسر ووجه أسد فاذا مصع بذنبه فذلك البرق ﴿ ومالك ﴾ خازن جهنم ﴿ والسجل ﴾ ملك كان هاروت وماروت من أعوانه وهو موكل بالصحف ﴿ وقعيد ﴾ اسم كاتب السيئات ﴿ ذو القرنين ﴾ قيل إنه ملك من الملائكة ﴿ الروح ﴾ في قوله تعالى يوم يقوم الروح قال ابن عباس هو ملك من أعظم الملائكة خلقة ﴿ السكينة ﴾ في قوله تعالى هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين قيل إنه ملك يسكن قلب كل مؤمن ومؤمنة كما روي ان السكينة تنطق على لسان عمر اه باختصار وجملتهم اثنا عشر اسما قال ناظم الاتقان المذكور آنفا

وفي الذكر من أسمائهم قد تنزلا ثمانية جبريل ميكال حملا
وهاروت مع ماروت منهم ومالك قعيد وبالرعد السجل تكملا

انتهى إلا أنه أسقط ذكر البرق وذي القرنين والروح والسكينة وقد عززت البيتين بثالث يجمع الأربعة البواقي

ماليس في اليسرى وأما الأذان ونحوهما فمستويان في المنافع وصفات الشرع فلم يقدم الشارع يمنى شيء من ذلك على يسراه قاله في الذخيرة والثانية وهي عاشرة السنن غسل البياض الذي بين الصدغ والأذن قال في أصل النظم على ماقاله عبد الوهاب اه ونحوه في قواعد عياض والمشهور وجوبه

كَذَاكَ اسْتِيعَابُ مَسْحِ الأُذُنَيْنْ مِنْ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ وَصِمَّخَيْنْ

هذه هي السنة الحادية عشرة وهي استيعاب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما وعليه جمهور أصحاب مالك وذهب جماعة من أصحاب مالك إلى أن مسحهما فرض وقيل ظاهرهما فرض وباطنهما سنة قاله شارح الجلاب قال واتفق الجميع على أن الصماخين سنة

وهو قولنا : كذلك ذو القرتين فى البرق ضف له . سكينة مع روح فلاتك مهملا .
ولو قال عوض الشطر الأول من البيتين . وفى الذكر من أسما ملاك ربنا . لكان أصرح وهنا انتهى كلامه رضى الله عنه على مايتعلق بالقاعدة الأولى من قواعد الإسلام وهى الشهادتان . ثم شرع فيما يتعلق بالقاعدة الثانية وهى الصلاة مصدراً له بمقدمة تتأكد الحاجة إليها فقال .

(مقدمة من الاصول معينة فى فروعها على الوصول)

ذكر الناظم فى هذه الترجمة الحكم الشرعى وأقسامه وأفاد أن هذه المقدمة مأخوذة من الأصول أى من أصول الفقه وأنها معينة أى يستعان بمعرفتها فى فروع الأصول التى تذكر بعد هذه الترجمة على الوصول إلى معرفة حقيقة حكم تلك الفروع الآتية فاذا خاض فيها وقيل له هذا واجب مثلا أو مندوب علم من هذه الترجمة حقيقة الواجب المندوب وأن الأول ماطلب طلبا جازما والثانى ماطلب غير جازم وهكذا فى المحرم والمكروه والمباح وكفى بذلك إعانة هذا مقصوده والله أعلم فقوله مقدمة خبر مبتدأ محذوف أى هذه مقدمة ومن الأصول صفة لمقدمة فيتعلق بمحذوف أى مأخوذه أى منقوله ومن الأصول على حذف مضاف أى من فن الأصول ومعينة وصف ثان لمقدمة وبه يتعلق المجروران بعده وتقدم ضبط لفظ مقدمة فى مقدمة كتاب الاعتقاد وأصول الفقه لفظ مؤلف من جزأين مفردين أحدهما أصول والآخر الفقه فالأصل مايبنى عليه غيره كأصل الجدار أى أساسه وأصل الشجرة أى طرفها الثابت فى الأرض والفرع مايبنى على غيره كفروع الشجرة لأصولها وفروع الفقه لأصوله . والفقه معناه لغة الفهم وشرعا معرفة الأحكام الشرعية التى طريقها الاجتهاد كالعلم بأن النية فى الوضوء واجبة وأن الوتر مندوب وأن تبييت النية شرط فى الصوم وأن الزكاة واجبة فى مال الصبى ونحو واجبة فى المال المباح وأن القتل بمثقل موجب القصاص ونحو ذلك من مسائل الخلاف بخلاف ماليس طريقه الاجتهاد كالعلم بأن الصلوات الخمس واجبة وأن الزنا محرم كالأحكام الاعتقادية كالعلم بالله سبحانه وصفاته ونحو ذلك من المسائل القطعيه فلا يسمى معرفه ذلك فقها لأن معرفة ذلك يشترك فيها الخاص والعام فالفقه بهذا التعريف لايتناول إلا علم المجتهد ولا يضر فى ذلك عدم اختصاص التحبيس على الفقهاء بالمجتهدين فقط لأن المرجع فى ذلك للعرف وهذا اصطلاح خاص والمراد بالمعرفة هنا العلم بالمعرفة بمعنى الظن وأطلقت المعرفة التى هى بمعنى العلم على الظن لأن المراد بذلك ظن المجتهد الذى هو لقوته قريب من العلم وخرج بقولهم الاحكام الشرعية الاحكام العقلية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين والحسية كالعلم بأن النار محرقة والمراد بالاحكام فى قولهم الاحكام الشرعية جميع الاحكام فالألف واللام للاستغراق والمراد بمعرفة جميع الاحكام التهيؤ لذلك فلا ينافى ذلك قول الإمام مالك رضى الله عنه وهو من أعظم الفقهاء المجتهدين فى اثنين وثلاثين مسئلة من ثمان وأربعين مسئلة سئل عنها لا أدرى لأنه متهيء للعلم بأحكامها بمعاودة النظر وإطلاق العلم على مثل هذا التهيء جائز عرفا تقول فلان يعلم النحو ولا تريد أن جميع مسائله حاضرة عنده على التفصيل بل إنه متهيء لذلك هذا معنى الفقه .

﴿تنكيت﴾ الذى فى أصل النظم واستيعاب مسح الأذنين وهو شامل للصماخين كما قال الناظم فيدخله الخلاف وهو كذلك لكن فيه نظر لما ذكرناه عن شارح الجلاب من الاتفاق على سنية مسح الصماخين هذا وقد عد فى أصل النظم من المتفق عليه مسح الاذنين ثم ذكر هنا أن المختلف فيه استيعاب مسحهما فجعلهما فى الأصل مسئلتين والله أعلم ﴿ تكميل ﴾ اختلف فى ظاهرهما وباطنهما فقيل ظاهرهما مما يلى الرأس وباطنهما مما يلى الوجه وقيل ظاهرهما مايواجه قال فى الذخيرة ابتدأ خلقتهما منغلقتين كزر الورد فاذا كمل خلقهما انفتحا على الرأس فالظاهر للحس الآن كان باطنا أولا والباطن كان ظاهرا فهل يعتبر حال الابتداء عملا بالاستصحاب أو حال الانتهاء لأنه الواقع حال ورود الخطاب وصفة مسحهما أن يجعل باطن الابهامين على ظاهر الشحمتين ويمرهما الآخر وآخر السبابتين فى الصماخين ووسطهما ملاقيا للباطن دائرين مع الابهامين قاله ابن شاس

وأما أصوله فهى دلائله الاجمالية أى غير المعينة كمطلق الأمر والنهى وفعل النبى ﷺ والإجماع والقياس والاستصحاب المبحوث عن أولها بأنه للوجوب حقيقة والثانى بأنه للحرمة كذلك والبواقى بأنها حجج وغير ذلك مما ذكر فى الفن وأما الدلائل التفصيلية نحو أقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا وصلاته صلى الله عليه وسلم فى الكعبة كما أخرجه الشيخان والإجماع على أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لهما وقياس الأرز على البر فى امتناع بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل يدا بيد كما رواه مسلم واستصحاب الطهارة لمن شك فى بقائها فليست بأصول الفقه وإنما يذكر بعضها فى كتبه للتمثيل وقد ظهر مما مر أن الفقه هو معرفة الاحكام الشرعية كالعلم بوجوب النية فى الصلاة وأن الوتر مستحب ونحو ذلك المستدعى لمعرفة حقائق تلك الاحكام ووجه ذكر ماذكره الناظم فى هذه الترجمة فى فن أصول الفقه

الْحُكْمُ فِي الشَّرْعِ خِطَابُ رَبِّنَا ۞ الْمُقْتَضِى فِعْلَ الْمُكَلَّفِ افْطُنَا

بِطَلَبٍ أَوْ إِذْنٍ أَوْ بِوَضْعٍ ۞ لِسَبَبٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ ذِى مَنْعٍ

أخبر أن الحكم الشرعى المستند إلى الشرع وهو الذى لا يعلم إلا منه ولا يتوصل إليه بعقل ولا بعادة هو خطاب الله تعالى المقتضى أى المتعلق بفعل المكلف يريد من حيث أنه مكلف ثم تعلق الخطاب بفعل المكلف إما أن يكون بطلب أى يطلب فيه طلبا وإما أن يكون بإذن أى فى الفعل والترك بأن يبيحه وإما أن يكون بوضع بأن يضع أى بنصب أمارة أى على الطلب أو على الإذن وتلك الأمارة إما سبب أو شرط أو مانع ثم اعلم أن الطلب إما يكون طلب الفعل أو طلب الكف عن الفعل وكل منهما إما أن يكون طلبا جازما أو غير جازم فجاءت الاقسام أربعة فطلب الخطاب الفعل من المكلف طلبا جازما بحيث لا يجوز له تركه كالإيمان بالله ورسله وكقواعد الإسلام الخمس هو الإيجاب وطلبه منه الفعل طلبا غير جازم بأن يجوز تركه كصلاة الفجر ونحوها هو الندب وطلب منه الكف عن الفعل طلبا جازما بحيث لم يجوز له فعله كشرب الخمر والزنا ونحوهما هو التحريم وطلبه منه الكف عن الفعل طلبا غير جازم بأن يجوز له فعله كالقراءة فى الركوع والسجود مثلا هو الكراهة فبضم أقسام الطلب هذه إلى الاذن الذى هو إباحة الفعل والترك من غير ترجيح لأحدهما عن الآخر كالبيع ونحوه تكمل أقسام الحكم الشرعى الخمسة ويسمى هذا القسم خطاب التكليف وتعلق الخطاب بفعل المكلف لكن بواسطة وضع أمارة من سبب أو شرط أو مانع على حكم من تلك الاحكام الخمسة هو المسمى فى الاصطلاح بخطاب الوضع وسيأتى بيان السبب والشرط والمانع فقوله الحكم فى الشرع فيه بمعنى الباء كقوله ويركب يوم الروع منا فوارس ۞ بصيرون فى طعن الاباهر والكلى أى بطعن أى الحكم بإثبات أمر لأمر أو نفى أمر عن أمر بالشرع لا بالعقل ولا بالعادة هو خطاب ربنا الخ وافطنا بضم الطاء وفتحها كذا ضبطه الناظم رحمه الله بخطه فعل أمر من فطن تكميل للبيت وبطلب يتعلق بخطاب قال فى شرح المقدمات وفيه وصف المصدر قبل إكماله ويسهله أن المجرور يعمل فيه العامل القوى والضعيف وكون الخطاب هنا بمعنى المخاطب به اه وفى نسخه بخط الناظم أيضا حكم إلهنا حط به المفيد . فعل المكلف وفى التعريف زيد

وَثُمَّ مِنَ التَّرْتِيبُ بَيْنَ وَاجِبَيْنِ ۞ فَرْضًا وَمَسْنُونًا لاَ غَيْرَ ذَيْنْ

السنة الثانية عشرة الترتيب بين واجبين أى فرائض كتقديم الوجه على اليدين ثم الرأس ثم الرجلين وهذا هو المشهور عن مالك وجوبه وقيل مستحب وقوله ومسنونا أى والترتيب بين سنته فى أنفسها كتقديم غسل اليدين إلى الكوعين أولا ثم المضمضة ثم الاستنشاق فلو استنشق ثم تمضمض لكان تاركا لترتيب السنن وهذا خلاف المشهور فان ترتيب السنن فى أنفسها مستحب على المشهور ويحتمل أن مراد الناظم مسئلة الأصل وهو قوله فى عدها اختلف فيه هل هو سنة أو مستحب ترتيب المسنون مع المفروض ففى الأصل مسألة واحدة وهى ترتيب الفرائض مع السنن

بطلب أخ فقوله وفى التعريف يتعلق بزيد وهو فعل ماض مبنى للمفعول ونائبه المجرور بعده وأل فى التعريف بدل عن الضمير أى وزيد فى تعريف الحكم الشرعى أن هذا الخطاب بطلب اخ قال فى شرح المقدمات قوله فى حد الحكم الشرعى خطاب الله تعالى كالجنس فى الحد وحقيقة الخطاب الكلام الذى يقصد به من هو أهل للفهم واختلف هل من شرط التسمية به وجود المخاطب أم لا وعلى ذلك جرى الخلاف فى كلام الله تعالى هل يسمى فى الأزل خطابا قبل وجود المخاطبين أم لا والمراد بالخطاب هو المخاطب به من إطلاق المصدر على اسم المفعول وإضافة الخطاب الى الله تعالى تخرج خطاب غيره كالملوك والآباء والأمهات والمشايخ وبالجملة يخرج بهذا القيد خطاب من سوى الله تعالى من الملائكة والإنس والجن فلا يسمى خطاب هؤلاء كلهم حكما شرعيا وانما سمى خطاب الرسل بالتكاليف حكما شرعيا لأنهم مبلغون عن الله تعالى معصومون فى تبليغهم من الكذب عمدا وسهوا وقوله المتعلق بأفعال المكلفين يخرج أربعة أشياء (الأول) خطابه تعالى المتعلق بذاته العلية نحو لا إله إلا الله و (الثانى) الخطاب المتعلق بفعله نحو الله خالق كل شىء و (الثالث) الخطاب المتعلق بالجمادات نحو « ويوم نسير الجبال » (الرابع) الخطاب المتعلق بذوات المكلفين نحو « ولقد خلقناكم ثم صورناكم » والمراد بفعل المكلف ما يصدر منه ليشمل القول والنية اه زاد فى جمع الجوامع بعد قوله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف قال المحلى أخرج به مدلول وما تعملون من قوله تعالى « والله خلقكم وما تعملون » فانه متعلق بفعل المكلف من حيث إنه مخلوق لله تعالى وقال قبله وتعلق خطابه تعالى بفعل المكلف إما تعلقا معنويا قبل وجوده وتنجيزيا بعد وجوده بعد البعثة إذ لا حكم قبلها اه ثم قال فى شرح المقدمات والمكلف هو البالغ العاقل ومن هنا يعلم أن الصبى لا يتعلق به حكم هكذا قيل وانظر هذا مع ما ذكر فى الأصول من الخلاف فى الأمر بالأمر بالشىء هل هو أمر بذلك الشىء أم لا فإن قيل ليس أمرا به يبقى الصبيان لم يأمرهم الشرع فالمتعلق بهم ليس حكم الشرع بل حكم أوليائهم وإن قلنا انه أمر به فالأقرب أن الصبيان مكلفون من الشرع بمثل هذا الأمر وإذا كان الندب تكليفا فى حق البالغين على قول مع أنه لا يلحق بتركه عقوبة شرعيه لا فى الدنيا ولا فى الآخرة فأمر الصبيان بالصلاة أقرب لأن يكون تكليفا لاستحقاقهم بتركها عقوبة الشرع فى الدنيا هذا فيمن بلغ منهم عشر سنين ولم يبلغها كان طلب الصلاة منه كالمندوب فى حق من بلغ وهو تكليف اللهم الا أن يوجد اجماع على أن البلوغ شرط التكليف أنظر ذلك اه وقال المحلى فى شرح جمع الجوامع ولا يتعلق خطاب بفعل غير البالغ العاقل وولى الصبى والمجنون مخاطب بأداء ما وجب فى مالهما منه كالزكاة وضمان المتلف كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته حيث فرط فى حفظها لتنزل فعلها فى هذه الحالة منزلة فعله وصحة عبادة الصبى كصلاته وصومه المثاب عليهما ليس لأنه مأمور بها كما فى البالغ بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه إن شاء الله ذلك ولا يتعلق الخطاب بفعل كل بالغ عاقل كما يعلم مما سيأتى من امتناع تكليف الغافل والملجأ والمكره ويرجع ذلك فى التحقيق الى انتفاء تكليف العاقل البالغ فى بعض أحواله اه . قوله بطلب اخ أى تعلق الخطاب بالأفعال إما بأن يطلب فيها طلبا أو بأن يبيحها وهذا هو المسمى بخطاب التكليف واما بان يضع لها سببا أو شرطا أو مانعا ويسمى خطاب الوضع وتخصيص هذا النوع من الأحكام باسم الوضع محض اصطلاح والا فالأحكام كلها أعنى المتعلقات

فى المقدمات ظاهر الموطأ أنه مستحب وقال ابن حبيب سنة وعلى هذا الاحتمال فقوله لا غير ذين يشمل مسألتين ترتيب الفرائض فى أنفسها وترتيب السنن فى أنفسها وقدمنا حكمهما وهو على هذا من زيادات الناظم وهو الذى قررنا به كلامه أولا ولكن لا يعلم حكمه من كلامه على ذلك فيحتمل أن يريد أن الترتيب بين فرائضه فرض وهو أحد قولين وهو خلاف المشهور فيهما «تنبيه» قوله والثامن الترتيب أى الثامن بالنسبة لعد ما اختلف فيه وهو الثالث عشر بالنسبة للجميع فى قوله وعدتها فى النقل اثنا عشرة نظرا لأنه عد المتفق عليه خمسة والمختلف فيه ثمانية لكن اذا تاملت وجدتها اثنتى عشرة كما قال لأنه عد المسحة الثانية للرأس فى المتفق عليه وعدها أيضا فى المختلف فيه فصارت ثلاثة عشر بالتكرار والصواب عدها فى المختلف فيه وهو الموافق للاحتمال الثانى الذى قررنا به كلامه وإما على الاحتمال الأول فهى ثلاثة عشر والله أعلم ولما أنهى الكلام على السنن أتبعها بذكر الفضائل وعدها ثمانية تبعا للأصل فقال

بالأفعال التنجيزيه بوضع الشرع لامجال للعقل ولا للعادة فى شىء منها قاله فى شرح المقدمات وقال ابن راشد سمى خطاب وضع لأن الشرع جعل السبب والشرط والمانع والتقديرات والحجج علامة موضوعة على الأحكام فكأنه يقول إن وجد السبب وجد الحكم وان عدم عدم وذلك خاصيته وإن عدم الشرط عدم الحكم وذلك خاصيته وإن وجد المانع عدم الحكم وذلك خاصيته والتقديرات الشرعية اعطاء الموجود حكم المعدوم وعكسه والحجج جمع حجة وهى التى يستند اليها القضاة كالبينة والإقرار فاذا نهضت الحجة عند القاضى وجب عليه الحكم وهى عندى راجعة إلى السبب اه ومثال اعطاء الموجود حكم المعدوم تقدير الماء الموجود بالنسبة إلى مسافر يحتاجه لشربه معدوما فيتيمم ومثال تقدير المعدوم موجوداً تقدير الربح الحاصل آخر الحول كامنا فى أصله من أول الحول فيزكى لحول أصله وفى شرح جمع الجوامع للعراقى مانصه خطاب الوضع وضعه الله تعالى فى شرائعه لإضافة الحكم اليه تعرف به الأحكام تيسيرا لنا فان الأحكام مغيبة عنا والفرق بينه وبين خطاب التكليف من حيث الحقيقة أن الحكم فى الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سببا أو شرطا أو مانعا وخطاب التكليف لطلب أداء ما تقرر بالأسباب والشروط والموانع ثم قال ظاهر عبارة المصنف أنه أخرج خطاب الوضع عن خطاب التكليف وجعله قسما له وكذا فعل ابن الحاجب فى قوله فى تعريف الحكم بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع ورأى الإمام فخر الدين إدخاله فى خطاب التكليف لأن معنى كون الشىء شرطا حرمة المشروط بدون شرطه اه واعلم أن خطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف وقدرته كالصلاة وخطاب الوضع لايشترط فيه ذلك كتضمين الصبى والمجنون ولذا يقول الفقهاء العمد والخطأ فى أموال الناس سواء وقد يشترط فى بعض الأسباب العلم كايجاب الزنا الرجم والقتل القصاص . قوله أو بوضع لسبب معطوف على بطلب والسبب مايلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته كزوال الشمس لوجوب الظهر مثلا قال فى شرح المقدمات قوله ما كالجنس وقوله يلزم من وجوده الوجود فصل يخرج الشرط والمانع وقوله ومن عدمه العدم يخرج الدليل على الحكم من الكتاب والسنة والإجماع والقياس فان الدليل يلزم طرده أى يلزم من وجوده الوجود ولا يلزم عكسه أى يلزم من عدمه العدم أما السبب فإنه يلزم طرده وعكسه وقوله لذاته يدخل السبب الذى لم يلزم من وجوده الوجود لمقارنته انتفاء شرط كالعقل والبلوغ أو وجود مانع لوجود السبب كالحيض الذى يقارن دخول الوقت ونحوه فان السبب من ذاته يقتضى وجود المسبب وإنما اتى المسبب لما عرض له من وجود المانع أو نفى الشرط ويدخل أيضاً هذا التقييد السبب الذى لم يلزم من عدمه العدم لمقارنة عدمه وجود سبب آخر كوجود البول المقارن لعدم الغائط الذى هو أحـــد أسباب الطهارة . قوله أو شرط معطوف على بسبب والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجود وجود ولا عدم لذاته كتمام الحول لوجوب الزكاة قال فى شرح المقدمات الشرط فى اللغة هو العلامة ومنه أشراط الساعة أى علاماتها وأما فى الاصطلاح فهو ما ذكر وهو ينقسم إلى شرط عقلى وشرط عادى وشرط شرعى مثال الشرط العقلى الحياة للادراك فانه يلزم من عدم الحياة عدم الادراك ولا يلزم من وجود الحياه وجود الإدراك ولا عدمه لانه قد توجد الحياة وكون معها غيبة بنوم أو إغماء أو جنون حتى لايدرك الحى مع هذه الآفات شيئاً أصلا

وَفَصْلٌ وَلِلْوُضُوءِ قُلْ فَضَائِلُ   أَرْبَعَـــةٌ وَمِثْلُهَا يَا سَائِلُ

الفضائل جمع فضيلة بمعنى فاعلة قال المازرى هى كل شىء فعل له فضل وفيـــه أجر من غير أن يستحق الذم بتركه ولا التأثيم وهذا الفرق بينه وبين الواجب وأما بينه وبين السنة فزيادة الأجر ونقصانه وكثرة تحضيض صاحب الشرع الشريف فكل ماحض عليه وأكد أمره واعظم قدره سميناه سنة كالوتر وما فى معناه وكل ماسهل تركه وخفف أمره سميناه فضيلة

فبعد بِسْمِ اللَّهِ فِى الْبِدَايَةْ   اسْتَصْحِبِ الذِّكْرَ إِلَى النِّهَايَةْ

ذكر فى هذا البيت فضيلتين الأولى الابتداء فى الوضوء ببسم الله وينوى بها التبرك والتعوذ من الشيطان لما يدخل من

ومثال الشرط العادى النطفة فى الرحم للولادة فانه يلزم من نفى النطفة فى الرحم نفى الولادة ولا يلزم من وجود النطفة فى الرحم ولادة ولاعدمها لأنها بعد أن توجد فى الرحم قد يكون الله تعالى منها ولادة وقد لا يكون ومثال الشرط الشرعى الطهارة لصحة الصلاة وتمام الحول لوجوب الزكاة فى العين والماشية مثلا فانه يلزم من نفى الطهارة مع القدرة على تحصيلها عدم صحة الصلاة ولايلزم من حصول الطهارة صحة الصلاة ولاعدمها لإمكان فسادها بعد حصول الطهارة باختلال ركن من أركانها ونحو ذلك وكذا يلزم من عدم تمام الحول عدم وجوب الزكاة فى العين والماشية ولا يلزم من حصول تمام الحول وجوب الزكاة فيهما لتوقفه على سبب وهو ملك النصاب ملكا كاملا وزيادة مجىء الساعى فى الماشية إن جرت العادة بمجيئه ونفى مانع الدين فى العين دون الماشية ونفى مانع الرق والكفر فيهما وقولنا لذاته راجع للجملة الأخيرة وهو قولنا ولايلزم من وجوده وجود ولا عدم لأن وجود الشرط هو الذى قد يتفق فيه أن يصحبه وجود مانع فيلزم عدم المشروط حينئذ لكن لا بالنظر إلى ذات الشرط بل للنظر إلى ذات المانع وقد يصحب وجوده وجود السبب ونفى المانع يلزم حينئذ من وجوده وجود المشروط كما لو صحب تمام الحول وجود السبب وهو ملك النصاب ملكا كاملا ونفى المانع الذى هو الدين فيلزم وجوب الزكاة لكن لم تجب بالنظر إلى ذات الشرط الذى هو تمام الحول وإنما وجبت بسبب ما قارنه من وجود سبب الزكاة ونفى مانعها ولوصحب تمام الحول وجود المانع الذى هو الدين مثلا لزم معه عدم الزكاة لكن ليس بالنظر إليه لزم عدمها بل بالنظر إلى المانع الذى هو الدين وأما الجملة الأولى وهى قولنا مايلزم من عدمه العدم فمعناها لازم للشرط على كل حال فلو قيدناه بذات الشرط لأوهم أنه قد لايلزم من عدم الشرط عدم المشروط لمصاحبة عدمه أمرا يقتضى ذلك وذلك باطل قوله أو ذى منع معطوف على لسبب صفة لمحذوف أى أو بوضع لأمر ذى منع أى مانع والمانع مايلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالحيض لوجوب الصلاة قال فى شرح المقدمات المانع من الشىء على ضربين أحدهما أن يمنع منه لمنافاته للسبب . الثانى أن يمنع منه لمنافاته له فى نفسه . مثال الأول الدين فى زكاة العين فانه يمنع من وجوبها لسببها الذى هو الملك الكامل للنصاب ومثله الرق فان كل واحد من الدين والرق مانع من كمال التصرف فى المال فلم يثبت معهما الغنى بذلك المال الذى هو حكمة وجوب الزكاة فيه كما قال عليه الصلاة والسلام خذها من أغنيائهم وردها على فقرائهم ومثال الثانى الكفر مثلا بالنسبة إلى صحة الصلاة فانه مانع من صحتها لا لمنافاته لسببها من دخول وقتها بل لمنافاته لها فى نفسها إذ لايمكن مع الكفر التقرب بها إلى المولى تبارك وتعالى وهذا معنى قول الأصوليين المانع ينقسم إلى مانع السبب وإلى مانع الحكم وقولنا أيضا فى حد المانع لذاته راجع إلى الجملة الأخيرة وهى قولنا ولايلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته لأن عدم المانع هو الذى يتفق أن يصحبه وجود السبب والشرط فيلزم حينئذ من عدمه الوجود ولكن ليس ذات عدمه هى التى اقتضت الوجود بل الذى اقتضاه اجتماع السبب مع السرط عند عدم ذلك المانع وقد يصحب عدم المانع عدم السبب أو عدم الشرط فيلزم حينئذ العدم لكن ليس لذات عدم المانع بل لمصاحبة عدم السبب أو عدم الشرط وأما الجملة الأولى وهى قولنا مايلزم من وجوده العدم فمعناها لازم للمانع على كل حال اهـ

(تنبيه) تقدم أن خطاب الوضع هو نصب الشارع أمارة من سبب أو شرط أو مانع على الطلب بأقسامه الأربعة

الوسواس حينئذ قال ح فى شرحه على المدونة ظاهرها الاقتصار على اسم الله تعالى ولايزيد الرحمن الرحيم وهو كذلك قال المغربى وغيره وقيل يزيد الرحمن الرحيم وروى عن مالك إباحتها وروى عنه إنكارها لقوله أهو يذبح الثانية استصحاب ذكر الله تعالى والتشهد مع استقبال القبلة على خلاف ذلك

وَاجْعَلْ وِعَاءَ الْمَاءِ عَنْ يَمِينِكْ وَجَنِّبِ الْوُضُوءَ عَنْ خَلَائِكْ

ذكر فى هذا البيت فضيلتين الأولى جعل وعاء الماء على اليمين أى إذا كان منفتحا كالطست لأنه أمكن لسهولة التناول وأما غير المنفتح كالإبريق فيجعله على يساره لانه أمكن الثانية أن يتوضأ بموضع طاهر وبتجنب الموضع المتنجس والخلاء خوف الوسواس وهذا هو المراد بالشطر الثانى لاخصوصية الخلاء فقط فانه فسر الخلاء فى الاصل بموضع النجاسة

على الإباحة وعليه فلكل واحد من الأحكام الخمسة سبب وشرط ومانع قال بعضهم مثلا للاقسام فالواجب كالظهر كذلك السبب له زوال الشمس والشرط العقل والبلوغ والمانع الحيض والإغماء والمندوب كالنافلة فالسبب لها دخول الوقت وشرطها العقل والمانع عدم الوقت والمحرم كأكل الميتة فالسبب موتها حتف أنفها والشرط عدم الضرورة والمانع وجود الضرورة والمكروه كصيد اللهو فالسبب اللهو والشرط عدم الضرورة والمانع وجود الضرورة والمباح كالنكاح فالسبب له عقد والشرط خلو العقد من الموانع والموانع النكاح فى العدة مثلا اه

أَقْسامُ حُكْمِ الشَّرْعِ خَمْسَةٌ تُرَامْ ‏ ‏ فَرْضٌ وَنَدْبٌ وَكَرَاهَةٌ حَرَامْ
ثُمَّ إِبَاحَةٌ فَمَأْمُورٌ جُزِمْ ‏ ‏ فَرْضٌ وَدُونَ الْجَزْمِ مَنْدُوبٌ وُسِمْ
ذُو النَّهْيِ مَكْرُوهٌ وَمَعْ خَتْمٍ حَرَامْ ‏ ‏ مَأْذُونٌ وَجْهَيْهِ مُبَاحٌ ذَا تَمَامْ

أخبر أن أقسام الحكم الشرعي خمسة ترام أى تقصد وجملة تراه صفة لخمسة وهى الفرض والندب والكراهة والحرام والإباحة ثم فسر ما أجمل فى البيت قبله بقوله فمأمور جزم الخ يعنى أن المأمور بفعله إن جزم بالأمر به أى طلب فعله طلبا جازما بأن لم يجوز تركه فهو الفرض وذلك كالايمان بالله ورسله وكقواعد الاسلام الخمس وإن لم يجزم بالأمر به بأن طلب طلبا غير جازم بأن جوز تركه فهو المندوب وذلك كصلاة الفجر ونحوها وجملة وسم أى علم من الوسم وهى العلامة صفة مندوب وأن المنهى عن فعله الذى طلب تركه إن كان النهى من غير تحتم بأن جوز فعله فهو المكروه وذلك كالقراءة فى الركوع مثلا وإن كان مع تحتم بأن لم يجوز فعله فهو الحرام وذلك كشرب الخمر والزنا ونحوهما وأن ما أذن الشرع فى فعله وتركه على السواء هو المباح ثم أفاد بقوله ذا تمام أن هذا القسم الأخير أو جميع الأقسام المذكورة تمام أقسام الحكم الشرعى وكون المباح أحد أقسام الحكم الشرعى هو الذى عند الأكثر وقيل ليس هو منها وإنما هى الأربعة دونه وسبب الخلاف الاختلاف فى تفسير المباح فمن فسره بنفى الحرج لا يكون عنده من الشرع لأنه كان منفيا قبل الشرع ومن فسره بالإعلام بنفى الحرج فإنما يعلم من الشرع فهو عنده من الشرع قاله ابن أبى يحيى فى شرح الرسالة والفرض والواجب مترادفان أخذا من فرض الشىء قدره ووجب الشىء وجوبا ثبت فكل من المقدر والثابت أعم من أن يثبت بقطعى أو ظنى خلافا لأبى حنيفة فى أن الفعل إن ثبت بدليل قطعى كقراءة القرآن فى الصلاة الثابت بقوله تعالى فاقرءوا ماتيسر من القرآن فهو الفرض وإن ثبت بدليل ظنى كخبر الواحد فهو الواجب كقراءة الفاتحة فى الصلاة الثابتة بحديث الصحيحين لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيأثم بتركها ولا تفسد به الصلاة عنده بخلاف ترك القراءة والندب قال فى المشارق ندبه للجهاد حثه والندب الحث على الشىء والرغبة فيه اه والمكروه لغة ضد المحبوب والحرام ماأوجب الشرع احترامه أى تجنبه واتقاءه والمباح مأخوذ من التوسعة وعدم الضيق ومنه باحة الدار أى ساحتها ويقال فيه الحلال لأنه انحلت عنه التبعات فلا حق فيه للخلق ولا مطلع فيه من

وَقَلِّلِ الْماءَ وَخَلِّلِ الْيَدَيْنْ ‏ ‏ وَيَشْمَلُ الْمَنْدُوبُ سُنَّةً بِذَيْنْ

أفاد فى هذا البيت ثلاث فضائل الفضيلة الأولى تقليل الماء بغير تحديد على المشهور خلافا لابن شعبان فى قوله لايجزىء فى الوضوء أقل من مد ولا فى الغسل أقل من صاع بل المطلوب على المشهور أقل ما يكفى مع التعميم والاتقان ويختلف ذلك باختلاف رطوبة البدن وشقاقه ورقة المستعمل وحذقه (تنبيه) قول الرسالة وقلة الماء مع أحكام الغسل سنة والسرف منه غلو وبدعة لاينافى الفضيلة لأنه قد يسامح فى اطلاق السنة على الفضيلة وقولها والسرف منه غلو وبدعة لايقتضى تحريمه الفضيلة الثانية تخليل أصابع اليدين وهى أحد أقوال ثلاثة ذكرها ابن شعبان الوجوب والندب والانكار وتقدم أن المشهور الوجوب الفضيلة الثالثة تخليل أصابع الرجلين وهو أحد أقوال أربعة الوجوب قال فى [illegible] ورجحه اللخمى وابن بزيزة وابن عبد السلام والندب واقتصر عليه صاحب المختصر والإنكار و[illegible] أصابع رجليه وإن شاء ترك فلا حرج والتخليل أطيب للنفس

جانب الحق وقال بعضهم اختلف فى حد الواجب فقيل ماحرم تركه أو ترك بدله إن كان له بدل وقيل مافى فعله ثواب وفى تركه أو ترك بدله إن كان له بدل عقاب وقال القرافى الواجب ماذم تاركه شرعاً والمحرم ماذم فاعله شرعاً والمندوب مارجح فعله على تركه من غير ذم وقيل مافى فعله ثواب وليس فى تركه عقاب والمكروه مارجح تركه على فعله شرعاً من غير ذم وقيل مافى تركه ثواب وليس فى فعله عقاب والمباح مااستوى طرفاه فى نظر الشرع اه

(تنبيهات) الأول قال فى جمع الجوامع الحكم الشرعى إن تغير إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الشرعى فرخصة وإلا فعزيمة اه أى فالحكم المتغير إليه السهل يسمى رخصة وهى لغة السهولة ثم قد تكون واجبة كأكل الميتة للمضطر ومندوبة كقصر الصلاة فى السفر ومباحة كالسلم الذى هو بيع موصوف فى الذمة وخلاف الأولى كفطر مسافر لا يشق عليه الصوم مشقة قوية والحكم الأصلى فى هذه المثل الحرمة وسهولة الوجوب فى أكل الميتة موافقته لغرض النفس فى بقائها وقيل إنه عزيمة لصعوبته من حيث إنه وجوب والسهولة فى الثلاثة الأخيرة ظاهرة والأعذار هنا الاضطرار لأكل الميتة ومشقة السفر فى القصر والفطر والحاجة إلى ثمن الغلات قبل إدراكها والسبب فيها للحكم الأصلى الذى هو حرمة الخبث فى الميتة ودخول وقتى الصلاة والصوم فى القصر والفطر لأنه سبب لوجوب الصلاة تامة ولوجوب الصوم والغرر فى السلم والسبب فيها قائم حال الحلية فان لم يتغير الحكم أصلا سمى عزيمة كوجوب الصلوات الخمس ووجوب الإطعام فى كفارة الظهار عند فقد الرقبة لأنه الواجب ابتداء على فقدها كما أن الإعتاق هو الواجب ابتداء على واجدها وكذا التيمم على فاقد الماء لأنه الواجب فى حقه ابتداء بخلاف التيمم لجرح ونحوه وكذا إن تغير إلى صعوبة كحرمة الاصطياد بالإحرام بعد إباحته قبله وكذلك إن تغير إلى سهولة من غير عذر كجواز ترك الوضوء لصلاة ثانية مثلا لمن يحدث بعد حرمته فى صدر الإسلام بمعنى أنه خلاف الأولى وكذا إن تغير إلى سهولة لعذر لكن لا مع قيام السبب للحكم الأصلى كإباحة فرار الواحد من العشرة بعد حرمته فالعذر مشقة الثبات والسبب قلة المسلمين حينئذ فلم يبق ذلك السبب حالة الإباحة لكثرة المسلمين ويسمى الحكم فيما اختل فيه قيد من هذه القيود عزيمة لأنها لغة القصد المصمم لأنه عزم أمره أى قطع وحتم صعب على المكلف أو سهل (الثانى) قال فى شرح المقدمات مذهب جمهور الأصوليين أن الأحكام التكليفية وهى التى يخاطب بها المكلفون خمسة الإباحة والاربعة الداخلة فى الطلب وزاد ابن السبكى سادساً وهو خلاف الاولى لان النهى غير الجازم عنده إن تعلق بالكف عن الفعل بدلالة المطابقة كالنهى المتعلق بالقراءة فى الركوع مثلا فهو الكراهة وإن تعلق بالكف عن الفعل بدلالة الالتزام على النهى عن ضده فهو خلاف الأولى كطلب قيام الليل فانه يدل بالالتزام على النهى عن ضده كنوم الليل كله فيطلق على النوم أنه خلاف الاولى ولا يطلق عليه انه مكروه وتبع السبكى فى زيادة هذا القسم السادس إمام الحرمين قال والإمام أول من علمناه ذكره قال العراقى بل نقله الإمام عن غيره فقال إنه مما أحدثه المتأخرون (الثالث) إعلم أن المندوب يستعمل على عبارات يرجع اختلافها إلى قوة تأكيد بعضها على بعض فقال مندوب ومسنون ونفل ورغيبة ومستحب ومستحسن وفضيلة وتطوع وأدب وهى كلها راجعة لشىء واحد وهو ماطلب فعله طلباً غير جازم الذى هو حقيقة المندوب وسيأتى بعض الكلام على هذا المعنى فى شرح البيت الآتى قريبا إن شاء الله تعالى (الرابع) من فعل طاعة على وجه مكروه كأن يصلى على الجنازة فى المسجد فهو كمن فعل

وعد الناظم تخليل أصابع اليدين والرجلين فضيلة واحدة وهو كذلك تبعا لأصل المنظوم ويحتمل أن كلا منهما فضيلة كما قررناه ﴿ تفريع ﴾ صفة تخليل أصابع الرجلين أن يبدأ بخنصرها اليمنى لأنه يمين أصابعها ويختم بإبهامها لأن يسرى أصابعها ويبتدىء بإبهام اليسرى لأنه يمين أصابعها ويختم بخنصرها قاله فى الذخيرة وتقدمت صفة تخليل أصابع اليدين وأنها خلاف هذه الصفة فقول الناظم مثل ذين أى مثل أصابع اليدين فى الفضيلة لا فى الصفة والله تعالى الموفق للصواب

وَفِى السِّوَاكِ خَصْلَةٌ جَلِيلَهْ ۞ وَخَلِّلِ الرِّجْلَيْنِ أَيْضًا مِثْلَ ذَيْنْ

الفضيلة الرابعة على عد الناظم تخليل أصابع اليدين والرجلين فضيلة واحدة وهو ظاهر كلامه والسواك بكسر السين

مكروها محضا فلا يأثم على صلاته ولا يؤجر عليها ولو ترك الصلاة عليها فى المسجد أجر لما مر أن المكروه هو ما فى تركه ثواب وليس فى فعله عقاب

وَالفَرْضُ قِسمانِ كِفَايَةٌ وَعَيْنْ وَيَشْمَلُ المَنْدُوبُ سُنَّةً بِذَيْنْ

أخبر أن الفرض الذى هو أحد الأقسام الخمسة المتقدمة يقسم إلى قسمين فرض عين أى على كل مكلف كالصلوات الخمس ونحوها وفرض كفاية يحمله من قام به إذا فعله البعض سقط عن الباقين كانقاذ الغريق وتجهيز الميت وأن المندوب الذى هو أحد الأقسام الخمسة أيضا يشمل السنة أى يصدق عليها لأن طلبها غير جازم أيضاً حالة كون السنة بهذين القسمين المتقدمين من عين وكفاية فالمندوب فاعل يشمل بفتح الميم وسنة مفعوله وبذين تثنية ذا يعود على الكفاية والعين ويتعلق بمحذوف صفة سنة العين كالوتر ونحوه وسنة الكفاية كالأذان والإقامة وسلام واحد من جماعة وشمول المندوب للسنة هل هو على معنى ترادفهما وهو قول الجمهور إن المندوب والمستحب والتطوع والسنة ألفاظ مترادفة أى أسماء لمعنى واحد وهو الفعل المطلوب طلباً غير جازم أو على معنى أن المندوب أعم فيصدق بالسنة وبغيرها وهو المتبادر من كلام الناظم وهو قول القاضى الحسين وغيره بعدم ترادفهما وأن الفعل إن واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم فهو السنة وإن لم يواظب عليه فان فعله مرة أو مرتين فهو المستحب وإن لم يفعله وهو ما ينشئه الأنسان باختياره من الأوراد فهو التطوع والمندوب يشملها كلها وقال ابن رشد إن كثرت أجور المندوب وأظهره النبى صلى الله عليه وسلم فى الجماعات يسمى سنة وإن قلت ولم يظهره سمى نافلة وإن توسطت بين القسمين سمى فضيلة (تنبيهات) الأول قال فى جمع الجوامع فرض الكفاية مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله فقال المحلى أى يقصد حصوله فى الجملة فلا ينظر إلى فاعله إلا بالتبع للفعل ضرورة أنه لا يحصل بدون فاعل فيتناول ما هو دينى كصلاة الجنازة والأمر بالمعروف ودنيوى كالحرف والصنائع وخرج فرض العين فانه منظور بالذات إلى فاعله حيث قصد حصوله من كل واحد من المكلفين أو من عين مخصوصة كالنبى صلى الله عليه وسلم فيما فرض عليه دون أمته اه وهل هو أفضل من فرض العين لانه يصام بقيام البعض به جميع المكلفين عن الاثم المرتب على تركهم له وفرض العين إنما يسقط الاثم عن القائم به فقط أو فرض العين أفضل لشدة اعتناء الشارع به يقصد حصوله من كل واحد واحد فى الأغلب قولان وهل فرض الكفاية واجب على البعض أو على الكل قولان وعلى الأول فقيل إن ذلك البعض معين عند الله تعالى يسقط الفرض بفعله وبفعل غيره كما يسقط الدين عن الشخص بأداء غيره عنه وقيل هو من قام به ويتعين بالشروع فيه فيصير كفرض العين فى وجوب إتمامه وسنة الكفاية كفروضها فى جميع ما تقدم قال الامام شهاب الدين القرافى رحمه الله فى القرن الثالث عشر بين قاعدتى فرض الكفاية وفرض العين وضابط كل واحد منهما وتحقيقه بحيث لا يلتبس بغيره أن تقول الأفعال قسمان منها ما تتكرر مصلحته بتكرره ومنها ما لا تتكرر مصلحته بتكرره فالقسم الأول شرعه صاحب الشرع على الأعيان تكثيراً للمصلحة بتكرر ذلك الفعل كصلاة الظهر فان مصلحتها الخضوع لله تعالى وتعظيمه ومناجاته والتذلل له والمثول بين يديه والتفهم لخطابه والتأدب بآدابه وهذه المصالح تتكثر كما كررت الصلاة والقسم الثانى كانقاذ الغريق إذا سأله إنسان

المهملة ويقال مسواك والسواك استعمال كل قلاع عود أو نحوه فى الأسنان لإزالة وسخها فان لم يجد ما يستاك به فبأصبعه إذ لم يرد التعبد بالآله وقال الامام الشافعى رضى الله عنه ومن وافقه لا تتأدى السنة بالأصبع فدائد) الأولى لو استاك بأصبع حرش من غير ماء ففى حصول الفضلة وعدمها قولان ذكرهما فى الطراز الثانية فى محله قال سند ينبغى أن يكون قبل المضمضة ليزيل ما تحصل منه فى الفم وفى الذخيرة يفعله مع الماء فى المضمضة لأنه يجفف القلح وهو صفرة الأنسان اللخمى وهو مخير فى فعله عند الوضوء أو الصلاة سند ولا يختص بهذه الحالة بل فى الحالات التى يتغير فيها الفم كالقيام من النوم أو تغير الفم بمرض أوجوع أو صمت كثير أو أكل طعام متغير والمقصود منه إذهاب الرائحة المتغيرة بالفم والأسنان مما يتصاعد من المعدة وقال غيره إنه يطيب النكهة ويقطع البلغم ويصفى اللون ويجلى البصر ويذهب بالحفر ويدبغ المعدة

فالنازل بعد ذلك إلى البحر لا يحصل شيئا من المصلحة لجعله صاحب الشرع على الكفاية نفيا للبعث فى الأفعال وكذا كسوة العريان واطعام الجوعان ونحوهما فهذا هو ضابط القاعدتين وبه تعرفان . ثم ذكر مسألتين المسألة الأولى أن الكفاية والأعيان كما يتصوران فى الواجبات يتصوران فى المندوبات كالأذان والاقامة والتسليم والتشميت ومايفعل بالأموات من المندوبات فهذه على الكفاية والذى على الأعيان كالوتر والفجر وصيام الأيام الفاضلة وصلاة العيدين والطواف فى غير النسك والصدقات المسألة الثانية يكفى فى سقوط المأمور به على الكفاية ظن الفعل لا وقوعه تحقيقا فاذا غلب على ظن هذه الطائفة أن تلك فعلت سقط عن هذه وإذا غلب على ظن تلك أن هذه فعلت سقط عن تلك وان غلب على ظن كل منهما فعل الأخرى سقط الفعل عنهما اهـ وإلى كلام الشهاب هذا أشار الإمام سيدى أبو الحسن على الزقاق بقوله فى المنهج المنتخب

وفرض عين الذى تكررا نفع به غير كفاية يرى

ثم قال

والظن كاف فى السقوط والسنن عين كفاية على ذاك السنن

الثانى تقدم فى كلام القرافى حصر فرض الكفاية بالحد والضابط وهو مالا تتكرر مصلحته بتكرر فعله وأما حصره بالعد فقد ذكروا أشياء منها القيام بالعلوم الشرعيه من حفظ القرآن والحديث ومعرفه علومهما والأصول والفقه والنحو واللغة والتصريف ومعرفة رواة الحديث والاجماع والخلاف فتسقط بفعل البعض ومع الترك يأثم كل من أمكنه ذلك ولا يأثم من لم يتمكن لكونه غير أهل أو لعذر وقد تقدم فى شرح قوله الذى علمنا من العلوم مابه كلفنا الكلام على فرض العين من العلوم فراجعه ان شئت ومن فروض الكفاية الجهاد وزيارة الكعبة كل سنة والقضاء لأن الانسان لا يستقل بأمور دنياه فيحتاج إلى غيره وبالضرورة أنه قد يحصل بينهما التشاجر وتحمل الشهادة وكان على الكفايه لأن الغرض يحصل بالبعض ويتعين فى حق من انفرد خليل والتحمل إن افتقر إليه فرض كفاية وتعين الأداء من كبر يدين وعلى ثالث لمن لم يجتز بهما والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بشروطه أنظر حاشية الحطاب عند قوله فى الرسالة ومن الفرائض الأمر بالمعروف الخ والإمامة الكبرى وأما إمامة الصلاة فهى تابعة لصلاة الجماعة والمشهور أنها سنة مؤكدة فى غير الجمعة وقيل فرض كفايه ورد السلام فإذا سلم على الجماعة وقام بالرد واحد منهم سقط عن الباقين والرباط فى ثغور المسلمين وسدها وحياطتها والفتوى على المتأهلين لها والحرف المهمة كالحراثة والتجارة والقيام بمؤن الميت كالغسل والصلاة والدفن وحضانة اللقيط خليل ووجب لقط طفل نبذ كفاية وحضانته ونفقته إن لم يعط من الفيء والتوثيق وهو كتب الوثائق وفداء أسارى المسلمين والدرء بالدال المهملة وهو دفع الضرر فى النفس أو المال عمن لا يستحقه شرعاً كدفع الصائل من إنسان أو بهيمة وتخليص الغريق إن كان لا يحسن العوم واعطاء الطعام والشراب لمن اضطر إليه فهذه ستة عشر وقد عدها صاحب المنهج المنتخب فى بيتين فقال بعد أول البيتين المتقدمين بالشرع

قم جاهد وزر أفض أشهد بالعرف مرام سلاما اردد

ورابط افت واحترف والميت صن واحضن ووثق وافد وادرأ تؤتمن

وزاد بعضهم فى عد فروض الكفاية عيادة المرضى وتمريضهم وحضور محتضريهم ونصيحة المسلم واطعام الجياع وستر العوره وحفظ القرآن سوى الفاتحة فان حفظها فرض عين وضيافة الوارد والآذان على قول والظاهر اندراج ماعدا عيادة المرضى

ويشهى الطعام ويزيد فى الحفظ والفصاحة قال القاضى أبو بكر واكثر ماتوجد هذه الخصال فى سواك الجوز . والثالثة صفته عرضا فى الأسنان وطولا فى اللسان. الرابعة كيفية مسكه قال للترمذى الحكيم أن تجعل الخنصر من يمينك أسفله والبنصر والسبابة والوسطى فوقه الابهام أسفل رأسه تحته. الخامسة أن لا يزيد طوله على شبر ولو قدر أصبع لأن ما زاد ركب الشيطان عليه السادسة قال ابن حبيب وابن رشد لا يستاك بعود الزمان ولا الريحان لتحريكهما عرق الجذام زاد الجزولى والعود المجهول لأن بعض الأشجار يؤدى لتقريح الفم ويضعف اللثة فيؤدى لسقوط السن وغير ذلك وزاد أيضاً قصب الشعير بل القصب من حيث هو الجملة لأنه ربما أدمى اللثة . السابعة أفضله الأراك والأخضر لغير الصائم وفوائده كثيرة لا نطيل بذكرها . ثم أشار الناظم لبيان خصلته الجليلة بقوله

وحضور المحتضر لغير تمريض وحفظ القرآن والأذان فى الدرء وقد نظمت هذه التسع بزيادة تشميت العاطس فقلت

عيادة تمريض مع حضور محتضر ضيافة المرور وحفظ قرآن سوى المثانى نصيحة زدها مع الأذان
تشميت عاطس وستر عورة إطعام جائع تمام العشرة فكلها فرض كفاية فان ألفيت غيرها أضفه لاتبن

وحاصل هذه المسائل نوعان دنيوية كالحرف المهمة ودينية وهى جلها ومترددة بينهما كالقضاء والشهادة والدينية نوعان علم وهو القيام بعلوم الشريعة وعمل كالأمر بالمعروف والجهاد ونحوهما (الثالث) قال الإمام أبو عبد الله محمد الحطاب رحمه الله السنة لغة الطريقة وما رسم ليحتذى أى يتبع والمراد بها عرفا طريقة سيدنا محمد ﷺ والتى لم يدل دليل على وجوبها ثم إن كان قد فعلها وداوم عليها وأظهرها فى جماعة كالوتر والعيدين والاستسقاء أوفهم منه إدامتها كصلاة خسوف الشمس فسنة مؤكدة أى لا يسمع تركها وإن لم يأثم التارك لها وإن اختل الإظهار أو داومه فنافلة كصلاة الضحى وقيام الليل لأن صلاة الليل أظهرها ولم يدام على اظهارها وصلاة الضحى داوم عليها ولم يظهرها حتى قالت عائشة رضى الله عنها من حدثك إنه كان يصلى الضحى فقد كذب وصح نقلها عنه عليه الصلاة والسلام من غير وجه فتأمل ذلك وإن وقع الترغيب فيها بمجرد قوله ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فرغيبة وكذا بمجرد فعل كركعتين بعد المغرب وإحياء ما بين العشاءين وإنما اختلف فى ركعتى الفجر اعتبارا لمدرك الحكم والله أعلم وإن كانت منوطة بالأكل والشرب والسفر واللباس فهى الأدب وهذا ما اقتضاه كلام الشيخ يعنى ابن أبى زيد فى رسالته وهو قريب من اصطلاح المحدثين والشافعية وأما أهل المذهب فكل ما وراء الفرض عندهم نافلة لأن أصل النفل الزيادة ثم تفصل إلى سنة مؤكدة ومخففة ورغيبة ونافلة وهى الفضيلة قال ابن بشير ولا فرق بينها إلا كثرة الثواب وقد اضطر أهل المذهب فى ذلك بما يفهم أن ذلك راجع للاصطلاح وهو لا يتقيد بغير قصد واضعه وقال المازرى السنة ما رسم ليحتذى فالواجب يسمى سنة على هذا وهى طريقة من طرق صاحب الشرع وأصل السنة الطريقة لكن غلب على ألسنة الفقهاء إطلاق هذه التسمية على العبادات الذى يجوز تركها والواجب يحرم تركه ولا يطلقون هذه التسمية فى غالب محاوراتهم وقد يطلقون السنة على ماوجب بالسنة وهو شاذ عن عادة الإطلاق عندنا وكذا يطلق الفقهاء لفظ الرغائب والواجبات مرغب فيها والاستقاق يقتضى كونها من الرغائب لكنهم لا يختلفون على الامتناع من إيقاع هذه التسمية على الواجبات وأما النافلة فهى الزيادة وتطلق على بعض المندوبات لكونها زيادة فى الفرض وأصل الاستقاق يقتضى إطلاق التسمية على سائر المندوبات لكونها زيادة على أصل الفرض لكنهم لم يستعملوها إيضا فى الجميع وكذلك قولهم فضيلة إنما يطلقونه على بعض المندوبات فان كان أخذا من الفضلة فالواجب فيه فضل وإن كان أخذا من الفضيلة فالمندوبات كلها كالفضيلة مع الواجبات هذا استقاق هذه التسميات ولكنهم اصطلحوا على معان لتمييز كل نوع عن صاحبه بمجرد النطق بتسميته فسموا كل ما علا قدره فى الشرع من المندوبات وأكد الشرع أمره وحده وقدره وأشاده وأشهره سنة كالعيدين والاستسقاء وسموا ما كان فى الطرف الآخر فى العكس من هذا نافلة وسموا ما توسط بين هذين الطرفين فضيلة هذا هو سر القوم فى إطلاق هذه التسميات وهى مما يكثر جريانها فى ألسنة أهل الشرع وقال ابن بشير وقد قيل فى الفرق بين

فِى فِعْلِهِ قَالُوا رِضَاءُ اللهِ وَمُذْهِبٌ رَوَائِحَ الْأَفْوَاهِ

وليس معنى هذا البيت فى الأصل المنظوم وهما خصلتان جليلتان كما قال وثالثه وهو كونه مسخطة للشيطان ومن فوائده الجلية ماقيل إنه يذكر الشهادة عند الموت عكس الحشيشة ومن فضائل الوضوء ما قال ابن أبى زيد يستحب أن يقول باثر الوضوء اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين وقال عليه الصلاة والسلام من توضأ فأحسن الوضوء رفع طرفه إلى السماء وقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء ثم ذكر الفضيلة الثامنة على خلاف فيها فقال

وَقِيلَ فِى تَحْلِيلِ شَعْرِ اللِّحْيَةِ فَرْضٌ وَقِيلَ الْعَكْسُ يَاذَا انْفِطْنَةِ

السنن والفضل والمستحبات أن كل ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مظهراً له فهو سنة بلا خلاف ومانبه عليه وأجمله فى أفعال الخير فهو مستحب وما واطب على فعله غير مظهر له ففيه قولان أحدهما تسميته سنة إلتفاتا إلى المواظبة والثانى تسميته فضيلة التفاتا إلى ترك إظهاره وهذا كركعتى الفجر قال بعضهم واسم المندوب يقع على الثلاثه اه

كتاب الطهارة

لما فرع الناظم رحمه الله فى مسائل الاعتقاد المتعلقة بالقاعدة الأولى من قواعد الاسلام وهى الشهادتان شرع الآن فيما يتعلق بالقاعدة الثانية وهى الصلاة من بيان صفة الماء الذى نحصل به الطهارة بقسميها أعنى طهارة الحدث والخبث لأنها شرط فى الصلاة والشرط متقدم على المشروط وهى إنما تكون بالماء غالبا فاحتيج إلى معرفتها قبلها إذ هو كالآلة لها وتقسم طهارة الحدث إلى صغرى وكبرى وذكر نواقضها وفرائضها وسنتها ومستحباتها وموانعهما وبعض المكروهات وما ينوب عن الطهارة المائية عند تعذرها وهو التيمم ومايتعلق به من فرائض وسنن ومستحبات ومايتعلق بذلك قال الإمام أبوعبدالله محمد بن مرزوق أول شرحه على مختصر الشيخ خليل مانصه ببعض اختصار اختلفت مقاصد الفقهاء والمحدثين فيما يبتدئون به كتبهم اختلاف أغراضهم فيما قصدوا تبيينه من أحكام الشريعة المتعلقة بأعمال القلوب وهى الاعتقادات المسماة بأصول الدين وأعمال الجوارح والظاهرة المسماة بالفروع فابتدأ البخارى ببيان بدء الوحى لقصد بيان أصول الشريعة وماذكره من كتاب الايمان وغيره مبنى عليه وقريب من مسلك البخارى مسلك ابن ماجه فى ابتدائه بالتحريض على اتباع السنة لأنه أصل لماذكر بعده من كتاب الايمان وغيره وابتدأ مسلم بكتاب الايمان لأنه رأى الشريعة تقررت وإنما يحتاج إلى بيان أحكامها الأصولية والفرعية وهو الذى قصد الشيخ أبو محمد فى ابتداء رسالته بالكلام فى العقائد (قلت وصنيع الناظم مثل صنيع الشيخ أبى محمد قال ابن مرزوق ومن لم يبتدىء ببيان العقائد من الفقهاء والمحدثين رأى أن الكلام إنما هو فى فروع الدين وذلك إنما يكون بعد تقرر العقائد الذى هو الواجب الأول على اختلاف بين العلماء فى أول ذلك الواجب ماهو وهو فن مستقل بنفسه وكل هؤلاء أو جلهم ابتدأوا بالكلام فى أول أركان الفروع التى بنى عليها الاسلام وهو الصلاة المذكورة فى الحديث بعد ركن الأصل الأول وهو الشهادتان تبركا بالحديث ولأن الصلاة من الدين كالرأس من الجسد ولقول عمر رضى الله عنه من حفظها وحافظ عليها فقد حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ثم لايتحدثون بعدها فى الغالب إلا فى بقية الأركان المذكورة فى الحديث إلا أن مقاصدهم اختلفت هنا أيضاً فمن ابتدأ بالكلام فى الطهارة وهم الأكثرون رأى أنه مفتاح الصلاة الذى

القول بالفريضة رواه ابن وهب وابن نافع عن مالك وظاهر المذهب الاكتفاء بغسل اللحية من غير تخليل إذا كانت كثيفة وأما الخفيفة فيخللها بلا خلاف وقوله وقيل العكس يحتمل عدم التخليل وهو رواية ابن القاسم وأشهب ويحتمل الاستحباب وهو عدم الفريضة فى قول ابن حبيب وهو الذى يتم به العدد ثمانيا إن عددنا تخليل أصابع اليدين والرجلين فضيلة واحدة كما قدمناه وفى روايه عن مالك الكراهة حكاه المازرى وتقدم عند الكلام على المضمضة والاستنشاق أن المبالغة فيهما فضيلة الصائم وكون كل منهما ثلاثة غرفات فضيلة أيضاً وبهذين وبما تقدم عن ابن أبى زيد صارت الفضائل أكثر من ثمانية

فَصلٌ وللوُضُوءِ مَكرُوهاتُ ... فِيمَا لَهُ شَرطٌ ومُوجِبَاتُ

نبه على أنه له شروطا ولكنه لم يذكرها وقد قدمنا أنها خمسة وزاد بعضهم سادسا وهو التمكن من القدرة ولم أر هذا الفصل فى الأصل الذى قيل أنه نظمه

عَدَّ ابنُ رُشدٍ مِن فُرُوعٍ ثابِتهْ ... لِما زادَ فى المَغسُولِ فَوقَ الثَّالِثهْ

أى مازاد على الغسلة الثالثة فهو مكروه فى الأعضاء المغسولة وظاهره حتى فى الرجلين وهو كذلك على أحد القولين

به تدخل والكلام فى الشرط متقدم على المشروط ومن ابتدأ فى الكلام فى أوقات الصلاة كفعل الامام فى الموطأ رأى أن الخطاب بالطهارة وغيرها على سبيل الوجوب إنما يكون بعد دخول الوقت فقدم الكلام فيه ثم عاد إلى الكلام فى الطهارة ثم الذين ابتدأوا بالطهارة أوذكروها بعد العقائد اختلفت أراءهم فيما يقدمون من أنواعها فمنهم من ابتدأ بذكر عمل الوضوء كالمدونة وابن الجلاب لأنه المنصوص عليه فى آالقرن عند القيام إلى الصلاة ومنهم من ابتدأ بذكر نواقص الوضوء كالرسالة لانها السابقة عليه عادة ومنهم من ابتدأ بذكر ما تكون به الطهارة وهو الماء فى الغالب لانه إن لم يوجد هو أو بدله لا توجد الطهارة فهو كالآلة واستدعى الكلام فيه الكلام على الطاهر والنجس من الاشياء ليعلم ما ينجس الماء مما لا ينجسه وهذه طريقة المصنف ومن سبقه إلى ذلك (قلت) يعنى بالمصنف الشيخ خليلا وبمن سبقه صاحب الجواهر وابن الحاجب وكذا فعل الناظم حيث قدم الكلام على المياه على الكلام فى الطهارة قال ابن مرزوق والجميع مقتدون فى الاستفتاح بما استفتح به القرآن العظيم من صفة المرتضين من عباد الله فى قوله تعالى « الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون » وفى ابتداء الكلام بما ابتدأ بذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر ما بنى عليه الاسلام اه والطهارة فى اللغة قال الشيخ أبو الحسن الصغير أصلها النزاهة والتخلص من الأنجاس والآثام وهى فى عرف الفقه والشرع إزالة الدنس والنجس أو ما فى معناه فى الحدث بالماء أو ما فى معناه ولا يعترض على هذا بالتيمم وهو من أقسام الطهارة وليس فيه تحسين ظاهر فان المقصود فيه استباحة الطاعة المشترك فيها الطهارة أو رفع الحدث الموجب لها فهو فى معنى التحسين والتنظيف وشرع عند تعذر الماء بدلا منه لئلا تطول المدة بترك العبادة فتركن النفس إلى الدعة بتركه فيصعب عليه الرجوع إلى متكرر الطهارة اه ولا بن عرفة هنا حدود أربعة الطهارة والطهورية والتطهير والطهور وللناس معه فيها إبحاث كثيرة وأجوبة أنظر شرحها للرصاع

فَصْلٌ وَتَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَا مِنَ التَّغَيُّرِ بِشَىْءٍ سَلِمَا إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طُرِحَا
أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلُحَا إِلاَّ إِذَا لاَزَمَهُ فِى الْغَالِبِ كَمُغْرَةٍ فَمُطْلَقٌ كَالذَّائِبِ

أخبر أن الطهارة تحصل بالماء الذى سلم من التغير بشىء من الاشياء أى النجسة أو الطاهرة ولذا نكر شيئاً أى بحيث لم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه لا بطاهر ولا بنجس ثم أفاد فى البيت الثانى حكم ما إذا تغير فأخبر أن الماء إذا تغيرت أوصافه أو أحدها بنجس كالبول والخمر فانه يطرح لنجاسته أى فلا يستعمل فى العبادات من وضوء أو غسل أو إزالة نجاسة من ثوب أو بدن أو مكان ولا فى عادات من شرب أو طعام ونحوهما لان حكمه حينئذ حكم مغيره ومغيره من بول أو نحوه لا يستعمل فى عاده ولا فى عبادة فكذلك هو وإن تغيرت أوصافه أو أحدها بطاهر كالزيت واللبن فانه يصلح للعادات دون العبادات ثم استثنى من التغير بطاهر ما تغير بما يلازمه ولا ينفك عنه غالبا كالمتغير بالمغرة

المشهورين والمشهور الآخر أن المطلوب فى الرجلين الإنقاء ولو مع الزيادة على الثالثة رواه ابن حبيب عن مالك وقيل يمنع من زاد على الثالثة قال اللخمى والمازرى خبر من زاد أو استزاد فقد تعدى وظلم وذكر التشهيرين صاحب المختصر فقال وهل الرجلان كذلك أو المطلوب الإنقاء وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف

وَلَيْسَ فِى الْمَمْسُوحِ إِلاَّ وَاحِدَهْ وَتُكْرَهُ الَّتِى عَلَيْهَا زَائِدَهْ

أى ليس فى العضو الممسوح إلا مسحة واحده والزائد عليها مكروه وهو واضح

وَكُرِهَتْ وَاحِدَةٌ فِى الْغَسْلِ إِلاَّ لِعَالِمٍ كَذَا فِى النَّقْلِ

أى وكره الاقتصار على الغسلة الواحدة لغير العالم لان العامى لا يكاد يستوعب العضو بالواحدة وقيل بمنعه وقد توضأ عليه الصلاة والسلام مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به وتوضأ مرتين مرتين وقال

والزرنيخ الجارى هو عليهما وحكم عليه بأنه مطلق فيستعمل فى العادات والعبادات وكذا المتغير بالطحلب بضم الطاء وسكون الحاء المهملة وبضم اللام وفتحها خضرة تعلو الماء لطول مكثه وكذا المتغير بالمكث وهو طول الإقامة قال فى التوضيح لمشقة الاحتراز من المغير المذكور ثم قال قال سند وأما رائحة القطران تبقى فى الوعاء وليس له جسم يخالط الماء فلا بأس ولا يستغنى عنه عند العرب وأهل البوادى اه واحترز بقوله إلا إذا لازمه فى الغالب مما يغير الماء وليس بما يلازمه غالبا كورق الشجر وفيه قولان الجواز للعراقيين والمنع للابيانى حكاهما الباجى وكالغدير المتغير بأرواث الماشيه فان مالكا قال فيه مايعجبنى ولا أحرمه اللخمى المعروف من المذهب أنه غير مطهر قال سند ليس الأمر على ما قال اللخمى بل إنما تردد مالك فى ذلك لأنه رآه غالبا وكالمتغير بنشارة الأرز ففى أسئلة ابن رشد إذا تغير ماء القناة بما يخالطه من نشارة الأرز فلا يصح استعماله فى شىء من ذلك وكذلك الماء المتغير فى حواشى النهر المتغير من الكتان المنقوع فيه وأما الماء يستقى بالكوب الجديد أو الحبل الجديد فلا يجب الامتناع من استعماله فى الطهارة إلا أن يطول مكث الماء فى الكوب أو طرف الحبل حتى يتغير من ذلك تغيرا فاحشا اه قال الشيخ خليل فى مختصره ويضر بين تغير بحبل سانية كغدير بروث ماشية أو بئر بورق شجر أو تبن والأظهر فى بئر البادية بهما الجواز ☆ قوله كالذائب معناه أن الماء إذا ذاب بعد أن كان جامدا فطلق أيضا وذلك كالثلج والبرد والجليد سواء ذاب بموضعه أو بغيره ويدخل فى ذلك الملح الذائب بعد جموده بموضعه سواء كان جموده بصنعة أو لا وحاصل الأبيات أن الماء إن لم يتغير أصلا فطلق طهور وان تغير فان تغير بما يلازمه فى الغالب فكذلك أيضا وإن تغير بما لا يلازمه فى الغالب فليس بطهور وقد تقدمت أمثلتها وبعد كونه ليس بطهور إن تغير بنجس فلا يستعمل فى شىء وإن تغير بطاهر استعمل فى العادات فقط والنجس فى النظم ساكن الجيم تخفيفاً للوزن قال ابن هارون فى شرح ابن الحاجب والحيوانات طاهرة قال سحنون وابن الماجشون الكلب والخنزير نجس ما نصه نجس بفتح الجيم ويصح الاخبار به عن المفرد وغيره كقولهم رجل عدل ورجلان عدل ورجال عدل ولذا أفرده هنا وفى كتاب الإقليد لتاج الدين عرف بالفركاح النجس بفتح الجيم عين النجاسة وعليه جاء قوله تعالى إنما المشركون نجس على المبالغة بجعلهم أنجاسا وبكسر الجيم المتنجس من الطاهرات ويقال نجس الماء بكسر الجيم ينجس بفتحها فى اللغة الفصحى وينجس بضمها فى لغة ضعيفة اه الجوهرى نجس الشىء بالكسر وأنجسه غيره ونجسه بمعنى اه (تنبيهات) الأول ظاهر كلام القاضى عبد الوهاب أن الماء المطلق والطهور مترادفان لأنه قال الماء ضربان مطلق ومضاف والتطهير بالمطلق دون المضاف والمطلق ما لم يتغير أحد أوصافه بما ينفك عنه غالبا مما ليس بقرار له ولا متولد عنه فيدخل فى ذلك الماء القراح وما تغير بالطين لأنه قراره وكذلك ما يجرى على الكبريت وما تغير بطول المكث لأنه متولد عنه وما تغير بالطحلب لأنه تغير من مكثه وما انقلب من العذوبة إلى الملوحة لأنه من أرضه وطول إقامته ويدخل فى ذلك المستعمل على كراهة وكذلك القليل الذى لم تغيره النجاسة والمضاف نقيض المطلق وهو ما تغيرت أوصافه أو أحدها من مخالطه ماينفك عنه غالبا اه فانظر كيف جعل جميع مايتطهر به مطلقا فهو كالصريح فى ترادفهما وإياه تبع الناظم حيث حكم على المتغير بما يلازمه غالبا بأنه مطلق وأصرح من ذلك فى هذا المعنى مايقع فى بعض نسخ

هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى فمن زاد أو نقص فقد ظلم

وَالْماءُ مازادَ على الْكِفايَهْ فَبِدْعَةٌ جاءَتْ بِها الرِّوايَهْ

نقدم معنى هذا البيت فى شرح قوله ☆ وقلل الماء وخلل اليدين . فلا فائدة فى إعادته

والماء ماماتت من الخشاش فيه كعقرب وكالفراش

لا يُكْرَهُ الْوُضوءُ مِنْهُ فَلْ بِهِ وَما عَلَيْكَ حَرَجٌ فِى شُرْبِهِ

هذا النظم وهو الذى رأيته بخط الناظم رحمه الله فى نسختين بدل البيت الأول ونصه

وبحصل الطهران بالماء المطلق   وهو الذى من التغير بقى

فانه كالصريح فى متابعة القاضى عبد الوهاب فى ترادفهما حيث صرح فى البيت الأول بأن مالم يتغير مطلق وهذا شامل لما لم يخالطه شىء ولم يغيره وفى البيت الثالث بأن المتغير بما يلازمه غالبا مطلق أيضا فجعل جميع مايتطهر به مطلقا وكذا فعل الشيخ خليل فى مختصره وظاهر صنيع ابن الحاجب حيث فسر المطلق بأنه الباقى على خلقته أى لم يضعف إليه شىء أصلا كما قال فى الجواهر أنه الباقى على أوصاف خلقته من غير مخالط وجعل ما تغير بما لا ينفك عنه غالبا ملحقا بالمطلق والملحق بالشىء خلافه وجعل ما خولط بغيره ولم يتغير قسما للمطلق لأن المطلق أخص من الطهور والطهور أعم منه وعليه فكل مطلق طهور وليس كل طهور مطلقا فان المخالط غير المغير والمغير بما يلازمه فى الغالب طهور غير مطلق (الثانى) قسم ابن الحاجب المياه إلى ثلاثة أقسام فقال المطلق طهور وهو الباقى على خلقته ويلحق به المتغير بما لا ينفك عنه غالبا كالتراب والزرنيخ الجارى هو عليهما والطحلب والمكث ثم قال والمسخن بالنار والمشمس كغيره الثانى ما خولط ولم يتغير فالكثير طهور باتفاق والقليل بطاهر مثله ووقع لابن القابسى غير طهور والقليل بنجاسة المشهور مكروه وقيل نجس ثم قال الثالث ما خولط فتغير لونه أو طعمه أو ريحه فحكمه كغيره ولم يعتبر ابن الماجشون الريح ولعله قصد التغير بالمجاورة (الثالث) شمل قول الناظم وتحصل الطهارة طهارة الحدث وطهارة الخبث كما هو مصرح به فى النسخة الثانية والحدث هو المنع المرتب على الأعضاء كلها وهو الحدث الأكبر أو بعضها وهو الأصغر والخبث هو النجس فطهارة الخبث هى إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان فأما الحدث فلا يرتفع إلا بالماء الطهور اتفاقا كذا قال ابن الحاجب وسلمه فى التوضيح وبحث بعضهم فى الاتفاق لوجود خلاف فى رفعه بالتيمم وأما الخبث وهو النجس فيزول عنه بغير المطلق اتفاقا وأما حكمه فالمشهور انه لا يزول إلا بالمطلق وقيل يزال بالماء المضاف حكاه فى النوادر وقيل بكل مائع قلاع كالخل ذكره اللخمى قال المازرى وأراه أخذه من قول ابن حبيب إذا بصق دما ثم بصق حتى زال انه يطهر ورده المازرى بجواز أن يكون ابن حبيب إنما عفا عن هذا ليساريه وعلى المشهور من أن حكمها لا يزال إلا بالمطلق فاذا زال عنها بغير المطلق عن ثوب فلا تجوز الصلاة به على المشهور وعليه فهل ينجس مالاقاه قولان والأكثرون على عدم التنجس إذ الأعراض لا تنتقل قال ابن عبد السلام قولهم لا تزال النجاسة إلا بالمطلق عند الأكثر يدل على أن إزالتها تعبد وقولهم لا يفتقر زوالها إلى نية يدل على أنها معقولة المعنى فهو تناقض قال ابن ناجى ما ذكره صحيح وقد أوردته فى درس كثير من أشياخى فكلهم لم يجب عنه إلا بما لا يصلح اه قلت الجواب عن ذلك ما قاله القاضى أبو عبد الله المقرىء فى قواعده أن إزالة النجاسة فيها شائبتا المعقولية والتعبد فاعمل الإمام الشائبتين معا فلا عمال شائبة المعقولية أسقط النية ولإعمال شائبة التعبد اشترط ان تزال بالمطلق دون غيره (الرابع) ما تقدم من أن حكم الخبث لا يرتفع إلا بالمطلق متعين بغير الإستنجاء أما فى الاستنجاء فيكفى فى رفعه مع وجود الماء وإزالة النجاسة بالأحجار وجواهر الأرض كالتراب ونحوه بل ويكفى كل يابس طاهر منق ليس بمؤذ ولاذى حرمة وقال ابن حبيب إنما يكفى ذلك ان عدم الماء أما مع وجوده فلا وتأوله الباجى على الاستحباب قال وإلا فهو خلاف الإجماع قال فى التوضيح والمشهور أظهر لعموم أحاديث استجمار اه ويأتى الكلام على الاستنجاء والاستجمار

الخشاش مثل الأول ومثله بالعقرب ليدخل ما شابهه كالرتيلا والخنفساء والسلحفاة وبالفراش ليدخل ما شابهه كالجندب وبنات وردان ونحو ذلك وسمى خشاشا لأنه لا يخرج من الأرض غالبا إلا بمخرج ويبادر فى رجوعه إليها فإذا مات شىء من ذلك فى ماء راكد ولم يتغير لم يكره الوضوء منه ولا شربه وكذا استعماله فى غير الشرب من العادات ومثل الخشاش [illegible] ليس له نفس سائلة [illegible] من ذبح أو جرح ليخرج به ماله نفس سائلة من الحيوان [illegible] قال صاحب المختصر وإذا مات برى ذو نفس سائلة [illegible] فإن تغير وجب نزحه حتى يزول

ومايتعلق بهما حيث تعرض الناظم لبعض ذلك إن شاء الله (الخامس) ظاهر قوله بما من التغير بشيء سلبا وقوله إلا إذا لازمه فى الغالب أن المتغير بما ينفك عنه غالبا غير طهور سواء تغير لونه أو طعمه أو ريحه وهو كذلك على المشهور خلافا لابن الماجشون فى عدم اعتبار تغير الريح فقد نقل عنه الباجى إن وقعت فيه ميتة لم تضره إن تغير ريحه فقط وهذا النقل يرد جواب ابن الحاجب عن ابن الماجشون بقوله ولعله قصد التغيير بالمجاورة (السادس) مما ينبغى التنبيه عليه هنا بيان الطاهر من الأشياء والنجس منها لتفصيلهم فى الماء المغير بين أن يتغير بطاهر أو نجس فتأكدت معرفتهما لذلك * ولنذكر بعض ذلك باختصار فمن الطاهر ميتة ما لا نفس له سائلة كالزنبور والعقرب والخنفساء وبنات وردان والصرصر وهى دويبة تصيح بالليل قفاز شبيهة بالجواد وشبه ذلك لاينجس فى نفسه ولاينجس مامات فيه ولايؤكل إلا بذكاة على المشهور الموافق وفى المدونة إن وقع الخشاش فى قدر أو إناء أكل إن تميز الخشاش فازيل أو لم يتميز وقل وكثر الطعام كاختلاط نمله بكثيره ومنه ميتة الحيوان البحرى ولو طالت حياته بالبر كالضفدع والسلحفاة وترس الماء وأما ميتة الضفادع البرية فنجسة ومنه المذكى المأكول مباحا أو مكروها وجميع أجزائه دون محرم الأكل فان الذكاة لاتعمل فيه * ومنه مايزال من الحيوان فى حياته أو بعد موته بغير ذكاة مما لاتحله الحياة ولا يتألم بزواله كالصوف والوبر وزغب الريش والشعر ولو من خنزير على المشهور إن جزت اللخمى أجاز مالك شعر الخنزير للخرازة المواق انظر هذا مع قولهم غير قلع وقد قالوا لاتتأتى به الخرازة إن جزو منه الجماد قالوا وهو جسم غير حيوان ولامنفصل عن حيوان إلا المسكر منه فنجس هذا الحد غير جامع لخروج بعض أفراد الجماد كاللبن والعسل إلا إن أراد بالانفصال الولادة لاغير * ومنه الحى ودمه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ولو كان يأكل النجاسة على المشهور ولو كان هذا الحى كلباً أو خنزيراً على المشهور فيهما إلا البيض المزر أى الفاسد فنجس وكذا ماخرج منه بعد موت الحيوان لأنه ميتة المواق مالك البيض يخرج رطبا ويابسا من ميته نجس التتائى قال ابن فرحون ان خرج صلبا غسل وأكل وفى الكافى إذا وجد فى فرخ ميت أو دم حرم أكلها اه وكذلك تتونه وتعفنه المواق انظر قد يتفق أن يوجد فى البيضة نقطة دم قيل ويكون ذلك من أكلها الجراد الذخيرة فمقتضى مراعاة السفح فى الدم أن لا تكون هذه البيضة نجسة وقد وقع فى هذا بحث وما ظهر غيره ابن عرفة بيض الطير طاهر وبيض سباعه والحشرات كلحمها ومنه لبن الآدمى رجلا أو مرأة إلا لبن الميت فنجس ولبن غير الآدمى تابع للحمه على المشهور قال فى التوضيح لأنه ناشىء عنه فما حرم لحمه فلبنه نجس وما كره لحمه فلبنه مكروه وهو ظاهر المذهب قال عياض وغيره اه ويريد ما أبيح لحمه كالأنعام فلبنه طاهر وقوله وما كره لحمه فلبنه مكروه أى مكروه استعماله فى أكل أو غيره مع طهارته والله أعلم وقد روى عن مالك لا بأس بلبن الحمارة ابن رشد يحتمل أن يريد لا بأس بالتداوى به ومنه البول والعذرة من مباح الأكل حيوان أو طائر إلا المتغذى بنجس فان ذلك منه نجس

تغيره وإذا لم يتغير ندب النزح بقدر الماء والميته فان كان الماء يسيرا أو الدابة كبيرة فينزح كثيرا وبالعكس فقليلا وان كان الماء قليلا والدابة صغيرة أوكثيرا والدابة كبيرة فيتوسط فى النزح واحترز المؤلف بقوله والماء عن الطعام فإنه يؤكل إذا وقع فيه الخشاش لأن مالا نفس له سائلة لا ينجس بالموت واحترز بقوله مات عما لو وقع ميتاً فلا يستحب النزح إلا ان تغير فيجب

وعَدَّ فِي الْمَكْرُوهِ كُلَّ ماءِ مُسْتَعْمَلٍ خَالٍ مِنَ الأَذاءِ

يعنى أن الماء المستعمل فى طهارة حدث يكره استعماله فى طهارة أخرى وهو الماء القاطر من أعضاء الوضوء واتصل بها وظاهره كراهته ولو لم يوجد غيره وفى التوضيح الكراهة مع وجود غيره وقوله كل ماء أخرج به التراب فلا يكره التيمم به مرة أخرى فأكثر وفرق بأن الماء لا بد أن يتعلق به شىء من الأوساخ بخلاف التراب وقوله مستعمل يشمل ما استعمل فى رفع حدث أو فى غيره كالمستعمل فى الأوضية المستحبة وغسل الجمعة للتوضىء والغسلة الثانية والثالثة وهو قول عياض وجماعة وهو كذلك على أحد القولين والقول الاخر إن المستعمل فى غير رفع الحدث

وصلى بها لاشىء عليه إن لم يكن فى أظفاره نجاسة والظلف للبقر والشاة والظباء كالحافر للفرس وكذا العاج وهو عظم الفيل وكره مالك الأدهان فى أنياب الفيل والمشق بها والتجارة فيها ولم يحرم ذلك لأن عروة وربيعة وابن شهاب أجازوا ذلك قال ذكى الفيل فلا إشكال على القول بأن الزكاة تعمل فى المكروه وهو المشهور والريش وقال ابن الحاجب شبيه الشعر كالشعر وشبيه العظم كالعظم وما بعده فعلى القولين أى ما بعد من القصبة عن أصلها وهو طرفها الأعلى يجرى على خلاف فى طهارة طرف القرن * ثالثها يطهر إن صلق أى غلى فى الماء وجلد الميتة نجس ولو دبغ على المشهور ويجوز استعماله بعد دبغه فى اليابسات والماء إن كان من غير الخنزير ولا يباع ولا يصلى عليه لنجاسته وفى المدونة وقف مالك عن الجواب فى الكيمخت بن رشد وهو جلد الحمار وقيل جلد الفرس وفى العتبية ما زال الناس يصلون بالسيوف وفيها الكيمخت . ومنه المنى والمذى والودى ابن الحاجب والمذهب أن المنى نجس فقيل لاصله وقيل لمجرى البول وعليهما منى المباح والمكروه يريد فان عللنا نجاسته بكون أصله دما فمنى الحيوان المباح الأكل ومكروهه نجس وإن عللناها بجريانه مجرى البول فمنى المباح طاهر ومنى مكروه الأكل نجس لأن بولها كذلك على المشهور ابن عرفة المذى والودى والقيح والصديد نجس عياض ورطوبة الفرج عندنا نجسة ابن عرفة مسفوح الدم نجس قال عز الدين يجب غسل محل الذكاة بالماء وقال بعض الشيوخ يجب أن يرفع بأنف البهيمة ليخرج الدم المسفوح ولا فرق بين دم الحيض والسمك والذباب وغيرها والسوداء نجسة وكذا رماد النجس ودخانه على المشهور اللخمى إنعكاس دخان الميتة فى ماء أو طعام ينجسه المازرى الدخان أشد من الرماد ابن رشد الأظهر طهارتهما لأن الجسم الواحد تتغير أحكامه بتغير صفاته وقال التونسى رماد الميتة يجب أن يكون طاهرا لأنه كالخمر يصير خلا ابن الحاجب والبول والعذرة من الآدمى والمحرم الأكل نجس وكذلك من المباح الذى يصل إلى النجاسة وكذلك الدواب ونحوها على المشهور وقيل الابول من لم يأكل الطعام من الآدمى وقيل من الذكور وطاهر من المباح أى لايصل إلى النجاسة بدليل مامر له قريبا ومكروه من المكروه وقيل نجس اه والقول بنجاسة البول والعذرة من مكروه الاكل كالهرة هو المشهور وإن كان ظاهر كلام ابن الحاجب ان المشهور الكراهة لتصديره به وعطفه عليه فقيل واختلف فى المراد بالطعام فى قول من فرق فى بول الادمى بين من أكل أولا قال فى التوضيح يحتمل أن يريد به بن أمه ويحتمل أن يريد به غير لبن أمه لأنه الطعام عرفا ثم قال وهذا الخلاف إنما هو بوله وأما عذرته فنجسة باتفاق وقال قبل هذا ويستثنى من ذلك الأنبياء فان الظاهر طهارة مايخرج منهم لإقراره عليه الصلاة والسلام شاربة بوله اه وفى الخطاب عن ابن الفرات وغسل عائشة رضى الله عنها الجنابة من ثوبه صلى الله عليه وسلم تشريع اه قال القاضى أبو عبد الله المقرى فى قواعده بعد أن أنكر كثرة الكلام فى هذه المسألة مما لا يجديه ولا يتوقف عليه حكم يجدد والمعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوقى من نفسه ما أمر بتوقيه من غيره ثم ينكر على من شرب دمه وبوله بعد النزول لما غلب عليه من حسن قصده ومع أمنه من اعتقاد خلاف الحكم الا ترى قوله آخر زادك الله حرصا ولا تعد اه قال شيخ شيوخنا أبو عبد الله القصار

أو اغتسل جرابه وصحت صلاته [illegible] من ذهب وفضة مستوية يحتمل انه يريد انه [illegible] او واحدة منهما معا لكن فى قربه مساوية حينئذ [illegible] يحتمل ان يريد بمساواتها كونها كلها ذهبا اوفضة ليخرج المموه وهو ما كانت ذاته غيرهما لكن طلى بأحدهما والمس [illegible] وهو ما دنت ذا [illegible] منهما وغشى برصاص أونحاس أونحوه والمضبب وهو إناء شعب كسر [illegible] وذو الحلقة وهو ما جعلت فيه حلقة من احدهما وهو كذلك على أحد القولين فى ذلك والقول الآخر جواز كل منهما وذكر [illegible] صاحب المختصر بغير ترجيح وإن كان فى بعض فروع ذلك ترجيح لغيره فلا نطيل بذكره وتخصيصه إناء [illegible] ونصه مشعر بمخالفة حكم إناء الجوهر والزبرجد والياقوت فانه جائز استعماله وهو كذلك على أحد القولين [illegible] مبنيان على الخلاف فى علة منع الذهب والفضة فمن رآها لعينهما أجازه من رآها [illegible] منه من ماء يسير ولحق شيء كاب ومنها يسير خلط بنجس ولم يتغير قاله فى الرسالة [illegible] ذكره الله تعالى [illegible] لا يجوز اقتناء أوانى الذهب والفضة

على قول المقرى ثم لم ينكر الخ بل قال لابن الزبير منكراً من أمرك بشرب الدم لأنه استفهام إنكارى وفى الشمنى على الشفاء شرب دمه عليه الصلاة والسلام سالم بن الحجاج فقال له عليه الصلاة والسلام لا تعد فان الدم كله حرام اهـ. ولما تقدمت الإحالة على مباح الأكل ومكروهه ومحرمه فى اللبن والبول والعذرة انبغى تكميل الفائدة بسرد بعض ذلك . فمن مباح الأكل من الحيوان الحيوان البحرى وإن كان ميتا وجميع أنواع الطير ولو تغذى بالنجاسة أو كان ذا مخلب وهو الظفر على المشهور فيهما وقيل بكراهة الخطاف فى وكره ببدو أو حضر ومنه النعم من الابل والبقر والغنم ولو جلالة على المشهور وكذا الوحش الذى يفترس كاليربوع دابة قدر بنات عرس رجلاها أطول من يديها عكس الزرافة وكذا الخلد مثلث الأول ساكن اللام فأر أعمى أعطى من الحس ما يغنيه عن البصر وكذا الوبر بسكون الموحدة وفتحها من دواب الحجاز فوق اليربوع ودون السنور كحلاء اللون لا ذنب لها وكذا الأرنب وفى أذنه طول وكذا القنفذ بضم القاف وفتحها ثم نون ساكنة ثم فاء مضمومة ثم ذال معجمة أكبر من الفأر كله شوك إلا رأسه وكذا الضربوب على وزن فعلول بفتح أوله كالقنفذ فى الشوك إلا أنه أكبر وكذا الحيــة إذا أمن سمها وكذا خشاش الأرض مثلث الأول كالعقرب والخنفساء والنمل والدود . ومن المحرم الخنزير إجماعا والبغل والفرس والحمار على المشهور ولو كان الحمار وحشيا وتأنس وصار يعمل عليه فكذلك أيضا وقال ابن القاسم لا يحرم ما دجن من الحمر وأما الإنسى يتوحش فلا يؤكل ومن المكروه السبع والضبع والثعلب والذئب والهر وإن كان وحشيا وكذا الفيل وفى التوضيح الصحيح الإباحة . ومنه كلب الماء وخنزيره وفى كراهة القرد والكلب ومنعهما قولان وفى الفأر والوطواط التحريم وهو المشهور والكراهة والإباحة وإنما أطلنا فى هذا التنبيه لشدة الحاجة لمسائله كما أشرنا إليه أولا ولسهولة حلها (السابع) تكلم الناظم على الماء الذى تحصل به طهارة الخبث وهو النجس ولم يتكلم هنا على حكم زواله عن ثوب أو بدن أو مكان بل أخره إلى أن يجمعه مع نظائره فى شروط أداء الصلاة حيث قال شروطها الاستقبال طهر الخبث البيتين ولا على صفة زواله وذكر ذلك وما يتعلق به هنا أنسب كما فعل ابن الحاجب وغيره فأما حكم إزالة النجاسة فحكى ابن الحاجب ثلاثة طرق والطريقة عبارة عن اختلاف الشيوخ فى كيفية نقل المذهب بحيث ينقل شيخ أو شيوخ حكما ويرون المذهب كله على ما نقلوه وينقل غيره خلاف ذلك ويروى ذلك الغير المذهب كله على ما نقل هو والأولى الجمع بين الطرق ما أمكن والطريق التى فيها زيادة هى راجحة على غيرها لأن الجميع ثقات وحاصل دعوى النافى شهادة على نفى وحاصل الطرق الثلاثة كما قال ابن عبد السلام يرجع إلى ثلاثة أقوال كطريقة اللخمى القول الأول فى المدونة واجبة مع الذكر والقدرة لإيجابه الإعادة معهما فى الوقت وبعده دون العجز والنسيان لأمره بالإعادة فى الوقت خاصة فيعيد المغرب والعشاء إلى طلوع الفجر والصبح ما لم تطلع الشمس قاله ابن بشير التنائى ووزان ما تقدم فى الظهرين أن يعيدها إلى الإسفار والظهر والعصر إلى الاصفرار أبو الحسن الصغير لأن الإعادة فى الوقت إنما

لأنه ذريعة لاستعمالها وقيل يجوز الاقتناء للتجمل قال الله تعالى قل من حرم زينة الله الآية وقال الباجى لو لم يجز الاقتناء لفسخ البيع وردلانعاء ضمان صوغهما على من كسرهما وتحريم الاستئجار على صنعتهما

فَصْلٌ وِللوُضُوءِ مُوجِباتُ فَتِسْعَةٌ مِنْها حَكَى الرُّواةُ
تُوجِبُهُ قَوْلاً بِلاَ خِلاَفِ وتِسْعَةٌ مِنْها عَلى اخْتِلاَفِ

هكذا عبر بعضهم بموجباته وبعضهم بأسباب الحدث وبعضهم بنواقضه وهذا الثالث هو الذى فى الأصل المنظوم وعدها الناظم ثمانية عشر تسعة متفق عليها وتسعة مختلف فيها وبدأ بالتسعة المتفق عليها بقوله

فَلِتِّسْعَةُ الأولى خُرُوجُ البَوْلِ عَلى سَبيلِ عادَةٍ مِنْ أَصْلِ

أى الأول من التسعة الأولى الناقضة للوضوء باتفاق خروج بول وشرط فيه كونه على سبيل العادة ليخرج به ما خرج

بول الفرس للغازى بأرض الحرب إن لم يكن له ممسك غيره ويتقيه ما استطاع ودين الله يسر ويسير البول والعذرة يعلق بالذباب ثم يجلس على المحل معفو عنه وكذا المحتجم يكفيه مسح موضع الحجامة لنضرره بوصول الماء اليه فاذا برىء غسله فاذا لم يغسله أعاد ما صلى بعد البرء مما لم يخرج وقته بعد أن يغسله وكطين المطر ونحوه كالماء المستنقع فى الطرق يصيب الجسد والثوب والخف والنعل وإن كان فيها العذرة وقال ما زالت الطرق وهذا فيها وكانوا يخوضون طين المطر ويصلون ولا يغسلون ما لم تكن النجاسة غالبة أو عينها قائمة وكذيل المرأة تطيله للستر فيطهر من القشب اليابس بمروره على طاهر وكذا من توضأ ثم وطىء موضعاً قذرا جافا فلا بأس عليه قد وسع الله على هذه الآمة اللخمى لأن رفع رجليه بالحضرة يمنع اتصال النجاسة إلا ما لا قدر له وكمن وطىء بخفيه أو نعليه على أرواث الدواب الرطبة وأبوالها فيدلكه ويصلى ابن يونس لأنه مختلف فى نجاسته باختلاف الدم والعذرة والبول فلا يصلى حتى يغسله ولذا قال ابن حبيب عن مطرف وأصبغ وابن الماجشون فى مسافر مسح على خفيه فأصابت خفه نجاسة ولا ماء معه أنه ينزعه ويتيمم المازرى وعلى هذا من لم يجد إلا قدر وضوئه أو ما يغسل به نجاسته بغير محله يغسلها ويتيمم إذ لا بدل عن غسلها وعن الوضوء بدل ابن عبد السلام وأظن أنى رأيت لأبى عمران أنه يتوضأ به ويصلى بالنجاسة لأن طهارة الخبث مختلف فى وجوبها بخلاف طهارة الحدث والمتفق على وجوبه أولى بالتقديم وهو الظاهر الباجى لا نص فى الرجل وأراها كالخف وخرجها اللخمى على النعل واختار هو وابن العربى غسلها لغير من شق عليه شراء النعل وكمن سقط عليه ماء من سقف فهو فى سعة ما لم يوقن بنجاسة فان سأل أهله فقالوا طاهر صدقهم إن لم يكونوا نصارى ابن رشد هو محمول على الطهارة وسؤالهم مستحب فيصدقهم إن لم يعرف عدالتهم وقال المازرى يقبل خبر الواحد وان امرأة أو عبدا عن نجاسة الماء إن بين سبب النجاسة أو لم يبينها ومذهبه فيها كالمخبر وإن أجمل وخالف مذهبه استحب تركه لأنه قد صار مخبره مشتبها وكالسيف الصقيل وشبهه كالمدية والمرآة كل ما يشاكله فى الصقالة من الحديد وسائر الجواهر يجزى مسحه عن غسله لما فى غسله من افساده وقيل لانتفاء النجاسة بالمسح ولا يلحق بالسيف وما يشبهه غيره كالثوب والجسم على الأصح التوضيح وأكثر مثلهم فى السيف إنما هو فى الدم فيحتمل أن لا يقصر عليه ويحتمل القصر لأنه الغالب من النجاسة الواصلة اليه وكالجرح يمصل والدم فى الجسد والثوب فان تفاحش استحب بخلاف مايتكاثر فانه يغسل فان كان فى صلاة قطع إلا أن يخرج الشيء اليسير فليفتله ولا ينصرف واليسير ما يفتله الراعف وكدم البراغيث غير المتفاحش ابن عرفة ظاهر المدونة وجوب غسل دم البراغيث إذا تفاحش بخلاف القرحة (التاسع) أذكر فيه فروعا مما الكلام فيه بعضها يتعلق بالمياه وبعضها بالنجس والطاهر وبعضها بازالة النجاسة. فالتى تتعلق بالمياه أولها روى على الندى يجمع من الورق طهور الثانى قال فى المدونة لابأس بسؤر الحائض والجنب وما فضل عنهما من وضوء أو غسل لا بأس بشربه وبالوضوء منه والإغتسال به ثالث قال المازرى إن شك فى المغير هل هو جنس مايؤثر أم لا فلا تأثير له مالك إن جهل سبب نتن ماء بئر الدور ترك قيل لما يغلب على الظن أن ذلك من المراحيض المجاورة لها فترك ما لم توقن السلامة ابن رشد

وغائطٌ والرِّيحُ بالنَّطْنِ والْمَذْيُ والْوَدْيُ بغيْرِ مينِ

خرج بالشرط الأول وهو على سبيل العادة ما خرج على غير سبيل العادة كالحصا والدود والدم والريح من قبل الرجال أو فرج المرأة خلافا للامام الشافعى فى نقضه بكل ما خرج من السبيلين معتاداً أولا وبالثانى ماخرج من غير المخرج المعتاد كالفصادة والحجامة والرعاف والقىء خلافا لأبى حنيفة فى النقض بذلك كله وهذا البيت لبس من كلام الناظم وقوله بغير مين أو بغير كذب ثم رأيت فى بعض النسخ موضع هذا البيت السابق ما نصه

أو من خروج غائط أو ودى أو من خروج الريح أو من مذى

وهذا معنى البيت السابق المشتمل على الاربعة المذكورة ولم أقف على هذا البيت إلا بعد أن ذكرت البيت السابق

فَهَذِهِ الأَحداثُ والأَسبابُ ثانى بها الحكم بى الصواب

بخلاف البئر والغدير بالصحراء الرابع قال اللخمي إن كانت رائحة الماء عن المجاورة دون الحلول لم تنجس الخامس قال ابن الحاجب المغير بالدهن طهور ابن عبد السلام لأنه يجاور ولا يمازج ابن عرفة يرد بأن ظاهر الراويات أن كل تغير بحال معتبر وإن لم يمازج فإن تغير بمخالطة الأدهان فغير مطهر السادس قال ابن بشير المشهور أن الماء إن تغير بما هو قراره وبما عادته يتولد فيه بنقل ناقل نقله اليه لامبالاة به والماء باق على أصله ابن يونس الملح إذا طرح في الماء فالصواب أن لايجوز الوضوء به لأنه إذا فارق الأرض كان طعاما ولا يتيمم به ابن بشير اختلف المتأخرون في الملح هل هو كالتراب فلا ينقل حكم الماء على المشهور من المذهب أو كالطعام فينقله أو المعدنى منه كالتراب والمصنوع كالطعام ثلاثة طرق ثم اختلف المتاخرون هل نرجع هذه الطرق إلى قول واحد فيكون من جعله كالتراب يريد المعدنى ومن جعله كالطعام يريد المصنوع أو يرجع ذلك إلى ثلاثة أقوال كما تقدم السابع إن تغيرت رائحة الماء ببخار المصطكى كان مضافا الثامن قال ابن الحاجب وفي التطهير بالماء بعد جعله في الفم قولان التوضيح القولان راجعان إلى خلاف في حال هل يمكن أن ينفك عنه الماء بصفته أم لا التاسع قال في المدونة ولا يتوضأ بماء قد توضىء به إلا أن لا يجد غيره وكان الذى توضأ به أولا طاهر الأعضاء من نجاسة ووسخ الرافى إن كان المتوضىء بالماء محدثاً فالماء طهور بخلاف إن كان محدثا العاشر قال في المدونة من توضأ من ماء ولغ فيه كلب وصلى أجزأه ولا إعادة عليه وإن علم في الوقت مالك ولايعجبني الوضوء به ونص ابن القاسم إن لم يجد غيره توضأ به ولا يتيمم الحادى عشر قال ابن الحاجب فيها ولا يغتسل في الماء الراكد وإن غسل الأذى للحديث اه (فائدة تناسب هذا الفرع) ذكر الشيخ زروق في النصيحة أن البول في الماء الراكد يورث النسيان وكذا أكل سؤر الفأر والتفاح الحامض وكنس البيت بالخرقة وأكل الكزبرة الخضراء وقراءة كتابة القبور والنظر في المصلوب والمشي بين الجملين المقطورين أي المربوطين وطرح القمل على الطريق وإدمان النظر إلى البحر قال ذكر ذلك الشيخ أبو طالب المكي آخر كتاب قوت القلوب الثاني عشر قال ابن الحاجب أيضا وفيها بئر قليلة الماء ونحوها وبيده نجاسة يحتال يعني بآنية أو بخرقة أو بفيه على القول بتطهيره فان لم يمكنه فقال ابن القاسم لا أدرى وأجريت على الأقوال في ماء قليل تحله نجاسة وقال فان اغتسل فيها أجزأه ولم ينجسها إن كان معينا الثالث عشر قال ابن الحاجب مامعناه إن فضلة شراب الحيوان الذى يأكل النجاسة أو فضلة طعامه إن رأيت على فيه نجاسة وقت استعماله عمل عليها أي فان شرب من ماء وتغير طرح وإن لم يتغير فيفصل بين قليله وكثيره كما مر في التنبيه الثاني وإن أكل من طعام مائع نجس كثيرا كان أو قليلا وإن كان جامداً تنجس ماسرت فيه وإن لم تر فيه نجاسة وقت الاستعمال فان عسر الاحتراز منه كالهر والفأرة فمغتفر وإن لم يعسر كالطير والسباع والدجاج والأوز المخلاة فثالثها المشهور يفرق الماء والطعام لاستجازة طرح الماء وسؤر الكافر وما أدخل يده فيه وسؤر شارب الخمر وشبهه مثله اه ومعنى قوله فثالثها أي إذا لم تر النجاسة على فيه ولم يعسر الاحتراز منه فثلاثة أقوال الأول يطرح الماء والطعام والثاني لا يطرح واحد منهما المشهور يطرح الماء لجواز طرحه إن حصلت فيه شبهة كذا أو مطلقا ولا يطرح الطعام لحرمته (فائدة) إذا قال ابن الحاجب ثالثها فالضمير عائد على الأقوال المفهومة من السياق ويؤخذ القول

الإشارة راجعة إلى الخمسة السابقة ما عدا ما في البيت الذى أوله ومن خروج دافق لكنه وقوله والأسباب بالرفع ابتداء كلام يأتي به لتمام التسعة المتفق على النقض بها ولذا قال

فَيَجِبُ الْوُضُوءُ بِالْمُلَامَسَةْ   وَقَصْدُهَا لِلَذَّةِ الْمُجَانَسَةْ

وأشار بهذا البيت للناقض السادس وهو أول الأسباب وهى الملامسة مع قصد اللذة فالواو في قوله وقصدها بمعنى مع وهى مفاعلة فتقتضى النقض للامس والملموس والملتذين وهو كذلك وفيه تنبيه على خلاف الإمام الشافعي حيث قال إنما خاطب الله تعالى اللامس بقوله تعالى أو لامستم النساء فلا ينتقض الملموس عنده وعندنا حيث قصد اللذة ووجدها فالنقض اتفاقا ويأتي ما إذا قصد ولم يجد أو وجد ولم يقصد وقوله المجانسة ليس هذا في كلام ابن رشد فيحتمل أن يريد

الأول من صدر الثالث والثانى من عجزه والثالث من مسئلتنا يطرح الماء ولا يطرح الطعام فالأول طرحهما معا والثانى لا يطرح واحد منهما الرابع عشر قال ابن الحاجب والجارى كالكثير إذا كان المجموع كثيراً والجرية لا انفكاك لها انظر التوضيح وبحث ابن عرفة فى قوله إذا كان المجموع الخ فانظره فيه الخامس عشر قال ابن الحاجب وأما الماء الراكد كالبئر وغيره تموت فيه دابة بل ذات نفس سائلة ولم يتغير فيستحب النزح بقدرهما بخلاف ما لو وقع ميتا التوضيح الراكد هو الواقف ثم قال ويشمل ماله مادة وما لا مادة له وقوله تموت احتراز مما لو وقع ميتا فانه إن تغير وجب نزحه وإن لم يتغير لم يجب ولم يستحب لفقد العلة التى ذكرت للاستحباب إذا مات فى الماء فالمخالفة إنما هى فى عدم التغير وأما مع التغير فالحكم متساو وهو وجوب النزح وقوله دابة بر احتراز من دابة البحر فانها إذا لم تغير لا يستحب النزح وقوله ذات نفس سائلة احتراز مما لا نفس له سائلة كالعقرب والزنبور فانهما لو وقعا فى ماء وماتا فيه ولم تغير لا يستحب النزح والمراد بالنفس السائلة الدم الجارى وقوله لم يتغير احتراز مما لو تغير فانه يجب نزحه حتى يزول تغيره وقوله بقدرهما أى بقدر الميتة والماء وبمراعاتهما قال فى الجلاب على قدر كثرة الماء وقلته وصغر الدابة وكبرها وعلى هذا فالصور أربع تارة يكثر الماء وتصغر الدابة فيقال من النزح وتارة يقل الماء وتكبر الدابة فيزداد فى النزح وتارة يتوسط إما لكبر الدابة وكثر الماء وأما لقلة الماء وصغر الميتة انتهى القاضى عبد الوهاب وأما غير الماء فلا فرق أن تموت فيه الفارة وبين أن تقع فيه ميتة أى فيتنجس مطلقا السادس عشر قال مالك فى رواية ابن أبى أويس عنه فى جباب تحفر فى المغرب فتسقط فيها الميتة فيتغير لونه وريحه ثم تطيب الماء بعد ذلك فلا بأس به السابع عشر قال المازرى لا فرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه لأن المخالطة حصلت فى الحالين فلا اعتبار بتقديم أحد السببين وقالت الشافعية ورود الماء على النجاسة لا ينجس لأنه أقوى حكماً لكونه طاهراً فى نفسه . وأما الفروع التى تتعلق بالنجس والطاهر . فأولها قال ابن عرفة المشهور أن الطعام المائع ينجس بيسير النجاسة قال فى التلقين وإن لم تغيره ومن المدونة لو كان العسل أو السمن يعنى الذى ماتت فيه الفارة جامداً لطرحت الفأرة وما حولها وأكل ما بقى سحنون إلا أن يطول مقامها به ابن يونس جماعة [illegible] ذلك كله الثانى قال ابن الحاجب وفى طهارة الزيت النجس ونحوه واللحم يطبخ بماء نجس والزيتون بملح نجس وفى الفخار من ماء نجس غواص كالخمر قولان التوضيح قال ابن بشير المشهور فى ذلك كله أنه لا يطهر وبنى الخلاف على خلاف فى شهادة هل يمكن إزالة ما حصل من النجاسة أم لا ونحو الزيت كل دهن وكيفية تطهيره على القول به أن يؤخذ إناء فيوضع فيه شيء من الزيت ويوضع عليه ماء أكثر منه ويثقب الإناء من أسفله ويسد الإناء بيده أو بغيره ثم يمخض الماء ثم يفتح الثقب فينزل الماء ويبقى الزيت يفعل هكذا مرة بعد مرة حتى ينزل الماء صافياً وبهذا القول كان يفتى ابن اللباد ابن الحاجب وفى نجاسة البيض يصلق مع نجس بيض أو غيره قولان التوضيح المشهور النجاسة . الثالثة قال ابن الحاجب

به ما قلنا من أن الملموس لا بد أن يلتذ أيضا وعليه فلا فرق بين أجنبى ومحرم وهو كذلك على الأصح ومقابلة عدم النقض بلمس المحرم لقيام المانع العادى ويحتمل أن يريد لمس البدن فيخرج لمس الظفر والشعر كما حكاه المازرى وعلى صاحب المختصر على النقض بذلك وظاهر اطلاق الملامسة يعم ما كان فوق حائل وهو قول ابن القاسم فى المدونة حيث أطلقه وحمله جماعة على اطلاقه وروى على ان كان خفيفاً قال ابن رشد وهو تفسير وعليه جماعة وهما تأويلان على المدونة وذكرهما صاحب المختصر حيث عطف على ما ينقض الوضوء فقال ولمس يلتذ صاحبه به عادة ولو لظفر أو شعر أو حائل وأول بالخفيف وباطلاق وهذه الاحتمالات التى ذكرناها يبعد حمل كلام المصنف عليها لأنه إنما يتكلم على ما ينقض اتفاقا وأشار للاتفاق على شرط اللمس المقصود لذة بقوله

وإنْ يَجِدْهَا لاَمِسٌ خُذْ خَبَرَهْ

أى فان أخبرك بأنه قصد اللذة أو وجدها فالنقض اتفاقا ومفهومه لو قصد اللامس اللمس ولم يجد اللذة أو وجدها

وفى استعمال النجس لغير الأكل كالوقود وعلف النحل والدواب قولان بخلاف شحم الميتة والعذرة على الأشهر وحاصله أن فى استعمال المتنجس وهو ما كان طاهرا ثم طرأت نجاسته لغير الأكل كوقود الزيت المتنجس بريد فى غير المساجد قولين المشهور الجواز وهو لمالك والشاذ لابن الماجشون وأما نجس الذات كشحم الميتة ولحما فلا يجوز استعماله فلا تطلى به السفن ولا غيرها فهو أقوى مما طرأت عليه النجاسة الرابع قال ابن الحاجب ولا يصلى بلباسهم بخلاف نسجهم ولا بثياب غير مصل بخلاف لباس رأسه ولا بما يحاذى الفرج من غير العالم بخلاف ثوب الجنب والحائض التوضيح قوله ولا يصلى بلباسهم أى بلباس الكافرين وشاربى الخمر بخلاف نسجهم قال فى المدونة مضى الصالحون على ذلك أى على عدم الغسل ولأنالو أمرنا بغسله لأدى إلى الحرج ولأنهم يصونون ذلك لغلاء الثمن وقوله ولا بثياب غير المصلى لعدم توقيه النجاسة ولا تصل غالبا إلى رأسه قوله ولا بما يحاذى الفرج أى القبل والدبر يريد من المصلى لأنه قل من يتقن أمر الاستبراء وفهم من التقييد بما يحاذى الفرج الجواز فيما لا يحاذيه من المصلى اللخمى وابن بشير ويلحق بما يحاذى الفرج ما ينام فيه ولو من المصلى لأن الغالب نجاسته والمراد بالعالم العالم بأمور الاستبراء ولا يشترط أن يكون عالما بغيره وكل من ولى أمراً فى الشريعة فانما يطلب منه العلم بذلك فقط الخامس قال فى التوضيح من باع ثوبا جديدا وبه نجاسة ولم يبين كان ذلك عيبا فيه لأن المشترى يجب أن ينتفع به جديدا قاله اللخمى سند وكذلك إن كان لبيسا وينقص بالغسل كالعمامة والثوب الرفيع قال وإن كان لا ينقص من ثمنه فليس عيباً به . السادس قال فى التوضيح أيضا قال فى النوادر وعلى من اشترى رداء من السوق إن قدر أن يسأل عنه صاحبه وإلا فهو من غسله فى سعة اه وقال اللخمى وأما ما يلبسه المسلم فان علم بائعه ممن يصلى فلا بأس بالصلاة فيه وإن كان ممن لا يصلى به حتى يغسله وإن لم يعلم بائعه فينظر إلى الأشبه بمن يلبس مثل ذلك فان شك فالاحتياط بالغسل أفضل ونص سند على أن ما اشترى من مسلم مجهول الحال محمول على السلامه قال وإن شك فيه نضح قال اللخمى وهذا فى القمص وما أشبها وأما ما على الرأس فالأمر فيه أخف قال وتحمل قمص النساء على غير الطهارة لأن الكثير منهن لا تصلى إلا أن يعلم أنه كان لمن تصلى وأما الفروع التى تتعلق بازالة النجاسة (فأولها) هل يجب توقى النجاسة الباطنة فيعيد شارب خمر قليل لا يسكر صلاته أبدا مدة ما يرى بقاءه فى بطنه وهو نقل اللخمى عن رواية محمد أولا يجب إلا توقى ما على ظاهر الجسد فلا إعادة على شارب الخمر إذا كان فى عقله وقت الصلاة وهو قول التونسى قولان كذا نقله ابن عرفة قال بعضهم وظاهره ترجيح الأول (الثانى) قال ابن الحاجب والنجاسة على طرف حصير لا تماس لا تضر على الأصح ونجاسة طرف العمامة معتبرة وقيل إن تحركت بحركته اه وإنما كان الأصح فى الحصير عدم الاعتبار لأنه صلى على مكان طاهر وهو المطلوب وإنما اعتبرت نجاسة العمامة لأنه فى معنى الحامل للنجاسة وظاهر كلامه أن طرف الحصير الذى به النجاسة غير الطرف الذى عليه المصلى وجوز بعضهم فى كلام التهذيب أن يكون المراد بالطرف النجس الوجه الموالى للأرض فيكون كنجاسة فرش عليها طاهر ومن هذا المعنى مسألة الهيدورة وهى التى تكون النجاسة بأحد وجهيها دون الوجه الآخر هل يصلى على الطاهر وقد اختلف فيها أصحاب الفقيه أبى ميمونة دراس فقيه فاس فمنهم من أجاز ومنهم من منع الأبيانى من نزع نعله انجاسة أسفله ووقف عليه

ولم يقصدها لم يتفق على النقض وهو كذلك والنقض هو المنصوص وأما إن لم يقصد ولم يجد فلا نقض اتفاقا (تنبيه) تلخص مما ذكرناه أربعة أوجه قصد اللذة ووجدها لم يقصد ولم يجد قصد ولم يجد وجد ولم يقصد وقد علم حكمها اتفاقا وخلافا وسيأتى الكلام على ما إذا لم يجد اللذة ولو قال بدل هذا الشطر الأول وإن يجدها لامس خابره لكان أحسن (فائدة) اللمس باليد لمسه يلمسه بضم الميم وكسرها ويكنى به عن الجماع أيضا وكذلك الملامسة وهذه الكناية غير مرادة هنا وأشار للناقض السابع والثامن مما اتفق عليه وهما السبب الثانى والثالث بقوله

وَمِثْلُهَا الْقُبْـلَةُ وَالْمُبَاشَرَةْ

أى مثل الملامسة القبلة مع وجود اللذة لكن فيها تفصيل إن كانت بالفم فهو كذلك مطلقا وجد لذة أم لا قصدها

جاز كطهر حصير ومن المدونة لا بأس بصلاة المريض على فراش نجس أى يبسط عليه طاهرا كثيفا ابن يونس خصه بعض شيوخنا بالمرض وعممه بعضهم فيه وفى الصحيح (الثالث) قال ابن حبيب المعتبر فى طهارة البقعة محل قيامه وقعوده وسجوده وموضع كفيه عياض وسقوط طرف ثوبه على جاف نجاسة بغير محله لغو (الرابع) قد تقدم فى التنبيه السادس أن مذهب المدونة أن إزالة النجاسة واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان فمن صلى بنجاسة فى ثوبه أو بدنه أو على مكان نجس عالما بذلك قادرا على توقيها بغسل أو إبدال ثوب أو مكان أعاد صلاته أبدا. ومن صلى بها ناسيا أو ذاكرا لكن عجز عن توقيها بما ذكر أعاد فى الوقت خاصة فف فى المدونة من صلى بثوب نجس أو فى جسده نجاسة ولا يعلم أعاد فى الوقت ومن لم يكن معه غير ثوب نجس صلى به فان وجد غيره أو ما يغسل به أعاد فى الوقت (الخامس) وجوب ازالة النجاسة فى الصلاة هو ابتداء ودواما فلذا قال سحنون من ألقى عليه ثوب نجس فى الصلاة ثم سقط عنه مكانه فأرى أن يبتدىء قال الباجي وهذا على رواية ابن القاسم وعن المدونة من علم بنجاسة فى صلاته قطع وقال فى غيرها ولو كان مأموما وهو تفسير وإن كان إماما استخلف وكل هذا إذا كان الوقت متسعا وأما مع ضيقه فقال ابن هرون لا يختلفون فى التمادى إذا خشى فوات الوقت لأن المحافظة على الوقت أولى من النجاسة وعلى هذا لو رآها وخشى فوات الجمعة أو الجنازة أو العيدين فتمادى لعدم قضاء هذه الصلوات وفى الجمعة نظر إذا قلنا إنها بدل الظهر الحطاب والمراد بسعة الوقت أن يبقى منه ما يسع بعد إزالة النجاسة ركعة فأكثر قال فى الذخيرة ومن علم بالنجاسة وهو فى الصلاة فهم بالقطع ثم نسى فتمادى قال ابن حبيب تبطل صلاته وهو الجارى على مذهب المدونة واختار ابن العربى عدم البطلان بناء على صحة الصلاة إذا نزع الثوب النجس ابن عرفه لو رأى بمحل سجوده نجاسة بعد رفعه منه قال بعض أصحابنا يتم صلاته متنحيا وقلت أنا يقطع لتولها من علم فى صلاته أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب قطع وابتدأ صلاته بإقامة وإن علم بعد صلاته أعاد فى الوقت التوضيح فى مسألة من رأى نجاسة تحت قدميه فتحول عنها وخرجت على الخلاف فى الثوب النجس إذا أمكنه طرحه قلت والمشهور بطلانها كما تقدم المازرى عن بعضهم لو علم بنجاسة بنعله وهو فى الصلاة فأخرج رجله دون تحريكه صحت صلاته اه والجارى على المشهور البطلان فى هذه الصورة (السادس) قوله فى المدونة كما تقدم قريبا ابتدأ صلاته باقامة قال فى التوضيح هذا فى الفريضة وأما فى غيرها فلابس عليه استئنافها قال فى المدونة ومن قطع نافلة عمدا لزمه إعادتها وإن ذلك لعله لم يعدها وقوله فيها باقامة هل ذلك مطلقا لأنها إنما كانت لتلك الصلاة وقد فسدت أو مع طول تأويلان للشيوخ صحح منه بالمعنى (السابع) من المدونة قيل له إن رآها قبل أن يدخل فى الصلاة زاد فى المبسوط ونسى حتى دخل قال هو مثل هذا كله يعنى إن صلى بذلك ولم يعلم أعاد فى الوقت وإن ذكر فى الصلاة قطع كان وحده أو مأموما وإن كان إماما استخلف ابن القاسم وسحنون ولو رأى النجاسة فى صلاته فهم بالقطع فنسى فلا إعادة عليه إلا فى الوقت وهكذا لو رآها بعد صلاته فهم بالاعادة فى الوقت فنسى وروى الأخوان يعيد أبدا الموافق انه إن ترك الإعادة عمدا اه وما تقدم قريبا عن ابن

ام لا وسواء كانت طوعا او كرها او استغفالا وانما يمكن على غير الغم فجرى على ما تقدم فيها ما لم تكن لوداع أو رحمة كتقبيلها لشدة ونحوها فلا تنقض ونوله وأيا سر أى الة يلتقي اليها والبشر والبشرة ظاهر جلد الانسان فهى أعم من الملامسة فاذا ضم بشرته إلى بشرتها انتقض الناقض إن فى مسها الحائل الكثيف كالخفيف وأشار للناقض التاسع مما اتفق عليه وهو السبب الرابع بقوله

وَمِنْ زَوَالِ الْعَقْلِ بِالإِغْمَاءِ ... أَوْ نَوْمٍ أَوْ سُكْرٍ بِلَا امْتِرَاءِ ... وَمِنْ تَخَبُّطِ الْجُنُونِ أَيْضًا

مَهْمَا صَحَا مِنْ مَسِّهَا تَوَضَّا ... إِذْ كُلُّ عَاتٍ بِهِ يَقْرُبُ ... وَالْحَلْفُ فِى اسْتِرْسَالِهِ مَنْقُولُ

ذكر فى هذه الابيات أمثلة لزوال العقل والمراد استتاره قال ك لأنه لو زال لم يعد والمراد باستتاره زوال إدراك النفس وفى حقيقته خلاف قال ابن فرحون هو نور يقذف فى القلب به يدرك الأشياء التى هى من العلوم الضروريه

القاسم وسحنون فيمن هم بالقطع فنسي هو على خلاف قول ابن حبيب الجاري على مذهب المدونة القطع كما تقدم في الفرع الخامس (الثامن) قال في التوضيح قال ابن القاسم وابن وهب وإذا صلى العاجز عريانا فلا يعيد بخلاف المصلي بثوب نجس واستشكل وفرق ابن عطاء الله بأن المصلي بنجاسة قادر على إزالتها بأن يصلي عريانا وإنما رجحنا ستر العورة على إزالة النجاسة مع أنه قادر على تركها بخلاف المصلي عريانا لعدم القدرة على الستر (التاسع) الإمام يصلي بنجاسة ناسياً ففي إعادة مأموميه قولان مبنيان على ارتباط صلاتهم بصلاة إمامهم أولا (العاشر) تقدم أن الإمام إذا ذكر نجاسة استخلف وهي احدى النظائر التي تبطل فيها الصلاة على الإمام دون المأموم وستأتي وأما إن علم المأموم وهو في الصلاة بنجاسة بثوب إمامه فان كان قريباً منه أراه اياها وان بعد منه كلمه (الحادي عشر) قال ابن وهب من نسي صلاة فذكرها بعد شهر فصلاها ثم تبين له بعد ما صلى أن في ثوبه نجاسة أعادها ابن رشد وهذا خلاف مذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك لأن الصلاة الفائتة بتمامها يخرج وقتها وإلى هذه المسألة أشار الشيخ خليل بقوله كفائتة بعد قوله لا عاجز صلى عريانا أي فلا يعيد (الثاني عشر) المصلي يصلي في سفر بالتقصير بثوب نجس ناسياً ثم يحضر في الوقت فانه يعيدها أربعا قال أبو محمد والوقت في ذلك النهار كله (الثالث عشر) قال ابن الحاجب ولو عرق من المستجمر موضع الاستجمار فقولان التوضيح أي هل يعفى عن ذلك العرق في الثوب ثم قال ابن الحاجب والمرهم النجس يغسل على الأشهر التوضيح قال ابن رشد إذا عمل المرهم من عظام الميتة أو من شيء نجس وطلى به الجرح فلم يعف عنه لمنفعة غسله من الجرح وهو قول ابن الماجشون أولا يصلي حتى يغسله وهو المشهور لأنه أدخله على نفسه فكان كما لو أنكأ القرحة (الرابع عشر) قال ابن الحاجب ويكفي مج الريق فينقطع الدم ولا يمصه بفيه ويمجه والبسير عفو التوضيح الفرع الأول فيما في نفس الفم والثاني فيما في غير الفم اه وإنما لم يكف ذلك لأن النجاسة لا تزال إلا بالماء المطلق ابن عرفة روى ابن حبيب من دمي فوه به أي بالمسجد انصرف حتى ينقطع وان كان بغيره بصق حتى ينقطع ولا يقطع صلاته إلا أن يكثر جداً الشيخ لغير ابن حبيب ان خف أرسله من فيه غير المسجد (الخامس عشر) في حكم من اشتبه عليه الإناء الطاهر بالنجس والثوب الطاهر بالنجس فأما اشتباه الأواني فقال ابن الحاجب وإذا اشتبهت الأواني فقال سحنون يتيمم ويتركها وقال ابن الماجشون يتوضأ ويصلي حتى تفرغ وبه قال ابن مسلمة ويغسل أعضاءه مما قبله وقال ابن المواز وابن سحنون يتحرى واحداً منها ويستعمله كمن اشتبهت عليه جهة القبلة وقال ابن القصار مثل قول ابن المواز وابن سحنون إن كثرت الأواني ومثل قول ابن مسلمة ان قلت: التوضيح اشتبهت أي التبس الطاهر بالنجس وإنما نوى اشتبه مطلق بطاهر لم يستعملها وصلى صلاة واحدة ثم قال قال ابن عبد السلام وبقي عليه قول من قال انه يتوضأ بعدد النجس وزيادة اناء مثل ما قال في الثياب خليل وهذا هو الصحيح بل لا ينبغي أن يفهم الخلاف على الاطلاق لأنه إذا كان معه عشر أوان منها واحد نجس فما وجه التيمم ومعه ماء محقق الطهارة وهو قادر على استعماله وما وجه من يقول انه يستعمل الجميع ونحن نقطع أنه إذا استعمل الماء من أدرأته وإنما ينبغي أن يكون محل الأقوال إذا لم يتحقق عدد النجس من الطاهر أو تعدد النجس واتحد الطاهر قال في الجواهر ثم من شرط الاجتهاد أن يعجز عن الوصول إلى اليقين فان كان معه ماء يتحقق طهارته أو كان على شط نهر امتنع الاجتهاد ابن الحاجب فان تغير اجتهاده بعد عمل عليه وبطن قولان كالقبلة التوضيح إذا فرعنا على القول بالاجتهاد فتحرى اناء ثم تغير اجتهاده فان كان إلى يقين بطلت الأولى ولزمه اعادته وهذا

وقال ابن اسحق الشيرازي صفة يميز بها بين الحسن والقبيح فبل غير ذلك الأول من الأمثلة الإغماء يقال أغمي عليه أي أغشي عليه الثاني النوم وهو سبب عند الأكثر لا حدث خلافاً لابن القاسم وعلى انه سبب اختلف فيه على طريقين الأول طريق اللخمي اعتبار زمانه وكيفيته فقسمه أربعة أقسام طويل ثقيل ينقض الوضوء باتفاق قصير خفيف لا ينقض الوضوء على المعروف طويل خفيف فيستحب منه الوضوء على المشهور وقيل يجب قصير ثقيل فيه قولان المشهور النقض الطريق الثاني لعبد الحميد الطوسي مراعاة الهيئات من قيام وجلوس وغيرهما لا نطيل بها إذ ليس في كلام الناظم اشعار بشيء من هذه الأحوال وقدمنا غير مرة أنه إنما تكلم غالبا على رءوس المسائل وترك ما فيها من تفصيل وغيره واعتياداً على الناظر في ذلك وإذا علمت هذا فلا يتعقب كلامه باجمال أو غيره إلا لأجل رادة لم ان الثالث السكر ولو بمباح وقوله بلا امتراء أي بلا شك الرابع تخبط الجنون اما بجن قائما أو قاعداً

معنى قوله عمل عليها وإن كان إلى ظن فقولان مبنيان على أن الظن هل ينقض بالظن أم لا اهـ وأما اشتباه الأثواب فقال ابن الحاجب أيضا ويتحرى فى الثياب وقال ابن الماجشون أن يصلى بعدد النجس وزيادة ثوب التوضيح والفرق بين الأوانى والثياب خفة النجاسة بدليل الاختلاف فيها ولا كذلك الماء فلم يختلف فى اشتراط المطلق فى رفع الحدث وظاهر كلام ابن الحاجب وابن شاس عدم اشتراط الضرورة فى التحرى ونص سند على أنه انما يتحرى فى الثوبين عند الضروره وعدم وجود ما يغسل به الثوبين اهـ المواق عند قوله فى المختصر بخلاف ثوبيه فيتحرى والذى لابن القاسم فى رجل فى سفر ليس معه الا ثوبان أصابت احدهما نجاسة لا يدرى أيهما قال بلغنى عن مالك يصلى فى واحد كما لو لم يجد إلا ثوبا ويعيد فى الوقت إن وجد طاهراً ولست أنا أرى ذلك بل يصلى فى واحد منهما ثم يعيد فى الآخر مكانه ولا إعادة عليه إن وجد طاهراً ابن رشد فى قول ابن القاسم نظر لأنه إذا صلى على أن يعيد لم يعزم فى صلاته فيه أنها فرضة وكذلك إذا أعادها فى الآخر لم يخلص النية للفرض لأنه إنما نوى أنها صلاته إن كان هذا الثواب هو الثوب الطاهر ونحو هذا لابن يونس فى جامع القول فى الإقامة على أن من صلى صلاة على أن يعيدها ينبغى أن لا تجزئه ابن رشد وقول مالك أصح وأظهر من جهة النظر والقياس أنه يصلى فى أحدهما على أنه فرضه كما لو لم يجد غيره فان وجد فى الوقت ثوباً يوقن بطهارته أعاد استحباباً أنظر فى الذخيرة اعتراضة على ابن شاس اهـ (السادس عشر) قال ابن الحاجب ويغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً للحديث فقيل تعبداً وقيل لقذارته وقيل لنجاسته السبع تعبد وقيل لتشديد المنع وقيل لأنهم نهوا فلم ينتهوا وفى وجوبه وندبه روايتان ولا يؤمر إلا عند قصد الاستعمال على المشهور ولا يتعدد الغسل بتعدده على المشهور وفى إلحاق الخنزير به روايتان وروى ابن القاسم فى الماء خاصة وروى ابن وهب وفى الطعام وفى اراقتهما مشهورها الماء لا الطعام وكان يستعظم أن يعمد إلى رزق الله فيراق لأنه ولغ كلب وفى غسله بالماء المولوغ فيه قولان قال فى التوضيح فروع الأول الغسل مختص بالاناء فلو ولغ فى حوض لم يغسل لأنه تعبد الثانى الحكم مختص بالولوغ فلو أدخل يده أو رجله لم يغسل خلافاً للشافعى الثالث لا تشترط النية فى الغسل قاله الباجى وابن رشد قالا وإنما يفتقر التعبد الى النية إذا فعله الشخص فى نفسه أما هذا وغسل الميت وما أشبههما فلا الرابع هل يشترط الدلك أم لا ليس فيه نص والظاهر على أصولنا الاشتراط لأن الغسل عندنا لا تتم حقيقته إلا به (التنبيه العاشر) قال غير واحد ممن شرح الرسالة وغيرها جرت عادة الشيوخ أن يتعرضوا هنا لنقل نظائر منها أن ثمانى مسائل من باب إزالة النجاسة يكفى فيها المسح عن الغسل وهى السيف الصقيل والجسم والثوب والمخرجان وموضع الحجامة والقدم والخف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها وأجزاء المسح عن الغسل فى الجسد والثوب جار على المشهور وهو مقابل الأصح فى قول ابن الحاجب بعد أن ذكر السيف ولا يلحق به غيره على الأصح فى التوضيح مثلا بغير السيف كالثوب والجسم راجع التنبيه الثامن : ولا غرابة فى ارتكاب الشاذ فى جميع النظائر المقصود منه

أو بالجنون لا بالجن وإذا صحا من مسه وتوضأ وقال ابن حبيب يغتسل المخنوق إن أقام يوماً أو أياماً لأن الغالب منه خروج المنى قال الشافعى رضى الله عنه قل من جن انسان الا وأنزل ولذا قال الناظم والخلف فى اغتساله منقول وزيد على ماقيل الناظم من زوال عقله بهم قاله مالك فى المجموعة قيل له وهو قاعد قال أحب إلى أن يتوضأ فأما من أخذه الوجد فاستغرق عقله فى حب الله تعالى حتى غاب عن إحساسه فقال يوسف ابن عمر لا وضوء عليه لأنه لم يذهب عقله (خاتمة) لم يتعرض الناظم لصفة نقضه فى غير النوم بطول ولاغيره قال بعضهم والحق أنه ناقض مطلقاً وذهب بعض شيوخ المازرى إلى أنه يعتبر فى الجنون والاغماء ما يعتبر فى النوم من كونه على صفة يكون الغالب فيها خروج الحدث

وَالتِّسْعَةُ الثَّانِيَةُ الْمُقَدَّمَهْ ... خُذْهَا وَكُنْ بِعِلْمِهَا مُعَلِّمَهْ

أى التسعة التى فيها الخلاف وقوله المقدمة أى التى تقدم ذكرها لأنها متقدمة على المتفق عليه وقوله كن بعلمها معلمه أمر بالتعليم لما فيه من الثواب

الاشتراك فى حكم ما مشهورا كان ذلك الحكم أم لا ومنها أن ثمانية أثواب لا يطلب غسلها إلا مع التفاحش ثوب صاحب السلس والجرح السائل وذوى القرحة والبواسير وثوب المرضع والمتعيش بالدواب فى سفره والغازى بأرض الحرب لا يجد من يمسك له الفرس يصيبه بوله ودم البرغوث ومنها أن ثمانية تحمل على الطهارة الذباب يقع على النجاسة ثم على الثوب أو البدن أو البقعة وذيل المرأة المطال للستر وقطرة سقف الحمام وميزاب السطوح وآلة رفع الماء كالدلو والحبل وطين المطر وما نجسه الكافر وأبواب الدور وهل المراد أن باب الدار محمول على الطهارة كداخلها وهذا إن كانت لمسلم مصل أو المراد أن طين أبواب الدور الناشىء عن غسلها مثلا محمول على الطهارة كطين المطر يظهر هذا من عطف بعضهم فى تعداد هذه النظائر أبواب الدور على طين المطر لم أقف فى ذلك على قاطع بالمراد ومنها أن ثمانية تجب مع الذكر وتسقط مع النسيان طواف القدوم وزوال النجاسة عن ثوب أو بدن أو مكان والنضح لما شك فيه وترتيب الصلوات والفور فى الوضوء والغسل والكفارة فى رمضان وقضاء التطوع من صلاة وصيام واعتكاف التوضيح إذا قطعت عمدا من غير عذر لزم القضاء ان كان لعذر لم يلزم اه والتسمية فى الذبح كذا ذكر هذه الثمانية الأخيرة فى التوضيح وأسقط ابن ناجى منها طواف القدوم والنضح وجعل مكانهما ترتيب الحاضرتين وتقديم الفوائت اليسيرة على الحاضرة وجعل مكان ترتيب الصلوات الترتيب وكأنه يعنى الترتيب فى الوضوء والصواب والله أعلم مافى التوضيح لأنه أكثر فائدة لزيادة طواف القدوم والنضح وشمول ترتيب الصلوات ترتيب الحاضرتين وترتيب الفوائت فى أنفسها وترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة أى تقديمها عليها إلا أن الظاهر أن لا خصوصية للصلاة والصيام والاعتكاف بهذا الحكم بل جميع ما يلزم بالشروع من الثلاثة المذكورة والحج والعمرة والطواف والإتمام كذلك على بحث لهذا الأخير فى كونه يلزم بالشروع ولكن من خرج من الائتمام عمدا لم يجب عليه قضاء صلاته فى جماعة ثم اعلم أن عد قضاء التطوعات اللازمة بالشروع مع هذه النظائر إنما هو باعتبار مجرد الاشتراك فى الوجوب مع الذكر والسقوط مع النسيان وإن اختلف المذكور والمنسى فيهما فان النضح مثلا يجب على من ذكره ويسقط عمن نسيه وقضاء النافلة مثلا يجب على من ذكر قطعها أى قطعها عمدا ويسقط عمن نسى قطعها أى قطعها نسيانا فالمذكور والمنسى فى النضح فعله والمذكور والمنسى فى قضاء النافلة هو قطعها وليس المراد أن من قطع هذه التطوعات يجب عليه قضاؤها إن ذكره ويسقط عنه ان نسيه فان من قطعها ناسيا لا يجب عليه قضاؤها ولو ذكره ومن قطعها معتمدا وجب عليه قضاؤها لا بقيد الذكر والله أعلم والأولى والله أعلم اسقاط قضاء التطوع من صلاة وصيام واعتكاف من هذه النظائر كما فعل الإمام سيدى على الزقاق فى المنهج والمنتخب فى قواعد المذهب من اسقاطه لها فى عد ما يجب بالذكر ويسقط مع النسيان وعده لها مع ما يلزم بالشروع فيقضيه من قطعه عمدا لا نسيانا حيث قال

لا يسقط الواجب بالنسيان   وفى ضعيف مدرك قولان بخبث ثم بفور رتب
كفر وقيل وبعذر اذهب   فى طوع حج وصلاة وصيام   طواف قادم عكوف وائتمام
وعمرة إذ لزمت من شرعا   وفى ائتمام نظر قد سمعا

وقد نظم النظائر الاثنين والثلاثين المتقدمة آنفا الشيخ الإمام العالم أبو محمد عبد الواحد بن الإمام الشهير أبى العباس ابن يحيى الونشريسى رحمهما الله تعالى معتمدا فى الثمانية الأخيرة على ما فى التوضيح فقال

وَالخُلْفُ فى الوُضوءِ مِنْ مسِّ الذَّكَرْ   وبِالْوُضوءِ مِنْــهُ جاءنا الأَثَرْ

مس الذكر من باب الملامسة واختلفت الآثار فيه عنه عليه الصلاة والسلام فروى جماعة الوضوء من مسه منهم أبو هريرة وسعد بن أبى وقاص وابن عمر وجابر وأبو أيوب الأنصارى وبسرة بألفاظ مختلفة ومعان متفقة ففى بعضها من مس ذكره فليتوضأ ومن مس فرجه فليتوضأ ومن مس ذكره ليس بينه وبينه حجاب فقد وجب عليه الوضوء ومن أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ إلى غير ذلك وروى طلق بن على قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل كأنه بدوى

ثمانية يجزى عن الغسل مسحها　　وهى من الأسباب ما كان ذا صقل　　وجسم وثوب مخرج ومحاجم
كذا قدم والخف أيضا مع النعل　　وإن من الأثواب فى العد مثلها　　أمرنا بهذا عند التفاحش بالغسل
ثياب ذوى الأسلاس والجرح إن يسل　　وقرح وباسور ومرضعة الطفل　　وذى سفر بالظهر يرجو معيشة
ومن فى بلاد الحرب يمسك للخيل　　وثوب ذوى البرغوث والطهر صف به　　ثمانية وهى التى بعد ذا أمل
ذباب وإن فوق النجاسة قد بدا　　وما جره النسوان للستر من ذيل　　وقطرة حمام وميزاب أسطح
وآلة رفع الماء كالدلو والحبل　　وطين الشتا أيضا ومنسوج كافر　　وأبواب دور مثل ما مر من قبل
وأخرى مع الذكر استبان وجوبها　　فدونكها فى النظم مضمومة الشمل　　طواف قدوم مع زوال نجاسة
ونضحاً وترتيباً وفورا له انل　　وكفارة فى صوم شهر صيامنا　　كذاك قضاء فى التطوع والنفل

وتسمية فى الذبح قد تم وانتهى　　فلله رب الحمد ذو المن والطول
وأزكى سلام طيب العرف عاطر　　على أحمد المختار والصحب والأهل

قال مؤلفه عفا الله عنه وقد خرجنا فى هذا المحل أيضا عن الاختصار المقصود إلى تطويل ينكره الودود والحسود لمسيس الحاجة لذلك لكل واصل وسالك فمن صعب عليه الخوض فى تلك المسالك فليقتصر على ما قبل التنبيهات من الشرح هنالك قال الناظم رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جنته

فصلٌ فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ وَهِى　　دَلْكٌ وَفَوْرٌ نِيَّةٌ فِى بَدْئِهِ　　وَلْيَنْوِ رَفْعَ حَدَثٍ أَوْ مُفْتَرَضْ
أَوِ اسْتِبَاحَةً لِمَمْنُوعٍ عَرَضْ　　وَغَسْلُ وَجْهٍ غَسْلُهُ الْيَدَيْنِ　　وَمَسْحُ رَأْسٍ غَسْلُهُ الرِّجْلَيْنِ

وَالْفَرْضُ عَمَّ مَجْمَعَ الْأُذُنَيْنِ　　وَالْمِرْفَقَيْنِ عَمَّ وَالْكَعْبَيْنِ
خَلِّلْ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَشَعَرْ　　وَجْهٍ إِذَا مَا تَحْتَهُ الْجِلْدُ ظَهَرْ

الوضوء مشتق من الوضاءة وهى النظافة وهو فى الشرع تطهير أعضاء مخصوصة بالماء ويرتفع عنها الحدث لاستباحة العبادة الممنوعة . وهو بفتح الواو اسم الماء وبضمها اسم للفعل وقيل هما بمعنى واحد قال ابن دقيق العيد وإذا قلنا إنه بالفتح اسم للماء هل هو اسم لمطلق الماء أو بقيد كونه متوضأ به أو معدا للوضوء به فيه نظر اه وهو فى النظم بضم الواو لأن المراد الفعل وحذف همزته للوزن وسكن ياء وهى للوقف وذكر أن فرائضه سبع (أولها الدلك) قال فى التوضيح وفى الدلك ثلاثة أقوال المشهور الوجوب والثانى لابن عبد الحكم نفى وجوبه والثالث أنه واجب لا لنفسه بل لتحقيق إيصال الماء فمن تحقق إيصال الماء لطول مكث أجزأه ورأى بعضهم أن هذا راجع إلى القول بسقوط الدلك اه ابن العربى وتجوز الوكالة على صب الماء على أعضاء الوضوء ولا تجوز على دلكها إلا ان كان المتوضىء مريضا لا يقدر عليه وانظر إذا دلك احدى رجليه بالأخرى ولم يدلكهما بيده فمذهب ابن القاسم أن ذلك يجزئه والمشهور أن الدلك واجب لنفسه ابن أبى زيد ولو انغمس فى الماء أجزأه وقاله ابن يونس ابن بشير وهو الصحيح قال بعض شيوخ

فقال يا رسول الله ما ترى فى رجل مس ذكره بعد ما توضأ فقال وهل إلا بضعة منك واختلف فيه بحسب اختلاف الأحاديث فمذهب جماعة إلى وجوب الوضوء مطلقا من مسه وضعفوا حديث طلق وجعلوه منسوخا بحديث بسرة وصحح أهل العراق حديث طلق وقالوا لو كان الوضوء واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم لابن عمر وغيره ... أراد الجمع بين الأحاديث فقال إن وجد اللذة وجب الوضوء وإلا فلا ومنهم من فرق بين العمد والنسيان ... ولذلك اختلفت الروايات عن مالك واقتصر صاحب المختصر على ... أو مسوا من الكمرة أو غيرها التذ أم لا وجد اللذة أم لا ... الكمرة وللعراقيين من اشتراطهم اللذة وخرج بذكره مس ذكر غيره ... كذا قال البساطى وقال ابن فرحون

عبد الحق لو كانت بجسمه نجاسة لم يجزه لأنها لا تزول إلا بمقارنة الدلك للصب فتبقى لمعة (الفريضة الثانية الفور) ويعبر عنه بالموالاة ابن بشير الموالاة أن يفعل الوضوء كله فى فور واحد من غير تفريق ابن الحاجب والتفريق اليسير مغتفر ولو عمداً والمشهور وجوبها مع الذكر والقدرة وقال ابن رشد المشهور أنها سنة وعليه فإن فرق الوضوء ناسياً فلا شىء عليه وعامداً أعاد أبداً لتهاونه قال ابن القاسم وقال ابن عبد الحكم لا إعادة عليه وعلى الفريضة إذا فرق الوضوء فثلاثة أقوال يبطل وضوءه عمداً كان التفريق أو نسياناً لا يبطل كذلك ثالثها للمدونة وهو المشهور يبطل إن كان عمداً أو اختياراً لا إن كان نسياناً أو عجزاً فإن فرقه ناسياً بنى بنيه طال أو لم يطل وعاجزاً بنى ما لم يطل والمشهور أن الطول معتبر بجفاف الأعضاء المعتدلة فى الزمان المعتدل وسيأتى مسألة [illegible] مع [illegible] الناظم إن شاء الله وقيل وهو محدود بالعرف فإن بنى مع التفريق ناسياً من غير تجديد نية لم يجزه [illegible] فلا يجزئه ذلك (فرع) إذا بنينا على أنها لا تجب مع النسيان فلو فرق وضوءه نسياناً أى فعل بعض أعضائه وترك بعضها ناسياً ثم تذكر فهم بكماله فنسى فهو كمن أخر معتمداً بناء على أن النسيان الطارىء [illegible] كالأصل راجع التوضيح (فرع) فلو ذكر فلم يجد ماء [illegible] فى النكت عن غير واحد من شيوخه أن حكمه حكم من عجز ماؤه أى فيبنى ما لم يطل (فرع) من ذكر لمعة ولم يجد ما يغسلها به فقيل حكمه حكم من عجز ماء وضوئه أو لا يبطل ولو [illegible] ما لم يفرط قولان لنقل عبد الحق عن شيخه [illegible] (الفريضة الثالثة من فرائض الوضوء النية فى ابتدائه) والكلام فيها اتباعاً لما ذكر الناظم فى ثلاثة فصول الفصل الأول فى حكمها الفصل الثانى فى المنوى فى الوضوء ما هو الفصل الثالث فى محلها فى الوضوء هل عند غسل الوجه أو عند غسل اليدين فأما حكمها فقال ابن الحاجب فرائضه ست : النية على الأصح التوضيح لقوله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات ومقابل الأصح رواية عن مالك بعدم الوجوب حكاها المازرى نصاً عن مالك فى الوضوء قال وتتخرج فى الغسل خليل وفى التخريج نظر [illegible] قوى ولم يحفظ صاحب المقدمات فى وجوب النية فى الوضوء خلافاً بل حكى الاتفاق عليها اهـ وعلى وجوب النية درج الناظم فى عدها مع الفرائض (فائدة) فى بيان حكمة وجوب النية فيما تجب فيه وفى ضابط ما تجب فيه النية مما لا تجب فيه من الأفعال وفى بيان معنى التعبد المفتقر للنية ومعقول المعنى الذى لا يفتقر إليها فأما حكمتها فقال فى التوضيح وحكمة إيجاب النية تمييز العبادات عن العادات [illegible] ما لله عما ليس له أو تمييز مراتب العبادات فى أنفسها لتتميز مكافأة العبد على فعله و[illegible] قدر تعظيمه لربه فمثال الأول الغسل يكون عبادة وتبرداً وحضور المساجد يكون للصلاة ويكون للفرجة والسجود لله وللصنم ومثال الثانى الصلاة لانقسامها إلى فرض ونفل والفرض إلى فرض على الأعيان وفرض على الكفاية وفرض منذور وغير منذور ومحل النية القلب وقيل فى الدماغ اهـ وبعضه بالمعنى وأما ضابط ما تجب فيه من الأفعال فهو ما كان متعبداً به ولم يطلع على حكمته أو ما فيه شائبة التعبد والمعقولية على خلاف فى هذا الثانى قال ابن الحاجب والإجماع على وجوب النية فى محض العبادة وعلى نفى الوجوب فيما تمحض لغيرها كالديون و[illegible] والغصوب [illegible] فيه شائبتان كالطهارة والزكاة التوضيح حاصله أن الفعل ثلاثة أقسام قسم تمحض للعبادة كالصلاة [illegible] وجوب النية فيه الثانى مقابله كإعطاء

عن الشيخ تقى الدين إن كان اللامس امرأة نقض وضوءها [illegible] وإن كان اللامس ذكراً فلا ينتقض وضوءه وهل ينقض مسه من فوق حائل خفيف أو كثيف [illegible] وإن كان الحائل خفيفاً نقض وخرج بذكره وضع الجب ابن هارون ولا نص عندى فيه [illegible] أنه [illegible] غالباً وقول صاحب المختصر المتصل يخرج لمسه بعد القطع فإنه غير ناقض ونص على [illegible] ذكره [illegible] الخنثى المشكل على ما ذهب إليه المغاربة وأما مذهب البغداديين ففى أى العضو بن وجد [illegible] والثانى من زيادة الناظم على الأصل

بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوِ الْأَصَابِعِ [illegible]

ولما كان النقض بمس الذكر مقيداً بكونه [illegible] الأصابع [illegible]

الديوان ورد الودائع والغصوب فالاجماع أنه لاتجب النية أى نية التقرب فان نواها أثيب كأن ينوى براءة ذمته أو امتثال أمر الله أو إدخال السرور على صاحب الدين وهذا كما قالوا إن الامام لاتجب عليه نية الإمامة لكن الأفضل ينويها ليحصل له فضلها : الثالث ما اشتمل على الوجهين كالزكاة والطهارة لان الزكاة معناها معقول وهو رفق الفقراء وبقية الأصناف ولكن كونها إنما تجب فى قدر مخصوص لايعقل معناه وكذلك الطهارة عقل معناها وهى النظافة لكن كونها فى أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص لايعقل معناه واختلف فى وجوب النية فيه اه باختصار بعضه وأما بيان معنى التعبد والمعقولية فقال فى التوضيح أيضاً « فائدة » كثيراً مايذكر العلماء التعبد ومعنى ذلك الحكم الذى لانظر له حكمه بالنسبة إلينا مع أنا نجزم أنه لابد له من حكمة وذلك لأنا استقرينا عادة الله تعالى فوجدناه جالبا للمصالح دارئا للمفاسد ولهذا قال ابن عباس رضى الله عنه إذا سمعت نداء الله فهو إما أن يدعوك لخير أو يصرفك عن شر فايجاب الزكاة والنفقات لسد الخلات وأرش الجنايات لجبر المتلفات وتحريم القتل والزنا والسكر والسرقة والقذف صونا للنفوس والأنساب والعقول والأموال والأعراض عن المفسدات ويقرب لك ماأشرنا اليه مثال فى الخارج إذا رأينا ملكا عادته يكرم العلماء ويهين الجهال ثم أكرم شخصا غلب على ظننا أنه عالم والله تعالى إذا شرع حكما علمنا أنه شرعه لحكمة ثم ان ظهرت لنا فنقول هو معقول المعنى وان لم تظهر فنقول هو نعبد اه (الفصل الثانى فى محل النية) والمشهور أنها عند غسل الوجه وقيل عند غسل اليدين أولا وجمع بعضهم بين القولين فقال يبدأ بالنية أول الفعل ويصحبها إلى أول المفروض قال الشيخ خليل والظاهر هو القول الثانى لأنا إذ قلنا إنه ينوى عند غسل الوجه يلزم منه أن يعرى غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق عن نية فان قالوا ينوى له نية مفردة فيلزم منه أن يكون للوضوء نيتان ولا قائل بذلك اه وقال ابن رشد وقول الناظم فى بدئه يحتمل أن يكون أراد البدء الحقيقى وذلك عند غسل اليدين أولا فيكون على مقابل المشهور الذى استظهره الشيخ خليل ويحتمل أن يكون أراد فى بدء ماهو الوضوء اتفاقا وهو غسل الوجه ليوافق المشهور (فرع) نسيان النية فى الوضوء مغتفر للمشقة قال الشيخ زروق فى شرح القرطبية (فرع) إذا تقدمت النية عن محلها واستصحبت إلى أن شرع فى الوضوء فلا إشكال وإن لم تستصحب فإن تقدمت بكثير لم تجز بلا خلاف وإن تقدمت بيسير فقولان قال ابن عبد السلام الأشهر عدم التأثير ومقتضى الدليل خلافه وقال المازرى الأصح فى النظر عدم الإجزاء ابن بزيزة وهو المشهور وأما إن تأخرت عن محلها فلا تجزىء لعرو المفعول عنها وإذا تقرر هذا فمن هذا المعنى من خرج من بيته إلى الحمام ليغتسل فهل تجزئه تلك النية أم لا قال الشيخ أبو الحسن الصغير هذه المسألة على ثلاثة أوجه إذا خرج إلى الحمام للغسل فاغتسل ولم يتحمم أجزأه الغسل اتفاقا قلت وكذا إن تحمم بعد ما اغتسل والله أعلم قال وإن خرج للغسل فبدا له يتحمم فيه ثم اغتسل لم تجزه اتفاقا إلا أن يجد النية وإذا خرج ليتحمم ثم يغتسل ففعل أجزأه الغسل عند ابن القاسم ولم يجزه عند سحنون إلا أن يجد النية عند الغسل ولبعضهم

الأصل وفيه بيان الإجمال قوله فى الأصل والخلف فيها مس الرجل ذكره اه وعلى مافى النظم لانقض بظهر الكف ولا بالذراع وهو كذلك وروى ذلك أصحاب الامام فى المدونة ومن تابعهم وتخصيصه بباطن الكف والأصابع مخرج لجنبهما وهو كذلك على أحد القولين ومشى صاحب المختصر على أن جنبهما كبطنهما والخلاف مبنى على تقديم الحظر على الاباحة وعكسه ويدخل فى الأصابع الأصبع الزائدة بشرط الاحساس وإن لم تساو غيرها فيه وإن شك فى إحساسه جرى على الخلاف فيمن تيقن الطهارة وشك فى الحدث

وَالْخُلْفُ فِى الْمَرْأَةِ مَسَّتْ فَرْجَهَا ... وَالْخُلْفُ فِى التَّذْكَارِ مَعَهُ الِاشْتِهَا

فَإِنْ تَكُنْ قَدْ أَلْطَفَتْ يَا تَالِى ... تَوَضَّأَتْ قُلْهُ وَلَا تُبَالِ

ذكر فى هذين البيتين سببين مختلفا فيهما :الأول التذكر مع الشهوة كأن تذكر بمداومة النظر ولم ينتشر فلا وضوء عليه

فى ذلك واظن انى رايته منسوبا لسيدى ابى محمد عبد الواحد الونشريسى رحمه الله

من استقبل الحمام الغسل فاغتسل ولم يتمم غسله ما به خالل فان يتحمم قيل لم يجز غسله
إذا لم يجدد نية حين يغتسل وإن يقصد التحميم والغسل بعده أجاز له ابن القاسم الغسل إن فعل
وما عند سحنون يجوز اغتساله وإذ لم يجد نية الطهر قد بطل

والأصل أن تستصحب النية مع المنوى الخ فان لم تستصحب وانقطعت وذهل عنها بعد وقتها فذلك مغتفر للشقة وكذلك لايؤثر رفض النية فى الوضوء على المشهور ويأتى فى الصلاة ان شاء الله الكلام على رفض الوضوء أو غيره وما يرتفض ومالا يرتفض (فرع) قال ابن الحاجب ولو فرق النية على الأعضاء فقولان بناء على رفع الحدث عن كل عضو أو بالإكمال التوضيح أى خص كل عضو بنية مع قطع النظر عما بعده (الفصل الثالث فى المنوى بها) وهو هنا أحد ثلاثة أشياء كما أشار إليه الناظم بقوله ولينو رفع حدث البيت أولها رفع الحدث أى عن الأعضاء وهو المنع المرتب عليها الثانى الفرض أى ينوى أداء الوضوء الذى هو فرض عليه فيخرج عنه الوضوء للتجديد ويدخل فيه الوضوء للنوافل لأنه فرض إذ الفرض قسمان ما يأثم الانسان على تركه ولا إشكال وما يتوقف عليه غيره كالوضوء للنافلة قاله الحطاب وكذا الوضوء للفريضة قبل دخول الوقت فانه فرض بمعنى توقف الصلاة عليه قاله شيخ شيوخنا سيدى أبو عبدالله محمد القصار الثالث استباحة ماكان الحدث مانعا منه مما يتوقف على الوضوء كالصلاة ومس المصحف ونحوهما فقوله أو مفترض معطوف على رفع على حذف مضاف أى أداء مفترض ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة وكذا قوله أو استباحة وجملة عرض صفة فى اللفظ الممنوع والمعنى عرض منعه ولا بد فى هذا الفصل من ذكر فروع الأول قال ابن الحاجب وإن نوى حدثا مخصوصا ناسيا غيره أجزأه التوضيح أى إذا أحدث أحداثا فنوى حدثا منها ناسيا غيره أجزأه لتساويها فى الحكم ويأتى ما إذا أخرج غيره وأما لو كان ذكرا للغير ولم يخرجه فظاهر النصوص الاجزاء وسواء كان الحدث الأول أم لا وفرق بين المخالفين لنا فى المذهب بين أن ينوى الحدث الأول فيجزئه وبين أن ينوى غيره فلا يجزئه إذ المؤثر فى نقض الطهارة إنما هو الأول ولو نوى حدثا غير الذى صدر منه غلطا فنص بعض المخالفين على الاجزاء وهو أيضا صحيح على المذهب قاله ابن عبد السلام . الثانى إن خص حدثا مخرجا غيره فسدت طهارته للتناقض كما إذا تغوط وبال ونوى رفع أحدهما دون الآخر وكذا لو أخرج أحد الثلاثة التى تنوى كما إذا نوى رفع الحدث وقال لا استبيح أو نوى الاستباحة وقال لا أرفع الحدث أو نوى الفرض وقال لا أستبيح أو لا أرفع الحدث وقال لم تصح طهارته للتضاد . الثالث إذا أخرج بعض المستباح كأن ينوى أن يصلى به الظهر ولا يصلى به العصر أو مس المصحف دون الصلاة فثلاثة أقوال قيل يستباح ما نواه وما لم ينوه لقصد رفع الحدث قال الباجى وهو المشهور وقيل لا يستبيح شيئا لأنه لما خرج بعض المستباح فكأنه قصد رفض الوضوء وقيل يستبيح ما نواه دون مالم ينوه لخبر وإنما لكل امرىء مانوى . الرابع قال المازرى فى صحة الوضوء لرفع الحدث والتبرد قولان ابن القاسم يجزىء للتعليم ورفع الحدث الخامس من نوى مالا يصح إلا بطهارة كالصلاة ومس المصحف والطواف فيجوز أن يفعل بذلك الطهر ما نواه وغيره ومن نوى

لعدم السبب الموجود فى الملامسة وقال ابن بكير تنتقض طهارته فان أنعظ فذالك لاشىء عليه لأن المعادة منضبطة فيه وعلى عدم النقض بانعاظ ولو كاملا مشى صاحب المختصر بخلاف المس فان كان الغالب عليه المذى فعليه الوضوء لغالب حاله اللخمى فان اختلفت عادته فعليه الوضوء فلو أنعظ فى صلاته وعادته عدم المذى أو كان يمذى بعد زوال الإنعاظ وأمن منه فى صلاته أتمها فان وجد شيئا بعد فراغها قضاها وإن كان ممن يمذى قطع فان اختبر ذلك فلم يجد شيئا كان على طهارته فان كانت عادته لا يخرج إلا بعد زوال الإنعاظ ولم يخش ذلك فى الصلاة تمادى وإن أشكل عليه جرى على ما تقدم الثانى اختلف فى مس المرأة فرجها على أربعة أقوال الأول الوجوب مطلقا الثانى السقوط مطلقا الثالث الاستحباب مراعاة للخلاف الرابع الفرق إن ألطفت وجب وإلا فلا وهذا الرابع هو الذى اقتصر عليه الناظم فى البيت الثانى وعليه يؤول قول المدونة لاينتقض وضوء المرأة إذا مست فرجها ورواه ابن أبي أويس والقول بعدم

شيئا لا يشترط فيه الطهارة كالنوم وقراءة القرآن ظاهرا أو تعليم العلم فلا يجوز أن يفعل بذلك الوضوء غير المنوى على المشهور قيل يستبيح الجميع لأنه نوى أن يكون على أكمل الحالات فنيته مستلزمة لرفع الحدث عنه . السادس إذا قصد الطهارة المطلقة لأن ذلك لا يرفع الحدث لأن الطهارة قسمان طهارة حدث وطهارة نجس فاذا قصد قصدا مطلقا وأمكن انصرافه للنجس لم يرتفع حدثه قاله المازرى . السابع لا يلزم فى الوضوء والغسل أن يتعين بنيته الفعل المستباح ويحتاج لذلك فى التيمم قيل وجوبا وقيل استحبابا وهو المشهور فانظر الفرق . الثامن من تيقن الطهارة وشك فى الحدث وقلنا لا يجب عليه الوضوء فتوضأ ومن توضأ مجددا فتبين حدثهما فالمشهور عدم الإجزاء لكونهما لم يقصدا رفع الحدث وإنما قصدا الفضيلة وقيل يجزئهما لأن نيتهما أن يكون على أكمل الحالات وذلك يستلزم رفع الحدث . التاسع من اغتسل وقال إن كانت على جنابة فهذا الغسل لها ثم تبين أنه كان جنبا فروى عيسى عن ابن القاسم لا يجزئه وقال عيسى يجزئه العاشر من ترك لمعة فانغسلت ثانيا بنية الفضيلة فقولان والمشهور عدم الاجزاء وهى إحدى النظائر التى اختلف هل يجزى فيها ما ليس بواجب عن الواجب ومنها من جدد فتبين حدثه كما تقدم ومنها من اغتسل للجمعة ناسيا للجنابة ومنها من سلم من ركعتين ساهيا ثم قام إلى نافلة أى فهل تجزئه ركعتا النافلة عن ركعتى فرضه ومنها من لم يسلم ولكن ظن أنه قد سلم يريد ثم قام لنافلة كالتى قبلها ومنها ما إذا بطلت ركعة ثم قام إلى خامسة ساهيا ومنها من نسى سجدة ثم سجد سجدا سهوا وسجد للسهو التوضيح والمشهور فى هذه عدم الاجزاء ومنها من طاف للوداع ناسيا للافاضة ومنها من ساق هدى تطوع ثم تمتع ومنها من قام إلى ثالثة من غير أن يسلم أو يظن السلام يريد من قام من ثانية فرض لثالثة بنية التنفل أيضا أما إن سلم أو ظن أنه سلم فهى المسألة الرابعة والخامسة من هذه النظائر وإلى هذه الثلاثة أشار صاحب المختصر بقوله كلام وظنه إلى قوله كأن لم يظنه التوضيح والمشهور فى مسألة الطواف واللتين بعدها الإجزاء ومنها ما وقع لعبد الملك فيمن نسى جمرة العقبة ثم رماها ساهيا فانه يجزئه وقد نظم هذه النظائر الفقيه أبو العباس أحمد بن عبد الله الزواوى فقال

مسائل يجزى نفلها عن فريضة ... شذوذا فلا تتبع سوى قول شهرة
مجدد طهر ساهيا وهو محدث ... ولمعة عضو طهرت بفضيلة
وآت بغسل ساهيا عن جنابة ... نوى جمعة واحكم لتارك سجدة
من الفرض يأتى السجود لسهوه ... ومبطلها يأتى بخامس ركعة
ومن لم يسلم ظن فيها سلامة ... وآت بنفل قبل ختم فريضة
ومن لم يسلم أو يظن سلامة ... لثالثة قد قام فافهم بصورة
ويجزىء فى المشهور من طاف عندهم ... طواف وداع ذاهلا عن إفاضة
وذو متعة قد ساق هدى تطوع ... فيجزيه قد قالوا لواجب متعة
وقد قاله ابن الماجشون إذا رمى ... جمارا بسهو لا يعيد لجمرة

الحادى عشر لا يصح وضوء الكافر ولا غسله لتعذر النية فى حقه بخلاف الذمية فتجبر على الغسل من الحيض لحق زوجها المسلم إذ لا يجوز وطء الحائض إلا بعد الغسل على المشهور التوضيح فان قيل ما فائدة جبرها على الغسل وهو لا يصح إلا بالنية وهى لا تصح منها قيل إنما تشترط النية فى صحة الغسل إذا كان للصلاة وأما الوطء فى حق

النقض مطلقا حملت عليه المدونة أيضا وقدمه صاحب المختصر وقال فيما لا ينتقض ومس امرأة فرجها وأولت أيضا بعدم الإلطاف وسأل ابن بكير مالكا عن الإلطاف فقال تدخل يدها شفرى الفرج والمراد المرأة البالغة فيخرج مس الصغيرة فرجها وخرج بالفرج الدبر فلا نقض بمس حلقته خلافا للامام الشافعى انفرد أحد بس بموافقته قياسا على مس المرأة فرجها لعموم من أفضى بيده إلى فرجه فيتوضأ

وَالْخُلْفُ فِى الْقُبْلَةِ إِنْ تَجَرَّدَتْ ... عَنْ لَذَّةٍ وَقَصْدِهَا وَانْفَرَدَتْ

قد قدمنا الكلام فيها والتفصيل بين أن يكون فى الفم أو غيره إذا كانت مع اللذة وتكلم على الخلاف فيها هنا أيضا إذا تجردت عن اللذة وعن قصدها فروى أشهب عن مالك وبه قال أصبغ ايجاب الوضوء وهو ظاهر المدونة لأنها لا تنفك عن اللذة غالبا وقال مطرف وابن الماجشون لا وضوء عليه

الزوج فلا لأن الزوج معتمدا بالغسل فيها وما كان كذلك من العبادات التى يعملها المتعبد فى غيره لم يفتقر إلى نية كغسل الميت وغسل الإناء من ولوغ الكلب ولا يجبر المسلم زوجته الكافرة على الغسل من الجنابة لأن وطء الجنب جائز الفريضة الرابعة غسل الوجه ابن الحاجب والوجه من منبت الشعر المعتاد إلى منتهى الذقن فيدخل موضع الغمم ولا يدخل موضع الصلع ومن الأذن إلى الأذن وقيل من العذار إلى العذار وقيل بالأول فى نقى الخد والثانى فى ذى الشعر وانفرد عبد الوهاب بأن ما بينهما سنة اه التوضيح والذقن مجتمع اللحيين وبسبب قولنا الشعر المعتاد يغسل الأغم ما علا جبهته من الشعر ولا يغسل الأصلع ما انحسر عنه الشعر من الرأس اه فأشار بقوله والوجه من منبت الخ إلى حد الوجه طولا وبقوله ومن الأذن إلى الأذن إلى حده عرضا وإلى حده عرضا أشار الناظم بقوله والفرض عم مجمع الأذنين والله أعلم واعتمد الناظم هذا الحد دون غيره كما حكى ابن الحاجب بعده لكونه هو المشهور ابن الحاجب ويجب تخليل خفيف الشعر دون كثيفه فى اللحية وغيرها حتى الهدب وقيل وكثيفة ويجب غسل ما طال من اللحية على الأظهر التوضيح الخفيف ما تظهر البشرة من تحته والكثيف ما لا تظهر قاله فى التلقين والتخليل إيصال الماء إلى البشرة وإنما لم يجب تخليل كثيف الشعر فى الوضوء على المشهور لأن المأمور به غسل الوجه والوجه ما يوجه مأخوذ من المواجهة وأما فى الغسل فالمطلوب المبالغة لقوله تعالى فاطهروا وبقوله ﷺ تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة فيجب تخليله خفيفاً كان أو كثيفا وإلى وجوب تخليل خفيف الشعر أشار الناظم بقوله وجه إذا من تحته الجلد ظهر وأفهم منه أنه لا يجب تخليل كثيفه وهو ما لا يظهر الجلد من تحته وهو كذلك فى الوضوء كما تقدم ابن عرفة ويجب غسل ما تحت مارنه وأسارير جبهته وظاهر شفتيه ابن يونس لبس عليه غسل ما غار من جرح برىء على استغوار كثير أو كان خلقاً خلق به (تنبيه) قال الشيخ زورق فى شرحه للرسالة : للعامة فى الوضوء أمور منها صب الماء من دون الجبهة وهو مبطل ونفض اليدين قبل إيصال الماء إلى الوجه وهو كذلك ولطم الوجه بالماء لطما وهو جهل لا يضر وقال قبل هذا ولا يكب وجهه فى يديه كبا ولا يرشه رشا لأن ذلك كله جهل اه الفريضة الخامسة غسل اليدين مع المرفقين على المشهور وعلى دخول المرفقين فى الغسل نبه الناظم بقوله والمرفقين عم وقيل لا يجب غسل نفس المرفقين والخلاف فى ذلك مبنى على دخول المغيا فى الغاية وعدم دخوله من قوله تعالى وأيديكم إلى المرافق وللائمة فى المسئلة كلام طويل أنظر القلشانى أو غيره إن شئت فان قطع من اليد دون المرفق غسل باقيه فان قطع من المرفق سقط ومن المدونة لا يغسل أقطع المرفقين موضع القطع إذ قد أتى عليهما القطع بخلاف أقطع الرجلين فيغسل موضع القطع وبقية الكعبين لأن القطع تحتهما إلا إن عرف أنه بقى من المرفق شىء فانه يغسل وفى السليمانية لو نبت كف فى عضد دون ذراع غسلت فقط ومن لا رجل له ولا يد ولا ذكر وفضلته تخرج من سرته فهى كدبره وفرض اليد والرجل ساقط ونسمه من سرتها لأسفل خلق امرأة ومن فوق خلق ثنتين تغسل أيديها الأربع وتمسح رأسيها ويصح وطؤها بنكاح وتعقبه عياض بأنهما أختان قال ابن عرفة يرد بمنعه لاتحاد محل الوطء وذكر القاضى

وَالْخُلْفُ فِي الْمَسِّ بِغَيْرِ لَذَّهْ ... وَالرَّفْضُ لِلْوُضُوءِ ثُمَّ الرِّدَّهْ

وَجَاءَ فِي الرَّفْضِ عَلَى مَاذَكَرُوا ... لا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَهُوَ الْأَشْهَرُ

اشتمل الشطر الأول على مسئلتين الأولى إذا لمس ولم يقصد بلمسه اللذة ووجدها الثانية إذا قصدها ولم يجدها ولم يدخل فى كلامه إذا لم يقصد ولم يجد لانه لا خلاف فى عدم النقض به ولا إذا قصد ووجد للاتفاق على النقض واشتمل النصف الثانى والبيت الثانى على مسئلتين الاولى رفض النية فى الوضوء بعد الإتيان بها فى محلها هل يؤثر فى إبطاله أو لا يؤثر فيه روايتان ذكرهما فى الذخيرة ومشى فى المختصر على عدم التأثير كما قال الناظم أنه الاشهر ومثله رفض الحج والرفض مؤثر فى الصلاة والصوم (تنبيه) ظاهر كلامهم أن الرفض يؤثر فيهما أثناء العمل وبعده ولو مع الطول ونص صاحب

أبو الفضل عياض فى مداركه لما عرف بالشافعى قال بينما أنا أدور فى طلب الحديث باليمن قيل لى هنا امرأة من وسطها إلى أسفل بدن وإلى فوق بدنان مفترقان بأربع أيد ورأسين فأحببت رؤيتها ولم أستحل ذلك فخطبتها ودخلت بها فوجدتها كما وصف فلعهدى بالبدنين يتلاطمان ويتقاتلان ويصطلحان ويأكلان ويشربان ثم نزلت عنها وغبت ورجعت بعد مدة فسألت عنها فقيل مات الجسد الواحد وربط أسفله بحبل وثيق وترك حتى ذبل ثم قطع ودفن فرأيت الشخص الآخر بعد ذلك يذهب فى الطريق ويجىء قال عياض فى مثل هذا نظر وهما أختان (فروع) الأول قال فى الطراز إن وجد الأقطع من يوضئه ولو بأجرة لزمه كشراء الماء وإن لم يجد فوجوب مسه الماء اظهر من سقوطه لمسه الأرض بوجه (الثانى) ماطال من الأظفار فيه خلاف جار على الخلاف فيما طال من اللحيه (الثالث) فى وجوب تخليل أصابع اليدين ابن رشد هو المشهور وفى استحبابه قولان فان قلت علام يحمل الأمر فى قول الناظم خلل أصابع اليدين هل على الوجوب أو الندب قلت يحمل على الوجوب لوجوه أحدها أن الأصل فى صيغة الأمر إذا أطلقت الوجوب الثانى موافقة المشهور من وجوب التخليل الثالث تخصيص أصابع اليدين بالتخليل ولو أراد الاستحباب ماخصصها إذ تخليل أصابع الرجلين مستحب فى الوضوء قلت وقد كنت قيدت عن شيخنا الإمام العالم المحقق أبى الحسن على بن عمير البطوئى رحمة الله عن شيخه الفقيه الأجل قاضى الجماعة بفاس سيدى عبد الواحد الحميدى عن شيخه الإمام العالم سيدى محمد البستنى أن هذا الخلاف إنما هو فيما عدا ما بين السبابة والإبهام لشبهه بالباطن أما ما بينهما فلاخلاف فى وجوب تخليله لأنه من جملة ظاهر اليد الواجب غسله اتفاقا . قلت شيخنا هذا كان إماما عالما محققا متقنا زاهدا ورعا مولعا بالخلوة للذكر والمطالعة والتقييد تاركا للأسباب ملازما لبيته منعزلا عن الناس نسخ بخطه كتبا عديدة أدرك جماعة من بقية العلماء وقرأ عليهم كالإمام العالم الشيخ المسن ملحق الأحفاد بالأجداد سيدى يعقوب البدرى والإمام العالم الولى الصالح المحدث المتصوف سيدى أبى النعيم رضوان نفعنا الله به والإمام الأستاذ النحوى سيدى أبى العباس أحمد القدومى والإمام النحوى المحقق سيدى أبى عبد الله محمد الزياتى والإمام العالم النحوى صاحب التآليف المفيد سيدى أبى الفضل قاسم بن أبى العافية الشهير بابن القاضى وإمام العصر فى علم الكلام وغيره سيدى أبى العباس أحمد المنجور قيد عنه فوائد على العقيدة الكبرى للامام السنوسى وإمامى عصرهما فى الفقه مفتى فاس وقاضيها سيدى أبى زكريا يحيى السراج وسيدى أبى محمد عبد الواحد الحميدى والإمام العالم الولى الصالح المشهور سيدى يوسف بن محمد الفاسى نفعنا الله به والإمام العالم الصالح سيدى الحسن الدراوى والإمام العالم المحقق قاضى الجماعة سيدى أبى الحسن على بن عمران والإمام المحقق المتفنن مفتى فاس وخطيبها سيدى أبى عبد الله محمد القصار وغيرهم وكان رحمه الله حسن النية ذا خلق حسن وحلم وحياء ينتفع بالقراءة عليه فى الأيام اليسيرة ما لا ينتفع بالقراءة على غيره فى أضعاف ذلك مع سهولة تعبيره وعدم تكلفه توفى رحمه الله ليلة الجمعة الثامن والعشرين من ربيع الثانى سنة تسع وثلاثين وألف وإلى سنة وفاته أشرت بلفظ كتيبط مع التنبيه على بعض أحواله مع قولنا فى جملة أبيات فى هذا المعنى

النكت على تأثير الرفض فيهما أثناء العمل وبعد فراغه ولو مع الطول فقال القرافى هو ظاهر كلام العبدرى ثم قال ورفضها عن المشكلات لاسيما بعد تمام العبادة لأن رفع الواقع محال ووقع فى بعض النسخ بعد البيت الثانى ما نصه

وذا خلاف الصوم والصلاة　　نقلا كذا جاء عن الرواة

وقد علم شرحه مما تقدم . الثانية الردة والعياذ بالله تعالى والنقض بها اقتصر عليه صاحب المختصر خلافا للامام الشافعى والمازرى من أصحابنا وسبب الخلاف الآيتان قوله تعالى « لئن أشركت ليحبطن عملك » والثانية « ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر » الآية هل نحمل الاولى على الثانية فلا يحصل الاحباط بمجرد الردة بل حتى تتصل بالموت ويكون من باب حمل المطلق على المقيد فيكون الظاهر للامام الشافعى والمازرى والجواب على ذلك للمالكية أن الآية الثانية رتب فيها أمرين وهما إحباط العمل والخلود فى النار على وصفين وهما الردة والوفاة على الكفر فيكون الأول للأول

أبو الحسن البطوى مازال متقنا ، لعلم وإلقاء كشيط بمعزل

وفى لفظ كشيط زيادة على الزمن المذكور الإشارة إلى تجرده من الأسباب وذلك يستلزم غالبا انعزاله عن الناس كما هو مصرح به آخر البيت كشيط خبر ثان عن أبى الحسن وفيه تقديم الخبر جملة عليه مفرداً الرابع من توضأ وفى يده خاتم فهل يحيله أى يحركه وهو لابن شعبان أولا وهو الذى رواه ابن القاسم عن مالك وهو المشهور ثالثها يحيله إن كان ضيقاً لا إن كان واسعاً لابن حبيب ورابعها ينزع ولا تكفى إجالته حكاه ابن بشير عن ابن عبد الحكم وأما غير الخاتم مما يحول بين الماء والعضو يداً كان أو وجها أو غيرهما فلابد من نزعه فان لم ينزع فوضعه لمعة فيندرج فيه ما يجعله الرماة وغيرهم فى أصابعهم من عظام ونحوها وما يزين النساء وجوههن وأصابعهن من النقط التى لها تجسد وما يضفرن به شعورهن من الخيوط وما يكون فى شعر الرأس من حناء أو حلتيت أو غيرهما مما له تجسد وما يلصق بالظفر أو الذراع أو غيرهما من عجين أو زفت أو شمع أو نحوها فان كان العجين ونحوه يسيرا فقولان استظهر ابن رشد تخفيف ذلك لكن محل القولين بعد الوقوع والنزول وأما ابتداء فلابد من إزالته والنشادر لمعة لمشاهدته يتقشر ونجاسته تجرى على الخلاف فى النجاسة إذا انقلب أعراضها فان نفضت الحناء من الرأس ولم تغسل فحكى بعض الشيوخ فى جواز المسح خلافا ثم مال إلى الجواز قائلا إن إضافة الماء بعد وصوله إلى العضو لا تضره قال وما زال يدهنون ويتمندلون بأقدامهم ومعلوم أن الماء ينضاف بملاقاته للعضو بما عليه قال الشيخ زروق وكان شيخنا أبو عبد السلام القورى رحمه الله يقول إنى لأفتى النساء بالمسح على الحناء لأنا إن منعناهن منه تركن الصلاة رأسا وإذا دار الأمر بين ترك الصلاة وبين فعلها على خلاف فارتكاب الخلاف أولى الفريضة السادسة مسح الرأس ابن الحاجب الرابعة مسح جميع الرأس للرجل والمرأة وما استرخى من شعرهما ولا تنقض عقصها ولا تمسح على حناء ولا غيره ومبدؤه من مبدأ الوجه وآخره ما تجوزه الجمجمة وقيل آخره منبت القفاء المعتاد فان مسح بعضها لم يجزه على المنصوص ابن مسلمة يجزى الثلثان وقال أبو الفرج الثلث وقال أ... الناصية وروى عن أشهب أيضاً الاطلاق فقال إن لم يعم رأسه أجزأ ولم يقدر مالا يضره وتركه التوضيح اللخمى وابن عبد السلام لا خلاف أنه مأمور بالجميع ابتداء وإنما الخلاف إذا اقتصر على بعضه ابن عبد السلام وكان بعض أشياخى يحكى عن بعض شيوخ الاندلسيين أن الخلاف ابتداء فى المذهب ولم أره اه وعقص الشعر ضفره وليه وإنما لم يجب عليها حل عقاصها للمشقة التى تلحقها فى ذلك التوضيح للعقصة التى يجوز المسح عليها ما يكون بخيط يسير وأما لو كثر لم يجز المسح لأن الخيط حينئذ حائل الباجى وكذا لو كثرت شعرها بصوف أو شعر لم يجز أن تمسح لأنه مانع من الاستيعاب ابن يونس وكذلك الرجل إذا فتل شعر رأسه يجوز له أن يمسح عليه كالمرأة وحكى البلنسى فى شرح الرسالة أن الرجل لا يجوز له أن يفتل شعر رأسه ابن أبى زيد وتدخل يديها من تحت عقاص شعرها فى رجوع يديها فى المسح ثم قال (تنبيه) ذكر فى النوادر أن شعر الصدغين من الرأس يدخل فى المسح قال الباجى يريد ما فوق العظم (فرع) من غسل رأسه فى الوضوء بدلا من مسحه فهل يجزئه وهو المشهور لأن الغسل مسح وزيادة

والثانى للثانى لعدم المعارض وليس من باب المطلق والمقيد .

وَالشَّكُّ فِى الأَحْدَاثِ إِذَا تَفَهَّمْ ... وَالْخُلْفُ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ
فَيَبْتَدِى وُضُوءَهُ إِيجَابَا ... وَقِيلَ بَلْ يَبْتَدِى اسْتِحْبَابَا

قال فى التهذيب من أيقن بالوضوء ثم شك فلم يدر أحدث بعد الوضوء أم لا فليعد وضوءه إلا أن يستنكحه ذلك كثيرا فلا يلزمه إعادة شىء من وضوئه ولا صلاته فحمل القاضى أبو الفرج وابن القصار والأبهرى فليعد على الوجوب وهو المشهور احتياطا للعبادة وهو ظاهرها وحملها أبو يعقوب الرازى وغيره على الندب استصحابا للطهارة وإلغاء للشك وهو الخلف الذى أشار إليه الناظم (تفريع) لو تيقن الطهارة وتيقن الحدث وشك فى السابق منهما انتقضت طهارته قال ابن

أولا يجزئه لأن حقيقة الغسل مغايرة لحقيقة المسح فلا يجزىء أحدهما عن الآخر ثالث الأقوال يجرىء على كراهة وجهه مراعاة الخلاف قاله فى التوضيح (الفريضة السابعة) غسل الرجلين مع الكعبين على المشهور ونبه على دخول الكعبين بقوله والمرفقين عم والكعبين وقيل الغسل دون الكعبين نلا يدخلان فى الغسل التوضيح الخلاف فى دخول الكعبين كالخلاف فى المرفقين والمشهور عندنا وعند أهل اللغة أن الكعبين هما الناتئان فى طرف الساقين وقيل عنده معقد الشراك وأنكره الاصمعى اه وعبارة القاضى عياض الكعبان هما العظمان الناتئان فى جانبى طرف الساق هذا هو المشهور والأصح لغة ومعنى قيل يشهد لهذا حديث أقيموا صفوفكم فقال الراوى فلقد رأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه (فرع) فى وجوب تخليل أصابع الرجلين فى الوضوء وندبه قولان والمشهور الاستحباب وروى عن مالك إنكار تخليلها التوضيح وإنما أتى فى أصابع الرجلين قول بالانكار ولم يأت فى اليدين لالتصاق أصابع الرجلين فأشبه ما بينهما الباطن اه قال بعضهم هذا قصور فان فى تخليل أصابع اليدين قولا بالإنكار أيضا نقله ابن عرفة وغيره قال لكن الفرق المذكور يصح أن يفرق به المشهور حيث كان فى اليدين الوجوب وفى الرجلين الاستحباب وهذا فى الوضوء وأما فى الغسل فتخليلها واجب ونقل القرافى يبدأ بتخليل خنصر اليمنى ثم ما يليه وبإبهام اليسرى ثم ما يليه للابتداء بالميامن (فرع) قال الشيخ خليل ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه وفى لحيته قولان قال فى المدونة من كان على وضوء فقلم أظفاره أو حلق رأسه لم يعد مسحه ابن يونس إذ ليس الشعر مثل الخفين لأن الشعر من أصل الخلقة

سُنَنُهُ السَّبْعُ ابْتِدَا غَسْلِ الْيَدَيْنِ ۝ وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ

مَضْمَضَةٌ اسْتِنْشَاقٌ اسْتِنْثَارُ ۝ تَرْتِيبُ فَرْضِهِ وَذَا الْمُخْتَارُ

لما فرغ من الفرائض شرع فى السنن فأخبر أن سنن الوضوء سبع (الأولى) الابتداء بغسل اليدين ثلاثا قبل دخولهما فى الإناء وهو المشهور وقيل إنه مستحب وفى كونه متعبدا به لم يطلع على حكمته وهو قول ابن القاسم أو معقول المعنى وهو النظافة وهو لأشهب قولان التوضيح وعلى التعبد يغسلهما من أحدث فى أثناء وضوئه ومن كان نظيف الجسد ويحتاج إلى نيه ويغسلهما مفترقين وعلى النظافة خلافه فى الجميع اه والأصل فى غسل اليدين قوله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما فى الإناء ثلاثا فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده فتعين الثلاث يدل للتعبد والتعليل لكونه لا يدرى أين باتت يده للنظافة وليس الأمر فى الحديث للوجوب بدليل أن النبى ﷺ قال للذى سأله عن الوضوء توضأ كما أمرك الله فأحاله على آية إذا قمتم إلى الصلاة إلى آخرها وليس فيها غسل اليدين ولا المضمضة ولا الاستنشاق والمقام مقام تعليم فلو كان غير المذكور فى الآية فرضا لبينه عليه السلام إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فقول الناظم ابتدا غسل اليدين ابتداء مصدر ابتدأ وحذف همزته للوزن خبر سننه وغسل بالخفض باضافة ابتدا إليه كذا ضبطه الناظم بخطه ويحتمل أن يكون غسل هو الخبر وابتدا مقصور منون منصوب على إسقاط الخافض أى سننه

عبدالسلام وهو ظاهر المدونة وغيرها من غير نظر لخاطريه البتة ومشى عليه صاحب المختصر وقيل يبنى على أول خاطريه

وَخَارِجٌ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ ۝ مِنَ السَّبِيلَيْنِ فَخُذْ مَقَالِى

هذا السابع ما اختلف فى النقض به وعدمه ومثله بقوله

كَسَلَسِ الرِّيحِ نَعَمْ وَالْبَوْلِ ۝ فَلَا وُضُوءَ مِنْهُ يَاذَا النُّبْلِ

يُسْتَحَبُّ قَالَ بَعْضُ الْحَذَقَهْ ۝ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِى فِعْلِهِ مَشَقَّهْ

ما ذكر من استحباب الوضوء هو مذهب العراقيين وقوله النبل يحتمل أنه بالنون المضمومة والباء الموحدة أو بالمثناة

غسل اليدين فى ابتدائه وهذا الإعراب أولى لما يوهمه لفظه على الإعراب الأول أن السنة ابتداء غسل اليدين دون كماله كما أن السنة قراءة شىء مع الفاتحة لا كمال السورة وليس ذلك هو المراد بل المراد أن غسل اليدين فى ابتداء الوضوء سنة ومعنى فى ابتدائه أى قبل دخولها فى الاناء حتى لو أحدث فى أثناء وضوئه فقال ابن القاسم لا يدخلهما فى الإناء حتى يفرغ عليهما الماء أبو عمر من أدخل يده فى الإناء قبل غسلها لم تضر ذلك وضوءه فان كان فى يده نجاسة رجع كل واحد من الفقهاء إلى أصله فان توضأ من مطهرة ونحوها مما لا يمكنه أن يصب منه على يده جاز أن يدخل يده قبل غسلها (السنة الثانية) رد مسح الرأس ابن عرفة من سنن الوضوء رد اليدين من منتهى المسح لمبدئه (السنة الثالثة) مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما فيمسح ظاهرهما بابهاميه وباطنهما بأصبعيه السبابتين يجعلهما فى صماخيه ابن حبيب ولا يتبع عضو بهما أى كما فى الخفين اللخمى مسح الصماخين سنة اتفاقاً ابن يونس مسح داخل الأذنين سنة ومسح ظاهرهما قيل فرض والظاهر من قول مالك أنه سنة ابن الحاجب وظاهرهما مما يلى الرأس وقيل ما يواجه (السنة الرابعة) المضمضة وهى ادخال الماء الفم وخضخضته من شدق إلى شدق ومجه (السنة الخامسة والسادسة) الاستنشاق والاستنثار وهو أن يجذب الماء بأنفه وبنثره بنفسه وأصبعيه ويبالغ غير الصائم وأنكر مالك ترك وضع يده على أنفه عند ابن رشد لأن وضع يده يمنع ما يخرج من أنفه مع الماء الذى استنشقه من أن يسيل على فيه أو لحيته عياض الاستنشاق والاستنثار عندنا سنتان وعدهما بعض شيوخنا سنة واحدة ابن عرفة وهو ظاهر الرسالة والمدونة ويدل للمشهور قوله عليه الصلاة والسلام إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم ليستنثر فقد أمر عليه الصلاة والسلام بجعل الماء فى الأنف وهو الاستنشاق ثم أمر أيضا بنثره وهو الاستنثار وقول الناظم مضمضة استنشاق استنثار مرفوعات بالعطف على خبر سننه وهو ابتداء أو غسل على الإعرابين بحذف العاطف من الثلاثة والتنوين من الأول للوزن (السنة السابعة) ترتيب الفرائض فيما بينها فيقدم الوجه على اليدين واليدين على الرأس والرأس على الرجلين على القول المختار وعبر عنه ابن الحاجب بالأشهر وقيل بوجوب الترتيب فى الفرائض رواه على عن مالك ثالث الأقوال يجب مع الذكر ويسقط مع النسيان لما تقدم فى النظائر وعلى المشهور من السنية لو نكس متعمداً فقولان قال ابن شاس أحدهما أن يعيد قريبا كان أو بعيداً الثانى أنه كالناسى فلا يعيد وهما على الخلاف فى تارك السنن معتمداً هل تجب عليه إعادة الصلاة أم لا اه وقوله كالناسى فلا يعيد هو أحد الأقوال فيمن نكس معتمداً وتباعد وجف وضوؤه انظر التوضيح وقال ابن يونس من غير واحد إن نكس عامداً أعاد الوضوء والصلاة أبدا لأنه عابث اه وأما لو نكس ناسيا فقال ابن الحاجب أعاد بحضرة الماء فان بعد فقال ابن القاسم يعيد المنكس خاصة وقيل يعيده وما بعده التوضيح قوله أعاد بحضرة الماء يحتمل إعادة الوضوء كله وهو ظاهر قول ابن شاس إن كان بحضرة الماء فانه يبتدىء لبسارة الأمر عليه ويحتمل إعادة المنكس

التحتية وأما مذهب المغاربة وهو الذى مشى عليه صاحب المختصر أن السلس على أربعة أقسام الأول أن يلازم دائما فلا يجب منه الوضوء ولا يستحب الثانى أن يلازم كثيرا فيستحب ما لم يشق كبرد ونحوه الثالث التساوى وفيه قولان والمشهور عدم الوجوب واستظهر القول بالوجوب الرابع أن يفارق أكثر فيجب وهذا التمثيل وما بعده إلى آخر الفصل من زيادة الناظم على أصله ويقع فى بعض النسخ بعد البيت الثانى أن يتوضأ لكل فرض من الصلاة بالوضوء المحض وهو معنى القسم الثانى وضمير المثنى فى يتوضا راجع لصاحب سلس الريح والبول ولما كان هذا الحكم على المذهبين لا يخص حدثا دون آخر قال الناظم

وَالْمُسْتَحَاضَةُ عَلى ذَا الْمَهْيَعِ ... إِذْ لاَ لَها عَنْهُ إِذَا مِنْ مَدْفَعِ

أى فيأتى فيها الكلام السابق من الأربعة الأقسام المتقدمة فى غيرها فلا نطيل بذكرها

وَالدُّودُ وَالْحَصَاءُ وَالدَّمُ ... لاَ شَيْءَ فيهِ إِذْ هُوَ الْمَشْهُورُ

ومابعده وهوالذى نص عليه ابن رشد وابن بشير اه وعليه فلو بدأ بيديه ثم بوجهه ثم برأسه ثم برجليه فان كان بحضرة الماء فيغسل يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه وإن بعد فقال ابن القاسم يؤخر ماقدم من غسل ذراعيه ولا يعيد مابعده وقال ابن حبيب يغسل يديه وما بعدهما كالو كان بحضرة الماء ولو بدأ بوجهه ثم برأسه ثم بذراعيه ثم برجليه فان كان بحضرة الماء فليمسح رأسه ثم يغسل رجليه وإن بعد فقال ابن القاسم يعيد رأسه فقط وقال ابن حبيب رأسه ورجليه ولو بدأ بوجهه ثم برأسه ثم برجليه ثم بذراعيه فان كان بحضرة الماء مسح رأسه لأنه لم يقع بعد يديه وبعد غسل رجليه لهذه العلة وإن بعد فكذلك أيضاً ويتفق هنا ابن القاسم وغيره والضابط فى ذلك أنه ينبنى على العضو الذى يصح الترتيب دون إعادته وأما على القول بوجوب الترتيب فيبتدىء الوضوء وإذا نكسه قال فى الجواهر وكذلك روى عن مالك راجع التوضيح

وَأَحَدَ عَشَرَ الْفَضَائِلُ أَتَتْ تَسْمِيَةٌ وَبُقْعَةٌ قَدْ طُهِّرَتْ تَقْلِيلُ مَاءٍ وَتَيَامُنُ الْإِنَا

وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فِى مَغْسُولِنَا بَدْءُ الْمَيَامِنِ سِوَاكٌ وَنُدِبْ تَرْتِيبُ مَسْنُونِهِ أَوْ مَعْ مَا يَجِبْ

وَبَدْءُ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدَّمِهِ تَخْلِيلُهُ أَصَابِعاً بِقَدَمِهِ

أخبر أن فضائل الوضوء أى مستحباته أحد عشر ولما صار لفظ عشر مع ماقبله بسبب التركيب كالكلمة الواحده جاز تسكين أوله تخفيفا كما فعل الناظم ◦ الفضيلة الأولى التسمية على المشهور وروى فيها الإباحه والإنكار ومعنى الإباحة هنا على هذه الرواية اقتران هذا الذكر بأول هذه العبادة الحاصلة مباح لاحصول الذكر من حيث هو ذكر فانه راجع للفعل وصيغة روايه الإنكار أهو يذبح ماعلمت أحد يفعل ذلك وانظر الفرق التاسع عشر من فروق القرافى بين قاعدة مايبسمل فيه وقاعدة مالا تشرع فيه البسملة وقد عد الشيخ خليل مواضع تشرع فيها البسملة فقال بعد أن ذكر استحبابها فى الوضوء وتشرع فى غسل وتيمم وأكل وشراب وذكاة وركوب دابه وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب وإطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده ◦ الثانية أن يتوضأ فى موضع طاهر لئلا يتطاير شىء على ثوبه أو بدنه إن كان الموضع متنجسا وقد عد ابن رشد وابن يونس من الفضائل أن لايتوضأ فى الخلاء . الثالثة تقليل الماء من غير تحديد فليس الناس فيما يكفيهم من الماء سواء بل يختلفون بحسب القشابة والكثافة والرطوبة والرفق والخرق الباجى ومن اغتسل أقل من صاع أو توضأ بأقل من مد أجزأه على المشهور وقال الشيخ أبو إسحق لايجزىء فى الغسل أقل من صاع ولا فى الوضوء أقل من مد اه ابن العربى ومراده التقدير بهما الكيل لافى الوزن ورأى أن ما رواه البخارى ومسلم من وضوئه صلى الله عليه وسلم بمد وتطهيره بصاع محمول على الأقل ابن الحاجب ولا تحديد فيما يتوضأ به ويغتسل على الأصح وقيل الأقل مد وصاع والواجب الإسباغ وأنكر مالك التحديد بأن يسيل أو يقطر وقال كان بعض من مضى يتوضأ بثلث المد يعنى مد هشام التوضيح والانكار

أى المشهور فى كل واحد من الثلاثة عدم النقض وموضع خروج الأولان ببلة أولا ومقابل المشهور النقض فى الأولين إن خرجا مبتلين وإلا فلا والباسور بالباء الموحدة اعجمى وجع بالمقعدة وتورمها من داخل وخروج التآليل منها وبالنون عرق انفتح عروقها وجريان الدم منها ومادتها وقيل بالتحتية للمقعدة وبالفوقية للأنف الأسفل للاسفل والأعلى للاعلى (تكميل) لو رد الباسور بيده فى عما يصيبها منه إذا أكثر الرد ولو كثر ما أصابها بغير تكرار الرد لوجب غسلها ولو أصاب بلل الباسور ثوب صاحبه لزمه غسله

وليس فى الدم سوى غسل الدبر كقرحة نكأتها من أجل ضر

ليس فى الدم الخارج من الدبر غير غسله ولا ينقض الوضوء ولاخصوصية للخارج من الدبر بل والقبل كذلك فى غير الحائض وكذا الخارج من سائر البدن كفصادة أو غيرها خلافا لأبى حنيفة وكذا الخارج من القرحة والدمل

إنما هو لنفس التحديد لأنه لغير دليل وإلا فهو مع عدم السيلان مسح بغير شك قاله فضل ابن مسلمة وقال ابن محرز ظاهر قوله أنه ليس من حد الوضوء أن يسيل أو يقطر قال التنبيهات هو خلاف الأولى والمشهور أن مدهشام مد وثلثان بمده صلى الله عليه وسلم الرابعة أن يجعل الإناء عن يمينه لأنه أمكن له فى تناوله كما فى الرسالة عياض اختار أهل العلم ما ضاق عن إدخال اليد فيه وضع على اليسار . الخامسة الغسلة الثانية والثالثة بمعنى أن تكرار المغسول ثلاثا مستحب وهو المشهور وظاهر كلامه أن مجموع الغسلة الثانية والثالثة فضيلة واحدة وهو الذى شهر فى التوضيح وقال ابن ناجى كل واحدة فضيلة مستقلة وقيل كلاهما سنة وقيل الثانية سنة والثالثة فضيلة حكى هذه الأقوال الثلاثة عياض عن شيوخه وقيل بالعكس محافظة على المستحب وهى الثانية فى هذا القول إذ لا يتوصل للسنة إلا بعد فعل المستحب حكاه أبو عبد الله محمد السبتى وغيره وهل الرجلان كغيرهما أولا فضيلة فى تكرار غسلهما لأن المقصود منه الإنقاء لأنهما محل الأقذار غالبا قولان . السادسة البداءة بالميامن قبل المياسر على المشهور وفى المدونة عن على وابن مسعود ما نبالى بدأنا بأيماننا أو بأيسارنا السابعة السواك قال ابن الحاجب فى تعداد الفضائل والسواك ولو بأصبعه إن لم يجد والأخضر لغير الصائم أحسن التوضيح السواك فضيلة لما ورد فيه من الأحاديث الصحاح قال سند يستاك قبل الوضوء ويتمضمض بعده ليخرج الماء ما حصل بالسواك وفى اللخمى هو مخير بأن يجعله عند الوضوء أو الصلاة واستحسن إذا بعد ما بين الوضوء والصلاة أن يعيده عن صلاته وإن حضرت أخرى وهو على طهارته تلك أن يستاك للثانية ويستاك بالسبابة والإبهام قيل من اليمنى وقيل من اليسرى وينبغى أن يكون ذلك برفق لا بعنف. الثامنة ترتيب السنن فيما بينها بحيث يقدم غسل اليدين على المضمضة والمضمضة على الاستنشاق قال فى التوضيح وأما ترتيب المسنون مع المسنون فمستحب . التاسعة ترتيب السنن مع الواجبات بحيث يقدم غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار على غسل الوجه ويقدم مسح الأذنين على غسل الرجلين ويؤخره عن مسح الرأس قال فى التوضيح وفى المقدمات ظاهر الموطأ أنه يستحب لأنه قال فيمن غسل وجهه قبل أن يتمضمض أنه يتمضمض ولا يعيد غسل وجهه وقال ابن حبيب هو سنة إلا أنه أخف من ترتيب المفروض مع المفروض قال مرة إنه يعيد الوضوء إذا نكسه متعمداً كالمفروض مع المفروض وله مع فى موضع آخر ما يدل على أنه لاشىء عليه إذا فاوق وضوءه . العاشر أن يبدأ فى مسح رأسه من مقدمه وحكى فيه ابن رشد قولا بالسنية فى المذهب قول أنه يبدأ من مؤخر الرأس وقول من وسطه ثم يذهب إلى جهة وجهه إلى حد منابت شعره ثم يرجع إلى قفاه ثم يردها إلى حيث بدأ وهو قول أحمد بن داود . الحادية عشرة تخليل أصابع الرجلين وقد تقدم الكلام على ذلك فى غسل اليدين فراجعه ان شئت (تنبيه) قال الشيخ زروق فى نصيحته للطهارة آفات منها الوسوسة وأصلها جهل بالسنة أو خبل فى العقل والخلاص منها بالتلهى عنها والعلم بأن أحدا لن يقدر الله حق قدره وإن عمل ما عمل زاد فى شرح الرسالة أنه يستعين على دفعها بالنظر فى اختلاف العلماء . قال ومن آفاتهم لطم الوجه بالماء ولا يفعله إلا النساء وضعفة الرجال ومنها استعجال صب الماء دون الجبهة ونفض اليدين قبل وصول الماء للوجه وترك امرار اليد على مغابنه وذلك نقص لواجبه ومنها كثرة صب الماء فى الغسل والطول فيه وذلك أيضا غلو فى الدين ومنها كثرة الحديث على

لا يعفى عنها إذا نكأتها أى فتحتها كذا فسره البساطى وفسره بهرام بعصرها وهو أخص من تفسير البساطى فتأمله ودخل بالكاف الدمل والجرح بمصل فلا يعفى عنه فظاهر كلام صاحب المختصر عدم العفو مطلقا ولو كان الخارج دون الدرهم وليس كذلك بل يعفى عما دون الدرهم ولعله أطلق عدم العفو هنا لما قدمه أن ما دون الدرهم يعفى عنه مطلقا والله تعالى أعلم مفهومه لو انفتحت بنفسها لم يجب غسل ما خرج منها بل يعفى عنه وهو كذلك إلا أن يكون درهما فما فوقه وقوله كقرحة يحتمل الجنس فتدخل الواحدة والمتعددة ويحتمل الواحدة فقط (خاتمة) كل سبب من هذه الأسباب المتغيرة تمنع الصلاة والطواف وسجود السهو ومس المصحف أو جلده أو حواشيه بيده أو بقضيب لأن ذلك بمنزلة المس عادة وكذا حمله بعلاقة أو وسادة أو صندوق أو قصد به حمله لا ان كان المقصود حمل غيره والمعلم المتعلم لا يكلف الطهارة لمس الالواح

الوضوء حتى يتفرق القلب والافراط فى الذكر والتزام هذه الأذكار الأعضائية ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم من أذكار الوضوء غير الشهادتين آخره والتسمية أوله وقال بعض العلماء الحضور فى الصلاة بقدر الحضور فى الوضوء وقد جرب ذلك فصح وإدمان الوضوء موجب لسعة الخلق وسعة الرزق ومحبة الحفظة ودوام الحفظ من المعاصى والمهلكات فقد جاء الوضوء سلاح المؤمن وهو مجرب وتأخير غسل الجنابة يثير الوسواس ويمكن الخوف من النفس ويقلل البركة من الحركات ويقال إن الأكل على الجنابة يورث الفقر والكلام فى الخلاء يورث الصمم والبول فى المستحم يورث الوسواس والبول فى الماء الراكد يورث النسيان اه (بشارة) أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه ومسنده وأبو بكر المروزى والبزار عن حمران مولى عثمان قال : دعا عثمان رضى الله عنه بوضوء فى ليلة باردة وهو يريد الخروج إلى الصلاة لجئته بماء فأكثر ترداد الماء على وجهه ويديه فقلت حسبك قد أسبغت الوضوء والليلة شديدة البرد فقال صب فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ أحد الوضوء إلا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال الامام أبو عبدالله محمد بن محمد الحطاب والاسباغ لغة الاتمام وقال البخارى فى صحيحه قال ابن عمر إسباغ الوضوء الانقاء قال ابن حجر هو من تفسير الشىء بلازمه إذ الإتمام يستلزم الانقاء عادة وحمران راوى الحديث بضم الحاء المهملة والبزار ثم راء اه من مريح القلوب فى الخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب للحطاب المذكور وكل ما أنقل من هذا النحو فمن الكتاب المذكور

وَكُرِهَ الزَّيْدُ عَلَى الْفَرْضِ لَدَى   مَسْحٍ وَفِى الْغَسْلِ عَلَى مَا حَدَّدَا

أخبر أن ما فرضه فى الوضوء المسح كالرأس والأذنين يكره فيه الزيادة على الفرض أى على ما فرضه وقدره فيه الشارع وهو المسح ورده فى الرأس والمرة الواحدة فى مسح الأذنين فأطلق الفرض على التقدير الشرعى كقوله فى الرسالة فى زكاة الفطر فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم أى قدرها على أحد التأويلين فيه وأن ما فرضه الغسل يكره فيه الزياده على القدر الذى حدده الشارع فيه وهو الثلاث وهو صريح فى كراهة الرابعة قال فى التوضيح ونحوه فى المقدمات وقال عبد الوهاب واللخمى والمازرى بل تمنع ونقل سند على المنع اتفاق المذهب فوجه الكراهة أنه من جهة السرف فى الماء ووجه المنع قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابى الذى سأله عن الوضوء فأراه ثلاثا وقال هكذا الوضوء فمن زاد فقد تعدى وظلم (فرع) إذا شك هل غسل اثنين أو ثلاثا فقولان للشيوخ قيل يأتى بأخرى قياساً على الصلاة وقيل لا خوفا من الوقوع فى المحذور المازرى لو شك فى الثالثة فقولان بناء على أصل العدم وترجيح السلامه من ممنوع على تحصيل فضيلة قال وعليهما صوم من شك فى كون يوم عرفة عاشرا (فرع) لا فضيلة عند أهل المذهب فى إطالة الغرة ابن عبد السلام وينبغى أن يعدوها من الفضائل لما ثبت فى ذلك وكان أبو هريرة يقول أحب أن أطيل غرتى قال عياض والناس مجمعون على خلافه (فرع) قال فى المدونة لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء ودله على قبل غسل الرجلين وإنى لأفعله

فصلٌ وَلِلْغُسْلِ شُرُوطٌ بَادِيَهْ   وَمُوجِبَاتٌ تَقْتَفِيهَا وَافِيَهْ

هذا الفصل كله من زيادة الناظم على الذى نسب إليه نظمه وبادية أى ظاهرة وموجبات تقتضيها أى تتبعها وافية بالغرض المقصود

شُرُوطُهُ الْبُلُوغُ وَالْإِسْلَامُ   وَالْعَقْلُ وَالْقُدْرَةُ وَالْإِعْلَامُ

الثلاثة الأولى واضحة والمراد بالقدرة كونه غير عاجز عنه والمراد بالإعلام كون المكلف ذاكراً غير غافل ولا نائم ولا مكره ونحو ذلك والله أعلم

وَمِنْ شُرُوطِهِ دُخُولُ الْوَقْتِ   [illegible] لَوْ بُلُوغُ الدَّعْوَةْ

من لم يدخل عليه وقت الصلاة [illegible] ووجب الغسل لم يجب عليه حتى يدخل الوقت وكذا من تبلغه الدعوه أى دعوة [illegible] من قواعد الإسلام ولو قال موضع النصف الأول

وعاجزُ الْفَوْرِ بَنَى ما لَمْ يَطُلْ　　يُيْبْسُ لِأَعْضَا فِي زَمَانٍ مُعْتَدِلْ

تقدم أن الفور وهو الموالاة من فرائض الوضوء وإن المشهور وجوبه مع الذكر والقدرة وسقوطه مع العجز والنسيان وأخبر هنا أن من أخل به عاجزاً بنى مالم يطل فاذا عجز ماؤه مثلا ولم يجد سواه فإن طال بطال وضوءه وإن لم يطل ووجد الماء بالقرب فانه يبنى على مافعل ويكمل مابقى والطول معتبر بجفاف الاعضاء المعتدلة فى الزمن المعتدل فقوله الاعضاء على حذف الصفة أى المعتدلة يدل عليها قوله فى زمان معتدل وقيل يعتبر بالعرف وأما إن أخل بالفور ناسيا ثم تذكر فانه يبنى على مافعل طال أو لم يطل لكن بنية وقد تقدم هذا كله فى الكلام على الموالاة وهو الفريضة الثانية من فرائض الوضوء

ذَاكِرُ فَرْضِهِ بِطُولٍ يَفْعَلُهْ　　فَقَطْ وَفِى الْقُرْبِ الْمُوَالِى يُكْمِلُهْ
إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرْ　　سُنَّتَــهُ يَفْعَلُها لِمَا حَضَرْ

أخبر أن من وضوئه شيئاً فاما أن يكون ذلك المنسى فرضا أو سنة فان كان فرضا ولم يذكر إلا بعد طول فانه يفعل المنسى فقط ولا يعيد مابعده وإن ذكره بالقرب فيفعله ويعيد مابعده فان لم يذكر فى الوجهين حتى صلى بطلت صلاته ويعيدها أبداً لانه صلاها بلاوضوء وأما الوضوء نفسه فكما تقدم قريبا ويأتى الفرق بين الطول والقرب والعمد والنسيان وإن كان المنسى سنه فانه يفعله وحده لما حضروته أى لما يستقبل الصلوات ولم يعد ماصلى قبل أن يفعله ولافرق بين الطول والقرب والله أعلم وفهم كون الترك فى المسئلتين على سبيل النسيان من قوله ذكر فرضه ومن قوله ومن ذكرسنته إذ لايقال ذكر إلا مع النسيان وأما من ترك شيئاً من وضوئه عمدا فاما أن يكون المتروك أيضاً فرضاً أوسنة وإما أن يريد فعله بالقرب أو بعد طول فان ترك فرضاً عمداً أوطال بطول وضوئه لاخلاله بالموالاة عمدا اختيارا وإن أراد فعله بالقرب فهو كمن نكس ناسيا وتذكر بالقرب فيعيد المتروك ومابعده وإن ترك سنة عمداوصلى فيستحب له أن يعيد فى الوقت وقيل لايعيد ابدا ولا فرق فى ذلك بين الطول والقرب أيضاً والله أعلم والحاصل أن الترك إما أن يكون ناسياً وعليه تكلم الناظم وإما عمداً وفى كل من الصورتين إما أن يكون المنسى أو المتروك فرضا أو سنة فهى أربع صور من ضرب اثنين وهما النسيان والعمد فى اثنين وهما الفرض والسنة وفى كل من الصور الأربع إما أن يفعل ذلك بالقرب أو بعد طول فالمجموع ثمان صور إلا أن صورتى ترك السنة عمداً أو نسيانا لا فرق فيهما بين الطول والقرب فترجع لست صور كما تقدم قال فى الرسالة ومن ذكر من وضوئه شيئاً مما هو فريضة منه فان كان بالقرب أعاد ذلك وما يليه وإن تطاول ذلك أعاده فقط وإن تعمد ذلك ابتدأ الوضوء إن طال ذلك وإن كان قد صلى فى جميع ذلك أعاد صلاته أبداً ووضوء وإن ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين فان كان قريبا فعل ذلك ولم يعــد ما بعده وإن تطاول فعل ذلك لما يستقبل ولم يعد ماصلى قبل أن يفعل ذلك اه (تنبيه) لامنافاة بين ماتقدم فيمن ترك سنته ناسيا وبين قوله فى الرسالة وإن ذكر مثل المضمضة الخ فان مفهوم قوله فان كان قريبا مفهوم موافقة نبه عليه لما قد يتوهم أنه كالفرض وكذا مفهوم قوله وإن تطاول الخ فلا فرق فى فعل المنسى فقط دون مابعده بين القرب والبعد ولا بين

---

* دخول وقت شرطه ياقدوة ء لكان حسناً

وَمُوجِبَاتُهُ بِلَا إِشْكَالِ　　عَلَى النِّسَاءِ وَعَلَى الرِّجَالِ
خُرُوجُ مَاءٍ دَافِقٍ لِلَذَّهْ　　فِى النَّوْمِ كَانَ ذَاكَ أَوْ فِى الْيَقْظَهْ

قوله على النســاء وعلى الرجال لامفهوم له لأن غيرهما لايخاطب بغسل ويجب لخروج الماء الدافق المقارن للذة سواء كان ذلك فى نوم أو فى يقظة ولما كان النائم غير مكلف وربما يتوهم أن خروجه منه غير موجب صرح به وسواء كان معه مغيب حشفة أم لاواحترز بقوله خروج عما لو جامع فى نومه والتذ ولم ينزل فانه لاغسل عليه (تنبيه) قال سند

كونه يفعل ذلك لما يستقبل من الصلوات ولا يعيد ما صلى قبل أن يفعله بين القرب والبعد أيضا والله تعالى أعلم للفقيه الأديب أبي محمد عبد الواحد الونشريسي رحمه الله في هذا المعنى

ومن بفرض من وضوئه أخل   أعاده وما يلي إن لم يطل
فإن يطل فليفعلن منسيه   وليحذر أن يترك فيه النيه
وإن يكن طول وعمدا تنتف   كمثل من أخر بعد ما عرف
وإن يقم لعجز مائة بني   في القرب والبدء لبعد عينا
وليفعل المسنون إن لم يؤت في   محله بعوض كما تفي
واتعد الصلاة إن أخللت به   على سبيل العمد ندبا فانتبه
وعودها لتارك الفرض حتم   والطول بالجفاف حده علم
من امرىء معتدل الأعضاء   في زمن معتدل الهواء

فقوله ومن بفرض يشمل العمد والنسيان اذ حكمها مع القرب سواء وأما مع البعد فالحكم مختلف كما نبه عليه بالبيت الثاني والثالث ونبه بالبيت الرابع على حكم من ترك بعض أعضائه لعجز مائه وقد تقدم بالكلام عليه في الموالاة وأشار بقوله وليفعل المسنون إن لم يأت في محله بعوض إلى قول ابن تشير ضابط ما يفعل من السنن أن كل سنة متى تركت ولم يأت في محلها بعوض فإنها تفعل كالمضمضة والاستنشاق ومسح داخل الأذنين والترتيب وكل سنة عوضت في محلها كغسل اليدين مع ادخالهما في الإناء ومسح الرأس عائدا من المؤخر الى المقدم فلا يفعل لأن محلها قد حصل فيه الغسل والمسح اه وظاهر قول الناظم ومن ذكر سنة يفعلها أنه لافرق بين أن يجعل في محلها عوض أم لا وكذا يظهر من اطلاق الشيخ خليل في مختصره

فَصلٌ نَوَاقِضُهُ سِتٌّ عَشَرْ   بَوْلٌ وَرِيحٌ سَلَسٌ إِذَا نَدَرْ
وَغائِطٌ نَومٌ ثَقِيلٌ مَذْيٌ   سُكْرٌ وَإِغْماءٌ جُنُونٌ وَدْيٌ
لَمْسٌ وَقُبْلَةٌ وَذَا إِنْ وُجِدَتْ   لَذَّةُ عادَةٍ كَذَا إِنْ قُصِدَتْ
إِلْطافُ مَرْأَةٍ كَذَامَسُّ الذَّكَرْ   وَالشَّكُّ فِي الحَدَثِ كُفْرُ مَنْ كَفَرْ

عبر الناظم كابن الحاجب والشيخ خليل بنواقض الوضوء وعبر في الجواهر والرسالة بموجبات الوضوء قال بعضهم الموجب سابق والناقض لاحق فالحدث السابق على الوضوء الأول موجب لا ناقض وما بعده ناقض لما قبله موجب لما بعده فالموجب أعم بالتعبير به أتم وأجاب عن ذلك الإمام أبو عبد الله المقرى بأن قال الموجب هو القيام إلى الصلاة الآية حتى أنا لو قدرنا انخراق العادة بوجود شخص لم يحدث الى أن أراد الصلاة فانا نوجب عليه الوضوء وعلى هذا التقدير يكون الحدث ناقضا لاموجبا قال لا يقال الآية متأولة بالقيام من النوم أو محدثين لأنا نقول لم يتعذر الظاهر فنتكلف التأويل على أن الموجب على التقدير القيام المقيد لا الحدث هو به والله أعلم اه ثم اعلم أن نواقض الوضوء على قسمين أحداث وأسباب فالحدث ما ينقض بنفسه كالبول والسبب ما كان مؤديا إلى خروج الحدث كالنوم فانه مؤد الى خروج الريح مثلا ابن الحاجب المعتاد من السبيلين جنسا ووقتا وهو البول والمذي والودي والغائط والريح بخلاف دود أو حصى أو دم أو ماء بواسير التوضيح واحترز بالمعتاد من الحصى والدود والمراد بالسبيلين القبل والدبر واحترز به عما لو خرج من جائفة أو من الحلق وبالوقت من السلس وسيأتي. ثم قال وقال ابن بزيزة ان انفتق

لا يشترط في إنزال المرأة خروج مائها لأن عادته أن يندفع لداخل الرحم ليتخلق منه الولد وربما دفعه الرحم الى خارج وليس عليها انتظار خروجه لكمال الجنابة باندفاعه للرحم وفي كلام سند هذا ما يرد كلام ابن فرحون مقتضى كلام ابن الحاجب خروج منها وليس كذلك اه ومني الرجل عند اعتدال حاله أبيض ثخين دافق يخرج عند اللذة الكبرى رائحته عند الاعتدال كرائحة الطلع قال [illegible] هذه الرائحة يختص بها مني الرجل ولا رائحة لغيره من المياه والطلع اسم لأوعية [illegible] وهو [illegible] قبل أن ينفتق فاذا فتح قيل فيه اغريض وقد يشبه أسماء في الرائحة غير الطلع قيل وإنما شبه [illegible] المرجع [illegible] لأن الانسان يشبه النخل لأنه خلق في سبع درجات والانسان كذلك فدرجات النخل الطلع والاغريض والبلح والزهو والبسر والرطب والتمر ودرجات الانسان في قوله تعالى ، ولقد خلقنا الانسان

لخروج الحدث بخرج غير السبيلين فلايخلو من أن ينسد المخرجان المعلومان أم لا فان انسدا وكان المنفتق تحت المعدة فهو كالمخرج المعتاد وإن لم ينسد المخرجان فهل يجرى المنفتق مجرى المخرج المعتاد أم لا فيه قولان فى المذهب وكذلك إن كان فوق المعدة وهذه حالة نادرة اه (فرع) قال ابن الحاجب وصاريتقيأ عادة بصفة المعتادةللمتأخرين قولان أى فى النقض وعدمه . وقولان وهو البول تفسير للحدث وجمله خمسة من القبل واثنان من الدبر ابن الحاجب . وقال ابن عبد الحكم وغير الجنس ينقض يريد كالحصى والدود وقال المازرى وان تكرر وشق كالسلس . ثم قال ابن الحاجب الأسباب الثلاثة الأول زوال العقل بجنون أو اغماء أو سكر أو نوم : ثم قال الثانى لمس الملتذ بلمسها عادة ثم قال الثالث مس الذكر ثم قال وفى مس المرأة فرجها ثلاث روايات اه ولم يعد مس المرأة سببا رابعا كأنه رآه من معنى مس الذكر والله أعلم وقال بعض المتأخرين نواقض الوضوء أحداث وأسباب وغيرهما وهو ماليس حدثاً ولاسبباً وهو الردة كما يأتى وكذا الرفض على القول به والظاهر رجوعهما فى المعنى إلى الأحداث والأسباب لأن الردة محبطة للعمل الذى من جملته الوضوء فكأنه لم يتوضأ وكذا الرفض فانه يصير الواقع كان لم يقع فكأنه لم يتوضأ أيضا قيل ومن هذا القسم أيضا الشك فى الحدث لمن تيقن الطهارة والشك فى السابق من الحدث والطهارة والظاهر أنه سلب فيهما احتمال الحدث احتياطا فالنقض بالشك من النقض بالحدث حقيقة قوله ستة عشر يعنى باعتباره بمجموع ماذكر من الأحداث والأسباب وغيرهما و باعتبار تنوع زوال العقل إلى أربعة أوجه بنوم أو إغماء أو سكر أو جنون . وقد خلط الناظم الأحداث بالأسباب على حسب ماسمح له النظم قوله بول وريح هما من الأحداث كما تقدم فى كلام ابن الحاجب ومراده بالريح الخارج من الدبر لاالريح الخارج من القبل فانه لاينقض قوله سلس يشمل سلس البول والريح والمذى والاستحاضة فعطفه على البول والريح من عطف عام على خاص ونبه بذلك على النقض بالبول والريح المعتادين وعلى النقض بالسلس وهو الخارج المعتاد إذا خرج على غير العادة كان سلس بول أو ريح أو غيرهما كالمذى والاستحاضة لكن إن كان اتيانه أقل من انقطاعه وهو معنى قوله إذا ندر ومعنى ندر قل وفهم منه أنه إذا لم يقل لا ينقض وهو كذلك ثم هو صادق بما إذا كان اتيانه أكثر من انقطاعه فانه لاينقض لكن يستحب منه الوضوء مالم يكن بردأوضرورة وبما إذا تساوى زمن اتيانه وانقطاعه فلا ينقض على المشهور أيضا أما إن لم يفارق أصلا فلافائدة فى الوضوء منه لا ايجابا ولا استحبابا وهذا التقسيم لا يخص حدثا دون حدث وهو جامع لأقسام السلس العقلية لأنه أما ملازم أو لا وغير الملازم أما أن يكون اتيانه أكثر أو انقطاعه أكثر أو يتساويا وقد علمت حكمها وفى اعتبار الملازمة فى وقت الصلاة خاصة لأنه الزمان الذى يخاطب فيه بالوضوء أو تعتبر فى سائر الزمان رأيان للشيوخ وهذا كله إنما هو فى سلس لم يقدر على رفعه أما سلس قدر على رفعه بمداواة أو نكاح أو تسر فى المذى مثلا فانه ينقض مطلقا على المشهور لأن القدرة على رفعه تلحقه بالمعتاد وينبغى أن يكون فى زمن طلب المداواة أو النكاح أو شراء السرية معذورا قوله وغائط الغائط اسم المكان المنخفض وقد كانت العرب تقصده لقضاء حاجة الانسان لأجل التستر ثم نقل عن المكان وكنى به الخارج نفسه فهو من باب

من سلالة من طين الآية وقيل إنما تشبه النخلة بالإنسان إذا قطع رأسها جفت لا كسائر الأشجار وكذلك الانسان إذا قطع رأسه مات وشبه بالطلع إذا كان رطبا وأما إذا يبس فهو كفصوص البيض اه أو رائحة العجين وماء المرأة رقيق أصفر مالح ومنى الرجل مر زعاق وإذا اجتمع المالح مع المر يكون منهما الولد بقدرة الله تعالى

وَبِمَغِيبِ مَوْضِعِ الْخِتَانِ　　فِى أَىِّ مَافَرْجٍ مِنَ الْحَيَوَانِ

ويجب الغسل بمغيب الحشفة وهى المراد بموضع الختان أو قدرها من مقطوعها ولو لم يحصل منى كان مع انتشار أولا طائعا أومكرها عامداً أو لا شابا أوشيخا أوعنينا وهذا فى البالغ فان فقد البلوغ فى الواطىء أوالموطوءة أو فيهما معا لم يجب الغسل ابن رشد غير البالغين يؤمران به ندبيا فان وطىء صغير كبيرة لم يجب عليها إلاأن تنزل وأما فهو فلايجب عليه لنقصان لذته وفتور شهوته وقال أصبغ ان تغتسل لعموم الحديث وإن وطىء كبير صغيرة لم تؤمر بالغسل ففى مختصر

تسمية الشيء باسم محله . قوله بوم ثقيل اختلف فى النوم فمذهب الجمهور أنه سبب وفى المدونة عن زيد بن أسلم إذا قام
غنى من النوم وهو يقتضى أن النوم حدث بنفسه وعلى كونه سببا ففيه ثلاث طرق الأولى قال اللخمى الطويل الثقيل
ينقض القصير الخفيف لا ينقض الطويل الخفيف لا ينقض ويستحب منه الوضوء . وفى القصير الثقيل قولان والمشهور
ينقض ووصف الناظم النوم بالثقل يدخل الأول والرابع فينتقض الوضوء بالنوم الثقيل مع الطول اتفاقا ومع القصر
على المشهور ويخرج الخفيف فلا ينقض الوضوء مع القصر ولا مع الطول اتفاقا فيهما على هذه الطريقة وعلامة الثقيل
أن تنحل حبوته أو يسيل لعابه أو تسقط السبحة من يده أو يكلم من قرب ثم لا يتفطن لشيء من ذلك الطريقة الثانية
لابن بشير وهى كالأولى لكنها تحكى فى الوجه الثالث وهو الطويل الخفيف قولين كالرابع لأن فى كل منها موجبا
ومسقطا وهذان الطريقان راعيا حالة النوم الطريقة الثالثة لعبد الحميد وغيره المراعى فيها حالة النائم فان كان على هيئة
يتيسر فيها الطول والحدث كالساجد فينقض مقابله فالقائم والمحتبى لا ينقض فان تيسر له الطول دون الحدث كالجالس
مستندا والحدث دون الطول كالراكع فقولان التوضيح وينبغى أن يقيد المحتبى بما إذا كان بيديه وشبههما . أما الحبوة
المصنوعة فلا هى كالمستند والقولان فى الثالث والرابع لتعارض موجب مسقط . وقيد بعض الأشياخ المستند بما إذا كان
مستويا وإلا فالمال يلحق بالمضطجع ولو قيل براعاة الشخص فيفرق بين أن يكون حديث عهد باستبراء أم لا و بين الممتلى طعاما
وغيره ما بعد عن القواعد . قوله مذى بالذال المعجمة الساكنة ويجوز فى غير هذا المحل كسر الذال وتشديد الياء وهو كما فى الرسالة
ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ عند الملاعبة أو التذكار . وهل يجب منه غسل جميع الذكر أو موضع الأذى فقط قولان
وعلى الأول ففى وجوب غسله بنية قولان الظاهر وجوبها لظهور التعبد وفى بطلان صلاة تاركها قولان وفى بطلان صلاة من
غسل موضع الأذى فقط قولان وعلى الثانى فلا نية قوله سكر إغماء جنون جعل الناظم كل نوع من أنواع زوال
العقل أى استتاره ناقضا مستقلا واصطلاح غيره أن يعد زوال العقل ناقضا واحدا وتحته أربعة أنواع زوال إما بنوم أو
إغماء أو سكر أو تخبط جنون كما قال فى الرسالة وغيرها وقد مر التنبيه على هذا قال بعض شراح الرسالة ولا فرق فى السكر بين
كونه بحرام أو بحلال قلت وفى هذا والله أعلم مسامحة فان المسكر الحقيقى كما قال القرافى وغيره هو ما إذا ذهب العقل دون الحواس
مع نشوة وفرح ويترتب على ذلك ثلاثة أحكام التنجيس وحرمة القليل والكثير والحد وإذا كان كذلك فكيف يتصور
السكر بالحلال إلا أن أطلقوه على ما هو أعم منه ومن المفسد زاد فى التوضيح والمفسد ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة
وفرح كعسل البلاذر والمرقد ما غيب العقل والحواس كالسكران وهما طاهران ويجوز استعمال اليسير منهما الذى لا يؤثر فى
العقل ومن استعمل منهما ما يؤثر فى عقله فعليه الأدب باجتهاد من له النظر فى الأحكام التوضيح اذا تقرر ذلك فللمتأخرين فى
الحشيشة قولان هل هى من المسكرات أو من المفسدات مع اتفاقهم على المنع من أكلها واختار القرافى أنها من المفسدات
قال لأنى أراهم لا يميلون إلى القتال والنصرة بل عليهم الذلة والمسكنة وربما عرض لهم البكاء وكان شيخنا رحمه الله تعالى الشهير
عبد الله المنوفى يختار أنها من المسكرات لأنا رأينا من يتعاطاها يبيع أمواله لأجلها فلولا أن لهم فيها طربا ما فعلوا ذلك
بدليل أنا لا نجد أحدا يبيع دارا ليأكل بها سكرا وهو واضح وللشيخ ابن غازى رحمه الله تأليف حسن مفيد جدا
فى الشراب المسمى بماء القهوة [illegible] بالقهوة ولم يجزم فيه والله أعلم بكونه مسكرا والعامة اليوم مطبقون على أنه

الوقار لا غسل عليها وقال أشهب [illegible] فيجب عليه ويجب بالايلاج فى أى فرج كان من خنثى أو غيره قبل
ودبر حية أو ميتة [illegible] مغيبا يوجب أكثر من ستين حكما تحريم الصلاة والطواف وسجود التلاوة وسجود
السهو [illegible] فى المسجد ويفسد الصلاة وفسق متعمده ويفسد الصوم وفسق متعمده
والكفارة [illegible] الاعتكاف والتعزير عليه وفسق متعمده لاسيما وإن تكرر وأوقع فى المسجد
[illegible] والتعزير عليه والهدى وأما المضى فى الفاسد فسبب عن الاحرام وتحليل
المبتوتة وتقرير [illegible] الصحيح والكامل [illegible] الشبهة والتفويض والعدة والاستبراء فى المملوكة قبل
الملك وبعده [illegible] فى الزنا والرجم والتفسيق وتحريم المصاهرة فى الحلال والحرام ولحوق الولد

مسكر فلا أدرى على ذلك لجهلهم بحقيقة السكر التى هى ذهاب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح أم كيف الأمر ولشيوخنا رحمهم الله ومن عاصرهم ومن قبلهم بقريب من العلماء أجوبة مختلفة فى استفاف دخان العشبة المشؤومة المسماة بطابة فجلهم شدد فى منع ذلك وبعضهم مال إلى الجواز لضرورة . قوله وإغماء لافرق فيه بين أن يطول أو يقصر بخلاف النوم كما مر ليسر الإنتباه منه دون الإغماء قوله جنون لا فرق فيه بين أن يكون بصرع أولا وظاهر كلام الناظم أن الجنون لا ينقض الطهارة الكبرى بصرع أو غيره وهو المشهور ورآه ابن حبيب من موجبات الغسل فى حق المصروع لأن الغالب عليه خروج المنى كما نقل عنه ابن بشير ونقل عنه ابن يونس إن أفاق بحدثان فلا غسل عليه وإن أقام به يوما أو يومين فعليه الغسل (فرع) إذا حصل له هم أذهب عقله فقال مالك فى المجموعة عليه الوضوء قيل له فهو قاعد قال أحب إلى أن يتوضأ قال صاحب الطراز يحتمل الاستحباب أن يكون خاصاً بالقاعد بخلاف المضطجع ويحتمل أن يكون عاماً فيهما قوله ودى بسكون الدال المهملة ويجوز كسرها وتشديد الياء وهو كما فى الرسالة ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول يجب منه ما يجب من البول قوله لمس وقبلة اعلم أن مطلق التقاء الجسمين يسمى مساً فان كان بالجسد سمى مباشرة وإن كان باليد سمى لمساً وإن كان بالفم على وجه مخصوص سمى قبلة وإنما ينقض اللمس الوضوء إذا كان الملموس ممن يلتذ به عادة كالزوجة والأجنبية بالنسبة للفاسق وكان اللامس قصد باللمس اللذة سواء وجدها أم لا أو وجد لذة قصدها أم لا فان كان الملموس ممن لا يلتذ به فى العادة كالمحرم والصغيرة التى لا تشتهى فلا أثر للمسها وفى التوضيح ما معناه إذا التذ بمحرم فظاهر كلام ابن الحاجب والجلاب أنه لا أثر لذلك ونص القاضى عبد الوهاب وغيره أنه إذا وجد اللذة ينتقض وضوءه وبناه على الخلاف فى الصور النادرة اه ابن رشد إذا قصدها الفاسق فى المحرم فالنقض ولو قصدها فى الصغيرة ووجدها فلا وضوء إلا على النقض للذة التذكر ابن عرفة يرد بقوة لفعل عياض ولمس الغلمان وفروج سائر الحيوان للذة ناقض فان حصل اللمس ولم يقصد لذة ولم تحصل له فلا نقض هذا حكم اللمس وأما القبلة فان كانت لمحرم أو صغير لا تشتهى فلا نقض وقبلة غيرهما إن قصد لذة أو وجدها نقضت كاللمس فان لم يقصد بالقبلة لذة ولا وجدها فقولان أحدهما إيجاب الوضوء قال فى التوضيح وهى رواية أشهب عن مالك وقول أصبغ قال فى المقدمات وهو دليل المدونة وعلة ذلك أن القبلة لا تنفك عن اللذة إلا أن تكون صبية صغيرة يقبلها على وجه الرحمة أو ذات محرم يقبلها على سبيل الود أو الوداع أو نحو ذلك والقول الثانى أنه لا وضوء كالملامسة والمباشرة وهو قول ابن الماجشون اه وحكى ابن عرفة عن هذين القولين وزاد ثالثا إن كان على الفم نقضت وإلا فلا قال وهى رواية المجموعة وعزاه عياض لظاهر المدونة وفيها لا شىء على من قبلته امرأته على غير الفم إلا أن يلتذ اه ابن الحاجب والمشهور أن القبلة فى الفم تنقض للزوم اللذة التوضيح قال فى التنبيهات اشتراط اللذة على غير الفم دليل على أنه لا يشترط وجودها فى القبلة فى الفم ولا قصدها منهما جميعا وهو قول مالك فى المجموعة قال ابن رشد وأما إن قصد اللذة ولم يجدها فالوضوء واجب عليه ولا أعلم فى ذلك خلافا فى المذهب ولا يبعد دخول الخلاف فيها معنى وعلى هذا فيحمل قوله والمشهور أن القبلة فى الفم

فى الحلال والإماء والمشتركات ووطء بالشبهات وجعل الأمة فراشاً وإزالة ولاية الإجبار عن الكبيرة وكذا عن الثيب الصغيرة على أحد القولين وتحصين الزوجين والفيئة فى الايلاء والعود فى الظهار على الخلاف وتحريم أم الزوجة وجدتها وبنت الزوجة وبنات أبنائها وتفسيق فاعله وتحريم وطء الزوجة فى استبراء وطء الشبهة وتعزيز فاعله وكل موضع حرم على الرجل المباشر حرم على المرأة التمكين إذا علمت التحريم أو ظننته ظناً معتبراً وذكر نافى شرح المختصر أنها تزيد على مائة

وَلانْقِطاعِ الْحَيْضِ والنِّفَاسِ ‌ ‌ ‌ ‌ وبِخُرُوجِ الْحَمْلِ خذْ قِياسِى

يجب الغسل بانقطاع دم الحيض ويجب بانقطاع دم النفاس سواء خرج مع الولد أو بعده والواو فى قوله وبخروج تحتمل المعية أى وانقطاع النفاس مع خروج الحمل ويحتمل أن الولد اذا خرج جافا بغير دم أوجب الغسل وهو الظاهر وفى المسئلة خلاف فالوجوب لعبد الوهاب وعدمه للخمى وقيل مستحب

تنقض للزوم اللذة على الوجه الأول وذكر ابن بزيزة فى القبلة ثلاثة أقوال فى المذهب النقض مطلقا والثانى اعتبار اللذة والثالث إن كانت فى الفم انتقض مطلقا وإن كانت فى غيره اعتبرت اللذة اه قوله قال ابن رشد وأما إن قصد اللذة أى بالقبلة على الفم وقوله أى قول ابن الحاجب والمشهور أن القبلة فى الفم الخ يحمل على الوجه الأول وهو إذا لم يجد لذة ولا قصدها فهذا على المشهور ومقابله الشاذ وأما إن وجد لذة بالقبلة على الفم أو قصدها بها فالنقض بلا خلاف كما صرح به ابن رشد فيما إذا قصد وبين بهذا أن معنى اللزوم فى كلام ابن الحاجب الغلبية فقط لا اللزوم العقلى فقول الناظم وذا إشارة إلى الحكم المتقدم وهو النقض باللمس والقبلة وقوله لذة عادة يخرج الالتذاذ بالصغير وبالمحرم وقد تقدم قريبا ان الالتذاذ بالصغيرة لا أثر له وبالمحرم ينقض على خلاف وقوله وجدت لذة عادة أى سواء قصدها أم لا ابن الحاجب فان وجدها فالنقض باتفاق قصدها أو لم يقصدها قوله كذا إن قصدت أى سواء وجدها أم لا ابن الحاجب فان قصدها ولم يجد فكذلك على المنصوص وخرج اللخمى من الرفض لا ينتقض اه وفهم من قوله . إن وجدت لذة عادة كذا إن قصدت . أنه إن لم يجد لذة ولم يقصدها فلا ينتقض وهو كذلك ابن الحاجب فان لم يقصدها ولم يجد لم ينتقض اه وهذا الحكم ظاهر منطوقاً ومفهوماً بالنسبة للملامسة وظاهر أيضا باعتبار المنطوق فقط أعنى إذا قصد لذة أو وجدها بالنسبة للقبلة على غير الفم وأما باعتبار المفهوم أعنى إذا لم يجد ولم يقصد فانما يجرى على قول ابن الماجشون لا نقض لا على قول أصبغ ورواية أشهب بالنقض وظاهر التوضيح ترجيح هذا الثانى كما مر قريبا وأما بالنسبة إلى القبلة على الفم فظاهر أيضا إن قصد لذة أو وجدها إن لم يقصد ولم يجد إذ ظاهر كلامه عدم النقض والمشهور النقض والحاصل أن القبلة على غير الفم قيل كالملامسة وهو ظاهر كلام الشيخ خليل فى مختصره وقيل تنقض مطلقا وإن كانت على الفم فثلاثة أقوال المشهور النقض مطلقا قصد أم لا وجد أم لا وهذا حكم اللامس والمقبل بالكسر وأما الملموس والمقبل بالفتح فان وجد لذة فالنقض وإلا فلا قال فى التهذيب والملموس إن وجد لذة توضأ وإلا فلا قالوا مالم يقصدها فيكون لامسا صح فى التوضيح (فرع) قال فى المجموعة ليس فى قبلة أحد الزوجين للآخر لغير شهوة وضوء فى مرض أو غيره ولا فى قبلة الصبية وضوء ومس فرجها إلا أن يكون للذة وروى على عن مالك ليس فى مس فرج الصبى والصبية وضوء قال فى النوادر يريد لغير لذة اه (فرع) لا فرق فى النقض بالقبلة بين الطوع والاكراه فعن مالك فى المجموعة إن قبل زوجة مكرهة فعليها الوضوء وكذلك روى ابن نافع لو غلبته هى فقبلته فعليه الوضوء ولو لم يلتذ ابن عرفة الصقلى يريد لو على غير الفم وقال ابن هارون هذا إن كانت على الفم وإلا فهى كالملامسة ولا نعلم فى ذلك خلافا إلا ما تأوله الصقلى كما تقدم (فرع) قال فى التوضيح ولا يبالى بما وقع اللمس فيه سواء كان ظفراً أو شعراً أو يداً وهو المنصوص وروى بعض الشيوخ

ولا يحلُّ الوطءُ قبلَ الغسلِ لأنّهُ أذى كما فى النقلِ

قبل الغسل يحتمل قبل انقطاع الدم وهو محرم إجماعا وتلزمه التوبة والاستغفار ولا كفارة خلافا لأحمد وجماعة ويحتمل بعد انقطاع الدم وقبل الغسل وهو المتبادر ويحملها ومقابل المشهور عدم المنع وهو مذهب أبى حنيفة بشرط أن ينقطع دم حيضها أو نفاسها عند حصول أكثرهما دون من انقطع لأقلهما وأكثر الحيض عنده عشرة أيام ويدخل فى قوله قبل الغسل منعه ولو مع التيمم وهو مذهب المدونة خلافا لابن شعبان وقوله لأنه أذى الخ يعين الاحتمال الأول قبل [illegible] الوطء ويقال إنه إن حصل فيه حمل جاء الولد أعمى ويقال إنه يورث الولد الجذام

والكافرُ [illegible] بالاغتسالِ مهما أتت مسلماً فى الحالِ

[illegible] للجنابه [illegible] للحيض والإصابه

إذا أسلم الكافر [illegible] موجبه كالجنابة من الرجل أو الجنابة أو الحيض والنفاس من المرأة

أن الظفر والشعر لا يلحقان بما عداهما من الجسد لأن اللذة ليست بلمسها وإنما هي بالنظر ولا أثر له فى نقض الطهارة (فرع) إذا وقع اللمس من فوق حائل فان كان خفيفا فالنقض وإن كان كثيفا فقولان المشهور النقض وهذا إن كان اللمس باليد وإن ضمها إليه فالكشف كالخفيف (فرع) قال الإمام أبو عبد الله المازرى وأما من نظر فالتذ بقلبه دون لمس فالمشهور عن أصحابنا أن وضوءه لا ينتقض اه وذهب ابن بكير والأبيانى إلى أن اللذة بالنظر ناقضة (فرع) قال ابن الحاجب وفى الانعاظ الكامل قولان بناه على لزوم المذى أم لا اه والانعاظ قيام الذكر والقولان فى النقض بذلك مبنيان كما قال على أنه ملازم للمذى لا يفارقه فينقض أو لا فلا ينقض قال التوضيح وحكى ابن بشير أن الأشياخ رأوا أن ينظر للشخص فى نفسه إن كانت عادته خروج المذى بذلك فعليه الوضوء وإلا فلا . قوله إلطاف مرأة إلطاف المرأة : هو أن تدخل يدها فى شفرى فرجها والنقض به فقط هو رواية ابن أبى أويس وروى ابن زيادة الوضوء باللمس ألطفت أم لا ورواية المدونة نفى الوضوء ابن الحاجب وفى مس المرأة فرجها ثلاث روايات لابن زيادة والمدونة وابن أويس ثالثها إن ألطفت انتقض قال قلت ما ألطفت قال أن تدخل يدها بين الشفرتين فقيل على ظاهرها وقيل باتفاقها اه ومعنى قوله فقيل على ظاهرها أنه قد اختلف الشيوخ فى هذه الروايات فمنهم من أجراها على ظاهرها من الخلاف فالمذهب إذا على ثلاثة أقوال ومنهم من جعل الثالث تفسيرا للقولين فمن قال بالنقض فمعناه إذا ألطفت ومن قال بعدمه فمعناه إذا لم تلطف فليس إلا قول واحد بالتفصيل إن ألطفت انتقض وإلا فلا ولعل الناظم اعتمد على هذا وهو كون النقض مقيدا بالإلطاف فلذلك عبر به دون المس قوله كذا مس الذكر اعلم أن الآثار اختلفت فى إيجاب الوضوء فى مس الذكر ففى بعضها من مس ذكره فليتوضأ وفى بعضها من أفضى بيده إلى فرجه من غير حجاب فعليه الوضوء وفى بعضها أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن مس الرجل ذكره بعد الوضوء فقال وهل هو إلا بضعة منك ورأى المالكية الجمع بينهما بأن ينتقض الوضوء بمسه على صفة دون صفة وفى تعيين تلك الصفة لهم أقوال أحدها اعتبار اللذة فان وجد اللذة بمسه انتقض قاله البغداديون من أهل المذهب الثانى مراعاة العمد فينتقض معه دون النسيان وهو أحد أقوال مالك وقول سحنون الثالث مراعاة باطن الكف فان مسه بغيره لم ينتقض قاله أشهب الرابع مذهب المدونة مراعاة باطن الكف وباطن الأصابع فان مسه بغير ذلك لم ينتقض الخامس كالرابع وزيادة باطن الذراع نقله ابن زرقون وابن العربى عن الوقار السادس قول ابن نافع ينتقض بمس الكمرة والمشهور مذهب المدونة وعليه فان مسه بحرف اليد ففى النقض قولان حكاهما ابن العربى قال بناء على تقديم الحظر على الإباحة والعكس وشهر الشيخ خليل النقض بمسه بجانب الكف أو الأصابع وبالمشهور يفسر قول الناظم كذا مس الذكر أى إذا مسه بباطن كفه أو باطن أصابعه أو بجنبيهما كما يصرح بذلك فى الغسل حيث قال تبدأ فى الغسل بفرج ثم كف عن مسه ببطن أو جنب الأكف

أو أصبع ابن عرفة فى مسه بحرف اليد والأصابع أو بأصبع زائدة نقلا ابن العربى الطراز إذا مسه بين أصبعيه أو بحرف كفه أو بأصبع زائدة انتقض على ظاهر قول ابن القاسم اه (فرع) فان مسه بأصبع زائدة فقولان قال ابن رشد والخلاف خلاف فى حال هل فيها من الاحساس ما فى غيرها أم لا وينبغى إن ساوت الأصابع فى التصرف والإحساس فالنقض

على المشهور ويصح منه الغسل ولو كان قبل تلفظه بالشهادتين والشاذ وجوبه على من أسلم صغيرا أو كبيرا لأنه تعبد (تنبيه) عد موجبات الغسل أربعا خروج الماء الدافق ومغيب الحشفة وانقطاع دم الحيض والنفاس وغسل الكافر ولم يذكر غسل الميت لأنه عده كما سيأتى فى الجائز من السنن أو هو واجب لكنه ليس وجوبه عليه (خاتمة) زاد بعضهم الشك فى التقاء الختانين والشك فى الحدث والشك فى الإنزال

باب نبين فيه فرض الغسل وسننا مشهورة فى النقل

ذكر فى هذا الباب وفى الفصل الذى يليه فرائض الغسل ومسنوناته وذكر أن فرضه خمسة وبدأ بها فقال

فَالْفَرْضُ مِنْهُ عِنْدَ الِابْتِدَاءِ نِيَّتُهُ ثُمَّ طَهُورُ الْمَاءِ

ولم تساو فلا ولوشك فعلى الخلاف فيمن تيقن الطهارة وشك فى الحدث (فرع) فان مسه من فوق حائل فطريقان الأولى قول ابن الحاجب و ن فوق حائل ثالثها إن كان خفيفا نقض الثانية إن كان الحائل كثيفا فلا وضوء قولا واحدا وإن كان رقيقة فروى ابن وهب لا وضوء عليه وهو الأشهر وروى على بن زياد أن عليه الوضوء التوضيح والظاهر عدم النقض مطلقا لما فى صحيح ابن حبان عنه عليه الصلاة والسلام من أفضى بيده إلى فرجه ليس بينهما ستر ولا حجاب فقد وجب عليه الوضوء للصلاة (فرع) قال فى التوضيح عن ابن هارون ولو مس موضع الجب فلا نقض عندنا وحكى الغزالى أن عليه الوضوء والجارى على أصلنا نفيه لعدم اللذة غالبا اه (فرع) ومس ذكر الغير يجرى على حكم اللمس فلو مست المرأة ذكر زوجها تلذذا لوجب عليها الوضوء ولغير شهوة من مرض ونحوه فلا ينقض وكذلك الملموس ذكره إن لذ فعليه الوضوء وإلا فلا ولذا قال القرافى لا ينتقض وضوء الخاتن بمس ذكر المختون (فرع) واختلف أصحاب مالك فيمن مس ذكره وصلى من غير وضوء فقيل يعيد فى الوقت قاله مالك وابن القاسم وقيل لا إعادة عليه وهو أحد قولى مالك وابن القاسم ووجههما مراعاة الخلاف وقيل يعيد أبداً قاله ابن نافع وابن دينار وقيل يعيد العامد أبداً وىناسى فى الوقت قاله ابن حبيب (فرع) مس الذكر المقطوع قال ابن العربى لغو قال المازرى كذكر الغير قال ابن عرفة يرد بأن الحياة مظنة اللذة و نقيضها مظنة نقيضها (فرع) قال ابن الحاجب لا أثر لمس الدبر وخرجه حمديس على فرج المرأة ورده عبد الحق باللذة وابن بشير بأن ذلك ليس بقياس اه ومعنى قوله وابن بشير الخ أن ابن بشير رد إلحاق حمديس مس الدبر بمس الفرج بأن الوضوء من مس الفرج خارج عن القياس لأنه من الجسد والحكم إذا خرج على غير قياس لم يقس عليه (فرع) ومس الخنثى فرجه مخرج على من تيقن الطهارة وشك فى الحدث للتردد فى المحل الأصلى والزائد ابن العربى عن بعض شيوخه إن مس فرجيه معاً وجب الوضوء وإن مس أحدهما وقلنا إن المرأة ينتقض وضوءها بمس فرجها فهو كمن تيقن الطهارة وشك فى الحدث ثم قال ولو مس أحدهما وصلى ثم توضأ ومس الآخر وصلى أى صلاة أخرى فقال ذا نشمند يحتمل إعادته الصلاتين كذاكر صلاه من صلاتين أو عدم الإعادة لأن كل صلاة تمت باجتهاد كأربع صلوات لأربع جهات باجتهادات مع تيقن بطلان ثلاث منها قال ابن عرفة كل اجتهاد أوجب جهة وكل مس لغو أو مبطل على تخريجه على الشك فى الحدث فكيف يقاس المبطل أو اللغو على الموجب اه وهذا إنما هو فى الخنثى المشكل وأما غير المشكل فبحسب ماثبت له وفى تكميل التقييد الامام ابن غازى من أشياخ ابن العربى ذا نشمند الأكبر وهو الإمام إسماعيل الطوسى وذانشمند الأصغر وهو الامام أبوحامد الغزالى الطوسى ومعنى ذانشمند بلغة الفرس عالم العلماء قال وكان شيخنا الأستاذ أبو عبد الله الصغير يحكى لنا عن شيخه أبى محمد عبد الله العبدوسى أنه بلغه أن الفرس يفخمون ذانشمند اه وهذه المسئلة إحدى النظائر المعروفة بمسائل الخنثى المشكل وقد وقفت على جملة صالحة منها منظومة فى سؤال وجواب رأيت إيرادهما هنا تكميلا للفائدة وهذا نص السؤال

أجب سائلا يا أيها الحبر إنه على الحبر أن يفتى الفتى حين يسأل أبن لى ففى الخنثى مسائل جمه

وَالْفَوْرُ وَالدَّلْكُ بِهِ يَصْحَبُهْ فِى قَوْلِ مالِكٍ وَذَاكَ مَذْهَبُهْ

اشتمل هذان البيتان على أربعة فروض الفرض الأول النية اتفاقاً فى أوله لقوة التعبد فيه بخلاف الوضوء الفرض الثانى : الماء المطلق اتفاقا . الفرض الثالث الفور على خلاف فيه . الفرض الرابع الدلك مع استصحاب الماء وهو قول القابسى وقال ابن أبى زيد لو انغمس فى الماء ثم تدلك بعده أجزأه على الأصح وعليه اقتصر صاحب المختصر لأن فى التراخى المعية حرجا نفاه الله تعالى من الدين وأشار للفرض الخامس بقوله

مُسْتَوْعِباً كَمَا جَمِيعَ الْجَسَدِ بِالْماءِ وَالدَّلْكُ بِإِمْرَارِ الْيَدِ

أى يجب استيعاب جميع ظاهر الجسد بالغسل اتفاقاً والدلك على الأشهر ولا تجب المضمضة والاستنشاق والصماخان لأنهما

نزيد على عشر إذا كان بشكل ... مما حكمه مهما غزا وإذا زنى
به أو زنى ما حكمه حين يفعل ... وقل أين يأتى فى الجنائز نعشه
ومن يتولى غسله حين يغسل ... وميراثه ما قدره ونكاحه
أيؤذن فيه أم يصان فيعضل ... وإن لمست كفاه موضع فرجه
فهل طهره يبقى له أم يبدل ... وهل صفه خلف المصلين آخرا
إذا هو صلى فى الرجال أم أول ... وهل سجنه بين الرجال أو النسا
فان جوار الشكل بالشكل أمثل ... وهل ينبذ القاضى شهادة قوله
إذا هو أدى أو يقوم فيقبل ... وقل هل يؤم القوم أو ليس يرتضى
فان مقال الحق للمرء أجمل

ونص الجواب

نفطن هداك الله إن كنت تسأل ... فهذا جواب نوره يتهلل
له نصف سهم فى الغزاة وإن زنى ... به فعليه الحد والحد أعدل
ومهما زنى فالحد عنه بمعزل ... فان الفتى فى معرك الحرب أعزل
وميراثه فى نصف مرء ومرأة ... كذلك نودى نفسه حين يقتل
ويعضل عن معنى النكاح إذا اشتهى ... فان الهدى فى عضله حين يعضل
وآخر صف فى الرجال مكانه ... وأما إذا لاقى النساء فأول
وحيث يصلى ثم يوضع نعشه ... وذلك فيه سنة لا تبدل
ونغسله مملوكة تشترى له ... بخالص بيت المال لا تتمول
ومهما استحق السجن سقف وحده ... فليس له فى الناس شبه مماثل
وليس يؤم القوم إلا ضرورة ... وفى المال لا فى غير ذلك يقبل
وان هو مس الفرج أبطل طهره ... وان مس احليلا فنقض معجل
فدونكها مثل النجوم زواهرا ... قد الفها ذو فطنة يتوسل

فذهب على النقض بمس الفرج أو الإحليل بناء على القول بالنقض بمس المرأة فرجها إذ التردد فى المحل الأصلى من الزائد صير مس أحدهما موجبا للشك فى الطهارة ومسائل الخنثى المشكل أكثر مما تقدم وقد كنت ذيلت الجواب المتقدم ببيت يشتمل على مسألتين من مسائله وهو قولنا

مذكاه مكروه دليل بلوغه ... بأى بدا قل باحتياط يعلل

وكلام المجيب ظاهر إلا قوله . وليس يؤم القوم إلا ضرورة . فلم أقف عليه الآن وإنما وقفت على قول ابن عرفه فى شروط الامامة عن ابن بشير الخنثى المشكل كامرأة اه وعليه فلا يؤم إلا على رواية ابن أيمن تؤم المرأة النساء. وعلى هذا فالأولى أن يقول . امامته فامتنع لغير ابن أيمن . وقد ذكر ابن عرفة فى المحرمات من النساء فى كتاب النكاح مسائل عديدة من مسائله رأيت اثباتها هنا تكميلا للفائدة لغرابتها قال رحمه الله عبد الحق لا يطأ ولا يوطأ وقيل يطأ أمته وان زنى بذكره لم يحد لأنه كاصبع ويؤدب وبفرجه يحد المتيطى فى حده أن ولد من فرجه قولان ابن عرفة قلت ففى حده ثالثها إن ولد وينبغى أن يتفق عليه لأن ولادته من فرجه دليل على أنوثته وعن عبد الحكم من وطىء

بواطن خلافا لأحمد فى وجوب المضمضة والاستنشاق ولأبى حنيفة فى فرضيتها وزاد عياض سادسا وهو استصحاب النية

وَمَنْ تَكُنْ قَاصِرَةً يَدَاهُ ... يَدْلُكُ بِالْمِنْدِيلِ أَوْ سِوَاهُ

ومن تكن قصرت يداه عن الوصول إلى دلك بعض جسده فقال المازرى يتلطف فى ذلك باستعمال ما ينوب عنه من ثوب أو حائط أو ما أمكن فان لم يمكنه التلطف مما يقوم مقام اليد ولم يفعل فهل يلزمه طلبه واستعماله أولا ثلاثة أقوال أحدها سقوط ذلك عنه لما فيه من المشقة لكنه يندب إليه قاله ابن القصار الثانى لسحنون وجوب ذلك عليه كوجوب طلب الماء لغسله إذ لا ينتقل للتراب إلا عند الإياس منه وهذا هو المشهور الثالث التفرقة بين القليل فيسقط وبين الكثير فيجب وإليه ذهب ابن كنانة

وَالدَّلْكُ لا يَصِحُّ بِالتَّوْكِيلِ ... إِلاَّ لِذِى آفَةٍ أَوْ عَلِيلِ

خنثى غصبا حد زاد الشعبي وعليه نصف المهر ابن عرفة والأظهر ان زنى بذكره وفرجه حد اتفاقا وحد قاذفه يجرى على حده وعن بعض أهل العلم فى قطع ذكره نصف دية ونصف حكومة قال وصفة جسه أن يستر فرجه ويجس الرجال ذكره ويغطى ذكره وينظر النساء فرجه ابن عرفة وكذا فى دعواه أنه خنثى بعد نكاحه على أنه رجل أو امرأة ونزلت بتونس ففسخ النكاح وفى كون الواجب له إذا غزا ربع سهم أو نصفه قولان وفى بعض التعاليق يحتاط فى الحج فلا يحج إلا مع ذى محرم لا مع جماعة رجال فقط ولا مع نساء فقط . قلت إلا أن يكن جوارية أو ذوات محارمه ويلبس ما تلبسه المرأة ويفتدى وهذا فيما يجب على المرأة ستره وفى غيره ولا يلبسه إلا لحاجة ويسجن وحده وإن مات ولا محرم معه ولا مال اشتريت له من بيت المال أمة تغسله وتعتق وولاؤها للمسلمين ابن عرفة قلت مقتضى الاحتياط أنه كرجل مع نساء وفى شراء الأمة من بيت المال نظر إذ لا ملك له فيها ولو كان لورثها عنه وارثه أو بيت المال فلا موجب لعتقها اه . وفى غير ابن عرفة أن شأنه فى جميع أحواله على أحوط الأمرين ولا يفعل إلا مايفعله الرجال والنساء معاً ولا يفعل مايجوز لأحدهما فقط فلا يلبس الحرير ولا الذهب ويسمع نفسه فقط إذا صلى ولا يؤذن ولا يرث الولاء ويستر نفسه إذا صلى ويبدى للرجال ماتبديه لهم المرأة والنساء مايبديه لهن الرجال قوله والشك فى الحدث قال فى الرسالة ومن أيقن بالوضوء وشك فى الحدث ابتدأ الوضوء وفى ابن يونس من أيقن بالوضوء ثم شك فلم يدر أحدث بعد الوضوء أم لا فليعد وضوءه إلا أن يكون مستنكحاً فلا يلزمه إعادة وضوء ولا صلاة قال ابن حبيب وإذا خيل اليه أن ريحاً خرج منه فلا يتوضأ إلا أن يوقن به وكذلك إذا دخله الشك باللمس وذكر الحدث ثم قال وأما إن شك هل بال أم لا فهذا يعيد الوضوء اه . وفى ابن الحاجب من تيقن الطهارة وشك فى الحدث ففيها فليعد وضوءه كمن شك أصلى ثلاثاً أو أربعاً يعيد فقيل وجوباً وقيل استحباباً وقال اللخمى خمسة ثالثها يستحب ورابعها يجب ما لم يكن فى صلاة وخامسها يجب ما لم يكن الشك فى سبب ناجز كمن شك فى ريح ولم يدرك صوتاً ولا ريحاً وأما المستنكح فالمعتبر أول خاطر به اه . قال فى التوضيح استشكل الشيوخ قياس من شك فى الحدث على من شك أصلى ثلاثا أم أربعا لأن الشك فى الطهارة شك فى المانع والأصل فى الشك الالغاء إذ الأصل فى الوضوء دوامه بخلاف الركعات فان الشك فيها شك فى الشرط والأصل عمارة الذمة بالعدد حتى يتحقق حصوله وحاصله أن الاصل الغاء الشك ويلزم منه البناء على الأقل فى الركعات والبقاء على الطهارة ويمكن أن يوجه الوجوب بالاحتياط للعبادة إذ الاصل أن الصلاة فى الذمة بيقين فلا تبرأ الذمة منه إلا بيقين ويمكن أن يقال منشأ الخلاف هل الشك فى الشرط يورث الشك فى المشروط أم لا قال صاحب النكت وإنما يجب الوضوء فى غير المستنكح وأما المستنكح فلا شيء عليه اه . وهذا هو المشهور فى المستنكح وهو الموسوس قال ابن عبد السلام وهو ظاهر المدونة وغيرها من غير نظر إلى خاطر البتة لأن من هذه صفته لا ينضبط الخاطر الأول مما بعده قيل والمعتبر

حكى ابن بطال فيمن وكل من غير ضرورة قولين الإجزاء وعدمه والإجزاء هو ظاهر كلام صاحب المختصر وفرق ابن رشد بين أن نفعل ذلك تكبرا أو عجبا فلا يجزئه وإلا أجزأه وهو الذى أشار اليه الناظم بالبيت المذكور وحكم الرجل والمرأة فى ذلك سواء ولما كان القصد استيعاب جمع البدن قال الناظم

وَالْقَصْدُ فى الطَّهارةِ الإِعابه   إذ تحتَ كُلِّ شَعْرةٍ جِنَابه

اشار لخبر خللوا الشعر وأنقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة واختلف فى تخليل شعر المرأة وحله والذى عليه الأكثر أنه ليس عليها حل عقاصها بل تضغثه بيديها مع صب الماء عياض والضغث الجمع والتحريك وهذا مالم يكن حائل فان كان بخيوط ونحوها فثلاثة أقوال يفرق فى الثالث بين الكثيف فتنقضه دون اللطيف وهو المشهور ولا فرق فى ذلك بين المرأة والرجل والرابع تنقضه فى الحيض والجنابة وقال أبو عمران الفاسى أرخص للعروس فى سابعها أن تمسح فى الوضوء والغسل على ما فى رأسها من الطيب فان استعملته فى سائر جسدها تيممت لان إزالته من إضاعة المال المنهى عنه ولما كان القصد من الغسل

أول خاطر به فان سبق إلى نفسه أنه أكمل وضوئه أو أنه على وضوئه فلا يعيد. وإن سبق إلى نفسه أنه لم يكمل أعاد لأنه فى الخاطر الأول مشابه للعقلاء وفى الثانى مفارق لهم ومعنى القول الخامس عند ابن الحاجب فى طريقه اللخمى أن الشك الذى طرأ فى أثناء الصلاة إن كان على وجه هل خرج منه ريح إذ ذاك أولم يخرج فى حالة الصلاة ولم يدرك صوتا ولا وجد ريحا أو أنه حك فخذه مثلاوهو يصلى فشك هل مس ذكره أم لا فلا يقطع وإن كان على وجه هل بال أو تغوط مثلا قبل الدخول فى الصلاة قطع وتوضأ وعلى المشهور من وجوب الوضوء على الشاك إذا حصل له الشك فى الصلاة قطع صرح به فى التوضيح وظاهر ما يأتى لابن رشد تقييد وجوب الوضوء على الشك بما إذا شك قبل الدخول فى الصلاة أما بعد الدخول فيها فلا يقطع إلا بيقين (فرع) قال فى التوضيح فان افتتح الصلاة متيقناً الطهارة ثم شك فى الصلاة وتمادى على صلاته ثم تبين له أنه متطهر فقال مالك صلاته تامة لحصول الشرط فى نفس الأمر وقال أشهب وسحنون لا تصح لأنه غير عامل على قصد الصحة اه قال ابن رشد فى رسم جمع من شك أثناء صلاته هل هو على وضوء أم لا فتمادى فى صلاته وهو على شكه ذلك فلما فرغ من صلاته استيقن أنه كان على وضوء قال صلاته مجزئة عنه إلا أن يكون نواها نافلة حين شك ابن رشد إنما قال صلاته تامة وإن تمادى على شكه لأنه دخل فى الصلاة بطهارة متيقنة فلا يؤثر فيها الشك الطارىء عليه بعد دخوله فى صلاته لحديث إن الشيطان يفسو بين أليتى أحدكم فلا ينصرف من صلاته حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً وليس هذا بخلاف لما فى المدونة من أيقن بالوضوء وشك فى الحدث مسألة المدونة طرأ عليه الشك فى طهارته قبل دخوله فى الصلاة فوجب أن لا يدخل فيها إلا بطهارة متيقنة وهو فرق بين وأظهر مما رواه سحنون عن أشهب اه (فرع) قال ابن العربى لو تيقن طهرا وحدثا شك فى السابق منهما فلا نص لعلمائنا وقال إمام الحرمين الحكم نقيض ما كان عليه وهو صحيح أقوالنا إلغاء الشك فمن كان قبل الفجر محدثاً جزم بعده بوضوء وحدث وشك فى الأحدث منهما فمتوضىء لتيقن وضوئه وشك نقضه ولو كان متطهراً فمحدث لتيقن حدثه وشك رفعه ابن محرز يجب الوضوء فيهما وفى ابن الحاجب ولو شك على غير ذلك وجب الوضوء باتفاق التوضيح يدخل فيه خمس صور : الأولى تيقن الحدث وشك فى الطهارة وحكى ابن بشير فيها الإجماع الثانية تيقنهما ولم يدر السابق منهما وحكى سند فيها الاتفاق الثالثة شك فيهما فحكى ابن محرز أن الوضوء يجب عليه لأنه لبس عنده أمر يتيقنه يبنى عليه وذكر ابن بشير فى هذه الصورة أنه يطرح ما شك فيه ويبنى على ما كان حاله قبل الشك فان كان محدثاً لزمه الوضوء وإن كان متوضئاً صار بمنزلة من تيقن الطهارة وشك فى الحدث الرابعة تيقن الوضوء وشك فى الحدث وشك مع ذلك أكان قبله أو بعده . والخامسة عكس هذه تيقن الحدث وشك فى فعل الوضوء وشك مع ذلك أكان قبله أو بعده وحكى ابن محرز الوجوب فيهما اه قوله كفر من كفر معناه إن المسلم إذا توضأ ثم ارتد وكفر والعياذ بالله ثم إن راجع الإسلام فان وضوءه ينتقض بردته قال ابن الحاجب وفى وجوب

استيعاب جميع الجسد كما سبق وكان فى الجسد مواضع قد تخفى على كثير من الناس نبه عليه بقوله :

مَتَغْسِلُ الْفَرْجَ وَمَا حَاذَاهُ * بِنِيَّةِ الْفَرْضِ وَلاَ تَنْسَاهُ ۝ بعْدَ زَوَالِ مَا بِهِ مِنَ الْأَذَى * أَوْ مَعَهُ يَصِحُّ فِيهِ ذَا وَذَا

يغسل الذكر وما حاذاه من جانب الأنثيين وأسفلهما ولا تنس غسل ذلك مرة ثانية بعد غسلك الأذى عنه أو مع غسله ولا يحتاج لغسله مرة ثانية لأن الغسلة الواحدة تزيل الخبث وترفع الحدث وهو معنى قوله يصح فيه ذا وذا وقد قدمنا الكلام على هذه المسألة فى كل الأعضاء ولكنه تكلم عليها هنا فيما قد يخفى فأعادها لذلك :

وَقَدِّمِ الْوُضُوءَ إِنْ أَرَدْتَهُ ۝ وَالْغُسْلُ يَكْفِي عَنْهُ إِنْ تَرَكْتَهُ

أى إن أردت تقديم الوضوء فقدمه وإن لم ترده فالغسل يكفى عنه وعبارته تقتضى التخيير وليس كذلك بل تقديمه من فضائل الغسل كما سيذكره .

وَاحْذَرْ فِى الِاغْتِسَالِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرْ ۝ فَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْهُ إِنْ صَدَرْ

وضوء المرتد إذا تاب قبل نقض وضوئه قولان اه وسمع موسى بن القاسم من ارتد عن الإسلام ثم راجع الإسلام قبل أن ينتقض وضوءه أحب إلى أن يتوضأ وقال يحيى بن عمر واجب عليه أن يتوضأ لقوله تعالى « لئن أشركت ليحبطن عملك » أهو فى كون الردة موجبة للوضوء وهو المشهور ولذا عدت من نواقضه أو للغسل قولان حكاهما ابن العربى ورأيت وأظنه فى المعيار للونشريسى أن عد الردة من موجبات الوضوء إنما هو فى حق من لم يجب عليه غسل قط وكان بلوغه بالإنبات مثلا أو ببلوغه ثمانى عشرة سنة فتوضأ ثم ارتد ثم راجع الإسلام قبل أن يحدث فهذا يبطل وضوءه بردته وأما من وجب عليه الغسل واغتسل ثم راجع الإسلام قبل أن يجب عليه غسل فهذا يغتسل لبطلان غسله الأول بردته وكأنه توفيق بين القولين اللذين حكى عن ابن العربى والله أعلم (فرع) فى وجوب الوضوء بخروج الهادى وهو ماء أبيض يخرج من الحامل عند وضع الحمل أو السقط وسقوطه قال فى البيان وهو الأحسن لكونه لبس معتاداً (فرع) قال ابن الحاجب ولا يجب الوضوء بقىء ولا حجامة ولا لحم إبل وفيها أحب إلى أن يتمضمض من اللبن واللحم ويغسل الغمر إذ أراد الصلاة (فرع) قال اللخمى تجديد الوضوء لكل صلاة فضيلة قال القاضى عياض الوضوء على خمسة أقسام ثم ذكر من الوضوء الممنوع تجديده قبل صلاة فرض به (فرع) قال ابن الحاجب ويمنع المحدث من الصلاة ومس المصحف أو جلده ولو بقضيب ولا بأس بحمل صندوق أو خرج هو فيه ما لم يكن المقصود حمله ولا بأس بالتفاسير والدراهم وبالألواح للتعلم ليصححها ابن حبيب يكره مسها للمعلم والجزء للصبى كاللوح وبخلاف المكمل وقيل المكمل وفى التوضيح أجاز مالك فى العتبية الحرز للصبى والحائض والحامل إذا كان عليه شىء يكنه ولا يتعلق ولبس عليه شىء وما رأيت من يفعله

وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الأَخْبَثَيْنِ مَعْ ... سَلْتٍ وَنَتْرِ ذَكَرٍ وَالشَّدَّ دَعْ

وَجَازَ الاسْتِجْمَارُ مِنْ بَوْلِ ذَكَرْ ... سَلْتٍ كَغَائِطٍ لاَ مَا كَثِيرًا انْتَشَرْ

يعنى انه يجب على قاضى الحاجة استبراء الأخبثين والاستبراء استفراغ ما فى المخرجين ابن الجلاب الاستبراء واجب مستحق وهو اخراج ما بالمحلين من أذى والأخبثان بالثاء المثلثة من الخبث الذى هو التنجس قاله فى المشارق والمراد به هنا البول والغائط وزاد على ذلك فى الذكر السلت والنتر الخفيفان فيأخذ ذكره بيسراه ويجعله بين سبابته وإبهامه ويمرهما من أصله إلى آخره والنتر بمثناة فوقية ساكنة جذب بخفة وقوله الأخبثين يقرأ بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن وقوله سلت بكسرة واحدة لأنه مضاف فى التقدير لمثل ما أضيف له نتر على حد بين ذراعى وجبهة الأسد وإنما أمر بترك الشد فى السلت لأنه يرخى المثانة ولا تحديد فى المرات لأن أمزجة الناس مختلفة الشيخ زروق وقد جرب لطوله أن يهمز بأصبعه بين السبيلين فانه يدفع الحاصل ويمنع الواصل وسمع ابن القاسم لبس القيام والقعود وكثرة السلت بصواب اللخمى من عادته احتباسه فاذا نزل منه وجب أن يقوم ثم يقعد وسأل ابن رشد عن

وإذا قدمت الوضوء منه إن صدر فى بقية غسلك من مس الذكر فيجب الوضوء من مسه ان صدر ذلك بباطن الكف أو جنبيه أو باطن أصابعك أو جنبيها فتعيده اتفاقا وهل يعيده بنية وهو المشهور ومقابله قول القابسى بغير نية قال ابن الحاجب وظاهرها القابسى أى ظاهر المدونة تشهد له لأنه لم يذكر فيها النية ولو كانت شرطاً لذكرها ثم أشار لما قد يخفى بقوله :

وَتَبْعَهُنَّ خَبْعاً بِالرِّفْقِ ... تَحْتَ الجَنَاحَيْنِ وَتَحْتَ الحَلْقِ

قال الجوهرى خبعت الشىء لغة فى خبأته وامرأة خبعة قبعة والخبعة شبه مقنعة قد خيط مقدمها تغطى بها المرأة رأسها ولعله أراد بالجناحين الإبطين لأن جناح الطائر يده وما تحت الحلق معروف قيل والصواب لو قال تحت ذقنه .

وَسُرَّةً عُكْنَتَاهُ غَمْقًا وَالدُّبُرْ ... أَسْتَرْخِهِ فِى غَسْلِهِ وَلاَ تُسِرْ

الرجل يخرج من بيت الماء وقد استنجى بالماء ثم توضأ فيكون فى الصلاة أو سائراً اليها فيجد نقطة هابطة فيفتش عليها فتارة يجدها وتارة لا يجدها فأجاب لاشىء عليه إذا استنكحه ذلك ودين الله يسر وسئل ربيعة عن الرجل يمسح ذكره من البول ثم يتوضأ فيجد البلل فقال لا بأس به قد بلغ محنته وأدى فريضته وحكم الاستبراء الوجوب كما صرح به الناظم تبعاً لغيرة وأما تنظيف المحلين بالاستنجاء أو بالاستجمار فهو من باب زوال النجاسة وقد تقدم حكمه (فرع) فان ترك الاستنجاء والاستجمار ساهياً وصلى ففى إعادته فى الوقت روايتان لابن القاسم وأشهب فقال ابن أبى زيد يريد الماسح والمبعر وخرج اللخمى يعيد أبداً من القول بالإعادة أبداً لمن صلى بنجاسة ناسيا وهى رواية ابن وهب قوله وجاز الاستجمار البيت أن الاستجمار بالحجر ونحوه يجوز أن يكفى عن الاستنجاء بالماء فى بول الذكر وفى الغائط مالم ينتشر ذلك المذكور من البول والغائط عن المخرج كثيراً فلا بد فيه حينئذ من الاستنجاء بالماء كما لا بد منه فى بول المرأة ولذا قال فى بول ذكر فأما الاستنجاء فقال القاضى عياض إنه مأخوذ من نجوت العود إذا قشرته فكأن المستنجى يقشر ماعلى المحل من الأذى وقيل مأخوذ من النجاسة وهو التخلص لأن الإنسان يتخلص به من دون المحل وتعلق الأذى به وحقيقته إزالة النجاسة الخارجة من المخرجين أو من أحدهما بالماء المطلق عن ظاهرى المحل الذى خرجت منه وأما استجمار فقال إنه مأخوذ من الجمار وهى الحجارة الصغيرة التى تزال بها وقيل من الاستجمار بالبخور والمجمر لأنه يطيب المحل كما يطيب البخور ويسمى استطابة لتنظيفه الموضع بازالة الأذى عنه قال المازرى الاستجمار التمسح بالحجارة وقال غيره وهو مسح المخرج من الأذى بجامد طاهر منق منفصل ليس بذى شرف ولا بذى حرمه ولا مطعوم ولا حق لأحد فيه ولا منجس غيره ا هـ فقوله بجامد أى بكل جامد حجرا كان أو غيره وهو كالجنس قال فى التوضيح فى شرح قول ابن الحاجب والجامد كالحجر على المشهور قاس فى المشهور كل جامد على الحجر لأن القصد الانقاء وروى فى القول الآخر أن ذلك رخصة فيقتصر بها على ما ورد والصحيح الأول لأن الرخصة فى نفس الفعل لا فى المفعول به وأخرج بوصف الطهارة النجس فلا يستجمر به وليس على إطلاقه بل إذ باشر المحل فان كان فى أحد جنبى الحجر نجاسة جاز الاستجمار بالجنب الآخر قال فى التوضيح قال الباجى عندى إن استجمر بنجس فقد طرأت على المحل نجاسة غير معتادة فلا ترفع إلا بالغسل وبوصف الانقاء مالا ينق لملوسته كالزجاج وبوصف الانفصال يد نفسه لكن ذكر فى الرسالة أنه يستجمر بيده ولفظه ثم يمسح مافى المخرج من الأذى بمدر أو غيره أو بيده وكذلك ذكر سيدى أبو عبدالله ابن الحاج أنه إذا عدم الأحجار فلا يترك فضيلة الاستجمار بل يستجمر بأصبعه الوسطى بعد غسلها وأخرج بقوله ليس بذى شرف الذهب والفضة واليواقيت ونحوها وأخرجها ابن الحاجب بوصف النفاسة فقال فى التوضيح عن ابن رشد وذكر وصف النفاسة تنبيها على علة المنع لأن استعمالها فى ذلك تحسين لها ولأنها أجسام فيها ملوسة فتزيد المحل تلطيخاً وأخرج بقوله ولا بذى حرمة جدار المسجد كذلك قال ابن الحاجب قال فى التوضيح ناقلا عن الاكمال وقد تساهل الناس فى المسح بالحيطان وهو مما لا يجوز فعله لتنجيسها ولأن على الناس ضرائر فى الانضمام إليها لا سيما عند نزول المطر وبلل الثياب وهو ظاهر وعلى هذا فلا يظهر لتخصيص جدار المسجد إلا الأولوية ا هـ وكذا يخرج الورق لحرمة الحروف وتختلف الحرمة بحسب ما كتب فيه وفى معنى المكتوب الورق غير المكتوب لما فيه من النشا واخرج بقوله

وتابع السرة عمقا بالعين المهملة أى ما بعد من أطرافها ففى الصحاح العمق بفتح العين وضمها ما بعد من اطراف المفاوز والغمق بالمعجمة مفتوحة ركوب الندى الأرض ونبات غمق إذا وجدت اريحه خمنه وفساد من كثرة الانداء عليه وكأن الناظم استعار اللفظين لهذين المعنيين والله أعلم والسرة الموضع الذى يقطع من السر والسر بالضم ما تقطعه القابلة من سرة الصبى يقال عرفت ذلك قبل ان تقطع سرك وتقل سرتك وسترخ الدبر فى غسله ولا تسر أى لا تضم أساريره وهى تجعيدات السفرة لأنها من المخابع ولذلك قال الناظم

لأنَّ مَخْرَجيكَ فى اجْتِنابَه * ومِنْ جُمْلَةِ المخابع الغَيَّابَه   وتحت ركبتيك ذاك مجمع * ومثله الرفغ كذاك يجمع

ولا مطعوم جميع المأكول ولو كان فى الأدوية والعقاقير وأخرج بقوله ولاحق فيه لأحد ما كان مملوكا للغير ولا إشكال وكذا الحممة والروث والعظم الطاهر لحق الجن فقد روى أبو داود أنه قدم وفد الجن على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد إنه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة فان الله جعل لنا فيها رزقا فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال ابو عبيد الحممة الفحم وقوله ولا منجس غيره احترز به من جدار المرحاض ومن المائعات والخرق المبتلة لأن الرطوبة تنشر النجاسة فتنجس مالم يكن متنجسا زاد ابن الحاجب كونه غير مؤذ احترازا من الزجاج المحرف ونحوه ولا يبعد الاكتفاء عنه بوصف الانقاء لأن إذايته قد تمنع من الإنقاء به (فرع) فان استجمر بشىء مما نهى عنه فقال اصبغ يعيد فى الوقت وقال ابن حبيب لا إعادة عليه وقال ابن عبد الحكم صلاته باطلة فيعيد أبدا واستظهره ابن عبد السلام لأن الاستجمار رخصة فاذا لم يأت بمحل الرخصة بقى على أصل المنع فيكون مصليا بالنجاسة التوضيح وفيه نظر لأن الرخصة فى الإزالة وقد حصلت لافيما يزال به والقول بعدم الإعادة فيما إذا استجمر بنجس مبنى على أن إزالة النجاسة مستحبة (فرع) المذهب أن المطلوب فى الاستجمار الانقاء دون العدد فاذا حصل الانقاء بحجر واحد أو باثنين كفى ذلك ومذهب الشافعى مراعاة الانقاء مع العدد لحديث ومن استجمر فليوتر وحديث أو لايجد أحدكم ثلاثة أحجار وقد خرج هذا بيانا لأقل ما يجزى وبوجوب الانقاء والعدد قال أبو الفرج وابن شعبان وأنه لا بد من ثلاثة أحجار وعلى قولها فهل يجب لكل مخرج ثلاث أو تكفى الثلاث لهما معا قولان وفى اجزاء حجر ذى ثلاث شعب قولان وفى إمرار الثلاث على جميع المحل أو لكل جهة واحد والثالث للوسط قولان وعلى المشهور من عدم وجوب العدد فهل يستحب الوتر قال ابن هارون لم أر لأصحابنا فيه نصا والذى سمعته قديما فى المذكرات أنه يطلب الوتر إلى السبع فان لم ينق بها لم يطلب إلا الانقاء من غير مراعاة وتر (فرع) المطلوب الجمع بين الأحجار والماء فان اقتصر على الماء أجزأه بغير خلاف وإن اقتصر على الأحجار مع عدم الماء ولم تنتشر النجاسة على فم المخرج فكذلك وإن اقتصر عليها مع وجود الماء فالمشهور الاجزاء وقال ابن حبيب بعدم الإجزاء مع وجوده .

(فرع) ما انتشر من النجاسة عن محل خروجها أى بعد تعيين الماء كما نبه عليه الناظم بقوله إلا ما كان كثيرا انتشر وفى كون ما قرب جدا كالمخرج أو لابد من الماء قولان الأول لابن الجلاب والثانى لابن عبد الحكم وابن حبيب وهذا مفهوم قول الناظم كثيرا والخلاف فى المسألة جار على الخلاف فيما قرب من الشىء هل له حكم ذلك الشىء أو حكم نفسه وللمسألة نظائر كثيرة انظرها فى كتب النظائر كالمنهج المنتخب للزقاق وإيضاح المسالك للونشريسى ونحوهما (فرع) إذا قلنا بالمشهور على إجزاء الاستجمار مع وجود الماء فغير المعتاد يخرج من السبيلين مثل المعتاد الطراز جوز القاضى الاستجمار من الدم والقيح وشبهه ويحتمل المنع (تنبيه) استثنى العلماء مسائل يتعين فيها الماء ولايكفى الاستجمار فيها منهاما انتشر على المخرج كثيرا كما تقدم ومنها بول المرأة لتعديه محل لجهة المقعدة وكذلك الخصى ومنها المذى وتقدم الخلاف هل يجب منه غسل جميع الذكر أو محل الأذى فقط ومنها المنى ودم الحيض والنفاس فى حق من فرضه التيمم لمرض أو لعدم ما. ومعه ما يزيل به النجاسة فقط فتجب إزالة ذلك الماء ولا يكفى ذلك الاستجمار قلت وكذا المنى اذا خرج

المخرجة معروفة إن كان الواقع فى النظم إفرادها وإن كان الواقع مخرجيك بالتثنيه فالمراد المقعدتان وهما الأليتان بفتح الهمزة وسكون اللام وهذا يعيد لأنه سيذكرهما والمراد بالركبتين موضع طيهما وبالرفع باطن الفخدين وقيل ما بين الفصل والدبر .

وتابع العَقِبِ والعُرقوبا ... وأسفلَ الرِّجلَيْنِ قلْ وُجُوبا

متابعة العقب وهو مؤخر القدم ورد الوعيد على عدم التنبه له فى قوله عليه الصلاة والسلام ويل للاعقاب من النار قاله لما رأى أعقابهم تلوح والعرقوب الغليظ الموتر فوق عقب الانسان وعرقوب الدابة فى رجلها بمنزلة الركبة فى يدها . وأسفل الرجلين بطون القدمين وعسلهما لاشك فى وجوبه ولو قال الأعقاب بدل العقب لكان حسنا .

بعير لذة أصلا أو للذة غير معتادة فانه حينئذ موجب الوضوء فقط فلا بد من إزالته بالماء (فرع) قال فى التهذيب ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها لبول أو غائط أو المجامعة إلا فى الفلوات وأما المدائن والقرى والمراحيض التى على السطوح فلا بأس به وإن كانت تلى القبلة التوضيح وظاهره جواز الاستقبال فى الكنيف وإن لم تكن مشقة بدليل جواز المجامعة ولا ضرورة فيها قاله اللخمى وابن رشد وعياض وسند قال سند وظاهر قوله فيها والمراحيض التى على السطوح الجواز وإن لم يكن ساتر وعلى ذلك حمله فى تهذيب الطالب ونقل أبو الحسن تأويلا آخر أن ما فى المدونة محمول على الساتر اهقال فى الشامل ويجوز فى القرى والمراحيض وإن لم يلجأ على الأصح وهل يجوز ذلك فى مرحاض سطح مطلقا أو بساتر قولان اه التوضيح وقال ابن رشد الموضع إن كان لا مراحيض فيه ولا ساتر فلا يجوز فيه الاستقبال والاستدبار أو يكون فيه المراحيض والساتر فيجلس بحسب ما تقتضيه المراحيض أو يكون ذا مراحيض ولا ساتر فيجلس بحسب ما تقتضيه المراحيض أيضاً للضرورة أو يكون ذا ساتر ولا مراحيض ففى المذهب قولان وسبب الخلاف هل العلة المصلون أى ينظره بعض من يصلى للجهة فان كان ساتراً جاز للأمن من علة المنع أو المنع لأجل حرمة القبلة وهى حاصلة سواء كان ثم حائل أم لا اه قال فى المدونة الكبرى قلت أيجامع الرجل زوجته مستقبل القبلة قال لا احفظ فى هذا عن مالك شيئاً ورأى أنه لا بأس بذلك لأنه لا يرى بالمراحيض فى المدائن والقرى بأساً ابن بشير تعاق بعض الأشياخ باللفظ الأول فأجاوزه مطلقاً وتعلق آخرون بالتشبيه فألحقوه بالحدث والتأويل الثانى للقابسى وشهره ابن الحاجب التوضيح وهو الظاهر لأن فيه اعتبار مجموع كلام ابن القاسم وأما التأويل الأول فينظر فيه إلى أول الكلام فقط وهو لا ينبغى ثم قال فى التوضيح فرعان الأول قال صاحب الطراز لا يكره استقبال بيت المقدس لأنه ليس قبلة الثانى يجوز عندنا استقبال الشمس والقمر لعدم ورود النهى عنه كذا قال ابن رشد وقال سيدى أبو عبدالله ابن الحاج فى ذكر آداب الاستنجاء الثامنة أن لا يستقبل الشمس والقمر فانه ورد أنهما يلعنانه ومقتضى كلامه أنه فى المذهب فانه قال أولا وقد ذكر علماؤنا رحمهم الله آداب المتصرف ذلك اه (فرع) قال فى المدونه ولا يستنجى من الريح قال فى التوضيح فيه تنبيه على من شذ فامر بالاستنجاء من الريح وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام ليس منا من استنجى من الريح أى على سنتنا رواه الحافظ أبو بكر الخطيب فى كتاب المتفق والمفترق فى ترجمة محمد بن زياد الكلبى اه

﴿ فصل أذكر فيه بعض آداب قضاء الحاجة ﴾ فمنها هل يكون قائما أو جالسا قال فى التوضيح قسم بعضهم موضع

وَالْفَخِذَ أَحْفَظْ رَأْسُ وَعَقْدَه ‌‌ وَبينَ أَلِيتَيْكَ وَهِيَ الْمَقْعَدَهْ

رأس الفخذ هو ما بينه وبين البطن ولعل المراد بعقله موضع مفصله وتقدم الكلام على الأليه

وتابِعِ الشُّقُوقَ والأَعْكانا ‌‌ وتابِعَنْ ماغارَ حَيْثُ كانا

الشقوق جمع شق بفتح الشين تقول بيد فلان ورجله شقوق وتتبع ماغار حيث كان من الجسد عند اغتسالك والعكنة الطى الذى فى مبطن من السمن

وإِنْ يَكُنْ فى فعْلِهِ مَشَقَّهْ ‌‌ فَعُمَّهُ بالماءِ وَأَدْلُكْ فَوقه

وامسَح صُماخَ الأذْنِ فَهْوَ سُنَّه ‌‌ وما عَلا الصِّماخَ فاغْسِلَنَّهْ

لما قدم متابعة الشقوق والأعكان وما غار ذكر أن تتبع الشقوق ومامعها إن كان فى فعله مشقة فيعمة بالماء ويدلكه وذكر أن صماخ الأذنين يمسح لكن لا على سبيل الوجوب وما علا من الصماخ من أشراف الأذنين فواجب غسله باطنه وظاهره

وخَلِّلِ اللِّحيةَ والأَصابعا ‌‌ وعَقَدَ الأَنامِلِ اغْسِلْ تابِعاً

القبول على أربعة أقسام فقال إن كان طاهراً رخواً كالرمل جاز القيام والجلوس أولى لأنه أستر وإن كان صلباً نجساً تنحى عنه إلى غيره وإن كان طاهراً صلباً تعين الجلوس وإن كان نجا رخوا بال قائماً مخافة أن تتنجس ثيابه اه وإلى هذا التقسيم أشار الإمام أبو محمد عبد الواحد الونشريسي رحمه الله تعالى بقوله

بالطاهر الصلب اجلس وقم برخو نجس والنجس والصلب اجتنب واجلس وقم إن تعكس

والعكس هو أن يكون المحل طاهر رخوا عكس الوجه الثالث وقدم فيه في النظم الجلوس على القيام لأنه الأفضل كما تقدم عن التوضيح وقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأنكرت ذلك عائشة وقالت من حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فكذبوه وكأنها والله أعلم أنكرت ذلك للغالب من فعله قال مجاهد ما بال قائما قط إلا مرة واحدة وقال الخطابي إنما فعل ذلك لعلة به ولم يقدر على الجلوس معها وكانت العرب تستشفي به من وجع الصلب ولذا قال بعضهم بولة في الحمام قائما خير من فصادة وقيل إنما فعله صلى الله عليه وسلم لقرب الناس منه والبول قائما يؤمن معه خروج الصوت وقيل إنما فعله لأنه خاف متى جلس أن يكون في السباطة نجاسة فتنجس ثوبه اه والسباطة موضع طرح الكناسة وهذا التقسيم إنما هو في البول وأما الغائط فلا يجوز إلا جالسا ومنها الإبعاد عن الناس بحيث لا يسمع له صوت والتستر عن أعين الناس عياض من آداب الأحداث ابعاد الذاهب إلى الغائط في الصحراء وحيث تحذر الجدران بحيث لا يرى له شخص ولا يسمع له صوت القباب ولا يشم ريح والبول بحيث يستر ويأمن سماع الصوت ومنها إتقاء الجحر لما يخرج من الهوام فيؤذيه قال ابن حبيب في النوادر ويكره أن يبول في المهواة وليبل دونها ويجري اليها وذلك من ناحية الجان ومساكنها ابن عبد السلام وكان ذلك سبب موت سعد ابن عبادة رضي الله عنه وكذا اتقاء الملاعن كالطريق والظلال والشاطىء والماء الركد سميت بذلك لأن الناس يأتون إليها فإذا وجدوا العذرة هناك لعنوا فاعلها ومنها اعداد المزيل من حجر أو ماء ومنها الذكر قبل موضع الحدث لما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الدخول إلى الخلاء اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث الرجس النجس الشيطان الرجيم فان فاته ان يذكر قبل موضع الحدث فيذكر في مواضع الحدث إن كان غير معد لقضاء الحاجة وفي جوازه في المعد لقضاء الحاجة قولان القاضي ذهب بعضهم إلى جواز ذكر الله في الكنيف وهو قول مالك والنخعي وعبدالله ابن العاصي وقال ابن القاسم إذا عطس وهو يبول فليحمد الله ابن رشد الدليل لابن القاسم من جهة الأثر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء استعاذ وعن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه ومن طريق النظر أن ذكر الله يصعد إلى الله فلا يتعلق من دناءة الموضع شيء فلا ينبغي أن يمتنع

تخليل شعر اللحية الكثيفة واجب وكذلك شعر الرأس وله فائدتان فقهية وطبية وهما سرعة إيصال الماء إلى البشرة وتأنس رأسه بالماء لئلا يتاذى بانصبابه على المسام تخليل شعر الرأس هو المنصوص قال ابن الحاجب الأشهر تخليل اللحية والرأس وغيرهما اه وكذلك يجب تخليل الأصابع وغسل عقد الأنامل ويتبعه باطنا وظاهراً لما فيه من التجعيد

وَالْـكَفُّ بِالْـكَفِّ كَذاكَ يُغْسَلُ   فِي حالَةِ التَّخْلِيـلِ أَوْ مُنْفَصِلُ

به على غسله لما فيه من التجويد ولا فرق بين أن يغسله من تخليل الأصابع أو منفصلا عنها

وَوَسَخُ الأَظْفارِ إِنْ تَرَكْـتَهُ   فَما عَلَيْكَ حَرَجٌ أَوْ زِلْتَهُ

وَأَجْمِعْ رُءُوسَها بِنَحْوِ الْـكَفِّ   وَاغْسِلْ فَإِنْ غَسْلَ ذاكَ يَكْفِي

هذا التخيير ظاهره أنه منصوص عليه وقد قال الجزولي لم أر في ذلك نصاً صريحاً إلا أنهم قالوا تقليم الأظفار من الفطرة لئلا يؤدي إلى اجتماع الأوساخ تحصير لمة اه

من ذكر الله على حال إلا بنص ليس فيه احتمال وكذا الذكر بعد الخروج من بيت الخلاء كقوله اللهم غفرانك الحمد لله الذى سوغنيه طيبا وأخرجه عنى خبيثا أو يقول الحمد لله الذى رزقنى لذته وأخرج عنى مشقته وأبقى فى جسمى قوته ومنها إدامة الستر إلى الجلوس فلا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ومنها السكوت فلا يتكلم إلا إذا خشى فوات مال أو نفس عياض ولا يسلم عليه ولا يرد قلت وهذه إحدى النظائر التى لا يسلم فيها على الإنسان وإن سلم عليه فلا يرد ولبعضهم فيها

رد السلام واجب إلا على　　من فى صلاة أو بأكل شغلا　　أو شرب أو قراءة أدعية

أو ذكر أو بخطبة تلبية　　أو فى قضاء حاجة الانسان　　أو فى إقامة كذا الأذان

أو سلم الطفل أو السكران　　أو شابة يخشى بها افتتان　　أو فاسق أو ناعس أو نائم

أو حالة الجماع أو تحاكم　　أو كان فى الحمام أو مجنونا　　فواحد من بعده عشرونا

انتهى ومن آداب قضاء الحاجة أيضا أن يتكىء على رجله اليسرى ومنها أن لا يأخذ ذكره بيمينه المازرى يأخذ المستجمر ذكره بشماله يمسح به الحجر عياض فان لم يمكن أمسك حجرا بيمينه وحرك بشماله ذكره ومنها أن يفرغ الماء على يده قبل أن يلاقى بها الأذى لسهولة إزالة ما يتعلق بها من الرائحة وأن يغسلها بالتراب بعد الفراغ ومنها تقديم قبله قبل دبره خوف تلويثه ذراعه إن قدم الدبر وقيده سند بما إذا لم يقطر بوله عند مس الدبر فان قطر فيقدم الدبر حينئذ ومنها تفريج فخذيه لأنه أبلغ فى استفراغ ما فى المحل واسترخاؤه قليلا لئلا ينكمش المحل بملاقاته برودة الماء على شىء من النجاسة وقيل ليتمكن بذلك من تقطير البول وغيره ومنها تغطية رأسه لقول الصديق رضى الله عنه لأذهب فى قضاء حاجتى مقنعا رأسى بردائى حياء من ربى وأن لا يلتفت يمينا وشمالا لئلا يعتريه ما يؤذيه ومنها أن ينحى ما فيه اسم الله الجزولى من آداب المحدث أن لا يدخل الخلاء ما فيه اسم الله تعالى اكراما له كالدرهم والخاتم وغير ذلك كما كره مالك أن يعامل أهل الذمة بالدراهم عليها مكتوب اسم الله وحكى ابن الحاجب فى الاستنجاء بخاتم فيه ذكر الله قولين التوضيح والمعروف فى الخاتم المنع والرواية بالجواز منكرة ثم المانع فى الخاتم أقوى من الذكر لماسة النجاسة له ومنها أن يقدم رجله اليسرى فى دخوله بيت الخلاء ويؤخرها فى الخروج منه عكس المسجد فيقدم اليمنى دخولا واليسرى خروجا وأما المنزل فيقدم يمناه دخولا وخروجا

فَصلٌ فُرُوضُ الغسلِ قَصْدٌ يُحتَضرْ　　فَوْرٌ عُمومُ الدَّلْكِ تَخْليلُ الشَّعرْ

فَتابعِ الخَفِيَّ مِثْلُ الرُّكْبَتَيْنْ　　الأَبطَ والرُّفْغَ وبينَ الأَلْيَتَينْ

وَصِل لِما عَسُرَ بِالمِنْديلِ　　ونَحوِهِ كالحَبْلِ والتَّوكيلِ

الغسل بالفتح اسم للفعل وبالضم اسم للماء عكس المختار فى الوضوء أخبر رحمه الله أن فرائض الغسل أربعة أولها النية وعبر عنها بالقصد وإنما وصفه بيحتضر أى يطلب حضوره عند الشروع فى الغسل لأن المطلوب أن تكون

وحَرِّكِ الخاتَمَ فى اغتِسالِكَ　　والخُرْصَ والسِّوارَ مِثْلَ ذلكَ

ظاهره كان الخاتم واسعا أو ضيقا وتقدم الخلاف فى الوضوء ومذهب ابن القاسم عدم إزالته لقوة سريان الماء ويساره موضعه والخرص الحلقة التى فى الأذن لأن الثقب الذى تجعل فيه كالجرح الغائر والسوار كالخاتم

واحفَظْ رَعاكَ اللهُ ذا المَخابِع　　لِأَنَّها للطُّهْرِ كالطَّوابِعْ

يحتمل ان يريد بالطوابع الخاتم وهو التأثير فى الطين ويحتمل ان يريد به الدنس فانه الطبع بالفتح وطبع السيف علاه الصدأ والطبع ايضا السجية التى يجبل عليها الانسان والله تعالى أعلم

فَصلٌ وَبعْدَ الفَرْضِ تَتْلُوهُ السُّنَنْ　　لِكَىْ يَجِي الغُسلُ على أهْدى سَنَنْ

مصاحبة للنوى وتقدم فى الوضوء الكلام على تقدمها وتأخرها فراجعه إن شئت قال فى التوضيح ناقلا عن ابن عبد السلام وابن هارون اتفق هنا على وجوب النية وخرج جماعة من الوضوء قولا بعدمه ابن هرون وقد يفرق بأن الوضوء فيه معنى النظافة لكونه متعلقا بالأعضاء التى يتعلق بها الوسخ غالبا بخلاف الغسل اه . وينوى ان كان الغسل واجبا رفع الحدث الأكبر أو استباحة الممنوع أو الفرض كالوضوء الباجى ينوى الجنابة أو ما يغسل له كل الجسد وجوبا كالحيض أو استحبابا كالجمعة أو استباحة كل موانعها أو بعضها ابن عرفة ويجىء ما مر فى الوضوء اه ومحل النية عند شروعه فى الغسل أما عند إزالة الأذى إن بدأ بها كما هو المطلوب أو عند غيرها مما بدأ به أو عند غسل اليدين المقدم على إزالة الأذى إن قلنا ان غسلهما واجب للجنابة وتقديم غسلهما هو السنة فان نوى الجنابة عند إزالة الأذى فلا يحتاج إلى اعادة غسل ذلك المحل لأن إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية فتندرج فى الغسل وتكفى الغسلة الواحدة لرفع الحدث وحكم الخبث إذ لا يشترط تقديم طهارة المحل على غسل رفع الحدث الأصغر أو الأكبر على ظاهر نصوص الأئمة خلافا لابن مسلمة وابن الجلاب ومن قال بقولهما ان الغسلة الواحدة لا تجزىء لهما وأنه لا بد من تقدم طهارة المحل على غسل رفع الحدث وعليه فينوى الاستنجاء فى الثانى الذى هو بنية الجنابة دون الأول إذ هو خارج عن الغسل وهو من باب إزالة النجاسة وعلى ان الغسلة الواحدة تكفى ولو اقتصر على نية الازالة فلا بد من اعادة غسل محل النجاسة بنية الجنابة فان لم يفعل فهى لمعة القلشانى وظاهر قول الرسالة وأفضل له ان يتوضأ بعد ان يبدأ بغسل ما بفرجه أو فى جسده من الأذى كقول الجلاب فى شرط تقدم طهارة المحل ويحتمل غير ذلك وأن ذلك على سبيل الأفضل لأنه واجب اه التوضيح وكان شيخنا رحمه الله يقول كلام ابن الجلاب حق ولا يمكن ان يخالف فيه أحد إذ لا بد من انفصاله بالماء عن العضو مطلقا ولو انفصل متغيراً بالنجاسة لم يمكن بالقول بحصول الطهارة لهذا المتطهر وعلى هذا فلا بد من إزالة النجاسة قبل طهارة الحدث انتهى (الثانى) الفور وهو الموالاة كما تقدم فى الوضوء سواء صرح بذلك ابن الحاجب وابن عرفه وغيرهما فيجب مع الذكر والقدرة ويسقط مع العجز والنسيان على أحد القولين المشهورين وعليه أعتمد الناظم هنا وفى الوضوء (الثالث) الدلك التوضيح عن ابن هرون والدلك هنا كالوضوء اه وقد تقدم بعض الكلام على الدلك فى الوضوء فراجعه ان شئت ويتدلك بيده فان لم تصل يده لبعض جسده دلكه بخرقة أو حبل أو نحوهما أو استناب غيره على دلكه ممن تجوز له مباشرته كالزوجة والسرية على أى موضع عجز عنه فان كان المعجوز عنه فى غير ما بين السرة والركبة جاز أن يوكل على دلكه أجنبيا هذا هو المشهور وهو قول سحنون وقيل ان ما لم يصل إليه بيده يسقط وجوب دلكه وهو فى الواضحة وقيل ان كان ذلك كثيرا لزمه دلكه بخرقة أو استنابة كما تقدم وان كان ذلك قليلا سقط وهو للقاضى أبى الحسن فان تعذر الدلك بكل وجه سقط كأن يكون بعض جسده لا يصل اليه بيده ولا بخرقة ولم يجد من يستنيب أصلا أو وجد أجنبيا وكان ذلك فيما بين السرة والركبة ابن الحاجب فان كان مما لا يصل اليه بوجه سقط وإن كان يصل اليه باستنابة أو بخرقة فثالثها ان كان كثيراً

الياء من يجىء ساكنة وقوله أهدى سنن بفتح السين أى أهدى طريق

فَسَنَنُ الْغُسْلِ وُضُوءٌ قَبْلَهْ ‍ ‍ ‍ ‍ وَفِعْلُهُ فَرْضٌ فَحَصِّلْ فَضْلَهْ

ذكر أن من سنن الغسل تقديم أعضاء وضوئه يريد كامله مرة واحدة بنية الفرض فيه وهذا الذى ذكره عياض وابن بشير وغيرهما أنه مستحب واقتصر عليه صاحب المختصر وقول الناظم بعد حكمه بسنيته فحصل فضله أى فضل تقديم أعضاء الوضوء ولا يريد انه فضيلة بعد حكمه بسنيته لتنافيهما

وسُنَّةٌ غَسْلُ الْيَدِ ابْتِدَاءْ ‍ ‍ ‍ ‍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُدْخِلَهَا الْإِنَاءْ

أى من سنته غسل يديه أولا قبل ان يدخلهما فى الإناء ثم يغسلهما ثانيا فى وضوئه بنية الجنابة

[illegible] فضيلة قال ربنا آمين [illegible]

لزمه اه ظاهر جواز الاستنابة فيما عجز عن دلكه بيده مع قدرته على دلكه بحبل ونحوه وهو كذلك والله أعلم على وجوب ذلك ما تصل إليه يده بحبل ونحوه أو استنابة فيه بقوله وصل لما عسر البيت فقوله والتوكيل عطف على بالمنديل ولما كان الواجب فى الغسل دلك جميع البدن قال الناظم فى تعداد الفرائض عموم الدلك أى لجميع الجسد واستنتج عن ذلك وجوب متابعة المغابن والمحافظة عليها فقال مصدرا بالفاء المؤذنة بتسبب مابعدها عما قبلها فتابع الخفى البيت ومثل الركبتين على حذف مضاف أى طى الركبتين وكذا قوله والإبط أن تحت الإبط والرفغ أخذ الفخذ من المقدم وبين الاليتين هو الشق الذى بين الفخذين من خلف وهو منتهى سلسلة الظهر ونبه على المواضع بالخصوص وإن كانت داخلة فى وجوب غسل جميع البدن لكونها مغابن ينبو عنها الماء ويغفل عنها فاعتنى بذكرها محافظة عليها واعتناء بشأنها ويدخل فى قوله مثل الركبتين أسافل الرجلين أى ما يلى الأرض من القدم وعمق السرة ونحو ذلك وفى الرسالة ويتابع عمق سرته وتحت حلقه ويخلل شعر لحيته وتحت جناحيه وبين أليتيه ورفغيه وتحت ركبتيه وأسافل رجليه ويخلل أصابع يديه اه قال ناظم مقدمة ابن رشد .

وتابع الشقوق والأعكانا ۞ وتابعن ما غار حيث كانا ۞ فان يكن فى فعله مشقة

فعمه بالماء وادلك فوقه ۞ وحرك الخاتم فى اغتسالك ۞ والخرص والسوار مثل ذلك

انتهى ولا يشترط فى الدلك أن يكون مصاحبا لصب الماء أو الانغماس فيه على المشهور وعبر عنه ابن الحاجب بالأصح فقال لو تدلك عقب الانغماس أو الصب أجزأه على الأصح وهو قول أبى محمد ومقابله لابن القابسى وقيد محل الخلاف بطاهر الأعضاء أما من بجسمه نجاسة فلا تزول إلا بمصاحبة الدلك بصب كما تقدم (الرابع) تخليل الشعر وظاهره سواء كان كثيفاً أو خفيفاً وهو كذلك بخلافه فى الوضوء كما تقدم ابن الحاجب الأشهر وجوب تخليل اللحية والرأس وغيرهما وتضغث المرأة شعرها مضفوراً التوضيح تضغث بفتح التاء وبالغين المعجمة والضاد المعجمة الساكنة وآخر ثاء مثلثة ومعناة تنضمه وتجمعه وتحركه وتعصره قال عياض وقوله مضفوراً مبنى على الغالب وإلا فلا فرق بين المضفور والمربوط اه الرسالة وليس عليها حل عقاصها قالوا يريد إذا كان مرخوا بحيث يدخله الماء وإلا فلا بد من حله وهذا التحليل هو بعد صب الماء على الرأس أو معه وأما التخليل قبله فمستحب ويأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى (فرع) من كانت برأسه علة لا يستطيع معها غسله وإنما يقدر على مسحه فأفتى ابن رشد بانتقاله إلى التيمم إذا خشى على نفسه قال ابن عرفة الأظهر مسحه ومثله لابن عبد السلام

السنة البداءة بالأعالى فيبدأ بغسل الرأس قبل الجسد وذكر عياض وابن بشير وغيرهما أنه مستحب واقتصر عليه صاحب المختصر ولو قال الناظم الجسد فسنة عند ابن رشد فى العدد لكان أحسن

وَالبَـدْءُ بِالمَيَامِنِ فَلْتَعْلَما ۞ فى سُنَنِ الوُضُوءِ قَد تَقَدَّما

عند الناظم هذا فى السنن وعده عياض ومن ذكر معه فى المستحبات والألف فى الموضعين للاطلاق ولو قال فى ميامن موضع قوله بالميامن لاستقام الوزن

وَفِيهِ بَاقِى سُنَنِ الطَّهارَةْ ۞ مَنْظُومَةٌ بِأَحْسَنِ العِبارَةْ

كالمضمضة والاستنشاق ومسح الصماخين وضمير فيه عائد على الوضوء كما سبق فى بابه ولو قال موضع منظومة تقدمت لكان أحسن

۞ فضائل الغسل ۞ وعدها ستا فقال

وَفَضْلُهُ البَدْءُ بِبِسْمِ اللهِ ۞ وقِلَّةُ الإِسْرَافِ فى المِيَاهِ ۞ وَغَسْلُ مَا بِهِ مِنَ الأَذَاءِ

وخَلِّلِ الرَّأْسَ بِبَلِّ المَاءِ ۞ وَاْحثُ على الرَّأْسِ حَثَيَاتٍ ثَلَاثْ ۞ وأَضْغِثِ الوَفْرَةَ كُلَّ الإِضْغَاثْ

فضائله البدء ببسم الله وقلة الإسراف فى الماء وغسل ما تعلق به من الأذاء وتخليل شعر الرأس ببل الماء ليستأنس

أخذ له من مسائل على الجبائر (فرع ، المرأة الجنب تحيض أو الحائض تجنب فتغتسل غسلا واحداً لها ثلاثة أحوال (الأولى) أن تنويهما معا ولا إشكال فى الاجزاء (الحالة الثانية) أن تنوى الجنابة ناسية للحيض فهل يجزئها واليه ذهب أبو الفرج وابن عبدالحكم بن يونس ، وهو مذهب المدونة ، أولا يجزئها وإليه ذهب سحنون لأن موانع الحيض أكثر فلا يندرج تحت الجنابة ، ورأى فى القول الأول أنهما متساويان فى أكثر الأشياء وإنما يختلفان فى الأقل ومن القواعد جعل الأقل تابعاً للأكثر (الحالة الثالثة) أن تنوى الحيض ناسية للجنابة قال ابن الحاجب: فالمنصوص يجزىء لتأكده أو لكثرة موانعه وخرج الباجى نفى الأجزاء بأن الجنابة تمنع القراءة ، والحيض لا يمنعها على المشهور . وأما إن اجتمع الواجب من الغسل مع ما ليس بواجب كالجنابة مع غسل الجمعة فقال ابن عبد السلام . الأظهر أن المكلف مطلوب بغسل الجنابة وغسل الجمعة واتفاقهما فى الصورة لا يوجب اتحادهما فلا بد من غسلين ولاسيما إذا فرعنا على المشهور أن غسل الجمعة متعبد به ، ولكنهم حكموا إذا نواهما مستتبعا نية غسل الجمعة بالإجزاء عنهما . واختلفوا فى العكس وعبارة التوضيح : اعلم أن لهذه المسألة صورتين (إحداهما) أن ينوى غسل الجنابة وينوى به النيابة عن غسل الجمعة وهذه الصورة لاخلاف فيها أنها تجزىء لهما (والثانية) أن ينوى أى هذا الغسل للجنابة والجمعة ،وهى المسألة التى ذكرها فى الجلاب ابن الحاجب . وفى الجلاب لو خلطهما بنية واحدة لم يجزه ومذهب المدونة عند الأكثرين الإجزاء فى صورة الخلط ولو نوى الجنابة ناسياً للجمعة فيجزئه عن الجنابة ولا يجزئه عن الجمعه وإن نوى الجمعة ناسياً للجنابة لم يجزه عن جنابته ولا عن جمعته ، هذا قول ابن القاسم ووجهه قوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات» فوجب إن نوى الجنابة ناسياً للجمعة أن لا يجزئه عن الجمعة وأما إن نوى الجمعة ناسياً للجنابة فوجد عدم الاجزاء فى ذلك أن من شرط غسل الجمعة حصول غسل الجنابة القلشانى ، وانظر على هذا إذا صام يوم عرفة أو عاشوراء ناوياً فضل اليوم مع فضل قضاء رمضان ، وأما إذا نوى مع الجنابة أو الجمعة ما هو من ضروريات الفعل مما لا يفتقر إلى نية كالتبرد ،فقال ابن العربى للأجزاء وهو منصوص عليه للشافعية وجار على أصل مذهبنا وذكر المازرى فى صحة الغسل بنية رفع حدث الجنابة والتبرد قولين ابن القاسم يجزىء للتعليم ورفع الحدث (فرع) من اغتسل لجنابة إن كانت فكانت ففى أجزاء غسله قولان قال عيسى يجزئه وسماعه من ابن القاسم لا يجزئه الباجى على وجوب غسل الشاك يجزىء اتفاقاً وعلى استحبابه قول اللخمى شك الجنابه كالحدث وتجويز الجنابة دون شك لغو لو اغتسل له ثم تيقن لم يجزه (فرع)لو اعتقد أنه جنب فاغتسل ثم ظهر أنه لم يجنب فهل يجزئه هذا الغسل عن الوضوء أم لا ؟ قال المازرى يجزئه ونية الأكبر تنوب عن الأصغر قال ابن عرفة وخرج على ترك الترتيب واجزاء غسل الرأس عن مسح (فرع) فلو توضأ بنية رفع الحدث الأصغر ناسياً للجنابة وتذكر عند كمال وضوئه قال اللخمى . له أن يبنى عليه فيكمل غسله ويجزئه ويغسل رأسه وأذنيه وهذا الفرع عكس ما قبله يليه (فرع) قال فى التوضيح .ويدخل فى قول ابن الحاجب ويجزىء الوضوء عن غسل محله مالو كانت جبيرة ومسح عليها فى غسل الجنابة ثم سقطت وتوضأ بعد ذلك وكانت فى مغسول الوضوء وقد نص فى المدونة فى هذه

بذلك قبل غسله وأما غسله فتقدم أنه فرض وقيل غسله واجب وهو المشهور من فضائله أن يحثى رأسه ثلا حثيات ويحتمل أن يعم الرأس بكل حثية ويحتمل لكل شق واحدة للايمن ثم للأيسر واحدة والثالثة للوسط ابن هرون قياسا على الاستجمار فى أحد القولين ونضغث أى إضغاث الوفرة من شعر الرأس كل الإضغاث أى إضغاثا كاملا وهو جمع شعرها وتحريكه وذكر عياض البداءة بالميامن والوضوء قبله وعدها النياط فى السنن كما تقدم .

الْقَوْلُ فى الْمكْرُوهِ حالَ الْغُسلِ   لِكلِّ مَطْلُوبٍ به فى النَّقْلِ

سواء طلب منه على سبيل الوجوب أو السنية أو الفضيلة

الْغسل مكْرُوهٌ فخذْ قيا سهْ   فى كُلِّ مَوْضِعٍ بهِ نجاسَهْ   وُيكرهُ الْغسلُ بِلا أسْتِتارِ

لى الإجزاء وستاتى فى قول ابن الحاجب فى الجبائر ولو صح و نسى غسلها وكان عن جنابة ففيها إن كانت فى موضع لا يصيبه
وضوء أعاد كل ماصلى يريد غسل الوضوء وإن كانت فى مغسول الوضوء أجزأه وأعاد ماقبله التوضيح ويدخل أيضا أى فى كلام
بن الحاجب المتقدم لو ترك لمعة فى غسل الجنابة ثم غسلها فى الوضوء وظاهر كلامه الإجزاء فانظره اه ابن عرفة من نسى فى غسل
جنابته مسح رأسه لمشقة غسله فمسحه فى وضوئه فقال ابن عبد السلام يجزئه وقال بعض شيوخنا لا يجزئه لأن الغسل واجب
لكل الرأس إجماعا والوضوء قد لا يعم وإن عم فالعموم غير واجب ابن عرفة لأن مسح الغسل كالغسل والمسح لا يكفى عن الغسل

سُنَّتُهُ مَضْمَضَةٌ غَسْلُ الْيَدَيْنِ بَدْءاً والاسْتِنْشَاقُ ثَقْبُ الأُذُنَيْنِ
مَنْدُوبُهُ الْبَدْءُ بِغَسْلِهِ الأَذَى تَسْمِيَةٌ تَثْلِيثُ رَأْسِهِ كَذَا
تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُو تَقْلِيلُ مَا بَدْءٌ بِأَعْلَى وَيَمِينٍ خُذْهُمَا

خبر ان سنن الغسل أربعة ومند وباته سبعة (فالسنن) أولها المضمضة يريد مرة واحدة الثانى غسل اليدين مرة أى
لى الكوعين والله أعلم وذلك فى ابتداء غسله قبل إدخالها فى الاناء وكذا نقل المواق عن ابن بشير وإلى ذلك أشار
بقوله بدء وهو منصوب على إسقاط الخافض التتائى غسل اليدين واجب والسنة متعلقة بكونه أولا وظاهر كلام الشارح
غيره أن غسلهما أولا سنة ثم يعيد غسلهما للجنابة اه وعلى ماقال التتائى يكون غسلهما كتقديم أعضاء الوضوء نفس
غسل فيها واجب للحدث الأكبر وتقديمها على غيرها هو المستحب. الثالث الاستنشاق يريد مرة واحدة أيضا واكتفى
الاستنشاق عن الاستنثار بناء على أنه من كماله لا أنه سنة مستقلة والله أعلم ولذا والله أعلم لم يذكره هنا الشيخ خليل
لا ابن الحاجب ولا ابن عرفة وكون غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق مرة واحدة صرح به التتائى فى المضمضة
الاستنشاق وكذا غسل اليدين والله أعلم لقوله فى التوضيح كما يأتى ليس شىء فى الغسل ينوب فيه التكرار إلا الرأس اه
لرابع مسح ثقب الأذنين وهو الصماخ فقوله ثقب على حذف مضاف أى مسح ثقب الاذنين وأما ماعدا الصماخ من
جلدة الأذنين مما يلى الرأس والوجه فلا خلاف فى وجوب غسله (وأما المندوبات) فأولها أن يبدأ بازالة ما بفرجه
وجسده من الأذى يعنى بعد غسل يديه أولا على وجه السنة كما تقدم قريبا اللخمى يبدأ الجنب بغسل موضع الأذى
ثم يغسل تلك المواضع بنية الغسل من الجنابة المازرى ليسلم من مس الذكر فى غسله اللخمى فان نوى الجنابة فى حين
زالة النجاسة وغسل غسلا واحداً أجزأه ابن ابى يحى وهذا على مذهب المدونة وتقدم هذا فى الكلام على محل النية
ن الغسل فراجعه إن شئت . الثانى التسمية قد تقدم فى فضائل الوضوء عن موضع التسمية وأن منها الغسل الثالث ان
يفيض الماء على رأسه ثلاثا قال فى التوضيح الفرض واحدة وليس فى الغسل شىء يندب فيه التكرار إلا الرأس اه ابن
يونس من فضائل الغسل أن يغمس يديه فى الماء بعد أن يتوضأ فيخلل بأصابعه أصول شعر رأسه ثم يصب على رأسه
ثلاث غرفات من ماء بيديه عياض الغرفة الأولى لشق رأسه الأيمن والثانية للايسر والثالثة للوسط اه وقبل الثلاث
تخريجا على القولين فى الاستجمار (تنبيه) لم يذكر الناظم استحباب التخليل قبل صب الماء كما تقدم عن ابن

فى الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وفى الصَّحَارِى وَيُكْرَهُ الْغُسْلُ بِمَاءٍ شُمِّسَا وَيُكْرَهُ التَّنْكِيسُ مَهْمَا نُكِّسَا
وَالماءُ إنْ وَلَغَ فيهِ الْكَلْبُ فَيُكْرَهُ الْغُسْلُ بِهِ وَالشُّرْبُ لَكِنَّهُ فى حَالِ الاضْطِرَارِ
أَبَاحَهُ قَوْمٌ مِنَ الأَحْبَارِ ولا يَضُرُّهُ وُلُوغُ الهِرِّ لأَنَّهُمْ قَضَوْا لَهُ بِالطُّهْرِ
وَالطَّيْرُ مَحْمُولٌ على الطَّهَارَهْ إِلاَّ التى بِفَمِهَا القَذَارَهْ
وَيُكْرَهُ الْغُسْلُ بِسُؤْرِ الْكَافِرِ وَمِثْلُهُ مِنْ فَضْلَةِ الْخَنَازِرِ

يونس ونحوه قول الرسالة ثم يدس يديه فى الإناء ويرفعها غير قابض بهما شيئاً فيخلل بهما أصول شعر رأسه قال بعض شراحها ويبدأ فى تخليل الرأس من مؤخر الجمجمة لأنه يمنع الزكام قال الشيخ زروق وهذا صحيح مجرب ولهذا التخليل فائدة فقهية وهى سرعة إيصال الماء للبشرة وطبية وهى تأنس الرأس بالماء فلا يتأذى لانقباضه على المسام إذا أحس بالماء اه وأما التخليل الذى تقدم للناظم فى الفرائض فهو مع صب الماء أو عقبه كالدلك والله أعلم * الرابع تقديم أعضاء الوضوء وذلك أن الواجب على من وجب عليه الغسل غسل جميع بدنه أعضاء الوضوء وغيرها لكن لما كان أعضاء الوضوء شرف ومزية على غيرها استحب الشارع تقديمها على سائر البدن فيغسلها بنية الحدث الأكبر ولذا كان غسلها مرة إذ لا فضيلة فى تكرار الغسل فنفس غسلها واجب إذ هى من جملة بدنه الواجب غسل جميعه وتقديم غسلها على بقية مبدن مستحب فالصورة صورة الوضوء وليس وضوء حقيقياً ابن بشير من فضائل الغسل الابتداء بالوضوء قبله اللخمى وينوى به الجنابة وإن نوى الوضوء أجزأه التوضيح ولو نوى الفضيلة وجب عليه إعادة غسلها (فرع) إذا قدم أعضاء الوضوء فهل يؤخر غسل رجليه إلى آخر غسله لحديث ميمونة أو يقدمه لحديث عائشة قال ابن الحاجب ثالثاً يؤخره إذا كان موضعه وسخاً وهذا قول الثالث منهم من عده ثالثاً كما فعل ابن الحاجب ومنهم من جعله جمعا بين القولين وفى الرسالة قول بالتخيير لقوله فان شاء غسل رجليه وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله ابن الفكهانى فى شرح العمدة والمشهور التقديم وعلى القول بتأخير غسلها ففى ترك مسح الرأس روايتان الخامس قلة الماء من غير تحديد كما تقدم فى فضائل الوضوء السادس البدء بأعلى البدن قبل أسفله السابع البدء بالميامن قبل المياسر ابن بشير من فضائل الغسل أن يغسل الأعلى فالأعلى والأيمن فالأيمن (فرع) من المدونة للجنب أن يأكل إذا غسل يده من الأذى وله أن يعاود أهله ابن يونس يعنى امرأته التى كان وطئها أو جاريته لأنه يكره أن يطأ زوجة له أخرى فى يوم الأخرى الباجى ويستحب له غسل فرجه ومواضع النجاسة إذا أراد أن يعاود الجماع اه وفى النصيحة للشيخ زروق إذا كانت الجنابة الأولى من احتلام فينهى عن الوطء لأن ذلك يورث الجنون فى الولد (فرع) قال ابن الحاجب ما معناه إن الجنب يطلب منه أن يتوضأ إذا أراد أن ينام قيل وجوباً وقيل استحباباً وهل علة ذلك لعله ينشط فيغتسل أو ليبيت على طهارة فى الجملة ولفظه وفى وجوب وضوء الجنب قبل النوم واستحبابه قولان بخلاف الحائض على المشهور وفى تيمم العاجز قولان بناء على أنه للنشاط أو لتحصيل طهارة التوضيح والمشهور فى الحائض عدم الأمر بناء على التعليل بالنشاط قال فى النكت ويستوى حكمها وحكم الجنب إذا انقطع الحيض وأما التيمم فعلى النشاط لا يؤمر به وهو قول مالك فى الواضحة وعلى أنه لتحصيل طهارة يؤمر به وهو قول ابن حبيب الباجى ولا يبطل هذا الوضوء بول ولا غيره إلا الجماع قال مالك فى المجموعة وقال اللخمى إن قلنا الغسل للنشاط لا يعيد الوضوء إن أحدث وإن قلنا لينام على احدى الطهارتين أعاد الوضوء إن أحدث أو على قول المجموعة أنشد القائل :

وَيُكْرَهُ الْكَلَامُ فِيهِ كُلاًّ　　إلاَّ بِذِكْرِ اللهِ لَيْسَ إلاَّ

لو قال بدل الشطر الأخير لكن بذكر الله ليس إلا لكان أحسن ذكر رحمه الله تعالى فى هذه الأبيات مسائل الأولى يكره الغسل فى كل موضع فيه نجاسة مخافة أن يصيبه شىء منها الثانية كراهته غير مستتر العورة سواء كان اغتساله فى البر أو فى البحر أو فى الصحراء وذكرها مع كونها داخلة فى البر لينبه على كراهة ترك الاستتار بالموضع الخالى على الناس الثالثة يكره بالماء المتشمس كما فى الوضوء عند ابن حبيب وذلك فى الطب لأنه يورث البرص وسواء كان فى البلاد الحارة أو فى الأوانى المنطبعة كالحديد والنحاس ونحوه أولا . الرابعة تنكيسه ويشمل تقديم الأسافل على الأعالى والمياسر على الميامن والاستنشاق على المضمضة وغير ذلك ولم يذكروا هنا اعادة المنكس كما فى الوضوء والخامسة يكره بماء ولغ فيه كلب وبقيد بالسر الذى لم يغير كما فى الوضوء واستطرد كراهة شربه ثم أفاد أن محل الكراهة حيث لا اضطرار وأما مع الاضطرار فلا كراهة وقوله من الاحبار يحتمل أنه بالحاء المهملة والباء الموحدة وهو جمع حبر

إذا سئلت وضوءاً ليس ينقصه   إلا الجماع وضوء النوم للجنب

قال الناظم رحمه الله

تَبْدَأُ فى الغُسْلِ بِفَرْجٍ ثُمَّ كُفْ   عَنْ مَسِّهِ بِبَطْنٍ أَوجَنبِ الأَكُفْ

أَوْ أُصْبُعٍ ثُمَّ إذا مَسَسْتَهْ   أَعِدْ مِنَ الوُضُوءِ ما فَعَلْتَهْ

البداءة فى الغسل بغسل الفرج تقدمت للناظم فى المستحبات وإنما أعادها والله أعلم ليرتب عليها ماذكر بعدهامن كون المغتسل إذا غسل فرجه يطلب منه أن يكف عن مسه ببطن الكف أو جنبها أو بطن الاصابع أو جنبها ليكفيه الغسل عن الوضوء فاذا مسه بما ذكر بعد كمال الوضوء أو فى أثنائه احتاج إلى اعادة مافعل من الوضوء كما نبه عليه بقوله ثم إذامسسته الخ وهو بكسر السين الأولى ولا خصوصية للمس بل وكذلك إذا انتقض وضوءه بغير المس الحكم واحد وإنما خص المس لأنه الغالب فقط فقوله عن مسه أى عن مس الفرج وهو شامل للذكر وفرج المراة وقوله ببطن بكسرة واحدة لأنه مضاف فى التقدير إلى مثل ما أضيف له جنب كما قررنا وقوله أو أصبع عطف على الأكف مدخول لبطن وما عطف عليه أى أو ببطن أصبع أو جنبها وتخصيص النقض بالبطن والجنب للكف والأصابع ظاهر فى أن المراد بالفرج خصوص الذكر إذا لم أقف الآن على أن النقض بمس المرأة فرجها على القول به خاص بمسه بالبطن والجنب اللهم أن يكون من باب صرف الكلام لما يليق به وإن المس إن كان لفرج المرأة فالنقض بأى جهة مسته وإن كان للذكر فيختص بما ذكر قال فى الرسالة ويحذر أن يمس ذكره فى تدلكه بباطن كفه فان فعل ذلك وقد أوعب طهره أعاد الوضوء وإن مسه فى ابتداء غسله وبعد أن غسل مواضع الوضوء منه فليمر بعد ذلك بيده على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغى من ذلك وينوبه الجزولى قوله فليمر بعد ذلك هل بعد المس فى أثناء الغسل أو بعد كمال الغسل فى المدونة ما يشهد لهما قال فيها ومن مس ذكره فى غسله من جنابته أعاد وضوءه إذا فرغ من غسله إلا أن يمر بيده على مواضع الوضوء فى غسله فيجزئه اه فان قلنا أراد بعد المس فيكون الشيخ أبو محمد تكلم عن الوجه الثانى فى المدونة وهو المستثنى وإن قلنا أراد بعد الغسل فيكون تكلم عن الوجه الأول فيها وهو المستثنى منه (فرع) إذا أحدث المغتسل فى أثناء غسله بمس أو غيره فهل يجب عليه تجديد النية إذا غسل أعضاءه حينئذ قبل كمال غسله أم لا اختلف فى ذلك الشيخان فقال ابن أبى زيد يجب عليه التجديد وإن لم يجدد لم يجزه ذلك عن وضوئه وقال القابسى يجزئه وأجرى هذا الخلاف على أصلين الأول هو كل عضو غسل يرتفع عنه حدثه أو لا يرتفع الحدث إلا بالإكمال الثانى هل الدواء كالابتداء أم لا ووجه إجزائه على الأصل الأول أنك إذا قدرت الطهارة كانت حاصلة لأعضاء الوضوء وجبت إعادة النية عند تجديد غسلها لذهاب طهارتها وان قدرتها غير حاصلة فالنية باقية فلا يحتاج إلى تجديدها لبقائها ضمنا

بفتح الحاء وكسرها وهو العالم ويحتمل أنه بالخاء المعجمة والمثناة التحتية جمع خير وكلاهما واضح وأما شرب سؤر مالا يتوقى النجاسة ويعسر التحرز منه كالفار والهر فى الماء فانه لا يكره الغسل به لأنهم قضوا له بالطهر وكذلك الطير كالأوز والدجاج المخلاة فانه محمول على الطهارة إلا التى بفيها القذارة أى النجاسة فإنها ان شربت الماء كره الاغتسال به وهذا إذا رؤيت النجاسة على فيه وقت شربه ولم يتغير وأما أن تغير فتنجس فلا يغتسل به السادسة يكره الاغتسال بسؤر الكافر وهو فضلة شربه ومثله سؤر شارب الخمر وما أدخل يده فيه ومثله فضلة سؤر الخنزير وهذا كله فى اليسير الذى لم يتغير يكره الكلام فيه إلا بذكر الله تعالى خاصة وهذا معنى البيت الأخير وبقى عليه ثامنة وهى الماء الراكد إذا تقدم فيه اغتسال مالم يكن مستبحرا التاسعة وهى نكرار المغسول بعد اسباغه العاشرة لم يذكرها الناظم وهى الإكثار من صب الماء وهذا الفصل والذى قبله ليسا فى الأصل المنظوم الذى قيل إنه نظمه ولما أنهى الكلام على الوضوء والغسل ذكر ما هو بدل عنها وهو التيمم عند تعذرهما وهو من خصائص هذه الأمة لطفاً بها من الله تعالى وإحسانا إليها لبجمع لها فى عبادتها بين التراب الذى هو مبدأ ايجادها وهو الماء الذى به استمرار حياتها وبدأ بشروط وجوبه فقال

ى نية الطهارة الكبرى ووجه إجرائه على الأصل الثانى أن نية الطهارة الكبرى منسحبة حكما فان قدر الانسحاب كالابتداء كان نية والدوام كالابتداء فينسحب عليه نية الابتداء وإن لم يقدر الانسحاب كالابتداء واحتيج إلى تجديدها وظاهر المدونة مع القابسى لأنه إنما ذكر فيها إمرار اليدين من غير تعرض النية فلو كانت شرطاً لذكرها قال فى التهذيب ومن مس ذكره فى غسله من جنابتـــه أعاد وضوءه إذا فرغ من غسله إلا أن يمر بيده على موضع الوضوء غسله فيجزئه فأطلق على الأول وهو الوضوء بعد فراغ الغسل إعادة وعلى الوضوء الثانى وهو أثر المس قبل كمال الغسل إمرارا وخالف بين اللفظين وذلك دليل على اختلاف الحقيقتين وليس إلا وجود النية وعدمها وفى التوضيح ما معناه فى قولهم فى تقرير هذا الظاهر لو كانت النية شرطا لذكرها ضعف إذ لا يلزم من عدم ذكر الشىء عدم اشتراطه وإلى المسئلة وما انبنى عليه خلافها أشار الإمام ابن الحاجب بقوله وأما اختلاف القابسى وابن أبى زيد فيمن أحدث قبل تمام غسله ثم غسل ما مر من أعضاء وضوئه ولم يجدد نية فالمختار بناؤه على أن الدوام كالابتداء أولا ظاهرها القابسى اهـ ومقابل المختار بناء على الخلاف على الأصل الأول كما تقدم (تنبيه) هذا كله إذا انتقض وضوءه فى أثناء غسله فغسل أعضاء الوضوء حينئذ قبل كمال الغسل وأما إذا لم يغسلها إلا بعد كمال الغسل فأما الشيخ أبو محمد فيقول بتجديد النية من باب الأولى وأما الشيخ أبو الحسن القابسى فهل يلزم عنده تجديد النية لانقضاء الطهارة الكبرى أم لا لأن الفصل يسير قولان للشيوخ المتأخرين قاله المازرى ونقله فى التوضيح وأما إن لم ينقض وضوءه إلا بعد كمال الغسل فتلزمه نية الوضوء اتفاقاً نقله التتائى فى شرح الرسالة عن أبى الحسن الصغير . قلت ويتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ولا إشكال والله أعلم

مُوجبهُ حَيْضٌ نِفَاسٌ أُنْزَالُ   مَغِيبُ كَمْرَةٍ بِفَرْجٍ أَسْجَالُ

لما فرغ من فرائض الغسل وسننه وفضائله شرع فى بيان موجباته وأخبر أنها أربعة . الأول والثانى الحيض والنفاس أى انقطاعهما ففى كلام الناظم حذف مضاف وعاطف أى موجب الغسل انقطاع حيض ونفاس إلى آخر ما ذكره الثالث الإنزال وهو خروج المنى المقارن للذة المعتادة . الرابع مغيب الحشفة وتسمى الكمرة وهى رأس الذكر فى فرج آدمى أو غيره أنثى أو ذكر حى أو ميت بانعاظ أم لا أنزل أم لا وإلى هذا التعميم فى مغيب الحشفة أشار بقوله اسجال إذ هو مصدر أسجل إذا أطلق وأرسل ولم يقيد قال الجوهرى قال محمد بن الحنفية فى قوله تعالى « هل جزاء الإحسان إلا الإحسان » وهى مسجلة للبر والفاجر قال الأصمعى أى مرسلة لم يشترط فيها بر دون فاجر يقال أسجلت الكلام أى أرسلته اهـ ولعل هذا اللفظ فى كلام الناظم مخفوض على إسقاط الخافض أى بإسجال وهو فى محل الحال من مغيب وإنزال ومغيب مرفوعاً بالعطف على حيض بحذف العاطف أيضا واعلم أن لابن الحاجب فى موجبات الغسل صنيعا يخالف صنيع

﴿ باب شروط توجب التيمما . وهى اثنتان لا خلاف فيهما ﴾

وذكر ابن بشير وغيره أن شروط وجوبه ستة وعبر عنها بعضهم بأسباب وجوبه وسننه ونبه على ذلك فى محله وأشار الناظم لأحد الشرطين اللذين بوب لهما بقوله

عَدَمُ وُجُودِ المَاءِ بَعْدَ طَلَبِهْ

فيجب التيمم إذا عدم الماء جملة أو ما يكفيه منه لأن الناقص عن الكفاية كالعدم وإنما يتحقق عدمه بعد الجهد فى طلبه ويدل على وجوب طلبه وجوب الوضوء إجماعا فوجب طلب الماء له لأن ما لم يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب واعلم أن الطلب الواجب بقدر الواسع فلا نطيل بما ذكر فيه من التفصيل فى الرفقة والمسافة فمن مالك من الناس من يشق عليه نصف الميل وأشار للشطر الثانى بقوله

أَوْ عَدَمِ القُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهْ

الناظم لأنه قال الغسل موجباته أربعة الجنابة وهى إما بخروج المنى المقارن للذة المعتادة من الرجل أو المرأة وإما بمغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها فى فرج آدمى أو غيره أنثى أو ذكر حى او ميت والمرأة فى البهيمة مثله الثانى انقطاع الحيض والنفاس بخلاف انقطاع دم الاستحاضة ثم قال تطهر أحب إلى الثالث الموت والرابع الإسلام لأنه جنب على المشهور وقيل تعبد وعليه ولو لم تتقدم له جنابة وقال القاضى إسمعيل يستحب وإن كان جنبا لجنب الإسلام وألزم الوضوء اه فعد الجنابة موجبا واحد تحته شيآن خروج المنى ومغيب الحشفة والناظم عدهما موجبين وعد انقطاع الحيض والنفاس موجبا واحدا وجعل الموجب الثالث الموت ولم يذكره الناظم هنا بل أخره إلى الكلام على الصلاة على الميت ولم يذكر الناظم أيضا الموجب الرابع بناء على المشهور كما تقدم فى كلام ابن الحاجب من أن غسل الكافر إذا أسلم إنما هو للجنابة التى تقدمت له وأنه إذا أسلم ولم تتقدم له جنابة لا يجب عليه غسل وإذا كان كذلك لم يحتج إلى ذكره لاندراجه فى الإنزال ومغيب الحشفة * ولابد من ذكر فروع الأول قال ابن الحاجب ولو وطىء الصغير كبيرة فلم تنزل فلا غسل عليها على المشهور قال فى التوضيح الخلاف إنما هو فى المراهق ونحوه على ما قال عبد الوهاب وأما ما دون ذلك فلا غسل عليها اتفاقاً ومنشأ خلاف فى شهادة هل يحصل من وطء المراهق لذة كالبالغ أم لا ثم قال ابن الحاجب وتؤمر الصغيرة على الأصح أى وإذا وطىء الكبيرة بناء على أن الغسل طهارة كالوضوء فتؤمر كما تؤمر به أم لا لعدم تكرره كالصوم فان كانا غير بالغين فقال ابن بشير مقتضى المذهب أن لا غسل قال وقد يؤمران به على وجه الندب * الثانى قال فى المدونة وإن جامعها دون الفرج فوصل من مائه إلى داخل فرجها فلا غسل عليها إلا أن تلتذ فمن الشيوخ من حمله على إطلاقه فتغسل مهما التذت لأن الالتذاذ مظنة الإنزال وهو تأويل الباجى وغيره وتأول ابن القاسم ذلك على انها أنزلت فان لم تنزل فلا غسل عليها وأما إن لم تلتذ أصلا فلا غسل عليها اتفاقا قاله ابن هرون التوضيح وفيه نظر لأن الشيخ أبا الحسن الصغير نقل قولا ثالثا بوجوب الغسل بمجرد وصول الماء إلى فرجها وإن لم تلتذ الثالث قال ابن الحاجب فان أمنى بغير لذة كمن لدغته عقرب أو ضرب أو بلذة غير معتادة كمن حك لجرب فأمنى فقولان التوضيح وهذان القولان جاريان على الخلاف فى الصور النادرة لأن العادة خروج المنى بلذة الجماع أو بمقدماته الحطاب ظاهر كلامهم انه لا غسل عليه فى اللذة غير المعتادة ولو احسن بمبادىء اللذة ثم استدام ذلك حتى أمنى وقد قالوا فى الحج إن ذلك يفسده قال فى المدونة ولو كان راكبا فبذته الدابة واستدام ذلك حتى انزل فسد حجة ثم قال ابن الحاجب وعلى نفى الغسل ففى وجوب الوضوء واستحبابه قولان التوضيح وجه الوجوب ان هذا الخارج له تأثير فى الكبرى فان لم يؤثر فيها فلا أقل من الصغرى ووجه العدم ان هذا الخارج غير معتاد بالنسبة إلى الوضوء * وإلى تشهير سقوط الغسل ووجوب الوضوء أشار الشيخ خليل بقوله لا بلا لذة أو غير معتادة ويتوضأ الرابع من جامع ولم ينزل فاغتسل ثم خرج منه المنى ومن التذ بغير الجماع ولم ينزل ثم أنزل بعد ذهاب اللذة فقيل بوجوب الغسل فيهما لأنه مستند إلى لذة متقدمة وقيل لا فيهم لعدم المقارنه ولأن الجنابة فى الوجه الأول قد اغتسل لها والثالث التفرقة فيجب الغسل فى الوجه الثانى دون الأول وهذا هو المشهور لأنه فى الأول قد اغتسل لجنابته والجنابة الواحدة لا يتكرر الغسل لها ولو كان خروج المنى بعد ان صلى ففى الإعادة قولان اختار ابن رشد والمازرى عدم الإعادة وسواء قلنا بوجوب الغسل

مع وجوده وذلك فى مسائل عد منها جملة بقوله

لِمَرَضٍ أو بَرْدٍ أوخوفِ السِّباعْ أو خَائِفٍ عَلى الحَرِيمِ وَالْمَتاعْ
أو عاجِزٍ عَنْ دِلْوٍ أوعُذْرٍ حَصَلْ أو فَوْتِ وَقْتٍ إنْ بِماءٍ اُشْتَغَلْ

واذكرها على ترتيب النظم الأولى المرض الذى يتلف معه فوات النفس أو تلف عضو أو فوات منفعة أو حصوله استعماله أو زيادته أو تأخر برئه الثانى البرد المضر الثالث خوف السباع عند طلبه أو الخوف على الحريم والمال

أو سقوطه ابن الحاجب وعلى سقوطه فنى الوضوء قولان أى بالوجوب والاستحباب قال الباجى قال القاضى أبو الحسن والظاهر من مذهب مالك أن الوضوء واجب . الخامس قال ابن الحاجب فلو انتبه فوجد بللا لا يدرى أمنى أم مذى فقال مالك لا أدرى ماهذا ابن سابق كمن شك فى الحدث قال بعضهم المشهور وجوب الغسل كمن أيقن بالوضوء وشك فى الحدث وعليه فالمشهور أنه يستغنى بالغسل عن الوضوء كمن تحقق الجنابة وقيل انه يضيف إلى غسله الوضوء بناء على وجوب الترتيب فى الوضوء لأن غسل الجنابة لا ترتيب فيه والوضوء يجب ترتيبه السادس من انتبه من نومه فوجد فى لحافه بللا فان كان منياً اغتسل وإن كان مذياً غسل فرجه ابن نافع فان شك فيه فليغتسل ابن يونس يريد احتياطاً قال مالك وكذلك من لاعب امرأته فى اليقظة أو رأى فى منامه أنه يجامع فى نومه فان امنى اغتسل وإن أمذى غسل فرجه والمرأة فى ذلك كالرجل فيما يراه فى المنام أو اليقظة الباجى وسواء ذكر أنه يجامع فى نومه أو التذ أو لم يذكر شيئاً إلا أنه رأى المنى فى ثوبه فانه يغتسل لأن الغالب خروجه على وجه اللذة وأما إن استيقظ فذكر احتلاما ولم يجد بللا فلا حكم له قاله المازرى . السابع قال ابن الحاجب ولو رأى فى ثوبه احتلاما اغتسل وفى إعادته أى لصلاته من أول نوم أو من آخر نوم نام فيه قولان التوضيح قوله احتلاما أى يابساً وأما الطرى فيعيد من أحدث نومه اتفاقا ومذهب الموطإ والمجموعة أنه يعيد من أحدث نومه وسواء رأى أنه يجامع أم لا وذكر ابن رشد فى المسألة ثلاثة أقوال يفرق فى الثالث بين أن يكون ينزعه فيعيد من أحدث نومه أولا فمن أول نومه ابن الحاجب والمرأة كالرجل التوضيح أى فى جميع ماتقدم ثم قال ابن الحاجب ومنى الرجل أبيض ثخين رائحته كرائحة الطلع والعجين ومنى المرأة أصفر رقيق . الثامن اختلف قول مالك إذا انقطع دم الاستحاضة فقال أولا يستحب لها الغسل لأنها طهارة وليس ثم موجب ولأنه دم علة وفساد فأشبه الخارج من الدبر ثم رجع فقال يستحب لها الغسل لأنه دم خارج من القبل فتؤمر بالغسل منه كالحيض ولأنها لا تخلو من دم غالباً وفى الرسالة يجب الطهر لانقطاع دم الاستحاضة ابن عبد السلام استشكلوا ظاهر الرسالة ابن عرفة إن كان هذا الاستشكال لمخالفة المدونة فالمشهور قد لا يتقيد بها وإن كان لعدم وجوده فقصور لنص الباجى وغيره قال مرة تغسل ومرة لا تغتسل اهـ أنظر القلشانى . التاسع من ولدت بغير دم ففى وجوب غسلها واستحبابه روايتان التوضيح والظاهر من القولين الوجوب حملا على الغالب ومنشأ الخلاف الخلاف فى الصور النادرة هل تعطى حكم نسها أو غالبها وقال بعضهم أى فى منشأ الخلاف هل النفاس اسم للدم ولم يوجد أو اسم لتنفس الرحم وقد وجد اهـ اللخمى الغسل للدم لا للولد فلو نوت الغسل لخروج الولد دون الدم لم يجزها . العاشر إذا أسلم الكافر ولم يجد ماء يغتسل به فقال ابن الحاجب المنصوص يتيمم إلى أن يجد كالجنب وعن ابن القاسم ولو أجمع على الإسلام واغتسل له أجزأه وإن لم ينو الجنابة لأنه نوى الطهر وهو مشكل التوضيح قول ابن القاسم مشكل من وجهين أحدهما أن الغسل عنده للجنابة وهو لم ينوها وليس للانسان إلا ما نوى الثانى أنه قبل التلفظ على حكم الشرك فلا يصح منه العمل لأن التلفظ فى حق القادر شرط على المشهور والمشهور عدم اشتراطه مع العجز نقله عياض وهذا بخلاف الكفر فانه لا يفتقر إلى لفظ لأنه مقام خسة فينبغى حمل قول ابن القاسم على ما إذا كان خائفاً أن ينطق بالشهادة ابن هرون وقد يجاب عن الأول بأنه وإن لم ينو الجنابة فقد نوى أن يكون على طهر وذلك يستلزم رفع الجنابة وعن الثانى إذا اعتقد الإسلام فهو ممن نصح منه القربة بخلاف ما لم يعتقد لما فى الصحيح

الرابع العجز عن تحصيل الة كحبل أو دلو الخامس حصول عذر كجراح مثلا مانعة من استعماله السادس خوف فوات الوقت باستعماله على أحد القولين وقيل يستعمله ولو خرج الوقت وشهر القولين صاحب المختصر السابع لو اشتغل بطلبه لخرج الوقت وبق عليه غلو الماء . وعطش محترم معه من آدمى أو غيره ولو قال بدل البيت الذى بعد الترجمة ففقدان ما بعد عجز حاله عن طلب وقدره سعماله لكان أحسن وأشار لبيان الحكم مع حصول شىء من ذلك بقوله

فَلْيَتَيَمَّمْ وَلْيُصَلِّ فَرْضَهُ * فِى وَقْتِهِ لِكَىْ يَنَالَ فَضْلَهُ وَلَا يَضُرُّهُ وُجُودُ الْمَاءِ * مَعَ هٰذِهِ الْأَعْذَارِ وَالْأَذْاءِ

لأن دخوله الصلاة حينئذ وجه مسروع فلا يضره وجود الماء بعده

من اغتسال تمامه قبل أن يسلم ثم أسلم ولم يأمره صلى الله عليه وسلم باعادة الغسل (تنبيه) عد الناظم رحمه الله الحيض والنفاس من موجبات الغسل ولم يذكر من أحكامهما شيئاً وذكر ذلك من المهمات التى ينبغى الاعتناء بها فلنذكر بعض ذلك باختصار تكميلا للفائدة إذ مثل ذلك لا ينبغى إسقاطه من الأم فضلا عن الشرح وينحصر الكلام فى ذلك فى ثلاثة فصول الفصل الأول فى تعريف الحيض والنفاس الفصل الثانى فى معرفة قدر الحيض والنفاس وقدر الطهر وعلامته الفصل الثالث فى تقسيم النساء فأما تعريفهما فقال ابن الحاجب الحيض الدم الخارج بنفسه من فرج الممكن حملها عادة غير زائد على خمسة عشرة يوما من غير ولادة فأخرج بالدم غيره وأخرج بقوله بنفسه دم النفاس لأنه دم سبب الولادة التوضيح ومن ثم أجاب شيخنا رحمه الله لما سئل عن امرأة عالجت دم الحيض هل تبرأ من العدة بأن الظاهر أنها لا تحل وتوقف رحمه الله عن ترك الصلاة والصيام والظاهر على بحثه أن لا يتركا وإنما قال الظاهر لاحتمال أن استعجاله لا يخرجه عن الحيض كاسهال البطن وقوله من فرج يخرج الخارج لا من فرج كالدبر ونحوه لأن مراده القبل والأحسن أن لو قال من قبل لصدق الفرج على الدبر وقوله الممكن حملها عادة يخرج دم الصغيرة بنت ست ونحوها واليائسة كبنت السبعين وقيل الخمسين فليس بحيض وقوله غير زائدة على خمسة عشر يوما أى على المشهور يخروج دم الاستحاضة وهذا والله أعلم حد غالبه وإلا فحيض الحامل أكثر كما سيأتى وقوله من غير ولادة زيادة بيان وإلا فهو خارج بقوله بنفسه ثم قال ابن الحاجب النفاس الدم الخارج للولادة قال فى التوضيح قوله للولادة أخرج به الحيض والاستحاضة ثم قال حكى القاضى عياض فى الدم الخارج قبل الولادة لأجلها قولين للشيوخ أحدهما أنه حيض والثانى أنه نفاس اهـ. والفصل الثانى فى معرفة قدر الحيض والنفاس والطهر فأما الحيض فأقل مدته فى باب العبادة غير محدودة فالدفعة حيض والصفرة والكدرة حيض وحده أوفى أيام حيضها والصفرة كماء العصفر والكدرة كغسالة اللحم هذا فى باب العبادة وأما أقله فى باب العدة فالمشهور الرجوع فى ذلك إلى قول النساء وأكثر الحيض خمسة عشر يوما على المنصوص وخرج من قول ابن نافع أن المعتادة إذا زاد حيضها على عادتها تمكث خمسة عشر يوما وتستظهر بثلاثة أيام إن كان أكثره ثمانية عشر يوما وكون الكثرة خمسة عشر يوما إنما هو من حيث الجملة وإلا فالمشهور التفرقة بين المبتدأة والمعتادة والحامل كما سيأتى وأما الطهر فأكثره غير محدود لجواز عدم الحيض وأقله خمسة عشر يوما على المشهور ابن حبيب عشرة سحنون ثمانية ابن الماجشون خمسة وقيل يسأل النساء وفى الرسالة ثم إن عاودها دم أو رأت صفرة أو كدرة تركت الصلاة ثم إذا انقطع عنها اغتسلت ولكن ذلك كله دم واحد فى العدة والاستبراء حتى يبعد ما بين

فبَعْدَ عِلْمِنا لِموجباتِهِ لا بُدَّ مِنْ تَعْيينِ مفرُوضاتِهِ

وقد عينها بقوله فَعِنْدِنا فُرُوضُهُ ثمانِيَهْ مَحْصُورَةٌ فى ذا الحِسابِ دانِيَهْ

أَوَّلُها النِّيَّةُ والصَّعِيدْ وَهُوَ التُّرابُ الطَّاهِرُ الجَمِيدْ

الدمين مثل ثمانية أيام أو عشرة فيكون حيضها مؤتنفا المواق سيدى ابن سراج رحمه الله بهذا ينبغى أن نكون أشار فى هذا البيت إلى مسألتين الأولى النيه فينوى استباحة الصلاة أو غيرها من الحدث اما الطهارة شرط له وينوى استباحتها من الحدث الأكبر كلما يتيمم (تنبيه) إنما قلنا ينوى الإستباحة لأنه لا يرفع الحدث على المعروف من المذهب الثانية الصعيد فسره بقوله هو التراب الطاهر وهو معنى الطيب فى الآية عند مالك ولا فرق فيه بين ما على وجه الأرض أو استخرج منها بحفر وغير التراب من رمل وسبخة وصفا ونورة وزرنيخ ونحوه كالتراب وعد ابن بشير هذا من شروط الوجوب وقوله الجميد ظاهره أنه لا يتيمم على الطين الخضخاض يريد إذا وجد غيره وأما إذا لم يجد غيرها فتيمم عليه ونحوه قول الكتاب إذا وجد الطين وعدم التراب وضع يده عليه وخفف ما استطاع ويتيمم به فقيد التيمم بالطين بما إذا لم يجد غيره قال ابن رشد القول بأنه يتيمم به وان وجد غيره لم أقف عليه اهـ. وظاهر كلام

الفتوى! وقد استقرأه أبو محمد من المدونة وهو قول سحنون قال فى شرح الرسالة فعلى هذا فقد تنقضى العدة فى تسعة عشر يوما انظر إنما هذا يأتى على أن الدفعة حيض وهذا هو مقتضى الفقه عند ابن رشد وقال ابن مسلمة أقل الطهر خمسة عشر يوما واعتمده فى التلقين وجعله ابن شاس المشهور وأما النفاس فلا حد لأقله كالحيض ابن الحاجب وفى تحديد أكثره بستين أو بما يرى النساء وإليه يرجع روايتان . ثم هى مستحاضة والطهر من الحيض له علامتان الجفوف وهو خروج الخرقة جافة والقصة البيضاء وهو ماء أبيض كالقصة وهو الجير واختلف فى الأقوى منهما فقال ابن القاسم القصة أبلغ فى الدلالة على الطهر من الجفوف لأن القصة لا يوجد بعدها دم والجفوف قد يوجد بعده دم وقال ابن عبد الحكم وابن حبيب الجفوف أبلغ لأن القصة من بقايا ما يرجئه الرحم والجفوف بعده وقال الداودى وعبد الوهاب هما سواء فما اعتادتهما معا تكتفى بأيهما رأت ومعتادة واحد منهما ان رأت عادتها اكتفت بها وان رأت غيرها فهل تكتفى بما رأت بناء على القول الثالث أن العلامتين سواء أو تنتظر عادتها مالم يخرج الوقت المختار وقيل الضرورى فى ذلك قولان قلت وعلى أنها تنتظر عادتها فيظهر من كلام غير واحد أن ابن القاسم وابن عبد الحكم متفقان على أنها انما تنتظر عادتها ان كانت أقوى مما رأت وأما ان كانت أضعف فلا تنتظرها ثم أجرى ذلك على الاختلاف فى الأقوى منهما كما مر قال ابن الحاجب بعد ذكر الخلاف فى أقوى العلامتين وفائدته أن معتادة الأقوى تنتظره يعنى ان رأت غيره مما هو أضعف ومفهومه أن معتادة الأضعف لا تنتظره ان رأت الأقوى فمعتادة القصة ترى الجفوف قبلها تنتظر القصة عند ابن القاسم لانها معتادة للأقوى وقد رأت الأضعف ولا تنتظرها عند ابن عبد الحكم لأنها عنده معتادة للأضعف وقد رأت الأقوى فلا تنتظر عادتها ومعتادة الجفوف ترى القصة قبله تنتظر الجفوف عند ابن عبد الحكم لانها رأت الاضعف عنده وهى معتادة للأقوى ولا تنتظر عند ابن القاسم لأنها عنده معتادة الاضعف رأت الأقوى فلا تنتظر الأضعف وعلى هذا فالقصة عند ابن القاسم أبلغ لمعتادتها فتنتظرها ان رأت الجفوف والمعتادة الجفوف فلا تنتظره ان رأت القصة فقول الشيخ خليل وهى أبلغ لمعتادتها لا مفهوم له والله تعالى أعلم حسبما صرح به الأجهورى وغيره نعم يفرق عند ابن القاسم بين معتادتها وغيرها فى الانتظار لها كما مر قريبا هذا حكم المعادة وأما المبتدأة فقال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون إن رأت القصة تنتظر الجفوف قال الباجى نزع ابن القاسم لقول ابن عبد الحكم وقال غيرهما تطهر بأيهما رأت انظر التوضيح الفصل الثالث فى تقسيم النساء قال ابن الحاجب والنساء مبتدأة ومعتادة وحامل فالمبتدأة إنما تمادى بها الدم تمكث خمسة عشر يوما وروى بن زياد تطهر لعادة لداتها وروى ابن وهب وثلاثة أيام استظهارا التوضيح المشهور مذهب المدونة أن المبتدأة إن تمادى بها الدم تمكث خمسة عشر يوما ورأى فى رواية ابن زياد أن الطباع لا تختلف كاستوائهن فى النوم واليقظة والألم واللذة فيغلب على الظن أن الدم الزائد علة . واللدات هى الأتراب وهن ذوات اسنانها ابن الجلاب من أهلها وغيرهن والاستظهار استفعال من الظهير وهو البرهان فكأن أيام الاستظهار برهان على تمام الحيض

صاحب المختصر التيمم به وجد غيره أم لا وقوله فى الكتاب خفف ما استطاع روى بالخاء المعجمة وبالجيم قال الناظم

وَالضَّرْبَةُ الأُولى عَلَيْهِ بِالْيَدِ   وَالْمَسْحُ لِلْوَجْهِ عُمُوماً فاقْصِدِ

فيه مسألتان الأولى الضربة الأولى واجبة على التراب ونحوه وقيد بالأولى لأن الضربة الثانية سنة وقوله باليد هذا فى غير الضرورة وأما مع الضرورة كمن رطبت يداه ولم يجد من يتممه كفاه تمريغ وجهه ويديه فى التراب (تنبيه) المراد بالضرب وضع اليدين على الأرض قاله فى التلقين ففى إطلاق الضرب على الوضع تسامح وإنما نبهت على ذلك لأن بعض مشايخنا كتب حاشية على التلقين وقال إن فى قول القاضى وضع اليدين تسامحا والمراد الضرب بهما (المسألة الثانية) تعميم وجهه بالمسح مارا بيديه من أعلاه الى أسفله ويراعى الوترة وحجاج العينين وموضع العنفقة ان لم يكن عليه شعر وفهم من قوله مسح أنه لا يتبع الغضون كمدائر العينين والأنف وغير ذلك كالخف ويدخل فى الوجه اللحية ولو طالت (تتمة) قال فى الطراز . جواز ابن القاسم مسح الرأس فى الوضوء بأصبع ان أوعب ويلزم مثله فى التيمم

والاستظهار على رواية ابن وهب مشروط بأن لا يزيد على خمسة عشر يوما ثم قال ابن الحاجب والمعتادة إن تمادى بها فخمسة أقوال فيها روايتان خمسة عشر يوما وترجع إلى عادتها مع الاستظهار بثلاثة أيام مالم تزد على خمسة عشر يوما فقيل على أكثر عادتها وقيل على أقلها وأيام الاستظهار عند قائله حيض وما بينه وبين خمسة عشر يوما قيل طاهر وقيل تحتاط فتصوم وتقضي وتصلي وتمنع الزوج ثم تغتسل ثانيا والثالث عادتها وفيما بينها وبين خمسه عشر القولان والرابع خمسة عشر واستظهار يوم أو يومين والخامس قال ابن نافع واستظهار ثلاثة أيام وأنكره سحنون اه والمشهور من هذه الأقوال القول الثانى أنها تمكث عادتها مع الاستظهار بثلاثة أيام مالم تجاوز خمسة عشر يوما فتستظهر بثلاثة إن كانت عادتها اثنى عشر يوما فأقل وإن كانت ثلاثة عشر استظهرت بيومين وإن كانت أربعة عشر فيوم واحد وعلى المشهور من الاستظهار مع العادة فاختلف إذا اختلفت عادتها فى الفصول كأن تحيض فى الصيف عشرة أيام مثلا وفى الشتاء ثمانية أيام فتمادى بها الدم فى الشتاء هل تبنى على العشرة أو على الثمانية والقول بالبناء على الأكثر مذهب المدونة وعلى الأول لابن حبيب وإلى هذا الخلاف أشار ابن الحاجب بقوله فقيل على أكثر عادتها وقيل على أقلها وأما إن تمادى بها فى فصل الأكثر فلا خلاف أنها تبنى على الأكثر ابن هرون واتفق على أن أيام الاستظهار حيض عند من قال به ومذهب المدونة فى كتاب الطهارة أنها فيما بين الاستظهار وتمام خمسة عشر يوما طاهر فتصلى وتصوم ولا تقضى الصوم ويأتيها زوجها وقيل تحتاط فتصوم لاحتمال الطهارة وتقضى لاحتمال الحيض وتصلى لاحتمال الطهارة ولا تقضى لأنها ان كانت طاهرا فقد صلت وإن كانت حائضا فلا أداء ولا قضاء وتمنع الزوج لاحتمال وتغتسل عن انقطاعه لاحتمال الحيض والحامل تحيض قال فى المدونة إذا رأت الحامل الدم أول حملها أمسكت عن الصلاة قدر ما يجتهد لها وليس فى ذلك حد وليس أول الحمل كآخره ابن القاسم إن رأته فى ثلاثة أشهر ونحو ذلك تركت الصلاة خمسة عشر يوما ونحوها وإن رأته بعد ستة أشهر من حملها تركت الصلاة ما بين العشرين ونحوها ابن زرقون واختلف على قول ابن القاسم فى المدونة هل للشهر والشهرين حكم الثلاثة قال الابيانى لها حكمها فتجلس خمسة عشر يوما وقال ابن شيلون الشهران كالحامل ابن زرقون إذ لا يتبين الحمل فيهما اه ولا بد من ذكر فروع تتعلق بهذه الفصول . الفرع الأول قال فى المدونة إذا رأت الطهر يوما والدم يوما أو يومين واختلط هكذا لفقت من أيام الدم عدة أيامها التى كانت تحيض وألغت أيام الطهر ثم تستظهر بثلاثة أيام فان اختلط عليها الدم فى أيام الاستظهار أيضاً لفقت ثلاثة أيام من أيام الدم هكذا ثم تغتسل وتصير مستحاضة بعد ذلك والأيام التى استظهرت بها هى فيها حائض وهى مضافة إلى الحيض رأت بعدها دما أم لا إلا أنها فى أيام الطهر التى كانت تلغيها تتطهر عند انقطاع الدم فى خلال ذلك وتصلى وتصوم وتوطأ وهى فيها طاهر وليست تلك الأيام بطهر تعتد به عدة من طلاق لأن ما قبلها وما بعدها من الدم قد ضم بعضه إلى بعض فجعل حيضة واحدة اه التوضيح ولا خلاف فى إلغاء أيام الطهر إن كانت أيام دمها أكثر من أيام طهرها إذ لا يكون الطهر أقل من الحيض أصلا هكذا على صاحب الذخيرة هذه المسألة والمشهور أن الحكم كذلك إن كانت أيام

وَالمَسْحُ فِى الْيَدَيْنِ لِلْكُوعَيْنِ ... وَالاتِّصالُ فِيهِ فَرْضُ عَيْنِ
مُتَّصِلاً يَكُونُ بِالْعِبادَهْ ... بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ لَا زِيادَهْ

فيهما ثلاث مسائل المسئلة الأولى تعميم مسح الكفين ظاهرهما وباطنهما إلى الكوعين فلو ترك شيئا من ذلك لم يجزه على المشهور (تنبيهات) الأولى إذا اقتصر على المسح إلى الكوعين ولم يمسح إلى المرفقين أعاد فى الوقت الثانية قال فى الإرشاد يدخل فى الكوعين تخليل الأصابع اه وتبرأ منه ابن الحاجب حيث قال قالوا ويخلل أصابعه الثالثة قال فى الذخيرة الكوع آخر الساعد وأول الكف وقال غيره وهو العظم الذى يلى الإبهام والذى يلى الخنصر كرسوغ والوسط رسغ هذا فى اليد وفى الرجل يسمى ما يلى الإبهام ونظم ذلك بعضهم فقال

الطهر أكثر أو مساوية وقال ابن مسلمة وعبد الملك تكون حائضا يوم الحيض وطاهرا يوم الطهر حقيقة ولو بعيث على ذلك عمرها ثم قال (تنبيه) قوله حاضت يوما وطهرت يوما لا يريد باستيعاب جميع اليوم بالحيض فقد نقل فى النوادر عن ابن القاسم فى التى لا ترى الدم إلا فى كل يوم مرة فان رأته فى صلاة الظهر فتركت الصلاة ثم رأت الطهر قبل العصر فتحسبه يوم دم وتتطهر وتصلى الظهر والعصر * والثانى المعتادة إن زاد دمها على العادة والاستظهار وحكم لها بالطهارة فان زاد دمها على خمسة عشر يوما فالزائد على عادتها استحاضة وإلا فعادة انتقلت إليها نقله القلشانى فى شرح الرسالة عن اللخمى قائلا وقضت ما صامت لجعل انقطاع الدم زمن الحيض دليل كون الزائدة على العادة المتقررة قبل حيضا وتماديه بعد زمن الحيض دليلا لكون الزائد عليها استحاضة وهو ظاهر وعليه فان انقطع داخل الخمسة عشر يوما وحاضت بعد ذلك بنت على هذه العادة التى انتقلت إليها فان كانت عادتها ثمانية أيام مثلا فتمادى بها فاستظهرت بثلاثة واغتسلت ثم انقطع فى اليوم الثالث عشر ثم حاضت فتمادى بها فتبنى على ثلاثة عشر وتستظهر يومين فقط والله تعالى أعلم وقوله وقضت ما صامت يريد بعد العادة والاستظهار وقبل انقطاع الدم كاليوم الثانى عشر والثالث عشر فى المثال المتقدم لما تبين من أنها صامت وهى حائض وظاهر القول المشهور أنها بعد العادة على العادة والاستظهار طاهر مطلقا ولا فرق بين انقطاعه داخل خمسة عشر أو بعدها الثالث ان زاد دم المعتادة والاستظهار وحكم لها بالاستحاضة فان بقى الدم بصفته ولم تميز غيره فلا تزال محكوما لها بالطهارة بعد أقل الطهر ولو استمر الدم بها شهورا متواليا إلى أن تميز وإن ميزت ورأت دما يخالف دم الاستحاضة قال ابن الحاجب والنساء يزعمن معرفته برائحته ولونه فان ميزته قبل كمال الطهر فلا اعتبار بذلك التمييز وإن ميزته بعد طهر تام فهو حيض فى باب العبادات اتفاقا وفى العدة على المشهور فان تمادى هذا الدم المميز فهل تقتصر على عادتها فقط أو مع الاستظهار أو تمكث خمسة عشر يوما يجرى على الخلاف فى المعتادة يتمادى بها ثم اختلف القائلون بالاستظهار فى الحائض هل تستظهر المستحاضة أم لا وقول ابن القاسم فى المجموعة لا تستظهر رواه عن مالك فى العتبية وبه قال أصبغ لأنها قد تقرر لها حكم الاستحاضة فالأصل ان دمها أن زاد على حيضها استحاضة وإن لم يتماد هذا الدم المميز بل انقطع حقيقة أو حكم بانقطاعه لتغيره وضعفه قبل كمال إعادتها استأنفت طهرا تاما فإن أتاها دم أو ميزت دما لكونه مخالفا لما كان يجرى عليه فى لونه ورائحته وكان اتيانه أو تميزه قبل كمال مطهر فهى ملفقة أنظر التوضيح وراجع حكم الملفقة فى الفرع الأول. الرابع قال الباجى قال مالك لا يلزم المرأة أن تفقد طهرها بالليل ولا يعجبنى ذلك ولم يكن للناس مصابيح وإنما يلزمها ذلك إذا أرادت النوم أو قامت لصلاة الصبح وعيبهن أن ينظرن فى أوقات الصلوات ونحو هذا فى سماع ابن القاسم وزاد وليس تفقد طهرها يعنى بالليل من عمل الناس قال ابن رشد كان القياس أن يجب عليها أن تنظر قبل الفجر بقدر ما يمكنها إن رأت الطهر أن تغتسل وتصلى المغرب

فعظم يلى الإبهام كوع وما يلى لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلى ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

الثانية اتصاله بالعبادات من غير فصل بينهما المسئلة الثالثة فعله بعد دخول وقتها فلو قدمه قبل دخول الوقت لم يجزه وهو معنى قوله لا زيادة وأجازه ابن شعبان قبل دخول الوقت بناء على أنه يرفع الحدث وهذا الغرض زاد الناظم على أصله وعد ابن بشير هذا من شروط الوجوب

لِكُلِّ فَرْضٍ يَبْتَدِى تَيَمُّماً

أشار بهذا إلى أنه لا يصلى بالتيمم الواحد فرضين ويبطل الثانى ولو كانا مشتركين كظهر وعصر على المشهور وسواء كان صحيحا أو مريضا قصد التيمم لهما أولا ووجهة المشهور أن الأصل عدم الجمع بين فرضين بوضوء واحد وتيمم واحد خالفت السنة ما جمع فى الوضوء وبقى التيمم على أصله

وهُمْ بَعْضُ [illegible] بِهِ إِنْ [illegible]

والعشاء قبل طلوع الفجر إذ لا اختلاف فى أن الصلاة تتعين فى آخر الوقت فسقط ذلك عنها من ناحية المشقة فإن استيقظت بعد الفجر وهى طاهر فلم تدر لعل طهرها كان من الليل حملت فى تلك الصلاة على ما نامت عليه ولم يجب عليها قضاء صلاة الليل حتى توقن أنها طهرت قبل الفجر وأمرت فى رمضان بصيام ذلك اليوم وأن تقضيه احتياطا اه والحاصل أنها إن شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده قضت الصوم دون الصلاة والفرق بينهما أن الحيض مانع من أداء الصلاة وقضائها وهو حاصل وموجب القضاء وهو الطهر فى الوقت مشكوك فيه وأما فى الصوم فانما يمنع الحيض من الأداء خاصة ولا يمنع من القضاء قاله فى التوضيح * الخامس قال فى المدونة وإذا ولدت ولداً وبقى فى بطنها آخر فلم تضعه إلا بعد شهرين والدم متماد بها فحالها حال النفساء ولزوجها عليها الرجعة مالم تضع آخر ولد فى بطنها ابن يونس قوله كحال النفساء يريد فى الجلوس عن الصلاة إذا تمادى بها الدم فتجلس شهرين على قوله الأول وقدر ما يراه النساء على قوله الثانى اه ابن الحاجب وفى كون الدم بين التوأمين إلى شهرين نفاسا فيضم ما بعده أو حيضا قولان وحاصله أنها إن ولدت الثانى بعد شهرين من ولادة الأول فهما نفاسان تمكث لكل واحد إن تمادى الدم بها شهرين على المشهور وإن ولدته قبل كمال الشهرين ففى كون الدم الذى بينهما دم حيض الحامل نظرا لكونها لا تخرج من العدة إلا بوضع الثانى فيجرى على حكم حيض الحامل وتستأنف ستين يوما من ولادة الثانى أو دم نفاس فتمكث ستين يوما من ولادة الأول قولان ولا تستظهر النفساء إذا جاوز دمها الستين رواه ابن حبيب عن مالك نقله ابن يونس وغيره السادس قال فى المدونة إذا انقطع دم النفساء فان كان قرب الولادة فلتغتسل وتصلى فاذا رأت بعد ذلك بيومين أو ثلاثة أو نحو ذلك دما فهو مضاف إلى دم النفاس إلا أن يتباعد ما بين الدمين فيكون الثانى حيضا وإن رأت الدم يومين والطهر يومين فتمادى بها ذلك فتلغى أيام الطهر وتغتسل إذا انقطع عنها الدم وتصلى وتوطأ وتدع الصلاة فى أيام الدم حتى تستكمل أقصى ما يجلس له النساء فى النفاس من غير سقم ثم هى مستحاضة

وَالْأَوَّلَانِ مَنَعَا الْوَطْءَ إِلَى غُسْلٍ وَالْآخِرَانِ قُرْآناً حَلَا
وَالْكُلُّ مَسْجِداً وَسَهْوُ الِاغْتِسَالْ مِثْلُ وُضُوئِكَ وَلَمْ تُعِدْ مُوَالْ

ذكر فى البيت الأول وبعض الثانى بعض موانع الحدث الأكبر فأخبر أن الحيض والنفاس وهما اللذان عناهما بالأولين لتصديره بهما فى البيت قبل يمنعان الوطء ويستمر المنع منه إلى أن تغتسل فيجوز وطء الحائض والنفساء حالة جريان الدم عليها اتفاقا ولا بعد انقطاعه وقبل الاغتسال على المشهور وأما الانزال ومغيب الحشفة وهما اللذان عناهما بالآخرين فيمنعان قراءة القرآن يريد ويستمر المنع إلى الاغتسال أيضا هذا هو المشهور ويقرأ الآخران بالمد وكسر الخاء كذا ضبطه الناظم بخطه ومن غير ياء بعدها وبالنقل للوزن وفهم من كلامه أن الحيض والنفاس لا يمنعان القراءة وهو كذلك على المشهور وأن الانزال ومغيب الحشفة لا يمنعان الوطء وهو كذلك اتفاقا والله أعلم ثم أخبر أن الكل من الحيض والنفاس والإنزال ومغيب الحشفة يمنع من دخول المسجد أما منع الحائض والنفساء من دخول المسجد فظاهر التوضيح أنه متفق عليه

يجوز التنفل بتيمم الفرض إن اتصل بسلام الفرض فان تقدم النفل عليه لم يجز أن يصلى به الفرض

وَالْفَوْرُ فِي فُرُوضِهِ مَعْدُودُ وَفِي الْوُضُوءِ خُلْفُهُ مَشْهُودُ

فيه مسألتان الأولى الفور فيوالى بين مسح الوجه ومسح اليدين ولا يفصل بينهما فبهذه المسألة كمل عدد الفروض الثمانية التى ذكرناها وقد بينا ما خالف فيه ابن بشير منها وأشار إلى أن هذا مخصوص بالتيمم بقوله وفى الوضوء خلفه مشهود وقد تقدم الخلاف فيه فى الفور فى الوضوء وهى المسألة الثانية وزاد ابن بشير فى شروط وجوبه وجود الحدث وهذه فروضه مستوعبة * نتبعها بسنن مرتبه

وَاعْلَمْ بِأَنَّ سُنَنَ التَّيَمُّمِ * أَرْبَعَةٌ عِنْدَ ذَوِي التَّفَهُّمِ
الضَّرْبَةُ الثَّانِيَةُ وَالْمَسْحُ * إِلَى الْمَرَافِقِ فَذَاكَ الشَّرْحُ
وَالْبَدْءُ بِالْيُمْنِ وَالتَّرْتِيبُ * وَنَصُّهُ فِي آيَةٍ مَكْتُوبُ

ثم نقل عن اللخمى أنه خرج جواز دخولها إذا استثفرت بثوب وجواز كينونة الجنب فيه من قول ابن مسلمة لا ينبغى للحائض أن تدخل المسجد لأنها لا تأمن أن يخرج منها ما ينزه المسجد عنه وأما منع الجنب ه ه فعلى المشهور إن كان مجتازا فقط وأما المكث والمقام فيه فلا أحفظ الآن فيه قولا منصوصا بالجواز وتقديم تخريج اللخمى من قول ابن مسلمة وحاصل كلامه أن بين موانع الحيض والنفاس وموانع الجنابة عموما وخصوصا من وجه يجتمعان فى منع دخول المسجد وينفرد الحيض والنفاس بالمنع من الوطء وتنفرد الجنابة وهى المعبر عنها بالإنزال ومغيب الحشفة ا نع ،ن قراءة القرآن وجملة حلا صفة القرآن (تنبيه) ذكر الناظم بعض الموانع وسكت عن بعض لقصد الاختصار أما الجنابة فتمنع موانع الحدث الأصغر وقد تقدمت قبل قول الناظم ويجب استبراء الأخبثين البيتين وتمنع أيضا القراءة إلا كآية للتعوذ ونحوه ويقيد كلام الناظم بذلك ودخول المسجد ولو مجتازا على المشهور ونقل عن مالك الجواز إذا كان عابر سبيل كما يمنع الكافر من دخول المسجد وإن أذن له مسلم لأن الحق لله تعالى المواق وانظر من كان مرضا أو على سفر ولم يجد ماء فيتيمم هل يصلى فى المسجد وأما الحيض والنفاس فيمنعان من أشياء وهى قسمان متفق عليها ومختلف فيها فالمتفق عليها تسعة وجوب الصلاة وصحة فعلها فلا تجب وإذا أوقعتها فلا تصح منها وصحة فعل الصوم ومس المصحف والطلاق وابتداء العدة والوطء فى الفرج ورفع الحدث ودخول المسجد ويندرج فيه الطواف والاعتكاف إذ لا يقعان فى غيره والمختلف فيها سبعة وهى على قسمين قسم المشهور فيه المنع وهو خمسة الوطء فى الفرج بعد الطهر وقبل التطهير بالماء وأجازه ابن نافع وكرهه ابن بكير والوطء بعد طهر التيمم والوطء فيما دون الإزار ووجوب الصوم ورفع حدث جنابتها وفائدة الخلاف فى الفرع الأخير إباحة القراءة بالغسل وقسم المشهور فيه الجواز وهو قراءة القرآن ظاهرا والتطهير بفضل مائها ابن الحاجب ويمنع الوطء فى الفرج اتفاقا مالم تطهر وتغتسل على المشهور وقيل أو تتيمم وقال ابن بكير يكره قبل الاغتسال وما فوق الإزار جائز لا ما تحته على المشهور ه قوله وسهو الاغتسال الخ حاصله أن حكم السهو فى الغسل كالسهو فى الوضوء إلا فى صورة واحدة وهى أن من ترك من غسله لمعة ثم تذكرها بالقرب فإنه يغسلها ولا يعيد ما بعدها وإلى ذلك أشار بقوله ولم تعد موال فاذا لم يتذكر إلا بعد طول فعل المنسى فقط فى الوضوء والغسل وإن لم يتذكر حتى صلى فعل المنسى وأعاد الصلاة وقد تقدم هذا كله فى شرح قول الناظم ذاكر فرضه بطول يفعله البيتين فراجعه إن شئت وتعد بضم التاء وكسر العين مبنى للفاعل كذا ضبطه الناظم بخطه وعليه فموال مفعوله أصله مواليا فحذف منه الألف المبدل من التنوين على لغة من يحذف التنوين إثر الفتح فصار موالى ثم حذف الياء تخفيفا ونون اللام ثم وقف عليه بالسكون

فَصْلٌ لِخَوفِ ضُرٍّ أَوعَدَمِ ما عَوِّضْ مِنَ الطَّهارةِ التَّيَمُّما

ذكر الناظم فى هذا الفصل التيمم وأحكامه والتيمم فى اللغة القصد قال تعالى ولا تيمموا الخبيث أى لا تقصدوه وفى الشرع

السنة الأولى الضربة الثانية لليدين والسنة الثانية المسح من الكوعين إلى المرفقين والسنة الثالثة البداءة بالميامن وعد عياض هذا من الفضائل والسنة الرابعة الترتيب بأن يمسح الوجه ثم اليدين وأشار بقوله ونصه فى آية مكتوب إلى قوله تعالى (فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) وعد عياض السنن خمسا فذكر الثلاثة الأولى والرابعة نفض ما تعلق بيديه من الغبار والخامسة تخليل الأصابع

وكَرِهُوا تَنْكِيسَهُ يا صاحِ قُلْهُ وَما عليكَ مِن جُناحِ

لم يذكر من المكروهات غير التنكيس وعدها عياض أربعة ولم يذكر التنكيس فقال التيمم على مافيه شرف كالياقوت والزمرد والذهب مما لا يقع به التواضع لله عز وجل والتيمم على غير التراب مع وجود التراب والزيادة فى المسح على المرة الواحدة والتيمم على الملح وإن كان معدنا ولما ذكر السنن ذكر الفضائل فقال :

فَبَعْدَ ذِكرِنا لِهذِهِ السُّنَنِ هاكَ الفَضائِلَ بِلاَ فَخرٍ وَمَنْ

طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين ليستباح به مامنعه الحدث قبل فعله عند العجز عن الماء وسبب مشروعيته إقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء لالتماس عقد عائشة والحديث مشهور وإنه كان فى غزوة المريسيع والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى وإن كنتم مرضى أو على سفر الآية والسنة غير ماحدث فى بعضها جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت لنا تربتها طهوراً وثبت عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وأجمع المسلمون عليه وحكمة مشروعيته أن الله تعالى لما علم من النفس الكسل والميل إلى ترك الطاعة التى فيها صلاحها شرع لها التيمم عند عدم الماء حتى لاتصعب عليها الصلاة عند وجوده لما ألفته من فعلها دائما وقيل لتكون طهارته دائرة بين الماء والتراب اللذين منهما أصل خلقته وقوام بنيته وقيل لما كان أصل حياته الماء ومصيره بعد موته إلى التراب شرع له التيمم ليستشعر بعدم الماء موته وبالتراب إقباره فيذهب عنه الكسل ابن ناجى والحق عندى أن التيمم عزيمة فى حق العادم للماء رخصة فى حق الواجد له العاجز عن استعماله والقول بأنه رخصة مطلقا لايستقيم فى حق العاجز فان الرخصة تقتضى إمكان الفعل المرخص فيه وتركه كالفطر فى السفر بخلاف عادم الماء لاسبيل له إلى ترك التيمم وقول من قال إن الرخصة قد تنتهى إلى الوجوب غير مسلم فإنها إذا انتهت إليه صارت عزيمة وزال عنها حكم الرخصة اهـ (فائدة) قال الطيبى فى تقرير آية التيمم «لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولا جنبا إلى عابرى سبيل حتى تغتسلوا» ولا محدثين من الغائط أو اللمس حتى تتوضئوا وإن كنتم مرضى أو على سفر سواء كنتم مجنبين أو محدثين فلم تجدوا ماء فتيمموا اهـ وكلام الناظم فى هذا الفصل دائرة على ستة فصول لفصل الأول فى السبب الناقل عن الماء إلى التيمم الفصل الثانى مايفعل بالتيمم الفصل الثالث مايتيمم له ومالا الفصل الرابع فى فرائضه وسننه ومندوباته ويندرج فيه صفته الفصل الخامس فى وقت التيمم وهو من جملة فرائضه الفصل السادس فى نواقض التيمم وفيما لاينقضه لكن تعاد الصلاة معه فى الوقت وأشار بهذا البيت إلى الفصل الأول من هذه الفصول فأمرك أن تعوض التيمم من الطهارة أى تجعله بدلا عنها إما الخوف ضر يلحقه فى استعمال الماء أو لعدم وجود الماء أصلا ولا فرق فى الطهارة التى يعوض عنها التيمم بين الكبرى والصغرى فكما أن المحدث الحدث الأصغر يتيمم لخوف ضر أو عدم ماء فكذلك المحدث الحدث الأكبر يتيمم لخوف ضر أوعدم ماء وقد تقدم فى تقدير الآية للطيبى التصريح بذلك فى قوله وإن كنتم مرضى أو على سفر سواء كنتم مجنبين أو محدثين فلم تجدوا ماء فتيمموا فأما مايتعلق بخوف الضر فقال الإمام أبو عبد الله المازرى المشهور أنه يتيمم لخوف حدوث مرض أو زيادة أو تأخر البرء ابن وهب ويتيمم المبطون إذا كان لايقدر على الوضوء وكذلك المائد فى البحر ولو كان الماء معهما وهما لايقدران على الوضوء به لضعفهما أو إضرار الماء بهما ابن القصار ويتيمم الصحيح إذا خاف نزلة أو حمى وكذا يتيمم مريض يقدر على الوضوء والصلاة قائما لحضرت الصلاة وهو فى عرقه وخاف إن قام جف عرقه ودامت علته فيتيمم ويصلى للقبلة إيماء وإن خرج الوقت قبل زوال عرقه ولم يعد قاله مطرف وابن الماجشون وأصبغ قال سند وهو موافق للمذهب وروى ابن نافع يتيمم ذو الماء يخاف العطش خاف الموت أو الضرر المازرى والظن كالعلم

أى ولا أخر بذلك ولا أمن به على الطالب حيث جمعا له مالم يعلم ولو أسقط الألف واللام من الفضائل لكان حسنا

أَوَّلُها الْبَدْءُ بِبِسْمِ اللهِ * والثَّانِى عَنْهُ لا تَـكُنْ بِساهِ   فَعِلْماؤُنا التّرابَ قَدَّمُوا * عَلى جَمِيعِ مابِهِ التَّيَمُّمُ

أشار إلى مسألتين الأولى فى البيت الأول البداءة بالتسمية وهو يحتمل الاقتصار على بسم الله ولا يزيد الرحمن الرحيم ويحتمل زيادتهما كما تقدم فى الوضوء والثانية فى البيت الثانى تقديم التراب على مايتيمم به من أنواع الأرض .

وزَادَ بَعْضٌ مِنْ ذَوِى العُقُولِ   تَرْكَ التَّيَمّمِ عَلى الْمَنْقُولِ
مِنْ حَجَرٍ أَومِنْ تُرابٍ أَورَمَلْ   وعكْسُ ذاعَلَيْهِ قُلْ هُوَ العَمَلَ

ابن رشد على غيره من العطش كخوفه على نفسه سواء بن بشير وكذا خوفه على حيوان غير آدمى ابن الحاجب وكظن عطشه أو عطش من معه من آدمى أو دابة ونقل فى التوضيح عن ابن عبد السلام فى الدابة تفصيلا بين أن تكون لا يبلغ إلا عليها أو لا وبين أن تكون مأكولة اللحم أو لا ثم قال والظاهر أنه إذا كان معه كلب أو خنزير فانه يقتلهما ولا يدع الماء لأجلهما اه ولا خلاف أنه يتيمم من خاف على نفسه من لصوص أو سباع وأما من خاف على ماله فالمشهور أنه يتيمم وقيل لا واستبعده ابن بشير بن ناجى الجارى على أصل المذهب أنه إن كان يحتاج لذلك المال يتيمم مطلقا وإن كان يحتاج إليه فان كان قليلا بحيث يجب عليه شراء الماء بمثله فلا يتيمم وإلا تيمم اه (فرع) من أسباب التيمم استيعاب الجروح والقروح أكثر جسد الجنب أو أكثر أعضاء الوضوء. قال ابن الحاجب فى تعداد أسباب التيمم وكالمجدور والمحصوب يخافان من الماء وكشجاج غمرت الجسد وهو جنب أو أعضاء الوضوء وهو محدث وكذلك إن لم يبق إلا يد أو رجل فلو غسل ماصح ومسح على الجبائر لم يجزه كصحيح وجد ما يكفيه من الماء فغسل ومسح الباقى (فرع) قال أبو عمير لا يجب حمل الماء للوضوء وقال الباجى يجوز السفر فى طريق يتيقن فيه عدم الماء طلباً للمال ورعى المواشى ويجوز له المقام على حفظ ماله وإن أدى ذلك إلى الصلاة بالتيمم ونحو هذا فى الإكمال (فرع) من وجد ماء لا يكفيه لطهارته فهو كالعدم التلقين فان وجد من الماء دون الكفاية لم يلزمه استعمال ومن المدونة إن كان مع الجنب قدر وضوئه فقط تيمم ولم يتوضأ وقال الشيخ أبو محمد فان وجد من الماء مايغسل به وجهه ويديه ويقدر على جمع مايسقط منهما ويكمل به وضوئه فانه يفعل ذلك ويصير كمن وجد ماء مستعملا يجب عليه استعماله إن لم يجد غيره اه وعلم من هذا أن من وجد مايغسل به الأعضاء المفروضة فقط أنه يتوضأ ويترك السنن ولا يجزئه التيمم انظر الحطاب وتقدم أن فيمن لم يجد من الماء إلا قدر وضوئه أو مايغسل به النجاسة قولين قيل يتوضأ للخلاف فى طهارة الخبث دون الحدث وقيل يزيل النجاسة إذ لا بد من إزالتها والوضوء بدل وهو التيمم (فرع) وكذا يتيمم المريض الذى يقدر على استعمال الماء ولا يجد من يناوله إياه كما فى الرسالة وغيرها إذ هو فى معنى العادم للماء (فرع) قال فى التلقين يجوز التيمم لعدم الآلة التى توصله كالدلو والرشاء وأما مايتعلق بعدم الماء. وهو السبب الثانى فى كلام الناظم فان تحقق عدمه تيمم من غير طلب إذ طلب مايتحقق عدمه عبث وأما إن لم يتحقق عدمه فان تحقق وجوده أو ظنه أو شك فيه أو توهمه فانه يجب عليه أن يطلبه فان طلبه ولم يجده تيمم والطلب يختلف فليس من ظن العدم كمن شك ولا الشاك كالمتوهم بل طلب الأول أقوى من الثانى والثانى أقوى من الثالث وليس الناس فى القوة والضعف سواء فليس الرجل كالمرأة غالبا ولا الشاب كالشيخ فالواجب على كل أحد أن يطلب طلبا لا يشق بمثله قال مالك من الناس من يشق عليه نصف الميل فان كان فى رفقة فهل يسألهم فان لم يعطوه ماء تيمم أو يتيمم من غير سؤال فى ذلك تفصيل قال مالك رضى الله عنه إذا كانت الرفقة يبخلون بالماء لقلته معهم جاز له أن يتيمم بلا سؤال وإن لم يكونوا كذلك وكانت الرفقة كثيرة لم يكن عليه أن يسألهم قال مالك لم يكن عليه أن يسأل

أى عكس القول بعدم التيمم على ماذكر وهو القول بالتيمم عليه العمل وظاهر عبارة ابن الحاجب وصاحب المختصر أن المشهور إذا نقل غير التراب لا يتيمم عليه وإنما يتيمم على التراب المنقول دون غيره وقال البساطى ظاهر كلامهم أن المشهور الجواز وهو ظاهر ماذكر الناظم وحرك الميم من رمل لاستقامة الوزن ثم استدل للتيمم على المنقول بقوله

تَيَمُّمٌ جاءَ عنِ النَّبِيِّ عَلى حِجارِ حائِطٍ مَبْنِيِّ

أشار بذلك لقول البخارى حدثنا يحى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الأعرج قال سمعت عميرا مولى ابن عباس قال دخلنا على أبى جهم فقال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام أخرجاه فى الصحيحين عن الأعرج عن أبى جهم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بئر جمل إما من غائط وإما من بول فسلمت عليه فلم يرد على وضرب الحائط بيده ضربة فمسح بها وجهه ثم ضرب أخرى فمسح بها وجهه ثم ضرب أخرى فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين ثم

أربعين رجلا وقال أصبغ يطلب من الرفقة الكثيرة ممن حوله من قرب فان لم يفعل فقد أساء ولا يعيد وإن كانوا رفقة قليلة ولم يطلب أعاد فى الوقت وإن كانت مثل الرجلين والثلاثة أعاد أبداً وبحث اللخمى فى ذلك أنظر التوضيح فان عدم الماء بعد أن طلبه أو دونه فيتيمم إن كان مسافرا اتفاقا أو حاضرا كالمسجون على المشهور وهل يشترط فى تيمم المسافر أن يكون سفره أربعة برد فأكثر أو لا يشترط ذلك قولان منشؤهما هل المعتبر السفر الشرعى أو يقال الخروج عن الوطن مظنة عدم الماء وهل يشترط فى سفره أيضا أن يكون مباحاً أو غير ممنوع فيدخل الواجب كسفر الحج لمستطيعه والمندوب كزيارة الصالحين والمباح كسفر التجارة ويخرج غير المباح كسفر الآبق وقاطع الطريق فلا يتيممان وهو المشهور أو لا يشترط ذلك ويتيمم الجميع قولان التوضيح عن ابن عبد السلام والحق أنه لا ينافى عن الرخص بسبب العصيان بالسفر إلا رخصة يظهر أثرها بالسفر دون الحضر كالقصر والفطر وأما رخصة يظهر أثرها فى السفر والإقامة كالتيمم ومسح الخفين فلا يمنع العصيان منها اهـ . فان كان السفر مباحا فلا يمنعه من التيمم عصيانه فيه بشرب خمر أو نحوه (فرع) قال فيها أيضا من خاف فى حضر أو سفر إن رفع الماء من البئر أن يذهب الوقت فليتيمم ويصلى ولا يعيد الصلاة بعد ذلك (فرع) قال ابن يونس قال بعض فقهائنا ومن خاف أن يتوضأ بماء معه ذهب الوقت وهو إن تيمم يدركه فليتوضأ وقال عبدالوهاب وهو الصواب عندى إذ لا فرق بين تشاغله باستعماله أو رفعه من البئر وإنما وضع التيمم لإدراك فضيلة الوقت (فرع) من وهب له الماء لزمه قبوله ومن وهب له ما يشتريه به لم يلزمه قبوله على المشهور والفرق قوة المنة فى هبة الثمن وضعفها فى هبة الماء وأما من أقرض له ثمن الماء وهو يقدر على الوفاء فلا يجوز له التيمم لخفة مشقة المنة بمثل ذلك أيضا نقله المواق عن ابن علاق عن الشافعية قال ابن علاق ولا أذكر فى مذهبنا فى هذا نصا ابن العربى ولو وجد الماء بثمن فى الذمة لزمه شراؤه لأنه قادر على ذلك فأشبه ما لو كان ثمنه معه والمبيع يكون بمعجل ومؤجل ولو وجد الماء بثمن معتاد ولا يحتاج اليه لزمه شراؤه ابن الحاجب ولو بيع بغبن مجحف أو بغير غبن وهو محتاج لنفقة سفره لم يلزمه قال فى المدونة إذا يجد الجنب الماء إلا بالثمن فان كان قليل الدراهم تيمم وإن كان يقدر فليشتره مالم يرفعوا عليه فى الثمن فان رفعوا تيمم حينئذ اللخمى إن كان بموضع رخص كالدرهمين اشتراه ولو بزيادة مثليه (فرع) لا نص فى جنب لم يجد ماء غير إلا فى المسجد وأخذ بعض المتأخرين من قول مالك لا يدخل الجنب المسجد إلا عابر سبيل دخله لأخذ الماء لأنه مضطر وذكر أن محمد بن الحسن سأل ملكا عنها فاجاب لا يدخل الجنب المسجد فأعاد محمد سؤاله فأعاد مالك جوابه فأعاد محمد فقال مالك ماتقوله أنت قال يتيمم ويدخل لأجل الماء فلم ينكره مالك (فرع) من نام فى نفس المسجد فاحتلم خرج ولا يتيمم لأن فى تيممه مكثا بالجنابة فى المسجد ومن نام فى بيت ونحوه فى المسجد فاحتلم تيمم فى موضعه ثم خرج (فرع) يمنع المسافر من الوطء إن لم يكن معه ما يكفيه وزوجته من الماء إلا أن يطول فيجوز له الوطء اتفاقا فان لم يطل فالمشهور المنع خلافا لابن وهب وكذا يمنع المتوضىء مما ينقض طهارته اختيارا كالتقبيل واللمس وفى الطراز منع ابن القاسم للمتوضىء العادم للماء من

رد على السلام قال أبو معاوية حدثنا خارجة عن عبيد الله بن عطاء عن موسى بن عقبة مثله ﴿ تنبيه ﴾ فى استدلاله بالحديث إطلاق والمذهب جوازه على الحائط للمريض إن لم يستر بجص أو آجر وسمع ابن القاسم يجوز إن كان طينا نيئا

ولا يَجُوزُ فِعْلُهُ فى النَّصِّ * بِالجِيرِ أَو بِنُورَةٍ أَو جِصٍّ — إِلاَّ إِذا يَكُونُ فى المَعادِنِ * فَهُوَ صَعِيدٌ طَيِّبٌ كَمَا عُنِى

أراد بالنص المنقول فى المذهب والجير حجارة تشوى بالنار وتطفأ بالماء فتصير جيراً وفى القاموس بضبط قلم مؤلفه الجيار بفتح الجيم وتشديد المثناة التحتية الساروج وهو النورة وأخلاطها والنورة معروفة والجص بفتح الجيم وكسرها عياض وهو الأكثر ومثل ذلك فى الجواز الزرنيخ والكبريت والمغرة والكحل فلا يجوز التيمم على شىء من ذلك إلا أن يكون فى معدنه فيجوز التيمم عليه (خاتمة) ومفسداته أربعة طرق الحدث بعده وصلاة فريضة قبل التى تيمم لها أو نافلة قبلها ووجود الماء بعد فعله وقبل الدخول فى الصلاة وترك فرض من فرائضه المتقدمة ومن لم يجد ماء

البول إن خفت حقنته اه قال فى المدونه ليس كمن بهشجاج أو جراح لا يستطيع الغسل بالماء هذا له أن يطأ بالماء لطول أمره

وصلٍّ فرْضًا وَاحِدًا وإنْ تَصلْ   جَنَازَةً وسُنَّةً به يَحِلّ

ذكر فى هذا البيت الفصل التانى وهو ما يفعل بالتيمم فقال إن من تيمم للفرض فلا يصلى بذلك التميم إلا فرضاً واحداً وهو المتيمم له ويجوز ويحل له أن يصلى بذلك التيمم على الجنازة وأن يصلى به سنة غير صلاة الجنازة إذا فعل ذلك بعد أن صلى الفرض الذى تيمم له متصلا به فيكون تبعا لذلك الفرض وعلى هذا نبه الناظم بقوله وإن تصل الخ وهو بفتح التاء وكسر الصاد مضارع وصل وضمير به للفرض أى أن تصلى الجنازة والسنة بالفرض المتيمم له فان ذلك يحل أى يجوز واشتراطه فى جواز إيقاع السنة بتيمم الفرض وصل السنة بذلك الفرض يفهم منه تأخيرها عن الفريضة زيادة على الاتصال المصرح به وأنه لا يجوز أن يصلى السنة قبل ذلك الفرض المتيمم ولا بعده غير متصل به وهو كذلك ويأتى الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى ولو قال بدل به بعد لكان صريحا فى التأخير . وفى تعبير الناظم بالسنة إشارة إلى جواز إيقاع مادون السنة من الرغيبة والنافلة بتيمم الفرض تبعاً له وهو كذلك لأنه إذا جاز إيقاع السنة مع تأكدها بتيمم الفرض تبعا له فأحرى أن تجوز النوافل والرغائب بذلك لانحطاط رتبتها عن السنة . أما المسألة الأولى وهو كونه لا يصلى بالتيمم إلا فرضا واحدا فقال فى المدونة لا يصلى مكتوبتين بتيمم واحد اه فان صلى فريضتين بتيمم واحد بطلت الثانية منهما ولو كانتا مشتركتى الوقت على المشهور . وفى المسألة الرابعة أقوال ، واختلف فى علة ذلك فقيل لأن التيمم لا يرفع الحدث فلا يستباح به إلا أقل ما يمكن وهو صلاة واحدة . قال فى التوضيح : وهذه دعوى لا دليل عليها وقيل: لأنه لا يتقدم عن الوقت . ولهذا روى أبو الفرج : يجوز أن يصلى فوائت بتيمم واحد كما قال فى الرسالة وقد روى عن مالك فيمن ذكر صلوات أن يصليها بتيمم واحد وقيل : لوجوب طلب الماء لكل صلاة ولهذا قال ابن شعبان يجوز للمريض الذى لا يقدر على استعمال الماء أن يصلى صلوات بتيمم واحد ويقول ابن شعبان هذا صدر الشيخ أبو محمد فى الرسالة حيث قال ولا يصلى صلاتين بتيمم واحد من هؤلاء إلا مريض لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم ثم قال أثره وقد قيل بتيمم لكل صلاة وهذا القول الثانى الذى حكاه بقيل هو المشهور وقال ابن القاسم : ولهذا عد شراح الرسالة أن هذه المسألة من النظائر التى ضعف فيها أبو محمد قول أبى القاسم وذلك من جهة تأخيره وحكايته بقيل وهى من صيغ التمريض والتضعيف عند المحدثين وإنما قلنا إن من تيمم لفرض فلا يصلى بذلك التيمم إلا فرضا واحدا وهو الفرض الذى يتيمم له لا لغيره لقول المدونة من تيمم لفريضة فذكر صلاة قبلها أعاد التيمم للمنسية وبدأ بها ثم تيمم للحاضرة وأما المسألة الثانية وهى جواز إيقاع السنة وغيرها من النوافل بتيمم الفرض تبعا له فقال فى المدونة لا بأس أن يتنفل بعد الفريضة بتيمم الفريضة التوضيح قال بعضهم لا خلاف فى جواز ذلك ثم قال ومن شرط جواز إيقاع النفل بتيمم الفرض أن يكون النفل متصلا بالفرض فقد روى أبو زيد عن ابن القاسم فى العتبية من تيمم لنافلة ثم خرج من المسجد لحاجة ثم عاد فلا يتنفل به

ولا ترابا سقطت الصلاة عنه ولا قضاء عليه وهو قول مالك واختاره عياض والسيورى وغيرهما واقتصر عليه صاحب المختصر وقال ابن القاسم يصلى الآن ويقضى وقال أشهب يصلى ولا يقضى واختاره الأكثر وقال أصبغ لا يصلى الآن ويقضى وعن القابسى يومىء المربوط للتيمم بالأرض بوجهه ويديه كايمائه بالسجود ونظم بعضهم الأقوال الأربعة الأول فقال :

ومن لم يجد ماء متيمما   فأربعة الأقوال يحكين مذهبا   يصلى ويقضى عكس ماقال مالك   وأصبغ يقضى والأداء لأشهبا

وذيلتها بنظم الخامس فقلت : وللقابسى ذو الربط يومى لأرضه   بوجه وأيد للتيمم مطلبا   وقد ترك الناظم من باب التيمم أموراً منها ما يؤمر به وما الذى يتيمم له وصفة التيمم ووقته بالنسبة للتيممين ولولا الإطالة لذكرنا ذلك كله

القولُ فى فرائضِ الصَّلاة   وسُنَنٍ لَها   ونافِلاتِ

ولا يمس المصحف وشرط فيه ابن رشد أن تكون النافلة منوية عند تيمم الفريضة قال وإن لم ينوها لم يصلها ولا فرق بين النفل والسنة عند ابن حبيب واستحب سحنون أن يتيمم للوتر التونسي وإنما له أن يتنفل بأثر الصلاة مالم يطل كثيراً اه ثم قال وإن تيمم لفريضة فتنفل قبلها أو صلى ركعتى الفجر بتيمم الصبح ثم صلى الصبح ففى الموازية أعاد أبدا ثم قال هذا خفيف ورأى أن يعيد فى الوقت اه وفى اشتراط كون النافلة منوية عند تيمم الفريضة نظر أنظر الحطاب (فرع) وأما من تيمم لنافلة فلا يجوز أن يصلى به الفرض فان وقع ونزل وصلى به فريضة فنقل فى التوضيح عن الموازية أن من تيمم لنافلة أو لقراءة فى مصحف ثم صلى مكتوبة أعاد أبدا وقال سحنون عن ابن القاسم فيمن تيمم لركعتى الفجر فصلى به الصبح أو تيمم لنافلة فصلى به الظهر أنه يعيد فى الوقت وقال البرقى عن أشهب يجزئه صلاة الصبح بتيممه لركعتى الفجر ولا يجزئه إذا تيمم لنافلة أن يصلى به الظهر (فرع) وكذا تجوز السنة فما دونها من النوافل الرغائب بالتيمم للنافلة سواء قدم النافلة المتيمم لها على ماذكر أو أخرها عنه ففى النوادر عن ابن القاسم لا بأس أن يوتر بتيمم النفل وكذا يجوز من باب أحرى إيقاع الرغبة بتيمم السنة ففى المجموعة من تيمم للوتر بعد طلوع الفجر له أن يركع به ركعتى الفجر وكما تجوز الجنازة والسنة بتيمم الفرض إن تأخرت عنه وبتيمم النافلة مطلقا فكذلك مس المصحف والقراءة والطواف وركعتاه يجوز كل منهما بتيمم الفرض إن تأخرت عنه وبتيمم النافلة تأخرت عنها أو تقدمت عليها وأما الاتصال بالتيمم له فشرط فى الجميع والله أعلم قال الشيخ خليل فى مختصره وجاز جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل إن تأخرت وهذا فى الجنازة ما لم يتعين فان تعينت صارت فرضا فلا تصلى بتيمم فرض آخر كما يقول الناظم وصلى فرضاواحداً وقيد بهذا قول الشيخ خليل وجاز جنازة كما قيد قوله وطواف بغيره الواجب للعلة المذكور أيضا واشتراطه تأخير الأشياء عن الصلاة المتيمم لها إنما يصح باعتبار التيمم للفريضة أما المتيمم لنافلة أن يفعل به غير ما تيمم له من النوافل بعد الذى تيمم له أو قبله كما مر

وجازَ لِلنَّفْلِ ابْتِدا ويَسْتَبِيحْ　　　الفَرْضَ لاَ الجُمُعَةَ حاضِرٌ صَحِيحْ

هذا هو الفصل الثالث من الفصول الستة التى اشتملت عليها كلام الناظم فى التيمم وهو ما تيمم له وما لا يتيمم له فأخبر هنا أنه يجوز أى للمسافر والمريض التيمم للنفل وهو ماعدا الفرائض ابتداء أى استقلالا بحيث يتيمم له بالقصد ويصليه وأما إيقاع النفل بتيمم الفرض تبعاً له فقد تقدم فى البيت قبل هذا وما ذكره من التيمم للنافلة استقلالا إنما هو على المشهور فى حق المريض والمسافر لأنهما محل النص وأما الحاضر الصحيح العادم الماء كالمسجون فلا يتيمم للنوافل استقلالا وإنما يتيمم استقلالا للفرائض فقط على المشهور فاذا تيمم للفرائض جازله أن يتنفل بذلك التيمم كما تقدم فى شرح البيت قبل هذا وعلى المشهور من كونه للفرائض فقط إذاخشى فوات الجمعة فهل يتيمم له حكاه ابن القصار وغيره أو لا يتيمم لها وهو لأشهب قال فان فعل لم يجزه فولان لابن عطاء الله ومنشأ الخلاف هل الجمعة فرض يومها أى فيتيمم لئلا يفوته أو بدل عن الظهر أى فلا يتيمم لأنه إن فاته فرض الجمعة لم يفته وقت الظهر الذى هو الأصل التوضيح وظاهر المذهب أنه لا يتيمم للجمعة وإلى كون الحاضر الصحيح إنما يتيمم استقلالا للفرائض فقط ماعدا الجمعة فلا يتيمم لها ولا للنوافل أشار الناظم بقوله ويستبيح الفرض لا الجمعة حاضر صحيح فالفرض مفعول يستبيح والجمعة معطوف عليه ويقرأ بلغة سكون الميم وللوزن وحاضر فاعل يستبيح وفهم من كلامه أن الذى يجوز له التيمم

الصلاة لغة الدعاء ومنه قوله تعالى وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم أى دعواتك وهل سميت بذلك مجازاً لما اشتملت عليه من الدعاء أى من الصلوين وهما عرقان فى الردف أصلهما الصلاعرق فى الظهر يفترق عندعجب الذنب ولذا كتبت بالواو أو من الصلة لأنها تصلى بين العبد وربه أقوال وقيل غير ذلك وهى أفضل ما يتقرب به إلى الله وأول عمل ينظر فيه يوم القيامة فان أتى بها العبد بركوعها وسجودها وما تؤمر به فيها من طهارة حدث وخبث وغير ذلك من سائر أعمالها أنظر فيه بقية عمله والألم ينظر فى شىء من عمله ولعظم قدرها ورفعة شأنها فرضت على نبينا صلى الله عليه وسلم فوق السبع سموات ليلة الإسراء بخلاف سائر الفرائض فانما فرضت فى الأرض ويدل على أنها أفضل ما يتقرب به إلى الله تعالى

للنوافل ابتداء المذكور أول البيت هو غير الحاضر الصحيح وهو المسافر والمريض والحاصل أن المريض والمسافر يتيمان للفرائض والنوافل فإذا تيما للفرائض جاز إيقاع النفل بذلك التيمم بشرط تقدم الفرض واتصال النفل به كما تقدم وإن تيما للنوافل جاز أن يصليا به ماعدا الفرض وأما الحاضر الصحيح فالمشهور أنه لا يتيمم للنوافل استقلالا وإنما يتيمم للفرائض فقط إذا خشى فوات وقتها وفى تيممه للجمعة خلاف فإذا تيمم للفرائض جاز له إيقاع النفل بعده تبعا له هذا ظاهر إطلاقاتهم وقال الشيخ محمد السودانى فى شرحه للمختصر مامعناه إنما يتنفل بتيمم الفرض المريض والمسافر أما الحاضر الصحيح فلا يتيمم للنوافل استقلالا ولا يصليها بتيمم الفرض تبعا وقيل إنه كالمسافر والمريض فيتيمم للفرائض والنوافل واستظهره ابن عبد السلام قال بعضهم لأن علة التيمم عدم الماء وخوف فوات الوقت فلا فرق فى المعنى بين مسافر ومريض وبين حاضر وصحيح لاستوائهما فى العلة طردا وعكسا وإنما خص الله تعالى بالذكر المسافر والمريض لغلبة وقوع ذلك لهم دون غيرهم فلا يقع به إلا نادرا فان وقع به لحق بهما إذ لا فرق بينهما فى المعنى وقيل لايشرع له التيمم أصلا وهو لمالك فى الموازية قال يطلب الماء وإن خرج الوقت نقله ابن رشد ابن عبد السلام وهذا يظهر إذا قيل إن عادم الماء والصعيد لا يصلى وأما على القول بأنه يصلى فيحتمل أن يصلى هذا بغير تيمم ويحتمل أن يقال إنه يتيمم لأن التيمم لايزيده إلا خيرا التوضيح منشأ الخلاف هل تناول الآية الحاضر أوهى مختصة بالمريض والمسافر وذلك إنه قال تعالى « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيباً » فان حملنا أو فى الثانية على بابها فيكون قوله أو جاء أحد منكم من الغائط أولا مستم النساء مطلقا لايختص بمريض ولا بمسافر وإن جعلناها بمعنى الواو خصت المريض والمسافر لأن التقدير وإن كنتم مرضى أو على سفر وجاء أحد منكم والمشهور أظهر لحمل أو على حقيقتها اه ويعنى بالمشهور القول بأنه يتيمم للفرائض إذا خشى فوات وقتها ولا يتيمم للنوافل ولايصليها إلا تبعاً للفرائض وهذا هو القول الثالث فى المسألة وعليه ذهب الشيخ خليل فى مختصره وعلى المشهور إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء فلا يعيد وقال ابن حبيب يعيد وصلاة الجنازة للحاضر الصحيح إن لم تتعين فكسائر السنن لايتيمم لها استقلالا وإن تعينت فكسائر الفرائض يتيمم لها وإلى هذا كله أشار الشيخ خليل بقوله يتيمم ذو مرض وسفر أبيح لفرض ونفل وحاضر صح لجنازة إن تعينت وفرض غير جمعه ولا يعيد

فَرْضُهُ مَسْحُكَ وَجْهًا وَالْيَدَيْنِ لِلْكُوعِ وَالنِّيَّةُ أُولَى الضَّرْبَتَيْنِ
ثُمَّ الْمُوَالاَةُ صَعِيدٌ طَهُرَا وَوَصْلُهَا بِهِ وَوَقْتٌ حَضَرَا
آخِرُهُ لِلرَّاجِ آيِسٌ فَقَطْ أَوَّلُهُ وَالْمُتَرَدِّدُ الْوَسَطْ

ذكر فى هذه الأبيات الثلاثة والأربعة بعدها الفصل الرابع من فصول باب التيمم وهو بيان فرائضه وسننه ومستحباته وذلك يستلزم بيان صفته المستحبة وأدرج فى هذا الفصل الفصل الخامس من فصول هذا الباب أيضاً وهو بيان وقت التيمم لكون دخول الوقت من جملة الفرائض فأخبرها هنا أن فرائض التيمم ثمانية . أولها مسح الوجه ابن شعبان

أن تقربات العباد كلها ثلاثة أقسام أحدها حق الله تعالى فقط كالإيمان بما يجب له تعالى وما يجوز وما يستحيل عليه سبحانه ثانيها حق العباد فقط بمعنى تمكن من استيفائه واسقاطه وإلا فمن حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى وهو أمره تعالى بايصاله لمستحقه كأداء الديون ورد الغصوب والودائع إلى غير ذلك من حقوق العباد ثالثها حق الله تعالى وحق العباد والغالب فيه مصلحة العباد كالزكاة والصلوات والكفارة والأمور المنذورات والهدايا والضحايا والوصايا والأوقات والصلاة مشتمله على ذلك كله فعلى حق الله تعالى كالنية والتكبير والتسبيح والقيام والقراءة والركوع والسجود والكف عن الكلام والالتفات وغير ذلك وعلى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والتسليم والشهادة بالرسالة صلى الله عليه وسلم وعلى حق المكلف وهو دعاؤه لنفسه بالهداية والإعانة على العبادة والفنونات وعلى حق الملائكة والمقربين وعباد الله الصالحين فى السموات والأرضين بالصلاة عليهم والتسليم

ولا يتتبع غضونه . الثانى مسح اليدين إلى الكوعين ابن الحاجب وينزع الخاتم على المنصوص قالوا ويخلل أصابعه التوضيح الاستيعاب بالمسح مطلوب ابتداء ولو ترك شيئاً من الوجه أومن اليدين إلى الكوعين لم يجزه على المشهور وقال ابن مسلمة إذا كان يسيرا أجزأه ولا خلاف أنه مطلوب منه نزع الخاتم ابتداء لأن التراب لا يدخل تحته فان لم ينزعه فالمذهب أنه لا يجزئه وتضعيف تخليل الأصابع بقوله قالوا لأن التخليل لا يناسب المسح الذى هو مبنى على التخفيف الثالث النية ومحلها عند الضربة الأولى ولم يعينه الناظم كما قال فى الوضوء نية فى بدئه لظهوره والله أعلم إذ شأن النية أن تكون أول الفعل المنوى واحتمال كون قوله أولى الضربتين غير معطوف بحذف العاطف بل ظرفا للنية بعيد إذ يلزم عليه محاولة إفادة أمر ظاهر واسقاط مالابد من ذكر وهو التنصيص على وجوب الضربة الأولى وينوى استباحة الصلاة محدثاً أو جنبا فان نسى الجنابة وتيمم لم يجزء تيممه ففى المدونة قال مالك إن تيمم للفريضة وصلى ثم تذكر أنه جنب أعاد التيمم لجنابته وأعاد الفريضة قال فى المختصر أبدا ابن يونس وهذا أصوب لأن التيمم للوضوء بدل منه وللغسل بدل منه فكما لا يجزىء الوضوء عن الغسل كذلك لا يجزئه بدل عن بدل الغسل ابن الحاجب فان نسى الجنابة لم يجزه على المشهور فيعيد أبدا ونقل عن ابن مسلمة الإجزاء وروى ابن وهب يعيد فى الوقت (فرع) إذا تيمم الجنب ثم أحدث فظاهر المذهب أن يتيمم بنية الجنابة أيضا وخرج اللخمى على قول بن شعبان أن له أن يصيب الحائض إذا طهرت بالتيمم أن ينوى الحدث الأصغر ولا ينوى المتيمم رفع الحدث فان التيمم لا يرفعه على المشهور فاذا تيمم ثم وجد الماء توضأ أو اغتسل ان وجب عليه الغسل ولو لم يحدث له موجب طهارة فيما بين تيممه ووجود الماء وقال ابن المسيب يرفع الحدث الأصغر دون الأكبر فاذا تيمم وهو غير جنب وصلى ثم وجد الماء لم يلزمه استعماله حتى تنتقض طهارته وأما الجنب فانه يغتسل وبه قال ابن شهاب وقال عبد العزيز ابن أبى سلمة يرفع الحدث الأصغر والأكبر فاذا أجنب وتيمم ووجد الماء لا يتطهر حتى يجنب جنابة أخرى نقله الجزولى شارح الرسالة ونقله الفاكهانى فى شرح الرسالة عن أبى بكر ابن عبد الرحمن اه من القلشانى عند قوله فى الرسالة فاذا وجد الماء تطهرا ولم يعيدا ما صليا (تنبيه) قولهم أن المتيمم ينوى استباحة الصلاة لا رفع الحدث قال فى التوضيح يفهم منه أن الاستباحة لا تلازم رفع الحدث بل أعم نعم يمكن أن يدعى أن الاستباحة مساوية لرفع الحدث اه وعلى كون الاستباحة أعم من رفع الحدث أو مساوية ففى المسألة اشكال إذ المراد بالحدث هنا المنع المرتب على الأعضاء وإن لم يرتفع هذا المنع فكيف يستبيح الصلاة إذ يلزم عليه اجتماع النقيضين إذ الحدث وهو المانع والاباحة متحققة باجماع وأجيب عن ذلك بجوابين أحدهما للقرافى أن معنى قولهم التيمم لا يرفع الحدث أى لا يرفعه مطلقاً بل إلى غاية وجود الماء قال وعلى هذا فلا يبقى فى المسألة خلاف أى لأن من قال يرفعه معناه إلى غاية وهى وجود الماء ومن قال لا يرفعه أى رفعا مطلقاً بحيث لو وجد الماء لم يلزمه استعماله فالمثبت فى القول الأول الرفع المقيد والمنفى فى الثانى الرفع المطلق فليس إذا إلا قول واحد بالتفصيل وهو أنه يرفع الحدث رفعاً مقيداً بغايه ولا يرفعه رفعاً مطلقاً ولذلك قال الإمام ابن عبد الله المازرى لعل الخلاف فى اللفظ فقط الجواب الثانى لابن رشد قال يمكن أن يقال الجنابة سبب يترتب عليه مسببان أحدهما المنع من الصلاة والآخر وجوب الغسل بالماء فأقام الشرع التيمم سببا لرفع أحد المسببين وهو المنع من الصلاة ولا يقمه سببا لرفع المسبب الآخر وهو وجوب استعمال الماء بل إذا وجد الماء أمر بإيقاع المسبب الثانى

وكذلك السلام على من كان معه من الحاضرين فاذا كانت أفضل الأعمال التى يتقرب بها إلى الله تعالى بعد الإيمان وذكر الناظم أنها تنقسم لفرض وسنة ونافلة أما الفرض فينقسم قسمين فرض عين كالخمس فى اليوم والليلة وهل الجمعة فرض سادس مستقل بنفسه أو بدل عن الظهر قولان وعد أبو حنيفة الوتر فرضا فى أحد قوليه وواجبا فى قوله الآخر وهو الصحيح عندهم وفرض كفاية كالجنازة وأما السنن عندنا فخمس العيدان والكسوف والاستسقاء والوتر واختلف فى أربع ركوع الطواف ورجوع الإحرام. وركعتى الفجر ، وسجود التلاوة وشهر شارح الجلاب سنيتها وظاهر كلام الناظم أن ماعدا السنن نوافل وجعلها غيره قسمين فضائل ونوافل فالفضائل قيام رمضان وقيام الليل وإحياء ما بين المغرب والعشاء وتحية المسجد وركعتان بعد الوضوء وصلاة الضحى وصلاة الاستخاره وأربع ركعات قبل الظهر وقيل اثنتان

وهو وجوب الغسل فلا منافاة بين قولنا التيمم يرفع الحدث وبين كونه يؤمر بالغسل لما يستقبل قال وهو لعمرى مراد الأشياخ بقولهم التيمم لا يرفع الحدث أى لا يرفع مسببات الحدث كلها وإنما وقع الإشكال من قصور الفهم عنهم فتأمله فهو بحث حسن جداً خليل وعليه فلا يكون فى المسألة خلاف أيضا أى لأن مراد من قال التيمم يرفع الحدث أنه يرفع بعض مسبباته وهو المنع من الصلاة ومراد من قال لا يرفعه أنه لا يرفع بعض مسبباته وهو وجوب الغسل فالمثبت غير المنفى أيضا فالخلاف لفظى والله أعلم . الرابع من فرائض التيمم الضربة الأولى والمراد بها وضع اليد على الصعيد لا الضرب على بابه فقول الناظم أولى الضربتين هو معطوف على النية بحذف العاطف واحترز بأولى من الضربة الثانية فانها سنة وسيأتى : الخامس الموالاة وهى الفور كما فى الوضوء قال فى المدونة من فرق تيممه وكان أمرا قريبا أجزأه وأن تباعد ابتدأ التيمم كالوضوء قال وتنكيس التيمم كالوضوء . السادس الصعيد الطاهر واختلف فى الصعيد ما هو فقال الأزهرى ماصعد على وجه الأرض وقال ابن فارس الصعيد التراب وقال ابن العربى الذى يعضده الاشتقاق وهو صريح اللغة أنه وجه الأرض على أى وجه كان من رمل أو حجارة أو مدر أو تراب ومذهب مالك أن المراد بالطيب فى الآية الطاهر وقيل هو النظيف وقيل هو المنبت بدليل « والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه » وقيل هو الحلال وأجمع المسلمون على جواز التيمم بكل تراب طاهر منبت غير منقول ولا مغصوب وعلى منعه بمثل الخبز واللحم والأطعمة ولا يعترض بالملح على القول بجواز التيمم عليه لأنه مصلح للطعام ولا طعام فى نفسه واختلفوا فيما وراء ذلك . ولابد من ذكر فروع . الأول المشهور جواز التيمم بالتراب المنقول خلافا لابن بكير الثانى يجوز التيمم على صلب الأرض لعدم التراب اتفاقا ومع وجوده على المشهور وكذا حكم التيمم على الحجر الثالث يجوز التيمم على خالص الرمل خلافا لابن شعبان اللخمى ويجوز بتراب السباخ اتفاقا الرابع اختلف فى التيمم على المعادن كمعدن الشب والزرنيخ والكحل والكبريت والزاج والمشهور جوازه وقيل بعدم جوازه والثالث إن لم يجد غيرها وضاق الوقت تيمم عليها وإلا فلا التوضيح وقال مالك فى السليمانية إذا نقل الكبريت والزرنيخ والشب ونحو ذلك لا يتيمم به لأنه لما صار فى أيدى الناس معدا لمنفعتهم أشبه العقاقير ويتيمم بالمغرة لأنها تراب اه وفى جواز التيمم على الملح ومنعه ثالثها يتيمم على المعدنى لا المصنوع والرابع إن كان بأرضه وضاق الوقت تيمم الوقت وإلا فلا الخامس فى جواز التيمم على الثلج والمشهور منعه ثالثها إن عدم الصعيد والرابع كالثالث بزيادة يعيد فى الوقت . السادس الجلاب لا بأس بالتيمم بالجص والنورة قبل طبخها اللخمى ويمنع بالجير والآجر والجص بعد حرقه والياقوت والزبرجد والرخام والذهب والفضة فان فقد سوى ما منع التيمم به وضاق الوقت تيمم به السابع قال بعض البغداديين فى التيمم على الزرع قولان ابن يونس عن الأبهرى يجوز على الحشيش الوقار يجوز على الخشب المازرى فيهما نظر واحتراز الناظم بوصف الصعيد بالطهارة من التيمم بالصعيد النجس فان من تيمم به عالما أعاد أبدا نقله الشيخ عن أصبغ وجاهلا أعاد فى الوقت قاله ابن حبيب وفى المدونة المتيمم على موضع نجس كالمتوضىء بماء غير طاهر يعيد فى الوقت واستشكل قصر الإعادة على الوقت وأجيب بأن المراد أن نجاسته لم تظهر ظهورا يحكم بها فهو كماء شك فيه وبأن ذلك مراعاة لمن يقول جفوف أرض طهورها وهو مذهب الحسن ومحمد بن الحنفية (فرع) من عدم الماء

وكذلك بعدها واثنتان قبل العصر وقيل أربع واثنتان بعد المغرب وقيل ست والنوافل ماعدا ذلك كالصلاة عند إرادة السفر وعند الرجوع منه وعند الخروج من المنزل والعود إليه وعند التوبة وبين الأذان والإقامة وعند طلب الحاجة من الله تعالى إن كان وقتا يباح فيه الصلاة ثم أخذ الناظم فى بيان فرائضها فقال :

فُروضُها فى العَدِّ إذا اعتبرتَهْ * وستة من بعدها فتتبره فَعَشَرَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيها * عِنْدَ الجميعِ فاستَمعْ إليْها

وعدها ابن بشير ثمانية عشر [illegible] بعضهم عشرين وسننبه على زيادة ذلك عند فراغ الناظم مما عده (ولنذكر مقدمه) فيها [illegible] فرائضها ولا تتم إلا بسننها ولا تكمل

والصعيد فاختلف المذهب فيه على أربعة أقوال . الأول لابن القاسم يصلى كذلك ويقضى . والثانى لمالك لايصلى ولا يقضى . الثالث لأشهب يصلى ولا يقضى . والرابع لأصبغ يقضى ولايصلى ونظم بعضهم هذه الأقوال فقال

ومن لم يجد ماء ولا متيمما ‏ ‏ فأربعة الأقوال يحكين مذهبا
يصلى ويقضى عكس ماقال مالك ‏ ‏ وأصبغ يقضى والأداء لأشهبا

قال القابسى يومىء المربوط الارض بوجهه ويديه للتيمم كإيمائه بالسجود إليها وذيل بعضهم البيتين بقول القابسى قال

وللقابسى ذو الربط يومى لأرضه ‏ ‏ بوجه وأيد للتيمم مطلبا

ومطلبا فى البيت مفعل بفتح أوله وثالثه مراد به المصدر وهو حال من فاعل يومى على حذف مضاف أى ذا طلب أو مفعول من أجله وهو أظهر وقد ذيل الشيخ بن غازى فى تكميل التقييد البيتين المتقدمين ببيتين آخرين فى بيان توجيه الأقوال الأربعة فقال ‏ أرى الطهر شرطا فى الوجوب لمسقط ‏ ‏ وشرط أداء عند من بعد أوجبا

ويحتاط باقيهم ومن قال إنه ‏ ‏ لأشهب شرط دون عذر قد اغربا

فأخبر أن المسقط أى لأداء الصلاة وقضائها وهو مالك بنى قوله على أن الطهارة شرط وجوب والشرط يلزم من عدمه العدم وأن الذى أوجب القضاء بعد خروج الوقت ولم يوجب أداءها كذلك وهو أصبغ بنى قوله على أنها شرط فى الأداء لافى الوجوب وأن وجه باقى الأقوال وهو أنه يصلى كذلك يقضى هو لابن القاسم أو يصلى ولا يقضى وهو لأشهب الاحتياط ومن وجه قول أشهب بكون الطهارة عنده شرطا مع القدرة دون العجز فقد أتى بغريب من القول واختار السيورى وغيره مذهب مالك لظواهر أقربها عنده سقوط الصلاة عن الحائض والنفساء ولاموجب لذلك إلا العجز عن الطهارة (فرع) من دخل الصلاة بلا وضوء ولا تيمم على القول به عند عدم الماء والصعيد فأحدث فيها غلبة فان ذلك لايضره لأنه لم يرفع حدثا بطهر وإن تعمد الحدث بطلت ويقطع لأنه رفض للصلاة ويلغز بها فيقال أخبرنى عن صلاة لاتبطل بسبق حدث ولا غلبته قاله ابن فرحون فى الغازه . السابع من فرائض التيمم أن تكون الصلاة متصلة به قال ابن الجلاب من شرط التيمم أن يكون متصلا بالصلاة فلا يجوز أن يصلى فريضتين بتيمم واحد ولا بأس أن يصلى نوافل بتيمم واحد إذا كان فى فور واحد وفى المدونة مامعناه من تيمم لفريضة فذكر صلاة قبلها أعاد التيمم للمنسية وبدأ بها ثم تيمم للحاضرة ومن تيمم لفريضة فصلاها ثم ذكر صلاة نسيها تيمم لها أيضا . الثامن دخول الوقت فلا يصح التيمم قبل دخوله ولو دخل بنفس فراغه من التيمم ولهذا لم يكتف بالفرض السابع الذى هو اتصال الصلاة بالتيمم عن هذا إذ لايلزم من اتصاله بها كونه فى الوقت كما لايلزم من كونه فى الوقت اتصاله بها إذ قد يتيمم أول الوقت ويصلى آخره قال ابن عرفة شرط التيمم للفرض دخول وقته ابن الحاجب ووقته بعد دخول الوقت لاقبله على الأصح التوضيح ماذكر أنه الأصح قال غيره هو المشهور ووجه أنها طهارة ضرورة ولا ضرورة لفعلها قبل وقت الصلاة وما قبله لابن شعبان بناء على أنه يرفع الحدث اه ثم بعد كونه لايصح إلا بعد دخول الوقت فالمتيممون على ثلاثة أقسام قسم يتيمم أول الوقت المختار وهو الآيس من وجود الماء فى الوقت المختار ومن شاركه

إلا ببعضها لما كانت معرفة ذلك من فروض الأعيان الذى لايسع المكلف جهله ولا يحمله عنه غيره ومتى ترك فرض عينه والاشتغال بتحصيله فهو آثم عاص فى كل زمان يمر عليه ويمكنه تحصيله فيه فلم يفعل قال العوفى قال العلماء من دخل فى الصلاة وأتى بها بالهيئة كما أمر الله تعالى من الركوع والسجود والقيام والقعود ولم يترك منها شيئا فلما فرغ منها سئل عن فروضها وسننها وحكمها فلم يعرف من ذلك شيئا بل قال أفعل كما رأيت الناس يفعلون فصلاته باطلة وكذا من توضأ على أتم الهيئات أو اغتسل من جنابته على أحسنها ولم يعرف من ذلك فرضا ولا سنة فجنابته وحدثه باقيان عليه وصلاته باطلة غير مقبولة بل هو فى جميع مافعله آثم عاص لله ورسوله وليس فى ذلك بين أهل العلم خلاف وكذلك الحج والصوم وسائر العبادات قال الأشياخ لو نوى العبادة كلها فرضا عند فعلها ولم يفرق بين فرضها وسننها ولم يعلم ماينويه إن أخل ببعض أجزائها إذ فائدة معرفة الفرض من السنة تباين الأحكام فمن أسقط فرضا من عبادته بطلت

فى المعنى ممن غلب على ظنه عدم وجوده فيه لأن غلبة الظن كاليقين فى مسائل كثيرة والمريض الذى لايقدر على مس الماء إذا عدم قدرته على مسه يصيره كمن عدمه فلافائدة فى تأخيرها وتفويته فضيلة أول الوقت وإلى هذا القسم أشار الناظم بقوله آيس فقط أوله وأخرج بفقط الراجى والمتردد له ونحوهما الا من غلب على ظنه عدم وجوده ولا المريض الذى لايقدر على مس الماء إذ هما فى معنى الآيس كما ذكر فالمطلوب دخولها وقسم يتيمم وسطه وهو المتردد فى لحوق الماء أو فى وجوده وإليه أشار بقوله والتردد الوسط قال فى التوضيح ويلحق بالمتردد الخائف من سباع ونحوها والمريض الذى لا يجد من يناوله إياه فيتيممان ويحصل الفرق بين المتردد فى اللحوق والوجود أو المتردد فى اللحوق يتيقن وجود الماء وإنما تردد فى إدراكه ولحوقه قبل خروج الوقت أو بعد خروجه والمتردد فى الوجود لاعلم عنده لايدرى هل بذلك الموضع ماء أم لا فهو متردد فى وجود الماء وعدمه ويعبر عنه بعضهم بالجاهل وقسم يتيمم آخره وهو الموقن بوجود الماء فى الوقت الذى غلب على ظنه وجوده ويسمى الراجى لأن غلبة الظن هنا كاليقين وإلى هذا القسم أشار الناظم بقوله آخره الراجى وإذا أخر الراجى فالمرض أولى والضابط فى هذه المسائل أن إيقاع الصلاة فى الوقت المختار بطهارة ترابية أولى من إيقاعها بعد طهارة مائية لانتصان الأولى وكمال الثانية وأن إيقاعها آخر المختار بطهارة مائية أولى من إيقاعها أوله بطهارة ترابية والمراد بوسط الوقت نصف القامة فى الظهر قاله ابن أبى زمنين وقال ابن محرز ثلثها لبطء حركة الشمس قرب الزوال وسرعة حركتها بعد الميل ابن عرفة يرد باعتبار الظن لا نفس الحركة وآخر الوقت قال ابن عبدوس هو فى الظهر إلى أن يخاف دخول وقت العصر قال ابن حبيب إلى أن يبلغ ظله مثله وفى العصر إلى أن يبلغ ظله مثليه وفى المغرب قبل غيبوبة الشفق وفى العشاء ثلث الليل قال الشيخ أبو الحسن الصغير ومعناه أن يبقى من الوقت مقدار ما يتيمم فيه ويصلى اه وهذا التفصيل الذى ذكره الناظم فى وقت التيمم هو المشهور ابن الحاجب روى آخره فى الجميع وقيل وسطه إلا الراجى فيؤخره وقيل آخره إلى الآيس فيقدم اه وقد نظم الإمام الحطاب فى شرح نظائر الرسالة وقت التيمم لجميع المتيممين بعد بحثه مع ابن غازى حيث عد الراجى لوجود الماء مع من يوسط وإنما حكمه التأخير كما تقدم فقال

بادر بيأس ثم ممنوع المرض ... وموقنا أخر وراج إن عرض

ووسطن عادم المناول ... كالنك والخائف ثم الجاهل

إلا أنه بقى عليه من غلب على ظنه عدم وجود الماء فى الوقت وحكمه التيمم أوله كما مر فلو قال بادر بظن عدم منع المرض لدخل اليأس من باب أولى ويكون بظن عدم على حذف مضاف أى بذى ظن عدم كقوله هو كالنك فانه على حذف مضاف أيضا والمراد بقوله المتردد فى اللحوق وبالجاهل المتردد فى الوجود

سُنَنُهُ مَسْحُهُمَا الْمِرْفَقِ * وَضَرْبَةُ الْيَدَيْنِ تَرْتِيبٌ بَقِى * مَنْدُوبُهُ تَسْمِيَةٌ وَصْفٌ حَمِيدْ

أخبر أن سنن التيمم ثلاثة الأولى مسح اليدين من الكوعين الى المرفقين . وأما مسحهما إلى الكوعين فهو فرض كما تقدم . الثانى الضربة الثانية لمسح اليدين . الثالث الترتيب فيقدم مسح الوجه على مسح اليدين فان نكسه وصلى أجزأه

عليه إذا لم يجبره إن أمكن جبره بخلاف تارك الفضيلة فانها لا يبطل الفعل ولا يلزمه الإجبار لها بل إن جبرها وأتى بها فى غير محلها من الصلاة بطلت صلاته وكذا من أسقط سنة او سنتين والسنن منها ما يجبر بالسجود ومنها مالا يجبر ومنها ما تبطل الصلاة بتركها عمدا كان أو نسيانا فالجاهل قد يسامح نفسه بترك الإتيان بالفرض لعدم علمه به وقد يشدد على نفسه فيأتى بالفضيلة فى غير محلها إذا أسقطها لعدم علمه بذلك فتبطل صلاته فى الوجهين اه

أَوْقَاتُهَا مَعْرِفَةُ الأَوْقَاتِ

أى أول فرائضها ما ذكر ليوقع كل صلاة فى وقتها فأول الوقت المختار للثانى من زوال الشمس لآخر القامة بعد ظل الزوال وآخرها الاختيارى هو أول وقت العصر الاختيارى ويستمر إلى الاصفرار ويشتركان عند آخر اختيار الظهر

ثم ذكر مندوباته وهى التسمية والوصف الحميد الصفة المستحبة فى مسح اليدين ولم يبينها اعتمادا على شهرتها قال فى الرسالة . يضرب بيديه الأرض فان تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا ثم يمسح بهما وجهه كله مسحا ثم يضرب بيديه الأرض فيمسح يمناه بيسراه يجعل أصابع يده اليسرى على أطراف يده اليمنى ثم يمر أصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد حنى أصابعه حتى يبلغ المرفق ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طى مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى ثم يجرى بباطن بهمه على ظاهر بهم يده اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا فإذا بلغ الكوع مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى إلى آخر أطرافه اه هذه هى الصفة المستحبة فى مسح اليدين فقوله يجعل أصابع يده اليسرى أى الأربعة ماعدا الابهام على أطراف أصابع يده اليمنى يعنى ما عدا الابهام أيضا بدليل ما ذكره فى الابهام قال ابن عرفة : ظاهر الروايات مسح ظاهر إبهام اليمنى مع ظاهر أصابعها . والرسالة وابن الطلاع إذا بلغ باطن كوعها أمر باطن ابهام اليسرى على ظاهر إبهام اليمنى اه وهلا يمسح كف اليمنى حتى يمسح اليسرى وينتهى الكوع منها فيمسح الكفين بعضهما ببعض وهو الذى فى الرسالة وبه قال ابن حبيب قيل إنما اختيار ذلك ليبقى التراب فيها واستشكل أو يمسح كف اليمنى قبل الشروع فى اليسرى وهو اختيار القابسى قال لا ينتقل عن العضو إلا بعد كماله كالوضوء قولان وهذا كله على مشهور المذهب من استحباب مراعاة صفة مسح اليدين . وقال ابن عبد الحكم : لا تراعى فيهما صفة بل يمسحها كيف شاء كغسلها فى الوضوء قيل : وإلى قوله أشار صاحب الرسالة بقوله أثر النص المتقدم ولو مسح اليمنى باليسرى أو اليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه وأوعب المسح لأجزأه (فرع) إذا مسح بيديه على شيء قبل التيمم ففى الإجزاء وعدمه قولان للمتأخرين بخلاف النقض الخفيف فانه مشروع (فرع) لو لم يجد إلا قدر ضربة فقال ابن القصار لا يستعمله وقال غيره يستعمله لوجهه ويديه وهما على الخلاف فى الاقتصار على ضربة واحدة (فرع) إذا اقتصر على ضربة أو على الكوعين فأربعة أقوال : الأول ابن نافع يعيد أبدا فيهما الثانى لا إعادة فيهما الثالث الإعادة فى الوقت فيهما لابن حبيب الرابع وهو المشهور إن اقتصر على الكوعين أعاد فى الوقت وإن اقتصر على ضربة واحدة فلا إعادة عليه فى وقت ولا غيره ولا يشترط وضع اليدين منفرجة الأصابع عند ضرب الأرض بهما واشترط الشافعية ضم أصابعهما فى الضربة الأولى وتفريقهما فى الضربة الثانية (فرع) سمع موسى بن القاسم لا بأس أن يتيمم بتراب تيمم به ابن رشد لأن التراب لا يتعلق به من أعضاء المتيمم ما يخرجه عن حكم التراب كما يتعلق بالماء بعض وسخ الأعضاء

نَاقِضُهُ مِثْلُ الْوُضُوءِ وَيَزِيدْ * وُجُودُ مَاءٍ قَبْلَ أَنْ صَلَّى وَإِنْ * بَعْدُ يَجِدْ يُعِدْ بِوَقْتٍ إِنْ يَكُنْ
كَخَائِفِ اللِّصِّ وَرَاجٍ قَدَّمَا وَزَمِنٍ مُنَاوِلاً قَدْ عَدِمَا

أخبر أن كل ما ينقض الوضوء من الأحداث والأسباب فانه ينقض التيمم أيضا قوله ويزيد وجود ماء قبل أن صلى معناه أن التيمم ينتقض بنواقض الوضوء كما مر ويزيد التيمم على الوضوء بنقضه بأمر آخر لا ينقض الوضوء وهو وجود

بقدر أحدهما وهل اشتراكهما فى آخر القامة الأولى بحيث لو صلى رجلان أحدهما الظهر والآخر العصر فى آخر وقت الأول كان كل منهما مؤديا لها فى وقتها الاختيارى أو فى أول القامة الثانية كذلك قولان مشهوران ووقت المغرب من غروب الشمس بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها من طهارة وستر عورة واستقبال وأذان وإقامة ووقت العشاء الاختيارى من غروب حمرة الشفق إلى آخر الثلث الأول ووقت الصبح الاختيارى من طلوع الفجر الصادق إلى الإسفار الأعلى وهو الذى يعرف فيه الرجل وجه جليسه والوقت الضرورى بعد انقضاء الاختيارى لطلوع الشمس فى الصبح وللغروب فى الظهر والعصر وللفجر فى المغرب والعشاء

وَنِيَّةُ الدُّخُولِ فِى الصَّلَاةِ * مَقْرُونَةً تَكُونُ بِالتَّكْبِيرِ * أَوْ قَبْلَهُ لَكِنْ بِالْيَسِيرِ

الماء قبل الصلاة . قال فى التلقين . من تيمم فوجد الماء قبل أن يصلى لزمه استعمال الماء وبطل عليه تيممه إلا أن يكون الوقت من الضيق بحيث يخشى معه فوات الصلاة إن تشاغل به اه أى فلا يلزمه استعماله ولا يبطل تيممه على الصحيح من المذهب قال اللخمى وفهم من قوله قبل أن صلى أن وجوده فى الصلاة أو بعدها لا ينقض التيمم وهو كذلك فى الجملة . فان وجده فيها فيتمادى وتصح صلاته إلا إذا نسيه وهو عنده فى رحلة فتذكره فى الصلاة بأنه يقطع قال فى المدونة وإن ذكر الماء فى رحله وهو فى الصلاة قطع ولو أطلع عليه رجل بالماء وهو فى الصلاة تمادى وأجزأته صلاته ابن يونس لأن الذى ذكر الماء فى رحله حين قيامه إلى الصلاة كان واجدا للماء ومالكا له اجتمع عليه مع ذلك العلم به حال الصلاة بطلت عليه لأنه قادر على الماء قبل تمامها ومالك له فى حين القيام إليها بخلاف الذى أطلع عليه بالماء وهو فى الصلاة هو غير واجد للماء وغير مالك له فقد دخل فى الصلاة بما أمر به وحصل له منها عمل بإحدى الطهارتين فوجب أن لا يبطله لقوله سبحانه (ولا تبطلوا أعمالكم) اه وأما أن وجده بعد الفراغ من الصلاة فلا يبطل تيممه أيضا وصلاته صحيحة وهل يعيد فى الوقت أم لا . فى ذلك تفصيل باعتبار تعدد المتيممين فمنهم من يعيد سواء صلى فى الوقت المأمور هو بالصلاة أم لا ، ومنهم من لا يعيد إلا إذا قدم على الوقت الذى أمر بالتيمم فيه وأشار الناظم إلى بعض هذا التفصيل بقوله (وإن بعد يجد يعد بوقت أن يكن . كخائف اللص وراج قدما . وزمن منا ولاقد عدما) أى وإن لم يجد المتيمم الماء بعد أن صلى فانه يعيد فى الوقت أن يكن كخائف من لص أو سبع ونحوهما أو ما عطف عليه من الراجى إذا قدم ومن الزمن أى المقعد الذى يقدر على استعمال الماء ولا يجد من يناوله إياه فى كونه مقصرا فيما طلب منه أو مخالفا لما أمر به ، فالخائف مقصر فى الطلب والزمن مقصر فى إعداد الماء والراجى إذا قدم مخالف لما أمر به من التوسط وأحرى فى الإعادة والمخالفة الموقن بوجود الماء إذا قدم أيضا . ويدخل تحت الكاف من وجد الماء بعد أن صلى بقربه ومن أضل مائه فى رحله فخشى خروج الوقت فتيمم وصلى ثم وجده والمتردد فى لحوق الماء فى رحله ولم يذكره إلا بعد أن صلى فيعيد كل هؤلاء فى الوقت أيضا على المشهور . والمراد بالوقت إذا أطلق هذا الباب للوقت المختار ابن الحاجب فان قدم ذو التأخير فوجد الماء فى الوقت أعاد أبداً . وقيل فى الوقت وتحتملهما التوضيح ذو التأخير هو الراجى ويدخل فى كلامه المتيقن للماء لأنه صاحب تأخير . وقد حكى ابن شاس فى الراجى والمتيقن إذا قدما أول الوقت ثلاثة أقوال الإعادة فى الوقت لابن القاسم والإعادة أبداً والتفصيل فيعيد المتيقن أبداً والراجى فى الوقت لابن حبيب . ومن ثم اعترض على ابن الحاجب فى تقديم قول غير ابن القاسم ثم قال قال ابن عطاء الله ومنشأ الخلاف هل التأخير من باب الأولى أو من باب الأوجب ثم قال والمسأله مقيدة بما إذا وجد الماء المرجو . وأما إن وجد غيره فلا إعادة قاله ابن عبد السلام . ثم قال ابن الحاجب : ومن تيمم فى وقته وصلى ثم وجد الماء فى الوقت فلا إعادة إلم يكن كالمقصر فيعيد فى الوقت ، وتحتمل أبداً كالشاك هل تدركه مع العلم بوجوده والمطلع عليه بقربه والخائف والمريض العادم المناول لتقصيره فى الاستعداد وفى ناسى الماء فى رحله ثالثها لابن القاسم يعيد فى الوقت اه أما إعادة الموقن والراجى إن قدما فلمخالفتهما ما أمرا به من التأخير كما مر وأما اعادة الخائف فتقصيره فى الطلب لكن قال فى التوضيح

فى الفرض نية الدخول فى الصلاة حال كونها مقرونة بالتكبير أو سابقة عليه يسيرا على أحد القولين عند ابن رشد وابن عبد البر وغيرهما . والقول الآخر عدم اجزائها ان تقدمت بيسير وهو قول ابن الجلاب والقاضى ابن عبد الوهاب وابن ابى زيد والقولان مشهوران واحترز بمقرونة باليسير عما لو تقدمت بكثير أو تأخرت فانها لا تجزئه اتفاقا

وَالْأَيَّهُ مُرَتَّبُ دُونَ وَاءٍ كَمِثْلِ مَا يَفْعَلُهُ الرَّسُولُ

[illegible] أن يأتى بالقيام قبل الركوع وبالركوع قبل السجود والسجود قبل الجلوس وهذا [illegible] وحكى صاحب [illegible] الإجماع فيه وذلك لفعله صلى الله عليه وسلم

ثُمَّ [illegible] وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ يَنْدَبُ وَالْقُعُودُ

قال شيخنا إعادة الخائف مشكلة إذ لايجوز له أن يغرر بنفسه . وأما إعادة الزمن العادم المناول فلتقصيره فى الاستعداد . قال فى التوضيح : إن كان ممن يتكرر عليه الداخلون فليس بمقصر ابن ناجى قلت والأقرب أنه لا إعادة عليه مطلقا لأنه إنما ترك الماء قبل دخول الوقت وهو مندوب على ظاهر المذهب وذلك لايضر . وأما إعادة واجد الماء لقربه أوفى رحله وقدكان أضله فيه أو نسيه وإعادة المتردد فى لحوقه فلتقصيرهم فى الطلب أيضا والله أعلم وماذكره الناظم من إعادة الخائف وعادم المناول لافرق فيها بين أن يصليا فى وقتهما وهو وسط الوقت أو قبله كما إذا قدما أول الوقت فقوله قدما صفة لراج فقط وألفه للاطلاق وقولة وزمن عطف على كخائف ومنا ولا مفعول عدم بفتح الحيز وفاعل عدم يعود على زمن وجملة عدم صفة لزمن (فرع) من أضل رحله بين الرحال، بالغ فى طلبه فلم يجده فتيمم وصلى ثم وجده فلا يعيد فى وقت ولا غيره قال ابن رشد ولم أر فى هذا خلافا (فرع) قال ابن الحاجب وكل من أمر ان يعيد فى الوقت فنسى بعد أن ذكر لم يعد بعده وقال ابن حبيب يعيد (فذلكة مفيدة) فى الأسباب الناقلة إلى التيمم وعدد المتيممين ووقت تيممهم ومن يعيد منهم ومن لايعيد ممن تيمم فى وقته أو قبله أو بعده ثم وجد الماء . فالأسباب الناقلة إلى التيمم ثلاثة كما فى الرسالة عدم الماء والمرض والخوف وماعداها يرجع إليها فمن دخل عليه الوقت ولا ماء معه فلا يخلو حاله من ستة أوجه إما أن يتيقن وجوده فى الوقت المختار وهو الموقن وإما أن يغلب على ظنه وجوده فيه وهو الراجى وإما أن يتردد فى وجوده وعدمه ويستوى عنده احتمال الوجود والعدم وهو المتردد فى الوجود وإما أن يغلب على ظنه عدم وجوده فيه وإما أن ييأس من وجوده فيه، وهذا هو اليائس والمتردد إما أن يكون تردده فى وجود الماء وعدمه كأمر الجملة هل بذلك الموضع ماء أم لا وإما أن يكون فى إدراكه قبل خروج الوقت أو بعده مع علمه أن بذلك الموضع ماء لامحالة والمرض إما أن يكون مانعا من مس الماء ولا فرق فيه بين أن يكون حاصلا فى الحال أو مترقبا أى سواء خاف زيادة مرضه باستعمال الماء أو حدوث مرض لم يكن به وإما أن يكون المرض مانعا من تناوله حيث لايجد منا ولا مع القدرة على استعماله الخوف قسم واحد كان على النفس أو المال لاتحاد حكمهما فى الجملة فالمتيممون إذا تسعة وهم بالنسبة لوقت تيممهم على ثلاثة أقسام قسم يتيمم أول الوقت وهو ثلاثة الآيس من وجود الماء فى الوقت والذى غلب على ظنه عدم وجوده فيه والمريض الذى لايقدر على مس الماء وقسم يتيمم وسطه وهم أربعة المتردد فى لحوق الماء والمتردد فى وجوده والخائف من سباع ونحوها والمريض الذى لايجد منا ولاقسم يتيمم آخره وهو الموقن بوجود الماء فى الوقت والراجى الذى غلب على ظنه وجوده فيه ثم تيمم منهم فى وقته وصلى ثم وجد الماء فى الوقت فلا يعيد الا إن كان معه تفريط وتقصير كمن وجد الماء بقربه أو فى رحله ولم يتقدم له به علم أوكان يعلمه ونسيه وهو عنده فى رحله وكذلك من الحق به كالخائف من سباع ونحوها والمريض العادم المناول والمتردد فى لحوق الماء والثلاثه الأول من هذه الستة من قسم عادم الماء الذى يتيمم أول الوقت والثلاثة الأخيرة من الذين يوسطون وأما من تيمم فى غير وقته فان أخره عن وقته كمن حكمه أن يقدم فوسط وأخر . أوحكمه التوسط فأخر فلا يعيد إلا كان مفرطا أوملحقا بالمفرط كالستة المتقدمة فيعيد أيضا كما تقدم قريبا هذا ظاهر إطلاقهم وان الثلاثة الأول من الستة المذكورين المعيدين يعيدون

الفرض الرابع القيام والخامس والركوع والسادس السجود والسابع الرفع منه اما القيام فالاجماع على انه مطلوب مع القدرة عليه فى صلاة الفرض للاحرام ولقراءة الفاتحة مستقلا مع القدرة عليه ثم مستندا فان عجز فالجلوس مستقلا ثم مستندا وهى أربعة أحوال وأما الركوع فأقله أن ينحنى بحيث تنال راحته ركبتيه ولا يجاوز فيه الاستواء . وأما السجود فهو وضع الجبهة أو بعضها على الأرض وكان ﷺ اذا سجد مكن جبهته وأنفه من الأرض وأما الرفع منه فركن للفصل بين السجدتين اذلا يتحقق كونهما سجدتين الامع الرفع بينهما والنديم فى الأصل المنادم فى الشراب واستعاره الناظم للمخاطب وجمعه ندماء والثامن الجلوس للسلام وعبر عنه بالقعود وفى بعض النسخ يانبيه فى موضع يانديم وأشار للقدر المفروض منه بقوله

وقدرهُ بقدرِ إيقاع السلام وقبلهُ قل سنةٌ ولا تُلامْ

فى الوقت سواء قدموا أو وسطوا أو أخروا وإن الثلاثة الأخيرة منها يعيدون فى الوقت أيضا سواء وسطوا كما صرحوا به ولا إشكال أو أخروا على ظاهر إطلاقهم أما إن قدم وتيمم قبل وقته فان كان مما يوسط به بعيد إلا للتردد فى وجود الماء فلا إعادة عليه لاستناده للأصل وهو العدم وإن كان ممن يؤخر ففى إعادته فى الوقت وقد كنت قلت أبياتا فى هذه الفذلكة لتقريبها للحفظ وهى هذه

والانتقال للتيمم اعلما لمرض أو خوف أو عدم ما آخرها ليائس ظن العدم
وموقن راج وشك انقسم والشك فى لحوق أو وجدان ومرض قالوا له قسمان
مانع من مانع التناول بالعد تسعة لكل سائل والكل منهم بوقت الاختيار
يأتى صلاته بطهر الاضطرار ذو اليأس والظن لفقد قدما كذا مريض مع لمس اعلما
وموقن ثمنه راج أخرا ومن بقى وسط وقت قررا من شك فى اللحوق أو وجدان أو
خاف وذو عجز التناول رأوا وإن يكن ماء بوقت الاختيار أعاد ضعف أربع ولا تمار
من واجد للماء بقرب أو امتاع من غير علم ذاكر بالرحل شاع كذلك الخائف والذى عدم
منا ولا شك إدراك وسم فى أى وقت فعلوا التيمما ثمنه موقن وراج قدما
ثم الثلاثة الأولى ممن عدم ماء وأوله له كان رسم وسط وقت الظهر نصف داره
وقس عليه الغير لاملامة آخر أن يبقى منه قدر ما فيه يصلى بعد ما تيمما
جمع ذا محمد بن أحمدا ميارة بذاك يدعى أبدا عامله الاله بالغفران
والفوز بالنعيم والرضوان ثم صلاة الله تترى بالدوام على النبى وآله مع السلام

حذف مضاف أيضا (فرع) إذا وجدت جماعة ماء يكفى أحدهم فقط بعد أن تيمموا فان بادر إليه أحدهم لم يبطل تيمم الباقين إذ لا قدرة لهم عليه ومن أخذه فهو أحق به فيبطل تيممه وحده وإن سلموه لواحد منهم اختيارا فقولان وقيل يبطل تيمم الجميع لأن الحكم فيه القرعة فما من واحد منهم إلا ويجوز أن يملكه بالسهم وقيل لا يبطل إلا تيمم آخذه فقط لأن ما تركه كل واحد لا تكمل به الطهارة والقولان لسحنون قاله فى البيان وهذا الفرع تعلق بقول الناظم وجود ماء وقولنا ظن العدم على حذف مضاف وعاطف أى والذى ظن وكذا قولنا وشك انقسم وقولنا وشك إدراك هما على قبل أن صلى (فرع) إذا مات صاحب الماء ومعه جنب فربه أولى به أن يخشى الجنب العطش فيضمن قيمته للورثه لا مثله فان كان الماء بين رجلين فمات أحدهما وأجنب الآخر فقال ابن القاسم الحى أولى ويضمن قيمة نصيب الآخر لأن غسل الجنابة مجمع عليه وقال ابن العربى الميت أولى لأنها طهارة خبث وهى أولى ولأنها آخر طهارته من الدنيا — تنبيه — سكت الناظم رحمه الله عن فصلين مناسبين لهذا المحل وهما المسح على الخفين والمسح على الجبائر ولا بد من ذكر بعض ما يتعلق بالفصلين بتقريب واختصار تكميلا للفائدة (وأما المسح على الخفين) فقال ابن الحاجب إنه رخصة

أى قدر إيقاع السلام سواء كان جلوسا واحدا كما فى الصبح والجمعة والصلاة المقصورة أو من الجلوس الثانى فيما فيه جلوس ثان أو من الأخيرة مما فيه أكثر وأما ما قبل إيقاع السلام فسنة كما قال والفرض عندنا وعند الشافعى واحده وقال احمد تسليمتان وقال أبو حنيفة والثورى والأوزاعى ليس من فرائض الصلاة وإنما هو من سننها وأنه يتحلل منها بكل ما ينافيها وقوله ولا ملام حشو كمل به البيت أى لا ملام على إطلاقك السنه على ذلك

رُكْنُهُ الْعَشَرَةُ يَاابْنِيَ سَارِهْ بِفِعْلِ الإِسْتِقْبَالِ وَالطَّهَارَهْ

أى العاشرة المتفق عليها فى كل المذاهب والاستقبال هو الفرض التاسع فيستقبل عين الكعبة إن كانت بمكة حيث لا مشقه [illegible] وهو [illegible] فرضا يصلى الفرض داخلها وعلى ظاهرها ولا فى سرادب تحتها وهذا مع الأمن وإن لم تكن بمكة [illegible] جهتها [illegible] وتعاد بأبدا [illegible] ولو صادفها والعاشرة الطهارة من

على الأصح التوضيح مقابل الأصح ما وقع فى مختصر ابن الطلاع أنه مطلوب قيل بالندب وقيل بالوجوب وكان شيخنا رحمه الله يحمل بالوجوب على ما إذا كان لابساً فأراد خلعه بغير عذر لا أنه يجب عليه أن يلبس ليمسح اه ابن الطلاع نفس مسح الخفين فرض والانتقال إليه من الغسل رخصة اه وانظر كيف قابلوا الرخصة بالطالب وجوبا أوندبا مع أن الرخصة تكون واجبة ومندوبة ففى جمع الجوامع للامام السبكى والحكم الشرعى إن تغير إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلى فرخصة كأكل الميتة والقصر والسلم وفطر مسافر لايجهده الصوم واجبا ومندوبا ومباحا وخلاف الأولى وإلا فعزيمة اه والجواب والله أعلم أن كلام ابن الحاجب على حذف الصفة أى رخصة مباحة وحينئذ تحسن المقابلة بالمطلوب بقسيمة والمسح على الخفين رخصة للرجل والمرأة وإن مستحاضة فى السفر والحضر وله عشرة شروط خمسة فى الماسح وخمسة فى الممسوح فالتى فى الماسح أن يلبسهما على طهارة بالماء غير كاملة وهو غير عاص بلبسه أوسفره ولا مترفه بلبسه والتى فى الممسوح أن يكون الخف جلدا طاهرا مخروزا ساترا لمحل الفرض تمكن متابعة المشى فيه فلو لبسهما على غير طهارة فلا يمسح اتفاقا إلا ماوقع فى العتبية أوعلى طهارة ترابية فلا يمسح خلافا لأصبغ ومحل الخلاف إذا لبسه بعد التيمم وقبل الصلاة وأما إذا لبسه بعدها فلا يخالف فى ذلك أصبغ لانقضاء الطهارة والمشترطة حساوحكما ولا إذا غسل إحدى الرجلين ولبس خفها ثم غسل الأخرى ولبس الآخر حتى يخلع الملبوس قبل كمال الطهارة ولا المحرم العاصى بلبسه ولا نحو الآبق العاصى بسفر ولا لابس لمجرد المسح كمن جعل فى رجليه حناء ولبس الخفين ليمسح عليهما أو لبسهما لينام وكذا لا يمسح على الجورب وهو ما كان على شكل الخف من كتان أو صوف أوغير ذلك إلا أن يكون من فوقه ومن تحته جلد مخروز ففوقه ما على ظاهر القدم وتحته مايلى الأرض لا ما يلى بشرة الرجل والحاصل أنه يشترط مباشرة المسح للجلد كان تحته غيره أم لا فاذا لبس الخف فوق الريحية أو فوق خرق ونحوها مسح عليه وإذا لبسه تحت ماذكر فلا يمسح لكونه حائلا بين المسح والخف ويستثنى من ذلك المهماز فيمسح عليه مع كونه فوق الخف لكن خصصه ابن عبد السلام بالراكب ولا يمسح على نجس الذات كجلد الخنزير أو بمتنجس كجلد مذكى تنجس ولا على جلد لصق بعضه على بعض على هيئة الخف ولا على خف لايستر الكعبين ولا على ذى الخرق الكثير وهو الذى يظهر معه جل القدم على المنصوص وقال العراقيون هو أن تتعذر مداومة المشى عليه وهو مقيد بذوى المروآت وأما غيرهم فلا يتعذر عليه شىء ويمسح على الخف فوق الخف على المشهور فلو نزع الأعليين مسح على الأسفلين وإن نزع الخفين المفردين غسل الرجلين فلو أخر مسح الأسفلين ولو أخر غسل الرجلين قدر ماتجف فيه الأعضاء المعتدلة فى الزمان المعتدل فان كان عامدا بطل وضوؤه وإن كان ناسيا فيبنى وإن طال وإذا نزع أحد الخفين وجب نزع الآخر وغسل رجليه معا فان عسر عليه نزع الآخر وضاق الوقت ففى تيممه ومسحه عليه أو أن كثرت قيمته مسح عليه وإلا مزقه أقوال وصفة المسح قال فى المدونة أرانا مالك المسح على الخفين فوضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه اليمنى ووضع اليسرى

الحدث والخبث وقوله يا ابن سارة لعله أشار به إلى زوجة سيدنا ابراهيم الخليل على نبينا عليه الصلاة والسلام فانها أم لنا كما أنه أب لنا ففى الكتاب العزيز ماجعل عليكم فى الدين من حرج ملة أبيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل

فَهذِهِ الْعَشْرَةُ باتِّفاقْ مِنَ الْجَمِيعِ وَبِلاَ شِقاقْ

وأراد بالجميع جميع المذاهب قاله العوفى ويدل على ذلك البيت الذى بعده

وَعِنْدَهُمْ ثَلاثَةٌ فى الْمَذْهَبِ وَباتِّفاقِهِمْ عَلَيْها فاحْسِبِ
أَوَّلُها تَكْبِيرَةُ الإِحْرامِ وَشَرْطُها النُّطْقُ وَفى الْقِيامِ
وَبَعْدَهُ قِراءَةٌ بِالْحَمْدِ عَلى الإِمامِ وَحْدَهُ والْفَذِّ
الثَّالِثُ التَّحْلِيلُ بِالسَّلامِ لِلْفَذِّ وَالْمَأْمُومِ وَالإِمامِ

أشار بهذه الأبيات إلى الفروض الثلاثة المتفق عليها عند أهل المذهب الأول منها تكبيرة الاحرام لخبر تحريمها التكبير

تحت أطراف أصابعه من باطن خفه فأمرهما إلى مواضع الوضوء وذلك أصل الساق اه واختلف الشيوخ فى صفة اليسرى فقال ابن شبلون يمسح اليسرى كاليمنى فيضع يده اليمنى على ظاهر أطراف أصابع رجله اليسرى ويده اليسرى من تحتها إذ لو كانت بينهما مخالفة لنبه عليها وقال ابن أبى زيد وغيره يجعل اليد اليسرى على الرجل اليسرى واليمنى من أسفلها لأنه أمكن وقيل يبدأ بيديه من الكعبين ماراً إلى القدم التوضيح وانظر هل يأتى الخلاف المتقدم فى كون اليد اليمنى على الرجلين أو اليد اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى وقيل يجعل اليد اليمنى كالصفة الأولى واليد اليسرى من عند العقب كالصفة الثانية ويمرهما مختلفتين وإذا مسح الخف الأول فانه يغسل يده الذى مسح بها أسفل الخف لما عسى أن يتعلق بها ويجدد الماء لمسح الخف الآخر لأن مابيده من البلل ذهب فى مسح الخف الأول ويزيل عنهما الطين لأنه حائل ولا يتتبع الغضون ويكره تكرار مسحه وغسله بدلا عن مسحه ويجوز المسح عليه بالشروط المذكورة من غير توقيت بمدة من الزمن على المشهور ولا يقطعه إلا خلعه أو حدوث مايوجب الغسل وروى ابن نافع للمقيم من الجمعة إلى الجمعة وروى أشهب للمسافر ثلاثة أيام واقتصر أى على حكم المسافر ولم يذكر حكم الحاضر وفى كتاب السر وللمقيم يوم وليلة ولو مسح أعلاه فقط أجزأه ويعيد فى الوقت وأسفله فقط لم يجزه أشهب يجزىء فيهما ابن نافع لايجزىء فيهما (وأما المسح على الجبائر) فيمسح أولا على جراحه إن قدر فان خشى بمسحها ضررا كما فى باب التيمم مسح على الجبائر وشبهها وكذلك المرارة تجعل على الظفر والقرطاس يجعل على الصدع وإن احتاجت إلى عصابة مسح على العصابة وإن انتشرت على المحل المألوم وإن كثرت العصائب وأمكنه مسح أسفلها لم يجزه المسح على مافوقه ويمسح على عصابة الفصادة وغيرها إن خافها فى المسح والوضوء إن شدت على غير طهارة لأن لبسها ضرورى بخلاف لبس الخف فانه اختيارى فلذلك لا يمسح عليه إلا أن لبسه على طهارة ابن عرفة يمسح على العمامة إن شق مسح الرأس ويمسح عل الرأس فى غسل الجنابة وفتوى ابن رشد يتيمم من خشى على نفسه من غسل رأسه تعقبت والمسح على الجبائر مرة واحدة كالخف فان كان يتضرر بمسح الجراح ولا تثبت عليها الجبيرة كما لو كانت تحت المارن أولا تمكن أصلا كما لو كانت فى أشفار العينين فان كان ذلك فى أعضاء التيمم تركها وغسل ماسواها وإن كان فى غيرها فقيل يتيمم ليأتى بطهارة كاملة وقيل يغسل ماصح ويسقط موضع الجبيرة لأن التيمم إنما يكون مع عدم الماء ثالثها يتيمم إن كان كثيرا لأن الأقل يتبع الأكثر ورابعها يجمع بين الوضوء والتيمم ويقدم الوضوء ومن مسح ثم صح غسل مامسحه مما هو فى الأصل مغسول ومسح مباشرة مافرضه المسح كالرأس والأذنين فى الوضوء مما كان يمسح على جبيرته ابن عرفه يجب فعل الأصل حين البرء وتأخير ذلك تأخير للموالاه ولو نسى غسل ماكان يمسحه فى غسل جنابته ففيها إن كان فى مغسول الوضوء أجزأ وقضى ماقبل غسله أى من حين صحته إلى أن غسلها فى وضوئه وإن لم تكن فى مغسول الوضوء بأن كانت ممسوحة أو فى غير أعضاء الوضوء غسل وقضى كل ماصلى من حين صحته إلى أن غسلها وإن سقطت الجبيرة أو نزعها هو بعد أن مسح عليها فى وضوء أو تيمم ردها ومسح وإلا كان تاركا للموالاة أيضا وإن سقطت وهو فى الصلاة قطع وردها ومسح لتعلق الحدث بمحلها فقد فقد شرط من شروط الصلاة وهو طهارة الحدث المطلوبة ابتداء ودواما .

ولا اشكال فى فريضتها إذ لا يدخل فى حرمات الصلاة إلا بها ولا يجزىء فيها غير الله أكبر فى مذهب مالك خلافا للشافعى فى التكبير والأكبر ولأبى حنيفة فى سائر الفاظ التعظيم وشرطها النطق بها كما تقدم فلو قال الله التكبير لم يجزه والقيام لها يريد فى غير المسبوق وأما المسبوق فقيل لايجب عليه وهو ظاهر المدونة عند الباجى وابن بشير وقيل يجب عليه وأن أحرم راكعا لا تصح له تلك الركعة وتأولت عليه المدونة أيضا وإليه ذهب ابن المواز وذكر التأويلين صاحب المختصر والثانى منها قراءة الفاتحة وهى مراد الحمد وضمير بعد للقيام وقراءتها فرض على الإمام والفذ دون المأموم فلا يطالب بالقراءة إلا استحبابا فى السرية (تنبيهات) الأول ماذكره من وجوب قراءتها اتفاقا هو المنصوص فيقابله قول مخرج لكن فيه شىء لرواية الواقدى عن مالك عدم الاعادة فيمن صلى ولم يقرأ وقال أبو حنيفة ليست الفاتحة فرضا بل واجبا لقوله تعالى فاقرءوا ماتيسر من القرآن الثانى تشترط فى قراءتها تحريك اللسان فقط ولو لم يسمع نفسه أما لو لم يحرك بها لسانه فليست

﴿كتاب الصلاة﴾

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سِتَّ عَشْرَهْ ... شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ مُفْتَقِرَهْ

الصلاة منقولة من الدعاء الذى تشتمل عليه قال عياض وتسمية الدعاء صلاة معروف فى كلام العرب فأضاف الشرع إلى الدعاء ماشاء من أقوال وأفعال وقيل منقولة من الصلة وهى مايربط بين شيئين فهى صلة بين العبد وربه وافترضها الله تعالى ليلة الإسراء وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة وكان الفرض قبل ذلك ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى وهل فرضت ركعتين فى الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر وهو قول عائشة رضى الله عنها أو فرضت أربعا ونقص منها ركعتان فى السفر ويؤيده ماروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة والوضع لايكون إلا من تمام قولان ووجوب الصلوات الخمس مما علم من الدين ضرورة والاستدلال عليه من باب تحصيل الحاصل فمن جحدها أو بعضها فهو كافر مرتد يستتاب فان لم يتب قتل وكذلك بقية أركان الإسلام الخمسة واختلف فيمن أقر بوجوبها ثم امتنع من فعلها هل هو فاسق يقتل حداً ويورث إن تمادى على امتناعه أو كافر فيقتل ولا يورث ولا يصلى عليه والأول هو المشهور والثانى لابن حبيب أن من ترك الصلاة متعمدا أو مفرطا كافر ولكل من القولين دلائل ليس هذا محلها (فائدة) الصلاة من أعظم العبادات البدنية وأشرفها جمع الله فيها لبنى آدم أعمال الملائكة كلهم من قيام وركوع وسجود وذكر وقراءة واستغفار وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وأنواعا مهمة من أعمال بنى آدم لأنها متوقفة على بذل ثمن مايستر به عورته ويتطهر به من الماء وذلك يجرى مجرى الزكاة وفيها الإمساك عن الأطيبين وهو يجرى مجرى الصيام وإمساك فى مكان مخصوص يجرى مجرى الاعتكاف وتوجه إلى الكعبه يجرى مجرى الحج ومجاهدة النفس فى مدافعة الشيطان يجرى مجرى الجهاد وذكر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم يجرى مجرى الشهادتين وفيها زائد على ذلك مااختصت به من وجوب قراءة القرآن والسجود وإظهار الخشوع وغير ذلك ولذلك قيل فيها إنها من الدين كالرأس من الجسد قال ابن حجر قال القفال من فتاويه من ترك الصلاة قصر بجميع المسلمين لأن المصلى يقول اللهم اغفرلى وللمؤمنين والمؤمنات ولا بد أن يقول فى التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون مقصرا فى الخدمة لله وفى حق رسوله وفى حق نفسه وحق كافة المسلمين ولذلك عظمت المصيبة بتركها واستنبط منه السبكى أن فى الصلاة حقا للعباد مع حق الله وأن من تركها أخل بجميع المؤمنين من مضى ومن يجىء إلى يوم القيامة لدخولهم فى قوله فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اهـ وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تهاون بالصلاة عاقبه الله بخمس عشرة خصلة ست منها فى دار الدنيا وثلاث عند الموت وثلاث فى القبر وثلاث فى القيامة فأما التى فى دار الدنيا * فأولها ينزع الله البركة من رزقه . والثانية ينزع الله البركة من حياته . والثالثة يرفع الله سيما الصالحين من وجهه والرابعة لاحظ له فى دعاء

بقراءة الثالث لو قطع لسانه فقال سند لايجب عليه أن يقرأ فى نفسه خلافا لأشهب الرابع لو قال الفرد بدل الفذ لكان حسنا لأن ذال الفذ معجمة ودال الفرد مهملة الخامس هل تجب الفاتحة فى كل ركعة أو فى الأكثر قولان مشهوران والفرض الثالث التحليل من الصلاة بالسلام ومن شرطه التعريف بالألف واللام فان قال سلام عليكم لم يجزه فلاينوب عند أضداد الصلاة وأما ماروى عن ابن القاسم أن من سبقه الحدث فى آخر صلاته أجزأته فأنكرت نسبتها إليه وبذلك يتم الاتفاق الذى ذكره المؤلف وابن بشير وغيرهما السادس يجب تعلمها إن أمكن التعلم بأن اتسع الوقت وقبل التعليم فان لم يمكنه ذلك وجب عليه أن يأتم بمن حسنها إن وجده على الأصح وإن لم يمكنه تعلم ولا إتمام فالمختار عند اللخمى سقوطها السابع ليس فى أقوال الصلاة فرض إلا هذه الثلاثة وجميع أفعالها فرض إلا ثلاثة رفع اليدين فى الإحرام والتيامن بالسلام والجلسة الوسطى

الصالحين . والخامسة كل عمل يعمله من أعمال البر لايؤجر عليه . والسادسة لايرفع الله عز وجل دعاءه إلى السماء وأما التى تصيبه عند الموت فيموت ذليلا عطشانا ولو سقى كل ماء فى الدنيا لم يرو عطشه أما التى تصيبه فى قبره فيوكل الله به ملكا يزعجه إلى يوم القيامة . والثانية تكون ظلمة فى قبره . والثالثة تكون وحشة فى قبره واما التى فى القيامة فأولها يوكل الله به ملكا يسحبه على حروجه فى عرصات القيامة . والثانية يحاسبه حسابا طويلا . والثالثة لاينظر الله عز وجل إليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب أليم ثم تلا ﷺ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا اه ذكر الناظم فى هذا البيت أن فرائض الصلاة ست عشرة فريضة وشروطها أى شروط أدائها أربعة مفتقرة أى متبعة وأعلم أن الصلاة شروطا وفرائض وسننا وفضائل والفرق بين الشرط والفرض أن الشرط خارج عن الماهية والفرض داخل فيها ثم أعلم أن الشرط على قسمين شرط وجوب وشرط أداء فى التوضيح لما تكلم على شروط الجمعة والفرق بين شروط الوجوب وشروط الأداء أن كل مالا يطلب من المكلف كالذكورية والحرية يسمى شرط وجوب ومايطلب منه كالخطبة والجماعة يسمى شرط أداء هكذا قال ابن عبد السلام اه فشروط وجوبها خمسة الإسلام والبلوغ والعقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة وزاد القاضى عباس بلوغ الدعوة وقد ذكر الناظم من هذه الشروط النقاء ودخول الوقت أثناء هذا الفصل حيث قال شرط وجوبها النقاء البيتين واكتفى عن العقل والبلوغ بما قدم صدر الكتاب فى قوله وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ وأسقط الإسلام أيضا بناء والله أعلم على أن الكفار مخاطبون بالفروع وهو الصحيح فلا يتوقف وجوبها على الإسلام وشروط أدائها أربعة جمعها الناظم بعد فى بيت واحد وهو قوله

شَرْطُها الِاسْتِقْبَالُ طُهْرُ الْخَبثِ ‏ ‏ وَسَتْرُ عَورَةٍ وَطُهرُ الْحَدَثِ

ويأتى الكلام على ذلك وعلى غيره من الفرائض والسنن والمندوبات وغير ذلك عند ذكر الناظم له إن شاء الله تعالى

تَكْبِيرَةُ الإِحْرامِ والْقِيامْ ‏ ‏ لَها وَنِيَّةٌ بِها تُرام ‏ ‏ فاتِحَةٌ مَعَ الْقِيامِ والرُّكُوعْ ‏ ‏ والرَّفْعُ والسُّجُودُ بِالْخُضوعْ
والرَّفْعُ مِنْهُ والسَّلامُ والْجُلُوسْ ‏ ‏ لَهُ وتَرْتيبُ أَداءٍ فى الأُسُوسْ ‏ ‏ والِاعْتِدالُ مُطْمَئِنّاً بِالْتِزامْ
تَبَعٌ مَأْمُومٌ بِإحْـــرامٍ سَلامٍ ‏ ‏ نِيَّتُهُ اقْتِداءٍ كَذا الْإِمامُ فِى ‏ ‏ خَوْفٍ وجَمْعٍ جُمْعَةٍ مُسْتَخْلَفِ

لما ذكر أن فرائض الصلاة ستة عشر شرع الآن فى بيانها أولها تكبيرة الإحرام أى التكبيرة التى يدخل بها فى حرم الصلاة وحرمتها والحرمة مالا يحل انتهاكه وإضافة التكبير إلى الإحرام تؤذن بأنه غيره لامتناع إضافة الشىء إلى نفسه وهو كذلك إذ التكبير غير حرم الصلاة وهى واجبة على الإمام والفذ والمأموم ولفظها الله أكبر لايجزىء غيره ولا يجزىء إكبار باشباع فتحة الباء لتغيير المعنى نص عليه سند قال فى الذخيرة وأما قول العامة الله أكبر فله مدخل فى الجواز لأن

وخَمْسةٌ عَلى اخْتِلافٍ بَيْنَهُمْ ‏ ‏ فَهاكَها ولا تُخالِفْ شأنَهُمْ

أشار إلى أن المختلف فيه هل هو فرض أو غير فرض خمسة وقوله ولا تخالف شأنهم أى قصدهم يقال شأن شأنك أى أعمل ماتحسنه وشأنك شئت أى قصدت قصده وأشار إلى الأول من الخمسة المختلف فيها بقوله

تَرْكُ الْكَلامِ فى الصَّلاةِ فَرضُ ‏ ‏ وقِيلَ سُنَّةٌ حَكاهُ الْبَعْضُ

ترك الكلام فى الصلاة شرط مطلوب لقوله تعالى (وقوموا لله قانتين) فان تكلم فاما أن يكون من جنس أقوالها أولا فان كان من جنس أقوالها فاما أن يكون عمداً أو سهواً فان كان عمداً ففى المقدمات يبطلها وقيل لايبطلها وهو الذى أشار إليه بقيل وإن كان من جنسها سهواً كقراءة سورة مع أم القرآن فى الأخيرتين ونحو ذلك فقولان هل يسجد للسهو أولا والثانى هو الراجح وإن كان من غير جنس أقوالها فهو على قسمين إما أن يقصد به إصلاحها كما

الهمزة إذا وليت ضمة جاز أن تقلب واوا والعاجز عن الكلام جملة تكفيه النية اتفاقا وأما العاجز لجهله باللغة فقال الأبهري تكفيه النية وقال أبو الفرج يدخل في الصلاة بمادخل به الاسلام وقال بعض شيوخ القاضي عبد الوهاب يدخل الصلاة بما يرادف التكبير في لغته ولا خلاف أنه لا يعوض القراءة بلغته لأن الاعجاز في النظم العربي (فرع) وينتظر الإمام به قدر ما تستوى الصفوف لأنه إذا كبر بأثره تمام الإقامة وتشاغل المأمومون بتسوية الصفوف فاتهم جزء من الصلاة ومن فاته الفاتحة فانه خير كثير وإن لم يسووا صفوفهم فاتهم فضيلة تسوية الصفوف (فرع) يشترط في تكبيرة الإحرام اقترانهم بنية الصلاة المعينة بقلبه ويأتي بقية الكلام على النية إن شاء الله (فرع) فيمن نسي تكبيرة الإحرام تفصيل بين أن يكون إماما أو فذاً أو مأموماً وفي كل منها إما أن يذكر ذلك قبل أن يركع أو بعده وإما أن يكون جازما بنسيانها أو شاكا فيه فان نسيها الإمام فإنه يقطع متى ذكر ويبتدىء بمن خلفه فإن لم يذكر حتى سلم أعاد وأعادوا وهل يقطع بسلام أو دونه قال ابن رشد إن ذكر قبل الركوع قطع بغير سلام اتفاقا وإن ذكر بعد الركوع فقولان فان كبر للركوع ونوى به الإحرام فهل يجزئه كالمأموم أو لا قولان والقول بالإجزاء خرجه أبو الفرج على عدم وجوب الفاتحة في كل ركعة والثاني مذهب المدونة وهذا إذا جزم بأنه سها عن تكبيرة الإحرام فإن شك في ذلك فقال ابن القاسم يقطع وقال ابن الماجشون يتمادى ويعيد وقال سحنون يتم ويسألهم بعد سلامه فإن تيقنوا إحرامه أجزأتهم وإلا أعادوا وقيل إن شك قبل الركوع قطع وبعده تمادى وأعاد وأما المأموم إذا نسي تكبيرة الإحرام فاختلف هل يحملها عنه الإمام أم لا والمشهورة لا يحملها عنه وعلى المشهور لو ذكره قبل ركوعه كبر له وبعده ونوى بتكبيرة الإحرام ففي المدونة أجزاه ابن يونس هذا أن كبر قائما وفسر الباجي المدونة بما ينفي شرطية القيام وإن لم ينو تكبيرة الإحرام فروى الباجي يقطع وقال ابن القاسم يتمادى ويعيد وقال مالك وأصبغ أن طمع أن يدرك ركوع إمامه قطع والا تمادى وأعاد وعلى القطع قيل بسلام وقيل دونه في تقييد تماديه بتكبيرة قائما نقله عياض وفي قصر الإعادة على الوقت قولان للمتأخرين الشيخ عن ابن حبيب يقطع في الجمعة ويبتدىء ولابن القاسم في المجموعة يتمها ويعيدها ظهرا وإن لم يكبر لا للاحرام ولا للركوع وكبر للسجود فهل يتنزل منزلة تكبيرة الركوع وهي رواية محمد أولا وتكبيره للسجود لغو وهو قول محمد قولان واللخمي عنه تكبير السجود والرفع مثله وإن لم يكبر للسجود ابتدأ اللخمي عن أبي مصعب إن شاء قطع أو أتم وأعاد ولو شك في ترك الإحرام قبل ركوعه أو بعده ولم يكبر للركوع ابتدأ بعد قطعه بسلام نقله ابن رشد ولو شك بعد تكبير ركوعه يتم ويعيد وأما الفذ إذا نسي تكبيرة الإحرام فإنه يبتدىء فان كبر للركوع ونوى تكبيرة الإحرام لم يجزه على المشهور وخرج أبو الفرج صحته على عدم وجوب الفاتحة في كل ركعة وقال ابن شعبان أن تعمد فباطلة قال اللخمي حتى على القول بأنها تجب في البعض لأن قراءتها في الباقي سنة وتركها عمدا وفي قطعه بسلام قولان فان شك الفذ هل كبر الإحرام أم لا فقيل يتمادى ويعيد وقيل يقطع ويبتدىء (الثاني من فرائض الصلاة) القيام لتكبيرة الإحرام وفرضيته لغير المسبوق متفق عليها وفي المسبوق تأويلان سببهما قول المدونة قال مالك إن كبر المأموم للركوع ونوى بها تكبيرة الإحرام أجزأه قال بعضهم إنما يصح هذا إذا كبر للركوع في حال القيام وأما لو أحرم راكعا فلا تصح له تلك الركعة وقيل يجزئه وإن كبر وهو راكع لأن التكبير للركوع إنما يكون في حال الانحطاط فمن حمل المدونة

لو سها الإمام قبل كمالها وسبحوا له ولم يفقه فقيل له لم تكمل فقال بل كملت فاختلف في الصحة وعدمها على ثلاثة أقوال مشهورها الصحة والثاني بطلانها وفرق سحنون قائلا إن جرى ذلك في الرباعية بقدر ركعتين صحت وإلا فلا عملا بحديث ذي اليدين

وَالْخُلْفُ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ ... وَطُهْرُ بُقْعَةٍ مِنَ الْمَسْمُوعِ

اشتمل هذا البيت على مسألتين كل شطر منه على مسألة المسألة الأولى اختلف إذا أخل بالرفع من الركوع فروى ابن القاسم تجب الإعادة وهو المشهور وروى ابن زياد عدم وجوبها المسألة الثانية طهارة بقعة المصلي وهي كل ما لامسه عند القيام والسجود والجلوس. وأما مالا يلامسه كالذي بين صدره وركبتيه فلا يضره على الصحيح من المذهب ولعله هو المراد بقوله المسموع

على أنه كبر فى حال القيام أوجبه على المسبوق ومن حملها على أنه كبر وهو راكع أسقطه من المسبوق (الثالث النية) التى ترام الصلاة بها أى تقصد فان اقترنت بالتكبير فلا إشكال فى الإجزاء وإن تأخرت عن تكبيرة الإحرام فلا خلاف فى عدم الإجزاء وإن تقدمت بكثير لم تجز اتفاقا وبيسير قولان ظاهر المذهب الاجزاء إذ لم ينقل عنهم اشتراط المقارنة المؤدية إلى الوسوسة المذمومة شرعا وطبعا ومعنى اشتراط المقارنة على القول به أنه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير لأنه يشترط أن تكون مصاحبة للتكبير أشار الى ذلك المازرى أبو عمرو حاصل مذهب مالك لا يضر عزوب النية بعد قصده المسجد للصلاة المعينة مالم يصرفها لغير ذلك ولا يكفيه أن ينوى فرضاً مطلقاً بل لا بد من تعيينه ظهراً أو عصراً أو غيرهما وتعيين ذلك بالقلب لا باللفظ هو الأولى فان لفظ وخالف لفظه نيته فالمعتبر ما نواه دون ما لفظ به من غير نية (فرع) الأصح عدم اشتراط عدد الركعات لأن كونها عصرا مثلا يستلزم كونها أربعا وكونها مغرباً يستلزم كونها ثلاثة وكذا سائرها وفى المسافر ينوى القصر فيتم أو الإتمام فيقصر قولان مبنيان على اعتبار عدد الركعات وكذا من ظن الظهر جمعة وعكسها مشهورها يجزى فى الأولى لأن شروط الجمعة أخص من شروط الظهر ونية الأخص تستلزم نية الأعم بخلاف العكس (فرع) عزوب النية بعد محلها مغتفر بخلاف رفضها فانه مبطل على المشهور كما فى الصوم بخلاف الحج والوضوء فان المشهور فيهما عدم الرفض والفرق على المشهور أن الوضوء معقول المعنى بدليل أن الحنفية لم يوجبوا فيه النية والحج محتو على أعمال مالية وبدنية فلم يتأكد طلب النية فيهما فرفضهما رفض لما هو غير متأكد وذلك يناسب عدم اعتبار الرفض ولأن الحج عبادة شاقة يتمادى فى فاسده فيناسبه عدم تأثير الرفض دفعاً للمشقة (فرع) لا يجب على المصلى أن يستحضر فى نيته الإيمان وأداء الصلاة والتقرب بها ووجوبها نعم الأكمل استحضار ذلك نص عليه فى المقدمات ولا يلزمه عند الإحرام أن يذكر حدوث العالم وأدلته وإثبات الأعراض واستحالة عرو الجواهر عنها وأدلة إثبات الصانع والصفات وما يجب له تعالى وما يستحيل وما يجوز وأدلة المعجزة وتصحيح الرسالة ثم الطرق التى بها وصل التكليف اليه خلافا للقاضى أبى بكر وحكى عن المازرى أنه قال أردت العمل على قول القاضى فرأيت فى منامى كأنى أخوض فى بحر من ظلام فقلت والله أعلم هذه الظلمة التى قالها القاضى (الرابع قراءة الفاتحة) وهى واجبة على الامام والفذ دون المأموم وأوجبها عليه ابن العربى فى السرية وهذا الحكم فى الفريضة وأما قراءتها فى النافلة فسنة على المشهور نص عليه البرزلى ويقرؤها أثر التكبير ولا يتربص لكراهة الدعاء وغيره بينهما على المشهور ولا معنى للتربص مع السكوت ولا يتعوذ ولا يبسمل فى الفريضة وله ذلك فى النافلة ولم يزل القراء يتعوذون فى قيام رمضان وفى جواز الجهر بالتعوذ وكراهته قولان وفى محله هل قبل الفاتحة أو بعد الفراغ منها قولان ظاهر المدونة التقديم وجواز الجهر ويجب تعلمها على من لا يحفظها ان كان فى الوقت سعة وكان قابلا للتعليم فان ضاق الوقت عن التعليم وجب عليه أن يأتم بمن يحسنها عن الأصح وقيل تصح صلاته من غير ائتمام فان لم يجد من يأتم به أو من يعلمه سقطت قراءتها ولا يذكر غيرها عوضها ويختلف حينئذ هل يجب القيام بقدر قراءتها أو ينبغى ذلك بقدر قراءتها وقراءة سورة أو يستحب الفصل بين الإحرام والركوع بوقوف ما يكون

وَسَتْرُ عَوْرَةٍ وَطُهْرُ الثَّوْبِ فَسُنَّةٌ وَالعَكْسُ لِابْنِ وَهْبِ

اشتمل هذا البيت على مسألتين الأولى ستر العورة والكلام فيه من مواضع الأول هل واجب شرط مع الذكر والقدرة أو سنة قولان مشهوران . الموضع الثانى فى حدها هو مختلف فى الرجال والنساء الحرائر والإماء . الموضع الثالث حكم النساء مع النساء . الموضع الرابع هل عورة الحرة المسلمة مع الحرة الكافرة كالمسلمة مع المسلمة أو لا . الموضع الخامس إذا لم يجد الا ثوباً نجسا أو حريراً . الموضع السادس اذا اجتمع الحرير والنجس . الموضع السابع اذا كان مع الجماعة العراة ثوب واحد إما ملك لأحدهم وإما مشترك بينهم أو بإعارة فما الذى يفعلون به . الموضع الثامن إذا لم يجد العريان الا ساترا لأحد فرجيه . الموضع التاسع اذا لم يجد الا طينا أو حشيشا . الموضع العاشر اذا عجز عن الساتر صلى عريانا . الموضع الحادى عشر فى صفة الساتر اذا وجد . الموضع الثانى عشر اذا كان العاجز عن الستر جماعة فان اجتمعوا

فاصلا بين الركعتين أقوال وقيل إذا سقطت ففرضه ذكر لما رواه الدار قطنى أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال إنى لا أحسن الفاتحة فقال قل سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولاحول ولا قوة إلا بالله (فرع) قال أشهب من قرأ فى صلاته بشىء من التوراة أو الإنجيل أو الزبور وهو يحسن القراءة أو لايحسنها فقد أفسد صلاته وهو كالكلام وكذلك لو قرأ شعراً فيه تسبيح وتحميد لم يجزه وأعاد (فرع) اختلف فى الفاتحة هل تجب فى كل ركعة أو إنما تجب فى الأكثر والقولان لمالك فى المدونة أو فى النصف نقله أبو عمر وعن مالك أو إنما تجب فى ركعة وإليه ذهب المغيرة أربعة أقوال وفى المسئلة قول خامس بالتردد بين وجوبها فى الكل أو فى الأكثر وينبنى على القول بوجوبها فى كل ركعة إن ترك الفاتحة من ركعة ألغى وأتم إن صارت الثالثة ثانية سجد قبل السلام وإلا بأن صارت الثانية أولى والرابعة ثانية سجد بعد السلام قال اللخمى ووجهه ظاهر لأنه إن تذكر بعد عقد الثالثة أن ترك الفاتحة من الأولى أو من الثانية فقد اجتمعت له زيادة الركعة الملغاة ونقصان الفاتحة من الثالثة لصيرورتها ثانية وأما إن تذكر فى قيام الثانية أو الثالثة فليس إلا محض الزيادة وكذا إن ذكر فى قيام الرابعة تركها من الثالثة والحاصل أن تركها من إحدى الأوليين وتذكر بعد عقد الثالثة اجتمعت الزيادة والنقصان وإن كان قبل عقد الثالثة أو كان الترك من الأخريين فليس إلا محض الزيادة وعلى وجوبها فى الأكثر قال اللخمى هى فى الأقل سنة يسجد لتركها سهوا قيل ويختلف إذا تركها عمدا هل تبطل الصلاة أو تجبر بالسجود على ترك السنن عمدا وعلى وجوبها فى النصف يجتزىء بسجود السهو إذا تركها فى ركعة من الصبح أو ركعتين من الظهر وعلى وجوبها فى ركعة قال المغيرة فى النوادر من لم يقرأ فى الظهر إلا فى ركعة أجزأ سجود السهو قبل السلام وعلى التردد بين وجوبها فى الكل أو فى الجل يسجد قبل السلام إذا تركها من ركعة ثلاثية أو رباعية ويعيد الصلاة قال الشيخ أبو محمد وهذا احسن ذلك إن شاء الله ووجهه أنه لايلغى تلك الركعة ويأتى بغيرها لاحتمال عدم وجوب فاذا ألغاها وزاد ركعة احتمل بطلان الصلاة لزيادته فيها ركعة عمدا ثم إنه إذا سجد قبل السلام ولم يلغ فى الركعة فانا نأمره بالاعادة مراعاة للقول بوجوبها فى كل ركعة وقد أخل بها فى ركعة وهذا القول رجحه ابن القاسم مرة وجعله اللخمى المشهور أنظر التوضيح إلا أن فيه طولا (الخامس القيام لقراءة الفاتحة) ابن يونس والقيام للامام والفذ قدر أم القرآن من الفرض المتفق عليها التوضيح وهل هو لأجل الفاتحة أو فرض مستقل وتظهر فائدة الخلاف إذا عجز عن الفاتحة وقدر عليه أى هل يجب القيام قدر قراءتها أم لا كامر قال أيضا ولا يجب القيام على المأموم للفاتحة إلا من جهة مخالف الإمام عند من يقول بأنه واجب لها (السادس الركوع) وأقله أن ينحنى بحيث تقرب راحتاه أى كفاه من ركبتيه ويستحب أن ينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما ويجافى مرفقيه ولا ينكس رأسه إلى الأرض بل يكون ظهره مستويا (السابع الرفع من الركوع) فان أخل به وجبت الاعادة على المشهور لقوله عليه الصلاة والسلام للاعرابى « صل فانك لم تصل » والشاذ رواية عن مالك أن الرفع سنة وسمع ابن القاسم من خر من ركعته ساجدا لم يعتد بها وأحب تماديه معتدا بها ويعيد صلاته ابن المواز وإن فعله سهوا فيرجع منحنيا

فى ظلام صلوا الصلاة على هيئتها من قيام وركوع وسجود ويتقدم إمامهم وإن لم يكونوا فى ظلام بل فى نهار أو ليل مقمر تفرقوا وصلوا أفذاذا إن أمكنهم التفرق فان لم يمكنهم لخوف عدو أو سبع مثلا صلوا قياما غاضين أبصارهم وركعوا وسجدوا وإمامهم وسط الصف والكلام على هذه المواضع يحتاج إلى طول وقد نبهتك على محالها فانظرها

* المسئلة الثانية طهارة ثوب المصلى يجب ابتداء كونه طاهرا فان سقطت عليه نجاسة فى أثنائها قطع فلو كان إماما وتمادى أعاد فى الوقت وإن كان معه ثوب غيره قطع واستخلف وإن كان فذا قطع وابتدأ بثوب طاهر فان كان عليه ثوب غيره فالإمام يستخلف وهو القياس والفذ يقطع روى ذلك كله عن مالك قاله فى البيان ولو جعل بدل العكس القلب فقال فسنة والقلب لابن وهب لكان أحسن للسلامة بشاعة نسبة العكس لابن وهب

والاعتِدالُ فِى الصَّلاةِ كلِّها فِى الخَفْضِ والرَّفعِ وفى مَحَلِّها

إلى ركعته لايرجع قائما فان فصل أعاد صلاته وإن رجع محدودبا كما مر يريد ثم رفع سجد بعد السلام وأجزأته وإن كان مأموما حمل عنه إمامه سجود السهو (الثامن السجود) وينبغى أن يكون مصحوبا بخضوع وتذلل مستحضرا كونه واقفا بين يدى من لاتخفى عليه خافية سبحانه وتعالى والسجود تمكين الجبهة والأنف من الأرض قال فى المدونة قال مالك : والسجود على الجبهة والأنف جميعا ابن القاسم فان سجد على الأنف دون الجبهة أعاد أبداً وإن سجد على الجبهة دون الأنف أجزأه عبد الوهاب ويعيد فى الوقت استحبابا اه وقيل بالإجزاء مع الاقتصار على السجود على أحدهما حكاه أبو الفرج عن ابن القاسم وقال : يعيد فى الوقت وقيل ينفى الإجزاء حتى يسجد عليهما معا وهو لابن حبيب . ويستحب تقديم اليدين قبل الركبتين فى الهوى إلى السجود وتأخيرهما عند القيام . ويأتى الكلام على السجود على غير الجبهة والأنف إن شاء الله ويستحب مباشرة الأرض بالوجه واليدين لأن ذلك من التواضع ولذلك لم يتخذ فى مسجدى الحرمين حصير ويخير فى مباشرة الأرض بغيرها فان عسر ذلك لحر أو برد ونحوه فيما لاترفه فيه كالخمر والحصير وما تنبته الأرض بخلاف ثياب الصوف والكتان والقطن . فالمشهور كراهة السجود عليها خلافا لابن مسلمة والأولى وضع يديه على مايضع عليه جبهته والخمرة بضم الخاء حصير صغير من جريد سمى بذلك لأنه يخمر وجه المصلى أى يغطيه (التاسع الرفع من السجود) التلقين الفصل بين السجدتين من أركان الصلاة قال بعض أصحاب سحنون من لايرفع يديه من السجود لايجزئه وخفف ذلك بعضهم (العاشر السلام) ويتعين لفظ السلام عليكم بتعريف لفظ السلام بأل وجمع ضمير عليكم تقديم لفظ السلام فلو نكره فقال سلام عليكم فالمشهور لايجزىء وقال ابن شبلون بالإجزاء ولو جمع بين التعريف والتنوين فقال ابن عرفة يجزىء ذلك على خلاف اللحن فى الفاتحة ولو عرف بالإضافة كسلامى أو سلام الله عليكم لم يجزه وكذا لو قدم الخبر على المبتدأ فقال عليكم السلام وقال ابن ناجى حكى صاحب الحلل قولا بالصحة ولا أعرفه ويجمع ضمير عليكم سواء كان المصلى فذا أو إماما أو مأموما فان كان إماما فلا فرق بين أن يكون خلفه رجل فقط أو امرأة فقط أو متعدد منهما أو من أحدهما إذ لايخلو من مصحوب من الملائكة ولو الحفظة قاله الجزولى وحكى الزناتى قولا أنه يختلف بحسب المسلم عليه من تذكير وتأنيث وإفراد وتثنية وجمع كما تقتضيه اللغة وهل يشترط أن ينوى السلام بالخروج من الصلاة كما نوى بالإحرام الدخول به فيها أولا يشترط ذلك قولان (الحادى عشر الجلوس للسلام) ابن عرفة من فروض الصلاة جلوس قدر التسليم ابن الحاجب ويستحب فى جميع الجلوس جعل الورك الأيسر على الأرض ورجلاه من الأيمن ناصبا قدمه اليمنى وباطن إبهامه على الأرض وكفاه مفتوحتان على فخذيه قال فى الرسالة وإن شئت أحنيت اليمنى فى انتصابها فجعلت جنبيها إلى الأرض فواسع (الثانى عشر ترتيب أداء الصلاة) بحيث يقدم القيام على الركوع والركوع على السجود والسجود على الجلوس القباب فلو عكس أحد صلاته فبدأ بالجلوس قبل القيام أو بالسجود على الركوع وما أشبه ذلك لم تجزه صلاته باجماع . قوله فى الأسوس يتعلق بمحذوف صفة لترتيب والأسوس الأصول وعنى بها هنا الفرائض واحترز بذلك من ترتيب الأداء بين الفرائض والسنن كتقديم الفاتحة على السورة أو فيما بين

اختلف فى الاعتدال فى الصلاة بين الأركان ففى الجلاب أنه فرض قال فى المختصر وهو الأصح والأكثر أنه فرض فمن لم يعتدل فى رفعه من الركوع والسجود استغفر الله تعالى ولم يعد رواه عيسى عن ابن القاسم

فَتَطْمَئِنَّ قَائِماً مُتَرَسِّلاَ   وَفِى الْجُلُوسِ سَاكِناً مُعْتَدِلاَ

وَفِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ تَطْمَئِنْ   وَقِصَّةُ الأَعْرَابِىِّ مِنْهَا تَسْتَبِنْ

الفاء فى فتطمئن سببية أى فاذا اعتدلت فتطمئن والطمأنينة واجبة فى اعتداله مترسلا أى مبتدئا على هيئته وهى واجبة على الأصح وليس قوله فتطمئن تفسيرا للاعتدال والفرق بينهما أن الاعتدال فى القيام مثلا انتصاب القامة والطمأنينة رجوع الأعضاء إلى محالها بعد ذلك وقد يحصل الاعتدال من غير طمأنينة ثم ذكر مواضعها بقوله وفى الجلوس إلى

السنن كرد المأموم السلام على إمامه ثم على من على يساره فان ذلك سنة لا واجب والله أعلم (الثالث عشر الاعتدال) وهو نصب القامة ابن الحاجب فلو لم يعتدل فقال ابن القاسم أجزأه ويستغفر وقال أشهب لا يجزئه وقيل إلى قارب أجزأه (الرابع عشر الطمأنينة) وهي استقرار الأعضاء وسكونها ولا ملازمة بينها وبين الاعتدال إذ قد يعتدل بنصب قامته من غير أن تسكن أعضاؤه وقد يطمئن بسكون أعضائه من غير أن ينصب قامته ووجوب الطمانينة هو المشهور وقال ابن رشد عن سماع عيسى سنة وصوبه ولما كان قوله مطمئنا حال غير لازمة من المعتدل المدلول عليه بالاعتدال وخاف أن يتوهم أن ذلك الاطمئنان على طريق الأولى فقد زاد بعده ما يرفع هذا الوهم ويبين كونه من الفرائض وهو قوله بالتزام والله تعالى أعلم فهو متعلق بمحذوف حال من الاعتدال (الخامس عشر متابعة المأموم لإمامه) في الاحرام والسلام بمعنى أنه لا يحرم إلا بعد أن يحرم إمامه ولا يسلم إلا بعد سلام إمامه فساواة المأموم إمامه فيهما مبطلة وأحرى مسابقته له فيهما فيعيد الاحرام ان سبقه به أو ساواه وتبطل إن ساواه في السلام أو سبقه به هذا هو المشهور ويتصور هنا تسع صور في الاحرام ومثلها في السلام وذلك أن المأموم اما أن يبتدىء الاحرام أو السلام قبل إمامه أو معه دفعة واحدة أو بعده وفي كل منها إما أن يتم قبله أو معه أو بعده قال ابن رشد إن بدأ المأموم التكبير بعد بدء الإمام صح أتم بعده أو معه وأما إن أتم قبله فقال ابن عرفه الأظهر بطلانها لأن المعتبر كل التكبير لا بعضه وان بدأ المأموم قبل إمامه بطل سواء أتم قبله أو معه أو بعده وان بدأ مع الإمام دفعة فقال مالك مرة يعيد بعده فان لم يفعل وأتمه معه أو بعده ففي صحته قولان الصحة لابن قاسم مع ابن عبد الحكم والبطلان لابن حبيب وأصبغ اه بالمعنى وبقي حكم صورة واحده من هذه الثلاث الأخيرة وهي إذا بدأ معه وأتم قبله ويظهر من قول ابن عرفة فيما إذا بدأ بعده وختم قبله الأظهر البطلان أن البطلان في هذه الصورة أولى والله تعالى أعلم وفهم من قوله احرام أو سلام أن متابعة المأموم إمامه في غير الاحرام والسلام غير واجبة وهو كذلك ابن الحاجب وتستحب المتابعة في غيرهما اه فان خالف هذا المستحب وفعل مع الامام دفعة واحدة فمكروه وان سبقه فقد فعل حراما وصحت صلاة التوضيح قال مالك ومن سها فرفع قبل امامه في ركوع أو سجود فالسنة أن يرجع راكعا أو ساجدا قال الباجي ان علم أنه يدرك الإمام راكعاً لزمه الرجوع إلى موافقته وإن علم أنه لا يدرك الإمام راكعا فقال أشهب لا يرجع ورواه ابن حبيب عن مالك وقال سحنون يرجع ويبقى بعد الامام بقدر ما انفرد الإمام قبله ثم قال وهذا حكم الرفع قبل الإمام وأما الخفض قبله كركوع أو سجود فانه غير مقصود في نفسه بلا خلاف في المذهب وإنما المقصود منه الركوع والسجود فانه قام بعد ركوع الإمام راكعاً أو ساجدا مقدار فرضه صحت صلاته إلا أنه قد أساء في خفضه قبل إمامه (السادس عشر نية الاقتداء) على المأموم مطلقاً وعلى الإمام في بعض الصلوات فيجب على المأموم أن ينوي أنه مقتد بالإمام ومتبع له وإلا لما وقع التميز بينه وبين الفذ وان لم ينوه بطلت ويجب على الإمام أن ينوي أنه مقتدى به وإمام في أربع مسائل في صلاة الخوف على هيئتها المعروفة وفي الجمع ليلة المطر وفي صلاة الجمعة وفي الاستخلاف فيلزم المستخلف بالفتح أن ينوي كونه إماماً لأنه دخل ابتداء على أنه مأموم فلما صار إماما لزم نية ماصار إليه فهذه فريضة واحدة وهي نية خاصة زائدة

آخره وأشار بقوله قصة الاعرابي منها تستبين إلى قوله ﷺ للاعرابي في معرض التعليم اركع حتى تطمئن راكعاً واسجد حتى تطمئن ساجدا الحديث

قَدِ انْتَهَتْ فُرُوضُهَا الْمَعْدُودَهْ ... وَنَقْتَفِيهَا السُّنَّةُ الْمُؤَكَّدَهْ

أي انتهى ما ذكرناه من العدد وهو ثمانية عشر وبقي من فروضها اثنان على ماذكره عياض وهما استصحاب النية والخشوع فيها قال في التهذيب الخشوع من فرائضها إلا أنها تجزي دونه ونكون نائمة في الاجزاء اه وتبعها السنن في الذكر

وَاعْلَمْ بِأَنَّ السُّنَّةَ الْمُؤَكَّدَهْ ... تَارِكُهَا عَمْدًا صَلاَتُهُ فَاسِدَهْ

على النية المشترطة فى سائر العبادات وهى نية الاقتداء بامام بالنسبة للمأموم ونية الامامة وكونه مقتدى به بالنسبة للامام فى مسائل خاصة ابن عبد السلام كان بعض أشياخنا يقول فى نية الاقتداء هذا الشرط لابد منه ولكن لايلزم التعرض إليه بما يدل عليه مطابقة إذ هناك مايدل عليه التزاما كانتظار المأموم أمامه بالاحرام ولو سئل حينئذ عن سبب الانتظار لأجاب بأنه مأموم وما قاله ظاهر اه التوضيح قال ابن عبد السلام وحكى بعض الأندلسيين عن ابن القاسم اشتراط نية الامام مطلقا ابن رشد فى كتاب القصد والايجاز قال عبد الوهاب لايفتقر الامام عند مالك أن ينوى أنه إمام وانما يفتقر إلى ذلك المأموم فينوى أنه مؤتم وإلا بطلت صلاته وانما تلزم الإمام النية فى أربعة مواضع أحدها إذا كان إماماً فى الجمعة فان الجماعة شرط فيها فلابد أن ينوى مصليها كونه إماماً الثانى صلاة الخوف على هيئتها لأن أداها على تلك الصفة لايصح إلا إذا كان إماماً الثالث المستخلف يلزمه أن ينوى الامامة لتميز بين نية المأمومية والامامية الرابع فضيلة الجماعة فانها لاتحصل إلا أن ينوى أنه إمام فان قيل فما تقولون فيمن صلى منفردا ينوى الانفراد ولا ينوى الإمامة فصلى رجل خلفه فهل تحصل لصاحب الصلاة فضيلة قيل له أما المأموم فنعم لأنه نواها وأما الامام فلا لأنه لم ينوها اه وخالفه اللخمى فى هذا ورأى أنه تحصل للامام أيضا فضيلة الجماعة وإن لم ينو الإمامة خليل وتسامح أى عبد الوهاب فى الرابع لأنها غير لازمة وإنما هى شرط فى حصول فضل الجماعة ولذلك قال المازرى بعد ذكر الثلاثة ويجب أن تشترط نية الإمامة فى تحصيل فضل الجماعة لأن الامام إنما تكتب له فضيلة الجماعة إذا نواها ولم أر من أضاف الجمع إلى الثلاثة الأول إلا المتأخرين كالمصنف والقرافى ولما ذكر ابن عطاء الله الثلاثة الأول قال وظهر لى أن يلحق بها جمع الصلاتين ليلة المطر إذ لا يكون إلا فى الجماعة فينبغى أن ينوى الامام الامامة فيها كالجمعة ثم ينظر هل يشترط ذلك فى الثانية من الصلاتين لأنها التى ظهر تأثير الجمع فيها لتقديمها على وقتها أو لايشترط فيها إذ السنة الجمع والجمع لايعقل إلا بين اثنين اه كلام التوضيح وظاهره أن الخلاف ابتداء هل ينوى الجمع عند الأولى وعند الثانية وظاهر قول ابن الحاجب وينوى الجمع عند الأولى فان أخره إلى الثانية فقولان أن محل النية عند الأولى اتفاقا فان وقع ونزل وأخر إلى الثانية فقولان فانظر ذلك ثم قال فى التوضيح وزاد ابن بشير مسئلة أخرى وهى صلاة الجنازة فأوجب فيها على الامام نية الامامة بناء على اشتراط الجماعة فيها وفيه نظر فانه نص فى المدونة على أنه لولم يمكن الانشاء صلين افذا ذا وصرح فى الجواهر بأن الجماعة غير مشروطة فيها اه ولم يذكر الناظم وجوب نية الامامة فى صلاة الجنازة لمخالفتها للمدونة والجواهر كما هى قريبا ولا نية الامامة لتحصيل فضل الجماعة ولأنها شرط فى تحصيل الفضل المذكور وليست فرضا من فرائض الصلاة فتعد مع الفرائض (فرع) من افتتح الصلاة وحده منفردا وجد جماعة فلا ينتقل إليها لأن نية الاقتداء فات محلها وهو أول الصلاة ومن افتتحها مع جماعة فلا ينتقل إلى الانفراد لان المأموم ألزم نفسه نية الاقتداء واختلف فى مريض اقتدى بمثله فصح المأموم فقال سحنون يخرج من صلاة الإمام ويتم لنفسه فيخرج

معناه واضح لكنه لو قال بدل الشطر الثانى * تترك عمدا فالصلاة فاسدة * لكان أحسن وما ذكره من الفساد هو أحد قولى ابن القاسم والآخر عدم الفساد ثم شرع فى تعداد ماذكره فقال :

وهِيَ ثَمانٍ عِنْدَ ذِي الأَذْهانِ ... تُجْبَرُ بالسُّجُودِ والنُّقْصانِ

نِسْيانُها نَقْصٌ مِنَ الصَّلاةِ ... فَيَجِبُ الجَبْرُ لِذِي الحالاتِ

أى لصاحب الحالات والأذهان جمع ذهن وهو الفطنة والحفظ والذمن بالتحريك مثله وضمير نسيانها راجع للسنة قال الشهاب القرافى فى ذخيرته التقرب إلى الله تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة إذا عرض فيها الشك أولى من الإعراض عن ترقيعها والشروع فى غيرها والاقتصار عليها أيضاً بعد الترقيع أولى من إعادتها فانها منهاجه صلى الله عليه وسلم ومنهاج أصحابه والسلف الصالح بعدهم والخير كله فى الاتباع والشر كله فى الابتداع وقال صلى الله عليه وسلم لاصلاتين فى

إذ لا يجوز لقائم أن يأتم بقاعد ويتمها ولا يقطع لدخوله بوجه جائز وقال يحيى بن عمر يتمادى معه يريد مراعاة لمن أجاز ذلك ابتداء وهو مالم يطرأ عذر على الإمام كالرعاف فان طرأ عليه عذر جاز لهم فى غير الجمعة أن يتموا صلاتهم أفذاذاً (تنبيهات) الأول أشعر قول الناظم والسجود بالخضوع بطلب الخضوع وهو الخشوع فى الصلاة ابن عرفة عن ابن رشد الخشوع الخوف باستشعار الوقوف بين يدى الخالق فرض غير شرط ولا فى ركن منها مظنة للاقبال عليها اه وقيل دو غض البصر وخفض الجناح وحزن القلب قال الشيخ زروق عند قوله فى الرسالة وتعتقد الخضوع بذلك بركوعك وسجودك حض على الخشوع وقد عده عياض فى فرائض الصلاة وقال ابن رشد وهو من الفرائض التى لا تبطل الصلاة بتركها وقال بعض الصوفية من لم يخشع فى صلاته فهو إلى العقوبة أقرب وقال بعض من اختصر الإحياء حضور القلب فى الصلاة واجب باجماع ولا يجب فى كلها إجماعا وإنما يجب فى جزء وينبغى أن يكون عند تكبيرة الإحرام والمشهور أن الفكر بدنيوى مكروه اه وقال القرطبى فى تفسير سورة قد أفلح اختلف الناس فى الخشوع هل هو من فرائض الصلاة أو من فضائلها ومكملاتها على قولين والصحيح الأول ومحله القلب وهو أول عمل يرفع اه ابن رشد لم يعدو الخشوع فى الفرائض من أجل أنها لا تبطل صلاة من لم يخشع فى صلاته أو فى شىء منها اه لابن العربى ما يقتضى البطلان نقله عن القباب فى شرح القواعد (الثانى) فرائض الصلاة التى عد الناظم على قسمين قسم فرض فى الصلاة فى الجملة فذاً أو جماعة وهى الأربعة عشر الأول ومن جملتها الفاتحة فانها فرض مطلقا لكن فى صلاة الفذ عليه وفى الجماعة على الإمام وقسم فرض فى خصوص صلاة الجمعة وهو الخامس عشر والسادس عشر وعبر ابن الحاجب وغيره عن القسم الثانى بالشروط فقال وشروط الاقتداء أربعة نية الاقتداء بخلاف الامام إلا فى الجمعة والخوف والمستخلف وقد تقدم ذلك ثم قال الثانى أن لا يأتم فى فرض بمتنفل أى لا يجوز لمن يصلى فريضة أن يأتم بمتنفل ويجوز العكس وهو أن يأتم المتنفل بالمفترض فى السفر وفى الحضر على القول بجواز النفل أربعا ثم قال الثالث أن يتحد الفرضان فى ظهرية أو غيرها أى فلا يصلى الظهر خلف من يصلى العصر ولا بالعكس التوضيح ويشترط أيضا أن تتحد الصلاتان فى الأداء والقضاء فلا يصلى ظهرا قضاء خلف من يصلى ظهرا أداء ولا بالعكس ثم قال الرابع المتابعة فى الإحرام والسلام إذا علمت هذا اتجه لك البحث مع الناظم رحمه الله تعالى من وجهين أحدهما اقتصاره على اثنين فقط وهما الأول والرابع فى كلام ابن الحاجب الثانى تعبيره عنهما بالفرض مع أن غيره عبر بالشرط وهما متباينان كما تقدم أول هذا الباب وقد عد الشيخ خليل رحمه الله نية الاقتداء فى الفرائض ثم عدها أيضا فى شروط الاقتداء قال شارحه الامام التتائى أجاب عنه بعض مشايخى باختلاف الجهة ففرضيتها بالنسبة للصلاة وشرطيتها بالنسبة للاقتداء قال وهذا جلى من

يوم واحد فلا ينبغى لأحد الاستظهار على النبى صلى الله عليه وسلم فلو كان فى ذلك خير لنبه صلى الله عليه وسلم وقرره فى والله سبحانه وتعالى لا يتقرب اليه بمنابيات العقول وإنما يتقرب إليه بالشرع المنقول اه ثم شرع فى عد الثمانية المذكورة فقال

كَتَارِكِ الْجَهْرِ تَقُولُ فِى أُلْجَوابْ   والسُّورةِ الَّتِى تَلِى أُمَّ الْكِتَابْ

أشار فى هذا البيت إلى مسألتين المسألة الأولى من ترك الجهر فى محله وأسر المسألة الثانية من ترك السورة التى مع فاتحة الكتاب أم القرآن فى الركعة الأولى والثانية فانه يسجد للسهو سجدتين قبل السلام فى المسألتين

وتارِكِ التَّشهُّدَيْنِ الاثنَيْنِ   وتارِكِ التَّكبِيرِ أو التَّكبِيرَتَيْنِ

اشتمل هذا البيت على مسالتين المسألة الأولى من ترك لفظ التشهدين مع الإتيان بجلوسهما فانه يسجد قبل السلام قال فى الذخيرة واستشكل تصوير ترك التشهدين قبل السلام لأن السجود للتشهد ذكر له قبل فوات محله وأجاب بتصويره حيث يجلس ثلاثا فى مسائل اجتمع فيها البناء والقضاء والمسالة الثانية تارك التكبير

كلامهم اه قال التتائى وفيه شيء وقد يقال ان المصنف أشار بما هنا وهناك إلى قولين بالركنية والشرطية اه وعلى هذا فعد الناظم نية الاقتداء من الفرائض أما بالنسبة للصلاة على الجواب الأول أو على القول بأنها فرض على الجواب الثانى ومثل هذا والله أعلم يقال فى المتابعة إذ هى نتيجة الاقتداء فهى فرض باعتبار شرط باعتبار آخر وهذا هو الجواب عن الوجه الثانى وهو التعبير عن المتابعة ونية الاقتداء بالفرض مع تعبير غير الناظم عنهما بالشرط وأما جواب الأول وهو اقتصاره على هذين فقط فلأن الاثنين الباقيين شرطان صريحان غير محتملين وليس كنية الاقتداء والمتابعة وهو لم يتعرض هنا إلا للفرائض الثالث تقدم أن القيام للاحرام والفاتحة فرض وتلك فى حق القادر عليه بلا مشقة أما العاجز عنه أو القادر عليه بمشقة أو من خاف إن قام ضررا من حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء كما فى التيمم فانه يسقط عنه فيتوكأ فان لم يقدر جلس وكذا من حدث ذلك فيها ثم أعلم أن للمصلى سبع مراتب أربع ترتيبها على الوجوب وثلاثة على الاستحباب فالأربع أن يقوم مستقلا أى غير مستند إلى حائط ونحوه ثم يجلس مستقلا ورجلاه إلى القبلة ثم مستندا فمتى قدر على واحدة وانتقل إلى التى تليها بطلت صلاته والثالث أن يستلقى على جنبه الأيمن كالملحد ثم على ظهره مستلقيا على جنبه الأيسر فان صلى على ظهره أو على جنبه الأيسر مع قدرته أن يصلى على جنبه الأيمن فصلاته صحيحة وقد ترك مستحبا ومن قدر على القيام مستقلا ثم استند فان كان بحيث لو أزيل العماد سقط بطلت صلاته ولا بأس بالجلوس فى النافلة مع القدرة على القيام قال بعض الشيوخ إلا الوتر وركعتى الفجر لقولها لا يصليان فى الحجر اه أى فقد ألحقهما بالفرض فى منع إيقاعهما فى الحجر والفرض لا يصلى جالسا قال بعضهم وقد ألحق الوتر بالنوافل فى جوازه على الدابة للمسافر وعليه فيصلى جالسا * قلت والفجر أخف والله أعلم والاستناد يكون لغير الجنب والحائض ومن استند إليهما أعاد فى الوقت قاله ابن قاسم فى العتبية وفى علة ذلك خلاف ويومىء بالسجود إذا لم يقدر ويكره رفع شيء يسجد عليه فان عجز عن جميع أفعال الصلاة ولم يقدر على شيء إلا على النية فلا نص فى مذهبنا وعن الشافعى وجوب القصد إليه لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وعن أبى حنيفة سقوطها لأن النية وسيلة لتمييز غيرها وقد تعذر الفعل المميز فلا يخاطب بالنية كما فى حق العاجز عن الصوم وغير ذلك ويمكن أن يكون سبب الخلاف بين الحنفى والشافعى هل النية شرط فلا تجب كسقوط الوضوء عند سقوط الصلاة أو ركن فتجب والنص المنفى فى مذهبنا هو الصريح وأما الظواهر فموجودة قال فى الجلاب والكافى ولا تسقط الصلاة عنه ومعه شيء من عقله ونحوه فى الرسالة فان قدر على حركة بعض الأعضاء من رأس أو يد أو حاجب فقال ابن بشير لا خلاف أنه يصلى ويومىء بما قدر على حركته انتهى ومن عجز عن الركوع والسجود والجلوس وقدر على القيام فانه يصلى قائما إيماء وهل يومىء قدر وسعه لأنه أقرب إلى الأصل أو ما يصدق عليه إيماء دون نهاية طاقته تأويلان ومن فرضه الايماء

جملة غير تكبيرة الاحرام أو تكبيرتين فانه يسجد قبل السلام اه وأجاب غيره بغير ذلك بما لا نطيل بذكره

وَتَارِكِ التَّحْمِيدِ أَيْضاً مَرَّتَيْنِ وَقَامَ رِدْدُهُمَا مِنَ اُثْنَتَيْنِ

ذكر فى هذا البيت ثلاث مسائل المسألة الأولى تارك سمع الله لمن حمده مرتين . المسألة الثانية تارك ربنا ولك الحمد مرتين وشمل هاتين قوله التحميد المسألة الثالثة من قام من اثنتين وترك التشهد والجلوس له وبقى من السنن التى يسجد لها ترك السر فى محله والاتيان به فى موضعه بالجهر وهكذا ذكره ابن رشد ومثله لابن بشير والذى مشى عليه صاحب المختصر أن السجود فى هذا بعد السلام لأنه محض زيادة واعلم أن الناظم درج على هذا وعليه فلم يذكر إلا سبعا وقد يقال بل ثمانية [illegible] البيت الذى [illegible] هذا وقالت التكبير حالة مسئلة أو تكبيرتين مسئلة أخرى ويكون البيت قد اشتمل على [illegible]

[illegible]

كمن بجبهته قروح تمنعه السجود عليها فسجد على أنفه فقال أشهب يجزئه واختلف المتأخرون فى مقتضى قول ابن القاسم هل الإجزاء أم لا والمريض الذى لا يستطيع القيام والركوع والرفع منه والسجود والجلوس لكن إذا سجد لا يستطيع النهوض إلى القيام فقيل يصلى الأولى قائما بكمالها ويتم بقية الصلاة جالساً واليه مال التونسى واللخمى وابن يونس قال بعض المتأخرين يصلى الثلاث الأول إيماء أى يومىء لركوعها وسجودها وهو قائم ثم يركع ويسجد فى الرابعة ومن قدر على القيام قدر على قراءة الفاتحة وعجز عن قراءتها أو بعضها قائما لدوخة وغيرها فالمشهور الجلوس لأن القيام إنما وجب لها فاذا لم يقدر أن يقف لها سقط وعلى أن القيام فرض مستقل يقف على قدر طاقته ثم يجلس لقراءتها وكذا إن عجز عن القيام لكل الفاتحة فينتقل إلى الجلوس قاله ابن بشير وأما العاجز عن قيام السورة فيركع إثر الفاتحة قاله اللخمى وابن رشد ويستحب للمصلى جالسا التربع على المشهور لأنه بدل عن القيام ويغير جلسته بين سجدتيه وقيل كجلوس التشهد واختاره المتأخرون ابن الحاجب ويكره الإقعاء وهو أن يجلس على صدور قدميه أبو عبيد على أليتيه ناصبا قدميه وقيل ناصباً فخذيه والرمد يتضرر بالقيام والركوع والسجود كغيره من ذوى العذر ويجوز قدح العين المؤدى إلى الجلوس فان أدى إلى استلقاء منع فان فعل أعاد أبدا وعلل بعدم تحقق النجح وقال أشهب معذور وهو الصحيح وإذا وجد المريض فى نفسه قوة انتقل إلى الأعلى فان كان جالسا قام وإن كان يومىء ركع وسجد وهكذا لا ينتقل قادر على القعود مضطجعا على الأصح ومن افتتح النافلة قائما ثم شاء الجلوس فقولان لابن القاسم وأشهب بخلاف العكس فيجوز اتفاقا والله أعلم وقسم اللخمى المسألة إلى ثلاثة أقسام ان التزم القيام لم يجلس وان نوى الجلوس جلس وان نوى القيام ولم يلتزمه فالقولان المواق قد يستحب أن يتم النافلة جالساً إذا أقيمت عليه الصلاة وهو فى النافلة أيضا إذا كان مسبوقاً فى الأشفاع فى رمضان اه

شَرْطُها الِاسْتِقْبَالُ طُهْرُ الخبثِ ... وسترُ عَوْرَةٍ وطُهْرُ الحَدَثِ ... بالذِّكْرِ والْقُدرةِ فى غيْرِ الأَخِيرْ

تفريعُ ناسِيها وعاجزٌ كَثِيرْ ... نَدْباً يُعِيدَانِ بِوقْتٍ كالخطا ... فى قِبْلةٍ لا عَجْزِها أَوِ الغِطا

أخبر أن شرط الصلاة أى شروط أدائها أربعة وعبر بالشرط بلفظ المفرد لأن المراد الجنس . الأول استقبال القبلة وهو شرط فى الفرائض فى الحضر والسفر وفى النوافل أيضا إلا فى السفر الطويل لراكب الدابة فيجوز تنفله حيثما توجهت به دابته وتراً أو غيره سواء ابتدأ الصلاة إلى القبلة ثم تحول عنها أو افتتحها إلى غيرها على المشهور وقال ابن حبيب يفتتحها إلى القبلة ثم يصلى كيفما أمكنه ويومىء الراكب بالركوع وبالسجود أخفض منه وان قرأ سجدة أومأ لها ابن عرفة وسمع ابن القاسم المصلى فى محمله يعيا فيمد رجليه أرجو خفته ولا يصلى محولا وجهه لدبر البعير ابن رشد ولو كان تحوله تلقاء الكعبة وسمع القرينان أرجو أن لا بأس بتنحية وجهه عن الشمس تستقبله والمراد بالنوافل ماعدا الفرائض ولا يتنفل على الدابة فى سفر لا تقصر فيه الصلاة لقصره أو لكونه سفر معصية وخرج براكب الدابة الماشى فلا يجوز له النفل عند نا ماشيا لغير القبلة وراكب السفينة فلا يتنقل إلا إلى القبلة فان دارت دار معها وروى ابن حبيب كالدابة وشرطية الاستقبال

أَو بَعُدَ وَأَنْتَ حِلٌّ بالْمَكانْ ... أَو قُرْبِهِ فى المكانِ والزَّمانْ

أى فى ترك كل سنة مؤكدة من السنن المذكورة سجود أى سجدتان والمقصود الاتيان بهما قبل السلام فان لم يأت بهما قبله فان كان حالا بمكان صلاته أو بالقرب منه أو بقرب زمانه أتى بهما وان بعد زمانه أو مكانه فلا شىء عليه فى شىء مما تقدم ولا عليه أن يبتدىء صلاته إلا فى مسئلة واحدة منهما وإلى هذا كله أشار بقوله

فإِنْ بَعُدَتْ أَو تَرَكْتَ السَّجدا * فما عليكَ فى صَلاتكَ ابْتِدا * إلاَّ قيامُكَ من اثْنَتَيْنِ * فتُعِدِ الصَّلاةَ دُونَ مَيْنِ

لانك فى القيام من اثنتين تركت ثلاث سنن ومن ترك السجود لنقص ثلاث سنن وطال حتى فات التلافى بطلت صلاته

مقيدة بالذكر والقدرة دون العجز والنسيان كما صرح به الناظم فى البيت الثانى فمن صلى لغير القبلة عامداً قادراً على استقبالها فصلاته باطلة ومن صلى لغيرها ناسياً أعاد فى الوقت كما نبه عليه بعموم قوله ندبا يعيدان بوقت وعبر عنه ابن رشد بالمشهور وقال القابسى يعيد أبداً وإن كان عاجزاً لمرض منعه التحول اليها أو القتال حال الصلاة أو خوف أو نحوه فلا إعادة عليه لقوله لاعجزها ولا فرق فى شرطية الاستقبال مع الذكر والقدرة بين ابتداء الصلاة ودوامها فمن افتتح الصلاة للقبلة ثم تحول عنها فهو كمن ابتدأها لغيرها ويأتى حكمه إن شاء الله (الثانى طهارة الخبث) وهو النجس أى إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان وهو شرط ابتداء ودوام أيضا فمن افتتح الصلاة طاهرا فسقطت عليه نجاسة بطلت صلاته ولو زالت عنه من حينها وقد تقدم هذا واقتصر على كونها شرطا وهو أحد القولين المبنيين على كونها واجبة أى إذا قلنا بوجوبها فهل هى واجبة شرط أو واجبة غير شرط وقيل فيها بالسنية وقيل بالاستحباب وقيد الناظم شرطيتها بالذكر والقدرة دون العجز والنسيان وعليه فمن صلى بنجاسة ثوبه أو بدنه أو مكانه ذاكرا قادرا على إزالتها أعاد أبدا وإن صلى بها ناسيا أو ذاكرا لكن عجز عن إزالتها أعاد فى الوقت كما نبه عليه بقوله ندبا يعيدان بوقت وقد تقدم هذا فى التنبيه السابع أول كتاب الطهارة فراجعه إن شئت * الثالث ستر العورة وهو أيضا شرط مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان فمن صلى مكشوف العورة ذاكرا غير ناسى قادرا على سترها فصلاته باطلة ومن صلى كذلك ناسيا أو عاجزا عما يسترها به تبطل صلاته ثم إن كان ذلك للعجز فوجد ثوبا فى الوقت فلا إعادة عليه كما نبه عليه بأو الغطا وإن كان ناسيا ثم تذكر فلم أقف الآن على حكمه وظاهر عموم قول الناظم "ندبا يعيدان بوقت أنه يعيد فى الوقت ويظهر من كلام ابن رشد أن ستر العورة فى الصلاة واجب ابتداء ودواما أيضا لاستقبال وطهر الخبث والحدث ونص المسألة على نقل المواق قال ابن القاسم ولو سقط ساتر عورة إمام فى ركوعه فرده بالقرب بعد رفع رأسه لكن لم يقدر على رده قبل أن يرفع لا شىء عليه ابن رشد فلو لم يرده بالقرب لأعاد فى الوقت على أصله ان ستر العورة من سنن الصلاة ويأتى على القول بأنها من فرائض الصلاة أن يخرج ويستخلف فان تمادى واستتر بالقرب فصلاته وصلاتهم فاسدة اه والشاهد لدعانا قوله ويأتى على القول إلى آخره فانه كالصريح فى وجوبها دواما حيث أمره بالخروج واستخلاف وان استتر وتمادى بطلت عليهم أيضا وبنى ذلك على القول بالوجوب واليه ذهب الناظم حيث عده شرطا إذ شرطيته مفرعة على القول بالوجوب وقد حكى ابن عرفة فى سنية ستر العورة ووجوبه قولين ورد قول ابن بشير المذهب كله على الوجوب والخلاف إنما هو فى كونه شرطا أم لا فانظره ابن شاس واعلم ان ستر العورة عن أعين الناس واجب اتفاقا وهل يجب فى الخلوة أو يندب قولان وإذا قلنا لا يجب فهل يجب للصلاة فى الخلوة أو يندب اليه فيها ذكر ابن رشد فى ذلك قولين عن اللخمى قال ابن بشير وليس كذلك وإنما المذهب على قول واحد وهو وجوب الستر والخلاف إنما هو فى كونه شرطا أم لا والستر بفتح السين المصدر وهو المراد هنا وأما بكسرها فهو ما يستر به * الرابع طهارة الحدث وهى شرط ابتداء ودواما فمن افتتح الصلاة متطهرا ثم أحدث فيها بطلت كمن افتتحها محدثا ولا تتقيد شرطيتها بالذكر والقدرة كالشروط الثلاثة المتقدمة بل هى شرط حتى مع العجز والنسيان فمن صلى محدثا أعاد أبدا سواء كان ذاكرا للطهارة قادرا عليها أو ناسيا لها عاجز عنها إلا من عدم الماء والصعيد على الخلاف المتقدم وإلى ذلك أشار الناظم بقوله بالذكر والقدرة فى غير

والطول عند ابن القاسم معتبر بالعرف وعند أشهب بالخروج من المسجد قيل له فان كان بالصحراء فقال مالم يجاوز من الصفوف مالا ينبغى أن يصلى بصلاتهم وقوله دون مين أى دون كذب

وغيرُ هذهِ التِي ذكَرنا * مِن سُنَنِ الصَّلاةِ ياذا المَعْنَى سُجودُه بعْدَ السَّلامِ يُعتَبَرْ * كالجهْرِ فِي الظُّهرِ إذا ظَهَرْ

يعنى أن غير ما ذكر من "سنن التى يسجد لها قبل السلام من مسائل يكون السجود لها بعد السلام منها من قرأ جهرا فى صلاة الظهر أو العصر ناسيا ثم طهر له ذلك فانه يسجد بعد السلام لأنه محض زيادة كما قدمناه وفى بعض النسخ ان ذكر موضع ان ظهر والمعنى واحد وقوله ياذا المعنى أى ياذا الذى يريد معرفة مايسجد له قبل السلام مما يسجد له بعده

الأخير والأخير هو طهارة الحدث (قوله) تفريع ناسيها وعاجز كثير : ضمير ناسيها للشروط الثلاث الأول التى قيدت شرطيتها بالذكر والقدرة أى فروع ناسى تلك الشروط والعاجز عنها كثيرة ولما ذكر أن فروع ناسيها والعاجز عنها كثيرة تشوقت النفس لحكم تلك الفروع فأفاده بقوله ندبا يعيد ان البيت وحاصله أن عد تلك الفروع ستة لأن النسيان والعجز إما عن القبلة فيكون صلى لغيرها ناسيا مع علمه بجهتها أو عاجزا عن التحول اليها وإما عن طهارة الخبث فيكون صلى بنجاسة ناسيا أو عاجزا وإما عن ستر العورة فيكون صلى مكشوفها ناسيا أو عاجزا والحكم فيها الإعادة فى الوقت على جهة الاستحباب إلا العاجز عن استقبال القبلة أو عن ستر العورة المعبر عنه بالغطا فلا إعادة عليهما لقوله لا عجزها أو الغطا فى قوله ندبا يعيدان بوقت شاملا لناسى الاستقبال وستر العورة والمصلى بنجاسة ناسيا أو عاجزا وقوله كالخطا فى قبلة تشبيه لافاده الحكم المذكور وهو الإعادة فى الوقت ومعناه أن من اجتهد فى طلب جهة القبلة فأداه اجتهاده إلى جهة فصلى اليها ثم تبين له الخطأ أو أنه صلى لغير القبله فانه يعيد فى الوقت أما فى اعادة من صلى لغير القبلة ناسيا أو مخطئا أو متعمدا أو جاهلا فقال فى البيان ومن صلى لغير القبلة مستدبرا لها أو مشرقا أو مغربا عنها ناسيا أو مجتهدا فلم يعلم حتى فرغ من الصلاة فالمشهور فى المذهب أن يعيد فى الوقت من أجل أنه يرجع إلى اجتهاد من غير يقين وقيل يعيد فى الوقت أو بعده وهو قول المغيرة وابن سحنون كالذى يجتهد فيصلى قبل الوقت وذكر عن أبى الحسن القابسى أن الناسى يعيد أبدا بخلاف المجتهد وأما من صل لغير القبلة متعمدا أو جاهلا بوجوب استقبال القبلة فلا اختلاف فى وجوب الإعادة عليه أبدا اه وفهم من قوله فلم يعلم حتى فرغ من الصلاة أنه ان علم ذلك وهو فى الصلاة فلا يكون حكمه كذلك قال فى المدونة ومن علم وهو فى الصلاة أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب قطع وابتدأ وان علم فى الصلاة أنه انحرف يسيرا فلينحرف إلى القبلة ويبنى وقال أشهب يدور إلى القبلة ولا يقطع ابن الحاجب ولو قلد الأعمى ثم أخبر بالخطأ فصدق انحرف وقال سحنون إلا أنه يخبره عن يقين فيقطع انتهى والوقت فى الظهرين اصفرار الشمس وفى العشاءين طلوع الفجر وفى الصبح طلوع الشمس قاله فى المدونة وتقدم أن من صلى لغير القبلة عاجزا لمرض أو خوف فلا اعادة عليه لا فى الوقت ولا بعده لقول الناظم لا عجزها وظاهره عدم الإعادة سواء صلى لغيرها لخوف سباع أو لقتال عدو أو لمرض وفصل فى المدونة بين الأولين فقال مالك من خاف أن ينزل من سباع أو غيرها صلى على دابته إيماء أينما توجهت به فان أمن فى الوقت فأحب إلى أن يعيد بخلاف العدو اه أى بخلاف من صلى لغيرها لأجل قتال عدو ثم زال خوفه فى الوقت فلا تستحب اعادته فيه وأما من صلى لغير القبلة لمرض ثم وجد من يحوله فى الوقت اليها فانه يعيد إلى آخر الضرورى كما يأتى عن أبى الحسن الصغير فى العشرة الثانية من المعيدين وظاهر كلام الناظم عدم اعادته وأما اعادة من صلى بنجاسة فقد تقدم الكلام عليها فى التنبيه السابع فى شرح البيت الأول من كتاب الطهارة وحاصلها على المشهور أنه ان صلى بها معتمدا مختارا أعاد أبدا وان صلى بها ناسيا أو عاجزا أعاد فى الوقت والوقت كما تقدم قريبا وأما من صلى مكشوف العورة ناسيا فمقتضى اعادته فى الوقت على عموم قول الناظم ندبا يعيدان

وكالكلام فى الصلاة ساهيا ... أو أكل شيئا قليلا ناسيا

فيه مسألتان الأول الكلام القليل فى الصلاة ساهيا لإصلاحها يسجد له بعد السلام مالم يكثر فتبطل صلاته قاله غير واحد ومفهوم ساهيا أنه لو تكلم عامدا أو جاهلا بطلت صلاته وهو كذلك فى العامد اتفاقا وفى الجاهل على المشهور ولو كان كلامه عمدا واجبا عليه كانقاذ أعمى وشبهه كما تقدم (فائدة) قال سند ليست الحروف بشرط بل لو نهق كالحمار أو زعق كالغراب فهو كالكلام المسألة الثانية إذا أكل شيئا قليلا ناسيا سجد بعد السلام ومثله الشرب ناسيا وقول الناظم قليلا هو قيد فى المسئلتين أعنى الكلام والأكل ومفهوم ناسيا أنه لو أكل عامدا بطلت وهو كذلك ولو قال من قليل موضع قليلا لكان أحسن لاستقامة الوزن وفى بعض النسخ آكل بوزن فاعله وشيئا بالنصب وهو حسن

أو كالذى من ركعتين سلما ... أو زاد فيها غير ما قد ألزما

بوقت وأما عدم اعادة العاجز فقال ابن الحاجب والعاجز يصلى عريانا التوضيح هذا بين على أن ستر العورة غير شرط وكذلك على أنها شرط مع القدرة قال ابن القاسم وابن زرب وإذا صلى العاجز عريانا فلا يعيد بخلاف المصلى بثوب نجس واستشكل وفرق ابن عطاء الله بأن المصلى بنجاسة قادر على إزالتها بأن يصلى عريانا وإنما رجحنا ستر العورة على إزالة النجاسة مع أنه قادر على تركها بخلاف المصلى عريانا لعدم المقدرة على الستر اه قال مالك ويركع ويسجد ولا يومىء ولا يصلى قاعداً ابن القاسم ولا يعيد ان وجد ثوبا فى الوقت الموافق ولم يحك ابن رشد غير هذا (فرع) فان دخل الصلاة عريانا فوجد ثوبا قريبا منه استتر به فان لم يستتر فقال ابن القاسم يعيد فى الوقت وان بعد منه فقيل يتمادى وقيل يقطع وقال سحنون ان وجد ثوبا قطع * ولا بد من ذكر بعض مايتعلق بهذا الشرط باختصار * فأما الاستقبال فالناس فيه على ثلاثة أضرب الضرب الأول فرضه فى التوجه اليقين والثانى فرضه الاجتهاد والثالث فرضه التقليد فأما من فرضه اليقين فعلى ضربين يقين بمعاينة ويقين بغير معاينة فأما من فرضه اليقين بمعاينة فهو المصلى بحضرة الكعبة شرفها الله من غير حائل بينه وبينها وأما من فرضه اليقين بغير معاينة فهم أهل مكة الذين نشأوا بها يصلون فى بيوتهم لحصول اليقين لهم بطول المدة وكلاهما لايجوز له الاجتهاد قولا واحدا لأنه رجوع من اليقين الى الظن فان انتقل الى الاجتهاد مع القدرة على اليقين أعاد أبدا قولا واحدا وهذا الحكم يجرى فى محراب النبى ﷺ بالمدينة لأنه متوجه إلى الكعبة بيقين مقطوع به لاقامة جبريل له وأما من فرضه الاجتهاد فهو الذى خرج من الحالات المذكورة فلايجوز له الرجوع الى التقليد وعليه أن يستدل على القبلة بالنجوم وما يجرى مجراها قال تعالى وبالنجم هم يهتدون وقال تعالى « وهو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها » ولا خلاف فى ذلك انما الخلاف فى مطلوبه فى الاجتهاد هل هو جهة الكعبة أو سمتها وأما من فرضه التقليد فهو الأعمى والبصير الذى لايعرف القبلة ولا يمكنه تعلم طرق الاجتهاد فان قلت الجاهل بأدلة القبلة يسافر هل هو عاص بسفره أم لا * فالجواب أنه ان كان طريقه على قرى متصلة فيها محاريب أو كان معه فى الطريق بصير بأدلة القبلة موثوق بعدالته وبصيرته يقدر على تقديره فلا يعصى فان لم يكن شىء من ذلك عصى لأنه معرض لوجوب الاستقبال ولم يكن حصل علمه (فرع) إذا كان الفرض على من يقدر على الاجتهاد ويمتنع عليه التقليد فان القادر أيضا على تعلم الطرق التى يستدل بها على استخراج القبلة يجب عليه تعلمها وهكذا قالوا اذا لم يكن عالما وأمكنه التعلم وجب عليه التعلم وحرم التقليد قال ابن شاس أما البصير الجاهل بالقبلة فان كان بحيث لو اطلع على وجه الاجتهاد لاهتدى اليه لزمه السؤال ولا يقلد وان كان بحيث لايهتدى ففرضه التقليد اه من شرح المواسى الكبير على روضة الأزهار للجادرى فى سمت القبلة ابن الحاجب والقدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد وعلى الاجتهاد تمنع من التقليد . قال ابن القصار: والبلدة الخراب التى لا أحد فيها لا يقلد المجتهد محاريبه . فان خفيت عليه أو لم يكن من أهل الاجتهاد فذهما والبلد العامر التى تتكرر فيها الصلوات ويعلم أن أمام المسلمين نصب محرابه أو اجتمع أهل البلد على نصبه فان العالم والعامى يقلدونه . قال لأنه قد علم أنه لم يبن الا بعد اجتهاد العلماء

فى البيت مسألتان الأولى من سلم من ركعتين من ثلاثية أو رباعية ساهيا ثم تذكر فأتم صلاته فانه يسجد بعد السلام وهذا معنى الشطر الأول الثانية من زاد فى صلاته غير ماقد لزمه ساهيا فانه يسجد بعد السلام كمن زاد سجدة أو ركعة وكلامه عام يريد به الخصوص لأن من دعا مثلا فى ركوعه لايسجد لأنه تكلم بذكر ويعنى أيضا مالم تكثر الزيادة أما ان كثرت فهى مبطلة كمن تكلم ساهيا وأطال أو زاد فى صلاته فاذا زاد على الرباعية مثلها بطلت على المشهور واختلف فى الثلاثية هل يكون حكمها كالرباعية وهو ظاهر كلام صاحب المختصر أولا قولان وان كانت مثل نصفها لم تبطل ومفهوم كلامه بطلان صلاة المتعمد وهو كذلك ولو قال قوله غير ماقد ألزما تقدما معناه أنه زاد فى صلاته شيئا لم يلزمه

أَوْ قَعَدَا بَعْدَ سُجُودِ الثَّالِثَهْ ۞ وَمِثْلُهَا الْأُولَى كَهَيْئَةِ الْحَادِثَهْ

فيه مسألتان الأولى من جلس بعد سجود الثالثة ذكر ذلك أو قام للرابعة فانه يسجد سجدتين بعد السلام لزيادة هذه الجلسة

فى ذلك القباب وهـذا إذا لم تكن مختلفة ولا مطعوناً فيها مثل مساجد بلد فاس فان قبلة القرويين مخالفة لقبلة الاندلس والاندلس أقرب إلى الصواب بالنظر إلى الأدلة ثم قال ابن الحاجب : وهل مطلوبه فى الاجتهاد الجهة أو السمت قولان أى من كان فرضه اليقين وهو المكى فالواجب عليه أن يستقبل بذاته بناء الكعبة ويسامتها قولا واحدا وأما من كان فرضه الاجتهاد وهو غير المكى فهل الواجب عليه مسامتة بنائها كالمكى أو استقبال جهتها فقط وإن لم يسامت بناءها وهو المشهور قولان والوجوب المسامتة على المكى قال ابن الحاجب . أثر ما تقدم وأما لو خرج السمت فى المسجد الحرام لم تصح ولو كان فى الصف وكذلك من بمكة أى فى غير المسجد الحرام فتجبت عليه المسامتة أيضاً لقدرته على ذلك فان كان بموضع بمكة لا يعلم سمت الكعبة فيه فيجب عليه أن يطلع على سطح أو غيره ويعرف سمت الكعبة فى المحل الذى هو فيه فان قدر على الصعود لطلب المسامتة بمشقة ففى تكليفه ذلك لأنه قادر على اليقين فلا يكفيه الاجتهاد أو يكتنى بالاجتهاد فيجتهد فى الجهة المسامتة لبناء الكعبة ويصلى إليها نظرا إلى الحرج الذى يلحقه فى الصعود وهو منفى من الدين تردد لبعض المتأخرين وظاهره أن هذا إذا كان لا يعلم سمتها ان صلى بموضعه أما من كان يعلمه فلا يحتاج إلى صعود إذ لا يجب على المكى إلا المسامتة يقينا كانت مع مشاهدة ورؤية أم لا ؟ (فرع) الأعمى إن كان عاجزا عن التوصل إلى اليقين والاجتهاد فانه يقلد مسلما عدلا عارفا وإن كان عارفا بالاجتهاد قلد فى أدلتها كسؤاله عن كوكب كذا (فرع) البصير الجاهل مثل الأعمى الجاهل فى تقليد المسلم العدل العارف فان لم يجده فقال ابن عبد الحكم يصلى حيث شاء ولو صلى أربعا لكان مذهبا حسنا (فرع) تقدم أن المجتهد لا يقلد غيره فان عمى عليه ففى تخيره جهة يصلى إليها أو يصلى أربعا لأربع جهات أو يقلد غيره ثلاثة أقوال (فرع) قال ابن الحاجب ويستأنف الاجتهاد لكل صلاة وكذا قال ابن شاس قالوا لعله يتغير اجتهاده فى الطراز إذا كان الوقتان تختلف فيهما الأدلة اجتهد ثانيا وإلا فلا وهو أظهر مما قاله ابن شاس وابن الحاجب (فرع) إذا اختلف شخصان فى القبلة فلا يأتم أحدهما بالآخر (فرع) تقدم أن للمسافر أن يتنفل على دابته حيثما توجهت به . وأما الفريضة فلا تؤدى راكبا اختيارا اتفاقا فان كان هناك مرض أو قتال أو خوف من سبع ونحوه أو خضخاض جازت على الدابة فان كان لمرض أو خضخاض فإلى القبلة وإن كان لقتال أو خوف من سبع ونحوه فالى القبلة أو غيرها ففى الرسالة ولا يصلى الفريضة وان كان مريضا الا بالأرض إلا أن يكون ان نزل صلى جالسا ايماء لمرضه فليصل على الدابة بعد أن توقفت له ويستقبل بها القبلة وفى المدونة إذا اشتد الخوف صلوا على قدر طاقتهم يركعون ايماء مستقبلين القبلة أو غيرها ابن يونس ويصلون على خيولهم يومئون .ومن المدونة أيضاً قال مالك من خاف ان نزل من سباع أو غيرها صلى على دابته إيماء أينما توجهت به فان أمن فى الوقت فأحب إلى أن يعيد بخلاف العدو وفى الرسالة والمسافر يأخذه الوقت فى طين خضخاض لا يجد أين يصلى فلينزل عن دابته ويصلى فيه قائما يومى بالسجود أخفض من الركوع فان لم يقدر أن ينزل فيه صلى على دابته إلى القبلة

المسألة الثانية من جلس بعد فراغه من الركعة الأولى ثم تذكر وقام لبقية صلاته فانه يسجد بعد السلام ومعنى قوله كفيت الحادثة يحتمل أنه دعاء للمصلى أن يكفى الحوادث فى صلاته لاحتياجه فى إحكامها إلى تامل ويحتمل أنه دعاء عام فى الصلاة وغيرها

وَقَائِمٌ من اثْنَتَيْنِ إنْ رَجعْ   إلى الْجُلُوسِ بعْدَ مَامِنْهُ رفَعْ

أى أن من قام من اثنتين فى ثلاثية أو رباعية ولم يجلس ثم تذكر فرجع إلى الجلوس والتشهد فانه يسجد بعد السلام ولا تبطل صلاته سواء رجع عامدا أو جاهلا أو ناسيا وهو كذلك على المذهب وقوله رجع أى سواء استقل رافعا أو كان إلى الجلوس أقرب أو أبعد وفهم منه قوله رفع أنه لو لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه لم يكن عليه سجود وهو كذلك

والنفخ فى الصلاة كالتكلم   والخلف فى التنحنح المفهم

(فرع) من المدونة قال مالك لا يصلي فى الكعبة ولا فى الحجر فريضة ولا ركعتا الطواف الواجب ولا الوتر ولا ركعة الفجر وأما غير ذلك من ركوع الطواف والنوافل فلا بأس به ابن الحاجب فان صلى فحيث شاء ورجع مالك لاستحباب جعل البـاب خلفه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم إياه ومن المدونة من صلى فى الكعبة فريضـة أعاد فى الوقت حمله ابن يونس وجماعة على الناسي لقوله فى المدونة كمن صلى لغير القبلة وأما لو صلى فيها عامدا لأعاد أبدا وحمله عبدالوهاب واللخمي وابن عات على طاهرة وأن العامد كالناسي يعيدان فى الوقت ابن عرفه الغرض على ظهرها ممنوع الباجي فان صلاه أعاد أبدا قاله مالك وأشهب وابن حبيب الجلاب ولا بأس بالنفل عليهما وقال ابن حبيب النفل عليهاممنوع وأما طهارة الحدث والخبث فقد تقدم ما يتعلق بهما فى شرح البيت الأول من كتاب الطهارة جملة صالحة ومن جملة ما يتعلق بطهـارة الخبث مسألة الرعاف وذكرهاهنـاك كما فعل ابن الحـاجب أنسب ولما طال بنا الـكلام ثمة تبعنا الشيخ خليلا فى ذكرها هنا والرعاف الدم الذى يخرج من الأنف وهو بضم الراء مصدر رعف بالفتح يرعف ويرعف بضم العين وفتحها ورعف بالضم لغة ضعيفة والرعاف إما أن يحصل قبل الدخول فى الصلاة أو بعده فان كان قبل الدخول فى الصلاة فحكى فيه ابن رشد قولين أحدهما أنه ينتظر الوقت الاختيـارى القامة فى الظهر والقامتين فى العصر والثانى يؤخرها مالم يخف فوات الوقت جملة وظاهر كلام ابن رشد قولين أن الأول هو المذهب لتصديره به وعطفه عليه بقيل وإن رعف وهو فى الصـــلاة فان غلب على ظنه بعادة تقررت له دوامه لآخر الوقت المختار فلا يقطع بل يتمها على حاله إذ لا فائدة فى قطعها والأصل فى هذا ماورد أن عمر رضى الله عنه صلى وجرحه يثعب دما أى يتفجر وإذا لم يقطعها ولم يقدر على الركوع والسجود إما لأنه يضربه ويزيد فى رعافه وإما خشية أن يتلطخ بالدم إن ركع أو سجد فهل يجوز له أن يصلى بالإيماء أولا فى ذلك تفصيل إن خشى ضررا بجسمه أومأ اتفاقا وإن خشى تلطخ جسده لم يومىء اتفاقا إذ الجسد لا يفسد بالغسل وإن خشى تلطخ ثوبه فقولان وعلى الإيماء فيومىء للركوع من قيام وللسجود من جلوس قاله القابسى ابن رشد فان انقطع عن الرعاف فى بقية من الوقت لم تجب عليه إعادتها هذا كله إذا رعف فى الصلاة وغلب على ظنه دوامه فان لم يضر وشك هل يدوم أو ينقطع فله ثلاثة أحوال الأولى أن لا يسيل ولا يقطر فلا يجوز له أن يخرج وإن قطع أفسد عليه وعليهم إن كان إماماً . قال مالك : ويفتله بأنامله الأربع أى بإبهامه وأنامله الأربع والمراد بالأنامل الأنامل العليـا فان زاد إلى الوسطى قطع قاله الباجي وحكى ابن رشد أن الـكثير هو الذى يصل إلى الأنامل الوسطى بقدر الدرهم فى قول ابن حبيب أو أكثر منه فى رواية ابن زياد وحكى مجهول الجلاب فى فتله باليد اليمنى أو اليسرى قولين وإنمـا يشرع الفتل فى المسجـد المحصب غير المفروش حتى ينزل المفتول فى خلال الحصبـاء وأما إن كان المسجد مفروشا وخاف تلويثه فلا يجوز له الفتل أصلا بل يخرج من أول ما يرشح حكى ذلك صاحب الذخيرة عن سند بن عنان . الحالة الثانية أن يقطر ويسيل ويتلطخ به فلا يجوز له التمادى . الثالثة أن يسيل أو يقطر ولا يتلطخ به فيجوز له القطع والتمادى وهل الأفضل البناء لعمل الصحابة أو القطع لحصول المنافى حكى ابن رشد الأول عن مالك والثانى عن ابن القاسم فان قطع فلا إشكال وان بنى خرج فغسل الدم ثم كمل ما بقى وهذا الحـكم فى الإمام ويستخلف من يتم

اشتمل هذا البيت على مسألتين المسألة الأولى النفخ وفيه ثلاثة أقوال مذهب مالك أنه كالـكلام يبطل الصلاة عمده وجهله ويجد لسهوه بعد السلام ثم الحروف ليست شرطا كما تقدم فلو ضحك أونهق كالحمار أو نعق كالغراب بطلت صلاته المسألة الثانية فى التنحنح والحـكم فيه ان كان لحاجة فقال ابن بشير لا سجود فيه اتفاقا فاذا كان لا سجود فيه فلا يبطلها من باب أولى وأما التنحنح لغير حاجة ففى أبطالها به وعدم ابطالها قولان لمالك والمختار عند اللخمي من القولين عدم الإبطال ولذا قال صاحب المختصر مشبهاً بمـا لا سجود فيه وهو النفث فى الثوب للحاجة ومشيرا للخلاف بالابطال وعدمه لغير الحاجة بقوله كتنحنح والمختار عدم الابطال به أى بالتنحنح لغيرها أو لغير الحاجة اه بمعناه وهو مذهب ابن القاسم وعتقاء الأبهرى وظاهر كلام الناظم أن الخلاف فيه ولو كان لضرورة أو غيرها وليس كذلك

بالقوم صلاتهم فى المأموم أيضا قاله مالك وجميع أصحابه واختلفوا فى الفذ فقال ابن حبيب لا يبنى وقال أصبغ وابن مسلمة يبنى ومنشأ الخلاف هل رخصة البناء لحرمة الصلاة للمنع مع إبطال العمل أو لتحصيل فضل الجماعة وكيفية البناء قال ابن عرفة يخرج ممسكا أنفه ساكتا لأقرب ماء يمكن اللخمى ولو مستدبر القبلة ابن العربى لا يستدبرها إلا ضرورة ابن رشد إن وجد الماء فى موضع فتجاوزه إلى غيره بطلت صلاته باتفاق بهرام قال ابن هرون يمسك أنفه من أعلاه لئلا يبقى الدم داخل أنفه وحكمه حكم الظاهر ورد هذا بأنه محل ضرورة ابن رشد إن وطىء على نجاسة رطبة بطلت صلاته باتفاق وإن وطىء على قشب يابس فقولان وأما أوراث الدواب وأبوالها فلا تبطل صلاته بالمشى عليها فان تكلم عمدا بطلت صلاته المواق وإما أن تكلم سهوا بعد غسل الدم عند رجوعه إلى الصلاة فلا أذكر خلافا أن صلاته صحيحة قال سحنون : فان أدرك بقية صلاة الإمام حمل السهو عنه الإمام وإلا سجد بعد السلام لسهوه وأما إن كان تكلمه سهوا فى حين انصرافه قال سحنون الحكم واحد ورجحه ابن يونس قال لأن حكم الصلاة قائم عليه سواء تكلم فى سيره أو رجوعه وقال ابن حبيب تبطل صلاته كالو تكلم عمدا اه وإذا فرغ من غسل الدم فاما أن تكون الصلاة جمعة أو غيرها فان كانت غير جمعة وظن فراغ الإمام أتم مكانه إن أمكن وإلا ففى أقرب المواضع اليه مما يصلح للصلاة وتصح صلاته أصاب ظنه أو أخطأ فان خاف ورجع بطلت أصاب ظنه أو أخطأ وهذا هو المشهور وروى عن مالك أنه يرجع فى مسجد مكة ومسجد الرسول ﷺ وحكى ابن رشد قولا بالبطلان إذا أخطأ عنه وأما لو ظن بقاء الإمام لزمه الرجوع سواء رجا إدراك ركعة أو أقل على المشهور فان لم يرجع بطلت وهذا ظاهر فى المأموم والإمام لأنه إذا استخلف صار حكمه حكم المأموم وأما الفذ فيتم مكانه من غير رجوع وإن كانت جمعة فإن ظن بقاء الامام رجع وإن لم يظن بقاءه واعتقد أن الامام أتم الصلاة لزمه الرجوع إلى الجامع أيضا لأن الجمعة لا تصلى إلا فى الجامع ابن شعبان وإنما يرجع إلى أدنى موضع تصلى فيه بصلاة الامام الباجى ولا يجزئه إلا أن يتم بغير المسجد وإذا فرغ من غسل الدم وأراد أن يكمل صلاته بموضعه أو بعد رجوعه على التفصيل المتقدم فلا يعتد إلا بركعة كاملة وروى ابن القاسم ان ادراك ركعة بسجدتيها وأدرك من الأخرى الركوع وسجدة ثم رعف فخرج ثم رجع وقد غسل الدم فليستأنف هذه الركعة الثانية من أولها ولا يبنى على ما تقدم منها (فرع) من رعف فى صلاة الجمعة فان كان بعد أن صلى ركعة بسجدتيها كملها جمعة وإن رعف قبل كمال الركعة فان أدرك الركعة الثانية كملها جمعة أيضا وإن رعف قبل كمال الركعة ولم يدرك الركعة الثانية صلاها ظهرا اتفاقا ويجدد الاحرام على المشهور وقال سحنون يبنى على إحرامه وقال أشهب يخير ان شاء قطع وابتدأ وإن شاء بنى على إحرامه فقط وإن شاء بنى على إحرامه وعلى ما تقدم له من فعلها (فرع) من رعف فى التشهد قبل سلام الإمام فحكمه كمن رعف قبل ذلك أجره على ما تقدم وان رعف المأموم بعد سلام الإمام وقبل سلامه هو سلم وأجزأه لما فى الخروج من كثرة المنافى وخفة لفظ السلام (فرع) من ظن أنه أحدث أو رعف فانصرف ثم تبين له أنه لم يصبه شىء ففى المدونة يستأنف ولا يبنى إلا فى الرعاف وحده (فرع) وإذا اجتمع البناء والقضاء

وَأَخْرَسٌ وَأَبْكَمٌ إِشَارَةٌ فَذَاكَ عَنْ نُطْقِهِمَا عِبَارَةٌ

أى أن الاشارة من الأخرس والأبكم كالنطق من غيرهما فيجرى فيه ما يجرى فى الكلام عن عمد وسهو قليل أو كثير والبكم والخرس قيل مختلفان فالأبكم هو الذى لا ينطق ولا يفهم فان فهم فهو الأخرس وقيل هما واحد وعلى كل منهما فالتثنية فى قوله عن نطقهما غير صحيحة لأنه على الأول إذا كان لا يفهم كيف يشير وكذا غير صحيحة على القول بأنهما سواء وقال بعضهم يقال أبكم وبكيم أى أخرس بين الخرس والبكم وقال الكواشى الأبكم الذى ولد أخرس يريد والذى طرأ عليه ذلك هو الأخرس على هذين يصح كلام الناظم والله أعلم ولو قال بدل البيت المذكور

من أخرس وأبكم اشارة كالنطق من ذوى العبارة

فقال ابن القاسم يقدم البناء وقال سحنون يقدم القضاء عبارة عما فات بعد الدخول مع الإمام والقضاء عبارة عما فات قبل الدخول مع الامام وذلك كمن سبق بالركعة الأولى وأدرك الثانية والثالثة معا ورعف فى الرابعة أو أدرك الثانية ورعف فى الثالثة والرابعة أو بافاته الأولى والثانية وأدرك الثالثة ورعف فى الرابعة فاذا سبق بالأولى وأدرك الوسطين وفاتته الرابعة بخروجه لغسل الدم وفى معناه النعاس والزحام فعلى تقديم البناء يأتى بركعة الفاتحة فقط سرآ ويجلس عليها على المشهور لأنه يحاكى بها فعل الامام ولأن من سنة القضاء أن يكون عقيب جلوس وقيل لا يجلس لأنها ثالثة ثم يأتى بركعة بأم القرآن وسورة ويجهر إن كانت صلاة جهر ويجلس لأنها آخر صلاته وتلقب هذه المسالة بأم الجناحين لقراءة السورة فى الطرفين وعلى قول سحنون يأتى بركعة بأم القرآن وسورة ولا يجلس لأنها أولى إمامه وثالثه هو ثم يركع بأم القرآن خاصة وإذا فاتته الأولى وأدرك الثانية وفاتته الأخيرتان فعلى تقديم البناء يأتى بركعة بالفاتحة فقط لأنها ثالثة الامام ويجلس لأنها ثانيته تغليباً لحكمه ثم يأتى بثالثة بالفاتحة فقط لأنها رابعة امامه وهل يجلس القولان ثم يأتى بركعة القضاء بالفاتحة وسورة وتكون هذه الصلاة على المشهور كلها جلوساً وهى أيضا على هذا القول أم الجناحين وفيها يتصور ذكر ترك التشهدين قبـــل السلام وبعد فوات محلهما معا وعلى قول سحنون يأتى بركعة بفاتحة وسورة ويجلس لأنها ثانيته ثم بركعتى البنـاء من غير جلوس فى وسطهما ومثل هذه الصورة الحاضر يدرك ثانية صلاة المسافر ومن أدرك ثانية صلاة الخوف فى الحضر إذ كل منهما فاتـه واحدة قبـل الدخول مع الامام واثنتان بعده وإذا فاته الأوليان وأدرك الثالثة وفاتته الرابعة لخروجه للغسـل فعلى تقديم البناء يأتى بركعة بالفاتحة فقط لأنها رابعة الإمام ويجلس اتفاقا لأنها ثانيته ورابعة إمامه ولأن القضاء لا يقام له إلا من جلوس ثم يأتى ركعتى القضاء بسورتين من غير جلوس وفى وسطهما لعدم موجب الجلوس فتكون السورتان متأخرتين عكس الأصل وعلى قول سحنون يأتى بركعة الفاتحة والسورة لأنها أولى إمامه وثانيتـه وهو يجلس لأنها ثانيته ثم بثالثة بالفاتحة وسورة ولا يجلس لأنها ثالثته هو ولا عبرة بكونها ثانية إمامه إذ محل الخلاف جلوسه على أخيرة الإمام إلا على ثانية الاما ، ثم بركعة البناء بالفاتحة وتسمى الحبلى والجوفة لصيرورة الصورتين وسطها قال مقيـد هذا الشرح عبد الله محمد بن حمد ميارة وقد سألنى بعض الاخوان من الطلبة الأعيان قـل هذا الوقت بزمان عن مسئلة من هذا المعنى وهى من أدرك احدى الوسطيين ولم يدر عينها فأجبته بأنه على قول ابن القاسم بتقديم البناء يأتى بركعة بالفاتحة فقط لأنها إما ثالثة الامام أو رابعته ويجلس عليها اتفاقا لأنها ثانيته ورابعه امامه فى احتمال أن يكون أدرك الثالثة ثم يأتى بركعة بالفاتحة وسورة الاحتمال أن يكون أدرك الثالثة فهذه أولى امامة فهى قضاء ويجلس عليها لاحتمال أن يكون أدرك الثانية فهذه أخيرة الامام ثم يأتى بركعة الفاتحه وسورة لأنها إما أولى الإمام أو ثانيتـه ويسجد بعد السـلام لاحتمال أن يكون أدرك ثالثة الإمام فجلوسه على ثالثته محض زيادة وعلى قول سحنون يأتى بركعة بالفاتحة وسورة لأنها أولى إمامه ويجلس عليها لأنها ثانيته ثم يأتى بركعة بالفاتحة وصورة الاحتمال أن يكون قد أدرك الثالثة فهذه ثانية الامام ثم يأتى

لـكان أحسن

وضاحكٌ مُقَهْقِهٌ وشِبْهُهُ وذا كَثيرٌ قَدْ يَطُولُ ذِكْرُهُ

قال فى الجواهر الفقهية تبطل الصلاة كانت عمدا أو سهوا أو غلبه لما فيها من اللعب والعبث وعدم الوقار وفى المدونة إن كان وحده قطع وإن كان مع امام مضى وأعاد وظاهره قدر على ترك القهقهة أم لا كما فى المدونة ومثله لابن الحاجب وقيده صاحب المختصر بما إذا لم يقدر على الترك بأن كان مغلوبا مراعاة لحق الإمام لصلاة الجماعة وإن كان إماما فلابن القاسم فى العتبية يستخلف من يتم بالقوم ويتم هو معهم وفهم من قوله مقهقه ان التبسم ناسيا لا شىء فيه وكذا عمداً عند مالك رواه ابن القاسم عنه فى المدونة وروى عنه أشهب فى العتبية يسجد قبل السلام لنقص الخشوع واستحسنه اللخمى وسحنون يسجد بعد السلام وظاهره البطلان ولو كان ضحكه للآخرة ولما أعد الله تعالى فيها لأوليائه ج وبه

بركعة بالفاتحة فقط لأنها رابعة الإمام قطعا والله تعالى أعلم بالصواب ولم أقف على نص فيما أجبت به إلا أنى أخذته مما لهم فى مسائل متعددة من مسائل الشك كقضاء الفوائت وغيرها من عدم براءة الذمة إلا بالإتيان بما يحيط بحالات الشكوك والتقارير ولنؤخر الكلام على ما يتعلق بستر العورة إلى البيتين الآتيين

وماعداوجهَ وكفَّ الحُرَّهْ * يجبُ سَتْرُهُ كافى العورَهْ * لكنْ لدى كَشْفٍ لِصدْرٍ أوشعرْ * أوطرفٍ تُعيدُ فى الوَقْتِ المقرْ

تقدم أن ستر العورة شرط مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان وأن من عجز عما يستر به عورته وصلى عريانا وجد ثوبا فى الوقت فلا إعادة عليه وذكر هنا أنه يجب على المرأة الحرة أن تستر جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها كما تقدم فى ستر العورة أى بشرط الذكر والقدرة أيضا وأنها إن أخلت ببعض ذلك مختارة فصلت مكشوفة الصدر أو الشعر أو الأطراف كظهور قدميها وكوعيها فانها تعيد فى الوقت المقرر عند أهل الفن وهو فى الظهرين إلى الإصفرار وفى العشاءين الليل كله على مذهب المدونة وقول الناظم وجه هو بكسرة واحدة لإضافته فى التقدير إلى مثل ما أضيف له كف على حد قوله بين ذراعى وجبهة الأسد والعورة الخلل وسميت السوأتان عورة لأن كشفهما يوجب خللا فى حرمة مكشوفهما وسميت المرأة عورة لأنها يتوقع من رؤيتها وسماع كلامها خلل فى الدين والعرض وليس المراد بالعورة المستقبح لأن المرأة الجميلة تميل إليها النفوس وبهذا يظهر أن المرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل فى حكم الستر وسائر مسائل العورة تخرج على هذا المعنى قاله فى الذخيرة والعورة على ثلاثة أقسام عورة الرجل حرا كان أو عبدا وعورة الحرة وعورة الأمة القن أو ذات شائبة كام الولد والمدبرة والمعتقة إلى أجل والمعتق بعضها فعورة الرجل مع الرجل قال الباجى جمهور أصحابنا أن عورة الرجل ما بين سرته وركبتيه السوأتان مثقلها وإلى سرته وركبتيه مخففهما وصحح عياض هذا وصرح بخروج السرة والركبة ابن القطان وهذا هو الأظهر لقول مالك يجوز أن يأزر الرجل تحت سرته وفى ابن الحاجب وفى الرجل ثلاثة أقوال السوأتان خاصة ومن السرة إلى الركبة والسرة حتى الركبة وقيل ستر جميع البدن واجب وأما بالنسبة إلى المرأة فيجوز للمرأة الأجنبية أن ترى من الرجل وجهه وأطرافه ويجوز للمحرم كامه أن ترى منه ما يراه الرجل منه وهو ما عدا السرة والركبة وعورة الحرة مع الرجل الأجنبى بجميع بدنها إلا الوجه والكفين فليسا بعورة وتحريم النظر إليهما إنما هو لخوف الفتنة لا لكونهما عورة وأما بالنسبة إلى المحرم كابنها وأخيها فلا يرى منها إلا الوجه والأطراف وأما بالنسبه إلى النساء فالمشهور أنها كالرجل مع الرجل وقيل كحكم الرجل مع ذوات محارمه فترى المرأة من المرأة الوجه والأطراف فقط وقيل كحكم الرجل مع المرأة الأجنبية فلا ترى المرأة إلا الوجه والكفين ان أمنت الفتنة التوضيح ومقتضى كلام سيدى أبى عبد الله ابن الحاج

أفتى غير واحد ممن لفيته من التونسيين والقرويين وصوب ح الجواز لعدم قصده اللعب بل هو مأجور فيه كالبكاء خوف عذاب الله تعالى اه قوله أى شبه القرقهة وقوله وذا كثير أى شبه القرقرة مما يبطل الصلاة كثير منه الاعتماد لغير عذر والصلاة على ظهر الكعبة وذكر بعض فرض يجب ترتيبه وذكر المتيمم الماء فى رحله واختلاف نية الإمام والمأموم وعد عياض من ذلك عشرين مسئلة فى قواعده

وكُلُّ هَذَا سهوُهُ زيادَهْ سُجودُ بَعْدِيٍّ وفا العبادهْ

أى بعد تمامها

تأْتِى به بَعْدَ السَّلامِ قاعِدًا أوحَيْثُماذ كرْتَ إنْ تَباعدا

يعنى أن من ترتب عليه سجود بعدى فانه يسجده إن كان قاعدا بموضع صلاته فان ذكره بعد أن تباعد سجده أى وقت كان ولو بعد سنين كثيرة ثم استثنى من ذلك ما إذا كان سهوه مع الإمام فلا سجود عليه فقال

إلاَّ إذَا كُنْتَ مَعَ الإِمامِ فما عَلَيْكَ فيهِ منْ ملامِ

أن هذا الخلاف إنما هو فى المسلمه مع المسلمه وأما الكافره فالمسلمه معها كالاجنبية مع الرجل اتفاقا وعوره الأمه كعورة الرجل مع تأكد ومن ثم لو صلى الرجل والأمة باديى الفخذين تعيد الأمة فى الوقت ولا يعيد الرجل المشهور التوضيح واعلم أنه إذا خشى من الأمة الفتنة وجب الستر لدفع الفتنة لا لأنه عورة خليل ولا تطلب أمة بتغطية رأس ابن الحاجب وأم الولد آكد من الأمه ولذا قال إذا صلت من غير قناع فأحب إلى أن تعيد فى الوقت بخلاف المدبرة والمعتق بعضها والمكاتبة أى فلا إعادة عليهن إذا صلين بغير قناع ثم قال ورأس الحرة وصدرها وأطرافها كالفخذ للأمة أى فتعيد فى الوقت قال فى المدونة قال مالك إذا صلت المرأة بادية الشعر أو الرأس أو الصدر أو ظهور القدمين أعادت الصلاة فى الوقت ابن يونس سواء كانت جاهلة أو عامدة أو ساهية وقد تقدم هذا فى قول الناظم لكن لدى كشف البيت ويستحب للصغيرة التى تخاطب بالصلاه أن تستر من جسدها ما تستره الكبيرة قال مالك كنت إحدى عشرة واثنتى عشرة قال أشهب فان صلت بغير قناع أعادت فى الوقت وكذلك الصبى يصلى عريانا وإن صليا بغير وضوء أعادا أبداً وقال سحنون يعيدان بالقرب لا بعد اليومين والثلاث اللخمى وإن كانت كبنت ثمان سنين كان الأمر أخف (فرع) ولا تعيد المنتقبة لفعلها ما أمرت به من الستر وزادت عليه التنقيب وهو مكروه لأنه من الغلو فى الدين ابن القطان ولا يلزم غير الملتحى التنقب لكن قال القاضى أبو بكر بن الطيب ينهى الغلمان عن الزينه لأنه ضرب من التشبه بالنساء وتعمد الفساد ابن القطان وأجمعوا أنه يحرم النظر إلى غير الملتحى لقصد التلذذ بالنظر إليه وامتناع حاسة البصر بمحاسنه وأجمعوا على جواز النظر إليه بغير قصد اللذة والناظر من ذلك آمن من الفتنة واختلف أن توفر له أحد هذين الشرطين دون الآخر وقال عياض كان ابن نصر عدلا فى أحكامه صارما فى الحق وكان يأمر من يمشى على البحر والمواضع الخالية فان وجدوا رجلا مع غلام حدث أتوا بهما فان لم تقم بينة أنه ابنه أو أخوه وإلا عاقبه وسئل عز الدين عن الرجل يدخل الحمام فيجلس بمعزل عن الناس إلا أنه يعرف بالعادة أنه يكون معه فى الحمام من هو كاشف لعورته هل يجوز حضوره على هذا الحال أم لا فأجاب يجوز له حضور الحمام فان قدر على الإنكار أنكر ويكون مأجورا على انكاره وإن عجز عن الإنكار كره بقلبه ويكون مأجورا على كراهته ويحفظ بصره عن العورات ما استطاع ولا يلزم الانكار إلا فى السوأتين لأن العلماء اختلفوا فى قدر العورة فقال بعضهم لا عورة إلا السوأتان فلا يجوز الانكار على من قلد بعض أقوال العلماء إلا أن يكون فاعل ذلك معتقدا لتحريمه فينكر عليه حينئذ وما زال الناس يقلدون العلماء فى مسائل الخلاف ولا ينكر عليهم . وسئل ابن عرفة عن السوأتين فقال هما من المقدم الذكر والانثيان ومن المؤخر ما بين الأليتين اه من نوازل البرزلى قبل كتاب الطهارة (فرع) تقدم أن الأمة لا تطلب بتغطية رأسها فاذا دخلت الصلاة مكشوفة الرأس فطرأ العتق فى الصلاة وبلغها ذلك أو طرأ العتق قبل الصلاة فعلمت به فى الصلاة فقال ابن القاسم تمادى ولا إعادة عليها إلا أن يمكنها الستر فتترك فتعيد فى الوقت وقال سحنون تقطع وقال أصبغ إن كان العتق قبل الصلاة

أى لأن الإمام يحمل عنك ما سهوت عنه معه فيه مما لو كنت منفردا لسجدت له

وَالسِّرُّ وَالجَهْرُ مَعاً بِالآيَتَيْنْ عَمْداً وَسَهْواً مَا عَلَيْكَ فِيهِ شَيْنْ

أى إذا جهر يسيرا فى الصلاة السريه أو أسر فى الجهرية بنحو الآية والآيتين فلا شىء عليه سواء كان ذلك عمداً أو سهوا وظاهر كلامه أنه لا شىء عليه إذا جمع بينهما بأن أسر بآية فى ركعة جهريه وجهر بآية فى ركعة سرية

وَالنَّقْصُ مَعْ زِيَادَةٍ إِنْ كَانَا فَاسْجُدْ وَخُذْ بِفِعْلِهِ بَيَانَا

قَبْلَ السَّلَامِ ذَا هُوَ الْمَنْقُولْ عَنْ مَالِكٍ أَمَا بِهِ أَقُولْ

من سها فى صلاته بزيادة ونقص سجد قبل السلام هذا هو قول مالك وهو مذهب الأكثر وقيل بعده وروى يحيى عن عبد العزيز بن أبى سلمة [illegible] فيسجد قبل النقص وبعد الزيادة [illegible]) اختلف فى محل السجود على خمسه

والمعتمدة تعيد فى الوقت وان كان العتق فى الصلاة لم تعد (فرع) قال ابن الحاجب والساتر الشفاف كالعدم وما يصف لرقته أو تحديده مكروه كالسراويل بخلاف المئزر (فرع) تقدم أن العاجز يصلى عريانا فاذا اجتمع عراة فى ظلام فكالمستورين وفى وضوء أو ليل مقمر تباعدوا بحيث لاينظر بعضهم إلى بعض وصلوا أفذاذا وهو المشهور وقال ابن الماجشون يصلون جماعة صفا واحدا وإمامهم فى الصف ويغضون أبصارهم وعلى المشهور ان لم يكن تباعد بعضهم من بعض لخوف أو غيره فقولان الأول وهو المشهور يصلون على الهيئة المعهودة من القيام والركوع والسجود أى مع غض البصر الثانى أنهم يصلون جلوساً إيماء للركوع والسجود (فرع) من لم يجد ما يستتر به إلا ثوبا نجسا استتر به وصلى فان وجد غيره أو ما يغسله به قبل خروج الوقت أعاد فى الوقت ومن لم يجد إلا ثوبا حريرا فقال ابن القاسم وأشهب يصلى عريانا واستبعد فان الحرير إنما منع خشية الكبر والسرف وعند الضرورة يزول ذلك وخرج لابن القاسم أنه يصلى بالحرير من قوله إذا وجد ثوبا نجسا وثوبا حريرا صلى بالحرير فاذا قدم الحرير على النجس فى الاجتماع والنجس المقدم على التعرى فيلزم تقديم الحرير على العرى لأن مقدم المقدم مقدم وهو ظاهر ابن الحاجب ويستتر العريان النجس وبالحرير على المشهور ونص ابن القاسم وأشهب فى الحرير يصلى عريانا قال فى المعيار ولما قوى هذا التخريج عند ابن الحاجب وصفه بأنه المشهور وإلا فليس بمنصوص فضلا عن أن يكون مشهورا وعلى المشهور من كونه يصلى بالحرير إذا صلى به ثم وجد غيره أعاد فى الوقت على المشهور هذا كله إذا صلى بالحرير مضطرا لذلك بحيث لم يجد سواه وأما ان صلى به مختارا فنص ابن الحاجب وغيره على أنه عاص ثم أن كان معه ساتر غيره فقال ابن القاسم وسحنون يعيد فى الوقت وقال ابن وهب وابن الماجشون لا إعادة عليه ابن عرفة ونقل ابن الحاجب عدم صحة الصلاة لاأعرفه وأما إن لم يكن معه ساتر فقال ابن وهب وابن الماجشون أيضا لاإعادة عليه وقال أشهب يعيد فى الوقت وقال ابن حبيب يعيد أبداً كذا نقل المواق وفى التوضيح ما يخالف نقله باعتبار نسبة الأقوال لقائلها ثم قال التوضيح بعد أن ذكر القولين فيما إذا صلى بالحرير مع ثوب آخر وكذلك القولان لو صلى بخاتم ذهب أو سوار أو تلبس فى صلاته بمعصية كما لو نظر إلى عورة أخرى أو أجنبية أو سرق درهما ونقل عن سحنون البطلان فى ذلك كله فانظر هل يؤخذ منه قول بالبطلان وان كان عليه غيره أم لا لأن الحرير مختلف فيه فى الأصل اه ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا وآخر حريراً فقال ابن الحاجب فإن اجتمعا فالمشهور لابن القاسم بالحرير وأصبغ بالنجس فوجه قول ابن القاسم أن النجاسة تنافى الصلاة بخلاف الحرير ووجه قول أصبغ أن الحرير يمنع فى الصلاة وغيرها والنجس إنما يمنع فى الصلاة والممنوع فى حالة دون أخرى أولى من الممنوع مطلقا (تنبيه) ماذكره الناظم من إعادة الحرة إذا صلت منكشفة الشعر أو الصدر أو الأطراف هى احدى النظائر العشرة التى فيها الإعادة إلى الاصفرار فى الظهرين وإلى طلوع الفجر فى العشاءين وإلى الإسفار فى الصبح وقيل إلى طلوع الشمس راجعه فى إزالة النجاسة قال الشيخ أبو الحسن الصغير المعيدون للصلاة ثلاثون عشرة إلى الاصفرار وهم الحرة إذا صلت بادية الشعر أو الصدر أو ظهور القدمين ومن صلى فى الحجر أو فى الكعبة فريضة ومن صلى ومعه لحم ميتة أو عظمها أو جلدها ومن صلى على مكان نجس ومن صلى بثوب نجس وهو لا يعلم نجاسته ومن صلى بخاتم ذهب ومن صلى بثوب حرير ومن صلى وقد توضأ بماء نجس مختلف فى نجاسته ومن صلى بتيمم على

مذاهب فقال أبو حنيفة كله وبعد قال الشافعى كله أو قبل قال مالك يسجد للنقص قبل السلام وللزيادة بعد السلام ولاجتماعهما قبله تغليبا لجانب النقص وقال الامام أحمد يسجد قبل السلام حيث سجد رسول الله ﷺ قبل وبعد حيث سجد بعد ولما عداهما كان كله قبل السلام زيادة كان أو نقصا نا وقال داود الظاهرى ومن قال بقوله من أهل الظاهر سجود السهو مقصور على المواطن التى سجد فيها رسول الله ﷺ وماعدا ذلك إن كان فرضا أتى به وإن كان ندبا فلا شئ عليه والكل عندهم من الأئمة حجة ولقوله [illegible]

موضع نجس ومن صلى لغير القبلة ناسياً أو عميت عليه فى غير المعاين * وعشرة يعيدون إلى الغروب فى الظهرين يريد والله أعلم وإلى طلوع الفجر فى العشاءين وإلى طلوع الشمس فى الصبح قال وهم المرأة تحيض أو تطهر والمجنون أو المغمى عليه يفيق أو يصيبه ذلك والرجل يسافر أو يقدم من سفره والصبي يحتلم والكافر يسلم ومن عسر تحويله إلى القبلة أى فصلى لغيرها ثم وجد من يحوله إليها ومن صلى فى السفر أربعا ومن صلى بثوب نجس لا يجد غيره ومن صلى صلوات وهو ذاكر لصلاة وترتيب المفعولات قلت أى الحاضرة الوقت مع يسير الفوائت كمن صلى الظهر والعصر ثم تذكر فوائت يسيرة فانه يصلى الفوائت ويعيد الظهر والعصر إلى الغروب * قال وعشرة يعيدون إلى آخر القامة قلت أى فى الظهر إلى آخر المختار ولم يذكر أيضا حكم غير الظهر وقياسه على هذا أن تعاد العصر إلى الاصفرار والمغرب مالم يجز من وقتها قدر ما تقع فيه بعد تحصيل شروطها والعشاء إلى الثلث الأول والصبح إلى الإسفار الأعلى والله أعلم قال وهم المستجمر بفحم وشبهه والماسح على ظهور الخفين دون بطونهما ومن صلى خلف مبتدع ومن تيمم إلى الكوعين وناسى الماء فى رحله والخائف من سباع ونحوها أى إذا زال خوفه فوجد الماء بعد أن كان قد صلى بالتيمم والراجى والموقن إذا تيمما أول الوقت وصليا ثم وجد الماء فى الوقت والمريض الذى لا يجد من يناوله الماء واليائس إذا وجد الماء الذى قدره اهـ ولم أفهم المسئلة الأخيرة ولعله يعنى الشاك فى لحوق الماء فى الوقت فقد نصوا على أنه إنما يعيد إذا وجد الماء الذى قدره قبل خروج الوقت المختار لا إن وجد ماء آخر وإطلاق الإعادة على جميعهم من باب التغليب فان الخمسة الأول من العشرة الثانية لم تقع منهم صلاة البتة والمقصود بذكر الأولين منها أن من زال عذره قبل خروج الوقت ووجب عليه من الصلوات ما أدرك وقته ومن طرأ عليه العذر سقط عنه ما أدرك العذر وقته وبالثالث أن من سافر أو قدم من سفره قرب الغروب أو الفجر ولم يكن صلى العصر أو مع الظهر أو المغرب أو العشاء هل يتم أو يقصر وبالرابع والخامس أن من زال عذره من صبا أو كفر فيجب عليه أن يصلى ما أدرك وقته والوقت فى ذلك كله آخر الضرورى وقد نظم هذه النظائر الامام العلامة المحقق المشارك سيدى أبو عبد الله محمد بن غازى رحمه الله تعالى فقال

عشرة أتت عن سادة أخيار * تجدد الوقت بالاصفرار - إظهار حرة لنحو الصدر
الفرض فى الكعبة أوفى الحجر * ميت وبقعة وثوب نجسا * وذهب ثم حرير لبسا
وماء خلف وصعيد نجس * وقبلة لغائب تلتبس * فصل وللغروب عشرة تنتظر
طرو حيض وجنون وسفر * وعكسها والحلم والإسلام * وعسر قبلة مع الاتمام
فى سفر والعجز عن وجد اللباس * وحالة الترتيب دون ما التباس * وبعدها عشر للاختيار
لفحم والشبه للاستجمار * وترك لبطن لبطن الخف واقتداء * بصاحب البدعة لا امتراء
ثم تيمم إلى الكوعين . وذكر ماء الرجل دون مين خوف رجاء ويقين ومرض واليأس فى التيمم افهم ذا الغرض

ليس فى هذا البيت غير الترجمة ثم أفاد الحكم بقوله

الْحُكْمُ فِى الْقِنَاعِ قَالُوا سُنَّهْ * فِى حَقِّ كُلِّ حُرَّةٍ مُسِنَّهْ وَأَلْحَقَ النَّاسُ بِهَا أُمَّ الْوَلَدْ * فَمَالَهَا عَنْهُ مَحِيصٌ لِلْأَبَدْ
وَأُمِرَ بِهِ الْجَارِيَةَ الْمُرَاهِقَهْ * لِأَنَّهَا بِالْبَالِغَاتِ لَاحِقَهْ وَكُلُّ مَنْ صَلَّتْ بِلَا قِنَاعِ * تُعِيدُ فِى الْوَقْتِ بِلَا نِزَاعِ

ذكر رحمه الله تعالى فى هذه الأبيات أربع مسائل الأولى منها ما أفاده البيت الأول أن القناع سنة فى حق كل حرة بالغة وهى المراد بالسنة والمقنع والمقنعة : ماتقنع به المرأة رأسها والقناع أوسع من المقنعة والقناع الطبق أيضا من عسل النخل قاله فى الصحاح الثانية ما تضمنه البيت الثانى إلحاق أم الولد بالحرة فى الحكم السابق كما قال فى المدونة الثالثة أمر الحرة المراهقة وهى المراد بالجارية بسترة القناع لأن المراهقة بمنزلة الكبيرة قاله فى المدونة لأن كل من أمر بالصلاة أمر بشروطها ومضافاتها الرابعة أن من صلت [illegible] بغير قناع أعادت فى الوقت

ولو قال بدلت البيت الأول : عشر تعيد قل للاصفرار . والفجر والطلوع لا تمار أو الفجر ولا اسفار . وقال بدل الشطر الأول من البيت الخامس . لآخر الضرورى عشر تنتظر . لأفاد الحكم فى سائر الصلوات وقوله نجسا صفة لثوب وهو بفتح النون وكسر الجيم مخففة أو بضم النون وكسر الجيم المشددة الجوهرى نجس الشيء بالكسر ثم قال وأنجسه غيره بمعنى اه والمراد إذا صلى به ناسيا أو غير عالم بنجاسته وأما العاجز الذى لم يجد سواه فهو قوله بعد والعجز عن وجد اللباس

شَرْطُ وُجُوبِها النَّقا مِنَ الدَّمِ ‏ ‏ ‏ بِقَصَّةٍ أَوِ الْجُفُوفِ فاعْلَمِ
فَلا قَضا أَيَّامِهِ ثُمَّ دُخولُ ‏ ‏ ‏ وَقْتٍ فَإذْهابُهُ حَتْماً أَقُولُ

أخبر أن شرط وجوب الصلاة النقاء من دم الحيض والنفاس ودخول الوقت ويحصل النقاء المذكور بقصة وهو ماء أبيض كالجير أو بالجفوف وهو خروج الخرقة الجافة وإذا كان النقاء شرطا فى الوجوب وقد تقرر أن الشرط يلزم من عدمه العدم فيلزم من عدم النقاء وهو حالة الحيض والنفاس عدم وجوب الصلاة وإذا لم تجب فلا قضاء على الحائض والنفساء أيام الدم وإلى هذا أشار بقوله مصدر إيفاء السبب فلا قضاء أيامه وضمير أداها للصلاة وبه للوقت والباء فيه ظرفية وقد تقدم قبل قوله تكبيرة الإحرام أن شروط الوجوب خمسة قدم الناظم منها اثنين وهما العقل والبلوغ عند قوله * وكل تكليف بشرط العقل * مع البلوغ . وأسقط الثالث وهو الاسلام بناء على ان الكفار مخاطبون بالفروع وذكرهنا اثنين النقاء من دم الحيض والنفاس ودخول الوقت ولم يتكلم الناظم على الوقت ومعرفته من المهمات فلابدمن جلب بعض ما يتعلق بذلك التوضيح الوقت ماخوذ من التوقيت وهو التحديد والوقت أخص من الزمان مدة حركة الفلك والوقت هو ما قال المازرى وإذا اقترن خفى بجلى سمى الجلى وقتا نحو جاء زيد طلوع الشمس فطلوع الشمس وقت المجيء إذا كان الطلوع معلوما والمجيء خفيا ولو خفى طلوع الشمس بالنسبة إلى أعمى أو مسجون لقلت له طلوع الشمس عند مجيء زيد فيكون المجيء وقتا للطلوع والوقت على قسمين وقت أداء ووقت قضاء ولا يقال إن القضاء ليس بوقت للصلاة فلا ينبغى أن يجعل قسما منه لأنا نقول المراد بالوقت هنا الزمان الذى تفعل فيه الصلاة فوقت الأداء مايقدر الفعل فيه

(تكميل) الوقت فى حقها هنا يمتد للاصفرار بالنسبة للظهر والعصر وقيدنا المراهقة بالحرة لأن الأمة تصلى بغير قناع وكان عمر رضى الله تعالى عنه يمنعهن من الازار لئلا يتشبهن بالحرائر وألحق فى المدونة المكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها بالفن وألحق فى الجلاب المكاتبة بأم الولد والوخش والعلى فى ذلك سواء عند مالك ولو طرأ العتق على أمه بعد دخولها فى الصلاة استترت إن كانت السترة قريباً منها على المشهور فان لم تستتر أعادت فى الوقت

وَاعْلَمْ بِأَنَّ سُنَّةَ الصَّلاةِ ‏ ‏ ‏ مُؤَكَّدًا قَدَّمْتُهُ وَالآتِى
لا شَيْءَ فيهِ لا وَلا يُؤَثِّرُ ‏ ‏ ‏ وها أنا لِذِكْرِهِ مُفَسِّرُ
رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ ذِى الإِحْرامِ ‏ ‏ ‏ وَبَعْدَهُ الإِنْصاتُ لِلْإِمامِ
وَقَوْلُ آمِينَ وَرَدُّكَ السَّلامْ ‏ ‏ ‏ عَلى الإِمامِ وَالدُّعاءُ بِاحْتِشامْ
فى حالَةِ السُّجُودِ وَالْخُضُوعِ ‏ ‏ ‏ وَمِثْلُهُ التَّسْبِيحُ فى الرُّكُوعِ
وَقَوْلُهُ الْمَأْمُومِ رَبَّنا لَكَا ‏ ‏ ‏ أَلْحَمْدُ حَمْدًا طَيِّبًا مُبارَكَا
وَسُنَّةُ إِقامَةِ الصَّلاةِ ‏ ‏ ‏ عِنْدَ أَدائِها لِذِى الأَوْقاتِ
وَفى صَلاتِنا عَلى النَّبِىِّ ‏ ‏ ‏ فى آخِرِ التَّشَهُّدِ الْمَحْكِىِّ
قُلْ سُنَّةٌ وَهُوَ الَّذِى أَجازُوا ‏ ‏ ‏ وَقِيلَ فَرْضٌ قالَهُ الْمَوازُ

ذكر فى هذه الأبيات التسعة أن ما قدمه من السنن المؤكدة هو الذى يسجد له وأما ما يأتى به غير ذلك من السنن

أولا أى الزمان الذى أمر المكلف بايقاع العبادة فيه بالخطاب الأول فخرج عن ذلك النوافل المطلقةفان الشارع يقدر لها وقتا فلا توصف بالأداء ولا بالقضاء وخرج بقولنا بالخطاب الأول القضاءفانه بخطاب ثان بناءعلى رأى الأصوليين أن القضاء بأمر جديد كوقت الذكر للناسى وقضاء رمضان ووقت القضاء ما بعد وقت الأداء ووقت الأداء اختيارى وضرورى فالإختيار للظهر أوله زوال الشمس وبيان ذلك أن الشمس إذا طلعت ظهر لكل شخص ظل فى جانب المغرب فكلما ارتفعت نقص ذلك الظل فاذا وصلت غاية ارتفاعها فى ذلك اليوم وهو زمن الاستواء كمل نقصانه وبقيت منه بقية وقد لا تبقى وذلك بمكة وزبيد مرتين فى السنة وبالمدينة الشريفة مرة فى السنة وهو أطول يوم فيها فاذا مالت الشمس لجانب المغرب حدث الفىء فى جانب المشرق إن لم يكن بالكلية أو زاد إن كان وتحول لجهة المشرق فحدوثه أو زيادته هو الزوال (فائدة) لا بد من بقاء ظل عند الزوال لكل قائم فى كل بلدة عرض اما دائما كفاس أو فى الغالب كمكة وقدر ذلك الظل يختلف باختلاف البلاد والأزمنة وقد قدره أرباب هذا الفن بالأقدام فيقولون أقدام الزوال اليوم ثمانية مثلا أى تزول الشمس وظل القائم ثمانية أقدام قال الإمام المؤقت سيدى أبو زيد عبد الرحمن الجادرى فى شرح رجز أبى مقرع ما معناه وقد استخرجت أنا أقدام لزوال لعرض فاس لكن بتقريب وهى هذه والابتداء من يناير

يناير	فبراير	مارس	ابريل	مايه	يونيه	يوليه	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	دجنبر
ى	ح	ه	ج	ب	ا	ا	ب	ج	ه	ح	ى

فالياءعشرةوالحاء ثمانية والهاء خمسة والجيم ثلاثة والباءاثنان والألف واحدة بحساب الجمل فالياء لينايروهكذا إلى يونيه ثم عكس هذه الحروف فى الترتيب للشهور الستة الباقية فالألف ليونيه والياء لأغسطس وهكذا إلى آخرها فاذاأردت معرفة أقدام الزوال لأى يوم شئت من شهرك العجمى فانظر إلى أقدامه وإلى أقدام الشهر الذى بعده فان لم يكن بينهما فضل كدجنبر مع يناير ويونيه مع يوليه فأقدام الزوال فى الأول مع شهريك وهو دجنبر ويونيه هى لكل يوم منه وأما الثانى منهما فيناير عدد أقدامه وأقدام ما بعده فضل وتعمل فيما إذا كان بين أقدام شهرك وأقدام الشهر الذى بعده فضل انك كنت فى أول يوم من الشهر فعد حرف الشهر من الاقدام لا غير فان مضى يوم أو يومان فاضرب الفضل فى عدد الأيام التى مضت لك من الشهر واقسم الخارج من الضرب على أيام ذلك الشهر أو على ثلاثين بتقريب فما خرج فانقصه من اقدام شهرك إن كان الفضل له وإن كان الفضل للشهر الذى بعده فزد الخارج على أقدام شهرك والباقى بعد الشهر النقص والمجتمع بعد الزيادة هو اقدام الزوال فى اليوم الذى أردت فاذا مضى لك مثلا عشرة أيام من يناير وقد علمت أن الفضل هو لشهرك الذى أنت فيه الآن أقدامه عشرة وأقدام الذى بعده ثمانية فالفضل اثنان فاضربه فى عدد الأيام التى مضت بعشرين أقسمها على ثلاثين أى أنسبها منها تكن ثلثين فانقص من اقدام شهرك ثلثى القدم فيكون ظل الزوال فى اليوم الحادى عشر تسعة أقدام وثلث قدم فان مضت خمسة عشر فاضربها فى اثنين الفضل بثلاثين اقسمها على ثلاثين يخرج واحد انقصه من عشرة فيكون ظل الزوال يومئذ تسعة أقدام وإن مضت منه عشرون مثلا فاضربها فى اثنين الفضل

إذا ترك منه واحدة لاشىء عليه وهو ما ذكره من قوله والآتى الخ المسألة الأولى رفع اليدين مع الإحرام حين الشروع لاقبله ولا بعده وعده فى الذخيرة كجماعة من السنن وفى الجواهر كالتلقين فضيلة واقتصر عليه صاحب المختصر الثانية الانصات لقراءة الامام سنة فى جهر الإمام وأما إن أسر فيستحب للمأموم أن يقرأ ولا سجود على تاركه وهو الذى يقرأ خلف الامام الثالثة التأمين سنة للمنفرد إذا فرغ من قراءة الفاتحة مطلقا كانت قراءته سرا أو جهرا عند القرافى وعند ابن رشد سنة فى حق المأموم فيما يجهر فيه ولاشىء عليه فى تركه وقال القاضى عبد الوهاب إنه فضيلة ومشى عليه صاحب المختصر وأما الامام فيؤمن إذا قرأ سرا ولا يؤمن فى الجهر وهو مذهب المصريين وأما المأموم [illegible] الرابعة رد المأموم السلام على [illegible] التى يخرج بها من الصلاة

بأربعين اقسمها على ثلاثين بواحد وثلث فانقص ذلك من عـــدم أقدام شهرك فيكون ظل الزوال يومئذ ثمانية أقـــدام وثلثى القدم وهكذا الحكم فى الشهر والستة الأولى من يناير إلى يونيه بالنون وإذا كنت فى الستة الأخيرة فمضى لك عشرة أيام من شتنبر فالفضل للشهر الذى بعد شهرك لأن أقـــدام شهرك ثلاثة وأقدام الذى بعده خمسة فاضرب الفضل وهو اثنان فى عشرة بعشرين سمها من ثلاثين تكن ثلثين فزد الثلثين على أقـدام شهرك فيكون ظل الزوال يومئذ ثلاثةأقدام وثلثى القدم. وان مضى لك منه خمسة عشر فاضربها فى اثنين الفضل بثلاثين واقسمها على ثلاثين يخرج واحد زده على أقدام شهرك فيكون ظل الزوال يومئذ أربعة أقدام فان مضت منه عشرون فاضربها فى اثنين الفضل بأربعين واقسم الخارج على ثلاثين بواحد وثلث فزد الواحد والثلث على أقدام شهرك ويكون ظل الزوال يومئذ أربعة أقدام وثلث القدم . وهكذا العمل فى جميع السنة الباقية وقد لفقت فى هذه المسئلة ستة أبيات توطئة لثلاثة لغيرى فى هذا ثم ذيلت الثلاثة ببيتين آخرين فقلت فى ذلك

وإن ترد ظل الزوال فاعلم لفاس رتبن شهور العجم على حروف بحساب الجمل
يحجبا أبجه حى فصل ينير مع دجنبر بعشرة فبراير ثمان مع نونبره
ومارس وأكتوبر بخمسة إبريل مع شتنبر ثلاثة ومايه غشب مع ثنتان
ينيه ويليه واحد إيمان فأول الشهر له حرف بدا وبعده فاعلمن على ماقيدا
فاجرفضل حر فى الشهرين فيما مضى للشهر دون مين واقسم على عد ثلاثين وما
يخرج للزيدوللنقص انتمى من يليه زده إلى دجنبر وكل ماقبل‌إفالنقص حرى
وان هما تساويا فالأول جر بحرفه له مكمل
وكل‌هذاقل بتقريب‌العمل والله‌يصفح ويغفر‌الذلل

وآخر الوقت المختار للظهر أن يصير ظل كل قائم مثله بعد اسقاط الظل الذى زالت عليه الشمس فلا يعتبر وهو بعينه أول وقت العصر فيكون وقتا لهما ممتزجاً بينهما فاذا زاد الظل على المثل خرج وقت الظهرواختص الوقت بالعصر فيقع الاشتراك بين الوقتين مادام ظل‌كل شيء مثله وعلى هذا فقد شاركت العصر الظهر بمقدار أربع ركعات من آخر القامة الأولى وقيل ان الاشتراك بينهما فى أول القامة الثانية وأن الظهر شاركت العصر بمقدار أربع ركعات من أول القامة الثانية . وقيل الاشتراك بينهما وعليه ففى كون آخر مختار الظهر ماقبل تمام القامة بقدر العصر ويكون تمام القـامة أول وقت العصر لاتشاركها فيها الظهر وآخر وقتها المختار تمام القامة والعصر تليها بأول القامة الثانية قولان وآخر العصر الاصفرار ،وروى إلى‌قامتين أى أن يصير ظل كل شيء مثليه بالتثنية بعد إسقاط الظل الذى زالت عليه‌الشمس والمغرب بغروب قرص الشمس دون أثرها ورواية الاتحاد أشهر وعلى‌اتحاد وقتها وعدم امتدادهفقال صاحب‌الارشاد وغيره : يقدر آخره بالفراغ منها بعد تحصيل شروطها وروايةامتداد وقتها حتى يغيب‌الشفق وهو الحمرة دون البياض من الموطأ وهو أول وقت العشاء فيكون مشتركا وقال أشهب الاشتراك بينهما بعدها الشفق بقدر ثلاث ركعات،وروى

ففريضةالخامسة الدعاء فى السجود قال ج فضيلة واذا تركه فلا سجود عليه ويحتمل أنه ذكر لينبه به على مخالفةابن‌يحى وعيسى ابن دينار فى قولها تبطل صلاة تاركه لكن تؤول على ترك الطأنينة الواجبة وفى البيان إنما قالاه استحبابا وقول الناظم‌باحتشام أى بادب‌وخشوع وفى بعض‌النسخ باختتام بتائين متناتين من فوق أى يستحب الدعاء عندختام الصلاة (تنبيهات) الأول قال فى المدونة لا بأس بالدعاء على الظالم الثانى هل يدعى على المسلم العاصى بالموت على غير الاسلام كاأفتى به بعض شيوخ ج محتجا بدعاء موسى صلى الله عليه وسلم على فرعون‌حيث قال «ربنا اطمس‌على أموالهم واشددعلى قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم » أو لايجوز وهو الصواب عندى‌ولبس‌فى الآية دليل لأنه‌فرق بين الكافر الميئوس منه كفرعون وبين المسلم العاصى الثالث وهل يجوز لعن العاصى المعين أو لاقولان. السادسة ترك الخضوع . السابعة التسبيح فى الركوع والسجود وعدهما عياض من السنن وقال الناظم لاسجود على تارك التسبيح

عن أشهب أيضا الاشتراك قبل المغيب وآخره ثلث الليل . وقال ابن حبيب النصف والفجر بالفجر المستطير بالراء المنتشر الشائع لا المستطيل الذى هو كذنب السرحان وهو الذنب وآخره طلوع الشمس وقيل الإسفار الأعلى وقول ابن أبى زيد وآخر وقتها الإسفار البين الذى إذا سلم منها بدا حاجب الشمس توفيق بين القولين . وقد وقفت لبعضهم على نظم حسن بيان الأوقات فأثبته هنا تكميلا للفائدة وهو هذا

ومعرفة الأوقات فرض معين	على علماء المسلمين مؤكدة	أتى ذاك فى القرآن ياصاح مجملا
وفسره خير البرية أحمد	فمهما رأيت الظل قد زاد فيؤه	فصل صلاة الظهر إذ ذاك تسعد
وزد قامة بعد الزوال فانه	أوان لوقت العصر وقت محدد	وآخر وقت العصر من بعد قامة
إلى القامة الأولى تضاف وترصد	وعندغروب الشمس قم صل مغربا	فليس لها وقت سوى ذاك مفردا
وصل العشاء بعد انتظارك حمرة	إذا الشفق العالى يجاب ويفقد	ولا تعتبر ذاك البياض فإنه
يدوم زمانا فى السماء ويوجد	وأيقن بأن الفجر فجران عندنا	فميزهما حقا فأنت مقلد
فأول فجر منهما طالع كما	ترى ذنب السرحان فى الجو يصعد	فهذا كذوب ثم آخر صادق
منور ضوء بعده يتجدد	ولا خير فيمن كان بالوقت جاهلا	ولم يك ذا علم بما يتعبد

انتهى والضرورى تالى الاختيارى فهو فى النهاريتين إلى الغروب وفى العشاءين إلى الفجر وفى الصبح إلى الطلوع (فرع) المازرى وجوب الصلاة يتعلق عند المالكية بجميع الوقت . فعليه لو مات المكلف فى وسط الوقت قبل الأداء لم يعص ابن الحاجب الجمهور أن جميع وقت الظهر ونحوه وقت لأدائه ومن أخر مع ظن الموت قبل الفعل عصى اتفاقا ، فإن لم يفت ثم فعله فالجمهور أداء وان ظن السلامة فمات فجأة فلا يعصى (فرع) أبو عمر جمهور العلماء فى الصلوات كلها أن المبادرة لأدائها أفضل من التانى لقوله سبحانه وتعالى «سابقوا وسارعوا» ولحديث (أفضل الأعمال لأول وقتها) وفى الحديث (أول الوقت رضوان الله ، وآخرة عفو الله) اه وهذا فى حق المنفرد ونحوه قول ابن العربى الأفضل للمنفرد تقديم الفرض على النفل ثم يتنفل بعد الفرض يريد ان كان مما يتنفل بعده وألحق اللخمى بالمنفرد الجماعة التى لا تنتظر غيرها كأهل الزوايا . وقيل : ان البدار إلى الصلاة أول الوقت من فعل الخوارج ﴿تنبيه﴾ يستثنى من ذلك الظهر فى شدة الحر فيستحب للمنفرد تأخيرها لنصف القامة كالجماعة وقيل مالم يخرج الوقت (فرع) روى ابن نافع فى المسافرين يقدمون الرجل لسنه فيسفر بصلاة الصبح قال : قال يصلى الرجل وحده أول الوقت أحب إلى من يصلى بعد الاسفار مع جماعة (فرع) الأفضل للجماعة تأخير الظهر إلى أن يزيد ظل كل شىء ربعه بعد الظل الذى زالت عليه الشمس لاجتماع الناس فلا فرق بين شدة الحر وغيرها ويزاد على ذلك الربع فى شدة الحر وغيرها للابراد فتؤخر إلى أن يزيد ظل كل شىء نصفه وقيل : يؤخر ولا يخرجها عن الوقت قال المازرى : والأصح عندى مراعاة قوة حر اليوم وحر البلد ، ولا فرق فى ذلك بين الجماعة والفذ الباجى للظهر تأخيران أحدهما لأجل الجماعة وذلك يكون فى الصيف والشتاء فى المساجد ومواضع الجماعات دون الرجل فى خاصة نفسه ، فالمستحب له تقديم الصلاة . والثانى للابراد وهو مختص بالحر دون غيره وتستوى فى الجماعة والفذ . والعصر تقديمها أفضل ، وقال أشهب إلى ذراع بعده لاسيما فى شوة

فى الركوع والسجود الثامنة ترك المأموم ربنا ولك الحمد لاسجود فيه لأنه فضيلة بالاتفاق قاله ج وأما سمع الله لمن حمده فسنه اتفاقاً وهل بمجموعها فى الصلاة سنة واحدة أو كل تسميعة سنة قال ج يجرى لك عندى على الخلاف فى التكبير التاسعة الإقامة عند أداء الصلاة سنة فى وقتها وقال الناظم لاسجود فى تركها العاشرة اختلف فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير على ثلاثة أقوال الفريضة وهى لابن المواز الشافعية والسنية والفضيلة وهما قولان مشهوران شهرهما صاحب المختصر

وهىَ فَرْضٌ مَرَّةً فى الْعُمْرِ بلاَ خِلاَفٍ بَيْنَ أَهْلِ الذِّكْرِ

الحر ، المغرب الصبح تقديمهما أفضل . وعن ابن حبيب : تؤخر الصبح فى زمان الصيف لقصر الليل إلى نصف الوقت والعشاء رواية ابن القاسم عن مالك تقديمها عند مغيب الشفق أو بعده بقليل أفضل ، ورواية العراقيين عن مالك تأخيرها أفضل . ثالثها تأخيرها إن تأخرت الجماعة ، واختاره اللخمى ، ورابعها لابن حبيب تؤخر فى الشتاء وفى رمضان (فرع) المصلى فى الوقت الضرورى إن كان من أهل الأعذار فهو مؤد من غير كراهة ولا عصيان وإن لم يكن من أهل الأعذار فالمشهور أنه مؤد عاص . وقيل : مؤد وقت كراهة . وقيل : قاض عاص (فرع) من أدرك ركعة من الوقت الضرورى هل يكون مؤديا لجميع الصلاة أو مؤديا لركعة قاضيا الثلاث ؟ قولان (فرع) الأعذار الحيض والنفاس والكفر أصلا وارتدادا والصباء والإغماء والجنون والنوم والنسيان بخلاف السكر ، فمن زال عذره وأدرك ركعة من الوقت فأكثر لزمه ما أدرك وقته ، ومن حصل له العذر غير النوم والنسيان سقط عنه ما أدرك العذر وقته ، وأما النوم والنسيان يطرأ أحدهما على من لم يصل العشاء مثلا حتى طلع الفجر . أو الصبح حتى طلعت الشمس ، فانه يجب عليه قضاء الصلاة لآية « أقم الصلاة لذكرى » والخبر (من نام عن الصلاة أو نسيها فوقتها حين يدركها) ويقدم الصبح على الفجر فى المثال الثانى على المشهور ابن الحاجب ؟ وفائدته فى الجميع الأداء عند زواله ، وفى غير الناسى والنائم السقوط عند حصوله (فرع) قال ابن عرفة : تجب الصبح والعصر والعشاء على ذى مانع برفع ذلك المانع بقدر ركعة قبل الطلوع أو الغروب أو الفجر ابن القاسم بسجدتيها القاضى مع ظاهر الروايات بقراءتها وطمأنينتها وعلى عدم فرضيتها لا يعتبران ، وتجب أولى المشتركتين بادراك ركعة فوق قدرها وقيل فوق قدر الثانية اه ابن الحاجب والمشتركتان الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا يدركان معا إلا بزيادة ركعة على مقدار الأولى عند ابن القاسم وأصبغ وعلى مقدار الثانية عند ابن عبد الحكم وابن الماجشون وابن مسلمة وسحنون وعليهما اختلفوا إذا طهرت الحاضرة لأربع قبل الفجر أى فان قلنا تجب الأولى بادراك ركعة فوق قدرها صلت المغرب والعشاء وإن قلنا بادراك ركعة فوق قدر الثانية صلت العشاء فقط ابن الحاجب ولو طهرت المسافرة لثلاث فقولان على العكس التوضيح يعنى فان قدرنا بالأولى فلا يفضل للعشاء شىء فيكون الوقت مختصا بالعشاء فتسقط المغرب وعلى قول ابن عبد الحكم إذا قدرنا بالثانية أدركتهما لأن العشاء ركعتان اه وقال قبله ولا يظهر بخلاف أثر فى الظهر والعصر لاتحاد ركعاتهما وإنما يظهر فى المغرب والعشاء . ابن الحاجب فلو حاضتا فكل قائل بسقوط ما أدرك فلو حاضت الحاضرة لأربع قبل الفجر فعلى قول ابن القاسم تسقط الصلاتان لوجوبهما عليها إذا طهرت وعلى قول ابن عبد الحكم تسقط العشاء فقط دون المغرب وإذا حاضت المسافرة لثلاث قبل الفجر فعلى قول ابن القاسم تسقط عنها العشاء إذا لم يفضل عن المغرب شىء فالوقت للعشاء وعلى قول ابن عبد الحكم تسقط الصلاتان عكس الوجوب وهذا معنى قوله فكل قائل بسقوط ما أدرك ثم قال ابن الحاجب ولو طهرت الحاضرة لخمس أو لثلاث قبل الفجر أو طهرت المسافرة لأربع قبل الفجر أو لاثنتين لحصل الاتفاق فى الطهر والحيض أى فاذا طهرت الحاضرة لقدر خمس ركعات أى فأكثر قبل الفجر أدركتهما وإن حاضت لذلك سقطتا وإن طهرت لثلاث أى فاقل أدركت الأخيرة فقط وإن

لنا تقدم أن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم غير فرض فى التشهد أفاد أنها واجبة فى العمر مرة واحدة قال فى الشفاء عن أبى عن عبد الله بن محمد بن سعيد ذهب مالك وأصحابه وغيرهم من أهل العلم إلى أن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فرض فى الجملة بعد الإيمان لا تتعين فى الصلاة وأن من صلى عليه مرة واحدة فى عمره سقط الفرض عنه وقال أصحاب الشافعى الفرض منها الذى أمر الله ورسوله هو فى الصلاة وأما غيرها فلا خلاف أنها غير واجبة وعن مالك أنها سنة فى التشهد الأخير

وسُنَّــــةٌ تَيامُنُ السَّلامْ ۝ والخُلْفُ فيه يأْتى فى النِّظامْ

هذه السنة الحادية عشرة وهى التيامن بالسلام ويأتى فيها خلاف قريبا

وما أتاكَ بَعْدَ ذا فَهُوَ مُباحْ ۝ أو سَمِّهِ فَضيلَةً ولا جُناحْ ۝ كالسُّتْرَةِ وكالقُنُوتِ والإمامْ

حاضت لذلك سقطت الأخيرة فقط وإذا طهرت المسافرة لأربع قبل الفجر أى فأكثر أدركتها وإن حاضت لذلك سقطت الأخيرة وهذا معنى قوله لحصل الاتفاق فى الطهر والحيض (فرع) هل يعتبر الادراك بنفس زوال العذر أو بعد قدر التطهير ثالثها لابن القاسم اعتبار قدر التطهير إلا للكافر لانتفاء عذره ويقدر لأهل الاعذار مقدار الطهارة فى طرف السقوط قال اللخمى بمعنى أن من طرأ عليه العذر آخر الوقت وهو لم يصل فلا يعتبر الزمان الباقى لخروج الوقت بنفس طرؤ والعذر بل يسقط عنه قدر التطهير ويعتبر الباقى كما مر فى زوال العذر (فرع) إذا تطهرت الحائض فأحدثت أو تبين أن الماء غير طاهر ونحوه فظنت أنها تدرك الصلاة فى الوقت بطهارة أخرى فشرعت فلم تدرك الوقت فتقضى على الأصح لتحقق الوجوب قال ابن القاسم ولا يعتبر قدر منسية تذكر كحائض طهرت لأربع فأدنى فذكرت فانها تقضى المنسية ثم تقضى ما أدركت وقته ثم رجع فقال لا تقضى والأول أصح (فرع) لو قدرت خمسا فأكثر فصلت الظهر فغربت قضت العصر لتحقق وجوبها ولا خلاف فى هذا فلو غربت وهى فى الظهر لم تعقد منها ركعة لكان الاختيار لها أن تقطع ولو صلت ركعة فغربت فلتضف إليها أخرى وتسلم وتصلى العصر وكذلك لو غربت بعد ثلاث أتت برابعة وتكون نافلة وتصلى العصر وقيل يجوز لها القطع فى الوجهين أما لو علمت وهى تصلى قبل أن تغيب الشمس أنها إن أكملت الظهر غابت الشمس لوجب أى تقطع على أى حال وكان وتصلى العصر بلا خلاف قاله فى البيان واختلف فى عكس هذه وهى إذا قدرت أربعا فصلت العصر وبقى من الوقت فضلة فانها تصلى الظهر واختلف فى إعادتها العصر التوضيح والظاهر وهو قوله فى العتبية عدم الإعادة (فرع) روى ابن وهب أن رسول الله ﷺ قال مروا الصبيان بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع ونقل ابن عرفة فى التأديب أنه يكون بالوعيد والتقريع لا بالشتم فان لم يفد القول انتقل إلى الضرب بالسوط من واحد إلى ثلاثة ضرب إيلام فقط دون تأثير فى العضو قال أشهب إن زاد المؤدب على ثلاثة أسواط اقتص منه (تنبيه) ما تقدم من تحديد الأوقات هو للفرائض الوقتية وأما الفوائت فتوقع فى كل وقت من ليل أو نهار وأما النوافل فعلى قسمين مقيدة بأوقاتها وذلك كالوتر والفجر والعيدين والكسوف والاستسقاء والانسكال ومطلقة لم يعين لها وقت فتفعل فى كل وقت من ليل أو نهار ويستثنى من ذلك ما بعد صلاة العصر إلى أن تصلى المغرب وما بعد طلوع الفجر إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح وعند خطبة الامام يوم الجمعة وبعد صلاة الجمعة وفى مصلى العيدين قبل صلاته أو بعدها على تفصيل فى ذلك بين ما هو ممنوع أو مكروه فقط التوضيح وحكى ابن بشير الاجماع على تحريم إيقاعها عند الطلوع وعند الغروب ابن عرفة يمنع عنده جلوس الإمام للخطبة النفل ولو تحية اتفاقا الباجى عن المدونة وكذا عند خروجه للخطبة ابن عرفة يمنع النفل غير ركعتى الفجر بطلوعه حتى ترتفع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب اه وبالمنع فيها بعد العصر والفجر عبر ابن الحاجب أيضا فقال فى التوضيح يحتمل أن يريد بالمنع الكراهة وهو الذى صرح به غير واحد وقال فى مختصره ما معناه إنه يكره النفل بعد طلوع الفجر إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح زاد غيره وتبيض

يَقُومُ مِنْ مَوْضِعِهِ بعد السَّلامِ · كذا التَّيامُنُ إذا سَلَّمْتا · والأَخْذُ فى الدُّعا إذا صَلَّيْتا

وكالقِراءَةِ تفهَّم نسرحى · والطُّولُ فى الظُّهْرِ نعم والصُّبْحِ · وبالتَّوسُّطِ قَضَوْا فى العَصْرِ

ومِثْلُها العِشاءُ مِنْ ذا القَدْرِ · والقِصَرُ شاعَ عنْهُمُ فى المغْرِبِ · حتَّى قَضَوْا بفَضْلِهِ فى المَذْهَبِ

ومِثْــلُهُ أو شِبْهُهُ يَطُولُ · وقَصْدُنا التَّقْصيرُ والتَّسْهِيلُ

التيام بالسلام فضيلة فلو تياسر ثم تيامن لم تبطل وقال ابن شعبان تبطل وهذا هو الخلاف الذى أشار إليه بقوله فى البيت السابق والخلف فيه يأتى فى النظام على أنه لم يعرج بالخلاف ويحتمل أن الامام إذا سلم تيامن أى يجلس إلى جهة يمين المحراب وهذا كله ظاهر وقوله كالسترة وهى سنة عند ابن حبيب الباجى السترة مندوبة فى قول الناظم

ونذهب منها الجمرة إلا ركعتى الفجر والورد لمن غلبته عنه عيناه فيجوز إيقاعهما بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح والإسفار وإلا صلاة الجنازة وسجود التلاوة فيوقعان بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح وبعد صلاة الصبح وقبل الإسفار هو مذهب المدونة وفى الموطأ المنع من إيقاعهما بعدصلاة الصبح قبل الإسفار وأنه يكره النفل أيضا بعد صلاة العصر إلى أن يصلى المغرب إلا صلاة الجنازة وسجود التلاوة فيجوز ايقاعهما بعد صلاة العصر وقبل الاصفرار وهو مذهب المدونة أيضا ويمنع على مذهب الموطأ وكذلك يكره التنفل بعد صلاة الجمعة قال فى المدونة ولا يتنفل الإمام والمأموم بعد الجمعة فى المسجد وإن تنفل المأموم فيه فواسع اه وكذا يكره التنفل للامام والمأموم إذا خرجا لصلاة العيد قبلها وبعدها وأما إن صليت فى المسجد فلا كراهة على المشهور ابن الحاجب ولا تكره وقت الاستواء على المشهور ثم قال ومن أحرم فى وقت نهى قطع يريد كان النهى للكراهة أو التحريم (فرع) إذا خرج الخطيب يوم الجمعة على من يصل نافلة أتمها وكذا يتمها إذا شرع فيها والإمام يخطب جاهلا أو ناسيا على قول مالك وقول ابن شعبان فى كتابه يقطع اه قلت وهو الجارى على قولهم من أحرم فى وقت نهى قطع (فرع) قال مالك من ذكر بعد ركعة من صلاة العصر أنه صلاها شفعا لأنه لم يتعمد نفلا بعد العصر ابن رشد لو أحرم بالعصر ثم قبل أن يركع ذكر أنه كان قد صلاها فالأظهر أنه يقطع اه وأما من صلى العصر وحده ثم دخل المسجد ليعيده مع الجماعة فلا يصلى تحية المسجد ولا غيرها من النوافل ويؤخذ من قول مالك لأنه لم يتعمد نفلا بعد العصر أن النقل المنهى عنه بعد العصر والفجر هو المدخول عليها ابتداء لا ما آل اليه الأمر (فرع) قال التاج السبكى فى طبقات الفقهاء اذا جمع المسافر بين الظهر والعصر عند الزوال ثم ركب فلا يتنفل للنهى عن الصلاة بعد العصر قال ابن عقبة وهو فرع غريب ما رأيت من نص عليه من أهل مذهبنا (فرع) من قطع نافلة عمدا مختارا لزمه اعادتها هل تلحق اعادتها بالفرائض فتوقع فى كل وقت أو حكمها حكم التطوعات الأصلية لانص الوانوغى والثانى هو الظاهر (فائدة) فى تعيين الصلاة الوسطى المأمور بالمحافظة عليها بعد الأمر بالمحافظة على جميع الصلوات تنبيها على عظم شأنها فى آية «حافظوا على الصلوات والصلوات الوسطى» عشرون قولا وقد نظمها الإمام أبو محمد عبد الواحد الونشريسى رحمه الله تعالى فقال

كل من الخمسة فهى الجمعة فالوتر والظهر وجمعة معه فالخوف فالعيدان فهى مبهمة فى الخمس والصبح ومعها العتمة

فصبح أو عصر على التردد ثم صلاتنا على محمد فالصبح مع عصر بوقف فالضحى ثم الجماعة بها الوسطى شرحا

فقوله كل من الخمس أى ما من واحدة من الصلوات الخمس إلا وقيل فيها إنها الوسطى فهذه خمسة أقوال السادس جميعها واليه أشار بقوله فهى وسكن الياء للوزن وكل ماعطفه بثم أو بالفاء فهو قول مستقل الا اذا شرك معمدخولها غيره بمع أو بها وبالواو أو بأو بالمجموع حينئذ قول واحد وقوله فالعيدان أى قيل فى صلاة كل واحد منهما أنها الوسطى فهما قولان الثامن عشر الوقف التاسع عشر صلاة الضحى العشرون الصلاة فى الجماعة وعلى القول بأنها مبهمة فى الخمس ليحافظ على جميعها نكون كأحد الأقوال فى ليلة القدر وساعة الاجابة التى فى يوم الجمعة والاسم الأعظم المجموعة فى قول القائل

وأخفيت الوسطى كساعة جمعة كذا أعظم الأسماء مع ليلة القدر

مباح نظر واعلم أنها مطلوبة فى حق الامام والمنفرد ولها شروط وهو أن يخشيا مرورا بين أيديهما وشرطها أن تكون بشىء طاهر لانجس وأن تكون بثابت لابسوط ولا بنحوه وأن تكون بغير مشغل كامرأة أجنبية وفى المحرم قولان ولا بدابة وأن تكون فى غلظ رمح وطول ذراع ولا يستتر مصل بحجر واحد وفى المدونة الخط باطل كان يخط خطا من المشرق لجهة المغرب أو من يمين القبلة الى دبرها ويأثم المار اذا كان فى سعة من ترك المرور بين يدى المصلى ويأثم المصلى إن تعرض للمرور فلو لم يكن للمار سعة ولا تعرض المصلى فلا اثم فالصور أربعة مار له سعة ومصل تعرض يأثمان مار له سعة ومصل لم يتعرض يأثم المار فقط مار لاسعة له ومصل تعرض يأثم المصلى فقط مار لاسعة له ومصل لم يتعرض لا إثم على واحد منهما ولو حذف الألف واللام من قوله كالسترة لاستقام الوزن وقوله وكالقنوت أى هو فضيلة وهو المشهور وقيل سنة وقيل غير مشروع ولا [illegible] يدل عليه [illegible] ويسر به على المشهور وقيل يجهر به [illegible]

والمشهور أنها صلاة الصبح وفى الحديث أنها صلاة العصر قال بعض المفسرين وإنما جاء الأمر بالمحافظة على الصلوات فى تضاعف الكلام على الزوجات مخافة الاشتغال بأمورهن والغفلة عن الصلاه

سُنَنُها السُّورَةُ بَعْدَ الْوَاقِيَهْ ... مَعَ الْقِيامِ أَوَّلاً وَالثَّانِيَهْ
جَهْرٌ وسِرٌّ بِمَحَلٍّ لَهُما ... تَكْبِيرُهُ إِلاَّ الَّذِى تَقَدَّما
كُلُّ تَشَهُّدٍ جُلُوسٌ أَوَّلُ ... والثَّانِى لاما لِلسَّلامِ يَحْصُلُ
وسَمِعَ اللّهُ لِمَنْ قَدْ حَمِدَهْ ... فى الرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِهِ وأَوْرَدَهْ
الْفَذُّ والإِمامُ هـذا أُكِّدا ... والْباقِ كالمَنْدُوبِ فى الْحُكْمِ بَدا
إِقامَةٌ سُجُودُهُ على الْيَدَيْنِ ... وطَرَفُ الرِّجْلَيْنِ مِثْلُ الرُّكْبَتَيْنْ
إِنْصاتُ مُقْتَدٍ بِجَهْرٍ ثُمَّ رَدْ ... عَلى الإِمامِ والْيَسارِ إِنْ أَحَدْ
بِهِ وزائِدُ سُكُونٍ لِلْحُضُورْ ... سُتْرَةُ غَيْرِ مُقْتَدٍ خافَ الْمُرُورْ
جَهْرُ السَّـلامِ كَلِمُ التَّشَهُّدِ ... وأَنْ يُصَـلِّى على مُحَمَّدِ
سُنَّ الأَذانُ لِجَماعَةٍ أَتَتْ ... فَرْضًا بِوَقْتِهِ وغَيْرًا طَلَبَتْ
وقَصْرُ مَنْ سافَرَ أَرْبَعَ بُرُدْ ... ظُهْرًا عِشاعَصْرًا إِلى حِينِ يَعُدْ
مِمَّا رَوَى السُّكْنَى إِلَيْهِ إِنْ قَدِمْ ... مُقِيمُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يُتِمّ

ذكر فى هذه الأبيات نحو اثنين وعشرين سنة من سنن الصلاة (الأولى) قراءة السورة بعد قراءة الفاتحة المسماة بالواقية فى الركعة الأولى والثانية من سائر الصلوات يريد للامام والفذ وأما المأموم فان كانت الصلاة جهرية فالسنة فى حقه الانصات كما يأتى للناظم قريبا وإن كانت سرية فقراءته مستحبة كما يأتى فى المندوبات التوضيح الظاهر أن كمال السورة إما فضيلة والسنة قراءة شىء مع الفاتحة أو سنة خفيفة بدليل أن السجود إنما هو دائر مع زاد على الفاتحة لامع السورة ويتعلق بهذه السنة فروع. الأول فهم من قوله السورة انه لو أعاد الفاتحة لم تحصل السنة وهو كذلك كما فهم منه أيضا أن السنة تحصل بقراءة سورة واحدة فلو قرأ سورتين أو أكثر جاز ولا سجود عليه وقد كان ابن عمر أحيانا يقرأ بالسورتين والثلاث فى الركعة الواحدة إذا صلى وحده وهذا الحكم فى الفريضة وأما النافلة فليست السورة فيها سنة . الثانى فهم من قوله بعد الواقية أنه إن قرأها قبل الفاتحة لم يحصل السنة فيعيدها بعد ولا سجود عليه بعد السلام على المشهور . الثالث فهم من قوله أولا والثانية أنها لاتسن فى غيرهما وهو كذلك فلو قرأ سورة فى ثالثة أو رابعة فلا سجود عليه اتفاقا وإن قرأها فيهما معا فلا سجود عليه على المشهور خلافا لأشهب وقد كان ابن عمر إذا صلى وحده قرأ فى الأربع جميعا فى كل ركعة بأم القرآن وسورة وأنه لو تركها من الأولين وقرأها فى الأخريين لم يحصل السنة أيضا وهو كذلك . الرابع قال ابن عرفة الباجى يكره فى الثانية سورة قبل سورة الأولى عياض

أنه فى الصبح فقط ويستحب لفظه وهو اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ويؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخضع لك ونخنع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك الجد بالكافرين ملحق ويستحب قيام الإمام موضعه بعد سلامه مخافة أن يعتقد الداخل بقاءه فى الصلاة وقوله والأخذ فى الدعاء الخ أى يستحب الدعاء إذا فرغ من الصلاة وهذه المسئلة تقدمت قريبا فى أبيات على مافى بعض النسخ فتكون متكررة وقوله وكالقراءة الخ أى يطول فى الصبح ويليها فى التطويل الظهر ويتوسط فى العصر والعشاء ويقصر فى المغرب وهو معنى قوله والقصر شاع عنهم فى المغرب إذ ليس المراد أنها تقصر فى السفر وقوله ومثله وشبهه بطول أى من المستحبات فانها كثيرة منها اعتدال الصفوف والقراءة

لاخلاف فى جوازه وإنما يكره فى ركعة واحدة وسمع ابن القاسم هو من عمل الناس وهو الترتيب سواء ابن حبيب وابن عبد الحكم ورواية مطرف الترتيب أفضل ابن رشـــد لعمرى إنه أحسن لأنه جل عمل الناس الخامس قال ابن عرفة أيضاً ويكره تكريره للسورة الأولى فى الثانية وروى ابن حبيب يتمها ولو ذكر فى أولها . الثانية القيـام لقراءة السورة فى الأولى والثانية يريد للامام والفذ أيضا وأما المأموم فتجب عليه متابعته للامام وعند القيام للسورة من السنن تبع فيه ابن الحاجب والشيخ خليلا والذى نقل المواق عن اللخمى وابن رشد مانصه العاجز عن قيام السورة يركع أثر الفاتحة ابن عرفة لأن قيام السـورة لقارئهـا فرض كوضوء النفل لا سـنة كما أطلقوه وإلا جلس وقرأها اه فقول الناظم أولا والثانية راجع لقراءة السورة والقيام لها . الثانية والرابعة الجهر بمحله والسر بمحله التلمسين الجهر بالقراءة فى موضع والجهر والإسرار بها فى موضع الإسرار سنتان ابن عرفة فى المدونة يسمع نفسه فى الجهر وفوقه قليلا والمرأة دونه فيه وتسمع ابن عرفة فجهر المرأة مستحب ويستحب سر الرجل الخامسة التكبير إلا تكبيرة الإحرام فانها فريضة كما تقدم فى الفرائض وإلى ذلك أشار بقوله إلا الذى تقدما واختلف فى التكبير ماعدا تكبيرة الإحرام هل مجموعه سنة واحدة وعليه جماعة الفقهاء بالأمصار أو كل تكبيرة سنة فولان ولم يبنوا فروعهم على واحد من القولين إذ الجارى على القول بأن مجموعة سنة واحدة أن لاسجود إلا بترك جميعه إذ لا يعهد السجود لترك بعض سنة وقد قالوا بالسجود لترك تكبيرتين فأكثر والجارى على القول بأن كل تكبيرة سنة مع عدم التكبير من السنن المؤكدة أن يسجد لترك تكبيرة واحدة مع أنهم قالوا لاسجود فى ترك تكبيرة واحدة ومن سجد لها بطلت صلاته على المشهور والجواب عن الثانى أن التأكيد منوط بالمتعدد منه لا بالمتحد والله أعلم السادسة والسابعة التشهد الأول والتشهد الثانى ويعنى مطلق التشهد بأى لفظ كان وأما تعين لفظ التحيات لله مثلا فسنه أخرى تأتى فى قوله كلمة التشهد التوضيح حكى ابن بزيزة فى التشهدين ثلاثة أقوال المشهور أنهما سنتان وقيل فضيلتان وقيل الأول سنة والثانى فريضة اه القلشانى وقد اختلف المذهب فى حكم التشهدين فالمشهور أنهما سنة واحدة وقيل كل واحدة سنة وروى أبو مصعب وجوب الأخير كمذهب الشافعى . الثامنة والتاسعة الجلوس الأول والجلوس الثانى إلى القدر الذى يقع فيه السلام فان ذلك القدر من الجلوس فرض وإلى ذلك أشار بقوله لا ما للسلام يحصل ابن يونس الواجب من الجلوس أى الثانى قدر مايسلم فيه وأما مايوقع فيه التشهد فمسنون العاشرة سمع الله لمن حمده فى الرفع من الركوع للامام والفذ ابن ناجى هو سنة باتفاق وهل ذلك سنة واحدة أو كل واحدة سنة يجرى ذلك على الخلاف فى التكبير اه ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل منه وإلى كون محله الرفع من الركوع بالنسبة للامام والفذ دون المأموم أشار الناظم بقوله فى الرفع من ركوعه أورده الفذ الإمام وضمير ركوعه للمصلى وجملة أورده صفة لرفع والفذ فاعل أورده ومفعول البارز يعود على الرفع من الركوع وأما المأموم فيستحب فى حقه أن يقول ربنا ولك الحمد كما يأتى فى المندوبات * قوله هذا أكدا والباقى كالمندوب فى الحكم أبدا معناه أن هذه السنن المذكوره هى السنن المؤكدة التى يسجد لتركها وأما ماعداها من السنن فغير مؤكدة وحكم من تركها كمن ترك مندوبا

مع الامام فيما يسر فيه وتقصير الجلسة الأولى عن الثانيـة وصفة الجلوس فى التشهد والإشـاره بالسبابة أى تحريكها فى تشهده دائما والصلاة على الأرض بغير حائل كبساط ومنديل ونحوهما والصلاة على ماتنبته الأرض ووضع بصره موضع سجوده وهو كثير كما قال وقوله وماأتاك بعد ذا فهو مباح عام أريد به الخصوص لشموله المكروهات وغيرها لكنه بينها بعد ذلك .

بابُ شُرُوطِ تَجِبُ الصَّلاةُ ... قد عيَّنَها القُضاةُ

يعنى هما ابن رشد وعياض فان كلا منهما قاض ولهذا قال .

نعدُّها القاضى عياضٌ عشرَهْ ... ونصفُها عندَ ابن رُشدٍ ذكرَهْ ... قال ارتفاعُ الحيضِ والنفاس

لاشيء عليه وأشار بهذا الكلام إلى نقل صاحب التوضيح عن المقدمات ونصه إنما يسجد للمؤكد منها وهى ثمان قراءة ماسوى أم القرآن والجهر والإسرار والتكبير سوى تكبيرة الإحرام والتحميد والتشهد الأول والجلوس والتشهد الأخير وأما ماسواها فلا حكم لتركها ولا فرق بينها وبين الاستحباب إلا فى تأكيد فضائلها اه وانظر مع كلام الناظم فقد زاد عليه الناظم القيام لقراءة السورة والجلوس للتشهد الأخير. الحادية عشرة إقامة الصلاة وهى سنة لكل فرض وقتيا كان أو فائتا وهذا للرجل وأما المرأة فان أقامت سرا فحسن وجائز أن يقيم غير من أذن وإسرار المنفرد بالإقامة حسن ابن عرفة سمع ابن القاسم لايقيم أحد فى نفسه بعد الإقامة ومن فعله خالف ابن رشد أى السنة لأن السنة إقامة المؤذن دون الإمام والناس ثم قال ونقل بعضهم كراهة إقامة الإمام لنفسه لاأعرفه وفى أخذه من كلام ابن رشد نظر اه وقد عد القرافى فى الفرق الثالث عشر الأذان والاقامة من سنن الكفاية ويأتى إن شاء الله بقية الكلام على الاقامة مع الأذان. الثانى عشر السجود على اليدين والركبتين وأطراف الرجلين ابن القصار يقوى فى نفسى أن السجود على الركبتين وأطراف القدمين سنة الرسالة وتكون رجلاك فى سجودك قائمتين بطون إبهاميهما إلى الأرض ابن الحاجب وأما اليدان فقال سحنون ان لم يرفع يديه بينهما فقولان التوضيح فعلى البطلان يكون السجود عليهما واجبا وإلا فلا اه ابن عبد السلام والتخريج ظاهر ويبعد أن يقال فيه إنما بطلت لأن بقاء اليدين فى الأرض مناف للاعتدال، فالبطلان بعدم الاعتدال لالوجوب السجود على اليدين اه وما استبعده هو المتبادر لكنه أعرف وقوله مثل الركبتين على حذف مضاف أى مثل السجود على الركبتين فى الحكم وهو السنية ولعل مثل فى النظم بالنصب على الحال من السجود على اليدين وطرف الرجلين الثالث عشر انصات المقتدى وهو المأموم لقراءة الامام فى الصلاة الجهرية وأطلق فيعم الانصات للفاتحة وغيرها، ومن يسمع قراءة الإمام ومن لم يسمعها وسواء كان امامه ممن يسكت بين التكبير والفاتحة كالشافعى أم لاقاله فى الذخيرة وهو أحد قولى مالك وهو المشهور الباجى، وروى ابن نافع ان كان امامه يسكت بين التكبير والقراءة قرأها المأموم حينئذ. الرابع عشر رد المأموم السلام على الامام وليس هذا الرد واجبا كما ذلك فى رده فى غير الصلاة لأن الامام قصد به الخروج من الصلاة والسلام على المأمومين بالتبع لا بالقصد الأول، ولا يشترط حضور الامام بل يرد المأموم ولو كان مسبوقاً فلم يسلم حتى ذهب إمامه وهو الذى رجع إليه مالك وأخذ به ابن القاسم وقيل لايرد إن ذهب الامام والقولان لمالك. والأحسن الرد لأن السلام يتضمن دعاء قال ابن سعدون ولو كان المأموم بين يدى الامام فانه يسلم على الامام وهو على حاله وينوى الامام ولا يلتفت اليه وفهم من قوله ثم رد على الامام أن هذا الحكم فى مأموم أدرك ركعة فأكثر وإلا فلا يرد إذ ليس إماما له فى صلاته وهو كذلك ولذا لايسجد معه للسهو قاله فى الذخيرة. الخامس عشر رد المأموم السلام على يساره إن كان فيه أحد وإلا فلا يرد الرسالة. فان لم يكن سلم عليه أحد لم يرد على يساره شيئا. واعلم أن المصلى إن كان غير مسبوق ولا عن يساره مسبوق فلا إشكال واما إن كان مسبوقا وقضى مافاته فان كان الامام والذى عن يساره لم ينصرفا رد عليهما وإلا فقولان لمالك والأحسن الرد لأن السلام يتضمن دعاء قاله اللخمى وإن كان الذى عن يسار المصلى مسبوقاً قام لقضاء مافاته قال البساطى فهل يرد عليه بناء على أنه لابد أن يسلم فهو كالمحقق أولا فيه قولان السادس عشر الزائد على أقل مايقع عليه اسم الطمأنينة منها التوضيح ظاهر المذهب وجوب الطمأنينة والواجب

مِنْ غَيْرِ خُلْفٍ لا وَلا فِيسٍ وَالعَقْلُ وَالبُلُوغُ وَالإِسلامُ وَبِدُخُولِ وَقْتِها التَّمامُ

فاعل قال هو ابن رشد ونصف العشرة هى الخمسة التى عدها وقوله وبدخول وقتها التمام أى تمام عدة الخمسة وبقية العشرة التى عدها عياض بلوغ الدعوة وكون المكلف غير ساه ولا نائم وعدم الاكراه والقدرة على الطهارة بالماء والتيمم على خلاف فيه وقوله ونصفها أى نصف العشرة التى عدها عياض وليس المراد أنها خمسة عشر وأن عياض ذكر عشرة وابن رشد خمسة أيضا بل الخمسة التى عدها ابن رشد هى من جملة العشرة التى عدها عياض ثم أفاد أن عياضا ذكر لها مكروهات فقال

منها أدنى لبث واختلف فى الزائد فهل ينسحب عليه الوجوب أو هو فضيلة اهـ وإلى ذلك أشار بقوله وزائد يكون على القدر الواجب وسكون الأعضاء هو الطمأنينة كما مر ولم أر من علل ذلك بحضور القلب كما قال الناظم رحمه الله السابعة عشرة السترة للامام وهو مراده بقوله غير مقتد إذا خافا المرور بين أيديهما ابن عرفة سترة المصلى غير مؤتم حيث توقع ماراً قال عياض مستحبة الباجى مندوبة وقيل سنة وفيها لا يصلى حيث يتوقع مروراً إلا لها فان أمن لمصلى دونها التوضيح ابن مسلمة ومن ترك السترة فقد أخطأ ولا شىء عليه وقال ابن حبيب السنة الصلاة إلى السترة وإن ذلك من هيئات الصلاة التوسى أنظر قوله من هيآت الصلاة ومن سننها فاتهم ذلك ورتبه على الحكم فى تارك السنن معتمداً اهـ والإجماع على الأمر بالسترة نقله ابن بشير وروى البخارى ومسلم وغيرهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فصلى إليها والناس من ورائه . وكان يفعل ذلك فى السفر . ثم قال فى التوضيح خصص الامام والمنفرد لأن المأموم لا يؤمر بها بلاخلاف قاله ابن بشير . قال واختلفت ألفاظ أهل المذهب فى علة سقوط السترة عن المأموم فقال بعضهم لأن سترة الامام سترة لهم . وقال بعضهم لأن الامام سترة لهم واختلف المتأخرون هل العبارتان بمعنى واحد أى فى الثانية حذف مضاف أى سترة الامام أو معناهما مختلف فيكون معنى الأول أن السترة التى جعلها الامام بين يديه هى السترة للمأموم وإذا سقطت صار أى المأموم حينئذ مصليا إلى غير سترة ، ومعنى الثانية أن الامام هو الساتر فاذا سقطت سترته كان المأموم باقيا على حكم الاستتار وإن ذهبت سترة الامام وينبنى عن ذلك مسئلة فان قلنا سترة الامام سترة لمن خلفه جاز المرور بين الامام والصف الذى يليه كما أجاز ذلك مالك فى الثالث والرابع وإن قلنا إن الامام سترة لهم لم يجز وفى المدونة ولا بأس بالمرور بين الصفوف عرضا والامام سترة لهم واستشكلت هذه العلة لأنه إذا كان الامام سترة لهم فكيف يمر هذا بينهم وبين سترتهم اهـ ابن عرفة أبو ابراهيم تعليل مالك فاسد لأنه إذا كان سترة لهم امتنع المرور بينه وبينهم ويجاب بأن مراده سترة لمن يليه حسا وحكما ولغيره حكما فقط والممنوع فيه المرور الأول فقط وبه يتم التخريج اهـ ثم قال فى التوضيح ومن ثمرة هذا الخلاف أيضا لو صلى الامام بغير سترة فعلى القول بأن سترة الامام سترة لمن خلفه يستوى الامام والمأمومون وعلى القول الآخر تكون صلاة المأمومين أكمل لأن الامام لهم سترة كما قالوا إذا ترك الامام السجود فسجد المأمومون تكون صلاتهم أكمل (فرع) قال فى التوضيح وللسترة خمسة شروط أن تكون ظاهرة ثابتة فى غلظ الرمح وطول الذراع مما لا يشغل فاحترزنا بالطاهر من الأشياء النجسة فلا يستتر بها كقضيب المرحاض ونحوه وبالثابت عما لا يثبت فلا يستتر بمجنون مطبق

زادَ عِياضٌ ها هُنا حالاتِ ما يُكْرَهُ فى حالةِ الصَّلاةِ

أى زاد الحالات التى تكره الصلاة حال وجودها وعدها فى قواعد عشرين وسنذكرها فى محلها إن شاء الله تعالى فلو قال الناظم بدل الشطر الثانى جميعها تكره لكن أحسن لخفة النظم

كَمِثْلِ مَنْ صلاتُهُ مُدافعا لِبَوْلٍ أَو غائِطٍ أَو هُما معَا

وأشار بقوله مدافعا إلى كون أحدهما أو هما معا شديدين وهو كذلك قال ابن زرب تبطل بالشديدين وكذلك قال عياض اهـ وهذا إذا شغله ذلك عن فرض من فروض الصلاة وفهم منه أن الخفيف لا تكره الصلاة معه وهو كذلك لكن فيه مخالفة لقوله وإن لم يكن شيئاً خفيفاً فيه إلا أن يحمل الخفيف الآتى على مثل حديث النفس بأمور الدنيا كما يأتى

وكُلَّما يشغلُهُ عَنْ فَهْمِها ومُفْسِدٌ ولَوْ مَضَى وتمَّها

ككثرة الهم الذى يذهب بالعقل حتى لا يدرى كم صلى قاله عياض وكثرة العمل لغير إصلاحها والأكل والشرب وترك ركن من فرائضها أو ثلاث سنن لم يجبرها بالسجود لها والزيادة فيها عمدا أو جهلا أو يزيد مثلها سهو أو الردة

ولا صغير لايثبت قاله ابن القاسم واشترطنا أن تكون فى غير الرمح الحديث الحربة المتقدم ولهذا قال مالك فى المدونة السوط أى القضيب ليس بسترة وقال ابن حبيب لا بأس أن تكون السترة دون مؤخرة الرحل فى الطول ودون الرمح فى الغلظ وإنما يكره ماكان رفيقـــا جدا وقد كانت السترة التى كانت لرسول الله ﷺ دون الرمح فى الغلظ قال ولا يكون السوط سترة لرقته إلا أن لايوجد غيره واحترزنا بما لايشغل من المرأة والمأبون والكافر فلا يستتر بذلك ولا بما فى معناه قال ابن القاسم وان صلى وهم أمامه لم أر عليه اعادة ناسيا كان أو عامدا وهو بمنزلة الذى يصلى وأمامه جدار مرحاض (فرع) قال مالك ولا يصلى الى النائم لأنه قد يحدث منه شيء يشوش على المصلى . وفى مسند ابن سنجر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنى نهيت أن أصلى إلى النائم والمتحدثين » وتجوز الصلاة إلى ظهر الرجل إذا رضى أن يثبت له حتى تنقضى صلاته ولا يصلى الى وجهه لأن ذلك يشغله . وفى الاستتار بجنبه روايتان منعه مرة وخففه فى رواية ابن نافع . وفى الجلاب لايصلى الرجل خلف المتكلمين فى الفقه وغيره لما فيه من شغل البال وفى اللخمى والمازرى واختلف فى الصلاة إلى الحلقة فأجيز لأن الذى يليه ظهر أحدهم وكره لأن وجه الآخر يقابله قال المازرى ولو صلى رجل إلى سترة وراءها رجل جالس يستقبل المصلى بوجهه لاختلف فيه على التعليل فى الحلقة وخفف مالك الصلاة إلى الطائفين ورآهم فى معنى من هو فى الصلاة ولأنه لو منعت الصلاة اليهم مع عدم خلو الكعبة عن طائف لزم ترك التنفل غالبا قال فى العتبية ولا يصلى الى الخيل والحمير لأن أبوالها نجسة بخلاف الابل والبقر والغنم لأن أبوالها طاهرة (فرع) ويكره أن يصلى للحجر الواحد وأما أحجار كثيرة فجائز (فرع) ولا يصلى إلى ظهر امرأة ليست محرما وإن كانت امرأته وهل يستتر بامرأة من ذوات محارمه فى الجلاب وغيره الجواز وفى المجموعة لايستتر بامرأة وإن كانت أمه أو أخته (فرع) قال فى المدونة والخط باطل اه ومعناه أن يخط بالأرض خطا من المشرق الى المغرب ومن القبلة لدبرها وقيل من اليمين إلى اليسار منعطف الطرفين كالهلال ويصلى اليه الطراز وفى معنى الخط الحفرة بين يدى المصلى أو النهر أو النار وشبه ذلك مما ليس له جرم قائم ابن رشد وقد روى أن أمة بالمدينة نظرت الى ابن جريج وقد خط خطا وصلى اليه فقالت واعجبا لهذا الشيخ وجهله بالسنة فأشار اليها أن قفى فلما قضى صلاته قال مارأيت من جهلى قالت الصلاة الى الخط وقد حدثتنى مولاتى عن أمها عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (الخط باطل لأن العبد إذا كبر تكبيرة الاحرام سدت مابين السماء والأرض فسألها أن تقفوه إلى مولاتها ففعلت فقال لمولاتها تبيعينها منى أعتقها فانه ينبغى أن يحفظ من روى شيئا من العلم فقالت ذلك اليها فعرض عليها فقالت لا حاجة لى بذلك لأن مولاتى حدثتنى عن أمها عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا اتقى العبد ربه ونصح مواليه فله أجران) ولا أحب أن أنقص من أجرى اه (فرع) قال مالك واذا استتر برمح فسقط فليقمه إن

والقهقهة والتوكىء على عصا لغير عذر بحيث لو أزيل لسقط أو الفرض فى الكعبة أو على ظهرها وقيل لااعادة وأقام سائرا فكالصلاة فى جوفها وتعاد فى الوقت وقيل ان كان بين يديه قطعة من سطحها فكالصلاة فى جوفها قال المازرى أو اختلاف نية الامام والمأموم أو ذكر مايفسد صلاة الامام أو ترك النية أو قطعها عمدا أو تذكر صلاة فرض وجب عليه ترتيبها وعد عياض مفسداتها عشرين

وإن يكن شيئا خفيفاً فيه مضى على كراهة التنزيه

أى وإن كان المتعلل شيئا خفيفا كره كراهة تنزيه وهو واضح

وتكره الصلاة فى حال الغضب وحاقن أجوع كذا ذا التعب بشدة حر وكثرة الشبع

وضيق الخلق أو ... وتكره ان كان شىء فى الفم كحبة من جوهر أو درهم

كان ذلك خفيفاً وإن شغله فليدعه (فرع) قال مالك ولا بأس أن ينحار الذى يقضى بعد سلام الإمام إلى ماقرب منه من الأساطين عن يمينه أو عن يساره أو إلى خلفه يقهقر قليلا ليستتر إذا كان ذلك قريبا فان لم يجد ما قرب منه صلى مكانه ودار من يمر ما استطاع (فرع) قال ابن عرفة وفيها ولا يناول من على يمينه من على يساره وروى ابن القاسم ولا يكلمه انتهى وكره مالك من رواية ابن القاسم فى المجموعة لمن على يمينه أن يجذب من على يساره (فرع) ولا يجعل السترة أما وجهه بل إما عن يمينه أو عن يساره ويدنو منها وهل شرعت السترة حذرا من مرور مايشغل به أو حريما للصلاة حتى يقف نظره عندها قولان (فرع) ابن عرفة والمذهب لا يقطعها مار الابيانى لو عاد الإحرام من اعتقد ذلك لم يضره إنما زاد تكبيره وقراءة المازرى يريد مالم يركع ابن الحاجب ويأثم المار وله مندوحة والمصلى إن تعرض فتجىء أربع صور بيانها إن تعرض المصلى ووجد المار مندوحة أى أمكنه لأن لا يمر بين يديه أثما معا وإن لم يتعرض المصلى ولم يجد المار مندوحة فلا إثم على واحد منهما وإن تعرض المصلى ولم يجد المار مندوحة أثم المصلى وحده وإن لم يتعرض المصلى ووجد المار مندوحة أثم المار وحده والأصل فى تأثيم المار قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر لاأدرى أربعين يوما أو شهراً أو سنة ورواه البزار مفسراً بأربعين خريفاً ورواه ابن أبى شيبة لكان أن يقف مائة عام (فرع) المذهب أن المصلى يدفع من يمر بين يديه دفعا خفيفا لا يشغله عن الصلاة وقال أشهب إذا مر بين يديه شىء بعيد منه رده بالإشارة ولا يمشى إليه فان فعل وإلا تركه وإن قرب منه فلم يفعل فلا ينازعه فان ذلك أشد من مروره فان مشى إليه أو نازعه لم تفسد صلاته وهذا بخلاف ماقاله ابن العربى أنه ليس للمصلى حريم إلا ثلاثة أذرع ومن خرج فان أبى فليقاتله إنما هو شيطان أوائل المقاتلة وهو الدفع بعنف مالم يؤد إلى العمل الكثير فى الصلاة ويحتمل أن المراد فليؤاخذه على ذلك وليوبخه على فعله بعد تمام الصلاة ولا يريد المقاتلة على ظاهرها بالإجماع الثامن عشر الجهر بالسلام روى ابن وهب عن مالك يجهر المأموم بتسليمة التحليل جهرا يسمع من يليه وروى على ويخفى السلام الثانى الباجى وجهه أن السلام الثانى رد فلا يستدعى بالجهر به رداً والأول يقتضى الرد فلذلك جهر به (فرع) وسمع ابن وهب أحب عدم جهر المأموم بالتكبير وربنا ولك الحمد فان أسمع من يليه فلا بأس وترك ذلك أحب إلى قال محمد ولا يحذف سلامه وتكبيره حتى لا يفهم ولا يطيله جدا وفى الواضحة ليحذف الإمام سلامه ولا يمده قال أبو هريرة وتلك السنة وكان عمر بن عبد العزيز يحذفه ويخفض صوته

وتُكْرَهُ الصلاةُ بِالتَّحْقِيقِ ۝ إلى التَّماثِيلِ أوِ التَّزْوِيقِ

وجه الكراهة فى هذه الأمور كونها مشتغلة عن إتمام الصلاة ومثل الشبع الصلاة بحضرة الطعام

وتُكْرَهُ الصَّلاةُ فى المَساجِد ۝ بَيْنَ الأَساطِينِ فَدَعْهُ باعِدِ

إما لأنها مأوى الشياطين وإما لأنها محل النجاسة بوضع النعل فيها

وكرِهُوا القِراءةَ المُنَكَّسَهْ ۝ بعكسِ ما فى الصُّحُفِ المُؤسَّسهْ

يشمل صورتين الأولى أن يقرأ السورة ثم يقرأ السورة التى فوقها الثانية أن يقرأ السورة مقلوبة من آخرها إلى أولها والظاهر أنها ممنوعة

وكَرِهُوا لِمَنْ يُصلى معْ إمامْ ۝ مُساوِياً فى الصَّفِّ مَعَهْ أوْ أمامْ

أى يكره أن يكون المأموم مساويا للامام فى موقفه يمينه أو يساره ويكره أن يصلى أمام الإمام بين يديه لغير ضرورة وإمام الأول بكسر الهمزة والثانى بفتحها

وكَرِهُوا أن يحمِلَ المتَاعا ۝ فى كمِّهِ كالثَّوْبِ أو بضاعا

التاسع عشر لفظ التشهد الذى هو التحيات لله الخ وقيل باستحبابه وهو ظاهر المدونة استحب مالك التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ويستحب الدعاء بعد التشهد الثانى دون الأول العشرون الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير وقيل باستحبابها أيضا كلفظ التشهد وإلى ذلك أشار الشيخ خليل بقوله وهو لفظ التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم سنة أو فضيلة خلاف ة الواحدة والعشرون الأذان للجماعة الذين يطلبون غيرهم فى الفرض الذى حضر وقته فقولهم يخرج المنفرد فلا يسن فى حقه الأذان إلا إذا سافر أو كان بفلاة من الأرض فيستحب أذانه لحديث أبى سعيد الخدرى وهو قوله صلى الله عليه وسلم فى الموطأ لعبد الله بن زيد إذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن إنس ولا جن إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عرفة وابن حبيب الفذ الحاضر والجماعة المنفردة لا أذان عليهم مالك إن أذنوا فحسن وروى أبو عمر لا أحب لمن تركه واستحبه ابن حبيب ومالك للفذ المسافر ومن بفلاة لما ورد فيه فمز وابن بشير وابن الحاجب استحباب الأذان للفذ المسافر ومن بفلاة المتأخرين قصور واحترزوا بالذين يطلبون غيرهم عما إذا لم يطلبوا ابن الحاجب وإما إذا لم يقصد الدعاء إليها فوقع لا يؤذنون ووقع إن أذنوا فحسن فقيل اختلاف وقيل لا اه فكونه خلافا ظاهر وهو للخمى والمازرى وكونه وفاقا هو لابن بشير قال يحمل نهيه على نفى تأكده لا على نفى حسنه لأنه ذكر ابن عرفه اللخمى عن ابن حبيب من صلى بمنزله أو أم جماعة لا بمسجد لا أذان عليهم وإمام المصر تخرج الجنازة بحضرة الصلاة ويؤذن ويقيم اه وقد تلخص من نقل ابن عرفة استحباب الأذان لمن بفلاة فذا كان أو جماعة مسافرا أولا والله أعلم واحترزوا بالفرائض من النافلة فلا أذان لها عياض استحسن الشافعى أن يقال عند كل صلاة لا يؤذن لها الصلاة جامعة عياض وهذا الذى استحسنه الشافعى حسن وبالذى حضر وقته من الفائتة فلا أذان لها قال فى التوضيح إلا على قول شاذ وكون الأذان سنة به صدر ابن الحاجب ثم قال وقيل فرض وفى الموطأ وإنما يجب الأذان فى مساجد الجماعات وقيل فرض كفاية على كل بلد يقاتلون عليه (فرع) فى الأذان فى الجمع بين الصلاتين ثلاثة أقوال لا يؤذن لكل منهما وهو المشهور مقابله لا يؤذن لواحد منهما وقيل يؤذن للأولى فقط المازرى واتفق عندنا على أنه يقام لكل صلاة (فرع) قال ابن الحاجب وصفته معلومة ويرفع صوته بالتكبير ابتداء على المشهور ويقول بعده الشهادتين مثنى مثنى أخفض منه ولا يخفضهما جداً ثم يعيدهما رافعا صوته وهو الترجيع ويثنى الصلاة خير من النوم فى الصبح على المشهور ويفرد قد قامت الصلاة على المشهور التوضيح وماذكر أنه المشهور يريد من رفع الصوت بالتكبير ابتداء كذلك ذكره صاحب الاكمال وذكر أن عليه عمل الناس وعبر عنه ابن بشير بالصحيح وذكر بعضهم أن مذهب مالك ليس إلا الاخفاء كالتشهد ثم قال تيل وهى إحدى النظائر التى خالف فيها أهل الأندلس مذهب مالك اه فأهل الأندلس يعولون بالرفع وبه العمل ومذهب مالك الاخفاء كما ذكر وكذا قالوا أبسهم فى الجهاد سهم واحد للفرس وسهم لراكبه وقالوا أيضا لا يحكم باثبات الخلطة ولا بالشاهد واليمين وأجازوا اكراء الأرض بالجزء مما يخرج منها وذلك فى مسئلة

لتاع السلعة والبضاع أى شىء من المال فهو أعم من الذى قبله ويحتمل تساويهما ولعله ذكر الكم والثوب لكونهما الغالب والا فلو جعله فى حجره أو غيره لكان شغلا كالكم

وكرِهُوا الصَّلاةَ فى المَعاطِنِ   وما نُهى عنْهُ مِنَ الْمَواطِنِ

معاطن الإبل موضع مباركها وقيل موضع صدورها بعد ورودها الشرب عللا بعد نهل ويطلق على مأواها ليلا أيضا ثم ذكر المواطن التى تكره الصلاة فيها وورد النهى عن بعضها فقال

كالسُّوق والحَمَّام والطَّريق   وظَاهِرِ بيْتِ اللهِ يا صدِيقِى

السوق والحمام والطريق معروفات وظهر بيت الله هو ظهر الكعبة وعن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

الخلطة وما بعدها مذهب الليث بن سعد وأجازوا أيضا غرس الأشجار فى المسجد وهو مذهب الأوزاعى وقد نظم هذه النظائر الشيخ ابن غازى فى باب الجهاد من تكميل التقييد ناقلا لها عن الوثائق الصغرى للغرناطى فقال :

قد خولف فى المذهب فى الأندلس . فى ستة منهن سهم الفرس . وغرس الأشجار لدى المساجد

والحكم باليمين قبل والشاهد . وخلطه الأرض بالجزء تلى . ورفع تكبير الأذان الأول

التوضيح ﴿ فائدة ﴾ يغلط بعض المؤذنين فى مواضع منها أن يمد الباء من أكبر فيصير أكبار والأكبار جمع كبر وهو الطبل فيخرج إلى معنى الكفر ومنها أو يمدوا فى أول أشهد فيخرج إلى حيز الاستفهام والمراد أن يكون الخبر إنشاء وكذلك يصنعون فى أول الجلالة ومنها الوقوف على الإله وهو خطأ ومنها أن بعضهم لايدغم تنوين محمد فى الراء بعدها وهو لحن خفى عند القراء ومنها أن بعضهم لا ينطق بالهاء فى حى على الصلاة ولا بالحاء فى حى على الفلاح فيخرج فى الأول إلى وصلا النار والثانى إلى غير المقصود اه . قلت وكذا يلحنون فى الياء من حى الذى بمعنى هلموا واجتمعوا فيخففونها ويمدونها حتى تنشأ عنها ألف وبعضهم يزيد على ذلك إبدال الحاء هاء (فرع) كره مالك أذان القاعد لمخالفته أذان السلف إلا مريضا لنفسه وروى أبو الفرج جوازه ويجوز أذان الراكب لكونه فى معنى القائم ولا يقيم إلا نازلا لتكون متصلة بالصلاة (فرع) ويجوز للمؤذن جعل أصبعيه فى أذنيه فى الأذان والإقامة ابن الحاجب ولا يكره الالتفات عن القبلة للاسماع ولا يفصل أى بين كلمات الأذان بابتداء سلام ولا رده ولا غيرهما فان فرق بذلك أو غيره فاحشا استأنف ولا يرد السلام إلا بالإشارة على المشهور بخلاف المصلى أى فيرد بالإشارة على من سلم عليه التوضيح والملبى يلحق بالمؤذن ثم قال ابن الحاجب قال بعضهم ولم يسمع أى الأذان إلا موقوفا أى مجزوما بخلاف الاقامة فانها معربة (فرع) ابن الحاجب وشرط المؤذن أن يكون مسلما عاقلا ذكرا وفى الصبى قولان فلا يعتد بكافر ولا مجنون ولا سكران ولا امرأة ولا يؤذن ولا يقيم من صلى تلك الصلاة وتستحب الطهارة وفى الاقامة آكد يستحب أن يكون صيتا والتطريب منكر (فرع) وإذا تعدد المؤذنون جاز أن يرتبوا واحدا بعد واحد ويترسلوا أى يؤذنون فى زمن واحد وكل منهم يؤذن لنفسه لا يقتدى بأذان صاحبه ويؤذن للمغرب واحد أو جماعة مرة واحدة (فرع) ابن الحاجب وتستحب حكايته وينتهى إلى الشهادتين على المشهور وقيل إلى آخره فيعوض عن الحيعلة الحوقلة وفى تكرير للتشهد قولان وقوله أى الحاكى قبل المؤذن واسع فان كان فى صلاة فثالثها المشهور يحكى فى النافلة لا فى الفريضة فلو قال أى الحاكى فى الصلاة حى على الصلاة ففى بطلان الصلاة قولان (بشارة) أخرج أبو عوانة فى صحيحه عن سعد بن أبى وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا » وفى رواية « رسولا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » وفى رواية « من قال وأنا أشهد » الخ ولفظ مسلم عن سعد بن أبى وقاص عن رسول الله ﷺ أنه قال « من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه » صح من تفريج القلوب (فرع) ابن الحاجب ولا يؤذن الجمعة ولا غيرها قبل الوقت إلا الصبح فان مشهورها

الصلاة فى سبعة مواطن فى المزالة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام إن أمنت النجاسة وفى معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله الحرام اه وفائدة ذكر الظهر مع الفوق عدم كراهتها على موضع هو فوق البيت أى أعلى منه كأبى قبيس فلو صلى على ظهر البيت بطلت عندنا خلافا لأبى حنيفة ولعله أشار بقوله كالسوق لخبر أبى هريرة رضى الله عنه فى صحيح مسلم أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها

وبُقْعَة لِمَزْبلٍ والمَجْزَرَهْ وبُقْعَة الكُفَّار حتى المَقْبَرَه

وبيت أهل الخمر والنجاسه كراهة الصلاة ذى حساسه

يجوز إذا بقى السدس وقيل إذا خرج المختار وقيل إذا صليت العشاء الخطاب إذا أذن للصبح فى السدس الأخير من الليل فلا يسن لها أذان آخر عند طلوع الفجر (فرع) من المدونة قال مالك تجوز الاجارة على الأذان والصلاة جميعاً ولا تجوز الاجارة على الصلاة خاصة ابن شاس جازت الاجارة على الأذان لأنه لا يلزم الاتيان به وهو عمل بكلفة فاذا جمع مع ذلك الصلاة فإنما الاجر على الأذان خاصة وأجاز ابن عبد الحكم الاجارة على الصلاة ووجهه أنه تكلف الصلاة فى ذلك الموضع والاتيان إليه والاهتمام به فله أجره فى ذلك (فائدة) وجد بخط الامام ابن مرزوق ونحوه فى نوازل البرزلى أن الشيخ الولى الصالح الزاهد أبا عبد الله محمداً الدكالى رحمه الله كان بمدينة تونس فى حدود التسعين وسبعمائة فكان لا ينتسب للخلق ولا يخالطهم لا عامتهم ولا خاصتهم ولا يحضر الجمعة ولا الجماعات ولا يصلى مع الناس فى الجامع فى جماعة فرموه بالزندقة وشنع عليه الإمام الأوحد أبو عبد محمد بن عرفة أقبح التشنيع وصار يبحث على امتناعه من الصلاة مع الناس لماذا فقيل له إنما امتنع لأخذ الأئمة الأجرة على الصلاة فزاد بذلك إغلاظا فى القول والتشنيع وتبعه العامة والخاصة فى ذلك فرحل الإمام أبو عبد الله الدكالى إلى المشرق فاراً بنفسه فكتب الإمام ابن عرفة كتاباً لأهل مصر إلى أن قال لهم فيه يخبرهم بشأنه

يا أهل مصر ومن فى الحكم شاركهم تنبهوا لقبيح معضل نزلا لزوم فسقكم أو فسق من زعمت أقواله إنه بالحق قد عملا فى تركه الجمع والجمعات خلفكم وشرط إيجاب حكم الكل قد حصلا

وإن كان شأنكم التقوى فغيركم قد باء بالفسق حتى عند من عدلا
وإن يكن عكسه فالأمر منعكس قولوا بحق فبان الحق معتدلا

فاجتمع العلماء والفقهاء من أهل مصر وما والاها وامتحنوا القول غاية الامتحان ثم أجمع رأيهم واتفقت كلمتهم بأن أجابوه على ما كتب لهم فى شأنه

ما كان من شيم الأبرار أن يسمعوا بالفسق شيخا على الخيرات قد جبلا لا لا ولكن إذا ما أبصروا خللا كسوه من حسن تأويلاتهم حللا ألبس قد قال فى المنهاج صاحبه يسوغ ذاك لمن قد يختشى زللا كذا الفقيه أبو عمران سوغه لمن تخيل خوفا واختشى خللا وقال فيه أبو بكر إذا ثبتت عدالة المرء فليسترك وما عملا وقد روينا عن ابن القاسم العتقى فيما اختصرنا كلاما أوضح السبلا ما إن ترد شهادات لتاركها إن كان بالعلم والتقوى قد احتفلا نعم وقد كان فى الأعيان منزلة من جانب الجمع والجمعات فاعتزلا كمالك غير مبد فيه معذرة إلى الممات ولم يتلم وما عذلا

هذا وإن الذى أبداه متضح أخذ الأئمة أجرا منعه نقلا

وموضع السجود إن كان عوج دعه وما عليك فيه من حرج
وبقعة الغصب كذاك تكره والخلف فيها قد سمعنا خبره

بفعه المزبلة هى موضع طرح الزبالة ومحل الكراهة إن تتحقق النجاسة والمجزرة موضع تعليق اللحم وهى بكسر الميم وفتح الزاى وقال الجوهرى المجزرة بكسر الزاى موضع جزرها اه ولا شك فى نجاسته لما فيه من الدم وبقعة الكافر إما بيته وإما موضع إقامته لعدم تحرزه عن النجاسة وأما المقبرة بتثليث الموحدة ففيها خلاف بين الجديدة والقديمة وبين مقبرة الكفار وغيرهم المازرى مشهور المذهب الجواز ولو كانت لكافر وتكره فى بيت أهل الخمر وأهل النجاسة لأنهم لا يتحرزون من النجاسة وكذلك تكره الصلاة فى بيت تارك الصلاة لخساسته وفى بعض النسخ لخصاصته أى خصر بذلك دون بيت المصلى فلا تكره فيه لتوقيه من النجاسة دون الآخر وتكره فى موضع يكون السجود فيه صريحا لعدم تمكن إتمام السجود فيه وتكره فى البقعة المغصوبة وتصح وقيل لا تصح فيها ولذا قال والخلف فيها إلى آخره

وهب بأنك راء حله نظراً . ثما اجتهادك أولى من الصواب ولا

انتهى وفى كون الاحتباس على الصلاة فيها إجارة فيجرى ما تقدم أو إعانة قولان (فرع) إذا كان الأذان أو الإقامة يخرج الصلاة عن وقتها سقط ذلك المخرج لها عن الوقت من أذان أو إقامة نقله ابن عرفة (فرع) قال فى المدونة من أراد الأذان فأقام أو الإقامة فأذن أعاد (فرع) روى ابن القاسم إن بعد تأخير الصلاة عنها أعيدت وظاهر المدونة إعادتها لبطلان الصلاة ولو لم يطل (فرع) قال ابن عرفة لو أقيمت على معين فلم يكن فقام غيره ففى إعادة الإقامة قولان لابن العربى وغيره ولفظ ابن العربى فى العارضة على نقل الإمام سيدى أحمد الونشريسى فى شرح ابن الحاجب الإقامة حق للإمام لا تكون إلا بأمره ولقد شاهدت جماعة حفيلة فأقام المؤذن الصلاة وهو يعتقد أن الإمام حضر فاذا به لم يحضر وقدمواهم فلما طلبوا الإمام ولم يوجد قدموا غيره فقلت لهم أعيدوا الإقامة فأعادوها فانكر ذلك جميع أهل المسجد لجهلهم اه (فرع) قال الإمام أبو عبد الله الأبى ، وذكر ابن العربى أن الإقامة إن كانت على إمام بعينه فلا يؤم غيره وليس فى الأحاديث مايدل عليه اه والظاهر أن هذا الفرع غير الذى نقل عنه ابن عرفة وانظر قوله وليس فى الأحاديث ما يدل عليه مع ما ورد من قول عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام عند نزوله للامام الذى أقيمت عليه صلاة العصر وقد أراد تقديم عيسى عليه السلام للصلاة صل فعليك أقيمت (فرع) قال فى المدونة من صلى بغير إقامة عامداً أو ساهياً أجزأه ويستغفر الله العامد ابن يونس لأنها سنة منفصلة عن الصلاة (فرع) قال فى المدونة وليس فى سرعة القيام إلى الصلاة بعد الإقامة وقت وذلك على قدر طاقة الناس فمنهم القوى والضعيف وكان ابن عمر لا يقوم إلى الصلاة حتى يسمع قد قامت الصلاة . الثانية والعشرون قصر الصلاة الرباعية وهى صلاة الظهر والعصر والعشاء لمن سافر مسافة أربعة برد فأكثر فيصلى ركعتين ركعتين ولا يزال يقصر إلى أن يعود ويرجع من سفره ما لم ينو إقامة أربعة أيام صحاح فان نواها أتم صلاته وإلى ذلك أشار بقوله . مقيم أربعة أيام يتم ، ويبتدىء التقصير مما وراء المواضع المكونة وينتهى التقصير إلى ذاك الموضع إن قدم من سفره وعلى بيان موضع ابتداء التقصير وانتهائه نبه بقوله مما وراء السكنى إليه ان قدم فمن الداخلة على مالابتداء الغاية وإلى الجارة لضمير وراه السكنى لانتهائه ويكون التقصير سنة صدر ابن الحاجب ثم قال وقيل مستحب وقيل مباح وقيل فرض التوضيح المشهور أنه سنة ثم قال ابن الحاجب سببه سفر طويل بشرط العزم من أوله على قدره من غير تردد والشروع فيه وإباحته اه ثم فسر الطويل بقوله، الطويل أربعة برد وهى ستة عشر فرسخا وهى ثمانية وأربعون ميلا وما روى من يومين ويوم وليلة يرجع إليه عند المحققين اه وإذا كانت الأربعة البرد ستة عشر فرسخا ففى كل بريد أربعة فراسخ وإذا كانت الستة عشر فرسخا ثمانية وأربعين ميلا ففى كل فرسخ ثلاثة أميال وفى بعض نسخ ابن الحاجب والميل ألفا ذراع على المشهور فالميل ثلث من الفرسخ والفرسخ ربع من البريد وفى ذلك أنشدنا شيخنا الإمام المتفنن الولى الصالح سيدى محمد ابن عبد الله السملالى رحمه الله لغيره

الميل ألفان ولكن أذرع ، وهو من الفرسخ ثلث أجمع ، وفرسخ من البريد ربع

وَسُنَّةُ التَّشَهُّدِ الْإِخْفَاءُ   وَالْجَهْرُ كُرِهَ وَبِهِ الْقَضَاءُ

أى أن سنة التلفظ بالتشهد الإخفاء بأن يكون سراً بحركة لسانه ويكره الجهر به . واعلم أن المؤلف ذكر حكمه ولم يذكر لفظه قال فى الرسالة والتشهد : التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم قال فان سلمت بعد هذا أجزأك اه (خاتمة) ومن المكروهات حديث النفس بأمور الدنيا وتشبيك الأصابع وفرقعتها والعبث بها وبخاتمه وبلحيته وتسوية الحصباء والإقعاء فى التشهد بأن يجلس على صدور قدميه وكذلك عند القيام من السجود بل يعتمد على يديه والصفد بالدال وهو ضم قدميه فى قيامه كالمكبول والصفن بالنون وهو رفع

وقد ذيلت ذلك بقولنا فى بيان الباع والعقبة .

باع ذراعان وقيل أربع * وعقبه بمرسحين تسمع

والمعتبر فى المسافة المذكورة الذهاب فقط ولا يلفق الرجوع مع الذهاب بل يعتبر الرجوع سفراً على حدته فلذلك يتم الراجع لا لشىء نسيه إلى مادون المسافة على الأصح فان رجع لشىء نسيه فى وطنه فقولان فى قصره وإتمامه فى حالة الرجوع أما إن دخل وطنه فيتم على القولين وخرج بقول ابن الحاجب بشرط العزم من أوله على قدرة طالب الآبق ونحوه فلا يقصر لأنه لم يعزم على المسافة فى أوله بل لو وجده بعد بريد رجع إلا أن يعلم قطع مسافة القصر دون الآبق فيقصر لعزمه على مسافة القصر وخرج بقوله من غير تردد من عزم على السفر وانفصل ينتظر رفقة ولا يسير إلا بسيرهم فلا يقصر وإن كان يذهب وإن لم يذهبوا قصر واختلف إذا كان يتردد فى السفر وعدمه إذا لم يسير وا على قولين والأقرب الإتمام لأنه الأصل ولم يتحقق المبيح المواق أنظر هنا مسئلة تعم بها البلوى وهى المسافر فى البحر يركب السفينة فى مرسى بلد ويبقى بها ينتظر الريح وقال قبل هذا وانظر هنا مسئلة الكافر يسافر أربعة برد فيسلم وهو قد قطع نصف المسافة نقل ابن عرفه هنا عن السلمانية أنه لا يقصر اللخمى وكذلك البلوغ قال وفى طهر الحائض نظر اه وانظر من نحو هذا نازلة اختلف فيها شيوخ وقتنا وهى قوم سفر مقصرون رأوا هلال شهر رمضان وهم على بريدين فى رجوعهم إلى بلدهم فظهر لى أن لهم أن يفطروا لأنه بحيث يجوز القصر يجوز الفطر وبالوجه الذى يقصرون عشية تلك الليلة وإن كانت لم تجب إلا وقد بقى لبلد أقل من مسافة القصر بذلك الوجه فيصبحون مفطرين اه كلام المواق واشتراط الشروع فى السفر لأن القاعدة أن النية لا تخرج عن الأصل إذا قارنها الفعل ابن بشير إن سافر من مصر من الأمصار لا بناء حوله ولا بساتين فالمشهور أنه يقصر بمفارقته السور إن كان حول المصر بناآت معمورة وبساتين فان اتصلت به وكانت فى حكمه فلا يقصر حتى يجاوزها وإن لم تتصل به وكانت قائمة بنفسها قصر وإن لم يجاوزها وإن كان الموضع المرتحل عنه قرية لا تقام فيها الجمعة ولا بناآت متصلة بها ولا بساتين قصر إذا جاوز بيوت القرية بلا خلاف وإن كانت تقام فيها الجمعة وكذلك أيضا على المشهور مطرف وابن الماجشون يقصر بعد ثلاثة أميال إن خرج من موضع جمعة ولا يقصر البدوى حتى يجاوز بيوت الحلة وغير من ذكر يقصر إذا انفصل عن منزله كالساكن بجبل (فرع) من أدركه الوقت فى الحضر فقال ابن حبيب إن شاء خرج وقصرها وإن شاء صلاها حضرية ثم سافر وخرج باشتراط اباحة السفر سفر معصية كالآبق والعاق بالسفر فلا يقصر على المشهور مالم يتب ويجوز له أكل الميتة على المشهور حفظاً للنفوس بل ترك الأكل معصية والشاذ لابن حبيب وكذلك السفر المكروه كصيد اللهو فلا يقصر أيضا على المشهور وعلى قول ابن عبد الحكم بإباحة الصيد للهو يقصر (فرع) ومحل القصر كل صلاة رباعية مؤداة فى السفر أو مقتضية لفواتها فى السفر سواء قضاها فى السفر أو فى الحضر فيقضيها ركعتين (فرع) قال فى المدونة وان ذكر فى سفر صلاة حضر قد ذهب وقتها صلاها أربعاً كما كانت وجبت عليه (فرع) ويقطع القصر نية إقامة أربعة أيام لا إقامتها من غير نية فانه إذا أقام ولو شهوراً من غير نية الإقامة بل كان لحاجة وهو

إحدى رجليه كالدابة عند وقوفها والصلب وهو وضع اليدين على الخاصرتين وتجافى العضدين عن الجنبين كالمصلوب والاختصار وهو وضع اليدين على خاصرته فى قيامه والتأثم لمن ليست عادته ذلك وكفت الشعر والثوب

﴿ باب شروط الامامة ﴾

الإمامة فى اللغة الاقتداء والإمام المقتدى به والمأموم الذى يقتدى بغيره والإمامة خطة شريفة فى الدين ومن شرائع المسلمين لخير أئمتكم شفعاؤكم فاختاروا بمن تستشفعون ولما وصف بالشفاعة دل ذلك على فضله فى نفسه وشرفه وتثبته وحضوره فى الشفعاء دليل على أن من ليس بشفيع ولا يصلح للشفاعة لا يكون اماماً وقال عليه الصلاة والسلام ان سركم أن تقبل منكم صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفد بينكم وبين ربكم ولما كان الامام شروط إجزاء ومشروط كمال ذكرهما الناظم فقال

يرجو قضاءها كل يوم قصر فالقاطع نية الاقامة لا الإقامة وعليه فيعيد قول الناظم مقيم أربعة أيام يتم بما إذا كانت الإقامة بنية وقال ابن الماجشون وسحنون إذا نوى إقامة ما يصلي فيـه عشرين صلاة أتم ، وأعلم أن الأربعة الأيام تستلزم عشرين صلاة وعشرين صلاة لاتستلزم أربعة أيام إذ لو دخل قبل العصر من يوم الأحد مثلا ولم يكن صلى الظهر ونوى ان يصلي الصبح من يوم خميس ثم يخرج فقد نوى عشرين صلاة وليس معـه إلا ثلاثة أيام وبعض يوم وعلى المشهور من اعتبار الأربعة الايام لايعتد بيوم الدخول إلا أن يدخل أوله وقال ابن نافع يعتد به إلى مثل وقته وعلى المشهور فالمسألة من النظائر التي يلغى فيها اليوم المجموعة فى قول الشيخ ابن غازى فى نظائر الرسالة .

واليوم يلغى فى اليمين والكرا   وفى الاقامة على ما اشتهرا   وفى خيار البيع ثم العدة   وأجل عقيقة وعهدة

(فرع) ويقطع القصر أيضا المرور بالوطن أو ما فى حكمه من البساتين المسكونة وإن لم يعزم على الإقامة لأن المرور بالوطن مظنة تعوقه فيه بأن يطرأ له مايقتضى إقامته ويقطع القصر أيضاً العلم بالإقامة عادة كاقامة الحاج بمكة أربعة أيام وكذا العـلم بالمرور بالوطن التوضيح وأعلم أن المرور بالوطن لا يقطع القصر الا بالوصل وأما العلم بالمرور فيقطع السفر ويغير حكمه قبل الوصول فان لم تكن نيته المرور بوطنه لايقطع قصره الا مروره بالوطن أوما فى حكمه ومن علم المرور بالوطن نظر مابين ابتداء سفره ووطنه فان كان أربعة برد فأكثر قصر والا أتم اه وكذا ينظر ما بين وطنه وموضع قصره فان كان بينهما مسافة القصر قصر والا فلا فتجيء أربع صور والوطن هنا مافيه زوجة مدخول بها أو سرية بخلاف ولده وخدمه فان تقدم للمسافر استيطان المحل ثم سافر من موضع استيطانه رافضا لسكناه ثم رجع اليه من مسافة القصر ناويا قضاء حاجته فى يومين فيقصر فى مسيره ورجوعه واختلف قول مالك فى اليومين اللذين يقيم فيهما والذى رجع اليه واختاره ابن القاسم القصر لان عوده اليه من غير نية الاستيطان لايوجب الاتمام ابن الحاجب أما لو ردته الريح الى وطنه أتم اتفاقا (تنبيه) تقدم أن نية إقامة أربعة أيام تقطع القصر ثم هـذه النية اما أن تكون بعد الصلاة أو فى أثنائها أو قبلها فاذا صلى بالتقصير ثم نوى الإقامة فيعيدها حضرية فى الوقت استحبابا ابن عبد السلام ويكاد أن يكون لا وجه له الا أن يقال إن نية الاقامة على جرى العادة لا بدلها من ترو فاذا جزم بالاقامة بعد الصلاة فلعل مبدأ نيته كان فى الصلاة فاحتيط لذلك بالاعادة فى الوقت وأما ان نوى الاقامة فى اثناء الصلاة فمذهب المدونة أنها لاتجزئه حضرية ولا سفرية ثم فى قطعها أو جعلها نافلة قولان وفى بطلان صلاة المؤتمين به وصحتها فيستخلف من يتم بهم سفرية ويقطع هو ويصليها حضرية وراء المستخلف قولان وأما إن نوى الاقامة قبل الصلاة فيتم ولا إشكال وقد فرع ابن الحاجب على كون القصر سنة ثلاث صور لأن المسافر إما أن يدخل الصلاة ناويا للاتمام أو ناوياً القصر أو تاركا للنيتين معاً ساهياً مضرباً فان نوى الاتمام فاما أن يفعل مانوى فيتم أو يخالفه فيقصر فان أتم فاما عمداً وإما ساهيا عن كونه مسافراً أو عن التقصير وإن قصر فاما أن يقصر عمداً أو سهواً فهذه أربع صور وإن نوى القصر فاما أن يقصر عامداً أو ساهياً عن السفر أو التقصير كما تقدم وإما أن يتم عمداً أو سهوا

وبَعْدَ ذَا نَذْكُرُ لِلإِمامِ   شرُوطَهُ كُلاً عَلى التَّمامِ

أي وبعد ماقدمناه مما يتعلق بالصلاة نذكر شروطه على التمام يعنى الواجبة وغيرها وبدأ بالواجبة وهى ثمانية فقال

ومِنْ شُرُوطِهِ نَقُولُ الْوَاجِبَه * الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَالْمجَانَبَهْ   لِكُلِّ مانُهِىَ عَنْهُ الكِتابُ * وَسُنَّةٌ وَذَا هُوَ الصَّوابُ

ذكر فى هذين البيتين ثلاثة شروط الأول العقل فلاتصح إمامة مجنون مطبق بلاخلاف وفى غيره قولان وفى معنى المجنون غير المميز كالسكران سواء أدخله على نفسه أو أدخله غيره عليه وسواء سكر بحلال أو بحرام لأن ذهاب العقل ينقض الطهارة التى وجودها شرط فى الصحة الثانى البلوغ فلا يؤم الصبى غيره قال مالك فى المدونة لايؤم فى النفل رجالا ولانساء وقال ابن القاسم يؤم الصبى فى النافلة دون الفريضة وهو المشهور الثالث العدالة فلا تصح من فاسق بجارحة

فهذه أربع صور أيضاً وإن لم ينو إتماما ولاقصراً فاما أن يتم أو يقصر فهاتان صورتان فالمجموع عشر صور ويستتبع هذه الصور حكم المقتدي بالمسافر فى كل صورة منها فناوى الاتمام إن أتم عمداً أعاد فى الوقت وأربعاً إن حضر فيه وإن أتم ساهياً فقال ابن القاسم يسجد بعد السلام ولا يعيد ثم رجع إلى الإعادة فان أم هذا المسافر الذى نوى الإتمام وأتم عامدا أو ساهيا أعاد هو كما تقدم وأعاد من تبعه من مسافر ومقيم فى الوقت وأعاد من لم يتبعه أبداً على الأصح وإن قصر أى ناوى الاتمام عمدا بطلت على الأصح فان أم بطلت صلاة من اتم به وإن قصر سهوا به ليرجع فعلى أحكام السهو وهو كمقيم سلم من اثنتين سهوا فان أتمها حيث يصح له ذلك صار كمسافر أتم فيعيد فى الوقت فان أم سجبوا لو كانوا كلهم مقيمين سلم إمامهم المقيم من اثنتين ثم إذا أتم يعيدون كلهم الصلاة فى الوقت لأنهم مؤتمون بمسافر كما أتم وناوى القصر إن قصر عمداً أو سهواً فواضح إذ فعل السنة فى حقه فان أتم المقيمون أفذاذاً لا إعادة باتفاق فان أتموا بامام ففى إجزاء صلاتهم لا صلاة من أمهم قولان وإن أتم أى ناوى القصر أتم عمداً بطلت على الأصح فان أم بطلت صلاة من اتم به وإن أتم سهواً فيعيد فى الوقت وقال ابن المواز يسجد ولا يعيد فان أم فقال مالك يسبحون به ولا يتبعونه ويسلم المسافرون بسلامة وأما المقيمون فيتمون بعد سلامه أفذاذاً أو يعيد وحده فى الوقت وأما تارك النية عامدا أو مضربا ففى صحة صلاته قولان سواء أتم أو قصر فان أم فنصح على القول بصحة صلاته وتبطل على الآخر وعلى الصحة فان قصر أتم المقيمون أفذاذاً بعد سلامه وإن أتم أعاد هو ومن تبعه من مسافر ومقيم فى الوقت وأعاد من لم يتبعه أبداً كما تقدم للامام سيدى عبد الواحد الونشريسى رحمه الله فى هذه المسألة

وذو السفر الناوى التمام فتارة يتم وذا وقت يعيد ومن تلا وأبطل سوى التالى له كمقصر
بعمد وإن سهوا فكالسهو يختلى وذو نيـة التقصير أبطل صلاته بتكميله عمـدا وإلا كمن تلا
وسبح مؤتم به غير تابع له وتلاه فى السلام مكملا

اهفقوله فتارة يتم يشمل ما إذا أتم عمداً أوسهواً فحكمه حكم مأموم تلا أى تبع إمامه فى الإتمام وقد دخل عليه وهو الإعادة فى الوقت ولم يكمل حكم المأموم فى المسألة الأخيرة وأسقط حكم الصورة الثالثة وهى ترك نية القصر والإتمام معاً ومكملا فى البيت الأخير حال من مفعول تلاه وقد ذيلت الأبيات الأربعة بتكميل حكم المأموم وبيان حكم ما إذا نوى القصر وقصر عمداً أو سهواً وإن كان ظاهراً لكمال التقسيم وبيان حكم الصورة الثالثة من قولنا

ذوو سفر والغير فذا يتمها امام بوقت فليعـدها على الولا وان هو للتقصير ينوى مقصرا
فذلك مطلوب له قد تحصلا وان هو لم ينو التمام وضده فقولان فى الاتمام والقصرا عملا
ومؤتمة فاعلم بتابع حكمه لذى صحة والضد قله مفصلا على الصحة المأموم يجرى كما مضى بقصر واتمام لمن سافر انجلا

وذوو فى البيت الأول من هذه الخمس هو فاعل تلاه فى البيت الأخير من الأربعة قبله أى وتلا الامام فى الاسلام حال كون الامام مكملا لصلاته المسافرون من المأمومين وقد تقـدم بيان ذلك (فرع) حكى بعضهم فى اقتداء المقيم

وأما بالاعتقاد والتأويل ففيه خلاف والمشهور صحة إقامته لأنه يعتقد التقرب بعبادته فهو أخف من القادم على مايعتقد أنه معصية لأنه لم يجتنب مانهاه الله تعالى عنه لايؤمن أن يترك ما أمر الله تعـالى به من الطهارة والنية والاحرام وظاهر النظم عدم صحة إمامتهما لتصويبه منع امامه من نهى عنه الـكتاب والسنة والثالث مأخوذ من السنة كما تقدم

وَذَكَرًا مِنْ شَرْطِهِ يَكُونْ وَمُسْلِماً وَلَا بِهِ جُنُونْ

اشتمل هذا البيت على شرطين الأول الذكورية فلا تصح إمامة المرأة للرجال ولا للنساء فى الفرض ولا فى النفل وروى ابن أيمن عن مالك تؤم النساء والأول هو المشهور ويشترط كونه محقق الذكورية فلا تصح إمامة الخنثى المشكل للرجال ولا للنساء على المشهور والثانى الاسلام فلا تصح من كافر (تنبيه) لافرق فى بطلان صلاة المقتدى بامرأة أو كافر

بالمسافر وعكسه ثلاثه أقوال الكراهة فيهما والجواز فيهما وجواز اقتداء المقيم بالمسافر وكراهة العكس والمعروف الأول ونص ابن حبيب وغيره على أن اقتداء المقيم بالمسافر أقل كراهة لما يلزم عليه من تغيير السنة فى اقتداء المسافر بالمقيم بخلاف العكس وقال ابن حبيب أجمعت رواة مالك على أنه اذا اجتمع مسافرون ومقيمون أنه يصلى بالمقيمين مقيم وبالمسافرين مسافر إلا فى المساجد الكبار التى يصلى فيها الأئمة قال المازرى يعنى الأمراء فان الإمام يصلى بصلاته فان كان مقيما أتم معه المسافر وإن كان مسافرا أتم من خلفه من المقيمين وإذا اقتدى المسافر بالمقيم كمل وصحت صلاته ولا يعيد على المشهور وقد حكى ابن الحاجب فى اقتداء المسافر بالمقيم على القول بفرضية التقصير ثلاثة أقوال الأول البطلان والثانى الصحة وإن كان فرضه القصر لكنه لما ائتم بمقيم انتقل فرضه لفرض المقيم كالمرأة والعبد فى الجمعة والثالث أنه يقتدى به فى ركعتين وعليه فهل يسلم ويتركه أو ينتظره فيسلم معه قولان لكن بحث فى التوضيح فى بنائه القول الثالث على الفرضية تبعا لابن شاس بأن ابن رشد وغيره إنما حكوه مطلقا ولم يقيدوه بالفرض ولا بالسنية وقد بقيت فروع كثيرة من باب صلاة السفر رأينا تتبعها يخرج عن المقصود

(استطراد) ومما ينسب للقاضى أبى محمد عبد الوهاب فى مدح السفر

تغرب عن الأوطان فى طلب العلا	وسافر ففى الأسفار خمس فوائد
تفرج هم واكتساب معيشة	وعلم وآداب وصحبة ماجد
فان قيل فى الأسفار هم وغربة	وقطع فياف وارتكاب شدائد
فموت الفتى خير له من مقامه	بأرض عدو بين واش وحاسد

ونسب للقاضى أبى الفضل عياض رحمه الله تعالى فى ذم السفر ما نصه :

تقاعد عن الأسفار إن كنت طالبا	نجاة ففى الأسفار سبع عوائق
تشوق اخوان وفقد أحبة	وأعظمها ياصاح سكنى الفنادق
وكثرة إيحاش وقلة مؤنس	وتبديد أموال وخيفة سارق
فان قيل فى الأسفار كسب معيشة	وعلم وآداب وصحبة وافق
فقل كان ذا دهر تقادم عصره	وأعقبه دهر شديد المضايق
فهذا مقالى والسلام كما بدا	وجرب ففى التجريب علم الحقائق

قلت ومن أعظم مايزهد فى السفر ويرغب عنه مارأينا الناس أجمعوا عليه اليوم من ترك الصلاة فى الطريق إلا النادر جدا ومن سأل أهل الرفقة الصبر للصلاة لم يلتفت إليه وكأنه أتى بمنكر من القول وكذا معاشرة من اجتمعت فيه رذائل الخصال وهو الحمار وقد قلت تذييلا للبيت المعلوم وهو قول القائل

فما حن حجام ولا حاك فاضل	وما كان جرار كريم الفعائل

بيتين وهما

كذلك حمار ففيه تجمعت	قبائح هؤلاء وزد فى الرذائل
وأما عماد الدين وهى صلاتنا	فلا يلتفت سفر اليها لسائل

« تنبيه » مما يؤكد ذكره هنا ويناسب هذا المحل لكون السفر أحد أسبابه الجمع بين الصلاتين والجمع بينهما فى خمسة مواضع فى عرفات بين الظهر والعصر إثر الزوال وفى المزدلفة بين المغرب والعشاء حين وصوله اليها وذلك بعد مغيب

أو خنثى أو مجنون أو فاسق بجارحه بين أن يدخل عالما بذلك او جاهلا ثم تبين له ذلك فى أثنائها أو بعد فراغها والله تعالى أعلم واختلف فى المخالف فى الاعتقاد كالقدرية وأهل الأهواء والبدع والخوارج والخوالف وللخلاف فى تفكيرهم وعدمه وقد اضطرب فيها قول مالك وهو امام الفقهاء كما اضطرب فيها قول القاضى أبو بكر وهو امام المتكلمين والقدرية فرقة تجعل الإيمان بالقدر أن تؤمن بأن تقدير الخير والشر من العبد لا من الله تعالى وتقول أيضا إن المشيئة الينا وينكرون القدر ويزعمون أن كل أحد خالق فعله ولا يريدون أن الكفر والمعاصى بتقدير الله ومشيئته تعالى وقيل أنهم هم الذين ينسبون الخير إلى الله تعالى والشر إلى غيره ولذلك سماهم النبى صلى الله عليه وسلم مجوس هذه الأمة لأنهم يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة وقيل سموا مجوسا لأنهم أحدثوا فى الاسلام مذهبا يضاهى مذهب المجوس من جهة أن المجوس يضيفون الكوائن إلى إلهين يسمون أحدهما يزدان والآخر أهرمن ويعنون بيزدان البارى

الشفق وفى السفر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء على تفصيل فى وقت الجمع وفى كل مسجد بين المغرب والعشاء ليلة المطر أو الطين من الظلمة وبين الظهر والعصر والمغرب والعشاء للمريض يخاف الإغماء أو حمى النافض أو الميد فأما الجمع بعرفة والمزدلفة فيأتى الكلام عليه فى الحج إن شاء الله تعالى وأما الجمع فى السفر ففى الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى سفره إلى تبوك ثم اعلم أن المسافر له حالتان تارة تزول عليه الشمس وهو نازل بمنهل يريد الرحيل وتارة تزول عليه وهو راكب فالحالة الأولى إن نوى النزول بعد الغروب جمع بينهما مكانه قبل ارتحاله وإن نوى النزول قبل الاصفرار أخر العصر لتمكنه من إيقاع كل صلاة فى وقتها وإن نوى النزول فى الاصفرار صلى الظهر حينئذ وخير فى العصر بين أن يصليها إذ ذاك أو يؤخرها حتى ينزل وأما الحالة الثانية وهى أن تزول عليه الشمس وهو راكب فان نوى النزول قبل الاصفرار أو فى الاصفرار نفسه أخرهما اليه وان نوى النزول بعد انقضاء جميع زمن الاصفرار وهو الغروب جمعها جمعا صوريا الظهر آخر القامة الأولى والعصر أول القامة الثانية التوضيح وهذا كله إذا كان له وقت يرتحل فيه ووقت ينزل فيه وأما ان لم ينضبط ذلك وتساوت أحواله فانه يجمع بين الصلاتين جمعا صوريا قاله ابن بشير اه (فرع) الأول قال ابن عرفة لم يذكر مالك فى العشاءين الجمع عند الرحيل أول الوقت وقال سحنون كالظهر والعصر والباجى وجه رواية ابن القاسم أن ذلك الوقت ليس بوقت معتاد للرحيل الثانى لايختص الجمع بالسفر الطويل كالقصر لما فى الموطا عن على بن حسين أنه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر وإذا أراد أن يسير ليلته جمع بين المغرب والعشاء الثالث قال فى النكت قال بعض شيوخنا لا يجمع المسافر فى البحر لأنا إنما نبيح للمسافر فى البر فى الجمع من أجل جد السير وخوف فوات أمر وهذا غير موجود فى المسافر بالريح فى البحر الرابع المشهور جواز الجمع وان لم يجد به السير وقيل لا يجمع إلا أن يجد به السير قاله فى المقدمات الخامس قال ابن عات ان كان راجلا فلا بأس أن يجمع لأن جد السير يوجد منه القلشانى قال بعض الشراح هذا نص فيما تردد فيه بعضهم من جمع الراجل وفى المواق عن ابن علاق ظاهر كلامهم أن الجمع انما رخص للراكب دون الراجل رفقا به لمشقة النزول والركوب السادس قال التلمسانى لو جمع أول الوقت وهو فى المنهل فلم يرتحل فلمالك فى المجموعة يعيد الأخيرة فى الوقت من التوضيح السابع قال فى التوضيح إذا جمع فى السفر وقدم الصلاة الثانية مع الأولى فنوى الإقامة فى أثناء إحدى الصلاتين اما الأولى واما الثانية فقد بطل الجمع وبطل الجمع لايستلزم بطلان الصلاة فلذلك ان ينوى الإقامة فى أثناء الأولى أو بعد الفراغ منها وقال التلبيس بالثانية صحت الأولى ويؤخر الثانية إلى أن يدخل وقتها وان نوى الإقامة فى أثناء الثانية صحت الأولى أيضا وقطع الثانية أو أتمها نافلة والإتمام أولى وأما ان نواه بعدهما فلا تبطل كمن صلى بالتيمم ثم وجد الماء ولو قبل الاعادة قياسا على خائف الاغماء إذ لم يغم عليه على أحد القولين وقياسا على استحبابه فى المدونة الاعادة فى حق من نوى الاقامة بعد الصلاة ما بعد الثامن اذا ارتحل قبل الزوال فنزل عند الزوال فجمع بينهما ظنا منه جواز جمعه لارتحاله السابق فروى على عن مالك يعيد

وبأهر من الشيطان ويزعمون أن يزدان تأتى بالخير والسرور وأهر من يأتى بالغم والشرور يقولون ذلك فى الأعيان والأحداث الا أنه القدرية يثبتون ذلك فى الأحداث لاغير فيشبهونهم من وجه والمرجئة سموا بذلك لتاخيرهم العمل وتبعيدهم إياه عن الإيمان حيث قالوا الأعمال ليست من الإيمان وقيل هم الجبرية القائلون بأن العبد لافعل له واضافة الفعل اليه كاضافته إلى الجمادات وسموا بذلك لأنهم يؤخرون نفوسهم عن فعل الأشياء ويخرجونها من البين وذكر الأكثرون أنها هى الفرقة القائلة بالجبر الصرف المنكرة التكاليف وقيل الأصح أنها الفرقة التى تعتقد أنه لايضر مع الإيمان معصية كما لاينفع مع الكفر طاعة سموا بذلك لاعتقادهم أنه تعالى أرجأ تعذيبهم على المعاصى أى أخره عنهم اه من زين العرب بالمعنى [illegible]

[illegible]

الصلاة ما دام فى الوقت وأما الجمع للمرض فقال فى المدونة قال مالك إذا خاف المريض أن يغلب على عقله جمع بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس لاقبل ذلك وبين العشاءين عند الغروب اه قال فى التوضيح وألحق فى للعتبية خائف الإغماء بالذى يأخذه النافض وجوز له الجمع عند الزوال ولذلك أجاز مالك فى المبسوط لمن يخاف الميد إذا نزل فى المركب أن يجمع إذا زالت الشمس قال وجمعه عند الزوال أحب من أن يصليها فى وقتها قاعداً (فرعان) الأول قال فى المدونة ان كان الجمع للمريض أرفق به لشدة رض أو بطن منخرقة من غير مخالفة على عقله جمع بين الظهر والعصر فى وسط وقت الظهر وبين العشاءين عند غيبوبة الشفق لاقبل ذلك قال فى التوضيح حمل سحنون وأبو عمران وغيرهما الكتاب على أن المراد بوسط الوقت الجمع الصورى وأن المراد بالوقت الوقت كله أى اختيارية وضرورية وسيأتى آخر القامة اه ويجوز الجمع الصورى للحاضر الصحيح أيضا : الثانى إذا جمع المريض أو الوقت لأجل الخوف على عقله ثم لم يذهب عقله فقال عيسى بن دينار يعيد الآخرة قال سند يريد فى الوقت وعند ابن شعبان لا يعيد وأما الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر فقال فى التوضيح واعلم أنه إذا اجتمع المطر والطين والظلمة أو اثنان منهما جاز الجمع اتفاقا وإن انفرد واحد فان كان الظلمة لم يجز الجمع اتفاقا وإلا أدى إلى الجمع فى أكثر الليالى وإن انفرد الطين أو المطر فقال صاحب المقدمات المشهور جواز الجمع لوجود المشقة وقال فى الذخيرة المشهور فى الطين عدمه وهو الأظهر ثم قال (تنبيه) حكى الباجى وصاحب المقدمات عن أشهب إجازة الجمع لغير سبب لحديث ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى غير خوف ولا سفر ولا مطر ثم قال فان قلت لعل مراد أشهب الجمع الصورى فالجواب أن الباجى وابن رشد وغيرهما من الأئمة لم ينقلوه على ذلك ولو كان ذلك لم يكن لنسبته لأشهب معنى والله أعلم اه والمشهور جواز الجمع بين المغرب والعشاء للمطر أو للطين مع الظلمة فى كل مسجد وفى كل بلد وقيل يختص بمسجد المدينة والمنصوص اختصاص الجمع بالمغرب والعشاء لا بين الظهر والعصر لعدم المشقة فيهما غالبا واستقراء الباجى وابن الكاتب من قول مالك فى الموطأ بعد حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً فى غير خوف ولا سفر أراه فى المطر جواز الجمع بين الظهر والعصر وهو أخذ حسن وهذا انما هو فى تقديم العصر إلى الظهر وأما لو جمع بين بينهما جمعا صوريا لجاز ذلك من غير مطر باتفاق اه من التوضيح ابن ناجى ماذكر الشيخ ابن أبى زيد من أن الجمع رخصة هو خلاف رواية ابن عبد الحكم الجمع ليلة المطر سنة ولا خلاف مافى المدونة عن ابن قسيط الجمع ليلة المطر سنة ماضية والأصل الحقيقة ثم قال وهل هذه الرخصة على القول بها راجحة أو مرجوحة قولان للخمى وابن رشد اه وفى شرح ابن الحاجب للامام سيدى أحمد الونشريسى رحمة الله عليه مانصه (تنبيه) مانقلناه عن الأكثر من أن الجمع أرجح هو مالم يجر العرف بتركه فى موضع كما اتفق بالجامع الأعظم من تونس فانه لم يسمع أنه جمع به قط قال قلت وكذا جامع القرويين والأندلس بفاس وقيل فى علة ذلك أنه لابد فيه من الأذان للاعلام بدخول الوقت ومن كلم الأذان حى على الصلاة وإذا دعا إلى الصلاة كان ذلك كذبا والصواب فى التعليل أنه لعدم جريان العرف بذلك اه وفى شرح المواق بعد أن عد فوائد الاذان ناقلا لها عن القاضى مانصه أنظر هل يكون هذا شاهداً على استخفاف الاذان للعتمة عند مغيب الشفق وقد كان الناس جمعوا اه وصفه الجمع أن يؤذن للمغرب على المنار فى أول وقتها على العادة ثم يؤخر المغرب قليلا ثم يصليها فى وسط

اشتمل هذا البيت على شروط وهو كونه عارفا بما لا تصح الصلاة إلا به فقها وقراءة أما كونه عارفا بالفقه المتعلق بالصلاة فلا اشكال فيه وأما القراءة فقال الإمام أبو عبد الله لاتصح إمامة الامى قال مالك إن صلى من يحسن القراءة خلف من لا يحسنها أعاد الامام والمأموم أبدا وقوله لالحن فيه يعلم : اعلم أنه اختلف فى إمامة اللحان على أربعة أقوال أحدها عدم الصحة مطلقا فى الفاتحة وغيرها غير المعنى أم لا كأنعمت ضما أو كسرا أو اياك بكسر ثانيها تبطل باللحن فى الفاتحة دون غيرها وسبب الخلاف هل يخرجه اللحن عن كونه قرآنا أم لا والقولان مشهوران فلنقتصر عليهما (تتمة) تبطل بقراءة من لم يميز بين الضاد والظاء لأن فيه إبدال حرف بحرف ولاشك فى تغير المعنى به وهو أشد من تغير إعرابه إذ قد لا يغير معناه وهو قول ابن أبى زيد والقابسى وقيل لاتبطل حكاه اللخمى عن الأشراف وشهر القولين صاحب المختصر

الوقت ويبغى الامام إذا صلى المغرب أن يقوم من مصلاه حتى يؤذن العشاء ويقيم ثم يعود ثم يؤذن للعشاء في صحة المسجد وقيل في مقدمه وقيل خارجه بخفض الصوت أذانا ليس بالعالى ثم يصلون العشاء متصلة بالمغرب إلا قدر الأذان والإقامة ولا يتنقل بينهما خلافا لابن حبيب ولا يوتر إلا بعد الشفق ثم ينصرفون قبل مغيب الشفق هذا هو المشهور وضعف لأن فيه اخراج كل صلاة عن وقتها المختار وهو مبنى على القول بامتداد وقت المغرب وقيل تصلى المغرب أول وقتها المختار وتصلى العشاء وهو مبنى على القول بعدم الامتداد (فروع) الأول إذا انقطع المطر بعد الشروع في المغرب أو العشاء جاز التمادي لأن عودته لا تؤمن قال المازرى والأولى عدم الجمع إذا ظهر عدم عودته الثانى يجمع المعتكف فى المسجد تبعاً للجماعة لفضلها ولأن فى عدم جمعه الطعن على الإمام ولأجل التبعية استحب بعضهم للامام المعتكف أن يستخلف من يصلى بالناس والمشهور عدم جمع الضعيف والمرأة ببيتهما بمسمع . الثالث قال ابن الحاجب وينوى الجمع عند الأول فان أخره إلى الثانية فقولان وينبنى عليهما جواز الجمع إن حدث السبب بعد أن صلى الأولى وإن صلى الأولى وحده ثم أدرك الثانية يريد أو صلى الأولى فى غير تلك الجماعة أى فان قلنا محل النية عند صلاة الأولى لم يجمع وإن قلنا عند الثانية جمع والمشهور عدم الجمع إن حدث السبب بعد الأولى وجواز الجمع لمن أدرك الثانية الرابع من جمع وبقى فى المسجد حتى غاب الشفق فقال ابن الجهم يعيدون وفى سماع أشهب وابن نافع لايعيدون والثالث للشيخ إن بقى أكثرهم أعادوا وإن بقى أقلهم فلا اعادة اهـ

مَنْدُوبُهَا تيامُنٌ مَعَ السَّلامْ * تَأْمِينُ مَنْ صَلَّى عدا جهرِ الإِمامْ * وَقَوْلُ رَبَّنا لَكَ الْحَمْدُ عَدَا
مَنْ أَمَّ وَالْقُنُوطُ فِي الصُّبْحِ بَدَا * ردَّا وَتَسْبِيحُ السُّجُود وَالرُّكُوعْ * سَدْلُ يدٍ تَكْبِيرُهُ مَعَ الشروعْ
وَبَعْدَ أَنْ يَقُومَ مِنْ وَسْطَاهْ * وَعَقْدُهُ الثَّلاثَ مِنْ يُمْنَاهْ * لَدَى التَّشَهُّدِ وَبَسْطُ ماخَلاهْ
تَحْرِيكُ سَبَّابتِهَا حِينَ تَلاهْ * وَالْبَطْنُ مِنْ فَخْذِ رجَالٍ يُبْعِدُونْ * وَمِرْفقًا مِنْ رُكْبَةٍ إِذْ يسْجُدُونْ
وَصِفَةُ الْجلوسِ تَمْكِينُ الْيَدِ * منْ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَزِدِ * نَصْبَهُما قِرَاءَةُ الْمَأْمُوم فى
سِرِّيَّةٍ وَضْعُ الْيَدَيْنِ فاقْتفِى * لَدَى السُّجُودِ حَذْوَ أُذْنٍ وَكَذا * رفعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الاحْرامِ خذا
تطْوِيلُهُ صُبْحًا وَظُهْرًا سورَتَيْنْ * توَسُّطُ الْعِشا وَقَصْرُ الْباقِيَيْنْ
كالسُّورَةِ الأُخْرَى كذا الْوُسطى اسْتُحِبْ * سَبْقُ يدٍ وَضْعًا وَفِى الرَّفْعِ الرُّكَبْ
وقَادِرًا عَلَى أَدَاءِ فَرْضِه * كَىْ لَا يَكُونَ عاجزًا منْ مرَضِهِ

الشرط السابع القدرة على أدائها تحرزا عن العاجز عن الاركان كالعاجز عن القيام أو مافى معناه من الاركان لمرض به ففى المدونة إذا عجز عن القيام استخلف ورجع مؤتما ولو قال بدل هذا البيت وقادرا على أداء المفترض فلا يكون عاجزا به مرض لكان أنسب

وفِى الْجُمُعَة مُقِيمًا حُرًّا * وعارِفًا بِيومِها مُقِرًّا

أشار بهذا البيت إلى أنه يشترط فى امام الجمعه أربعة شروط أحدها كونه مقيما فلا تصح خلف مسافر إلى الخليفة يمر فى سفره بقرية جمعة فيصح أن يؤم بهم ثانيا كونه حرا فلا تصح خلف رقيق لأنه لاجمعة عليه ثالثها كونه عارفا بيومها إذ لو لم تكن عالما به لاتصح [illegible] صادف اتفاقها فيه رابعا كونه مق[illegible]

لما فرغ من ذكر السنن أعقبها بالمندوبات وهى الفضائل أولها التيامن بالسلام ابن عرفة سلام غير المأموم قباله متيامنا قليلا وفى كونه أى سلام المأموم كذلك أو بدايته عن يمينه قولان اه قال أبو محمد صالح ويكون التيامن عند النطق بالكاف والميم من عليكم الثانى قول آمين إثر ختم الفاتحة الفذ على قراءة نفسه فى السر والجهر والمأموم على قراءة نفسه فى السر وعلى قراءة إمامه فى الجهر والامام على قراءة نفسه فى السر دون الجهر على المشهور وهذا كله داخل فى قول الناظم تأمين من صلى عدا جهر الامام أى يستحب تأمين كل مصل ماعدا الامام فى الجهر الرسالة فاذا قلت ولا الضالين فقل آمين إن كنت وحدك أو خلف إمام وتخفيها ويقولها الامام فيما أسر فيه ولا يقولها فيما جهر فيه وهذا هو المشهور أعنى أن الامام لا يقولها فيما جهر فيه وعلى ذلك نبه الناظم بقوله عدا جهر الامام ثم استدرك فى الرسالة الخلاف فى المسئلة فقال وفى قوله أى المأموم إياها فى الجهر اختلاف (فرع) إذا لم يسمع المأموم قراءة الامام فقال ابن عبدوس يتحرى ويؤمن وروى الشيخ لا يؤمن وصوبه ابن رشد وآمين ممدود الهمزة مخفف الميم قبل معناه المهم استجب لنا (بشارة) أخرج ابن وهب فى مصنفه من رواية بحر بن نصر عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا أمن الامام فأمنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر الثالث قول ربنا ولك الحمد للمأموم والفذ دون الامام ولذا قال عدا من أم وإثبات ذلك فى رواية ابن القاسم وفى زيادة اللهم طريقان وقد تقدم أن من السنن قول سمع الله لمن حمد فى الرفع من الركوع للامام والفذ فتحصل من ذلك أن الفذ يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد فالأول سنة والثانى مستحب وأن الامام يقول سمع الله لمن حمده فقط كما تقدم وأن المأموم يقول ربنا ولك الحمد فقط كما هنا والرابع القنوت فى الصبح عياض من فضائل الصلاة ومستحباتها القنوت فى الصبح قال فى المدونة واسع القنوت قبل الركوع و بعده والذى آخذ به فى نفسى قبل الركوع اه ولا يكبر له ولا يرفع يديه عنده ومن سجد لتركه قبل السلام بطلت صلاته على المشهور من كونه مستحبا وعلى الشاذ من كونه سنة لا تبطل قال بعضهم من أراد الخروج من الخلاف فليسجد لتركه بعد السلام (فرع) من أدرك الركعة الثانية من الصبح فقال فى العتبية لا يقنت فى ركعة القضاء وهو جار على كونه قاضياً للاقوال والأفعال أو للاقوال فقط فهو يقضى أقوال الركعة الأولى ولا قنوت فيها ويلزم على البناء مطلقا أنه يقنت . الخامس الرداء ابن رشد وعياض واتخاذ الرداء عند الصلاة مستحب . قال غيرهما ولا فرق بين الامام وغيره . السادس التسبيح فى الركوع والسجود يريد من غير تحديد . وفى الرسالة يقول فى الركوع سبحان ربى العظيم وبحمده وفى السجود سبحانك ربى ظلمت نفسى وعملت سوءاً فاغفر لى أو غير ذلك إن شئت . السابع سدل اليدين أى إرسالهما لجنبيه يريد فى الفرض ومذهب المعتزلة أن وضع اليد على الأخرى مكروه فى الفرض لا فى النفل لطول القيام وقيل مطلقا وهل كراهته فى الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع وتأويلات الثامن التكبير حالة الشروع فى أفعال الصلاة إلا فى القيام من الجلسة الوسطى فلا يكبر حتى يستوى قائما فقول الناظم وبعد أن يقوم معطوف على مع الشروع وذلك مطلوب فى حق الامام والفذ والمأموم ولا يقوم المأموم لثالثة الامام

أى ويشرط أن ينوى كونه إماما لأن من شروطها الجماعة كما سيأتى فلو لم ينو الامامة لم تصح صلاته ولا صلاتهم ثم استطرد مسائل يشترط فيها نية الامامة أحدها الجمع ليلة المطر ثانيها صلاة الخوف ثالثها الاستخلاف لأن كل صلاة من هذه الصلوات تشترط فيها الجماعة (تتمة) تلخص من كلام الناظم أن الامام تلزمه نية الامامة فى ستة مواضع واعترض صاحب التوضيح قولهم كل موضع تشترط فيه الجماعة يجب على الامام فيه الامامة فانه غير صحيح لأن الاستخلاف لا تشترط فيه الجماعة فلو أتموا لأنفسهم صحت صلاتهم اه ومثله فى الاستخلاف لابن عرفة أربع جيات الجمعة والجمع بعرفة والجمع بمزدلفة والجمع ليلة المطر وخا آن الخوف والاستخلاف زاد فى الجواهر كل صلاة لا تصلى

إلا بعد استقلال الإمام قائما كما في الرسالة وغيرها . وقال في المدونة قال مالك ويكبر في حال انحطاطه لركوع أو سجود ويقول سمع الله لمن حمده في حال رفع رأسه من الركوع وإذا قام من الجلسة الأولى فلا يكبر حتى يستوى قائما وذلك لأنه شبه المفتتح لصلاة أخرى لاسيما عند من يقول إن الصلاة فرضت اثنتين اثنتين ولأن التكبير فى غير هذا المحل وقع بين فرضين فليس أحدهما أولى به من الآخر فجعل بينهما وهنا وقع بين سنة وفرض فأوثر به الفرض ونقل ابن حجر عن ناصر الدين بن المنير أن الحكمة فى مشروعية التكبير فى الخفض والرفع لأن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة فأمر أن يجدد العهد فى أثنائها بالتكبير الذى هو شعار النية . التاسع عقد الأصابع الثلاث من اليد اليمنى فى التشهد وهى الوسطى والخنصر والبنصر وبسط ماعداها من السبابة والإبهام ابن بشير ويبسط المسبحة ويجعل جانبها مما يلى السماء يمد الإبهام على الوسطى وأما اليد اليسرى فيبسطها ولا يحركها وضمير خلاه لما ذكر . العاشر تحريك السبابة فى التشهد وضمير تلاه أى قرأه للتشهد ابن عرفة وفى استحباب الاشارة بالأصبع فى تشهد أو عند أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ثالثها لا يحركها ورابعها يخير اه ويحركها يمينا وشمالا وقيل إلى السماء والأرض . الحادى عشر أن يباعد الرجل فى سجوده بطنه عن فخذيه ومرفقيه من ركبتيه قال فى المدونة ويرفع بطنه عن فخذيه فى سجوده ويجافى ضبعيه تفريجا مقاربا واستحب ابن شاس أن يفرق بين ركبتيه عياض من فضائل الصلاة ومستحباتها أن يجافى ركوعه وسجوده ضبعيه عن جنبيه ولا ينصبهما ولا يفرش ذراعيه وقول الناظم رجال مبتدأ سوغ الابتداء به إرادة الحقيقة أو ما فى الكلام من معنى حصر هذا الحكم فى الرجال دون النساء وجملة يبعدون بضم الياء مضارع أبعد خبر والواو الضمير هو الرابط لجملة الخبر بالمبتدأ والبطن مفعول يبعدون ومن فخذ بسكون الخاء تخفيفا للوزن يتعلق بيبعدون ومرفقا على البطن ومن ركبتيه يتعلق بيبعدون أيضا وكذا إذ يسجدون الثانى عشر صفة الجلوس للتشهدين وبين السجدتين قال مالك فى المدونة والجلوس ما بين السجدتين وفى التشهد سواء يفضى بأليتيه إلى الأرض أبو عمر يفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وينصب قدمه اليمنى على صدرها ويجعل باطن الإبهام على الأرض ظاهرة القبال وأما الورك الأيمن فانه يكون مرتفعا عن الأرض قال فى الرسالة ولا تقعد على رجلك اليسرى وأنما يجى تعرده على طرف الورك الأيسر عياض معنى نصب القدم رفع جانبها عن الأرض كل شىء رفعته فقد نصبته أبو عمر ويجعل قدمه اليسرى تحت ساقه اليمنى اه فالجلوس للتشهد سنة وبين السجدتين واجب وكونه على الصفة المذكورة مندوب الثالث عشر تمكين اليدين من الركبتين فى الركوع وأفرد اليد لقصد الجلس الرابع عشر أن ينصب ركبتيه فى الركوع ابن شاس ويستحب نصب ركبتيه عليهما يداه الباجى المجزىء منه تمكين يديه من ركبتيه ابن الحاجب ويجافى مرفقيه ولا ينتكس رأسه إلى الأرض . الخامس عشر قراءة المأموم فى الصلاة السرية الرسالة ويقرأ مع الامام فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه وظاهره عموم قراءة المأموم فى السرية الفاتحة والسورة وفى ابن عرفة ثالث الأقوال وهو المشهور استحباب قراءة الفاتحة فى السرية . السادس عشر وضع اليدين فى السجود حذو أذنيه قال مالك

إلا بالامام كالعيدين والاستسقاء والكسوف وزاد المازرى يجب أن تشترط فيه نية الامامة فى تحصيل فضل ثواب الجماعة لأن الامام لا يكتب له فضل الجماعة إلا إذا نواها واختار اللخمى خلاف ما قال المازرى وعليه درج صاحب المختصر حيث قال فيما يشترط فيه نية الامامة مخرجا له مما لا تجب عليه نية بقوله إلا جمعة جمعا وخوفا ومستخلفا كفضل الجماعة واختار فى الأخير خلاف الأكثر

اتب مهما يصلى وحده . يقوى ولا تجمع فيه بعده

أى أن الامام الراتب إذا صلى وحده فى الوقت الذى عادته الصلاة بالجماعة فانه ينوى الامامة بريد ويحصل له فضل الجماعة ليس لأحد أن يجمع [illegible] المنفرد ولا [illegible] هو فى جماعة وأما نية الامامة فلاحتمال أن [illegible]

فى المدونة يوجه بيديه إلى القبلة ولم يحك أبن يضعهما الرسالة تجعل يدك حذو أذنيك أو دون ذلك واقتى معناه اتبع تكميل للبيت ولدى بمعنى فى . السابع عشر رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ابن الحاجب ويستحب رفع اليدين إلى المنكبين وقيل إلى الصدر فقيل قائمتين وقيل بطونها إلى الأرض وقيل يحاذى برؤوسهما الأذنين التوضيح ووقت الرفع عند الأخذ فى التكبير نص عليه ابن شاس . الثامن عشر تطويل السورتين فى الركعة الأولى والثانية من صلاة الصبح والظهر أى يقرأ فى كل ركعة منهما بسورة من طوال المفصل وتوسطهما فى الركعتين الأوليين من صلاة العشاء وقصرهما فى الركعتين الأوليين من باقى الصلوات وهما العصر والمغرب والمفصل هو ما كثر فيه الفصل بالبسملة وأوله الحجرات إلى آخر القرآن على ما اختاره بعضهم وطواله إلى عبس ومتوسطه إلى الضحى وقصاره من الضحى إلى آخر القرآن . فقول الناظم سورتين مفعول بتطويل فتطويل أضيف لضمير الفاعل وهو المصلى وكمل بالمفعول وهو سورتين وقوله صبحا وظهرا منصوبان على إسقاط الخافض ويحتمل أن يكون صبحا وظهرا مفعول توسط وسورتين بدل من صبحا وظهرا بدل اشتمال وقوله توسط العشاء على حذف مضاف أى سورتى العشاء وكذا قوله قصر الباقيين عن حذف مضاف أيضا قال مالك فى المدونة أطول الصلوات قراءة الصبح والظهر قال غيره ويخففها فى العصر والمغرب ويوسطها فى العشاء قال يحيى والصبح أطول وقال أشهب الظهر نحو الصبح . التاسع عشر تقصير سورة الركعة الثانية عن سورة الركعة الأولى من كل الصلوات ابن العربى حراس من أن تجهلوا أن الركعة الأولى فى التشريع أطول من الثانية فتسووا بينهما وأنه لأشهد ما يجهله الناس وفى الواضحة أن ذلك مستحب وفى المختصر لا بأس بطول قراءة ثانية الفريضة عن الأولى . العشرون تقصير الجلسة الوسطى ابن رشد تقصير الجلسة الأولى فضيلة قيل لمالك أيدعوا الإمام بعد تشهده فى الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بما بدا له قال نعم ابن رشد لكن لا يطول (فائدة) قال فى التوضيح يكره الدعاء فى خمسة مواضع باتفاق أولها فى أثناء الفاتحة لأنها ركن فلا تقطع لغيره ثانيها بعد الفاتحة وقبل السورة فلا يشتغل عن السنة بما ليس بسنة ثالثها فى أثناء السورة رابعها بعد الجلوس وقبل التشهد خامسها بعد سلام الإمام وقبل سلام المأموم واختلف فى أربعة مواضع بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة والمشهور الكراهة وفى الركوع والمعروف الكراهة أيضا وفى التشهد الأول والظاهر الكراهة لأن السنة فيه التقصير والدعاء يطوله الرابع بين السجدتين والصحيح الجواز ما عدا هذه المواضع يجوز الدعاء فيه اتفاقا كالسجود وبعد القراءة وقبل الركوع والرفع من الركوع والتشهد الأخير اه باختصار . الواحد والعشرون تقديم اليدين قبل الركبتين فى الهوى إلى السجود وتأخيرهما عن ركبتيه فى قيامه التوضيح وفى أبى داود والترمذى والنسائى قال كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وروى ابن عبد الحكم عن مالك التخيير اه وقوله استحب معطوف بحذف العاطف على جملة مندوبها تيامن من باب عطف الجملة الفعلية على الاسمية ولولا الوزن لم يحتج للعامل بل يعطف لفظ السبق على ما قبله ووضعا منصوب على إسقاط الخافض وقوله الركب معطوف على يد أى وندب سبق الركب فى الرفع (تنبيه) بقى على الناظم استحباب الذكر عقب الصلوات قال التتائى فى شرح الرسالة وروى عنه

وَغَيْرُ هَذِهِ وَمَا يَلِيهَا * لَا يَنْوِ أَنَّهُ إِمَامٌ فِيهَا وَقِيلَ بَلْ فِى سَائِرِ الصَّلَاةِ * يَنْوِى كَذَا جَاءَ عَنِ الرُّوَاةِ

أى وغير هذه الصلوات المذكورة لا يلزمه نية الإمامة فيها وعليه الأكثر وقيل بل تلزمه نية الإمامة فى سائر الصلوات ليحصل له فضل الجماعة واختاره اللخمى وهو خلاف ما عليه الأكثر ولما تكلم على الشروط الواجبة أتبعها بشروط الكمال فقال

وَمِنْ شُرُوطِهِ عَلَى الْكَمَالِ . مُنَزَّهٌ فِى الْقَوْلِ وَالْأَفْعَالِ

نزاهته فى الأقوال عدم نطقه بفاحشة وتنحى من غيبة أو غيرها ونزاهته فى الأفعال ككف يده عن أخذ شىء لغيره وبعده عما لا يليق به

ذُو حَسَبٍ بَرِىءٌ وَمَعْرُوفُ النَّسَبِ * ذُو خُلُقٍ وَذُو مَقَامٍ فِى الْحَسَبِ

ﷺ أنه كان إذا صلى قال أستغفر الله أستغفر الله استغفر الله اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام حينا ربنا بالسلام تباركت وتعاليت ياذا الجلال والإكرام لاإله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله ﷺ من قرأ آية الكرسى دبر كل صلاة أدخله الله الجنة قال وتقدم فى العقيدة أن من قرأ آية الكرسى فى دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ولا يواظب عليها إلا صديق أو عابد وعن عبد الله بن عمرو بن العاص من قرأ آية الكرسى دبر كل صلاة مكتوبة كان الذى يتولى قبض نفسه ذا الجلال والإكرام وكان كمن قاتل مع أنبياء الله حتى استشهد الرسالة ويستحب الذكر إثر الصلوات يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلاإله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ابن ناجى الأصل فيما ذكر للشيخ أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا يارسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وماذاك فقالوا يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ماصنعتم قالوا بلى يارسول الله قال تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة وتختمون المائة بلاإله إلاالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال أبو محمد صالح فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله سمع إخواننا أهل المال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم » فقال الفقهاء لاخصوصية للفقراء فى هذا الحديث لقوله «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » وقال الصوفية بل قوله «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » الخ يدل على أن هذا الفضل مخصوص بهم لايلحقهم غيرهم فيه اه ويتعلق بهذا الذكر أعنى الوارد فى حديث الفقراء مسائل * الأولى محل هذا الذكر إثر الفرائض دون النوافل فان كان الفرض مما يتنفل بعده قدم هذا الذكر * الثانية اختلف هل يجمع هذا الذكر فيقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين مرة مجموعة وهو مختار جماعة أو يفصل فيقول سبحان الله ثلاثا وثلاثين وكذا ما بعده واختار جماعة أيضا . الثالثة وقع فى الصحيحين تقديم التحميد على التكبير وفى الموطأ تقديم التكبير على التحميد . الرابعة وقع فى رواية لمسلم يكبر أربعا وثلاثين فالأحوط أن يفعل ذلك فيكون لاإله إلا الله زائدا على المائة . الخامسة ليس فى الحديث زيادة يحيى ويميت وقيل إنه ورد فى رواية . السادسة لاينبغى الزيادة على هذا العدد كما هو الشأن فيما حدده الشارع إذ لعل لتلك الأعداد خاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد . السابعة قال الشيخ زروق وقد صح الترغيب فى ذلك عشرا فكان شيخنا أبو عبد الله القورى يأخذ به إن أعجله أمر . الثامنة روى أصحاب السنن أنه صلى الله عليه وسلم كان يعد التسبيح بيمينه وروى الديلمى بسند ضعيف نعم ذكر السبحة قال بعض الشيوخ

الجوهرى الحسب مايعده الإنسان من مفاخر آبائه ويقال حسبه دينه ويقال ماله ابن السكيت الحسب والكرم يكونان فى الرجل وإن لم يكن له آباء لهم شرف والمجد والشرف لايكونان إلا بالآباء وقال فى مادة نسب والنسب واحد الأنساب والنسبة مثله وانتسب إلى أبيه اعتزى وتنسب أى ادعى أنه نسيبك وفى المثل القريب من تقرب لامن تنسب وإنما طلب كونه نسيبا لئلا يتعرض لوقوع شيء وقوله ذو حلى الخلق والخلق بسكون اللام وضمها السجية يقال خالق المؤمن وخالق الفاجر اه وكون الإمام حسن الخلق فاخبر حسن خلقك للناس يامعاذ بن جبل ولذا قيل أول ما يوضع فى الميزان يوم القيامة حسن الخلق ولأنه حلية النبيين والمرسلين وعباد الله الصالحين وفلان يتخلق بغير خلقه أى يتكلفه وقوله وذو مقام فى الحسب أى صاحب رتبة فيه

عرف باسمه ذو تراث . نظافة الثوب وما سواه

وقد اتخذ السبحة سادات يؤخذ عنهم ويعتمد عليهم

وَكَرِهُوا بَسْمَلَةً تَعَوُّذَا * فِي الْفَرْضِ والسُّجُودَ فِي الثَّوْبِ كَذَا * كَوْرُ عِمَامَةٍ وَبَعْضُ كُمِّهِ
وَحَمْلُ شَيْءٍ فِيهِ أَوْ فِي فَمِهِ * قِرَاءَةٌ لَدَى السُّجُودِ والرُّكُوعْ * تَفَكُّرُ الْقَلْبِ بِمَا نَافَى الْخُشُوعْ
وَعَبَثٌ والِالْتِفَافُ وَالدُّعَا * أَثْنَا قِرَاءَةٍ كَذَا إِنْ رَكَعَا تَشْبِيكُ أَوْ فَرْقَعَةُ الْأَصَابِعِ * تَخَصُّرٌ تَغْمِيضُ عَيْنٍ تَابِعِ

لما فرغ من تعداد الفرائض والسنن والفضائل شرع فى المكروهات * فأولها والثانى البسملة والتعوذ فى الصلاة الفريضة دون النافلة فلا بأس بالبسملة والتعوذ فيها قال مالك فى المدونة لايبسمل فى الفريضة لاسرا ولا جهرا إمام أوغيره وأما فى النافلة فواسع ان شاء قرأ وإن شاء ترك ولايتعوذ فى المكتوبة قبل القراءة ويتعوذ فى قيام رمضان إذا شاء ومن قرأه فى غير صلاة تعوذ قبل القراءة إن شاء وظاهر المدونه ونص المجموعة أن التعويذ يكون قبل قراءة الفاتحة ورد ابن العربى هذا أبلغ رد . الثالث السجود على الثوب فنى النظم بمعنى على حد ولأصلبنكم فى جزوع النخل خلافا لمن جعلها فى الآية ظرفية مجازا فكان الجذوع ظرف للمصلوب لتمكنه عليه تمكن المظروف من الظرف قال مالك فى المدونة يكره أن يسجد على الطنافس وبسط الشعر والأدم وثياب القطن والكتان وأحلاس الدواب ولا يضع كفيه عليه ولاشىء على من صلى على ذلك ابن حبيب ولا بأس أن يقوم ويقعد على ماكره إذا وضع وجهه وكفيه على الأرض مالك وتبدى المرأة كفيها فى السجود حتى تضعهما على ماتضع جبهتها والأدم بفتح الهمزة والدال جمع أديم وهو الجلد المدبوغ وأحلاس بفتح الهمزة جمع حلس وهو مايلى ظهور الدواب قال مالك فى المدونة ولا بأس أن يسجد على الخمرة والحصير وماتنبت الأرض ويضع كفيه عليها ابن حبيب تستحب مباشره الأرض بوجهه ويديه اللخمى من غير حائل حصير ولا غيره وروى عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان يؤتى بالتراب فيوضع على الخمرة فى مواضع سجوده ويسجد عليه عياض والخمرة حصير صغير من جريد سمى بذلك لأنه يخمر وجه المصلى أى يغطيه وقد صلى صلى الله عليه وسلم فى بيت أنس على حصير من جريد النخل اللخمى وابن رشد ويكره السجود على ماعظم ثمنه من حصير السامان . الرابع السجود على كور العمامة قال مالك فى المدونة من صلى وعليه عمامته فاحب إلى أن يرفع عن بعض جبهته حتى يمس الأرض بعض جبهته فان سجد على كور عمامته كرهته ولا يعيد ابن حبيب هذا ان كان قدر الطاقتين وان كان كثيفا أعاد التونسى قول ابن حبيب تفسير وسئل الإمام العلامة سيدى أبى العباس احمد بن يحيى الونشريسى عن الطاقة والطاقتين التى يسجد عليها فى العمامة هل هى الحاشية الواحدة أو الليلة برمتها فأجاب بأن المراد بالطاقتين التعصيبتان هكذا فسره الشيخ أبو عبد الله الأبى رحمه الله فى ترجمة أحاديث وضع اليمنى على اليسرى وترجمة أحاديث السجود من كتاب إكمال الاكمال وقال مختصر العين العصابة ماعصب به الرأس والعصاب لغيرها ماعصبت به سائر البدن وقال القاضى عياض والكور بفتح الكاف وهو مجتمع طاقتها وما ارتفع منها باعلى الجبين اه فيظهر من هذا أن الطاقة والتعصيبة اسمان لمسمى واحد ليس المراد من التعصيبة والطاقة التحزيمة لأن التحزيمة لا يجتمع منها كور فيتعين

أى يعرفه بحسن بنيته من يراه ولنظافة ثوبه وغيره من لباسه لأن ذلك يدل على نزاهة نفسه وبعدها عن الدناءة ولخير النقاء من الإيمان

وَحَسَنُ الْوَجْهِ وَحَسَنُ الصَّوْتِ * وَعَارِفاً بِدِينِهِ فِي الْوَقْتِ

أما حسن الوجه وهو حسن الخلق وهو بفتح الخاء المعجمة فلدلالته على كمال العقل والمروءة ولذا قال عليه الصلاة والسلام أطلبوا حوائجكم عند حسان الوجوه اه والحسن نقيض القبح والجمع محاسن على غير قياس كأنه جمع محسن اه وأما حسن الصوت فى التلاوة فقال القاضى أبو بكر لأنه أقرب للخشوع وأجلب للخشية وأما مراعاته لدينه فى الوقت

أن تكون الطاقه اللية إذ منها إذ يجتمع الكور وهي شأن عمائم العرب لأن التحزيمة التي هي كالحنوف للنسا والله أعلم اه
الخامس السجود على طرف الكم ابن مسلمه لا ينبغي أن يسجد على ثوب جسده ولا على يديه في كميه المازري وكشفهما
مستحب .وتقدم عن ابن حبيب استحباب مباشرة الأرض بالوجه واليدين . السادس والسابع حمل شيء في كمه أو في
فمه من المدونة كره مالك أن يصلي وفي فيه درهم أو دينار أو شيء من الأشياء ابن القاسم فان فعل فلا إعادة عليه وكره
مالك أن يصلي وفمه محشو بخبز أو غيره ابن يونس إنما كره مالك ذلك لاشتغاله عن الصلاة ، الثامن القراءة في الركوع
والسجود وفي الصحيح نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا عياض إلى النهي عن القراءة في الركوع والسجود
ذهب فقهاء الأمصار وأباح ذلك بعض السلف التاسع تفكر القلب بما ينافي الخشوع من أمور الدنيا عياض من
مكروهات الصلاة تحدث النفس بأمور الدنيا وقد بسط القباب في شرح القواعد ذلك بسطا شافيا فانظره وفهم من
كلام الناظم عدم البطلان بذلك ولو طال تفكره وفي الطراز لو طالت فكرته في شيء بين يديه فسدت صلاته وفهم
منه أيضاً أن التفكر في أمور الآخرة غير مكروه العاشر أي العبث اللعب بلحية أو غيرها عياض من مكروهات الصلاة
العبث بأصابعه او بخاتمه أو بلحيته وسمع ابن القاسم لا باس أن يحول خاتمه في أصابعه لعدد ركعات خوف السهو
الحادي عشر الالتفات في الصلاة من المدونة لا يلتفت المصلي فان فعل لم يقطع ذلك صلاته وإن كان بجميع جسده
قال الحسن إلا أن يستدبر القبلة الثاني عشر الدعاء أثناء القراءة أو الركوع راجعة في المستحبات عند استحباب تقصير
الجلسة الوسطى الثالث عشر والرابع عشر تشبيك الأصابع وفرقعتها فقوله تشبيك بضمه واحدة لأنه مضاف في التقدير
إلى مثل ما أضيف له فرقعة وسمع ابن القاسم لا بأس بتشبيك الأصابع بالمسجد في غير الصلاة وإنما يكره في الصلاة
من المدونة كره مالك أن يفرقع أصابعه في الصلاة ابن يونس انما كره مالك ذلك لاشتغاله عن الصلاة الخامس
عشر التخصر عياض من مكروهات الصلاة الاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة في القيام وهو من فعل اليهود
السادس عشر تغميض بصره وإنما كره لئلا يتوهم أنه مطلوب في الصلاة وهـــدا إذا كان فتح عينيه لا يثير عليـــه
تشويشا وإلا فالتغميض حسن قال البرزلي ومن المدونة قال مالك ويضع المصلي بصره في الصلاة أمام قبلته (تنبيهان ،
الأول قال شهاب الدين القرافي في الفرق الثالث والسبعين والمائتين كره مالك وجماعة من العلماء لأئمة المساجد
والجماعات الدعاء عقاب الصلوات المكتوبة جهراً للحاضرين فيجتمع لهذا الامام التقدم للصلاة وشرف كونه نصب
نفسه واسطة بين الله تعالى وعباده في تحصيل مصالحهم على يده بالدعاء فيوشك أن تعظم نفسه عنده فيفسد قلبه
ويعصي ربه في هذه الحالة أكثر مما يطيعه ويجري هذا المجرى في كل من نصب نفسه للدعاء لغيره وخشي على نفسه
الكبر بسبب ذلك فالأحسن له الترك حتى تحصل السلامه اه وقد أكثر الناس الكلام في هذه المسألة أعني دعاء الامام
إثر الصلاة وتأمين الحاضرين على دعائه وحاصل ما انفصل [illegible] الامام ابن عرفه والغبريني أن ذلك إن كان على نية أنه
من سنن الصلاه أو فضائلها فهو غير جائز وإن كان مع السلامه من ذلك فهو باق على حكم أصل الدعاء والدعاء عبادة

فلئلا يقدم صلاه على وقتها [illegible] الأوقات مع حضور الجماعات ليدرك بذلك رضوان الله تعالى
الا ما استحب له من [illegible] في الحر وإلى الابراد في الحر قال الناظم

[illegible] الأشياء [illegible] ومن كل الحلل

ى سكون كل [illegible] ولا يكون [illegible] ولا مخبوبا ولا في معنى ذلك
كله [illegible] إماما [illegible] أعضائه ومثله لصاحب الاشارة
[illegible]

بعد فصلها من الفريضة معلوم قطعه وكذلك الأذكار بعدها على الهيئة المعهودة كقراءة الأسماء الحسنى ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مرارا ثم الرضا عن الصحابة رضي الله عنهم وغير ذلك من الأذكار بلسان واحد وقد مضى عمل من يقتدى به في العلم والدين من الأئمة على الدعاء بأثر الذكر الوارد إثر تمام الفريضة قال ابن عرفة وما سمعت من ينكره إلا جاهل غير مقتدى به ورحم الله بعض الأندلسيين فانه لما أنهي اليه ذلك ألف جزءاً فى الرد على منكره اه ونقل فى المعيار عن القباب جوابا طويلا فى المسئلة فانظره إن شئت (الثانى) سئل الامام العالم سيدى على بن هرون عن مسئلة قول لا إله إلا الله محمد رسول الله مراراً عقب الصلوات هل ذلك بدعة مستحسنة فيدخل من سنها فى خبر من سن فى الإسلام سنة حسنة الحديث أو ذلك بدعة غير مستحسنة فأجاب بما نصه الجواب والله الموفق للصواب الذكر مطلوب ومندوب إليه ومرغب فيه والاكثار منه وترتبه بعد الصلوات يذكرون بصوت واحد من البدع التى ينهى عنها لما يتطرق عنها من الزيادة فى الدين ما ليس منه ولم يكن هذا فى الصدر الأول فيجب قطعه وإن كان صادقاً هذا الذى أراد أن يسنه فليذكر الله وحده فى جميع أوقاته فهو أنفع له وأسلم من الرياء والسمعة والله أعلم وكتبه عبدالله على بن موسى بن هرون لطف الله به اهـ

فَصْلٌ وَخَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرْضُ عَيْنْ . وَهِيَ كِفَايَةٌ لِمَيْتٍ دُونَ مَيْنْ . فُرُوضُهَا التَّكْبِيرُ أَرْبَعاً دُعا
وَنِيَّةٌ سَلَامُ سِرًّا تبعا . وَكَالصَّلَاةِ الْغُسْلُ دَفْنٌ وَكَفَنْ . وِتْرٌ كُسُوفٌ عيدٌ اسْتِسقا سُنَنْ
فَجْرٌ رَغِيبَةٌ وَتقْضَى لِلزَّوَالْ وَالْفَرْضُ يُقْضَى أَبَدًا وبِالتَّوَالْ

حاصل تقسيم الصلاة على ماذكر الناظم فى هذا الفصل أن الصلاة على قسمين فرض ونفل والنفل كل ماعدا الفرض لأن النفل فى اللغة هو الزيادة فكل مازاد على الفرض هو نافلة ثم الفرض على قسمين فرض عين وهو الصلاة الخمس وفرض كفاية وهى الصلاة على الميت والنفل أيضا على قسمين ماله اسم خاص لنا كده من سنة ورغيبة كالوتر والكسوف والعيد والاستسقاء والفجر وهى المذكورة هنا ما يسمى بالاسم العام وهو النفل كالرواتب قبل الصلوات وبعدها وغيرها مما يوقع فى غير أوقات النهى وإن كان بعضها آكد من بعض وسيأتى ذلك كله فى البيتين بعد هذا ثم اعلم أن ماله اسم خاص من النوافل على قسمين قسم على الأعيان كالوتر والفجر وقسم على الكفاية كالعيد على أحد القولين فيه وانظر الكسوف والاستسقاء هل سنيتهما على الأعيان أو على الكفاية وأما الذى ليس له اسم خاص فهو كله على الأعيان أى مندوب فى حق كل واحد وكون الصلاة على الميت فرض كفاية قال ابن ناجى عليه الأكثر وشهره الفاكهانى فى الأوقات وجعله ابن الحاجب وصاحب الشامل الأصح وقيل بسنيتها وهو قول ابن القاسم وأصبغ وشهره سند واللام فى الميت للاستعلاء المجازى فهو بمعنى على حد وإن أساءتم فلها واشترط لهم الولاء ويقال ميت وميت كهين وهين والمين

بحيث لا يكون محدودا فى زنا أو غيره لئلا ينال من عرضه وأن لا يكون ولد زنى ولا مجهول الحال لأن السالم من هذه الأمور هو الموصوف بالسجاعة المأمومية كما قدمناه أول لامامة وذكر صاحب المختصر جواز إمامة المحدود أى إذا حسنت حالته بعد الحد كما فى الجلاب ويحتمل أن يريد الناظم كراهة كونه مرتبا وهو قول ابن القاسم

وَزَادَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْفَنِ مِنْ حَقِّهِ قَالُوا كَذَا كِبَرُ السِّنْ

لأن حسن شرفا لخبر البركة مع الأكابر ولخبر وليؤمكما أكبركما

وَمِنْ شُرُوطِهِ الَّتِي لَاتَقْدَحْ مَكْرُوهَةٌ لَكِنْ فِيهِ يُسْمَحْ

[illegible] الْأَلْكَنِ [illegible] الْخَصِيِّ [illegible] كَالْأَعْجَمِي

الثلث قوله فروضها التكبير أربعاً دعا البيت لما أداه التقسيم إلى ذكر صلاة الجنازة كمل الفائدة ببيان فرائضها فأخبر أن فروض صلاة الجنازة أربع . الأول التكبير أربعا عياض ومن فروضها وشروط صحتها تكبيرة الاحرام وثلاث تكبيرات بعدها قال غيره كل تكبيرة بمنزلة ركعة (فرع) سمع ابن القاسم إن كان الامام ممن يكبر خمساً فليقطع المأموم بعد الرابعة أى يسلم ويتبعه فى الخامسة وقال مالك فى الواضحة يسكت فاذا سلم الإمام سلم بسلامه وقال أشهب ويؤيد مافى الواضحة أن الإمام إذا قام لخامسة ينتظر ليسلم بسلامه (فرع) وفى رفع اليدين عند التكبير ثلاثة أقوال الرفع فى الجميع وعدمه فى الجميع والرفع فى الأولى دون ما بقى وهو المشهور . الثانى الدعاء للبيت عقب كل تكبيرة من الثلاث الأولى وفى الدعاء بعد التكبيرة الرابعة أويسلم أثرها من غير دعاء قولان ولا يستحب دعاء معين اتفاقا ولا قراءة للفاتحة على المشهور وفى استحباب الابتداء بالثناء على الله تعالى والصلاة على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم قولان (فرع) قال أشهب لا يجهر الإمام ولا من خلفه بشىء من الدعاء وإن أسمع بعض ذلك من إلى جانبه فلا بأس الثالث النية عياض من فروض صلاة الجنازة وشروط صحتها النية (فرع) من صلى على جنازة يظنها امرأة فاذا هى رجل أو بالعكس فدعا على ما ظنه فصلاته تامة الرابع السلام عياض من فروض صلاة الجنازة وشروط صحتها السلام آخرا وإلى كونه آخراً أشار الناظم بقوله تبعاً أى ماقبله من التكبير والدعاء وسمع ابن القاسم يسلم الإمام واحدة ويسمع من يليه ومن ورائه يسلمون واحدة فى أنفسهم وإن أسمعوا من يليهم لم أر بذلك بأساً ابن رشد هذا مثل مافى المدونة سواء فالإمام يسمع من يليه لأنهم يقتدون فيسلمون بسلامه بخلاف من خلفه إنما يسلم ليتحلل من صلاته فيسلم فى نفسه وروى عن مالك أن الإمام يسر أيضا وعلى هذا فيعرف المأموم انقضاء صلاته بانصراف الإمام وظاهر قول الناظم سلام سر أنه بالنسبة للامام والمأموم فيكون ذهب على هذه الرواية والمشهور أنه لا يرد المأموم على الإمام وهو مذهب المدونة وقيل يرد عليه من سمعه فقط (تنبيه) بقى على الناظم من فروض صلاة الجنازة وشروطها القيام لها نص عليه عياض وبقى أيضا الامامة قال ابن رشد من شروط صحة الصلاة على الجنازة الامامة فان صلى عليها بغير إمام أعيدت الصلاة (فروع) الأول إذا والى التكبير ولم يدع فقال مالك فى العتبية تعاد الصلاة مالم يدفن كالذى يترك القراءة فى الصلاة ابن حبيب إلا أن يكون بينهما دعاء وان قل الثانى إذا سلم بعد ثلاث تكبيرات أو أقل فان كان بالقرب رجع لإصلاح الصلاة مقتصرا على النية ولا يكبر لئلا تلزم الزيادة فى عدد فان كبر حسبها فى الأربع وإن طال أعيدت الصلاة فان دفن جاءت الأقوال التى فيمن دفن ولم يصل عليه هل يصلى على قبره أم لا وعلى النفى هل يخرج أم لا الثالث إذا صلى على الميت نعشه منكوس رأسه مكان رجليه لم تعد الصلاة عليه الرابع لو ذكر إمام الجنازة أنه جنب أو رعف أو أحدث فحكمه حكم إمام المكتوبة فى الاستخلاف وقاله فى العتبية الخامس إذا ذكر صلاة فى صلاة الجنازة فقال ابن القاسم يقطع إذ لا ترتيب بين الفريضة وصلاة الجنازة . السادس إذا قهقه الإمام أبطل عليه وعليهم قاله فى العتبية السابع

الألكن هو الذى لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها أصلا أو يخرجها مغيرة وذكر الناظم فيه الكراهة ومشى صاحب المختصر فيه على الجواز وهو جنس تحتها أنواع الأول التمتام وهو الذى ينطق أول كلامه بتاء مكررة قال فى القاموس التمتمة رد الكلام إلى التاء والميم أو أن تسبق كلمته إلى حنكه الأعلى فهو تمتام وهى تمتامة الثانى الأرت بالمثناة الفوقية وهو الذى يجعل اللام تاء وقيل من يدغم حرفا فى حرف الثالث الألثغ بالمثلثة قال فى القاموس اللثغة بالضم تحول اللسان من السين إلى الثاء أو من الراء إلى الغين أو اللام أو الياء من حرف إلى حرف أو لا يتم رفع لسانه وفيه ثقل الرابع الطمطام وهو من كلامه شبيهة بكلام العجم رجل وطمطم وطمطمى بكسرها وطمطمانى بالضم فى لسانه عجمة الخامس الغمغام من لا يكاد صوته ينقطع بالحروف وفى القاموس الغمغمة الكلام الذى لا يتبين كالتغمغم السادس الاخن وهو الذى يشوب صوت خياشيمة شىء الخلق السابع الأغن قال البساطى هو الذى يشوب صوته شىء من الخياشيم اه وهو مقلوب ما قبله ولعل معناهما واحد والله تعالى أعلم الثامن الفأفاء وهو الذى يكرر الفاء التاسع الأعجم ابن عرفة وهو الذى لا يفرق بين الضاد والظاء قال ابن العربى اللكنة تجمع ذلك كله اه وهذا الذى تبطل الصلاة به عندنا

إذا جهلوا القبلة أى فصلوا على الجنازة لغير القبلة ثم علموا بذلك قبل دفنها أو بعده فقال ابن القاسم فى العتبية إن دفنوها فلا شىء عليهم وإن لم يدفنوها فأنا أستحسن أن يصلى عليها قبل الدفن وليس بواجب . الثامن إذا وجد المسبوق الامام قد كبر فان كان بالقرب دخل معه وان تباعد فهل يكبر ويدخل مع الامام أو ينتظر تكبير الامام ويكبر معه قولان الثانى مذهب المدونة ووجهه أن التكبيرة هنا بمثابة ركعة فتكبيرة قضاء فى صلب الامام . التاسع قال مالك فى المدونة أكره أن توضع الجنازة فى المسجد وإن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصلى من بالمسجد عليها بصلاة الامام إذا ضاق خارج المسجد ابن رشد لافرق فى كراهة الصلاة فى المسجد بين أن تكون الجنازة فيه أو خارجة عنه على قول مالك فى المدونة فعلى هذا فلا يأثم فى صلاته ولا يؤجر ولو ترك الصلاة أجر لأن هذا هو حد المكروه . العاشر إذا اجتمعت جنائز جاز أن تجمع فى صلاة واحدة ويجوز أن يفرد كل واحد بصلاة وعلى الأول فان كانت أجناسها مختلفة بأن كان فيهم ذكور وأناث وخناثى فيجعل الذكور مما يلى الامام الأفضل فالأفضل ثم الخناثى كذلك ثم النساء كذلك وكذلك لو كان معهم خصى ومجبوب فهما قبل الخنثى والخصى قبل المجبوب ثم كل واحد من الذكر والأنثى والخنثى والخصى والمجبوب يفرض لكل واحد منهم أن يكون بالغا أو غيره حرا أو عبدا فهى أربعة أوصاف فى خمسة أصناف فتبلغ عشرين : المقدم الذكر البالغ الحر ثم غير البالغ الحر ثم البالغ العبد ثم العبد غير البالغ فهذه أربعة فى الذكر ومثلها فى الخصى بعده ومثلها فى المجبوب بعد الخصى ومثلها فى الخنثى بعد المجبوب ومثلها فى الأنثى بعد الخنثى فيكون آخر منزلة الأمة غير البالغة وفى بعضها خلاف فان كانت الجنائز صنفاً واحدا ذكورا أحرارا مثلا أو عبيدا أو نساء أو إماء فوجهان أحدهما كما تقدم أن يجعل واحد أمام واحد إلى القبلة مع تقديم الأفضل فالأفضل والثانى أن يجعلوا صفا واحدا من المشرق الى المغرب ويقف الامام عند أفضلهم وعن يمينه الذى يلى الأفضل فالأفضل رجلا المفضول عند رأس الأفضل ومن دونهما فى الفضل عن شماله ورأسه عند رجلى الأفضل فان كان رابع دون هذه الثلاثة جعل عن يساره رأسه عند رجلى الثالث فى الذكر الحادى عشر روى ابن غانم وصى الميت بالصلاة عليه أحق من الولى وروى سحنون ان كان لعداوة بينه وبين وليه فالولى أحق سحنون والوصى أحق من الخليفة والخليفة أحق من الولى وأما فرع الخليفة من الأمير أو القاضى أو صاحب الشرطة فلا يقدم على الولى إلا أن تكون له الخطبة والصلاة فإن كانتا له من دون إمرة فلا كما إذا كانت له إمرة دون الخطبة والصلاة ويقدم من أولياء الجنازة الواحدة أو المتعددة الأفضل فالأفضل فان تساووا فالقرعة وفى تقديم ولى الذكر وان كان مفضولا قولان . الثانى عشر قال ابن رشد أولى الأولياء الابن ثم بنوه وإن سفل ثم الأب ثم الأخ ثم ابنه وان سفل ثم الجد ثم العم وان سفل ثم أبو الجد ثم بنوه على هذا الترتيب كولاية النكاح وميراث الولاء . الثالث عشر لو سها الإمام فنوى إحدى الجنازتين ونواهما خلفه فقال فى العتبية تعاد الصلاة ثم من نوى الإمام دفن ام لا . الرابع عشر يقوم الإمام عند وسط الجنازة فى الرجل وعند منكبى المرأة ويجعل رأسه عن يمين المصلى . الخامس عشر إن لم يوجد من يصلى على الجنازة إلا النساء صلين أفذاذا على الأصح وهل واحدة بعد واحدة أو مجتمعات قولان . السادس عشر فى المدونة إذا كان الامام يصلى على جنازته

على أحد القولين والقول الثانى صححهما وشهرهما صاحب المختصر وظاهر كلام الناظم سواء كانت اللكنة فى الفاتحة أو غيرها وظاهره أيضا قلت لكنته أو كثرت وحكى ابن العربى جواز قليلها دون كثيرها وكذلك تكره إمامة الخصى وهو داخل فى قول الناظم مكمل الأعضاء فهو تكرار وقوله ومن لا يحفظ كأعجمى هو القسم التاسع الذى تقدم آنفا

وَاللَّثْغُ وَالْعَبْدُ وَالْهِمْهِمُ ... وَمِثْلُهُ الْأَعْرَابُ وَالسَّمْسَامُ

تقدم فى البيت السابع معنى الألثغ وأما كراهة إمامة العبد أى فى حالة كونه إماما راتبا فى الفرائض والهمهام هو الذى بكسر الهاء فى أول كلامه وكذلك تكره امامة الاعرابى راتبا للحضريين ولو كان أقرأ منهم وهو بفتح الهمزة البدوى عربيا كان او أعجميا والسمسام قال فى الصحاح رجل سمسام خفيف سريع اه وفسره الناظم بقوله

ثم جاءت جنازة أخرى تمادى على الأولى ولا تدخل معها الثانية فإذا فرغ صلى على الثانية فإذا جيء بها بعد تمام الصلاة على الأولى فلا بأس بتنحية الأولى والصلاة على الثانية . السابع عشر قال مطرف لا بأس بالصلاة على الجنازة ليلا ولا بأس بالدفن ليلا وقد دفن الصديق ليلا وكذلك فاطمة وعائشة رضى الله عنهم . قوله بالصلاة الغسل دفن وكفن أخبر أن غسل الميت ودفنه وكفنه كالصلاة عليه فى كونه فرض كفاية أما الغسل فقال ابن عرفة غسل الميت المسلم غير الشهيد قال الشيخ مع الأكثر سنة وقال القاضى مع البغداديين فرض كفاية وأما الدفن والكفن فقال ابن يونس وأما دفنه ففرض على الكفاية وقال المازرى تكفين عندنا واجب وقال صاحب المقدمات وغير واحد ولابد من ذكر فروع الأول من المدونة قال مالك ويغسل أحد الزوجين صاحبه وإن كان ثم غيره من النساء والرجال ويستر كل واحد عورة صاحبه وهل يحكم لمن اراد منها غسل صاحبه أم لا حكى ابن الحاجب ثلاثة أقوال تفصى لها ومقابلة ثالثها يقضى الزوج دونها ابن الماجشون لو مات الزوج وامرأته حامل فولدت قبل غسله فلها أن تتزوج غيره وتغسله وإن ماتت هى وتزوج أختها فله أن يغسلها قال ابن حبيب أحب إلى إذ نكح أختها أن لا يغسلها ابن يونس وكذا عندى إذا ولدت المرأة وتزوجت غيره أحب إلى أن لا تغسله ابن عرفة والملك المبيح للوطء كالمدبرة وأم الولد النكاح فى الغسل تغسل سيدها ويغسلها وفى العتبية وكذلك من يحل له وطؤها مثل أمته ومدبرته وأما مكاتبته سحنون أو المعتق بعضها أو إلى أجل او من له فيها شركة فلا تغسله ولا يغسلها ثم الأولى بغسل الميت الذكر بعد زوجة أولياؤه الأقرب فالأقرب كما فى الصلاة عليه ثم رجل أجنبى فإن لم يوجد رجل فامرأة من محارمه [illegible] عورته فقط [illegible] وإن لم يوجد إلا امرأة أجنبية [illegible] امرأة وهى ابنها ثم [illegible] فإن لم توجد امرأة غسلها رجل من محارمها من فوق ثوب فإن لم يوجد إلا أجنبى يمم وجهها ويديها الى الكوعين الذى قول مالك تيمم الميت عند عدم الماء دليل [illegible] غسل [illegible] ابن رشد [illegible] غسله تعبد [illegible] والأصل فى ذلك أن كل ما يفعله الانسان فى غيره فلا يحتاج فيه إلى نية كغسل الإناء من ولوغ الكلب [illegible] ابن بشير [illegible] غسل الميت [illegible] صب الماء والتدلك على حكم غسل الجنابة الثالث [illegible] المرأة ذات الشعر تغسل كيف تصنع بشعرها أيضفر أم يرسل وهل يجعل [illegible] فقال ابن القاسم [illegible] فيه كيف ساءوا وأما الضفر فلا أعرفه [illegible] الواجب [illegible] حسن من العمل والضفر نسج الشعر وعقصه ضفره [illegible] الرمن وعلى الابن أن يكفن أبويه هذا كله إن لم يكن للميت مال [illegible] على ربه حتى [illegible] سحنون [illegible] كانوا أو كفارا [illegible] ابن القاسم [illegible] الزوج وقال سحنون إن كانت [illegible] قول ابن القاسم هو المشهور

وعن التنزيه [illegible] حرف ابتدا   كمن يكرر سابقها ترددا

[illegible] مرتين فأكثر

و[illegible] والملف والمبتدع   وابن الزناء للجميع متبع

[illegible] الأول تكره إمامة الأقطع وإن حسنت حاله وظاهره قطعه فى جناية أولا وهو كذلك لأن المأموم [illegible] ابن الجلاب على عدم الكراهة وصدر به ابن الحاجب ولكن هو المذهب الثانية تكره إمامة [illegible] أولا وهو كذلك [illegible] إنما ذكروها فى المبتدع فى الصفات وبنو الخلاف

﴿ فصل فى بعض مايتعلق بغسل الميت ﴾ قال أبو عمر يستحب أن تكون الغسلة الأولى بالماء والسدر أو الخطمى أو الأشنان أو ما أشبه ذلك بعد أن يغسل ماتحته من النجاسات ثم الثانية بالماء القراح إن شاء بارداً وإن شاء سخنا ثم الثالثة بمثل ذلك ويجعل فيها كافورا ويستحب تجريد الميت للغسل ويستر عورته ولا يطلع عليه غير غاسله ومن يعينه ويستحب جعله فى مكان خال ووضعه على سرير وجعل حديدة على بطنه خوف انتفاخه وكون غسله وترا ثلاثاً أو خمسا أو سبعا المازرى فان خرج من الميت شىء بعد الفراغ من غسله غسل ذلك الموضع فقط المدونة يجعل الغاسل على يده خرقة ويفضى بها إلى فرجه وان احتاج إلى مباشرة بيده فعل ويعصر بطنه عصرا رفيقا اهـ ويستحب أن يوضأ الميت قبل أن يغسل ويجعل الغاسل على أصبعه خرقة ينظف بها أسنانه وينقى أنفه ويميل رأسه ليخرج ماء المضمضة وفى تكرير غسله قولان وإذا فرغ من غسله نشف بالة فى ثوب وفى طهارة ماينشف به ونجاسته قولان ويستحب اغتسال غاسله على المشهور ﴿ تنبيه ﴾ هذا فى غير شهيد المعترك أما هو فلا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه إن سترته وإلا زيد عليها قال أولم يقاتل طاهرا كان أوجنبا قتل ببلد العدو أو ببلد الإسلام على المشهور فان رفع حيا غسل وصلى عليه وإن أنفذت مقاتله إلا المغمور ولا يدفن بدرع وسلاح بل بخف وقلنسوة ونحوهما وأما شهيد البطن والطاعون ونحوهما فيغسل ويصلى عليه

﴿ فصل فى بعض مايتعلق بالدفن ﴾ قال المازرى تسنيم القبر عندنا هو المأمور به الصحاح تسنيم القبر خلاف تسطيحه وقال اللخمى كره فى المدونة تسنيم القبر قال ابن حبيب يستحب لمن كان على شفير القبر ان يحثو فيه ثلاث حثيات من التراب وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبر ابن مظعون وقال مالك لا أعرف ذلك ابن رشد إرسال الطعام لأهل الميت لاشتغالهم بميتهم إن لم يكونوا اجتمعوا لمناحته من الفعل الحسن المرغب فيه المندوب روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأهله لما جاء نعى جعفر بن أبى طالب اصنعوا لآل جعفر طعاما وابعثوا به اليهم فقد جاء ما يشغلهم عنه ابن شاس والتعزية سنة وقد جاء فى التعزية ثواب كثير جاء أن الله يلبس الذى عزاه الناس التقوى وعزى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة فى ابنها فقال ان لله ما أخذ وله ماأعطى ولكل أجل مسمى وكل اليه راجعون فاحتسبى واصبرى فانما الصبر عند الصدمة الأولى ابن حبيب والتعزية عند القبر واسع فى الدين فأما فى الأدب فيعزى الرجل فى بيته ومنزله ابن العربى وقوف ولى الميت عند تسوية التراب على القبر فيعزى قال اللخمى إنه مكروه ولكنه مستعمل ابن حبيب يستحب أن لايعمق القبر جدا بل قدر عظم الذراع ابن عات من رأى تعميقه القامة والقامتين رآه فى أرض الوحش أو توقع النبش الشيخ خليل وأقله مامنع رائحته وحرسه ابن حبيب اللحد أفضل من الشق إن أمكن وقال مالك كل ذلك واسع واللحد أحب وهو الحفر فى قبلة القبر والشق فى وسطه ابن حبيب وواسع أن يلى إقبار الميت الشفع والوتر ويلحد على شقه الأيمن إلى القبلة وتمديده اليمنى على جسده ونعدل رأسه لئلا ينصوى وبعدل رجليه ويرفق فى ذلك ويحل عقد كفنه ابن القاسم فان وضع فى قبره على شقه الأيسر فان كانوا لم يواروه أو ألقوا

على الخلاف فى التكفير بالمال واعترض على ابن الحاجب فى تمثيله بالحرورى وظاهر كلام الناظم فى مطلق الابتداع فيدخل الحرورى والقدرى وغيرهما قال فى المختصر وبعيد من صلى خلفه فى الوقت أى الاختيارى عند ابن القاسم الرابعة ابن الزنا تكره إمامته راتبا وان لم يكن له فى ذلك مدخل ﴿ تنبيه ﴾ الزنا بالمد لغة أهل نجد والقصر لأهل الحجاز والنسبة إلى الممدود زنائى وإلى المقصور زنوى

وَأَلْحَقَ النَّاسُ بِهِ الوَأْوَاء   وَأَلَّاثَّ وَالتَّمْتَامَ وَالفَأْفَاءَ

ثُمَّ الَّذِي تُبْغِضُهُ الْجَمَاعَةْ   أَوْ مَنْ لَهُ الْمَنْظَرُ وَالْإِطَاعَةْ

الوأواء هو الذى يكرر الواو فى لفظه والالث تقدم والتمام والفأفاء أيضا

عليه شيئا يسيرا فارى أن يحول ويوجه إلى القبلة وان فرغوا من دفنه ترك ولا ينبش ابن عرفة الزوج أحق بادخال زوجته قبرها فان لم يكن فأقرب محارمها ابن القاسم فان لم يكونوا فأهل الفضل والزوج أولى من الابن والأب وابن حبيب وللزوج الاستعانة بذى محرم فان لم يكن فبذى الفضل عند أعلاها والزوج عند أسفلها قالوا ويستر قبرها بثوب أشهب ولا أكرهه فى الرجال ويقول إذا وضعه فى لحده باسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبله بأحسن قبول وان دعا بغيره أو ترك فواسع ابن رشد الأفضل فيما يجعل على الميت فى قبره اللبن ثم الألواح ثم القراميد ثم الآجر ثم الحجارة ثم القصب ثم سن التراب وسن التراب خير من التابوت قال ذلك ابن حبيب واللبن ما يعمل من الطين بالتبن وربما عمل بدونه قال ابن القاسم ميت البحر إن طمعوا بالبر من يومهم وشبه ذلك حبسوه حتى يدفنوه فى البر وإلا غسل فى الحين وصلى عليه وشد كفنه عليه ابن حبيب ويلقونه مستقبل القبلة محرفا على شقه الأيمن قال ابن الماجشون وأصبغ ولا يثقل رجله بشىء ليغرق وحق على واجده بالبر دفنه

(فصل فى بعض مايتعلق بالكفن) ابن رشد الفرض من الكفن ساتر العورة والزائد لسترغيرها سنة وقال ابن بشير أقله ثوب يستره كله ابن حبيب يستحب إيصاؤه أن يكفن فى ثياب جمعته وإحرام حجه رجاء بركة ذلك وقد أوصى سعد بن أبى وقاص أن يكفن فى جبة صوف شهد بها بدرا ابن يونس الحنوط وجميع مؤن الميت فى اقباره إلى أن يوارى من رأس ماله والرهن أولى من الكفن والكفن أولى من الدين فان نبش الميت لم يعد غسله ولا الصلاة عليه ولكن يكفن ويبدأ به على الدين كالكفن الأول وسواء قسم ماله أم لا فان وجد الكفن الأول فهو للغريم أو للوارث كما إذا أكل السبع الميت وبقى الكفن اللخمى يستحب فى الكفن البياض ابن بشير الكتان والقطن ابن عرفة وعلى قول ابن حبيب والصوف ابن يونس لحديث البسوا البياض وكفنوا فيه موتاكم أبو عمر السنة تجمر ثياب الميت أى تبخر بالبخور ويستحب أن لا يؤخر التكفين عن الغسل فان غسل بالعشى وكفن بالغد فلا بن قاسم أرجو أن يجزئه وفى المدونة قال مالك أحب إلى أن لا يكفن الميت فى أقل من ثلاث أثواب إلا أن لا يوجد ذلك الأبيانى يريد غير العمامة والمئزر وقال ابن حبيب أحسن إلى فى الكفن خمسة أثواب يعد فيها العمامة والمئزر والقميص ويلف فى ثوبين وذلك فى المرأة ألزم ويشد مئزرها بعصائب من حقويها إلى ركبتيها ودرع وخمار وتلف فى ثوبين ابن شعبان أقله لها خمسة وأكثره سبعة اللخمى يستحب الوتر دون اثنين ولا يزاد على سبع والاثنان أولى من الواحد للستر لأن الواحد يصف ماتحته والثلاثة أولى من الأربعة للوتر ولا يقضى على الوارث إن شح بما زاد على الثوب الواحد ونقل ابن محرز أن الورثة والغرماء يجبرون على الثلاثة أثواب وكذا نقل ابن يونس أيضا أن الرجل لا ينقص عن ثلاثة أثواب إن شح الورثة وقال ابن رشد يقضى على الورثة أن يكفنوه فى نحو ما كان يلبس فى الجمع والأعياد ويستحب الحنوط بكل طاهر كالكافور والمسك والعنبر ابن بشير ويجعل الحنوط مواضع السجود وهى المقدمة ومغابن البدن ومرافقه كالآباط والأفخاذ مما يرق جلده ويكون خلال الأصابع وفى الرأس كالأنف والفم والأذنين وسائر الجسد وبين الكفن وبينه وبين الأكفان ابن حبيب ويجعل

مراده الجماعة كلهم بدليل قوله او من له المنظر والإطاعة أى أهل العلم والدين لخبر ملعون من أم قوما وهم له كارهون والمعتبر فى ذلك كراهة أهل العلم والدين (فائدة) هذه إحدى الوظائف العشرة المطلوبة فى الإمامة ثانيتها مراعاة أوائل الاوقات كما قدمناه ثالثها ان يقصد بذلك وجه الله تعالى مع محافظته على مايجب عليه رابعها أن لا يكبر حتى تستوى الصفوف أو يوكل من يسويها أو يأمرهم بذلك خامسها أن يجزم تحريمه وتسليمه لا يمدهما لئلا يسبقه من خلفه سادسها أن يطمئن فى الركوع والسجود بعد حصول الطمأنينة بعد الاعتدال سابعها أن لا يؤم على قوم بعد أن [illegible] منه قراءة فقيها فى الصلاة إلا إن امتنع من التقديم لما ثبت أن من أم قوما وهو يعلم أن فيهم من هو أقرأ [illegible] الله ورسوله ثامنها أن يجتهد إذا أصابه ما يحوجه للاستخلاف أفضل القوم ما استطاع تاسعها أن لا يعجب بنفسه ولا جماعته بأنه لولا أنه خيرهم قدم عليهم ولينظر إلى منه من أظهر جميله وستر قبيحه عاشرها ينبغى أن لا يدخل الصلاة حتى يستفرغ [illegible] وأن يخفف آخر صلاته وأن لا يخص نفسه بالدعاء دون من خلفه وأن يأتى بالرداء

على القطن الذى يجعل بين فخذيه ويسد أذنيه ومنخريه قطنة فيها الكافور
(فصل فى مسائل من هذا الباب) يستحب للمحتضر أن يحسن ظنه بالله تعالى لخبر لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى وينبغى أن يوجه إلى القبلة على شقه الأيمن فان لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه إلى القبلة ابن حبيب ولا أحب أن يوجه إلا عند إحداد نظر وشخوص بصره ويستحب أن لا تقربه حائض ولا جنب ولا يحضره إلا أفضل أهله ويكثروا له من الدعاء فان الملائكة يحضرونه ويؤمنون على دعاء الداعين وينبغى أن يلقن لا إله إلا الله عند الموت مرة بعد أخرى بأن يقال بحضرته أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله لخبر من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ولا يقال له قل لا إله إلا الله ويستحب تلقينه بعد الدفن لآية وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير بالله عند سؤال الملائكة فيجلس إنسان عند رأس الميت عقب دفنه فيقول يافلان ابن فلانة أو ياعبدالله أو ياأمة الله اذكر العهد الذى خرجت عليه من الدنيا وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويستحب أن يغمض بصره إذا قضى وأن يشد لحيه الأسفل بعصابة تربط عند رأسه خوف تشويه خلقته وأن يلين مفاصله برفق وأن يسرع بتجهيزه إلا الغريق بما رجاء إفاقته وهذه إحدى المسائل السبع التى يطلب فيها المبادرة كالتوبة من الذنب وتقديم الطعام للضيف وانكاح البكر إذا بلغت والصلاة إذا دخل وقتها والجهاد وأداء الدين وقد جمعت فى قول القائل .

بادر بتوبة قرى والدفن   بكر صلاة مع جهاد دين

ويستحب مشى المشيع للجنازة ويكره له الركوب إلا فى الرجوع وإسراعه بالجنازة إسراع الرجل الشاب فى حاجته والسنة مشى المشيع أمام الجنازة الباجى حكم الراكب فى الجنازة أن يكون خلفها والنساء خلفه ابن القاسم لا يترك أن يستر نعش المرأة بقبة فى حضرة أو سفر إذا وجد ذلك ابن حبيب ولا بأس أن يجعل على النعش للمرأة البكر أو الثيب الساج وراء الوشى أو البياض مالم يجعل مثل الأخمرة الملونة فلا أحبه ولا بأس أن يستر الكفن بثوب ساج ونحوه وتنزع عند الحاجة وهذه هى مسألة تغطية الجنازة بقناع الحلى وقد أطال فيها فى المعيار آخر الجنائز بما حصله أن بعضهم قال يمنع ذلك لوجود ذكرها وأن بعض الأئمة كان يأمر بنزع ذلك ولا يصلى على الجنازة وهى مستورة بالحرير واختار هو جواز ذلك وجواز اكترائه لمن لم يجده إلا بذلك وسنزيد المسألة بيانا إن شاء الله فى نزهة الأنفاس فى كراء حلى الأعراس على العادة بفاس ويجوز غسل امرأة ابن كسبع سنين ورجل كرضيعة وترك الدلك لكثرة الموتى والتكفين بالثوب الملبوس وبالمصبوغ بالزعفران أو الورس وخروج المتجالة ومن لم تخش منها الفتنة من الشواب لجنازة قريبها كأب وابن وزوج وأخ وسبق الجنازة لموضع دفنها والجلوس قبل وضعها عن أعناق الرجال ونقل الميت قبل دفنه من بدو لحضر وعكسه وكذا بعد الدفن لضرورة والبكاء عند الموت وبعد بلا رفع صوت وقول قبيح وجمع أموات بقبر واحد لضروره وولى القبلة إلا فصلى

بعد صلاته وأن يتنحى من مصلاه إذا فرغ أى من محل صلاته

وَأَخْذُ عَلَى الصَّلَاةِ أَجْرًا   فِى كُلِّ ذَا كُرْهٌ تَشْهِيرٌ يُدْرَى

كره أخذ الأجرة على الإمامة ظاهره فرضا كانت أو نفلا وروى على لا بأس بالأجرة على الفرض إلا النفل ابن رشد لعدم لزومه ولزوم الفرض فكان العوض ليس عنه وفهم من تخصيصه الكراهة بالصلاة أن الأجرة لو كانت عليها مع الأذان لم تكره وهو كذلك وكذلك لو كانت على الأذان وحده لم تكره وهو المشهور ثم استثنى من كراهة الأجرة على الإمامة مسألة فقال :

إِلَّا إِذَا يُعْطِيهِ بَيْتُ الْمَالِ   فَذَاكَ قُلْ مِنْ أَطْيَبِ الْحَلَالِ

اى إلا إذا كان الأجر الذى يعطيه الإمام من بيت المال فلا كراهة كما أجرى عمر رضى الله تعالى عنه للقضاة والولاة رزقا من بيت المال ولا يجوز لهم الأخذ من حكموا له والظاهر أنه لا خصوصية للحل ببيت المال بل لو أخرج

وتقبيل وجه الميت كما فعل ﷺ بابن مظعون أو فعله أبو بكر بالنبي ﷺ ويكره حلق شعره وتقليم أظفاره وجعل ذلك معه إن فعل ولا تنكأ قروحه ويزال ما خرج منها وسمع ابن القاسم وأشهب ليست القراءة والبخور من العمل ابن رشد استحب ذلك ابن حبيب وروى عن النبي ﷺ أن من قرأ يس عند رأسه وهو فى سكرات الموت بعث الله ملكا إلى ملك الموت أن هون على عبدى الموت وقال إنما كره مالك ذلك استنانا ابن عرفة قبل عياض استدلال بعض العلماء على استحباب القراءة على القبر بحديث الجريدتين وقاله الشافعى وفى الإحياء لا بأس بالمشى على القبر ويكره أن توضع الجنازة فى المسجد وكذا الصلاة عليها فى المسجد ما لم يضق خارجه قال مالك ولا يصلى على المولود ولا يغسل ولا يحنط ولا يسمى ولا يورث ولا يرث حتى يستهل صارخا بالصوت اهـ ويكره أن يدفن السقط فى الدار ومن وجده بدار تلبس عيبا ترد به بخلاف ما إذا وجد قبر كبير فله ردها به ويجوز أن يدفن الرجل فى داره ولا بأس بزيارة القبور والجلوس إليها والسلام عليها عند المرور بها وفروع الباب كثيرة وفى هذا القدر كفاية قوله : وتر كسوف عيد استسقا سنن . الوتر بالمثناة وبكسر الواو وفتحها ابن يونس والوتر سنة مؤكدة لا يسع أحدا تركها سحنون يجرح تاركه ابن عرفة اعتذر بعضهم عن التجريح بأن تركه علامة استخفافه بأمور الدين وقال أصبغ يؤدب . المازرى لاستخفافه بالسنة كقول ابن خويز منداد تارك السنة فاسق التوضيح ولذا يؤدب لا يستلزم الوجوب لأنا نؤدب الصبى على ترك الصلاة وقال فى مختصره والوتر سنة آكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء (فرع) وأول وقته المختار بعد العشاء الصحيحة وبعد الشفق وآخره إلى طلوع الفجر وضروريه من طلوع الفجر إلى صلاة الصبح ابن عرفة ففعله قبل صلاة العشاء ولو سهوا لغو ومن المدونة من صلى العشاء على غير وضوء ثم انصرف إلى بيته فتوضأ وأوتر ثم ذكر بعد ذلك فليعد العشاء ثم الوتر التوضيح وزاد أى ابن الحاجب بعد الشفق احترازا من مثل الجمع ليلة المطر أى فلا يوتر إلا بعد الشفق هذا هو المعروف فى المذهب (فرع) من المدونة قال مالك من ذكر الوتر بعد صلاة الصبح لم يقضه وليس كركعتى الفجر فى القضاء ومن كان خلف إمام فى الصبح أو وحده فذكر وتر ليلته فقد استحب له مالك أن يقطع ويوتر ثم يصلى الصبح قال ابن القاسم ثم رخص مالك للمأموم أن يتمادى ابن حبيب ويقطع الإمام إلا أن يسفر جداً وقال المغيرة لا يقطع ولم يفرق بين فذ ولا غيره وعلى قطع الإمام ففى قطع مأمومه خلاف وهل محل الخلاف فى قطع الصبح للوتر إن لم يعقد ركعة فان عقدها تمادى مطلقا واحداً أو الخلاف ولو عقدها قولان ومن تمادى ولم يقطع فقد فاته الوتر فذا كان أو إماما على المذهب ابن وهب إن شاء المأموم تمادى مع الإمام ثم أوتر ثم أعاد الصبح قال فى تكميل التقييد يريد يتمادى بنيه النفل وظاهره أن الإعادة مختصة برواية ابن وهب وعليها يكون من مساجين الامام . فعد هذه المسئلة من مساجين الإمام كما هو الشائع على الألسنة حتى قال بعضهم

ـحصر غير الامام شيئا من ماله وأرصده للامام لجاز ومن هذا المعنى ما هو موقوف عليهم والله تعالى أعلم

بَابٌ ذَكَرْتُ فِيهِ الِاقْتِدَاء ... لِمَنْ أَرَادَ عِلْمَهُ وَشَاء

أى ذكر فى هذا الباب حكم اقتداء المأموم بالامام فيما يطلب منه فقال

أَلِاقْتِدَاءُ وَاحِدُ الطَّاعَاتِ ... وَوَاجِبٌ عَلَيْكَ فِى الصَّلَاة
تَنْوِى بِهِ فِى حَالَةِ الْاحْرَامِ ... أَنَّكَ مَأْمُومٌ بِذَا الْإِمَامِ

فان لم تفعل ذلك فصلاتك باطلة ولم يحك صاحب الجواهر فى ذلك خلافا

تَتْبَعُهُ فِى كُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلْ ... مِمَّ احْتَوَى الْفَرْضُ عَلَيْهِ وَاشْتَمَلْ

مساجن الامام فيها اشتهرا أربعة من للركوع كبرا
ونسى الإحرام أو من ذكرا صلاةأووترا كذاالضحك جرى

إنما هو على مقابل المشهور وهو رواية ابن وهب ولذا لم يذكرها الشيخ خليل فى مساجين الإمام حيث قال فيها وبطلت بقهقهة وتمادى المأموم فقط إن لم يقدر على الترك كمكبر للركوع بلا نية إحرام وذكر فائتة (فرع) من ذكر الوتر وقد أقيمت الصبح فروى على يخرج فيصليه ولا يخرج لركعتى الفجر (فرع) من ذكر الوتر بعد أن ركع الفجر فيوتر ثم يعيد ركعتى الفجر قال سحنون من ذكر صلاة بعد أن ركع الفجر صلاها وأعاد الفجر (فرع من طلعت عليه الشمس وعليه الوتر والصبح فانه يصلى الصبح خاصة ولا يصلى الوتر قبلها قاله ابن يونس وغيره (فرع) من صلى الوتر ركعتين ساهيا سجد بعد السلام ولا يبطل وإن زاد فى الصلاة مثلها لأن الوتر لما لم يكن إلا بعد شفع أشبه زيادة ركعة فى الثلاثة وذلك لا يبطلها على المشهور (فرع) من انتبه قرب الطلوع ولم يصل الشفع والوتر فان ضاق الوقت إلا عن ركعة فالصبح فإن اتسع لركعتين وأخرى لثلاث فلوتر ثم الصبح فان اتسع لرابعة ففى الشفع قولان وإن اتسع لخامسة فان كان تنفل بعد العشاء ففى تقديم الشفع على ركعتى الفجر قولان وإن لم يكن تنفل بعد العشاء قدم الشفع لتأكده ويؤخر الفجر فى هذه الأحوال كلها إلى وقت حل النافلة فان اتسع لسبع زاد الفجر (فرع) يستحب أن يكون الوتر آخر صلاة الليل فان أوتر ثم تنفل جاز ولا يعيد الوتر على المشهور وإنما يتنفل بعد الوتر من حدثت له نية التنفل بعد أن أوتر ويؤمر أن يؤخر تنفله عن الوتر يسيراً وأما عن قصد أولا أن يجعل وتره فى أثناء تنفله بغير موجب فذلك خلاف السنة (فرع) ابن يونس الأفضل عند مالك تأخير الوتر إلى آخر الليل لفضيلة قيام الليل إلا لمن الغالب عليه أن لا ينتبه فالأفضل أن يوتر ثم ينام لأن فى نومه قبله تغريراً بالوتر (فرع) إذا أراد إمام التراويح أن يوتر وأراد بعض من خلفه زيادة النفل فلا يصلى وتر الإمام بركعة ليوتر بعد ذلك بل يسلم معه ويصلى بعد ذلك ما شاء بعد أن يأتى قليلا وأنظر مع قولهم من قصد أن يجعل وتره أثناء نفله لغير موجب فقد خالف السنة إلا أن يقال متابعة الإمام موجب ومن أتى المسجد يصلى الانفعال مع الإمام فدخل معه فاذا هو فى الوتر قال ابن رشد يشفعه كما يشفعه إذا أوتر مع الإمام قبل أن يصلى العشاء الموافق أنظر هذا فى ليالى الإحياء من أوتر أول الليل ثم أتى آخر الليل فعلى هذا إذا سلم الإمام من ركعة الوتر قام هذا الذى كان أوتر فشفع هذا الوتر الذى صلاه مع هذا الإمام وربما تجد بعض العوام ليالى الاحياء إذا نودى بالشفع والوتر تركوا القيام مع الإمام لركعتى الشفع فضلا عن ركعة الوتر وهذا لا ينبغى له (فرع) المشهور أن إيقاع الشفع قبل الوتر مستحب فان أوتر من غير شفع صح وتره وقد فعل مكروها وقيل لا يصح الوتر إلا بعد تقدم شفع وشرط الباجى وعمل يشترط فى ركعتى الشفع تخصيصهما بنية أو يكتفى بأى ركعتين كانتا والثانى هو الظاهر من قوله ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى وهل يلزم اتصال الشفع بالوتر أو يجوز أن يفرق بينهما بالزمن الطاويل قولان والقول باشتراط الاتصال لابن القاسم فى العتبية والقول بعدم الاشتراط رواه ابن نافع عن مالك ونقل

وَكُلَّمَا زَادَ عَلَى الْفَرْضِ فَلاَ تَتْبَعْ فِيهِ سَهْوًا أَوْ مُؤَوِّلاَ

أى يجب على المأموم اتباع الامام فى كل قول وفى كل عمل مما اشتمل عليه الفرض وأما مايزيده الامام على الفرض فلا يتبعه فيه بل يسبح له فان رجع فذاك وإن لم يرجع لم يجز له اتباعه وأما من لم يلزمه اتباع الامام لتيقن انتفا الموجب إلا أنه تبعه متأولا وجوب الاتباع فإن صلاته صحيحة على ما اختاره اللخمى وفى عده صاحب المختصر وفى عده المسألة تفصيل بين تيقن المأموم قيام الامام لزيادة وعدم تيقنه لا نطيل بذكره .

وَسَهْوُهُ سَهْوٌ إِلَيْكَ مِثْلُهُ تَتْبَعُهُ فِيهِ إِنْ فَعَلْتَهُ

يعنى أن سهوه يسرى نقصه لصلاة المأموم وإن فعله المأموم ولو عال بدل هذا البيت .

أيضا عن ابن القاسم (فرع) يسلم من صلى الشفع ويكره وصله بالوتر من غير سلام فان صلى خلف من لا يفصل بينهما
بسلام تبعه قاله فى المدونة (فرع) لا يصلى الشفع بنية الوتر ولا الوتر بنية الشفع على المشهور خلافا لأصبغ (فرع) من
أدرك مع الإمام ركعة من الشفع لم يسلم معه ويصلى ركعة الوتر فاذا سلم الإمام من الوتر سلم معه ثم أوتر إلا ان يكون
إمامه لا يسلم من شفعه ففى سلام هذا مع الإمام قولان قال الشيخ أبو محمد وغيرهم ومعنى قولهم أنه يصلى الوتر معه أى
يأتى ركوعه وسجوده ركوع الإمام وسجوده فأما أن يتم به فلا لأنه يكون محرما قبل امامه (فرع) المشهور استحباب
قراءة الشفع بسبح والكافرون والوتر بالاخلاص والمعوذتين إلا لمن له حزب فيقرأ منه فيهما وقيل لا يستحب
ولا غيره بل يقرأ بما تيسر وقيل غير ذلك قوله كسوف التوضيح يقال خسفت الشمس بفتح الخاء مبنيا للفاعل و
مبنيا للمفعول وكذلك كسفت الشمس ويقال كسفا وانكسفا وخسفا وانخسافا وقيل الكسوف مختص بالشمس والخسوف
مختص بالقمر وقيل عكسه ورد بقوله تعالى وخسف القمر وقيل الخسوف أوله والكسوف آخره إذا اشتد ذهاب الضوء
وقيل الكسوف ذهاب الضوء بالكلية والخسوف تغير اللون وقيل هما مترادفان اه وصلاة الكسوف للشمس
الانجلاء سنة وتوقع فى المسجد مخافة انجلائها فى طريق المصلى فيفوت فعل هذه السنة واخبر ابن وهب فى إيقاعها فى المسجد و
المصلى وهذا إذا وقعت فى جماعة كما هو المستحب وأما الفذ فله أن يفعلها فى بيته والجماعة فيها مستحبة ويؤمر بها كل مصل
مسافرا إلا أن يجد به السير ويؤمر بها أهل العمود وتصليها المرأة فى بيتها ووقتها من حل النافلة إلى الزوال وقيل إلى الاصفرار وقيل إلى
الغروب وصفتها ركعتان فى كل ركعة ركوعان وقيامان بغير أذان ولا اقامة وصح انه صلى الله عليه وسلم نادى لها الصلاة
جامعة قال صاحب الاكمال وغيره وهو حسن يحرم ثم يقرأ الفاتحة ثم البقرة ثم يركع طويلا نحو مكثه ثم
يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يقرأ الفاتحة أيضا فى هذا القيام الثانى على المشهور ثم يقرأ آل عمران
ويمكث نحو قراءته الثانية ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين بأن يطيلهما على
المشهور ثم يقوم للركعة الثانية فيقرأ الفاتحة والنساء ثم يركع نحو قراءته فى الطول ثم يرفع راسه يقول سمع الله لمن
حمده ثم يعيد الفاتحة أيضا على المشهور ويقرأ بعدها العقود ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع راسه ثم يسجد كما مر ثم
يتشهد ويسلم وقراءتها سرا على المشهور وقيل جهرا واختاره بعض الشيوخ لوروده أيضا وبالقياس على
كالعيدين والاستسقاء الرسالة وليس فى أثر صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة ولا بأس أن يعظ الناس ويذكرهم
(فرع) إذا انجلت فى أثنائها ففى اتمامها على سنتها أو كالنوافل قولان لأصبغ وسحنون ابن عبد السلام ومعنى
على سنتها فى عدد الركوع والقيام خاصة دون الاطالة (فرع) الركوع الأول سنة والثانى هو الفرض
الركوع الثانى من إحدى الركعتين فقد أدرك تلك الركعة فاذا أدرك الركوع الثانى من الركعة الأولى فقد أدرك الصلاة
كلها وإن أدرك الثانى من الثانية فقد أدرك الركعة الثانية ويقضى ركعة فيها ركوعان (فرع) قال المازرى قال عبد الحق
إذا اجتمع عيد وكسوف واستسقاء وجمعة فى يوم واحد فيبدأ بالكسوف لئلا تنجلى الشمس ثم بالعيد

وسهوه يسرى إليك يافتى   وإن تكن فعلته مستثبتا   لكان أحسن

وسهوك المسنون عنه يحمل   والفرض لا فما لها مدخل

معنى أن الإمام يحمل عن المأموم ما يتركه من السنن وأما الفرض فلا يحمله عنه ولا مدخل للامام فى حمله عنه ولا بد
للمأموم من الاتيان به والله تعالى أعلم (خاتمة) فى تبعية الامام فى المكان لا يجوز ارتفاع الامام على مأمومه
بمكة فى المحراب كفعل بنى أمية ويجوز عكسه وهو ارتفاع المأموم على إمامه ولو كان على سطح وتبطل الصلاة
المأموم المرتفع مع الامام التكبر لتحريمه اجماعا ولمنافاته للصلاة لأنها مبنية على الخشوع والخضوع
يكون الارتفاع يسيرا كالشبر وعظم الذراع قاله ابن أبى زيد فيجوز واختلف شيوخ المدونة فى جواز الارتفاع

ويترك الاستسقاء اليوم آخر لأن يوم العيد يوم تجمل ومباهاة والاستسقاء ضد ذلك ولم أزل أعجب من ذلك إذ لا يكون كسوف يوم عيد لأن العيد إنما يكون فى النصف الأول والكسوف فى النصف الثانى ابن الحاجب وأجيب بأن المقصود مايقتضيه الفقه بتقدير الوقوع ورده المازرى بأن تقدير خوارق العادة ليس من دأب الفقهاء اه وأنظر قوله إذ لا يكون كسوف يوم عيد الخ وجوابه المقتضى تقدير استحالة وقوع ذلك مع قول جلال الدين السيوطى آخر تأليفه فى تحريم الاشتغال بالمنطق وقال المنجمون إن الشمس لاتكسف إلا يوم الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين فأظهر الله الأمر بخلافه فكسف الشمس يوم مات ابراهيم ابن النبى ﷺ رواه الشيخان وكان عاشر ربيع الأول رواه البيهقى والزبير بن بكار وغيرهما وقد كسفت الشمس يوم قتل الحسين وكان يوم عاشوراء ذكر ذلك الرافعى فى الشرح والنووى فى الروضة اه وأما صلاة خسوف القمر فتصلى أفذاذا ركعتين ركعتين حتى ينجلى والمعروف فى المذهب أنها تصلى فى البيوت ولمالك فى المجموعة تصلى فى الجامع أفذاذا وفى منعهم من صلاتها جماعة قولان. قوله عيد سمى العيد عيداً تفاؤلا لأن يعود على من أدركه وقيل غير ذلك وصلاة العيدين سنة مؤكدة وفى كونها سنة عين أو كفاية قولان ويؤمر بها من تلزمه الجمعة وهو البالغ العاقل الحر الذكر المقيم وفى غيرهم من العبيد والنساء والمسافرين قولان وعلى أنهم لا يؤمرون بها فهل يجوز لهم أن يصلوها وهو المشهور أو يكره لهم ذلك أو يكره لهم فذا لا جماعة ثلاثة أقوال وأنكر صاحب التنبيهات القول الثالث وقال المتوجه عكسه وهو كراهتها جماعة لا فذا وهى ركعتان بغير أذان ولا إقامة ومذهبنا لا ينادى الصلاة جامعة وقال القاضى عياض إن النداء بذلك حسن ويكبر فى الأولى سبعاً بالاحرام وفى الثانية ستا بالقيام ويتربص بينهما بقدر تكبير من خلفه ومن لم يسمعه تحرى تكبير الامام وكبر ويرفع يديه فى الأولى خاصة على المشهور وروى مطرف يرفع فى الجميع (فرع) إذا نسى التكبير وقرأ ثم ذكر قبل الركوع فانه يرجع فيكبر ثم يعيد القراءة ويسجد بعد السلام لزيادة القراءة التى قبل التكبير فان لم يتذكره حتى رفع رأسه من الركوع تمادى وسجد قبل السلام فان ذكره وهو راكع فقولان المشهور أنه يفوت كما إذا ذكر بعد رفع رأسه وقيل يرجع كالو تذكره وهو قائم (فرع) من أدرك الامام فى القراءة فان وجده فى الركعة الأولى كبر سبعا بالاحرام وليس ذلك قضاء فى صلب الإمام لخفة الأمر إذ ليس التكبير كأجزاء الصلاة وقال ابن وهب يكبر للاحرام فقط وان وجده فى الثانية فقال ابن القاسم يكبر ستا بالاحرام ويقضى ركعة بسبع يعد فيها تكبيرة القيام واستشكل قيامه هنا بالتكبير مع كونه جلس على واحدة وقال ابن حبيب يكبر ستا دون الاحرام ويقضى ركعة بست والسابعة

كان مع الإمام طائفة من الناس كغيرهم ومنعه على تأويلين فى فهم قولها لا يعجبنى أن يصلى بقوم على ظهر المسجد وهم أسفل منه وجعل صاحب المختصر التأويلين ترددا والله أعلم

بابُ بيانِ السَّهْوِ فِي الصَّلاة ... وحُكْمُهُ مُفصَّلاً سَيأْتِي

اختلف العلماء فى حكمه ومحله أما الأول فهو فرض عند أبى حنيفة لكنه ليس من شروط صحة الصلاة وسنة عند الشافعى قال العوفى وفرق مالك فى المشهور من قوله بين الافعال والأقوال فقال إن كان من نقص فعل فواجب لقوة الفعل وهو من شروط الصلاة وفرق أيضا بين النقص والزيادة لأن النقص جبر فيكون قبل الزيادة ترغيما للشيطان فيكون بعد اه وهذا بيان محله وتقدم

السَّهْوُ يَعْترِيكَ فِي الأَفْعَالِ ... وهَيْئَةِ الأفْعَالِ والأَقْوَالِ

ذكر فى هذا البيت أن السهو يعترى المصلى إما فى الأفعال وإما فى الأقوال وبدأ بالكلام على السهو فى نقص الأفعال مقدما لنقص ماهو منها فرض كالركوع والسجود أو القيام فقال

فَإِنْ طَرَا فِي فَرْضِهِ المَعْدُودِ ... فَالْفَرْضُ لاَ يُجْبَرُ بِالسُّجُودِ

تقدمت للاحرام ولا يكبر للقيام لجلوسه فى غير محل الجلوس التوضيح وهو الأظهر فان أدرك الامام بعد رفع رأسه من ركوع الثانية قضى الأولى بسبع تكبيرات بعد قيامة وهل يقوم بتكبيرة أخرى زائدة على الست كما هو الشأن فيمن لم يدرك ما يعتد به أو يقوم بغير تكبير قولان ثم يقتضى الركعة الثانية بست بالقيام وقراءتها بسبح والشمس جهراً ابن حبيب بقاف واقتربت ثم يخطب بعدها كخطبة الجمعة ويفتتح الخطبة بسبع تكبيرات اتباعا ثم يكبر ثلاثا فى أثنائها ولم يحده مالك و تكبير الحاضرين بتكبيرة قولان وينصت للخطيب ويستقبل فان أحدث فى الخطبة تمادى لانها بعد الصلاة ولو قدم الخطبة على الصلاة أعادها بعدها استحبها وإيقاعها فى الصحراء أفضل من المسجد إلا بمكة فان وقعت فى الصحراء فلا يتنفل الإمام والمأموم لاقبلها ولا بعدها وفى المسجد يجوز التنفل قبلها وبعدها على المشهور ووقتها من حل النافلة إلى الزوال ولا تقضى بعده ومن سننها الغسل والطيب والتزين باللباس والفطر قبل الغدو فى الفطر وتأخيره فى النحر والمشى راجلا والرجوع من طريق آخر والخروج بعد الشمس إن كان يدركها خرج حينئذ وان خرج قبل ذلك ويكبر فى الطريق يسمع نفسه ومن يليه فى المصلى حتى يخرج الإمام فينقطع ولا يكبر إذا رجع ويكبر فى العيدين الفطر والأضحى وسأل سحنون ابن القاسم هل عين مالك التكبير قال لا وما كان مالك يحد مثل هذا واختار ابن حبيب أن يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد على ما هدانا اللهم اجعلنا لك من الشاكرين وزاد أصبغ على ذلك الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيراً وسبحانه الله بكرة وأصيلا ولا حول ولا قوة إلا بالله ويستحب التكبير عقيب خمسة عشر فريضة وقيل ست عشرة أولها ظهر يوم النحر وفى التكبير عقب النوافل قولان المشهور لا يكبر عقبها ولا عقب المقضية فى تلك الأيام منها أو من غيرها ولفظه الله أكبر ثلاثا وفى المختصر لابن عبد الحكم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ويكبر ناسياً ان ذكره بالقرب ويكبر المؤتم تركه امامه فان ترتب سجود بعدى فيكبر بعده (فائدة) سئل مالك رضى الله عنه عن قول الرجل لأخيه يوم العيد تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ولك فقال لا أعرفه ولا أنكره قال ابن حبيب لم يعرفه سنة ولم ينكره على من قاله لانه قول حسن قال ابن حبيب ورأيت أصحابه لايبتدئون به ولا ينكرونه على من قاله لهم ويردون عليهم مثله ولا بأس عندى بالبداءة به . قوله استسقاء : الاستسقاء طلب السقى كما أن الاستفهام طلب الفهم وهو سنه عند الحاجة إلى الماء لزرع أو شرب حيوان فلذلك يستسقى من صحراء أو بسفينة وقلة النهر كقلة المطر قال أصبغ استسقى بمصر للنيل خمسة وعشرين يوما متوالية وحضره ابن القاسم وابن وهب وغيرهما وروى أبو مصعب عن مالك أن البروز للاستسقاء لايكون إلا عند الحطمة الشديدة وفى إقامة المخصبين لصلاة الاستسقاء لأجل المجدبين نظر قال اللخمى ذلك مندوب إليه الخبر من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل وخبر دعوة المؤمن لأخيه بظهر الغيب مستحبا به ويخرجون إلى المصلى فى ثياب بالية أذلة راجلين

أى إذا طرأ السهو فى ترك فرض فان سجود السهو لا يجبره وإنما يجبره الاتيان به وأفاد ذلك مع تمثيله بقوله

وإنَّما يُجبَرَ بِالْإِتْيانِ بِهْ * كَمَنْ سَهَا عَنْ رَكْعَةٍ وَيَنْتَبِهْ فإِنَّهُ يَأْتى بِهافِي فَوْرِهِ * قبلَ الرُّكُوعِ بالَّتِي بإِثْرِ ها

فقوله عن ركعة أراد السهو عن ركوع ركعة لقوله

يرْجِعُ مِنْ حِينِ انْتِباهِهِ إلى * حَالِ الْقِيامِ كَيْفَ كان أوَّلاً يقرأُ فيه ثُمَّ بَعْدُ يَرْكَعُ * وَيَطْمَئِنُّ رَاكِعاً وَيَرْفَعُ

أشار بهذا القول مالك يستحب له أن يقرأ ثم يركع ويسجد واقتصر على هذا القول صاحب المختصر وأشار الناظم إلى قول آخر فى المسئلة بقوله

وقِيلَ بَلْ رُجُوعُهُ مَحْدُودِبا حَتَّى يَصِيرَ رَاكِعاً مُسْتَوْعِباً
وَمِنْ هُنَالِكَ يَصِيرُ رَاكِعاً وَمِنْهُ يَهْوِى لِلسُّجُودِ خَاضِعاً

يخرجون من طريق ويرجعون من أخرى كالعيدين ويصلي ركعتين كالنوافل جهراً ثم يخطب على الأرض بعدهما كالعيدين ويبدل التكبير بالاستغفار ويبالغ فى الدعاء آخر الخطبة الثانية ويستقبل القبلة حينئذ ويحول رداءه تفاؤلاً ما يلى ظهره إلى السماء وما على اليمين على اليسار ولا ينكسه كذلك يفعل الرجال قعودا ولا يخرج إليها من لا يعقل من الصبيان على المشهور ولا الحائض ولا البهائم والمشهور أن أهل الذمة لا يمنعون من الخروج للاستسقاء وينعزلون بموضع عن المسلمين ولا يخرجون فى يوم لم يخرج فيه المسلمون ويستحب صيام ثلاثة أيام قبله والصدقة ويأمر الإمام بالتوبة ورد التباعات ويجوز التنفل بالمصلى قبلها وبعدها على المشهور قوله بجر رغيبة وتقضى للزوال المشهور أن الفجر رغيبة كما قال وقيل سنة ومعنى كونه يقضى أنه إذا فات الوقت عن ركعتى الفجر قضاهما بعد طلوع الشمس وحل النافلة إلى الزوال وكون ما يفعله قضاء هو أحد القولين وقيل ركعتان ينوب له ثوابهما عن ثواب ركعتى الفجر وكون القضا إلى الزول لا بعده هو المشهور وعن أشهب يقضى بعد الظهر وفى الليل والنهار (فرع من لم يصل الصبح ولا الفجر حتى طلعت الشمس فالمشهور أنه يقدم الصبح على الفجر وقال ابن وهب يقدم الفجر (فرع) شرط ركعتى الفجر أن ينوى لها نية معينة وأن يصليهما بعد طلوع الفجر فان صلى ركعة قبله وركعة بعده لم يجزء ولو تحرى على المشهور خلافا لعبد الملك (فرع) من دخل المسجد فوجد الإمام فى الصبح أو أقيمت وهو فى المسجد ولم يكن صلاهما دخل مع الإمام على المشهور وفى الجلاب يخرج ويركعهما إن اتسع الوقت وأما إن أقيمت عليه الصبح وهو خارج المسجد فقال مالك فى المدونة إن لم يخف فوات ركعة فليركعهما خارجه وإن خاف ذلك دخل مع الامام (فرع) قال فى السليمانية وصلاة الفجر فى المسجد أحب إلى منها فى البيت لأنهما سنة وإظهار السنة خير من كتمانها ومن دخل المسجد بعد طلوع الفجر صلاها وتكفيه عن التحية وقيل لا تكفى عنها فيصليهما بعد التحية (فرع) من ركع الفجر فى بيته ثم أتى المسجد ففى ركوعه روايتان مشهورتان وعلى الركوع فهل ينويه ركعتى الفجر أو بنيه تحية المسجد التوضيح وهو الظاهر وقراءتها بأم القرآن فقط على المشهور وقيل وسورة قصيرة وقيل . قولوا آمنا بالله (الآية) فى الأولى (وقل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة) الآية . فى الثانية وقال الشيخ زروق روى ابن وهب أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وهو فى مسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه وقد جرب لوجع الاسنان فصح وما يذكر من قرأها بألم وألم لم يصبه ألم لا أصل له وهو بدعة أو قريب منها قوله والفرض يقضى أبدا وبالتوالى لما ذكر أن الفجر يقضى إلى الزوال لا بعده افاد هنا أن من عليه فرض أى صلاة فرض فانه يجب عليه قضاؤه أبدا ولا يسقط عنه بمضى زمانه ولو طال وإن هذا الفرض إن تعدد يجب قضاؤها مرتبا كما فاته وعلى ذلك نبه بقوله وبالتوالى واعلم أن قضاء الفوائت واجب على الفور لا يجوز إلا لعذر قال ابن رشد لبس وقت المنسية بمضيق لا يجوز تأخيرها عنه بحال كغروب الشمس لعصر وطلوعها الصبح لقولهم إن ذكرها مأموم تمادى وكذلك الفذ عند ابن حبيب وإنما يؤمر بتعجيلها خوف معاجلة الموت ويجوز تأخيرها لمدة حيث يغلب على ظنه

أى قيل لا يرجع من سجوده إلى القيام ثم يرجع بل رجوعه إنما هو إلى ان يصير محدودبا كحالة الراكع المستوعب لركوع وإذا وصل إلى هنا يصير حينئذ راكعا ثم يهوى إلى السجود خاضعا لله تعالى ويجزئه ذلك ولو قال بدل الشطر الأول من البيت الثانى ومن هناك صار فيه راكعا لكان أحسن ثم يتم ذلك بقوله

وَيَمْضِ فِى صَلَاتِهِ إِلَى التَّمَامْ لَكِنَّهُ يَسْجُدُ مِنْ بَعْدِ السَّلَامْ

يريد على كل واحد من القولين لأجل الزيادة التى زادها والله تعالى أعلم

وَإِنْ يَكُنْ مُنْتَبِهاً فِى الثَّانِيَة * وقدْ وَفَى رُكُوعَهَا علانيهْ * يجعلْها أُولَى عليهَا يَبْنِى
وَيُلْغِ مَا قَبْلُ لِأَجْلِ الشَّيْنِ * وَبَالسُّجُودِ مُرْهُ بِالزِّيَادَهْ * بَعْدَ السَّلَامِ تحصُلُ الإِفَادَهْ

أداؤها قال فى المدونة يصلى الفوائت على قدر طاقته ابن أبى يحيى قال أبو محمد صالح أقل مالا يسمى به مفرطاً أن يقضى يومين فى يوم ابن العربى توبة من فرط فى صلاته أن يقضيها ولا يجعل مع كل صلاة صلاة ولا يقطع النوافل لأجلها وإنما يشتغل بها ليلا ونهاراً ويقدمها على فضول معاشه وأخبار دنياه ولا يقدم عليها شيئا إلا لضرورة المعاش ولا يشتغل فى أموره الزائدة على حاجته حتى إذا جاء وقت الصلاة أقبل على قضاء الفوائت وترك النوافل فهذا مأثوم بن ناجى ونقل التادلى أن من قضى يومين فى يوم لم يكن مفرطاً وهو أقل القضاء. ابن ناجى وماذكره لا أعرفه وأفتى ابن رشد بأن من عليه فوائت لا يتنفل سوى الشفع والوتر والفجر ونحوها قائلا فان فعل اثيب وأثم لترك القضاء. وقال ابن العربى يجوز له أن يتنفل ولا يحرم من الفضيلة اه ويجب قضاء الفوائت سواء تركت سهوا أو عمدا أو جهلا كالمستحاضة تتركها جهلا يسيرة كانت أو كثيرة وتقضى فى كل وقت من ليل أو نهار ولو والإمام يخطب فى الجمعة فان كان ممن يقتدى به أخبر من يليه أنه يصلى الفرض أنظر المعيار ويقضيها على نحو مافاتته من سر ولو قضاها ليلا أو جهرا ولو قضاها نهارا . وإن فاتته فى السفر صلاها ركعتين ولو بعد أن حضر وإن فاتته فى الحضر فأربعا ولو قضى فى السفر لأن صلاة السفر قد قيل إنها الأصل وأما إن تركها وهو صحيح ثم مرض فانه يصليها على قدر طاقته لوجوب القضاء وإن تركها وهو مريض ثم صح فانه يقضيها على أتم وجوهها لأن صلاته لها بقدر طاقتها لعارض المرض وقد زال. واعلم أن الترتيب المشار إليه بقوله وبالنوال على ثلاثة أقسام ترتيب الصلاتين الحاضرتين فى الوقت لا يشمله كلام الناظم لأن كلامه فى قضاء الفوائت وترتيب الفوائت فيما بينها وترتيب الفوائت مع الحاضرة فأما القسم الأول وهو الترتيب بين الحاضرتين فمثاله ظهر وعصر من يوم واحد فترتيبهما بأن يصلى الظهر أولا ثم العصر بعدها واجب شرط مع الذكر ساقط مع النسيان فان نكس فصلى العصر أولا ثم الظهر فان كان عامدا أعاد العصر أبدا اتفاقا وكذلك الجاهل عند ابن رشد وان كان ناسيا أعاده فى الوقت فان لم يعده حتى خرج الوقت فمشهور قول ابن القاسم عدم الإعادة وسواء ترك الاعادة فى الوقت عمدا أو جهلا بالحكم أو ببقاء الوقت أو نسيانا المشهور لا يعيد بعده راجع القلشانى وأما القسم الثانى وهو ترتيب الفوائت فى أنفسها إن كان يعلم ترتيبها فذكر ابن هرون فى ذلك ثلاثة أقوال الوجوب والسنية والوجوب مع الذكر والسقوط مع النسيان قال وهذا هو الذى يؤخذ من التهذيب ابن رشد فان قدم بعض الفوائت على بعضها متعمداً أو جاهلا كما إذا نسى الصبح والظهر فذكرهما فقدم الظهر ذاكراً للصبح فثلاثة أقوال الأول ليس عليه إعادة الصلاة التى صلاها لأنها مفعولة قد خرج وقتها والثانى أن عليه إعادتها والثالث الفرق بين أن يتعمد الصلاة قبل الأولى وبين أن يدخل فى الثانية ناسيا ثم يذكر الأولى ويتمادى عليها اه على نقل التوضيح ومعنى القول الثالث أنه إن تعمد التنكيس أعاد الثانية وإن نكس ناسيا فلا يعيدها والله أعلم وقال ابن رشد أى على قول ابن القاسم أنه لا إعادة عليه لأنه إذا صلاها فقد خرج وقتها ولأنه وضعها فى موضعها وأما إن قدم بعضها على بعض ناسيا فلا إعادة عليه المواق انظر مسألة تعم بها البلوى بالنسبة لمن فرط فى صلوات كثيرة ثم رجع على نفسه وأخذ فى قضاء فوائته شيئا فشيئاً فقد تطلع عليه الشمس وعليه صبح يومه أو تغرب الشمس وعليه صلاة يومه هل يستحسن أن يترك

اشتملت هذه الأبيات على مسئلتين المسئلة الأولى ان ينتبه لسهوه بعد تمام ركوع الركعة التى تلى ركعة النقص وإذا انتهى اليه فحكمه أنه يتم هذه الركعة الثانية ويجعلها أولى ويبنى عليها بقية صلاته ويلغى التى قبلها لأجل حصول النقص فيها وسماه شيئاً لأن النقص تبين وقوله علانية حشو والركوع عند ابن القاسم رفع الرأس إلا فى مسائل منها هذه إذا نسى الركوع فلم يذكره إلا فى ركوعه من التى تليها ومنها ترك السر والجهر والسورة فلم يذكر ذلك حتى وضع يديه على ركبتيه ومنها إذا نسى تكبيرات العيد وكذلك سجود التلاوة أو سجود السهو قبل السلام من فريضة إلى فريضة أو نافلة نص على ماعدا الأولى عبد الحق ومنها من سلم من ركعتين سهوا ودخل فى نافلة فلم يذكرها إلا وهو راكع ومنها من أقيمت عليه المغرب وهو فيها وقد مكن يديه من ركبتيه فى ركوع الثانية وهذا كله إذا حملنا قوله وفى ركوعها على وضع يديه على ركبتيه وأما غير هذه المسائل فالركوع فيها عند ابن القاسم رفع الرأس خلافا لأشهب المسألة الثانية سجوده فى ذلك بعد السلام للزيادة التى حصلت وهى الركعة الناقصة فانها محض زيادة

الناس وماهم اليوم عليه أنهم يبدأون بقضاء هذه الفائتة القريبة ويقدمونها على الفوائت الكثيرة القديمة فان الذمة تبرأ بذلك على المشهور وربما إن لم يقدموها على الفوائت القديمة يتكاسلون عن الاستعمال عوضها بشيء من فوائتهم القديمة أنظر آخر العواصم من القواصم فانه يرجع هذه المآخذ اه أي هل يترك ماجرى عمل الناس عليه من تقديم الفائتة القريبة ويقدم الفوائت البعيدة كما تقتضيه نصوص الأئمة في ترتيب الفوائت أو يفعل ماجرى به عمل الناس من تقديم الفائتة القريبة فان الذمة تبرأ إلى آخر كلامه وأما القسم الثالث وهو ترتيب الفوائت مع الحاضرة فعلى أربعة أوجه لأن الفوائت إما يسيرة أربع صلوات على قول أوخمس على قول أو كثيرة وهي ماكان أكثر من ذلك وفي كلا الوجهين إما أن يكون قد صلى الحاضرة أو يكون لم يصلها إلى الآن فان كانت الفوائت يسيرة وهو لم يصل الحاضرة قدم الفوائت اليسيرة وإن أدى إلى الاشتغال بها إلى خروج وقت الحاضرة وإن كان قد صلى الحاضرة قضى الفوائت وأعاد الحاضرة إن لم يخرج وقتها وإن كانت الفوائت كثيرة وهو لم يصل الحاضرة قدم الحاضرة ثم صلى الفوائت ولا يعيد بعدها الحاضرة وإن لم يخرج وقتها وإن كان قد صلى الحاضرة صلى الفوائت الكثيرة ولم يعد الحاضرة أيضا قال في المدونة إن ذكر أربع صلوات فأدنى بدأ بهن فان لم يذكرهن حتى صلى فليصل ماذكر ويعيد التي صلى إن كان في وقتها وإن ذكر خمس صلوات فأكثر بدأ بالحاضرة ثم يصلي ماذكر بعد ذلك ولا يعيد الحاضرة وإن كان في وقتها وكذلك لو ذكرهن بعد ماصلى الحاضرة اه أي ذكر الخمس فأكثر فانه يصلي ما ذكر ولا يعيد الحاضرة ابن الحاجب ولو بدأ أي من عليه يسير الفوائت الحاضرة سهوا صلى المنسية وأعاد في الوقت وفي تعيين وقت الاختيار أو الاضطرار قولان وعمدا كذلك وروى ابن الماجشون يعيد أبدا اه مثاله من عليه الظهر ثم بعد أن صلى العصر والمغرب ناسيا لكونه لم يصل الظهر أوذاكرا لذلك فالمشهور في الصورتين أنه يصلي الظهر ثم يعيد المغرب لبقاء وقتها دون العصر لخروج وقته وقد تقدم هذا في قول المدونة فان لم يذكرهن حتى صلى فليصلي ماذكر ويعيد التي صلى ان كان في وقتها إلا أنه لم يذكر فيها حكم العامد والله أعلم (تنبيه) ما قدم في هذا القسم الثالث من تقديم الحاضرة على كثير الفوائت هو المشهور وقال محمد بن عبد الحكم إذا كان عليه صلوات كثيرة ان صلاها كلها فاته وقت الحاضرة فانه يصلي بعض تلك الصلوات فان خاف فوت الحاضرة صلاها ثم صلى مابقي واعلم أن ذكر الفوائت في وقت صلاة حاضرة ثلاثة أحوال قبل الدخول في الصلاة أو بعد الفراغ منها وتقدم حكمهما القسم الثالث والحالة الثالثة أن يذكر الفوائت وهو في الصلاة الحاضرة الوقت فان كانت الفوائت كثيرة تمادى ولا اشكال لأنه إذا كان إن ذكر كثير الفوائت قبل الدخول في الحاضرة قدم الحاضرة فأحرى إن لم يذكرها حتى كان في الحاضرة وان كانت يسيرة فلا يخلو هذا الذاكر إما أن يكون إماما أو مأموما أوفذا فأما الإمام فقال في المدونه قال مالك ان ذكر الامام صلاة نسيها فليقطع مالا ويعلمهم فيقطعون المواق ومقتضى مالابن عرفة لافرق بين الجمعة وغيرها

وَإِنْ يَكُنْ مُنْتَبِهاً فِي الثَّالِثَهْ صَيِّرْهَا ثَانِيَةً وَثَابِتَهْ

يعني وان انتبه لنقص الركوع من الثانية وهو في الثالثة بعد تمام ركوعها صير الثالثة ثانية وبنى عليها بقية صلاته ثم أشار إلى محل سجود السهو في هذه المسألة ولم يبينه فقال

وَفِي السُّجُودِ هٰهُنَا دَقِيقَهْ يَعْرِفُهَا ذُو الْبَحْثِ وَالْحَقِيقَهْ

بيان تلك الدقيقة أن الثالثة لما صارت ثانية فالثانية زيادة ونقصت من الثانية قراءة السورة فاجتمع معه زيادة ونقص فيسجد لذلك قبل السلام .

وَإِنْ يَكُنْ مُنْتَبِهاً فِي الرَّابِعَهْ صَيِّرْهَا ثَالِثَةً وَتَابِعَهْ

أي وإن كان انتباهه لنقص الثالثة بعد تمام ركوع الرابعة صير الرابعة ثالثة وأشار إلى انه يأتي في الرابعة بأم القرآن فقط بقوله

وَرَكْعَةً يَأْتِي بِهَا بِالْحَمْدِ رَابِعَةً بِهَا تَمَامُ عَقْدِ

فيقطع مطلقاً هو ومأمومه على المشهور وأما المأموم فقال فى المدونة قال مالك وإن ذكر صلاة وهو خلف الإمام تمادى معه فاذا سلم الإمام سلم معه ثم صلى مانسى ويعيد ماكان فيه مع الإمام إلا أن يكون صلى قبلها صلاة يدرك وقتها ووقت التى صلى مع الإمام فيعيدهما جميعها بعد الفائتة مثل أن يذكر الصبح وهو مع الإمام فى العصر فانه إذا سلم الامام صلى الصبح ثم أعادالظهر والعصر اه وأما الفذ فقال فى المدونه قال مالك إن ذكر فذ صلاة نسيها وهو فى فريضة غيرها قطع مالم يركع وصلى مانسى ثم يعيد التى كان فيها وإن صلى ركعة شفعها ثم يقطع وإن ذكر وهو في شفع سلم ثم صلى مانسى وأعاد التى كان فيها وإن ذكرها بعد ماصلى من هذه ثلاثا أتمها أربعا اه وهل يتمها أربعا بنية الفرض قاله ابن يونس أو بنية النفل وهو قول فضل وقبله التونسى وعياض ابن عرفه وإن ذكر اليسيرة فى صلاة فذ فعن مالك يستحب القطع وعنه أيضاً يجب ابن رشد فى المدونة يستحب القطع إن أحرم ذاكرا المازرى مذهب المدونه من صلى صلاة ذاكرا الأخرى لم تفسد صلاته بل يعتد بها وإنما يعيدها فى الوقت استحبابا ﴿تنبيه﴾ ماتقدم من تمادى المأموم هى إحدى مساجين الامام الثلاث والثانية من ضحك مع الامام غلبة فتمادى أيضا ويعيد أما إن كان مختارا فلا خلاف فى بطلان صلاته وقطعها فذا كان أو إماماً أو مأموماً والثالثة المسبوق الذى وجد الإمام راكعا فكبر تكبيرة نوى بها الركوع ناسيا للاحرام وهل صلاة هذا المأموم فى هذه المسائل الثلاث صحيحة فتماديه واجب وإعادته مستحبة أو واجبة إذ لامنافاة بين وجوب التمادى ووجوب الإعادة كما يأتى عن الجلاب لأن الشك فى الصحة بسبب الخلاصير الجميع راجيا أو هى باطلة فتماديه مستحب لفضل الجماعة وإعادته واجبة أبدا لبطلان صلاته أما مسألة المأموم يذكر يسير الفوائت مع الإمام فقال ابن الحاجب إن كان مأموماً تمادى وفى وجوب الإعادة قولان البساطى ظاهر هذه العبارة أن القولين الإعادة أبدا والاعادة فى الوقت لاستلزام وجوبها كونها أبدية واستحبابها كونها فى الوقت ولم يتعرض المؤلف لشرح هذا فى توضيحه اه قلت وكذا لم يتعرض لشرحه ابن عبدالسلام أيضا وقول الشيخ خليل لامؤتم فيعيد فى الوقت ولو جمعة يقتضى صحة الصلاة ووجوب تماديه عليها واستحباب الاعادة ولذا قيدها بالوقت وأما مسئلة من ضحك مع الإمام غلبة فيظهر من نقل الإمام المواق والإمام القلشانى بطلان صلاته ووجوب اعادتها أبداً واستحباب التمادى مراعاة لمن يقول بصحتها ونص الأولى روى ابن حبيب من قهقه عامداً أو ناسيا أو مغلوبا فسدت عليه صلاته فان كان وحده قطع وإن كان مأموماً تمادى وأعاد وإن كان اماما استخلف فى السهو والغلبة ويبتدىء فى العمد انتهى فهذه رواية ابن حبيب عن مالك لاقول لابن حبيب ونص الثانى قال عبد الوهاب انما تمادى المأموم لأن الضحك ليس بمتفق على أنه مفسد وجاز عند بعض العلماء أن تكون هذه الصلاة صحيحة وكانت صلاته متعلقة بصلاة إمامه فوجب لأجل ذلك موافقته لإمامه اه فقوله وجاز عند بعض العلماء أن تكون إلى آخره يظهر منه أن المشهور البطلان وأما مسألة

أى تمام عدد الصلاة الرابعة المنسى منها الركوع ولا خصوصيه لفرضها فى الركوع بل غيره من الفروض كذلك وهذا الذى ذكره من انقلاب الركعات هو المشهور وقيل لاترجع الثانية أولى ولا غيرها بل تستمر ركعات الصلاة على حالها (تنكيت) فى كلام الناظم إجمال لأن الخلاف الذى ذكرناه إنما هو فى صلاة الفذ والامام وأما المأموم فلا خلاف أن الثانية وغيرها باقية على حالها لأن صلاته مبنية على صلاة إمامه

ثُمَّ سُجُودُهُ لِكَوْنِهِ بَنِى قَبْلَ السَّلامِ فاخْتَبِرْهُ بِاعْتِنَا

أى أن السجود الذى تقدم أنه بعد السلام فى قوله فى البيت السابق على هذا بسبعة أبيات وهو قوله ويمضى فى صلاته الخ إنما كان بعدا لكونه بنى على صلاته قبل وأما لو لم يتذكر النقص إلا بعد السلام ثم أتى به لكان السجود قبل السلام لاحتمال النقص وهو السلام فى محله والزياده وهى الركعة الملغاة وليس المراد مايعطيه ظاهر اللفظ من أن السجود قبل السلام وتأمله

هَذَا تَمَامُ السَّهْوِ فى الْأَفْعالِ وَيَقْتَفِيهِ السَّهْوُ فِى الْأَقْوَالِ

المسبوق الذي وجد الامام راكعا فكبر تكبيرة نوى بها الركوع ناسيا للاحرام. ففى شرح الامام الجزولى أنه يتمادى وجوبا ويعيد استحبابا وقيل بالعكس اه فعلى الأولى صلاته صحيحة واستحباب إعادتها مراعاة لمن يقول ببطلانها وعلى الثانى باطلة فاستحباب التمادي مراعاة لمن يقول بالصحة ووجوب الاعادة لكونها باطلة وفى التوضيح نحوه ولفظه أهل يتمادى وجوبا وهو ظاهر المذهب أو استحبابا وهو الذى فى الجلاب ثم قال التلمسانى فاختلف فى الاعادة هل هى واجبة أو ندب فقال ابن القاسم يعيد احتياطيا وذكر ابن الجلاب أنه يعيد صلاته وجوبا اه ففهم التلمسانى من الاحتياط عدم الوجوب وكذلك فهم غيره والذى يظهر أن معناه الوجوب أى كما قاله الجلاب فان قلت لا يمكن أن يكون معنى الاحتياط الوجوب لأنه إذا كان التمادي واجبا فلا يأمر بالاعادة أى وجوبا لأن الانسان لا يجب عليه صلاتان فالواجب أنه لا منافاة بينهما لجواز أن تكون هذه الصلاة غير مجزئة ولكنه أمره بالتمادي مراعاة للخلاف وقد صرح مصنف الارشاد بالإعادة إيجاباً فقال وأعاد إيجاباً وقال ابن الماجشون استحباباً اه وقد قرر الإمام المواق وتبعه ابن غازى قول الشيخ خليل كتكبيرة للركوع بلا نية إحرام وذكر فائتة على أنه شبه هاتين المسألتين بمسئلة القهقهة فى تمادى المأموم وقطع غيره أى لا فى البطلان منه البطلان فى مسئلة القهقهة والصحة فى الأخريين والله أعلم وقد تقدم أن عد المسئلة ذاكر الوتر فى الصبح مع هذه النظائر جار على غير المشهور ولنختم هذا الفصل بذكر ضوابط وقواعد يستعان بها على معرفة ما يجب على من عليه صلوات لا يدرى عينها أو داره وجهل ترتيبها على القول بوجوبه قال الإمام أبو عبد الله المازرى أكثر الناس من هذا ومداره على اعتبار تحصيل اليقين ببراءة الذمة فيوقع من الصلوات إعداداً على ترتيب ما يحيط بجميع الحالات الشكوك فمن ذلك لو نسى صلاة لا يدرى أى الصلوات الخمس فانه يصلى الخمس الصلوات لأن كل صلاة من الخمس يمكن أن تكون هى المنسية فصارت حالات الشكوك خمساً فوجب أن يصلى خمساً ليستوفى جميع أحوال الشكوك وأما إن علم عين الصلاة ونسى يومها فانه يصليها غير ملتفت لعين الأيام لأن الصلاة لا تختلف باختلاف الأيام اه وهذا فى الصلاة الواحدة أما المتعددة فعلى قسمين مجهولة العين ومعلومته والمجهولة العين إما متوالية أو غير متوالية فالمجهولة العين المتوالية مثل نسيان صلاة وثانيها أو صلاة وثالثتها أو صلاة ورابعتها فما زاد على ذلك وضابط ما يحيط بحالات الشكوك فيها أن يصلى لواحدة خمساً ثم كل ما زاد واحدة فى المنسى زادها فى المقضى ففى الصورة الأولى حيث نسى صلاتين يصلى ست صلوات متوالية ويستحب له تقديم الظهر وفى الثانية سبعا وفى الثالثة ثمانيا ولو ترك خمساً لصلى تسعاً وهكذا المجهولة العين غير المتوالية كصلاة وثالثتها أو صلاة ورابعتها أوصلاة وخامستها والحكم فى ذلك أن يصلى ستاً لكن غير المتوالية بل يثنى بالمنسى ففى صلاة وثالثتها إذا بدأ الظهر مثلا يثنى بثالثتها وهى المغرب ثم بثالثة المغرب وهى الصبح ثم بثالثة الصبح وهى العصر وهكذا إلى أن يكمل ستا وفى صلاة ورابعتها يثنى برابعة الظهر وهى العشاء ثم برابعة العشاء وهى العصر وهكذا إلى أن يكمل ستاً وفى صلاة وخامستها يثنى بالخامسة وهى الصبح ثم بخامسة الصبح وهى العشاء إلى أن يكمل ستا وإن نسى صلاة وسادستها فهما صلاتان متماثلتان من يومين لأن سادسة كل صلاة

ثم ذكرا أن أصل السهو فى الأفعال قصة ذى يدين فقال :

وَالْأَصْلُ فِى السَّهْوِ عَنْ الْأَفْعَالِ * حَدِيثُ ذِى الْيَدَيْنِ فِى السُّؤَالِ * لِأَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ
مِنْ بَعْدِ الْإِنْصِرَافِ قَدْ أَتَاهُ * فَقَالَ يَارَسُول رَبِّ النَّاسِ * أَقَصُرَتْ صَلَاتُنَا أَمْ نَاسِى
فَرَجَعَ النَّبِىُّ لِلصَّلَاةِ * أَتَمَّهَا بِأَحْسَنِ الْهَيْئَاتِ * فَبَقِيَتْ سُنَّتُهُ لِلْأَبَدِ * لِكُلِّ مُؤْتَمٍّ بِهِ وَمُقْتَدِى

أشار بهذه الأبيات الخمسة إلى حديث أبى هريرة رضى الله عنه «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتى العشى إما الظهر وإما العصر فسلم من ركعتين ثم أتى جزعا فى قبلة المسجد فاستند إليه مغضباً وفى القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقام ذو اليدين فقال يارسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فقال رسول الله

مثلها فسادسة الظهر ظهروسادسة العصر عصر وهكذا وحكمه أن يصلى الخمس الصلوات مرتين المازرى فيصلى صبحين وظهارين وعصرين ومغربين وعشاءين ابن عرفة قوله يصلى كل واحدة من الخمس ثم يعيدها غير لازم لحصول المطلوب باعادة الخمس بعد فعلها نسقا وهذا أحسن لانتقال النية فيه من يوم لآخر مرة فقط وفيما قاله تنتقل خمسا اه وكل مازاد على ذلك فانه يرجع لما ذكر كصلاة وسابعتها وثامنتها ونحو ذلك وضابط ما زاد على صلاة وسادستها أن تقسم عدد المطوفة على خمس فان انقسم فهى خامستها فيصلى ستا يثنى بالخامسة كما تقدم مثاله نسى صلاه وعاشرتها أوصلاة وخامسه عشرتها وإن لم ينقسم وبقى واحد فالثانية مماثلة للاولى فيصلى الخمس مرتين كما فى صلاة وسادستها مثاله صلاة وحادية عشرتها أو سادسة عشرتها وإن لم ينقسم ولم يبق واحد فالباقى اسم للمنسية مثاله نسى صلاة وسابعتها فاذا قسمت على المطوفة على خمس بقى اثنان فالمنسى صلاة وثانيتها وحكمه أنه يصلى ستا متوالية كما مر فى المجهولة العين المتوالية وصلاة وثامنتها الباقى ثلاثة فالمنسى صلاة وثالثتها وصلاة وتاسعتها الباقى أربعة فالمنسى صلاة وأربعتها وقد تقدم حكم من نسى صلاة وثالثتها أو رابعها وثانية عشرتها هى ثانيتها وهكذا وأن المعلومة العين كظهر وعصر من يومين لايدرى السابقة منهما أو ظهر وعصر ومغرب من ثلاثة أيام لا يدرى ترتيبها فضابط مايحيط بحالات الشكوك فى ذلك أن تضرب عدد المنسيات فى أقل منهما فواحد ثم تزيدواحداً على خارج الضرب ففى الصورة الأولى من هاتين تضرب اثنين عدد المنسيات فى واحد باثنين وتزيدواحداً فيصلى ظهراً وعصراً أوظهراً وفى الثانية تضرب ثلاثة عدد المنسيات فى اثنين بست وتزيد واحدا فيصلى ظهراً وعصراً ومغرباً ثم مثلها ثم ظهراً وإن كان عليه أربع فتضربها فى ثلاثة باثنى عشر وتزيد واحداً فيصلى ثلاث عشرة ظهراً وعصر ومغرباً وعشاء ثم مثلها ثم ظهراً والمدار فى هذا القسم على المحافظة على ترتيب الفوائت فى أنفسها فقط لأنها معينة والمجهول ترتيبها وفى القسمين الأولين على تعيينها وترتيبها معاً قال الامام أبو عبدالله المازرى إنما ذكرنا هذه المسائل ليكد الطالب فيها فهمه فيكتسب من كده بفهمه فيها انتباهاً وتيقظا فيما سواها من المعانى الفقهية وغيرها مما يطالعه اه الشيخ زروق ومتى لم يحصر ماعليه من صلاة أو زكاة أو غيرهما فان التحرى يكفيه ويحتاط لدينه بلا وسوسة وهى العمل على الشك بلا علامة مما يفعله كثير من التائبين من صلاة العمر مع كونهم لم يتركوها أو كانوا يفعلونها مرة واحدة لايصلح كذا سمعته من شيخنا ابى عبد الله بن يوسف السنوسى كبير تلمسان علماً وديانة ينقله عن القرافى فى مجلسه وكنت أستحسنه قبل ذلك ففرحت به اه

نُدِبَ نَفْلٌ مُطْلَقاً وَأُكِّدَتْ تَحِيَّةٌ ضُحًى تَرَاوِيحٌ تَلَتْ

وِقَبْلَ وَتْرٍ مِثْلُ ظُهْرٍ عَصْرِ وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وَبَعْدَ الظُّهْرِ

أخبر رحمه الله أن التنفل أى بالصلاة مندوب أى مستحب ومعنى الإطلاق أنه لاحد لعدد التنفل ولا زمان له مخصوص بل يستحب أن يفعل منه ما استطاع فى كل وقت من ليل أو نهار يريد إلا فى وقت النهى عن ذلك كما تقدم فى الأوقات قبل قوله سنتها السورة بعد الواقية والمتأكد منه تحيه المسجد وصلاة الضحى وتراويح رمضان وما قبل الوتر وهو الشفع وما قبل الظهر والعصر وما بعد الظهر والمغرب * أما استحباب التنفل فلما صح من قوله عليه

ﷺ كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يارسول الله صلى الله عليك وسلم فقال رسول الله ﷺ أحق ما يقول ذو اليدين فقالوا صدق ولم تصل إلا ركعتين فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد ورفع ثم كبر وسجد ثم رفع قال وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال وسلم (فائدة) قال فى الشفاء الصحيح من الأحاديث الواردة فى السهو ثلاثة حديث ذى اليدين فى السلام من اثنتين وحديث أبى بحينة فى القيام من اثنتين وحديث ابن مسعود انه ﷺ صلى الظهر خمسا ثم شرع فى تبيين رجوعه فقال

فَالْحُكْمُ فِى صَلَاتِهِ إِنْ ذَكَرَا * شَيْئاً تَقَوَّى مِنْ فُوَيْدٍ قَدْ جَرَى * فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِالْإِجْرَا اه

الصلاة والسلام مخبرا عن الله تعالى ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه الحديث. وأما تحية المسجد فلما فى الصحيحين إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس قال أبو مصعب إلا أن يكثر دخوله فيجزئه الركوع الأول قال القاضى عياض تحية المسجد فضيلة قال مالك وليست بواجبة أبو عمر على هذا جماعة الفقها. التوضيح لو قيل بسنية التحية ما بعد ثم قال قال علماؤنا وليست الركعتان مرادتين لذاتهما بل لأن القصد بهما تمييز المسجد من سائر البيوت فلذلك لو صلى فريضة اكتفى بها ولا يخاطب بالركوع إلا مريد الجلوس فأما المار فقال مالك يجوز له ترك الركوع (فرع) وتحية المسجد الحرام الطواف به قال بعضهم لما أمر الشارع بتحية المساجد إكراما لها وكان هذا البيت أرفعها قدراً وأعظمها حرمة جعل الله له مزية بالطواف به إكراما وإعزازاً ثم عند الفراغ من الطواف الذى أوثر به أمر بالركوع الذى يشاركه فيه غيره من المساجد وأما مسجده عليه الصلاة والسلام فقال مالك فى العتبية يبدأ بالتحية قبل السلام على النبى ﷺ قال مالك فى العتبية ويصلى النافلة فى مصلى النبى ﷺ ويتقدم فى الفرض إلى الصف الأول وأما صلاة الضحى فقال ابن عرفة نص التلقين والرسالة أن صلاة الضحى نافلة قال أبو عمر فضيلة وهى ثمان ركعات وقد عدت أيضا فى السنن ونقل فى التوضيح عن ابن رشد أن أكثر الضحى ثمان ركعات وأقلها ركعتان ومن فوائده صلاة الضحى أنها تجزىء عن الصدقة التى تصبح على مفاصل الإنسان الثلثمائة والستين مفصلا كما أخرجه مسلم وفيه ويجزىء عن ذلك ركعتا الضحى وحكى الحافظ أبو الفضل الزين العراقى أنه اشتهر بين العوام أن من يقطعها يعمى فصار كثير منهم يتركها لذلك وليس لما قالوه أصل بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام ليحرم الخير الكثير لا سيما إجزاءها عن تلك الصدقة وروى الحاكم أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلى الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى ومناسبة ذلك ظاهره (بشارة) أخرج آدم بن إياس فى المناب التواب له عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى سبحة الضحى ركعتين إيمانا واحتسابا كتب الله له مائة حسنة ومحا عنه مائة سيئة ورفع له مائتى درجة وغفرت له ذنوبه كلها ما تقدم منها وما تأخر إلا القصاص وفى سنن الترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر الحطاب وشفعة الضحى بضم الشين المعجمة وقد تفتح ركعتا الضحى قال فى النهاية من الشفع بمعنى الزوج اه وأما تراويح رمضان ففى الصحيح من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن حبيب قيام رمضان فضيلة أبو عمر سنة والجمع له بالمسجد حسن فاذا أقيمت بالمسجد ولو بأقل عدد فالصلاة حينئذ فى البيت أفضل قال فى المدونة قال مالك قيام الرجل فى رمضان فى بيته أحب الى لمن قوى عليه وليس كل الناس يقوى على ذلك (فرع) قال فى المدونة قال مالك وليس ختم القرآن سنة فى رمضان قال ربيعة ولو أمهم رجل بسورة حتى ينقضى الشهر لأجزأ اللخمى والختم حسن ابن الحاجب ويقرأ الثانى من حيث انتهى الأول وأجازها فى المصحف وكرهه فى الفريضة فان ابتدأ بغير مصحف فلا ينبغى أن ينظر فيه إلا بعد سلامه التوضيح قال

إنْ لَمْ يَزُلْ عَنْ ذَلِكَ الْمَقَامِ ❊ وَهكَذا مِنْ قُرْبِهِ وَيَذْكُرْهِ ❊ لا بُدَّ مِنْ إحْرامٍ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ

يعنى أن من رجع للبناء بسبب شىء ذكره من فروضه فانه يرجع له بإحرام إن كان باقياً فى مكانه وكذلك يرجع اليه باحرام ان تنبه عن قرب كما رواه ابن القاسم عن مالك وسيأتى قريباً ان رجع بعد تنبهه مع البعد ولو قال بدل الشطر الثانى من البيت الثالث لابد من احرامه أن يأتى به لكان حسنا ثم ذكر حكم ما إذا رجع للبناء بغير احرام فقال

وَالْخُلْفُ فِي صَلاَتِهِ إِنْ رَجَعا ❊ مِنْ غَيْرِ إحْرامٍ كَذا قَدْ سُمِعا

قال الامام المازرى المشهور أنه إذا قرب ولم يطل جدا أنه يرجع باحرام فان تركه لم تبطل صلاته ومشى على هذا صاحب المختصر وقال ابن نافع تبطل وهذا هو الذى أشار اليه بقوله والخلف الخ ثم ذكر حكم تباعد البناء بقوله

سند كان الناس أولا يقومون إحدى عشرة ركعة قيام النبى صلى الله عليه وسلم إلا أنهم كانوا يطيلون ففى الموطأ أنهم كانوا يستعجلون الخدم بالطعام مخافة الفجر ثم خففت القراءة وزيد فى الركعات فجعلت ثلاثا وعشرين ويقومون دون القيام الأول وفى الموطإ أن القارىء كان يقرأ بسورة البقرة ثمان ركعات فاذا قام بها باثنتى عشرة ركعة رأوا أن قد خفف ثم جعلت بعد وقعة الحرة تسعا وثلاثين خففوا من القراءة؛كان القارىء يقرأ بعشرة آيات فى الركعة فكان قيامهم بثلاثمائة وستين آية التوضيح استمر العمل شرقا وغربا فى زماننا على الثلاث والعشرين ولمالك فى المختصر الذى آخذ لنفسى من ذلك الذى جمع عليه عمر الناس إحدى عشرة ركعة وهى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم (فرع) من سبق بركعة من تراويحه قال سحنون وابن عبد الحكم يقضى ركعة مخففا ويدخل معهم المواق قبل فصل الفوائت قد يستحب أن يتم النافلة جالسا إذا أقيمت عليه الصلاة وهو فى النافلة وكذلك أيضا إذا كان مسبوقا فى الأشفاع فى رمضان (فرع) من دخل المسجد وهم يصلون القيام وعليه صلاة العشاء فروى ابن القاسم يصليها ويدخل معهم وقال ابن حبيب له تأخيرها ويدخل معهم فى القيام مالم يخرج الوقت المختار للعشاء وعلى القول الأول لا يجزىء قيام رمضان قبل صلاة العشاء وعلى القول الثانى يجوز ذلك كما يفعله بعض الناس فى الصيف قال الإمام أبو عبد الله الأبى والمعروف أن يكون القيام بعد العشاء الأخيرة قال وأراد الإمام أن يقدمه عليها فمنع وكنت إماماً بجامع التوفيق وهو بالربض فصليت قبل العشاء ودخلت فلقيت شيخنا أبا عبد الله بن عرفة فقال لى من استخلفت يصلى لك القيام فقلت صليته قبل العشاء فقال لى أعرفك أروع من هذا وهذا لا يخالف اه وتقدم الكلام على الشفع المتقدم على الوتر . وأما التنفل قبل الصلاة وبعدها فمندوب لقوله صلى الله عليه وسلم من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم الله عظامه على النار خرجه أبو داود وفى الموطأ وصحيح مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا وقال صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له عبادة ثنتى عشرة سنة وفى المدونة لم يوقت قبل الصلاة ولا بعدها ركوعا معلوماً وإنما يوقت فى هذا أهل العراق الشيخ يستحب التنفل بعد الظهر بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين وكذا قبلها وكذا قبل العصر وبعد المغرب ركعتين [illegible] إن تنفل بست ركعات فحسن الجلاب الركعتان بعد المغرب مستحبة كركعتى الفجر (تتمة) قال القاضى عياض ركعتان بعد الوضوء فضيلة وقال الباجى فى شرحه على الموطإ هذا القيام الذى يقومه الناس فى رمضان فى المسجد مشروع فى السنة كلها يوقعونه فى بيوتهم وهذا أقل ما يمكن فى حق القارىء وإنما جعل ذلك فى المساجد فى رمضان لكى يحصل لعامة الناس فضل القيام بالقرآن كله وليسمعوا كلام ربهم فى أفضل الشهور اه ونحوه لابن الحاج فى المدخل (فرع) قال فى الرسالة ثم يصلى الشفع والوتر جهرا وكذا يستحب فى نوافل الليل الإجهار وفى نوافل النهار الإسرار وإن جهر فى النهار تنفله فذلك واسع يريد وان أسر فى الليل فى تنفله فذلك واسع (فرع) والجمع فى النوافل

وَإِنْ تَبَاعَدَ الزَّمَانُ وَالْمَكَانْ أَوْ مِنْ خُرُوجٍ مَسْجِدٍ قَدْ [illegible]

فَلْيَبْتَدِ الصَّـلاَةَ بِالإِقَامَهْ مُنْفَرِدًا أَوْ تَابِعاً إِمَامَهْ

أى إن تباعد زمان البناء أو تباعد مكانه بطلت صلاته والخروج من المسجد طول وإن كان قريبا (تتمة) إذا ذكر بالإحرام على أحد القولين المتقدمين فى قوله والخلف فى صلاته الخ فهل يجلس بعده ثم يقوم لتحصل له النهضة بعد إحرامه لأن الحركة للركن مقصودة وهو قول ابن القاسم قال صاحب المختصر وجلس له على الأظهر أو لا يجلس ويتمادى على حاله وهو قول ابن نافع قولان واعلم أنه ذكر بيان حكم السهو عن الفرض وبقى عليه حكم بيانه فى السنة والفضيلة وبيانه إن سها عما هو سنة كالجلسة الوسطى سجد لها وإن كان عن فضيلة كالتيامن بالسلام لم يسجد لها وكان ينبغى للناظم أن يؤخر قوله هذا بأن السهو فى الأفعال إلى هنا ثم يقول عقبه

وَالْحُكْمُ فِى الأَقْوَالِ كَالأَفْوَالِ يَعْرِفُهُ كُلُّ لَبِيبٍ [illegible]

فى موضع خفى الجماعة ويسيرة جائز فان كان الموضع مشتهرا وكانت الجماعة كثيرة كره ذلك على المشهور هذا فى غير قيام رمضان كما مر التوضيح ومن هنا تعلم أن الجمع الذى يفعل من ليلة النصف من شعبان وأول جمعة من رجب ونحوه ذلك بدعة مكروهة وقد نص جماعة من الأصحاب على ذلك بل لو قيل بتحريم ذلك ما بعد انتهى قلت ومن هذا المعنى والله أعلم ما أحدث فى هذا الوقت عندنا من احياء ليلة العيد بجامع القرويين بجماعة كثيرة إلا أن يقال ينسحب عليه حكم رمضان قبله والله أعلم — تنبيه — مما يناسب ذكره هنا سجود التلاوة ابن الحاجب وسجود التلاوة فضيلة وقيل سنة وهى إحدى عشرة الأعراف والرعد والنحل يؤمرون وسبحان ومريم وأول الحج والفرقان والنمل العظيم والسجدة و ص وأناب وقيل مآب وفصلت تعبدون وقيل لا يسأمون وقال ابن وهب وابن حبيب خمس عشرة ثانية الحج والنجم والانشقاق آخرها وقيل لا يسجدون واقرأ وروى أربع عشرة غير ثانية الحج فقيل اختلاف وقال حماد بن اسحق الجميع سجدات والاحدى عشرة العزائم كما فى الموطأ أى التى يعزم على القارىء بالسجود عندها ويؤكد عليه ذلك والأربعة الأخرى دونها فى التأكد ثم قال ابن الحاجب ويسجد القارىء وقاصد الاستماع إن كان القارىء صالحا للامامة فان ترك القارىء السجود ففى سجود المستمع قولان وفى مختصر الشيخ خليل ما معناه يكره تعمد قراءة السجدة فى الفريضة والخطبة دون النافلة فان قرأها فى فرض سجد فان كانت الصلاة سرية جهر بقراءتها خوف أن يظن به السهو فان لم يجهر تبعه مأمومه وإن قرأها فى الخطبة لم يسجد ويشترط فى السجود شروط الصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وفى سجود المستمع وجود شروط الإمامة فى القارىء ولا إحرام لها ولا سلام ويكبر للخفض والرفع وفى غير الصلاة ومن جاوزها بيسير سجد وبكثير إن كان فى فريضة أعادها مالم ينحن للركوع فتفوت وإن كان فى نافلة أعادها فى ثانيته وهل قبل الفاتحة أو بعدها قولان وفى التوضيح إذا قرأ الماشى السجدة سجدها وينزل الراكب إلا فى سفر القصر قاله فى الواضحة

فَصْلٌ لِنَقْصِ سُنَّةٍ سَهْوًا يُسَن ... قَبْلَ السَّلَامِ سَجْدَتَانِ أَوْ سُنَنْ

إنْ أُكِّدَتْ وَمَنْ يَزِدْ سَهْوًا تَمامْ ... وَاسْتَدْرِكِ الْقَبْلِي مَعَ قُرْبِ السَّلَامْ

وَاسْتَدْرِكِ الْبَعْدِي وَلَوْ مِنْ بَعْدِ عَامْ ... عَنْ مُقْتَدٍ يَحْمِلُ هذَيْنِ الْإِمَامْ

ذكر فى هذا الفصل بعض مسائل السهو فأخبر رحمه الله أن من سها فى صلاته بنقص سنة واحدة مؤكدة كما إذا أسر فى محل الجهر فى الفريضة أو بنقص سنن متعددة . كترك السورة التى مع أم القرآن فى الفريضة أيضا لأن فى تركها ثلاث سنن قراءتها وصفة قراءتها من سر أو جهر والقيام إليها فانه يسن فى حقه أى يطلب منه على جهة السنية أن يسجد سجدتين قبل السلام يريد بعد فراغ تشهده ثم يعيد التشهد على المشهور ثم يسلم وقيل لا يعيده وأن من سها بزيادة كمن جهر فى محل السر فى الفريضة أيضا فانه يسن فى حقه أن يسجد أيضا سجدتين بعد السلام يريد يحرم لها وينوى بتكبيرة

يريد تال لهذه الأحكام فلا يخلو إما أن يكون بزيادة قول أو نقصه وإما أن يكون نقص القول من فروضها أو من سننها أو من فضائلها فالأول وهو زيادة القول وإن كان من جنس أقوالها كقراءة السورة مع أم القرآن فى الأخيرتين أو ذكر الله تعالى فيما بين السجدتين ففى سجوده لذلك وعدمه وهو المشهور قولان وإن كانت الزيادة من غير جنس أقوالها سجد لها بعد السلام وإن كان النقص من الأقوال فلا يخلو إما أن يكون النقص من فروضها أو من سننها أو من فضائلها فان كان من فروضها كتكبيرة الإحرام والسلام بطلت ولم يجز فيها سجود للسهو وإن كان من سننها كقراءة السورة التى مع أم القرآن أجزأه لها سجود السهو قبل السلام وإن كان من فضائلها كالقنوت والتسبيح فى الركوع والسجود فلا سجود عليه

وَاعْلَمْ بِأَنَّ عِدَّةَ الْأَقْوَالِ ... ثَلَاثَةٌ فَرْضٌ عَلَى التَّوَالِي

الإحرام للسجود ويتشهد ويسلم جهرا وأن من سها بزيادة مع نقصان كأن ترك السورة من الفريضة ويقوم للخامسة فانه يغلب النقصان ويسجد قبل السلام وأن من ترتب عليه سجود قبلى فنسيه حتى سلم فتذكره بقرب السلام فانه يسجد حينئذ ومفهومه أنه إن طال لا يستدركه ويفوت وهو كذلك ثم إن كان قد ترتب عن ترك ثلاث سنن بطلت الصلاة على المشهور وإن ترتب عن أقل من ذلك فلا سجود وصلاته صحيحة وأن من ترتب عليه سجود بعدى فانه يسجده متى ذكره ولو ذكره بعد سنة أو أقل أو أكثر وأن الإمام يحمل عن المقتدى به سهو الزيادة والنقصان فان سها المأموم دون امامه فلا سجود عليه فقوله لنقص يتعلق ببسن أو سنن عطف على سنة وسهوا حال من نقص وسجدان نائب عن سنن وقبيل السلام يتعلق بمحذوف صفة لسجدان أى بسن سجدتان كائنتان قبل السلام لنقص سنة أو سنن حال كون النقص سهوا وقوله ان أكدت الظاهر من جهة المعنى أنه شرط فى ترتب السجود لترك سنة واحدة أما ترتبه لنقص سنن أو لنقص سنة مع زيادة فلا يشترط تأكدها والله أعلم وحذف مفعول يزد ليشمل المزيد من القول والفعل والنسبية فى قوله [illegible] راجع إلى الحكم وهو السنية وإلى عدد السجدات كذا كتب عليه الناظم بخطه أما حكم سجود سهو النقصان أو الزيادة أو هما معا فالمشهور انه سنة كما قال وحكى ابن عرفة وابن الحاجب قولا بوجوبه ففى كل من سجود القبلى والبعدى قولان بالسنية والوجوب وأما محله فقال ابن الحاجب ففى الزيادة بعد السلام وفى النقصان وحده أو معهما قبله [illegible] متى إن شاء سجد قبل أو بعد كان السبب زيادة أو نقصانا أو هما معا وهذا القول حكاه اللخمى وأما السنن المؤكدة فقال فى التوضيح نافلا عن المقدمات وإنما يسجد للمؤكد منها وهى ثمان قراءة ما سوى أم القرآن والجهر [illegible] والتكبير سوى تكبيرة الإحرام والتحميد والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الأخير وأما ما سواها فالاحكم [illegible] ولا فرق بينها وبين الاستحبابات إلا فى تأكيد فضائلها اهـ وقد تقدم للناظم التنبيه على تأكد هذه الثمان فى عد الصلاة وإلى هذه الثمان الإشارة بقول بعضهم تقريبا للحفظ

سينان شينان كذا جيمان ... تاءان عدد السنن الثمان

فالسينان السورة والسر لأن السين أول حرف فيهما والشينان التشهد الأول والأخير [illegible] أصول الكلمة إذ لو اعتبر الزائد لا التبس بالتحميد والتكبير المشار لهما بالتاءين ولم يعكس ذلك لأن [illegible] الأصول فى الأولين وتعدده فى الآخرين والجيمان الجهر والجلوس للتشهد وأما استدراك السجود القبلى أو البعدى فقال ابن عرفه إن سها عن سجود قبلى سجد بالقرب فان طال فقال ابن رشد لا يبطل إلا إن كان عن ثلاث سنن وفى المدونة [illegible] مالك من نسى سجود السهو بعد السلام فليسجد متى ما ذكره ولو بعد شهر ولو انتقض وضوءه توضأ وقضاهما [illegible] الإمام سهو المأموم ففى الرسالة وكل سهو سهاه المأموم فالامام يحمله عنه إلا ركعة أو سجدة أو تكبيرة الإحرام أو السلام أو اعتقد نية الفريضة وروى الدارقطنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس على من خلف الإمام سهو فان سها [illegible]

أى عدة الأقوال الواجبة فى الصلاة ثلاثة لا الأقوال التى هى سنن وفضائل وقوله على التوالى اى مرتبة أولا وثانيا [illegible] هى مرتبة فى الصلاة

أَوَّلُهَا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ... لِلْفَذِّ وَالْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ

أى أول الأقوال الواجبة تكبيرة الإحرام لكل مصل فذا كان أو إماما أو مأموما ولا يجزىء [illegible] مالك واقتصر عليه صاحب المختصر فان عجز عن النطق بهذا اللفظ سقط عنه ذلك واكتفى بالنية

[illegible] صَلَاتُهُ وَلَوْ أَخَذَ [illegible]

فلا يجزىء عنه سجود السهو ورفع الناظم [illegible]

القول لم يحتج إلى تقدير القول [illegible]

عمله وعلى من خلفه وفهم من قوله سهوا بالنسبة للزيادة والنقصان أن من نقص سنة عمدا أو زاد لاسجود عليه وهو كذلك أما ترك السنن عمدا فحكى ابن الحاجب فيه ثلاثة أقوال الصحة ولا سجود فيه وهو لمالك وابن القاسم لأن السجود أتى فى السهو الثانى تبطل قاله ابن كنانة الثالث تصح ويسجد قاله أشهب وسيأتى الكلام على الزيادة عمدا أو سهوا وأنواعها فى المبطلات إن شاء الله (تنبيه) ماتقدم فى حل كلام الناظم من التمثيل لموجب السجود بترك السر أو الجهر فى محله أو السورة إنما ذلك وفى الفرائض أما من ترك ذلك فى النافلة فلا سجود عليه وكذا يخالف سهو الفريضه سهو النافلة وفيمن قام لثالثة ففى الفريضة لايرجع فى النافلة مالم يعقد الركعة الثالثة وإذا رجع فى الفريضة أو النافلة فانه يسجد بعد السلام لزيادة القيام نص عليه فى المدونة فالمخالفة للفرض هنا إنما هى باعتبار الأمر بالرجوع فقط وكذا من ترك ركنا وطال فيعيد الفريضة لبطلانها دون النافلة إذ يجب عليه اعادتها إلا أن يتعمد ابطالها وهذا معنى قولهم السهو فى النافلة كالسهو فى الفريضة إلافى خمس مسائل السر والجهر والسورة والقيام للثالثة وترك الركن مع الطول ولبعضهم فى ذلك

وسهو بنفل مثل سهو بفرضه . سوى خمسة سر وجهر وسورة . وعقد ركوع جا بثالثة ومن . عن الركن قد يسهو وطال سبب

(فرع) من ترتب عليه سجود سهو فنسيه سجده فى أى موضع ذكره إلاأن يترتب عليه من صلاة الجمعة فلايسجده إلافى الجامع فان سجده فى غيره لم يجزه ولايشترط عين الجامع الذى صلى فيه بل يطلب أن يوقعه فى جامع تصح فيه الجمعه وهذا ظاهر فى السجود البعدى وأما القبلى فانما يتصور ذلك على قول ابن القاسم أن الطول معتبر بالعرف فعلى قوله إذا نسى الامام أو المسبوق الذى سها بعد مفارقة الامام أن يسجد قبل السلام فسلم وخرج من المسجد ثم تذكر بالقرب فيرجع ويسجده فى الجامع وتصح صلاته ولا يتصور ذلك على قول أشهب ان الطول معتبر بالخروج من المسجد فعلى قوله إذا لم يتذكر حتى خرج من المسجد فات السجود ويبقى النظر فى الصلاة فان ترتب السجود على ترك ثلاث سنن بطلت وان ترتب على أقل لم تبطل وفات السجود (فرع) من ترتب عليه سجود سهو سجده فى أى وقت ذكره من ليل أو نهار قال ابن ناجى وذكر عبد الحق عن بعض شيوخه فرقا فقال إن ترتب من فرض ففى كل وقت ومن نافلة ففى غير وقت النهى عنها وهل هو تفسير أو خلاف قولان وهذا أيضا ظاهر فى السجود البعدى والقبلى إذا ذكرت بقرب الصلاة وأما ان طال ولا سجود عليه على تفصيل فى صحة الصلاة وبطلانها كما تقدم ويأتى (فرع) من المدونة قال من ذكر سجودا بعديا من صلاة مضت وهو فريضة أو نافلة لم تفسد واحدة منها قال ابن القاسم فاذا فرغ مما هو فيه سجدهما ابن يونس وكذلك ان كانا قبل السلام وهما لا تفسد الصلاة بتركهما فهما كالتى بعد السلام اه وأما ما تفسد بتركهما فان طال ما بين سلامه من الأولى واحرامه بالثانية بطلت الأولى وصار ذاكر الصلاة فى صلاة وان أحرم بالثانية بقرب سلامه من الأولى فيتصور فى ذلك أربعة أوجه لأن السجود إما من فريضة أو نافلة وفى كل منهما اما أن يذكره فى فريضة أو نافلة فان كان السجود من فريضة فان أطال القراءة فى هذه الثانية أو ركع يريد انحنى ولو لم يرفع رأسه بطلت الاولى ثم ان كانت هذه

من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج قالها ثلاثا لكن استدل بهذا الحديث من قال بوجوب قراءتها فى الجملة وأما على القول بوجوبها فى كل ركعة فقوله فى خبر جابر من صلى ركعة فى يقرأ فيها بأم القرآن لم يصل

وَبَعْدَها قِرَاءَةٌ بِالْفَاتِحَهْ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ أَتَتْنَا وَاضِحَهْ

أى بعد تكبيرة الاحرام قراءة الفاتحة واختلف فى البسملة هل هى آية منها أولا ومذهب مالك أنها ليست آية منها ولا من غيرها فى أوائل السور ومثله لأبى حنيفة وأحمد ومذهب الشافعى أنها آية منها ومن أول كل سورة ولكل دليل وعندنا فى السر يكفى فى قراءتها حركة اللسان ولو لم يسمع نفسه ابن القاسم والاسماع يسيرا أحب إلى (تتميم) لو قطع لسانه فقال سند لايجب عليه أن يقرأ فى نفسه خلافا لأشهب ويختلف فى وقوفه بقدر القراءة تخريجا على الأمى وقوله فى كل ركعة هو قول مالك فى المدونه وشهره ابن شاش وقال عبد الوهاب هو الصحيح فى المذهب وقيل واجبة فى أكثر الركعات

التى ذكر فيها نافلة أتمها وإن كانت فريضة قطعها إن لم يعقد ركعة فان عقدها استحب له تشفيعها وإما يقطع لوجوب ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة فان كان مأموما تمادى كما مر فيمن ذكر صلاة فى صلاة وإن لم يطل القراءة ولم يركع ألغى ما فعل فى الثانية وسجد لإصلاح الأولى كانت الثانية فرضا أو نفلا ورجع بغير سلام كان وحده أو إماما أو مأموما وإن ذكر السجود من نفل فتذكره فى فرض تمادى ولا شىء عليه وإن كان من نفل وتذكره فى نافلة فإن أطال القراءة أو ركع فى الثانية تمادى ولا قضاء عليه للاولى وان لم يطل فقبل يتمادى أيضا وقال فى المدونة يرجع الى الأولى ما لم يركع أو يطول القراءة كما فى الفرض ثم يبتدىء التى كان فيها ان شاء وسيأتى بيان السجود القبلى الذى تبطل بتركه مع الطول عند قول الناظم وفوت قبلى ثلاث سنن وهذا التفصيل كله يجرى فيمن ذكر بعض صلاة فى صلاة (فرع) من ترتب عليه سجود قبلى فاخره حتى سلم فلا شىء عليه وكذا لو قدم البعدى فسجد قبل السلام فلا بطلان ولا شىء عليه ناسيا كان أو متعمدا مراعاة للخلاف (فرع) قال فى التلقين السهو سجدتان كثر أو قل كان من نقص أو زيادة أو كليهما (فرع) إذا أطال الجلوس أو التشهد أو القيام فقال ابن القاسم ذلك مغتفر وقال سحنون عليه السجود وفى البيان إن أطال فى محل يشرع فيه الطول كالقيام والجلوس فلا سجود عليه وان أطال فى محل لم يشرع فيه الطول كالقيام من الركوع أو الجلوس بين السجدتين سجد قال فى البيان وهو أصح الأقوال

(فصل) أذكر فيه بعض مالا سجود فيه مما يتوهم فيه السجود وبعض مالا يبطل الصلاة مما يتوهم بطلانها اتفاقا أو على المشهور فمن ذلك قول الشهاب القرافى القاعدة أن من شك هل سها أو لا فلا سجود عليه وذكر ما الفرق بين هذه القاعدة وبين من شك هل صلى ثلاثا أو أربعا فانه يبنى على ثلاث ويسجد بعد وقول الرسالة ومن لم يدر سلم أو لم يسلم سلم ولا سجود عليه وقول المدونة لو شك فى سجدتى السهو أو فى إحداهما سجدها ولا شىء عليه فى كل سهو سها فيهما وقول الامام مالك لو قرأ فى الركعتين الأخيرتين بام القرآن وسورة فى كل ركعة لا سجود عليه ابن يونس كما لو قرأ بسورتين أو بثلاث فى كل ركعة مع أم القرآن فى الأولين ورواية ابن القاسم ان بدأ بسورة وختم بأخرى فلا بأس وقول التلقين المفروضة لا يجزى عنها إلا الإيمان بها وفى المدونة [illegible] فيه سجد قبل السلام وإن جهر فيما يسر فيه سجد بعد السلام وإن كان يسيرا خفيفا من إسرار أو إجهار كاعلانه بآية ونحوها فى الإسرار فلا سجود عليه وروى ابن القاسم يخفف الجهر فيما يسر فيه عفوا ابن عرفة ظاهره قدرا وصفة ومن نسى فأسر الفاتحة فى الصبح مثلا ثم تذكر فأعادها جهرا سجد على المشهور قاله مالك فى العتبية وروى أشهب لا سجود عليه وهو [illegible] على ظاهر كلام الشيخ خليل كان يجهر بالفاتحة فى الظهر مثلا ثم يعيدها سرا وقال ابن رشد المشهور [illegible] وإن قرأ الفاتحة على وجهها ثم سها فى السورة تذكر قبل أن ينحنى فأعادها على سنتها [illegible] فلا سجود عليه [illegible] فى السجود إذا خالف فى قراءة الفاتحة والسورة معا ثم أعادهما ومع أشهب لا سجود [illegible] وفى المدونة [illegible]

وروى لمالك فى المدونة أيضا واليه رجع قال القرافى وهو مشهور المذهب ولاجل هذا [illegible] قال صاحب [illegible] خلاف على جارى عادته فى التشهير وكان الصواب تقديم هذا [illegible] على [illegible] أن وجوبها إنما هو على الامام والفذ دون المأموم [illegible] عليه بقوله

لِلْفَذِّ وَالْإِمَامِ فِى الْقَوْلِ الْحَرِى

أى الحقيق بالصواب [illegible] وأشار الى بيان الخلاف فى حكم [illegible]

وَالْخُلْفُ فِى إِسْقَاطِهَا مِنْ أَكْثَرِ

أى كما لو أسقطها من ركعة واحدة من ثلاث أو أربع على القول بوجوبها [illegible] على ثلاثة أقوال أحدها يسجد قبل السلام وتصح صلاته ثانيها يلغى الركعة [illegible] قبل [illegible] وبعد [illegible]

من قرأ السورة قبل الفاتحة ثم تذكر وأعاد فقرأ الفاتحة وأعاد السورة ولا على من قرأ السورة فى الركعتين الأخيرتين وفى سماع فى الذى شك فى قراءة أم القرآن بعد أن قرأ السورة فرجع فقرأ أم القرآن والسورة أنه لا سجود عليه فى ذلك كله وكذا لا شىء على إمام أدار المؤتم من خلفه لما وقف على يساره إلى يمينه عياض المشهور أن يسير الفعل من جنسها عفوا كالاشارة بالحاجة، واصلاح النوب وحك الجسد وشبهه وكذا لا شىء عليه فى اصلاح سترة سقطت ولا فى مشى الصف والصفين لسترة أو فرجة أو لدفع مار بين يديه أو للذهاب دابته سواء ذهبت امامه أو يمينه أو عن يساره فان بعدت قطع وطلبها ولا على مؤتم فتح على أمامه إن وقف فى فرض أو نفل وروى ابن حبيب لا يفتح عليه إلا أن ينتظر الفتح أو يخلط آية رحمة بآية عذاب أو غير يكفر وإن لم يفتح عليه حذف تلك الآية وان تعذر ركع ولا ينظر مصحفا بين يديه وكذا لا شىء على من عد ناه فى الصلاة اتفاقا بقطع القراءة حينئذ ولا على من يعرض فى صلاته لحاجة أو نفخ نفخا يسيرا إن لم يصنعه عبثا إذ لم يسلم منه البصارى المازرى فتنحنح لضرورة الطبع وأنين الوجع عفو وسمع ابن القاسم التنحنح للافهام منكر لا خير فيه ابن رشد كتنحنح الجاهل للامام يخطىء فى قراءته ابن يونس وعن مالك أنه كالكلام وعنه لا شىء فيه اللخمى واختلف فيمن تنحنح مختارا أو نفخ أو جاوب انسانا بالتنحنح أو بآية من القرآن أو فتح على من ليس معه فى صلاته هل ذلك كالكلام أو لا شىء فيه والقول بأن الصلاة صحيحة إذا تنحنح أو نفخ أحسن ومن نظم الشيخ أبى الحسن على بن عطية الونشريسى رحمه الله آمين

النفخ يلحق بالكلام وبعضهم زاد التنحنح والتأوه والأنين وتاوخا أو رفع صوت بالبكاء وأسارة منا بكلام لسنين

ومن المدونة قال مالك لا بأس بالتسبيح فى الصلاة للرجال والنساء وضعف التصفيق لقوله صلى الله عليه وسلم من نابه شىء فى صلاته فليسبح ابن القاسم ومن استأذن رجلا فى بيته وهو يصلى فيسبح به يريد أن يعلمه أنه فى صلاة فلا بأس به ومن المدونة لا يحمد المصلى إن عطس فإن فعل ففى نفسه وتركه خير له وسمع موسى لا يعجبنى قوله الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات أو على كل حال او استرجاعه وإن منا سمع من قال اسماع فرده إداعه الاخلاص له كذلك لم يعد ومن المدونة إن ابتلع حبه بين أسنانه وأنصت لخبر يسيرا أو روح رجليه أو التفت غير مستدبر فلا شىء عليه وروى ابن القاسم إن أرادته حية وهو يصلى قتلها ابن رشد وتمادى مالم يطل ومن المدونة لم يكره مالك السلام على المصلى لأنه قال من سلم عليه وهو يصلى فريضة أو نافلة فليرد بيده أو رأسه مشيرا ابن رشد اتفق الناس أن البكاء الصوت مبطل إن كان من مصيبة أو وجع أو كان من الخشوع فلا شىء عليه ومن المدونة قال مالك لا شىء على المصلى ان تبسم ابن القاسم ساهيا كان او عامدا الباجى [illegible] [illegible] والفروع كثيرة وتتبعها يخرج عن المقصود

وبطلت بعمد نفخ أو كلام [illegible]

الصلاة كان وهو ظاهر المدونة وقيل إنما يجب ذلك [illegible] ابن القاسم فمرة اخذ بالالغا وقوله فى الصلاة فى المدونة [illegible] من ركعتين فأكثر أعاد الصلاة قولا واحدا

لـكن فى إسقاطها قولان ليفقوا إعادة [illegible] تنحنحوا

قال العوفى اذا قلنا إنها فرض فى جل الصلاة فتركها [illegible] من المذهب وان تركها فى ركعة [illegible] خاصة سجد قبل السلام وأجزأه صلاته [illegible] ان تركها عمدا هل [illegible] أو [illegible] الثلاثية [illegible] ثم ذكر [illegible] الثنتين [illegible] فيها

وَحَدَثٍ وَسَهْوِ زَيْدِ الْمِثْلِ * قَهْقَهَةٍ وَعَمْدِ شُرْبٍ أَكْلِ * وَسَجْدَةٍ فِيْءٍ وَذِكْرِ فَرْضٍ
أَقَلَّ مِنْ سِتٍّ كَذِكْرِ الْبَعْضِ * وَفَوْتِ قَبْلِيٍّ ثَلَاثَ سُنَنٍ * بِفَضْلِ مَسْجِدٍ كَطُولِ الزَّمَنِ

أخبر رحمه الله أن الصلاة تبطل بأشياء منها تعمد النفخ أو تعمد الكلام لغير إصلاح الصلاة الرسالة والنفخ فى العمد كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته ابن القاسم وإن كان ساهياً سجد لسهوه ابن شاس من أكره على الكلام فتكلم كرهاً فان لانه تبطل المازرى إذا تكلم عمداً لإنقاذ أعمى من الوقوع فى مهلكة بطلت صلاته وان كان الكلام واجباً وقال اللخمى إن كان هذا المصلى فى خناق من الوقت لم يبطل كلامه الصلاة قياساً على المسايفة فى الحرب ... من قوله لغير إصلاح أن تعمد الكلام لإصلاحها لايبطلها وسيأتى لذلك مزيد بيان إن شاء الله فقوله أو كلام عطف على نفخ مدخول لعمد ومنها مايشغل المصلى عن فرض من فرائض الصلاة أما ما يشغله عن سننها فانه لايبطلها إلا ... يعيدها فى الوقت ابن بشير ان شغله عن الفرائض أعاد أبداً وعن السنن ففى الوقت ويجرى على تارك السنن متعمداً أو عن الفضائل لا شىء عليه ابن عبد السلام وهذا كلام لابأس به فى فقه المسألة اه وإياه اعتمد الناظم مشيراً إليه بقوله وبالمشغل والبيت وهو معطوف على يعمد المدونة ومن أصابه حقن أو قرقرة فان كان ذلك حقيقاً فليصل ... من يشغله أو يعجله فى صلاته فلا يصلى حتى يقضى حاجته فان صلى بذلك أحببت له الإعادة أبدا وقال الباجى ... بعض الأصحاب ماخف صلى به وإن ضم بين وركية قطع فان تمادى أعاد فى الوقت وان شغله وأعجله فأبدا ومنها ... الحديث فيها التلقين على أى وجه كان من سهو وعمد وغلبة وذلك اه لما مر أن طهارة الحدث شرط ابتداء ودواما فقوله وحدث عطف على بالمشغل أو على بعمد على القوانين فى تكرر المعاطيف هل كل واحد معطوف على ماقبله نابليه أو كلها على الأول ومنها أن يزيد فى الصلاة مثلها سهوا كأنه يصلى الرباعيـــة ثمانيا أو الثنائية أربعا ابن الحاجب وكثير الفعل من جنس الصلاة سهوا غير منجبر وقيل منجبر أى فى جبره فى السجود وعـــدم جبره تبطل الصلاة قولان ثم قال والكثير أربع ركعات وقيل ركعتان والثنائية مثلها أى نبطل بزيادة مثلها وقيل بزيادة ركعة فتلحق المغرب بالرباعية أى فلا نبطل على المشهور إلا بزيادة أربع وفيــــل بالثنائية فتبطل بزيادة ركعتين ... لايبطل إذا شفعه وقوله وسهو عطف بحدث أو على بعمد وفهم من كلامه أن السهو بزيادة أقل من مثل الصلاة غير مبطل وهو كذلك على المشهور لكنه يسجد بعد السلام وأن الزيادة ان كانت عمداً مبطلة كانت مثلا أو أقل وهو كذلك كما يأتى قريباً ومنها القهقهة قال فى المدونة قال مالك ان قهقه المصلى قطع وابتدأ الصلاة وان كان ... تمادى مع الإمام فاذا فرغ الإمام أعاد الصـــلاة وظاهره كانت القهقهة عمدا أو نسيانا أو غلبة التوضيح وهكذا ... روى ابن القاسم عن مالك نقله التونسى وكذا قال صاحب البيان إنه لايعذر فيه بالغلبة ولا بالنسيان عند ابن القاسم خلافا لسنون وفى قوله إن الضحك نسيانا بمنزلة الكلام نسيانا ولا بن المواز أيضا إذا صح نسيانه مثل ان ينسى انه فى صلاة اه وإلى هذا الخلاف أشار ابن الحاجب بقوله والقهقهة تبطل مطلقا وقيل عمداً اه فقول الناظم قهقهة عطف

وَكُلُّ مَنْ أَسْقَطَهَا فِى الصُّبْحِ * فَقَالَ فِيهِ مَالِكٌ ذُو الصُّبْحِ صَلَاتُهُ لِأَجْلِ تَرْكِ الْحَمْدِ * يُعِيدُهَا فِى سَهْوِهِ وَالْعَمْدِ
حكى ابن حبيب عن مالك من تركها من ركعة واحدة أجزأه سجود السهو مطلقا إلا أن ينساها من ركعة من الصبح أو الجمعة أو السفر فانه يسجد قبل السلام ويعيدها ولعل هذا هو مراد الناظم ابن حبيب وكذا ان تركها من ركعتين من الرباعية وسوى عبد الملك فى الركعة الواحدة بين الرباعية والثلاثية والثنائية فيجزئه سجدتا السهو وكذلك عنده فى الركعتين من الرباعية وفى النوادر عن المغيرة من تركها فى ركعة واحدة من سائر الصلوات أجزأته صلاته ولم يجعلها فرضا إلا فى ركعة واحدة (تنبيه) قال العوفى هذا الخلاف إنما هو إذا فات استدراكها فمن ذكرها وهو قائم فما أن يركع قرأها ثم ذكر الثالث من عدة الأقوال الواجبة فقال

على عمد أيضا مدخول للباء أى و بطلت بقهقهة كيف كانت كما مر ومنها تعمد الأكل والشرب قال الإمام التتائى ناقلا عن الذخيرة لإخالته الإعراض أى لشبهة الإعراض عن الصلاة والانصراف عنها التوضيح يقال أخاله يخيله إخالة إذا أشبه غيره اه وإذا بطلت بتعمد أحدهما فأحرى أن تبطل بتعمدهما وهو كذلك وهذا التقدير مبنى على أن العاطف لأكل على شرب المقدر هو أو وحذف أو العاطفية قليل كما مر عند قوله فى البراهين لو لم يك تقدم وصفه لزم البيت وأما على أنه الواو فلا يكون كلام الناظم صريحا فى أن تعمد أحدهما فقط مبطل ومفهوم قوله عمدا أن الأكل أو الشرب إن كان سهوا أى وقع واحد منها فقط لاتبطل به الصلاة بل ينجبر ذلك بالسجود وهو كذلك ابن الحاجب وفيها إذا أكل أو شرب فى الصلاة أجزأ السهو سجود السهو اه ومنها تعمد زيادة سجدة ونحوها وأحرى فى ابطلان زيادة ركعة ونحوها عمدا ابن عرفة يسير فعل من نوعها ولو سجدة مبطل وسهوه منجبر فقوله سجد عطف على شرب مدخول لعمد ومفهومه أن زيادة السجدة ونحوها إن سهوا لا يبطل وهو كذلك ما لم يزد فى الصلاة مثلها كما مر قريبا ومنها تعمد القىء قال فى المدونة قال مالك من تقيأ عامدا ابتدأ أو لا يبنى إلا فى الرعاف ابن رشد المشهور أن من زرعه قىء أو قلس فلم يرده فلا شىء عليه فى صلاته ولا فى صيامه وإن رده معتمدا وهو قادر على طرحه فلا ينبغى أن يختلف فى فساد صومه وصلاته وان رده ناسيا أو مغلوبا فقولان عن ابن القاسم اه وقوله وقىء عطف على سجدة ومنها أن يذكر فى صلاته فوائت من الفرائض خمسا فاقل فقوله وذكر عطف على بعمد الرسالة ومن ذكر صلاة فى صلاة فسدت هذه عليه وإن كان مع امام تمادى وأعاد والبطلان فى هذه والتين بعدها إنما هو ظاهر بالنسبة للامام الفذ دون المأموم كما تقدم الكلام على ذلك فى قضاء الفوائت ومنها أن يذكر فى الصلاة بعد صلاة قبلها كأن يكون فى العصر فيذكر ركعة أو سجدة من الظهر يريد وقد طال ما بين الصلاة المتروك منها وهذا بالخروج من المسجد أو طول الزمان ولو لم يخرج منه كما نبه عليه بقوله بفصل مسجد الخ إذ هو راجع لهذه والتى بعدها فتبطل المتروك منها لعدم اصلاحها بالقرب وتبطل هذه التى هو فيها أيضا وهو مراده هنا لأن أمره آل الى أن ذكر صلاة فى صلاة وكذلك لو ذكر البعض فى غير صلاة وقد يريد أيضا وقد طال ما بين الصلاة التى تذكر سجودها وهذه فتبطلان أيضا الأولى لعدم سجوده لما ترك منها بالقرب والثانية التى تذكر السجود فيها لأنه صار ذاكر الصلاة فى صلاة وهى مراد الناظم هنا وكذا ان ذكر ذلك فى غير صلاة وقد طال ما بين ذكره والصلاة التى ترك منها السجود المذكور فتبطل أيضا والحاصل أن هاتين المسألتين آيلتان إلى التى قبلهما وهى من ذكر صلاة فى صلاة ولكن كلام الناظم هنا إنما انصب لبطلان الصلاة الثانية التى تذكر فيها بعض ما قبلها أو السجود المذكور وأما بطلان الأولى المتروك منها لعدم اصلاحها بالقرب فيأتى من قول الناظم قريبا والطول الفساد ملزم ابن عرفة ذكر ما يبطل تركه فى صلاة افتتحها بعد طول كذا فيها اه وقول الناظم بفصل يتنازع فيه ذكر وفوت وباؤه للمصاحبة على حد أهبط بسلام أى معه ولو عبر بذلك أيضا مكان فوت لكان أظهر والله أعلم وكون الخروج من المسجد طولا هو قول أشهب وكون الطول معتبرا بطول الزمن هو قول ابن القاسم

وَمَنْ سَهاَ عَنِ السَّلاَمِ سَلَّماَ ... إِنْ كَانَ فى مَكَانِهِ مُلْتَزِماَ

يعنى أن من سها عن السلام ثم تذكره فانه يسلم ان كان جالسا فى مكانه ومثله من شك هل سلم أم لم يسلم فانه يسلم ان كان فى مكانه ولا شىء عليه .

وَإِنْ يَكُنْ بالْقُرْبِ أَوْ تَباَعَدَا ... فَقَدْ ذَكَرْنا حُكْمهُ مِنْ قبلِ ذَا

أى فان لم يكن بمكانه بل كان قريبا منه فإنه يأتى به أيضا ان تباعد بطلت صلاته وأشار إلى أن حكمه تقدم وهو كذلك فى البيتين اللذين قبل هذا بأحد عشر بيتا وبقى عليه حكم المتوسط وذكره ج فى شرحه الرسالة عند قول ابن أبى زيد ومن

وفهم من كلامه أن ذكر بعض صلاة أو السجود القبلي المترتب على ثلاثة سنن ولم يطل مابين الصلاة المتروك منها ووقت ذكره لذلك لم يكن الحكم كذلك فان كان لم يتلبس بصلاة أخرى أتى بالبعض المتروك أو بالسجود وصحت صلاته وإن تلبس بغيرها فاما أن تكون الأولى المتروك بعضها أوسجودها فريضة أونافلة وفي كل منهما إماأن تكون التي تلبس بها فريضة أو نافلة فهي على أربعة أوجه وقدتقدمت فيشرح الأبيات قبلهذه وكذلك تبطل على قول كما تقدم في صلاة المأموم الذي وجد الإمام راكعا فكبر للركوع ولم ينوها تكبيرة الاحرام ناسيا لها وتمادى مع الإمام ويعيد وهذه إحدى مساجين الإمام الثلاث كما تقدم وتبطل أيضا بالسجود قبل السلام لترك مستحب أو لترك تكبيرة واحدة على المشهور وتبطل أيضا إن ظن أنهأحدث أو رعففانصرف ثم تبين أنهلم يصبه شيء فيستأنف ولا يبني وكذلك تبطل على من سلم شاكا في تمام صلاته ثم أيقن بعدسلامهأنه كان أتمها وأحرى إذا أيقنأنهلم يتمها أو بقي على شكه

وَاسْتَدْرِكَ الرُّكْنَ فإِنْ حَالَ الرُّكُوعْ ... فَأَلْغِ ذَاتَ السَّهْوِ والبِنَا يَطُوعْ

كَفِعْلِ مَنْ سَلَّمَ لَكِنْ يُحْرِمْ ... لِلْبَاقِي والطُّولُ الْفَسَاد مُلْزِمْ

أخبر رحمه الله أن من نسي ركنا من أركان الصلاة أي فرضا من فرائضها كالركوع والسجود ثم تذكر فانه يستدركه حينئذ أي يأتي به فان لم يتذكره حتى ركع أي عقد الركوع وذلك بأن ينحني لركوع الركعة التي تلي الركعة المتروك منها إن كان المتروك ركوعا أو برفع رأسه إن كان المتروك غيره كالسجود وحال الركوع بينه وبين تدارك ماترك فانه يلغي الركعة صاحبة السهو أي التي سها عن بعضها ويبني على غيرها هذا إن كان السهو في غير الركعة الأخيرة وإلى ذلك أشار بالبيت الأول فان كان السهو في الركعة الأخيرة فانه يتدارك ماترك منها فان لم يتذكره حتى سلم وحال السلام بينه وبين تدارك ماسها عنه فانه يلغي الركعة المتروك بعضها أيضاً ويبني على ماقبلها ولكن هذا الذي لم يتذكر حتى سلم لابد أن يحرم لما بقي له من صلاته وهو قضاء الركعة الفاسدة فان سلم ولم يحرم إلا بعد طول بطلت صلاته وإلى ذلك أشار بالبيت الثاني فالمانع من فعل المتروك فقط الموجب للاتيان بركعة برمتها إن كان الترك من غير الأخير هو عقد الركوع في التي تليها وإن كان من الأخير فهو السلام وحال فعل ماض من الحيلولة بمعنى منع وركوع فاعل حال ومثال ذلك كما إذا قرأ في ركعة ثم سجد ونسي الركوع فان تذكره وهو ساجد أو جالس بين السجدتين أو في التشهد فقال مالك يرجع قائما ثم يركع ويستحب له أن يقرأ قبل أن يركع وإن ذكره وهو قائم في الركعة التي بعد تلك ورفع وسجد وصارت هذه مكان التي ترك منها الركوع ولو تذكره وهو راكع في التي بعدها فقال الإمام أبو عبد الله المازري تنازع الأشياخ في ذلك فقال بعضهم يرفع رأسه بنية إصلاح الأول وقال بعضهم بل يتمادى على هذه الركعة وتبطل الأولى اهـ وهذا الثاني هو المشهور والله تعالى أعلم لقولهم كما يأتي وافق ابن القاسم أشهب على انعقاد الركعة بوضع اليدين في مسائل منها من نسي الركوع فلم يذكره إلا في ركوع التي تليها فهذا كالصريح في أنه يرفع للثانية وتبطل الأولى لأنه

لم يدر أسلم أو لم يسلم سلم ولا شيء عليه أن المتوسط في القرب يسجد والله أعلم ولو قال الناظم موضع قوله من قبل ذلك ليقتضي لكان صوابا ليوافق آخر النصف الأول فانه بالدال المهملة (خاتمة) السهو في النافلة كالسهو في الفريضة إلا في خمس مسائل الأولى قراءة الفاتحة في النافلة قيل مستحبة وقيل سنة وعلى أنه سنة فلا سجود فيه بخلاف الفريضة الثانية ترك الجهر فيما يجهر فيه الثالثة ترك السر فيما يسر فيه الرابعة إذا عقد ثالثه في النافلة اتمها أربعا بخلاف الفريضة فانه لايتمها الطليطلي وإن كان في نافلة فصلى ركعتين ثم قام إلى الثالثة ساهيا فانه يرجع الى الجلوس مالم يرفع رأسه من الركعة الثالثة ويسجد بعد السلام فانه لم يذكر حتى يرفع رأسه من الركعة الثالثة فانه يمضي ويصلي الركعة الرابعة ويسجد قبل السلام الخامسة إذا نسي ركنا من أركان النافلة وطال فلا شيء عليه بخلاف الفريضة فانه يعيدها

الْقَوْلُ فِيمَنْ أَدْرَكَ الصَّلَاتَا ... وَالْبعضُ مِنْهَا قَدْ مَضَى وفَاتَا

جعل الإنحناء مفوتا لاستدراك الركوع وإذا فات استدراكه بطلت ركعته وكذا لو قرأ وركع وسها عن الرفع من الركوع وتذكره جالساً أو ساجدا فقال أبو محمد يرجع الركوع محدودبا ثم يرفع ولو رجع معتدلا إلى القيام أبطل صلاته وظاهر كلام ابن حبيب أنه لا يرجع محدودبا بل قائما وانظر حكم ما لو تذكر الرفع من الركوع وهو قائم وكذا أيضاً إذا قرأ وركع ورفع رأسه وشرع فى القراءة للركعة الأخرى ناسيا للسجدتين ثم تذكر أو سجد واحدة ثم قام وتذكر يسجد مالم يرفع رأسه من الركوع التى تليها قال فى المدونة قال مالك من صلى ركعة ونسى سجودها فذكر ذلك وهو فى الثانية قبل أن يركع فليسجد سجدتين يريد أنه يخر لسجدتين فلا يجلس ثم يسجد قال ثم يقوم فيبتدىء القراءة للركعة ولو نسى سجدة من الأولى فذكرها قبل أن يركع للثانية أو بعد أن ركع ولم يرفع رأسه منها فليرجع ويسجد السجدة التى بقيت عليه يريد أنه يجلس ثم يسجد لأن عليه أن يفصل بين السجدتين بجلوس بخلاف الذى نسى السجدتين قال فإذا سجد قام فابتدأ قراءة الركعة الثانية فان ذكر فى الوجهين بعد ما رفع رأسه من الركعة تمادى وكانت أول صلاته وألغى الركعة الأولى وسجد فى ذلك كله بعد السلام اه فألغيت لاستدراك السجود وهو رفع الرأس لا الإنحناء كما فى الركوع ومراده فى المدونة بالوجهين ترك سجدة واحدة أو سجدتين والله أعلم وما ذكره الناظم من تدارك الركن مخصوص بغير النية وتكبيرة الإحرام فلا يتداركان لأنهما إذا اختلا أو اختل أحدهما لم يحصل الدخول فى الصلاة وقد تقدم أنه إنما يتدارك الركن ما لم يفت تداركه فان فات تداركه فسدت تلك الركعة المتروك ركوعها مثلا أو سجودها فتلغى كأنها لم توجد ويأتى بأخرى مكانها ويبنى على ما صح له من صلاته وتتحول ركعاته فيصير ثانيته أولى وثالثته ثانية وهكذا وقد تقدم أيضا أن الفوات إما بعد الركعة التى تلى تلك الركعة إن كان الترك من غير الأخيرة وإما بالسلام إن كان المتروك من الأخيرة وأنه إن كان الترك من غير الأخيرة ولم يتذكر حتى عقد الركعة التى بعد تلك الركعة فسدت الركعة المتروك منها ويأتى بأخرى مكانها فان كانت الفاسدة هى الأولى صارت هذه أولاه وإن كانت ثانيته صارت هذه ثانيته وهكذا وإن كان الترك من الأخيرة أو من غيرها ولم يتذكر فى الوجهين حتى سلم فانه يحرم ثم يأتى بركعة مكان الفاسدة وتكون هذه الركعة المأتى بها رابعة له فان كانت الفاسدة الرابعة فلا إشكال وإن كانت الفاسدة هى الأولى صارت الثانية أولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة وهذه التى أتى بها رابعة وإن كانت الفاسدة هى الثانية صارت الثالثة ثانية وهى رابعة وإن كانت الفاسدة هى الثالثة صارت الرابعة ثالثة وهذه رابعة وهذا كله إن تذكر بقرب السلام ولم يخرج من المسجد أما إن لم يتذكر بالقرب بل بعد طول بطلت صلاته ولو لم يخرج من المسجد على قول ابن القاسم وقال أشهب إن خرج من المسجد

هذه الترجمة أفاد فيها أنه يذكر فى هذا الباب حكم ما يتعلق بالمسبوق الذى فاته بعض الصلاة مع الإمام وأدرك معه بعضها وأل فى الصلاتا وفاتا للاطلاق

فَمُدْرِكُ الْأَشْفَاعِ مِنْهَا كَاثْنَتَيْنْ يَقُومُ بِالتَّكْبِيرِ لِلْبَاقِيَتَيْنْ

أى أن المسبوق يقوم بالتكبير إن كانت التى جلس فيها ثانيته لأن جلوسه وافق محله وهو المشهور ولمالك يقوم بغير تكبير (تنبيه) قوله للباقيتين أى لأنه الغالب فى الصلوات كالظهر والعصر والعشاء ومن غير الغالب أن يدرك مع الإمام ثانية المغرب وثالثتها فانه يقوم للثالثة بتكبير لأن جلوسه وافق محله وقال

ومُدْرِكُ الْأَوْتَارِ مِثْلُ الْوَاحِدَهْ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ فَخُذْهَا قَاعِدَهْ

فمن أدرك ركعة واحدة من كل صلاة أو أدرك ثلاثا من الرباعية فانه يقوم بغير تكبير لأنه إنما جلس لموافقة إمامه وقد رفع بتكبير والقيام لا يحتاج لتكبيرتين هذا هو المشهور وقوله فخذها قاعدة فيه تنبيه على مخالفة قول عبد الملك إنه يقوم بتكبير مطلقا

وَلَا يَقُومُ يَقْضِ مَاقَدْ فَاتَهْ حَتَّى يَفِي إِمامُهُ صَلَاتَهْ

فصلاته باطلة وظاهره ولو مع القرب وإلى هذا كله أشار بقوله فان حال الركوع إلى آخر البيتين وإلى هــذا أشار أيضاً فى المدونة آخر النص المنقول عنها آنفا بقوله فان ذكر فى الوجهين بعد مارفع رأسه من الركعة تمادى وكانت أول صلاته وألغى الركعة الأولى وسجد فى ذلك كله بعد السلام قال مالك وعقد الركعة رفع الرأس منها وقال الإمام أبوعبدالله المازرى إذا ذكر سجدة من الركعة الرابعة بعد أن تشهد قبل أن يسلم فانه يسجد إذا لم يحل بينه وبين ذلك حائل ويعيد تشهده لوقوعه فى غير موضعه وإن لم يذكر حتى سلم فالمذهب فى قولين قيل ان الحكم كذلك والسلام لايحول بينه وبين الإصلاح وقيل قد حال السلام بينه وبين الإصلاح فيقضى الركعة بجملتها وعزا ابن عرفة هذا القول لابن القاسم وسحنون والمغيرة وعزا القول الأول لسماع ابن القاسم اه والقول الثانى هو المشهور وعليه اعتمد الناظم (تنبيهات) الأول ماتقدم من أن من لم يذكر حتى سلم فانه يحرم هو المشهور ولو تذكر بالقرب جدوقيل لايحتاج إلى إحرام وقيل إن قرب لم يحرم وإن بعد أحرم التوضيح وهذا كله مقيد بما إذا لم يطل جداً وأما لو طال لم يصح له البناء على المشهور خلافا لما فى المبسوط وعلى القول بأنه يحرم إذا تركه فقال ابن نافع تبطل صلاته وقال ابن أبى زيد وغيره من مشايخ عصره لا تبطل ثم إن تذكر وهو جالس فانه يحرم كذلك ولا يطلب منه القيام اتفاقا وأما إن تذكر بعد أن قام فهل يطلب بالجلوس لأنها الحالة التى فارق عليها الصلاة أو يجوز أن يحرم وهو قائم ليكون إحرامه بالفور قولان لابن شبلون وقدماء أصحاب ومالك وعلى الثانى فهل يجلس بعد الإحرام أولا قولان الثانى أخر الناظم الكلام على سجود السهو فى هذه المسالة إلى أن جمعه مع سجود المسألة التى بعدها حيث قال وليسجدوا البعدى لكن قد يبين لأن بنوا فى فعلهم والقول البت وحصل السجود فى مسائتنا هذه أن من ترك ركناً ثم تداركه وصحت ركعته سجد بعد السلام لتمحض الزيادة وهو ما عمل قبل كال ركعته من التى بعدها وإن فاته نداركه وفسدت ركعته فان كان الترك من الأولى فلم يتذكره حتى عقد الثانية لم يجلس عليها لأنها صارت أولاه بل يقوم للثانية ويجلس عليها ويكمل صلاته ويسجد بعد السلام أيضا لزيادة الركعة الملغاة وإن لم يتذكر حتى قام للثالثة صارت هى ثانيته فيقرأ فيها بالسورة مع الفاتحة ثم يجلس عليها ثم يكمل صلاته ويسجد بعد أيضا لزيادة الركعة الملغاه والجلوس الذى تبين أنه فى غير محله وهذه الأوجه الثلاثة مع وجين آخريين آتيين داخلة فى قوله بعد وليسجدوا البعدى وإن لم يذكر حتى عقد الثالثة سواء كان الترك من الأولى ولا إشكال أو من الثانية لأنها تفسد بعقد الثالثة كلها ثم جلس عليها لأنها صارت ثانيته ثم كمل صلاته وسجد قبل السلام لاجتماع الزيادة وهى الركعة الفاسدة والجلوس الأول لأنه لما تبين له فساد إحدى الأوليين صار جلوسه الأول على واحدة والنقصان وهو ترك السجدة من الثانية لاعتقاده أنها ثالثته وإن لم يذكر حتى قام للرابعة أو حتى عقدها كما وصارت ثالثته ثم أتى برابعة وسجد قبل السلام أيضا لاجتماع الزيادة كما تقدم النقصان وهو ترك السورة كما مر والجلوس الوسط إذ الفرض أنه لم يتذكر حتى قام للرابعة وقد صارت ثالثه فان لم يتذكر حتى سلم والمسألة بحالها من كون الترك من الأولى أو من الثانية أتى برابعة وسجد قبل أيضا لاجتماع الزيادة كما تقدم وتزيد هذه الصورة بزيادة السلام والنقصان كما مر

يريد أن المسبوق لا يقوم لقضاء ماقد فاته مع الإمام حتى يفرغ الإمام من صلاته بأن يسلم منها ولو قال ولا يقم ليقض ما قد فاته لكان أحسن فتأمله

وَإِنْ يَكُنْ سَهْوٌ عَلَى الإِمَامِ سَجَدَهُ مَعَهُ عَلَى التَّمَامِ

يكن هنا تامة وعين معه ساكنة أى فان كان السهو على الإمام دون المسبوق سجده معه يريد ان كان السجود قبليا بأن ترتب على الامام قبل دخول المسبوق معه فى صلاته أو بعد دخوله معه فان المسبوق يسجد معه إذ لو كان بعديا لم يسجده معه اتفاقا فان سجده معه سهوا لم يضره وسجد بعد قضائه وعمدا فقال عيسى تبطل صلاته قال ج وبه الفتوى بتونس وقيل لا تبطل ولعل هذا هو المراد بتمون الناظم

وَالْخُلْفُ فِى سُجُودِهِ بَعْدَ السَّلَامْ إِنْ كَانَ يَفْعَلُ مَا فَعَلَ الإِمَامْ

بيانه والسجود فى هذه الأوجه كلها قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقصان وهى داخلة فى قوله لكن قد يبين لأن بنوا البيت أى لكن قد يظهر النقص يريد مع الزيادة وسكت عنها لظهورها والنقص هو فوت السورة التى مع الفاتحة فقط كما فى السورة الأولى من سور السجود القبلى يريد أو مع الجلوس كما فى السورة الثانية منها وظهور النفس لأجل أنه يبنى على ماصح له من الركعات فى الأقوال والأفعال فتتحول ركعاته ويصير الجلوس فى غير محله وتخلو السورة مما حقه أن تكون فيه وتجتمع الزيادة والنقصان كما مر بيانه فاذا كان كذلك فليسجد السجود القبلى ولو كان حكما كالمشهور فى المسبوق من كونه يبنى فى الأفعال ويقضى فى الأقوال لم يحصل له نقص السورة بأن ترك الجلوس فقط فتعليل النص المستفاد من قوله لأن بنوا إنما يظهر فى نقص خاص وهو نقص السورة كما ذكر لا فى غيره والله تعالى أعلم وإن ترك من الثالثة ولم يتذكر حتى عقد الرابعة صارت ثالثة وأتى برابعة وسجد بعد السلام لتمحض زيادة الركعة الفاسدة وكذا إن لم يتذكر حتى سلم أتى برابعة وسجد بعد أيضا وكذلك إن كان الترك من الرابعة ولم يتذكر حتى سلم فانه يأتى برابعة ويسجد بعد كما ذكر وهذان الوجهان هما الموعود بهما أولا والحاصل أن من بطلت له ركعة فان كانت الثالثة أو الرابعة فالسجود بعدى وان كانت الأولى وتذكر قبل عقد الثالثة فكذلك أيضا وان لم يتذكر حتى عقد الثالثة فالسجود قبلى كان الترك من الأولى أو من الثانية وهذه المسألة مما يلقى فى المعاياة فقال من بطلت له ركعة وأتى بأخرى مكانها هل يسجد قبل السلام أو بعده فمن أجاب بقبل يقال له أخطأت ومن أجاب ببعد فكذلك والجواب التفصيل كما تقدم على أنه لا غرابة فى مسألة لايصح جوابها مجملا إذ نظائر ذلك لاتحصى كثرة وهذا كله فى غير الموسوس أما هو فلا سجود عليه أصلا كما يأتى فى شرح الأبيات الثلاثة . الثالث ماتقدم لنا فى تقرير هذه المسألة من تحول الركعات إنما هو بالنسبة للامام والفذ وأما بالنسبة إلى المأموم إذا فسدت له ركعة بترك ركوع أو سجود بنعاس أو زحام أو غفلة ونحو ذلك وفات تداركه فان ركعاته لاتتحول بل يأتى فى قضاء الركعة الفاسدة بركعة على هيئتها مع كونها بالسورة أو بغيرها فمن المدونة قال ابن القاسم الذى أرى وآخذ به فيمن نعس خلف الإمام فى الركعة الأولى أن لايعتد بها ولا يتبع الإمام فيها وان أدركه قبل أن يرفع رأسه من سجودها ولكن يسجد مع الإمام ثم يقتضيها بعد سلام الإمام وان نعس بعد عقد الأولى فى ثانية أو ثالثة أو رابعة تبع الإمام لم يرفع رأسه من سجودها المازرى لأن من عقد الركعة جعل بها مدركا للصلاة ومن أدرك الصلاة قضى مافاته مع الإمام وهو فى الصلاة لكن بشرط أن لايفوته أن بفعل الإمام ماهو أوكد من تشاغله بالقضاء والمشهور أن الذى هو آكد سجود الركعة التى غاب على ظنه ادراكها وهل تعتبر السجدتان جميعا أو الأولى منهما المشهور اعتبار السجدتين جميعا لأن بهما تفرغ الركعة فيتبع الإمام مالم يرفع رأسه من السجدة الثانية يريد فان رفع منها فاتته الركعة ثم يقضى بعد سلام الإمام ركعة مكانها على صفتها قال ومثل النعاس الغفلة وكذا المزاحمة خلافا لابن القاسم فى المزاحمة فلا يباح معها عنده قضاء مافات من الركوع بل يلغى تلك الركعة لأن الزحام فعل آدمى يمكن الاحتراز منه فهو مقصر ابن يونس القياس أن ذلك سواء المازرى ولو كان هذا الركن المغلوب عليه سجودا فانه يتبع الإمام مالم يعقد الركعة التى يليها قال ابن وهب عن ابن القاسم من سها عن سجدة من الركعة الأولى فذكرها وهو قائم مع الإمام فى الثانيه

قال ج فى شرحه على الرسالة لو ترتب على الإمام سهو قبل السلام فسها عنه وسلم وقصد أن يسجد بعده فهل يسجد الذى حصلت له ركعة معه اعتبارا بالأصل أو لايسجد اعتبارا بما آل اليه الامر لم أر فى ذلك نصا للمتقدمين والذى ارتضاه بعض من لقيناه أن هذا السجود إن كان تبطل الصلاة بتركه لو لم يسجده الإمام فانه يسجده وإلا فلا فائدة فان لم يدرك المسبوق ركعة فلا يسجده معه ولا بعد قضائه إن كان سجود الإمام بعد فان سجد معه قبل السلام بطلت صلاته وجعله الشيخ خليل من المبطلات وإن سجد بعد سلامة فأرجو أن لا إعادة عليه (تنبيه) من أدرك الإمام يتشهد فاحرم معه فلما سلم الإمام قام فأتم صلاته فقيل له إنما كان الامام يتشهد فى سجود فالحسنة فيكم إن كان سجود الامام قبليا فلا شىء عليه وان كان بعديا أعاد الصلاة والله أعلم

فلهو ساجدا ثم ينهض إلى الإمام ابن رشد وإن ذكرها والإمام راكع فان علم أنه يدرك أن يسجد ويدرك الإمام راكعا جاز له أن يسجد ويتبع الإمام على المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك إن عقد الركعة رفع الرأس من الركوع ولو ظن أنه يدرك أن يسجد ويدرك الإمام راكعا فسجد فرفع الإمام رأسه قبل أن يرفع هو رأسه من سجوده بطلت عليه الركعة الأولى والثانية وإن ذكرها بعد أن رفع الإمام رأسه أى فى الثانية فليتبع الإمام فيما بقى فاذا سلم الامام فليقض ركعة بسجدتيها ويقرأ فيها بالحمد وسورة لانها ركعة قضاء ويسجد لسهوه بعد السلام * الرابع مذهب ابن القاسم أن عقد الركعة برفع الرأس ومذهب أشهب أنه بالانحناء قالوا وقد وافق ابن القاسم أشهب فى انعقاد الركعة بوضع اليدين فى مسائل منها من ترك السورة وفى معنى ذلك ترك الجهر أو السر أو تنكيس السورة قبل الفاتحة لأن هذه الثلاثة أخف من السورة فهى أحرى أن يفتن بوضع اليدين على الركبتين ومنها من ذكر سجود السهو القبلى المرتب عن ثلاث سنن من فريضة فذكره فى فريضة أو نافلة ومنها من ترك التكبير فى صلاة العيد ومنها من نسى سجود التلاوة ومنها من نسى الركوع فلم يذكره إلا فى ركوع التى تليها وهذه المسألة داخلة فى كلام الناظم ومنها من سلم من ركعتين ساهيا ودخل فى نافلة فلم يذكرها إلا وهو راكع ومنها من أقيمت عليه المغرب وهو فيها قد أمكن يديه ركبتيه فى ركوع الثالثة على قول ابن القاسم فى المجموعة أحد قولى أشهب فى العتبية أنه يرفع رأسه ويكملها ويسلم ويضع يده على أنفه ويخرج من المسجد وأما على المشهور من أنه إذا تمم ركعتين كمل وانصرف فلا يعد مع هذه النظائر (فرع) من المدونة قال ابن القاسم ان نسى سجدة من الأولى والركوع من الثانية وسجد لها فليأت بسجدة يصلح بها الأولى ويبنى عليها ولا يضيف من سجود الثانية شيئا لأن نيته فى هذا السجود إنما كان لركعة ثانية فلا يجزئه لركعته الأولى ويسجد بعد السلام (فرع) قال الإمام أبو عبد الله المازرى إذا نسى أربع سجدات مع أربع ركعات فعندنا أنه يصلح الرابعة بالسجدة التى أدخل فيها ويبطل ما قبلها وأما ان نسى الثمان سجدات فانه لم يحصل له سوى ركوع الرابعة فيبنى عليها على أصلنا حسبما ذكرناه (فرع) من نسى السلام ثم تذكره بعد طول لايمنع البناء أعاد التشهد ثم سلم وسواء فارق موضعه أم لا وهذا هو المشهور وقيل لايعيد التشهد أما إن تذكره بالقرب جدا فانه يسلم فقط ولا يعيد التشهد فان انحرف عن القبلة استقبل وسلم ثم سجد بعد السلام سواء تذكر بالقرب جدا أو بعد طول لا يمنع البناء والطول شرط فى إعادة التشهد كان معه موجب السجود وهو الانحراف عن القبلة أم والانحراف شرط فى السجود البعدى كان معه موجب إعادة التشهد وهو الطول أم لا فالصور أربع بتشهد ويسجد ان انحرف مع طول لا يتشهد ولا يسجد إذا تذكر بالقرب جدا ولم ينحرف يتشهد ولا يسجد إن أطال ولم ينحرف يسجد ولا يتشهد إن انحرف ولم يطل أما الطول الكثير الذى يمنع البناء فتبطل الصلاة معه رأسا والله أعلم وتؤخذ الصور الأربعة من قول الشيخ خليل وأعاد تارك السلام التشهد وسجد ان انحرف عن القبلة

ثُمَّ يَقُومُ بَانِيًا أَوْ قَاضِيًا

أشار إلى أن المصلى قد يكون بانيا فقط وقد يكون قاضيا فقط وقد يجمع بين الأمرين فأشار إلى الأول بقوله بانيا والبانى فقط هو الذى يفوته شىء بعد دخوله مع الإمام مثاله من أدرك الركعة الأولى من العشاء وفاته الباقى بسبب رعاف مثلا فانه يقوم بعد سلام الإمام بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس ثم يأتى بركعتين بأم القرآن فقط وأشار للثانى بقوله أو قاضيا والقاضى فقط هو الذى يفوته شىء قبل الدخول مع الامام كمن تفوته الأولى مثلا ويدرك الثانية والثالثة والرابعة من العشاء مثلا فهذا يأتى بركعة بأم القرآن وسورة وأشار للحالة الثالثة وهو الجمع بين البناء والقضاء

أَوْ جَامِعًا لِلْحَالَتَيْنِ آتِيًا

نَقْصٌ بِفَوْتِ سُورَةٍ فَالْقِبْلِي * كَذَا كِرِ الْوُسْطَى وَلاَ يَدْرِي قَدْ رَفَعْ * وَرُكُبًا لا قَبْلَ ذَلِكَنْ رَجَعْ

أخبر أن من شك فى ركن من أركان الصلاة أى فرض من فرائضها هل أتى به أم لا فانه يبنى على اليقين المحقق عنده يريد ويأتى بما شك فيه ويسجد بعد السلام فاذا شك هل صلى واحدة أو اثنتين بنى على واحدة لأنها المحققة ويأتى بما شك هل أتى به أم لا هو الثانية ويكمل صلاته ويسجد بعد السلام وإذا شك هل صلى اثنتين أو ثلاثا بنى على اثنتين وإن شك صلى ثلاثا أو أربعا بنى على ثلاث وكذا إن كان فى سجود مثلا فشك هل ركع أم لا فانه يبنى على المحقق من الركعة وهو القيام ويفعل ماشك فيه وهو الركوع فيرجع له قائما ثم يركع وإن كان فى قيام فشك هل سجد أم لا أو هل سجد واحدة أو اثنتين فيبنى على المحقق من الركعة وهو الركوع فى الصورة الأولى والسجدة الواحدة فى الثانية ويفعل ما شك فيه ويسجد بعد السلام فى جميع الصور لأن أمره دائر بين الزيادة وعدم النقص هذا هو المشهور وقال ابن لبابة يسجد قبل السلام لحديث أبى سعيد وهل غلبة الظن كالشك فيلغى ماغلب على ظنه أنه فعله ويبنى على المحقق ويسجد بعد السلام أو كاليقين فيعتد بما غلب على ظنه فعله ولا سجود قولان ذكرهما اللخمى واعلم أن الركن فى هذه المسألة شك المصلى هل أتى به أو لم يأت به وفى المسألة التى قبل هذه تحقق المصلى أنه تركه وما ذكره الناظم من الحكم إنما هو فى غير الموسوس أما الموسوس فانه يبنى على ماشك فيه وشكه كالعدم لكنه يسجد بعد السلام فاذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعا بنى على الأربع وسجد بعد السلام قال فى الرسالة ومن استنكحه الشك فى السهو فليله عنه ولا إصلاح عليه ولكن عليه أن يسجد بعد السلام وهو الذى يكثر ذلك منه يشك كثيرا أن يكون سها زاد أو نقص ولا يوقن فليسجد بعد السلام فقط قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب كثرته أن يطرأ عليه فى كل وضوء أو فى كل صلاة أو فى اليوم مرتين أو مرة وإن لم يطرأ له إلا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة فليس بمستنكح وقال الجزولى الاستنكاح أن يكون فى اليوم مرة وأما مرة فى السنة أو فى الشهر فليس بمستنكح وفى اليومين والثلاثة والله أعلم ليس بمستنكح اه فالشك على قسمين مستنكح أى يعترى صاحبه كثيرا وهو كالعدم لكنه يسجد له بعد السلام وغير مستنكح وهو الذى يأتى بعد مدة وحكمه ماذكره الناظم هنا والسهو أيضا على قسمين مستنكح وغيره فالمستنكح مثاله أن يكثر منه أن يسجد سجدة واحدة ويقوم أو أن يركع ويسجد ولا يرفع رأسه وحكمه أنه يصلح صلاته بأن يرجع للسجدة التى ترك أو لرفع رأسه إن لم يفت تدارك ذلك فان فات تدارك ذلك أتى بركعة مكان تلك ولا سجود عليه أصلا وهذا فيما يمكن فيه الإصلاح أما ما لا يمكن فيه ذلك فلا شيء كأن يكثر منه نسيان الجلوس الوسط ولا يذكره حتى يفارق الأرض أو نسيان السورة ولا يذكرها حتى يركع فهذا لا إصلاح عليه ولا سجود ويقيد بمجرد السهو المذكور هنا فى مسئلة قول الناظم قبل واستدرك

ولذلك صور الأولى أن يدرك مع الإمام الوسطين الثانية والثالثة معا وتفوته الأولى قبل دخوله معه ويرعف فى الرابعة فيخرج لغسل الدم فتفوته وبين صفة ما يفعل بقوله

فَيَبْتَدِئُ الصَّلاَةَ بِالبِنَاءِ * وَخَتْمُهَا يَكُونُ بِالقَضَاءِ   يَجْعَلُ مَا أَدْرَكَ مِنْهَا أَوَّلاَ * عَلَيْهِ يَبْنِي ثُمَّ يَمْضِي مُكْمِلاَ

يَكُونُ فِيهَا كَالمُصَلِّي وَحْدَهُ * وَفِى القِرَاءَةِ يَصِيرُ ضِدَّهُ   يَقْرَأُ نَحْوَ مَا قَرَأَ الإِمَامُ * قَاضٍ لَهَا مُتَّبِعُ الأَحْكَامْ

فَيَجْعَلُ البِنَاءَ فِى الأَفْعَالِ * وَيَجْعَلُ القَضَاءَ فِى الأَقْوَالِ   فَتَكْمُلُ الصَّلاَةُ بِالأَدَاءِ * وَيَحْمَدُ اللهَ عَلَى الْوَفَاءِ

ماذكره من صفة العمل هو قول ابن القاسم فيأتى بركعة بأم القرآن سرا لأنها الرابعة وهى ركعة البناء ويجلس على المشهور لأنها آخرة إمامه وإن لم تكن ثانية له ثم يأتى بركعة القضاء بأم القرآن وسورة ويجهر إن كانت جهرية وتلقب هذه الصلاة بأم الجناحين لأن القراءة فى الطرفين بأم القرآن والسورة وعند سحنون يأتى بركعة بأم القرآن وسورة جهرا بغير جلوس

لركن فان حال الركوع الخ بغير المستنكح وأما سهو غير مستنكح فحكمه ماقدمه الناظم أول السهو من السجود قبل و بعد وإلى حكم هذين القسمين أشار أبو محمد بقوله وإذا أيقن بالسهو سجد بعد إصلاح صلاته وإن كثر ذلك منه فهو يعتريه كثيرا أصلح صلاته ولم يسجد لسهوه (فرع) فى المدونة قال مالك ومن لم يدر أجلوسه فى الشفع أو فى الوتر سلم وسجد سهوه ثم أوتر بواحدة ابن يونس قيل إنما أمره بسجود السهو لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر إلى ركعتى الشفع من غير سلام فيصير قد صلى الشفع ثلاثا فيسجد بعد السلام * قوله وليسجدوا البعدى جميع الساجدين بعد السلام باعتبار هذه المسألة والتى قبلها أما هذه وهى مسئلة من شك هل أتى بركن أم لا فألغى الشك وبنى على اليقين فالسجود فيها بعدى ولا إشكال وأما التى قبلها وهى مسئلة من ترك ركنا فتداركه ففسدت ركعته وأتى بركعة أخرى مكانها فالسجود فيها بعد السلام فى وجهين من تارك الركن حيث لم يفت تداركه وفى الإتيان بركعة بفوت التدارك وتمحض الزيادة كما تقدم بيانه وذلك كله داخل فى قول الناظم هنا وليسجدوا البعدى أما حيث تجتمع الزيادة والنقصان فأشار لحكمه هنا بقوله لكن قد يبين إلى قوله فالقبلى وقد تقدم بيانه أثناء التنبيه الثانى فى شرح البيتين قبل هذا فقوله لكن استدراك من قوله وليسجدوا البعدى ويبين معناه يظهر ونقص فاعل يبين وبفوت سورة باؤه سببية متعلقة بنقص ولأن بنوا معمول يبين علة له وفى فعله متعلق ببنوا وقوله فالقبلى مفعول بفعل محذوف أى فليسجدوا القبلى والمعنى لكن يظهر نقص بسبب فوت قراءة السورة التى مع أم القرآن لأجل بناء المصلى على ماصح من صلاته فى القول والفعل وإذا كان كذلك فليسجدوا السجود القبلى إذ لو كان حكمه كالمسبوق من كونه يقضى القول ويبنى الفعل مافاتته السورة * قوله كذا الوسطى البيت التشبيه لإفادة الحكم وهو السجود القبلى ومراده أن من ذكر الجلسة الوسطى والحالة أنه قد رفع يديه وركبتيه عن الأرض فانه يسجد قبل السلام يريد إذا تمادى على قيامه ولم يرجع للجلوس على ماهو مطلوب منه لأنه لايرجع من فرض لسنة فيسجد قبل لنقص الجلوس الوسط أما إن رجع إلى الجلوس والحالة هذه أى فارق الأرض بيديه وركبتيه فانما يسجد بعد السلام لتمحض الزيادة * قوله لا قبل ذا لكن رجع أى لا ما إذا ذكر الجلسة الوسطى قبل رفع يديه وركبتيه وعلى ذلك تعود الاشارة فلا سجود عليه وحكم هذا أنه يرجع إلى الجلوس قال فى التوضيح لهذه المسئلة ثلاث حالات إحداها أن يذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه فيرجع والمشهور لاسجود عليه فى تزحزحه لأن التزحزح لو تعمده لم تفسد صلاته ومالا يفسد عمده فلا سجود فى سهوه فان قام ولم يرجع فاما أن يكون ناسياً أو عامدا أو جاهلا فالناسى يسجد قبل السلام والعامد يجرى على تارك السنة متعمدا والمشهور إلحاق الجاهل بالعامد الحالة الثانية أن يذكر قبل استقلاله وبعد مفارقته الأرض بيديه وركبتيه فالمشهور لايرجع ويسجد قبل السلام وقيل يرجع وعلى المشهور من كونه لايرجع إن خالف ورجع فاما عمدا أو سهوا أو جهلا ولا تبطل صلاته فى الثلاثة مراعاة لمن قال بالرجوع وهل يسجد بعد السلام للزيادة أولاسجود لخفتها وقلتها قولان والأول أظهر الحالة الثالثة أن يذكر بعد استقلاله فيتمادى اتفاقا ويسجد قبل السلام لأنه قد شرع فى واجب فلا يبطل بسنة واختلف إذا رجع عمداً هل تبطل صلاته أولا قولان والمشهور الصحة وعليه فهل يسجد بعد السلام لتحقق الزيادة أو قبله يريد أنه لما اعتدل وجب عليه التمادى وتخلد السجود فى ذمته فرجوعه زيادة فهو كمن نقص وزاد فيسجد قبل السلام قولان ثم قال ولاأعلم خلافا إذا رجع

ثم بركعة بأم القرآن فقط وقد قضى القول وبنى الفعل ولنذكر صورة ثانية وهى أن تفوته الركعة الأولى والثانية ويدرك الثالثة من العشاء وتفوته الرابعة برعاف فعند ابن القاسم يأتى بركعة بأم القرآن فقط ويجلس اتفاقا لأنها ثانية وراء الإمام ومن سنة القضاء أن يقوم له من جلوس ثم بركعتى القضاء بأم القرآن وسورة جهرا بغير جلوس فى وسطهما فالسورتان متأخرتان ولذا سماها بعضهم بالمقلوبة وعند سحنون يأتى بأم القرآن وسورة جهراً ويجلس لأنها ثانيته وإن كانت أولى إمامه ثم بمثلها ركعة بأم القرآن وسورة ولا يجلس كذا فى التوضيح وفى البساطى يجلس لأنها ثانية إمامه وإن كانت ثالثة ثم بركعة بأم القرآن سراً فصلاته كلها جلوس اه وتسمى على هذا القول بالمجوفة وبالحبلى لضم و الفاتحة والسورة فى وسطها وصورة ثالثة وهو أن تفوته الأولى ويدرك الثانية وتفوته الأخريان فعند ابن القاسم يـ

ساهيا أن صلاته تامة اه باختصار ابن حبيب ويستحب للمأمومين أن يسجدوا مالم يستو قائما فاذا استوى فلا يفعلوا (تنبيه) هذا الحكم إنما هو فى الفرض وأما النافلة إذا قام فيها للثالثة فانه يرجع فارق الأرض أم لا وهذه إحدى النظائر الخمس التى سهو النافلة فيها مخالف لسهو الفريضة فان فارقها ورجع سجد بعد السلام فان لم يذكر حتى عقد الثالثة كمل أربعا وسجد قبل السلام قيل لنقص الجلوس وقيل لنقص السلام وهو إن كان فرضا والفرض لا يجبر بالسجود فمراعاة القول بأن النفل أربع بصيره كسنة ولا يلزم ذلك فمن صلى الظهر خمساً لا ستقلال الركعتين فى النفل وعدم استقلال الخامسة فى الظهر وكذا إن قام للخامسة فى النافلة فانه يرجع عقدها أم لا ويسجد قبل السلام أيضا لنقص السلام وحده إن جلس على الثانية أو لنقصة مع الجلوس إن لم يجلس وزيادة القيام للخامسة

فصلٌ بموْطنِ ٱلقُرَى قَدْ فُرِضَتْ * صَلاةُ جُمْعَةٍ لِخُطْبَةٍ تَلَتْ * بجامِعٍ عَلى مُقِيمٍ ما انعدر
حرٍّ قَرِيبٍ بِكَفَرْسَخٍ ذَكَرْ * وَأَجزأَتْ غيرًا نَعَمْ قَدْ تُندَبُ * عِنْدَ النِّدَا السَّعْيُ إليْهَا يجبْ
وَسُنَّ غُسلٌ بِالرَّوَاحِ اتِّصَلَا وَنُدِبَ تَهْجِيرٌ وَحَالٌ جَمُلَا

ذكرى فى هذا الفصل صلاة الجمعه وبعض ما يتعلق بها وهى بضم الميم واسكانها كما فى النظم او بفتحها أيضا من الجمع لاجتماع الناس فيها ولا خلاف فى المذهب أنها فرض عين وأول وقتها كالظهر وإيقامتها أول الوقت إثر الزوال أفضل ولا يخطب إلا بعد الزوال فان خطب قبله أعاد الخطبة واختلف فى آخر وقتها الذى بانقضائه لا تقام بل تصلى ظهرا أربعاً على خمسة أقوال الذى فى المدونة أن يبقى قدر ركعة واحدة بعد الفراغ منها للغروب يدرك بها العصر ولها شروط وجوب وشروط أداء والفرق بين شرط الوجوب وشرط الأداء أن كل مالا يطلب من المكلف لكونه ليس فى طوقه كالذكورية والحرية يسمى شرط وجوب وما يطلب منه كالخطبة والجماعة يسمى شرط أداء هكذا قال ابن عبد السلام فشرط أدائها خمسة الأول الاستيطان وهو مقام بنية التأبيد ابن بشير من شروط أداء الجمعة موضع استيطان والمشهور أنه لا يشترط أن يكون مصرا بل يجمع فى القرى إذا أمكن فيها دوام الثواء واستغنوا عن غيرهم وحصل بجماعتهم أبهة الإسلام وكذا فى الاخصاص دون الخيم وفى شرح الشيخ الجزولى كل بناء كثرت أشخاصه كثرة تخرج به عن الآحاد والتثليث يقال فيه قرية إذا تأتى فيه المقام على الدوام لوجود أسبابه وإن بلغ من الكثرة أربعمائة فأكثر وهو مع ذلك مفرق غير ملتصق قيل فيه مدينة من التمدن وهو التجميع وأن التصق واشتد بعضه ببعض قيل فيه مصر وسواء حلق عليه بسور أم لا وصدق اسم القرية على الجميع لتصور الاستقرار فيه وما عليه سور خص باسم الحصن لخروجه عن التحصن بكثرة العدد وإنما تحصل بالبناء اه والثواء بالمثلثة والمد الاقامة وهو المراد هنا وأما بالمثناة والقصر فهو الهلاك ومنه قولهم من له التما فعليه التوا وإلى هذا الشرط أشار الناظم بقوله بموطن القرى أى فرضت صلاة الجمعة بسبب استيطان القوى فالباء سببية وأطلق السبب على الشرط وتحتمل المعية وموطن على هذا الفعل بمعنى استفعال أى استيطان

بركعة بأم القرآن فقط ويجلس لأنها ثانيته ثم بركعة بأم القرآن فقط ويجلس على المشهور لأنها آخرة إمامه ثم يأتى بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس فصلاته كلها جلوس وعند سحنون يأتى بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس ثم بركعتين بأم القرآن فقط وقد ظهر لك من هذا معنى كلام الناظم ومعنى قوله ويجعل للبناء فى الأفعال الخ

وَمُدْرِكُ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ فَمُرْهُ أَنْ يَقُومَ بِالتَّكْبِيرِ

لأنه كمفتتح الصلاة وهذا مذهب المدونة وخرج سند أن يقوم بغير تكبير من قوله مالك إذا جلس فى ثانيته يقوم بغير تكبير (خاتمة) لو جاء المسبوق فوجد الإمام ساجدا فانه يكبر للسجود بعد تكبير الإحرام ولا ينتظر الإمام حتى رفع وكذلك إذا وجده راكعا فانه يكبر تكبيرتين إحدهما للاحرام والأخرى للركوع ولا ينتظره حتى يرفع وأما

قال الجوهرى الوطن محل الانسان وأوطنت الارض ووطنتها توطينا واستوطنتها أى اتخذتها وطنا والموطن المشهد من مشاهد الحرب قال الله تعالى «لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة» اهو تحتمل الباء الظرفية فموطن باق على معناه أى فرضت الجمعة فى موضع القرى ومشهدها وخص القرى ليكون المصر أحرى قال ابن القاسم الخصوص والمحال إذا كانت مساكنهم كمساكن القرى فى اجتماعها وكان لهم عدد لم يحل لهم أن يتركوا الجمعة كان عليهم وال أو لم يكن ابن رشد هذا خلاف ظاهر سماع أشهب إن لم يكونوا أهل عمود جمعوا والأظهر أن ذلك اختلاف من القول ولا جمعة على أهل العمود لأن الأصل الظهر أربع ركعات فلا ينتقل عن ذلك إلا بيقين وهو المصر أوما يشبهه من القرى التى فيها الأسواق والمساجد والخص البيت من القصب والقول باشتراط الاستيطان جعلها ابن الحاجب الأصح وعبر عنه ابن شاس بالمعروف ولفظ ابن الحاجب بموضع يمكن الثواء فيه من بناء متصل أو اخصاص مستوطنين على الأصح اه ومقابله لايشترط الاستيطان ويكتفى بالإقامة وعلى القولين يجرى الخلاف فى جماعة مروا بقرية خالية فنووا الاقامة فيها أربعة أيام فأكثر فعلى اشتراط الاستيطان لا تجب عليهم الجمعة وعلى مقابله تجب (فرع) إذا كان من تجب عليهم الجمعة لا تنعقد بهم لقلتهم فانضم اليهم من لا تجب عليهم من عبيد ونساء مسافرين فهل تنعقد بهم أولا قولان بناء على أن الاتباع هل تعطى حكم متبوعها أو تستقل ولا يدخل هذا الخلاف فى الصبيان للاتفاق على اشتراط الاسلام والبلوغ والعقل فيمن تنعقد بهم الجمعة ابن هرون من لا تجب عليهم الجمعة ثلاثة أصناف صنف لا تجب عليهم وإن حضروها وجبت عليهم وعلى غيرهم بسببهم وهم ذوو الأعذار وصنف لا تجب عليهم وإن حضروها لم تنعقد بهم وهم الصبيان وصنف لاتجب عليهم واختلف إن حضروها هل تنعقد بهم وهم النساء والعبيد والمسافرون الثانى الخطبة قبل الصلاة وعلى ذلك نبه بقوله لخطبة تلت فان جهل الامام فصلى بهم دون خطبة خطب ثم أعاد الصلاة ولو صلى ثم خطب أعاد الصلاة فقط ومن شرط الخطبة وصلها بالصلاه ابن عرفة ويسير الفصل عفو قال ابن القاسم وأقلها ما يسمى خطبة عند العرب وقيل أقلها حمد الله والصلاة على سيدنا محمد ﷺ وتحذير وتبشير وقرآن فى الاولى واستحب مالك أن يختم الثانية بيغفر لى ولكم ولجميع المسلمين قال وإن قال اذكروا الله يذكركم أجزأ والأول أصوب وفى وجوب الخطبة الثانية وسنيتها قولان التوضيح القول بوجوبها لعزاه اللخمى لابن القاسم ابن الفكهانى فى شرح العمدة وهو المشهور اه القلشانى والمعروف على وجوب الخطبتين أنهما شرط ولذا نقل الباجى عن ابن القاسم إن خطب خطبتين ولم يخطب من الثانية ماله قدر وبال لم تجز اه التوضيح وعلى السنيه إن نسى الثانية أو تركها أجزأتهم اه المواق تقدم نص ابن عرفة الخطبتان معا فرض وانظر إذا كان المعنى بهذا كل واحدة مع اتفاقهم أن الجلوس بين الخطبتين سنة وأن الفاظها غير متعينة انتهى وكأنه والله أعلم يشير إلى استشكال وهو أن الخطيب إذا لم يجلس بين الخطبتين فعليه أمره أنه ترك سنة وهل ما فعل خطبة واحدة لو أتى فى خطبته بألفاظ

إن وجده جالسا فى التشهد فانه يكبر تكبيرة الاحرام فقط بغير تأخير ثم يجلس بغير تكبير

اَلْقَوْلُ فى الْمَنْسِىِّ فِى حَالِ الْعَمَلْ مِنْ غُسْلٍ أَوْ وُضُوءٍ أَوْ من الْبَدَلْ .

لما قدم حكم النسيان فى الصلاة ذكر حكم ما إذا نسى شيئا من الوضوء أو من الغسل أو بدلها وهو التيمم وكان الأحسن تقديم هذا على السهو فى الصلاة لكنه تبع فى ذلك الأصل المنظوم فقال

أَعْلَمْ هَدَاكَ اللهُ إِنْ نسيتـاً * شَيْئًا مِنَ الْوُضُوءِ أَوْ سَهِيتا * فَإِنْ تَكُنْ ذَكَرْتَ مِنْهُ الْفَرْضَا

مِنْ قَبْلِ أَنْ تَجِفَّ مِنْكَ الْأَعْضا * أَفْعَلْهُ وَافْعَلْ بَعْدُ مَا يَلِيهِ * عَلَى الذِى التَّرْتِيبُ يَقْتَضِيهِ

النسيان والسهو واحد وهو الغفلة عن الشىء والألف فى نسيتا وسهيتا الاطلاق ولو قال سهوتا بالواو لكان صوابا ومعنى كلامه أن من ذكر فرضا من فرائض الوضوء يريد غير النية مغسولا كان أو ممسوحا قليلا كان كلمعة أو كثيرا كاليدين وكان تذكره لذلك بحضرة الماء وقبل جفاف الأعضاء فانه يأتى بالمنسى مع ما يليه شرعا فعلا وقد قدمناه فى الوضوء قال الناظم

شانها ان تذكر فى الثانية لأن الألفاظ لاتتعين أو خطبتان ومن قال خطبتان ثم يعلم ذلك ويتوسل اليه والظاهر بحسب العرف أنه إن أتى بالأولى على وصفها المذكور ثم شرع فى أخرى بحمد وتصلية وترض كما هو الشان فهما خطبتان وإن استرسل فى الأولى حتى فرغ فخطبة واحدة وقد نزلت منذ مدة بجامع القرويين وذلك أن الخطيب شرع بعد قوله أيها الناس أثناء الخطبة الأولى على العادة فى الحض على طاعة الأمير فذهل وتلا الدعاء الذى جرت العادة بكونه فى آخر الثانية ثم نزل وصلى فأعدتها ظهراً أربعا وأفتيت من استفتانى بالبطلان ووجوب الإعادة أبداً بناء على المشهور من وجوب الخطبة الثانية وشرطيتها كما مر وهو لم يأت بسوى الأولى والله أعلم وانظر قول الإمام المواق مع اتفاقهم أن الجلوس بين الخطبتين سنة فقد تبع فيه الباجى وقد نقل هو بنفسه عن ابن العربى القول بفرضيته وحكى ابن الحاجب القولين الوجوب وبه صدر والسنية وفى وجوب الطهارة للخطبة قولان المشهور عدم الوجوب لكن يكره أن يخطب محدثا وفى وجوب الجلستين والقيام للخطبتين وسنيتهما قولان المشهور السنية وعليه فان نسى الجلوس الأول واعتدل فلا يرجع للجلوس لأنه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة كمن نسى السورة أو تكبير العيد أو السر أو الجهر حتى ركع أو الجلوس الأول حتى استقل فى الثالثة أو المضمضة أو الاستنشاق حتى شرع فى الوجه فيتمادى ويفعلها بعد فراغه وكذا إذا فرغ المؤذن الثانى يوم الجمعة فاعتقد الإمام أنه الثالث فقام وشرع فى الخطبة ثم سمع المؤذن فانه يتمادى لكونه تلبس بفرض ووقعت بجامع غرناطة للشيخ المحدث أبى عبد الله محمد بن رشيد الفهرى رحمه الله فاستعظم ذلك بعض الحاضرين وهم بعضهم باشعاره وتنبيهه وكلمه آخر فلم ينته عما شرع فيه وقال بديهة أيها الناس اعلموا رحمكم الله أن الواجب لايبطله المندوب وأن الأذان الذى بعد الأول غير مشروع الوجوب فتأهبوا لمطلب العلم وانتبهوا وتذكروا قول الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فقد روينا عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال لأخيه والإمام يخطب أنصت فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له جعلنا الله وإياكم ممن علم فعمل وعمل فتقبل وأخلص فتخلص وكان ذلك مما استدل به على قوة جنانه وانقياد لسانه لبيانه ولاتصح الخطبة إلا بحضور الجماعة قال القاضى أبو محمد هو الجارى على المذهب عياض وهو ظاهر المدونة قال غيره إذ لامعنى للخطبة بغير جماعة وتوكأ على عصا أو قوس لتطمئن نفسه وقيل لئلا يعبث بيده ومن شرط الخطبة أن لايصلى غير الذى خطب إلا لعذر كما لو طرأ عليه مرض أو جنون بين الخطبة والصلاة فان كل ذلك يزول عن قرب ففى استخلافه قولان التوضيح أظهرهما عدم الاستخلاف فينتظر وإن كان لايزول عن قرب كالاغماء لم ينتظر ويجب الإنصات للخطبة وإن لم يسمع وهل يجب الإنصات على من هو خارج المسجد قولان وفى الموطأ عن ابن شهاب خروج الإمام يقطع الصلاة أى ابتداءها وكلامه يقطع الكلام وفى وجوب الإنصات إذا لغا الإمام قولان كان يشتم من لا يجوز شتمه أو يمدح من لايمدح البرزلى عن ابن عرفة أما بدعة ذكر الصحابة فهو عندى جائز حسن لاشتماله على تعظيم من علم تعظيمه من الشريعة ضرورة ونظراً ولا سيما إذا مزج ذلك بما كانوا عليه من نصرة سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وبذل نفوسهم فى إظهار الدين وأما بدعة ذكر السلاطين بالدعاء والقول السالم من الكذب فأصل وضعها فى الخطبة من حيث ذاته مرجوح لأنها مما لم يشهد الشرع باعتبار حسنها فيما أعلم وأما بعد إحداثها واستمرار العمل بها وصيرورة عدم ذكرها مظنة اعتقاد السلاطين فى الخطيب مايخشى غوائله ولا تؤمن عقوبته فذكرهم فى الخطب راجح

فَإِنْ تَبَاعَدَتَ أَوِ الْمَاءِ بَعُدْ وَجَفَّتِ الْأَعْضَاءُ فَافْهَمْ مَا أَحَدْ

فَلْتَفْعَلِ الْمَنْسِيَّ دُونَ غَيْرِهِ لِأَجْلِ فَقْدِ الْمَاءِ عِنْدَ ذِكْرِهِ

أى فان تذكرت المنسى بعد جفاف الأعضاء أو قبل الصلاة أو بعد بعد الماء فانك تفعل المنسى وقد قدمنا قبل هذا أن المراد بجفاف الأعضاء المعتدلة فى الزمان المعتدل

وَإِنْ ذَكَرْتَهُ وَقَدْ صَلَّيْتَا عِدْهُ وَعِدْهَا لا تُرَاعِ وَقْتَا

أو واجب اه ولا يجوز الكلام بعد فراغ الخطبة وقبل الصلاة والاقبال على الذكر القليل سراً ولا يتكلم فى جلوس الامام بين الخطبتين والتعوذ والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتأمين عند أسبابها جائزة وفى جواز الجهر بذلك قولان ولا يسلم الداخل والإمام يخطب فان سلم لم يرد عليه قاله مالك فى المدونة ومن عطس حينئذ حمد فى نفسه ولا يشتمه غيره وأما الامام فيسلم إذا خرج على الناس اتفاقا والمشهور لا يسلم إذا رقى المنبر ولا يبتدىء الداخل التحية بعد خروج الامام على الأصح وقال السيورى الركوع أولى لحديث سليك الغطفانى وفيه أنه صلى الله عليه وسلم أمره بالركوع لما دخل وعلى الأصح لو ابتدأها قبل خروجه لم يقطعها وخففها فان أحرم جاهلا أو غافلا ففى تماديه وقطعه قولان (فرع) ويحرم الاشتغال بالبيع وغيره زمن السعى إلى الجمعة وذلك عند أذان جلوس الخطبة وهو المعهود فى زمانه صلى الله عليه وسلم قيل مرة وقيل مرتين وقيل ثلاثا واحدا بعد واحد واختلف النقل هل كان يؤذن بين يديه صلى الله عليه وسلم أو على المنار والمنار قيل اسطوانة فى قبلة المسجد يرقى إليها بأقتاب وقيل منارة فى دار حفصة بنت عمر التى تلى المسجد وقيل على بيت امرأة من بنى النجار قالت كان بيتى من أطول بيت حول المسجد واستمر الأمر على ذلك فلما كان زمن عثمان وكثروا أمر بأذان قبله على الزوراء بعد دخول الوقت وهو مكان أعلى السوق ليأتى الناس من السوق ثم نقله هشام إلى المسجد وجعل الذى كان فى المسجد بين يديه ابن حبيب وينبغى للامام أن يوكل وقت النداء من ينهى الناس عن البيع والشراء وحينئذ وأن يقيمهم من الأسواق من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه للذريعة اه فان وقع البيع حينئذ فالمشهور فسخه ويرد الثمن للمشترى والمبيع لبائعه فان فات بيد مشتريه ضمن قيمته يوم قبضه قال ابن بشير قال الأشياخ ومما ينخرط فى سلك البيع الشرب من السقاء بعد النداء إذا كان بثمن وإن لم يدفع اليه الثمن فى الحال قال وهذا الذى قالوه ظاهر مالم تدع إلى الشرب ضرورة قال فى النكت وإذا انتقض وضوء الرجل يوم الجمعة وقت النداء عند منع البيع فلم يجد ما يتوضأ به إلا بثمن فحكى ابن أبى زيد أنه يجوز شراؤه ليتوضأ به ولا يفسخ شراؤه * الثالث الجامع لقوله بجامع قال ابن بشير الجامع مع شروط الأداء الباجى من شرط المسجد البنيان المخصوص على صفة المساجد الباجى والبراح أو ذو بنيان خفيف لبس بمسجد قال فى التنبيهات ظاهر المدونة وقول عامة أصحابنا أن الجامع شرط وإنما اختلفوا هل هو شرط فى الوجوب والصحة أو فى الصحة فقط وكذلك نقل صاحب القدمات أما المسجد فقيل من شرائط الوجوب والصحة جميعاً وهذا على قول من يرى أنه لا يكون مسجدا إلا ما كان له سقف لأنه قد يعدم المسجد على هذه الصفة وقد يوجد فان عدم كان من شرائط الوجوب وإن وجد كان

أى وإن ذكرت الفرض المنسى بعد أن صليت فإنك نعيده وتعيد الصلاة التى صليتها لفقد شرطها وهو الطهارة إذ فقد بعضها كفقد كلها وقوله عده أى أمر من الأعادة وقوله لاتراع وقتا أى تجب إعادتها مطلقا سواء كان وقتها باقيا أم [illegible]

وَإِنْ ذَكَرْتَ فِي الصَّلاةِ فَاقْطَعا ۞ وَافْعَلْ هذا [illegible] ذلك الموضعا

إذا وَجَبْ عَلَيْكَ عِنْدَ الذِّكْرِ ۞ فِعْلَ الَّذِى نَسِيتَهُ فِى الْفَوْرِ

أى وإن تذكرت المنسى من فروض الوضوء وأنت متلبس بالصلاة فاقطعها وافعل ذلك الموضع المنسى [illegible]
إذا وجب عليك الخ

فَإِنْ تَرَكْتَ فِعْلَهُ جَهالَهْ ۞ فَلْتَبْتَدِى الطُّهْرَ بِكُلِّ حالَهْ

أى سواء تباعدت أو بعد الماء وجدت الأعضاء أو ذكرت ذلك بعد الصلاة أو ذكرته وأنت فيها [illegible]
الطهر وتفعله كاملا

وَالعَمْدُ وَالْجَهْلُ هُما سِيانِ ۞ فَلْتَبْتَدِى الأَوَّلَ [illegible]

أى أنه لافرق فى تارك الواجب من فرائض الوضوء بين كونه عامدا أو جاهلا وأنه يبتدى الفعل فى الحالين [illegible]

من شرائط الصحة وعلى قياس هذا القول أفتى الباجي فى أهل قرية انهدم مسجدهم وبقى لاسقف له فحضرت الجمعة قبل أن يبنوه أنه لا يصلح لهم أن تجمع الجمعة فيه ويصلون ظهراً أربعا وهو بعيد لبقاء اسم المسجد عليه وحكمه بعد الهدم وقيل إن المسجد من شروط الصحة دون الوجوب بناء على أن المكان من الفضاء يكون مسجدا بتعيينه وتحبيسه للصلاة فيه واعتقاد اتخاذه مسجدا إذ لا يعدم موضع يصح أن يتخذ مسجدا فلما كان لا يعدم ويقدر عليه فى كل حال صار من شروط الصحة كالخطبة وسائر فرائض الصلاة ولا يصح أن يقول أحد فى المسجد إنه ليس من شرائط الصحة إذ لا اختلاف فى أنه لا يصح أن تقام فى غير مسجد اه وفى شرح سيدى أحمد الونشريسى على ابن الحاجب مانصه قيل والذى يظهر أن فتيا الباجي بمنع إقامتها فيه إنما هى إذا لم يظلل على السقف بستور وأما لو ظلل بها انابت الستور عن السقف كما نابت عن الجدر فى قضية ابن الزبير بل أحرى وكانت نزلت بتونس سنة جدد سقف الجامع الأعظم وخطيبه إذ ذاك أبو سحق بن عبد الرفيع وغطيت الجنبة الأولى التى تحتها المنبر بالحصر وخطب فقام الشيخ الفقيه المشتهر بالصلاح أبو على القروى فأنكر عليه وأغلظ القاضى عليه فى الرد وافضت الحال إلى أن أمر القاضى بسجن الشيخ أبى على وكان الشيخ ابن عرفة رحمه الله يقول الصواب مع الشيخ أبى أسحق ولا ينتهى الحال إلى أن تمنع الجمعة لأنه لو خطب تحت سقف دون تغطية بحصر جاز لأنه ليس من شرط الخطبة أن تكون تحت سقف إذ لو خطب بالصحن جاز إذ ليس من شرط الجامع أن يكون كله مسقفا اه (فرع) وهل يشترط فى الجامع العزم على إيقاعها على التأبيد فذهب الباجي إلى الاشتراط وأنه لو أصابهم مايمنعهم من الجامع لعذر لم تصح الجمعة فى غيره إلا أن يحكم له بحكم الجامع وتنقل الجمعة إليه على التأبيد ووافقه ابن رشد فى مسائله المجموعة عنه وخالفه فى مقدماته قال وقد أقيمت الجمعة بقرطبة فى مسجد أبى عثمان دون أن تنقل إليه على التأبيد والعلماء متوافرون ولو نقل الإمام الجمعة فى جمعة من الجمع من المسجد الجامع إلى مسجد آخر لغير عذر لكانت الصلاة مجزئة (فرع) شرط ابن بشير فى الجامع كونه مما يجمع فيه أى الصلوات الخمس قال وأما المساجد التى لاتجمع فيها فلا تقام الجمعة فيها (فرع) صلاة المأمومين فى رحاب المساجد والطرق المتصلة به على أربعة أقسام إن ضاق المسجد واتصلت الصفوف صحت اتفاقا وعكسه إن لم يضق ولم تتصل فظاهر المذهب عدم الصحة وحكى المازرى عن ابن شعبان الإجزاء وإذا ضاق ولم تتصل فهى صحيحة التوضيح ولا تعلم فيه خلافا وإذا اتصلت الصفوف ولم يضق المسجد فحكى ابن بشير وابن رشد فيها قولين والمشهور الصحة والرحاب صحن المسجد وقيل البناء من خارج وقيل ماكان مضافا إلى المسجد محجرا عليه وإن كان خارجاً عنه (فرع) وفى صحة الجمعة فى السطح أربعة أقوال الصحة لأشهب وعدمها لابن القاسم فيعيد أبدا ابن شاس وهو المشهور والصحة للمؤذن دون غيره لابن الماجشون والصحة ان ضاق المسجد لسحنون وأما الدور والحوانيت المحجورة بالملك إذا لم تتصل الصفوف اليها فلا تصح فيها على الأصح وان أذن أهلها فان اتصلت

المراد بالأول والثانى ولو قال أولا والثانى لكان أحسن

وَالْغُسْلُ كَالْوُضُوءِ فِي النِّسْيَانِ   حُكْمُهُمَا فَرْضٌ عَلَى الأَعْيَانِ

فيجرى حكم ما تقدم فى تارك فرض من فرائض الوضوء ناسيا فيمن ترك فرضا من فروض الغسل ناسيا ولما ذكر حكم ترك فرض من فرائضه أتبعه بذكر حكم تارك سنة ناسيا بقوله

وَإِنْ تَكُنْ ذَكَرْتَ مِنْهُ سُنَّهْ   عِدْهَا لِمَا اسْتَقْبَلْتَهُ لَكِنَّهْ

إِنْ كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَامْضِ مُكْمِلَا   وَلَا تُعِدْ مَا فَاتَ مِنْهَا أَوَّلَا

أى وان تكن ذكرت أن المتروك من الغسل من سننه فانك تعيدها لما استقبلته من الصلوات هذا ان تذكرت بعد

الصفوف اليها فقولان وعلى المنع مع اتصال الصفوف أو مع عدمه إذا خالف وصلى فقال ابن مزين عن ابن القاسم يعيد أبداً وذكر اللخمي عن ابن نافع أنه قال أكره تعمد ذلك وأرجو أن تجزئه صلاته (فرع) قال ابن الطلاع إذا امتلأ الجامع يوم الجمعة وبازائه خضخاض صلى هنالك قائما وقيل يجوز أن ينصرفوا إلى مسجد آخر ويصلون فيه الجمعة بامام وهذا القول بجواز تعدد الجمعة فى المصر الواحد وأما على المنع فانما يصلون فيه أربعا (فرع) وهل يجوز تعدد الجمعة فى المصر الواحد فى تفصيل نقل صاحب الميعار عن أبي عبدالله محمد القطان أن ظاهر كلام أئمة المذهب أن المصر الصغير لا يختلف فى منع إقامة الجمعة فى جامعين والخلاف مخصوص بالمصر الكبير كما صرح به ابن الحاجب فى قوله وفى تعددها فى المصر الكبير ثالثها إن كان نهراً ومعناه بما فيه مشقة جاز ابن عبدالسلام المشهور المنع رعاية لفعل الأولين والعمل عند الناس اليوم على الجواز لما فى جمع أهل المصر الكبير فى مسجد واحد من المشقة اه ثم قال وهل محل الخلاف مع فقد الضرورة امامع وجودها فلا خلاف فى جواز التعدد وهو الذى ذكر أئمة المذهب الاثبات أو الخلاف مع الضرورة أما مع عدمها فلا خلاف فى منع التعدد وهو الذى يظهر من نقل بعضهم وعلى المشهور من منع التعدد فلو أقيمت جمعتان فالجمعة للمسجد العتيق أي القديم ثم لا تخلو المسئلة من ثلاثة أوجه . أحدها أن يكون المسجد العتيق هو السابق بالصلاة والثانى أن يكون هو المسبوق . والثالث أن تكون صلاتهما معا فى دفعة واحدة فان كان العتيق هو السابق بالصلاة فلا خلاف أن الجمعة لهم ويصلى من عداهم أربعاً وإن كان العتيق مسبوقا وهو الوجه الثانى أو وقعت الجمعتان فيهما معاً ضربة واحدة وهو الوجه الثالث ففيهما خلاف وعندنا أن الجمعة لأهل المسجد العتيق فيهما على كل حال وقال بعض الناس الجمعة للسابق منهما وعلى هذا القول فهل يعتبر السبق بالإحرام أو بالسلام أو بتقديم أول الخطبة ثلاثة أقوال ثم قال وقد وقفت لبعض المؤخرين المعتنين بتاريخ فاس أن الامام إدريس بن إدريس شرع فى تأسيس عدوة الأندلس يوم الخميس مهل ربيع النبوي من اثنتين وتسعين ومائة فلما أكمل سورها بنى بها جامعاً للخطبة يعرف بجامع الأشياخ وأنه شرع فى تأسيس عدوة القرويين فى مهل ربيع النبوى العام الذى بعده يليه فلما أكمل سورها بنى بها جامعاً للخطبة وهو معروف بجامع الشرفاء وأن الشروع فى حفر أساس جامع الأندلس والقرويين اللذين تقام بهما اليوم الجمعة كان فى عام خمسه وأربعين ومائتين ثم لما جرى أمر زناتة بالمغرب سنـــة سبع وثلثمائة أزيلت الخطبة من جامع الشرفاء لصغره وأقيمت بجامع القرويين لاتساعه وكبره وقيل إنما أقيمت فيه سنة إحدى وعشرين وثلثمائة وهى السنة التى نقلت فيه الخطبة من جامع الأشياخ إلى جامع الأندلس فبان من هذا أن جامع الأشياخ هو السابق فتعين الحكم بصحة الجمعة له ويجب على من بعدوة القرويين أن يسعوا لعدوة الأندلس لإقامة الجمعة بجامعها المذكور وقوفا مع المشهور فلما نقلت الخطبتان من جامع الأشياخ لجامع الأندلس ومن جامع الشرفاء لجامع القرويين تعينت صحة الجمعة لجامع الأندلس عملا باعطاء البدل حكم المبدل منه لكنهم أقاموها فى كلا البلدتين قبل النقل تقليداً للشاذ المجيز التعدد واستصحبوا ذلك بعد النقل وليس كون مدينة فاس اشتملت على جانبين بكل جانب منهما مدينة بموجب استقلال كل من المدينتين بخطبة ولا بمصير

فراغك من الصلاة وأما إن تذكرت ذلك وأنت متلبس بها فانك تمضى على صلاتك ولا تعيد ما فات منها قبل أى ما فعلته منها تذكرك لذلك المنسى (تنكيت) فى قوله عدها لما استقبلته أى من الصلوات فيه تجوز لأن الإعادة غالبا إنما تكون لشيء فعل وهنا لم يفعل السنة ومن غير الغالب قول الشاعر

تلك المكارم لا قعبان من لبن شيبا بماء فعادا بعد أبوالا

وَقَدِ انْتَهَى سَهْوُ الْوُضُوءِ وَنَجَزْ وَبَعْدَهُ قَالَ الضَّرِيرُ فِي رَجَزْ

لعله يريد بالضرير الشيخ العالم أبا الحجاج الضرير حيث قال

الْغُسْلُ إِنْ صَلَّيْتَ أَلْفَ رَكْعَهْ تُعِيدُهُ إِنْ تَرَكْتَ مِنْهُ لُمْعَهْ

كل من الجامعين عتيقاً فى نفسه باعتبار مدينته المنسوبة إليه لما تقرر أنه ينبنى على المشهور منع إقامتها بقرية أخرى ليس بينهما ثلاثة أميال اتفاقا فيما زاد على ذلك خلاف قال وحاصل جوابى إن مشهور الأقوال عدم صحتها فى القرويين لكونها ثانية وأن الجمعة لاتصح فى المدوسة العنانية من طالعة فاس والحلوية وجامع القصر من تلسان الأعلى على قول خارج المذهب وهو قول عطاء وداود وأحد قول محمد بن الحسن لأنه وإن قلنا بجواز التعدد فيتقيد بمسجدين لاغير على ظاهر كلام القاضى أبى محمد عبدالوهاب فى المعونة فى الجمعة ٭ والثانية والرابعة لاتصح على المذهب نعم فى كلام ابن بشير ماينبنى إلى جواز الثالثة يريد أو أكثر بحسب الحاجة قال اوهو الأنسب والأقيس لولا ماأشار إليه القاضى ا هـ كلام صاحب المعيار باختصار بعضه وتقديم وتأخير على حسب ماظهر فى الوقت (فرع) وعلى منع التعداد إذا ضاق المسجد الجامع ورحابه عن حمل أهله وسع بما يليه أصلا كان أو حبسا ويجبر به على بيعه بالقيمة الرابع الامام عده ابن الحاجب من شروط الأداء وقال ابن رشد من الشرائط التى لاتجب الجمعة إلا بها ولا تصح دونها الامام ويشترط كونه مقيما على المشهور فلا تصح خلف مسافر لم ينو إقامة أربعة أيام فاكثر وهو قول ابن القاسم وقيل لايشترط ذلك فتصح خلفه وهو قول أشهب ثالثها إن استخلف بعد عقدها مع إمام مقيم صحت وإلا بطلت قال مطرف وابن الماجشون المواق أنظر ان كانت إنما لزمته الجمعة بالتبع لكونه مسافراً نوى إقامة أربعة أيام بهذه القرية البين أن له يؤمهم ويشترط يريد الخليفة المسافر الا أن يمر بمدينة فى عمله أو قرية يجمع فيها الجمعة فيجمع بأهلها ومن معه غيرهم لأن الامام أيضا كونه حرا وإلا بطلت على المشهور كما سيأتى فى شروط الامامة (فرع) من المدونة قال مالك لاجمعة على الامام إذا وافق الجمعة لم ينبغ له أن يصليها خلف عامله وان جهل الامام المسافر فجمع بأهل قرية لاتجب فيها الجمعة لصغرها لم تجزهم ولم تجزه ٭ الخامس الجماعة ولم يصرح الناظم بهذين الشرطين اعتمادا والله أعلم على فهم اشتراطهما من اشتراط الجامع إذ لايشترط إلا لأجل الجماعة ومن لازم الجماعة امام قال الامام أبو عبد الله المازرى لم يحد مالك حدا فى أقل من تقام بهم الجمعة إلا أن يكون العدد ممن يمكنهم الثواء ونصب الأسواق عياض هذا الذى ذكر المازرى عن مالك هو شرط فى وجوبها لا فى أجزائها والذى يقتضى كلام أصحابنا اجازتها مع اثنى عشر رجلا وفى الواضحة إذا اجتمع ثلاثون رجلا وما قاربهم فهم جماعة تلزمهم الجمعة وان كانوا أقل من ثلاثين لم تجزهم (فرع) يشترط بقاء الجماعة التى تنعقد بها الجمعة إلى تمام الصلاة ابن الحاجب وقال أشهب لو تفرقوا بعد عقد ركعة أتمها جمعة وفيها أن يأتوا بعد انتظاره ظهرا أى ان خاف دخول وقت العصر وشروط وجوبها خمسة . الأولى على ترتيب النظم الاقامة فلا تجب على مسافر وعلى ذلك نبه بقوله على مقيم وهذا ان لم ينو إقامة وأما ان نوى إمامه أربعة أيام فأكثر فانها تجب عليه قاله فى المدونة أى بحسب التبع لابحسب الاستقلال حيث لم يكن فى القرية مثلا إلا مسافرون نووا الاقامة أما إن وجد بها مستوطنون تقام بهم الجمعة فتجب على المسافرين بحسب التبع لهم (فرع) وأما إحداث السفر يوم الجمعة فهو على ثلاثة أقسام محرم ولا تسقط الجمعة به وذلك بعد الزوال لمخاطبته بها وانظر من كان فى بلاد الفتن وحصلت له رفقة

هذا معمول القول يعنى من ترك لمعة من غسل جنابته مثلا عامدا فانه يعيد ماصلى من حين تركها الى آخر وقت الصلاة التى هو فيها وهذا هو المراد بتعدده فى البيت الذى قبله ولاخصوصية لقول ألف ركعة بل تجب الإعادة ولو تضاعف العدد المذكور

وَإِنْ تَكُنْ نَسِيتَهَا غَسَلْتَهَا ۞ وَتَبْتَدِى الظُّهْرَ إِذَا جَهِلْتَهَا

أى وان نسيت اللمعة ثم تذكرتها غسلتها وجوبا ان علمت محلها وان جهلت محلها أعدت الغسل كله وهو معنى قوله وتبتدى الظهر وتعيد الصلاة إن كنت قد صليت (تنبيه) لو كانت اللمعة المنسية من الغسل من أعضاء الوضوء وغسلت العضو التى هى منه بنية فرض الوضوء فلا إعادة عليك لأنه فرض ناب عن فرض

وفَعَلْ كَذَا فِي الشَّكِّ إِنْ أَتَاكَ ۞ وَلْتَلْهُ عَنْهُ إِنْ هُوَ اعْتَرَاكَا

فى ذلك الوقت ولا يمكن له السفر دونهم وانتظار أخرى لايدرى متى يمرون به مما يشق خليل والظاهر الاباحه ومباح وهو السفر قبل الفجر ومختلف فيه بالاباحة والكراهة وهو مابين الفجر وبين الزوال فان سافر فى هذاالوقت فأدركه النداء قبل مجاوزة ثلاثة أميال لزمه الرجوع ابن بشير وفيه نظر لأنه قد رفض الاقامة وحصل له حكم السفر نية وفعلا وينبغى أن يقيد الرجوع بأن يظن إدراك ركعه منها فأكثر وإلا مضى لعدم فائدة رجوعه حينئذ (فرع) قال مالك إذا دخل المسافر وطنه بعد أن صلى الظهر ركعتين فان قدر على أن يصلى الجمعة مع الامام صلى معه قال ابن القاسم ولو أحدث الامام فقدمه فصلى بهم لأجزأتهم الثانى أن لا يكون له عذر يمنعه من حضورها وعلى ذلك نبه بقوله ما انعذر والأعذار والمرض الذى يتعذر مع الاتيان أو لايقدر إلا بمشقة شديدة وتمريض القريب وفى معناه الزوجة والمملوك وإشراف القريب ونحوه كالصاحب على الموت وليس هذا لأجل التمريض بل لما يعلم مما يدهم القرابة لشدة المصيبة والخوف من سلطان إن ظهر أخذ ماله وكذا إن خاف أن يسرق بيته أو يحرق متاعه ابن بشير وكذلك خوفه على مال غيره وكذلك إن خاف أن يسجن فى غير حق أو يضرب أو يقتل أو يلزم بأمر لايجوز من قتل أو ضرب أو من بيعة ظالم أو يسجن فى دين وهو عديم وكذلك إن رجا العفو عن العقوبة وكذلك العرى وأكل الثوم ونحوه فلا يصليها فى المسجد ولا فى رحابه قاله ابن وهب ولابن شعبان يصليها ذو الرائحة بفناء المسجد لافى رحابه ويكره دخول المسجد والجامع برائحة الثوم ولو كان خاليا فان دخل أخرج الباجى وعندى أن مصلى العيد والجنائز كذلك وفى سقوطها بالمطر الشديد روايتان وتسقط بشعدة الوحل وهو الطين الرقيق وأحرى غير الرقيق وبمرض الجذام خلافا لابن حبيب ولا تسقط عن العروس على المشهور وفى الأعمى إن لم يجد قائداً قولان أما الواجد فتلزمه اتفاقا ابن الحاجب فان حضروها وجبت التوضيح لأن هذه الأوصاف كانت مانعة من الحضور فاذا حصل الحضور لم يبق مانع اه فوجود العذر مانع وانتفاؤه شرط كالحيض للصلاة والله أعلم (فرع) قال ابن شاس لورجا زوال عذره يؤخر لفواتها ابن عرفة لمن لم تجب عليه غير مسافر صلاة ظهره قبل إقامتها ابن شاس لو زال عذر المريض ونحوه بعد أن صلى الجمعة ظهراً فعليه الجمعة إن أدركها وكذلك للصبى إن بلغ بعد أن صلى الظهر ابن الحاجب فلو زال العذر وجبت على الأصح ولا يصلى الظهر جماعة إلا أصحاب الاعذار ه الثالث الحرية فلا تجب على عبد على المعروف من المذهب وأضاف اللخمى للمذهب قولا بالوجوب وعلى ذلك نبه بقوله حر الرابع القرب بحيث لا يكون منها فى وقتها على أكثر من ثلاثة أميال وهو الفرسخ وعلى ذلك نبه بقوله قريب بفرسخ وعليه فهل يعتبر الفرسخ من المنار أو من طرف البلد أى من المكان الذى تقصر منه الصلاة قولان وهذا الخلاف إنما هو فى حق الخارج عن البلد وأما من فيها فيجب عليه وإن كان من المسجد على ستة أميال رواه على عن مالك قاله فى المقدمات وهو تفسير للمذهب وهل الفرسخ تحديد فلا تجب على من زاد عليه الشىء اليسير أو تقريب وهو مذهب المدونة فتجب على من ذلك

يعنى أن من شك بعد صلاته هل ترك لمعة من غسله أم لا فحكمه حكم من لو تحقق تركها فى أنه يغسل محلها أو عمد ما صلى ولو كان كثيراً وكذا إن شك هل نسيها أم لا فانه يبتدىء الظهر وكذا إن شك فى محلها وإذا اعتراه الشك فانه يلهى عنه أى يضرب عنه ولا يشتغل به وألف أتاكا واعترا كا للاطلاق وهى واقعة فى كلامه كثيرا

وَكُلُّ فَرْضٍ مِنْ عِبادَةٍ سَقَطْ   يُفْسِدُها فِى عَمْدِها وَفِى الفرط

سواء كانت العبادة وضوءا أو تيمماً أو صلاة أو غسلا أو صوماً أو حجاً فانها تفسد بسقوطه إن لم يكن تداركه والفرط قال فى الصحاح فرط فى الأمر يفرط فرطاً قصر فيه وضيعة حتى فات وكذلك التفريط (خاتمة) قال فى مجلس ابن القاسم رجل اغتسل من الجنابة وصلى الخمس صلوات أو ما شاء الله أن يصلى ثم ذكر أن الماء الذى اغتسل به مشكوك فيه قال يغتسل بغيره ويغسل مامسه من الثياب ويعيد ما كان فى وقته لأن حكم النجس عندنا والمشكوك فيه فى اعادة غسله وغسل ثوابه سواء إلا أنه يعيد من المشكوك فيه ماكان فى الوقت

قولان وقيل تجب على من كان على ستة أميال وقيل على بريد (فرعان) الأول من كان منزله على أكثر من ثلاثة أميال وكان فى وقت السعى فى ثلاثة أميال فان كان مجتازاً لم يجب عليه السعى وإن كان مقيما فله حكم المنزل قاله الباجى * الثانى قال الإمام أبو عبد الله الأبى فى عكس هذا الفرع انظر ما يتفق أن يخرج الرجل بكرة إلى حائط وهو على أكثر من ثلاثة أميال هل يجب السعى والأظهر أنه لا يجب اه الخامس الذكورية فلا تجب على امرأة وعلى ذلك نبه بقوله ذكر قوله وأجزأت غير أى تجزىء الجمعة غير من تجب عليه عن الظهر وهو المسافر والمعذور والعبد والصبى والبعيد منها بأكثر من ثلاثة أميال والأنثى فهؤلاء لا تجب عليهم وإن صلوها أجزأتهم عن الظهر التوضيح وكل من حضرها ممن لاتجب عليه نابت له عن ظهره ولا نعلم فى ذلك خلافا إلا فى المسافر فلابن الماجشون لاتجزىء ولو كان مأموما قال ولو كانت ركعتين كظهره لأنه صلاها بنية الجمعة وانظر عكس المسألة وهو إجزاء الظهر عمن تجب عليه الجمعة وفيه تفصيل قال ابن عرفة ولو صلى من تلزمه الجمعة ظهر الوقت وكان بحيث لو سعى لأدركها أعاد بعد فوتها على المشهور وإن صلاها قبل إمامه لوقت لو سعى لم يدركها صحت ابن رشد اتفاقا. وقوله نعم فقد تندب لما ذكر إجزاءها عن الظهر لمن لا تجب عليه بين هنا أن حضورهم لها مستحب ومطلوب دفعا لما أوهم الكلام المتقدم من الاجزاء بعد الوقوع من غير أن يكون مطلوبا ابتداء واستحب مالك للمكاتب حضورها وكذا العبد إذا أذن له سيده والصبى يستحب له الحضور وهل يستحب للمسافر حضورها قال بعضهم لم أجد فيه نصا وينبغى أن يفصل فان كان لا مضرة عليه فى الحضور ولا يشغله عن حوائجه فيستحب له الحضور وإلا فهو مخير ا ه وفى المدونة قال مالك لا جمعة على مسافر وعبد وامرأة وصبى ومن شهدها منهم فلا يدع صلاتها وليغتسل إذا أتاها ا ه ولم أقف الآن هل يستحب حضورها لمن كان على أكثر من ثلاثة أميال وللمعذور إن أمكنه ذلك أم لا فانظر إطلاق الناظم ولعله نظر للأكثر قوله عند النداء السعى إليها يجب. أخبر أن السعى إلى الجمعة أى الذهاب إليها يجب عند النداء أى الأذان وهذا فى حق القريب وأما البعيد فيجب عليه قبل ذلك قال فى التوضيح واعلم أن لمن وجبت عليه الجمعة حالتين إما أن يكون قريبا وإما أن يكون بعيداً فالبعيد يجب عليه السعى قبل النداء بمقدار ما يدرك وهو متفق عليه ا ه بمقدار ما يدرك الصلاة فقط أو الخطبة والصلاة معا على الخلاف الآتى له قريبا التوضيح وأما القريب فقال الباجى وصاحب المقدمات اختلف متى يتعين إقباله إليها فقيل إذا زالت الشمس وقيل إذا أذن المؤذن والاختلاف فى هذا إنما هو على اختلافهم فى وجوب شهود الخطبة فمن أوجب شهودها على الأعيان أوجب على الرجل الإتيان من أول الزمان ليدركها ومن لم يوجب شهودها على الأعيان لم يوجب على الرجل الاتيان إلا بأذان لأنه معلوم أنه إذا لم يأت حتى أذن المؤذن أنه تفوته الخطبة أو بعضها وكذلك أيضاً يختلف فى البعيد هل يجب عليه السعى ليدرك الصلاة أو الخطبة على هذا الاختلاف . قوله وسن غسل بالرواح اتصلا

﴿ بَابُ صَلَاةِ الْفَذِّ وَالْجَمَاعَهْ   وَحُكْمُهُ عِنْدَ ذَوِى الْبَرَاعَهْ ﴾

هذا باب تذكر فيه حكم صلاة المنفرد وحكم صلاة الجماعة وأصحاب البراعة هم أهل العلم يقال برع الرجل وبرع بالضم براعة أى فاق أصحابه فى العلم وغيره فهو بارع والامامة فى اللغة الاقتداء والامام المقتدى به والمأموم المقتدى بغيره والامامة خطة شريفة فى الدين ومن شرائع المسلمين قال رسول الله ﷺ أئمتكم شفعاؤكم فاختاروا بمن تستشفعون قال العوفى ولما وصفت بالشفاعة دل على أن من ليس بشفيع ولا يصلح للشفاعة لا يكون إماماً لأنه عليه الصلاة والسلام أمر باختياره والمسرف على نفسه ليس بمختار فثبت بذلك شرفة ورتبته فى الدين وقال ﷺ ان سركم أن تقبل منكم صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفد بينكم وبين ربكم وقد قدمنا قبل هذا غير أن فى الاعادة إفادة تتذكره والله تعالى أعلم

مَسْنُونَةٌ جَاءَتْ بِهَا الرِّوَايَهْ   وَقِيلَ بَلْ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَهْ

اى يسن لصلاة الجمعة غسل موصوف بكونه متصلا بالرواح إليها ابن عرفة الغسل لها مطلوب وصفته وماؤه كالجنابة والمعروف أنه سنة لمن يأتيها ولو كان ممن لا تلزمه كالعبد والمشهور شرط وصله برواحها والفصل اليسير عفو ولا يجزىء قبل الفجر خلافاً للأوزاعي ولا بعد الفجر أي أثره خلافاً لابن وهب قال أبو عمر ولا أعلم أحدا أوجب غسل الجمعة فرضاً لأهل الظاهر اهـ بالمعنى وحصل غيره فى حكم الغسل أربعة أقوال الوجوب والسنية والاستحباب والرابع الوجوب على من له رائحة يذهبها الغسل كالدباغ والاستحباب لغيره ومن المدونة قال مالك من اغتسل للجمعة غدوه ثم غدا إلى المسجد وذلك رواحه فأحدث لم ينتقض غسله وخرج فتوضأ ورجع وان تغذى ونام بعد غسله أعاد حتى يكون غسله متصلا بالرواح قال ابن حبيب هذا إذا طال أمره وان كان شيئاً خفيفاً لم يعده ولا يجزئه إلا متصلا بالرواح والرواح إنما يكون بعد الزوال انتهى والمراد بالرواح على ما اختاره الإمام ابن حجر الذهاب لا بقيد كونه بعد الزوال قال وقد أنكر الأزهرى على من زعم أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال ونقل أن العرب تقول راح فى جميع الأوقات بمعنى ذهب قال وهى لغة أهل الحجاز ونقل أبو عبيد فى الغريبين نحوه . قوله ندب تهجير أى يستحب التهجير إلى الجمعة أى الذهاب إليها فى وقت الهاجرة التى هى شدة الحر وهذا على أن المراد بالساعات فى حديث الموطأ من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر أجزاء الساعة السادسة أو السابعة فالتهجير حقيقة فى الساعة مجاز وأما إن قلنا إن المراد بالساعات فى الحديث المتقدم حقيقتها فالتهجير مجاز بمعنى الإسراع والتبكير والله أعلم قال الامام أبو عبد الله المازرى فى الحديث المتقدم تمسك مالك بحقيقة الرواح وتجوز فى الساعات وعكس غيره . قوله وحال جملا . الحال الهيئة والجمال الحسن أي يستحب لمصلى الجمعة تحسين هيئته باستعمال خصال الفطره والتجمل بالثياب الحسنة واستعمال الطيب لما فى الموطأ أن رسول الله ﷺ قال ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبى مهنته والمهنة بفتح الميم وكسرها أى خدمته وتبذله قاله فى المشارق وفى حديث آخر من كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه ابن حبيب ويستحب أن يتفقد فطرة جسده من قص شاربه وأظافره ونتف إبطه وسواكه واستحداده إن احتيج إليه الباجى لأن ذلك كله من التجمل المشروع (فرع) قال ابن عرفة الرواية كراهة ترك العمل يوم الجمعة كأهل الكتاب أصبغ أما ترك العمل استراحة فلا بأس به وأما استنانا فلا خير فيه

(فصل فى صلاة الخوف) قال ابن شعبان صلاة الخوف مشروعة فى كل قتال مأذون فيه ابن الحاجب وكذلك فى كل خوف وفى كل قتال جائز كالقتال على الهزيمة المباحة وخوف اللصوص والسباع والظن كالعلم والحضر كالسفر على الأشهر اهـ وهى نوعان أحدهما عند المناجزة والالتحام فتؤخر إلى آخر الوقت الاختيارى رجاء ذهاب الخوف فيصلون صلاة أمن فان كان آخر الوقت صلوا أفذاذا إيماء للقبلة وغيرها من تكلف فعل أو قول ويصلون على خيولهم بالإيماء ولا يجب الركوع ولا السجود ولا القيام ولا لزوم مكان واحد ولا ترك ما يحتاج إليه من الطعن والضرب والفر والكر وقول يفتقر إليه من التنبيه لغيره والتحذير من عدوه إن افتقر إلى ذلك ابن

مسنونة خبر عن قوله وحكمها وهذا القول هو مذهب الجمهور واقتصر عليه صاحب المختصر وزاد ابن الحاجب كالأكثر الشيوخ مؤكدة أى فى الفريضة غير الجمعة فلا تسن الجماعة فى سنة ولا نافلة والقول الثانى أن الجماعة فرض كفاية نقله ابن محرز وغيره عن بعض أصحابنا

تَلْزَمُ أَهْلَ كُلِّ مِصْرٍ وَالْقُرَى وَشَرْطُهَا فِى جُمُعٍ تَقَرَّرَا

اى أن الجماعة تلزم كل أهل مصر والقرى فى صلاة الجمعة وشرط أداء الجمعة ما تقرر عند أهل المذهب أنها لا تقام إلا بجماعة ولم يذكر الناظم عددهم كعشرة أو أثنى عشر أو ثلاثين ونحوها مما قيل [illegible]

عرفه إن دهمهم عدو فى الصلاة صلى بقدر الطاقة دون ترك مايحتاجون اليه من قول وفعل قال مالك ولا إعادة عليهم إن أمنوا فى الوقت اه وإن أمنوا بها أتموها صلاة الثانى عند الخوف من معركة لو صلوا بأجمعهم فيقسمهم الامام طائفتين ويصلى بأذان وإقامه ويصلى بالطائفة الأولى ركعة إن كانت ثنائية وركعتين فى الثلاثية والرباعية فان صلى ركعتين فى غير الثنائية فقال ابن القاسم إذا تشهد قام ساكتا أو داعيا وروى ابن وهب يشير وهو جالس فيتم المأمومون ثم يذهبون فيقفون مكان أصحابهم وتأتى الطائفة الثانية فتحرم خلف الإمام ويصلى بهم مابقى فاذا سلم الإمام أتموا مابقى لهم كالمسبوق وقيل إذا فرغ الامام من التشهد الأخير لايسلم بل يشير اليهم ليتموا مابقى لهم فاذا أتموا سلم وسلموا بسلامة وإن صلى بالطائفة ركعة فى الثنائية فلا يجلس إتفاقا إذ لنس محل جلوس بل يقوم ساكتا أو داعيا أو قائما بما يدرك فيه حتى يفرغ من خلف فيذهبون ويأتى أصحابهم فيصلى بهم الركعة الباقية وفى سلام الامام أثر تشهده أو حتى تفرغ الطائفة الثانية القولان وعلى الامام أن يعلمهم كيفية الصلاة قبل التلبس بها لأن ذلك غير معهود ولو صلوا بامامين أو بعض بامام وبعض فذا جاز وإن سها الامام مع الطائفة الأولى سجدت بعد إكمالها قبليا كان أو بعديا وإن سها مع الثانية سجدت القبلى معه والبعدى بعد القضاء وكذا تسجد الثانية إن سها مع الأول أيضاً لأن الثانية كالمسبوق والمسبوق إذا أدرك ركعة مع الامام يسجد ولو كان سهو الامام قبل دخوله معه

بِجُمْعَةٍ جَمَاعَةٌ قَدْ وَجَبَتْ * سُنَّتْ بِفَرْضٍ وَبِرَكْعَةٍ رَسَتْ وَنُدِبَتْ إِعَادَةُ الْفَذِّ بِهَا * لاَ مَغْرِباً كَذَا عِشَا مُوتِرُهَا

أخبر أن الجماعة واجبة فى الجمعة بمعنى أن إيقاع صلاة الجمعة فى الجماعة واجب وأنها سنة فى غيرها من سائر الفرائض بمعنى أن إيقاع غير الجمعة فى الجماعة سنة فقوله سنت بعرض أى غير الجمعة بدليل ماتقدم والباء ظرفية فى الموضعين وأن الجماعة أى فضلها يدرك بركعة أى كاملة بسجدتها فرست معناه ثبتت وحصلت وأن من صلى فذا أى وحده يستحب له أن يعيد فى الجماعة فالباء ظريفة أو بمعنى مع والضمير للجماء الا المغرب فلايعيدها وكذا العشاء ان أوتر بعدها وأما إن صلى العشاء وحده ولم يوتر فيستحب له اعادتها مع جماعة أما حكم ايقاع الصلاة فى الجماعة فقال ابن عرفة صلاة الخمس جماعة أكثر الشيوخ سنة مؤكدة ابن رشد فرض فى الجملة سنة كل مسجد مستحبة للرجل فى كل خاصة نفسه ابن العربى ولو تركها أهل مصر قوتلوا وأهل حارة أجبروا عليها وأكرهوا (فرع) وهل تتفاضل الجماعات أم لا قال ابن عرفة والمشهور أنها لاتتفاضل بالكثرة وروى ابن حبيب صلاة فى الجماعة حيث المنبر والخطبة أفضل من خمس وسبعين صلاة فى غيره من المساجد قال ابن حبيب والثواب على عدد الرجل حتى فى الثلاثة المساجد ابن بشير لايجوز تعدى المسجد المجاور إلى غيره إلا لجراحة امامه اه ولعله يقيد بتعديه إلى غير جامع الخطبة لما مر من رواية ابن حبيب ابن عبد السلام ومنهم من رأى أن معنى كون الجماعات لاتتفاضل بالنسبة للاعادة فمن صلى مع واحد فأكثر فلا يعيد مع ألف مثلا

صاحب المختصر كونهم تتقرى بهم قرية بحيث أنهم يكونون آمنين على أنفسهم مستغنين عن غيرهم أحرارا ذكورا بالغين وأشار بقوله والقرى إلى أنه لايشترط فى إقامة الجمعة كون الجماعة بمصر جامع به سوق واقتصر على هذا صاحب المختصر وقال يحيى بن عمر اجمع مالك وأصحابه على أنها لاتقام إلا بمصر جامع الأقوال

ثُمَّ الأَذَانُ وَالْإِمَامِ الرَّاتِبُ وَمَسْجِدٌ لاَبُدَّ مِنْهُ وَاجِبُ

أشار الى شرط فى الجمعة منها الأذان وهو الإعلام بدخول وقتها ووجوبه هو اختيار اللخمى وابن عبد السلام لتعلق الأحكام به كوجوب السعى وتحريم البيع والشراء والمراد الأذان الثانى والمشهور أنه سنة لها كغيرها من الصلوات ومنها الامام الراتب قال ابن رشد هو شرط فى الوجوب والصحة معاً ووصفه بالراتب دليل على إقامته وهو المشهور إذ لو لم يكن مقيما لم تجب عليه الجمعة واستثنوا من ذلك الخليفة يمر بقرية جمعة من عمله فيجمع بهم فانها تصح له ولهم ومنها المسجد الجامع فلا تصح مع فقده وهى واجبة عليهم ويشترط كونه مبنيا البناء المعتاد للمساجد فلاتصح الجمعة فى براح

لأن الصلاة مع واحد كالصلاة مع ألف فيما يحصل من الثواب لما رواه أبي بن كعب أنه عليه الصلاة والسلام قال صلاة الرجل مع واحد أزكى من صلاته وحده وصلاته مع رجلين أزكى من صلاته مع الواحد وما كثر فهو أحب إلى الله وأما كون الجماعة تدرك بركعة فقال ابن الحاجب ولا يحصل فضلها بأقل من ركعة التوضيح لما خرجه مالك والبخارى ومسلم عنه عليه الصلاة والسلام من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ابن عبد السلام حمله المالكية على فضيلة الجماعة والوقت وقصره بعضهم على فضيله الوقت ثم قال ابن الحاجب قال مالك وحد ادراك الركعة أن يمكن يديه من ركبتيه مطمئنا قبل رفع الإمام يريد ويسجد معه السجدتين معاً فلو أدرك الركوع وزوحم مثلا على السجود وكان ذلك فى الركعة الأخيرة فلم يسجد إلا بعد سلام الإمام فحكى ابن عرفة فى كونه فى تلك الركعة فذا أو جماعة قول ابن عرفه استحب مالك عدم إحرامه عند الشك فى إدراكها فان فعل فسمع أشهب يقضى تلك الركعة وصحت صلاته قال ابن رشد ويسجد بعد السلام وقال ابن القاسم يسلم مع الإمام ويعيد (فرع) فان تحقق المأموم أنه إنما وضع يديه على ركبتيه بعد رفع الإمام فقال ابن عبد السلام الحق أنه يرفع رأسه للامام وان وافقه كان بعض أشياخى يقول يبقى كذلك فى صورة الراكع حتى يهوى الامام للسجود فيخرج من الركوع ولا يرفع قال لأن رفع الرأس من الركوع عقد للركعة فلو فعل ذلك لكان قاضياً فى حكم إمامه وهذا كما تراه ضعيف لاشتماله على مخالفة الامام وإنما يكون قاضياً لو كان هذا رفعا من ركوع صحيح وإنما هو موافقة للامام كما فى السجود وقال الشيخ زروق فى شرح الرسالة لا يرفع فان رفع جاهلا أو عامدا بطلت صلاته (فرع) قال فى النوادر ومن سماع العتبية من سماع عيسى عن ابن القاسم قال لا ينتظر الامام من وراءه إن أحس به مقبلا قال ابن حبيب إذا كان راكعا فلا يمد ركوعه وكذلك قال اللخمى من وراءه أعظم عليه حقا ممن يأتى وجوز سحنون الإطالة واختاره عياض ويشهد له انتظار الطائفة الثانية فى صلاة الخوف وتخفيفه عليه الصلاة والسلام الصلاة لبكاء الصبى واختاره ابن عرفة ان كانت الركعة الأخيرة قال الامام أبو عبد الله الأبى وكان الشيخ امام الجامع الأعظم بتونس إذا أحس بالمطر خفف رفقا بما يصلى فى الصحن وأما استحباب إعادة الفذ مع الجماعة فقال ابن الحاجب وتستحب اعادة المنفرد مع إثنين فصاعدا لا مع واحد على الأصح إلا إماماً راتبا فى مسجده فانه أى وحده كالجماعة أى فيعيد معه من صلى بدا ثم قام ولذلك لا يعيد أى الامام الراتب مع جماعة أن يصلى وحده ولذلك أيضا يحصل له الفضل المرتب للجماعه ولذلك أيضاً إذا صلى وحده لا تعيد بعده جماعة ابن عرفة أقل الجماعة التى يعيد معها اثنان أو امام راتب ونقل ابن الحاجب لا تعاد مع واحد لا أعرفه قال فى التوضيح فى ترجيحه عدم الاعادة مع الواحد غير الامام الراتب لأنه إنما أمر أن يعيد مع جماعة والواحد ليس بجماعة هذا حكم من صلى وحده فلا يعيد الا مع اثنين فأكثر وأما من صلى مع واحد فلا يعيد فى جماعة قولا واحدا فان كان امامه محدثا ناسيا فكذلك أيضا لحصول حكم الجماعة فلو تبين أن الامام محدث ناسيا ففى اعادة الامام نظر قاله التونسى المازرى لا نظر فيه مع قبوله الأول لأنه والعكس سواء ابن عرفة بل النظر متقرر (فرع) قال أبي بكر بن عبد الرحمن صلاة الصبى نافلة من صلى معه له أن يعيد فى جماعة وأما من صلى بزوجه ففى اعادته

حجر بأحجار أو خط حوله خط ويشترط اتحاده فلا تصح الجمعة فيما حصل به التعدد منه ولو عظم البلد على المشهور طلبا لجمع الكلمة فلو تعدد لكانت الجمعة لأهل الجامع العتيق ولو تأخر أداؤها به وفى اشتراط سقفه ابتداء اذ لا يسمى جامعا عند الباجى الا به وعدم اشتراطه عند ابن رشد قولان لهما ولو هدم سقفه فقال الباجى لا يصح لهم أن يجمعوا الجمعة فيه ابن رشد وهو بعيد لأن المسجد إذا جعل مسجدا لا يعود غير مسجد اذ بل يبقى على ما كان عليه من التسمية والحكم وفى اشتراط قصد تأبيد الجمعة به وعدمه خلاف للباجى وابن رشد أيضا وفى اشتراط اقامة الخمس به كما قاله ابن بشير وعدم اشتراطه فتصح فى مسجد بنى لاقامتها فقط حكاه بعض الشيوخ خلاف وذكر هذه الخلافيات صاحب المختصر من غير ترجيح لشىء منها ولنقتصر على ما ذكره الناظم هنا لأنه سيأتى له زيادة على هذا حيث ذكرها فروضا وشروطا وفى بعضها مخالفة لما ذكر هنا

ولان وعدم إعادته هو اختيار جماعة (فرع) من صلى وحده ثم أدرك ركعة من صلاة الجماعة أتمها وإن لم يدرك ركعة فليس عليه اتمامها لئلا يعيد منفرداً ويستحب له أن يصلى ركعتين يجعلهما نافلة قاله فى الجلاب وقال ابن القاسم وقيد بأن تكون الصلاة بتنفل بعدها وأما إن لم يصل وحده فهو مخير بين أن يبنى على إحرامه فذاً أو يقطع ويعيد فى جماعة أخرى إن رجاها (فرع) من المدونة قال مالك من صلى فى جماعة مع واحد فأكثر فلا يعيد فى جماعة كان إماما أو مأموما وليخرج من المسجد إذا أقيمت الصلاة اه وهذا فى غير أحد المساجد الثلاثة فقد قال ابن عرفة المذهب لمن صلى فى جماعة أن يعيد فى جماعة بإحدى المساجد الثلاثة لا غيرها وقال ابن عرفة أيضاً إذا أقيمت بموضع صلاة منع فيه ابتداء غيرها والجلوس فيه ولزمت من لم يصلها أو صلاها فذا وهى مما تعاد الباجى ورحاب المسجد الممنوع فيه الفجر مثله الشيخ من كان بمسجد قوم فأقاموها وأمر بالدخول معهم للحديث (فرع) فان أقيمت على من بالمسجد وعليها ما قبلها فلابن رشد عن أحد سماعى ابن القاسم تلزمه نية النفل والآخر يخرج ابن رشد ويضع الخارج يده على أنفه وأما عدم إعادة المغرب والعشاء بعد الوتر فقال فى المدونة قال مالك تعاد جميع الصلوات إلا المغرب لأنها وتر صلاة النهار وسمع ابن القاسم لا يعيد فى جماعة من صلى العشاء وحده وأوتر اه وقال المغيرة وابن مسلمة تعاد المغرب قال اللخمى وعلى قول المغيرة تعاد العشاء بعد الوتر وعلى المشهور من عدم إعادتهما إن أخطأ وأعاد فان لم يكن يركع قطع وإن ركع شفعها فيصلى الركعة الثانية مع الامام ويسلم قبله فان لم يذكر إلا بعد ثلاث أضاف إليها رابعة وسلم وكذا إن سلم فى المغرب عن ثلاث فتذكر بالقرب أضاف إليها رابعة أيضا فان لم يتذكر حتى طال لم يعدها مرة ثالثة على الأصح وهذا التفريع فى المغرب قال ابن عبد السلام ولا أذكره الآن فى العشاء بعد الوتر (فرع) فان أعاد العشاء بعد أن أوتر فقال سحنون يعيد الوتر وقال يحيى بن عمر لا يعيده ورأى اللخمى الإعادة إن كانت نيته بالعشاء الفرض وإن نوى بها النفل لم يعد (فرع) فى كون الإعادة مع الجماعة بنية الفرض أو النفل أو التفويض إلى الله يقبل أيتهما شاء أو بنية اكمال الفريضة أربعة أقوال ونظمت فى بيت وهو

فى نية العود للمفروض أقوال فرض ونفل وتفويض وإكمال

وكلها مشكلة ابن الفكهانى والمشهور التفويض وفائدة الخلاف إذا ظهر بطلان واحدة منهما أو كونه لم يصل وحده فعلى النفل والاكمال تراعى الأولى تبين فساده أو عدمها وعلى الفرض تراعى الثانية وعلى التفويض تراعى الصلاتان معا فان تبين فساد واحدة أو عدم الأولى أعاد (فرع) من صلى وحده وأراد أن يعيد فى جماعة فانه يعيد مأموما لأنه كمتنفل فلا يأتم به المفترض اللخمى وينبغى على القول بأنه ينوى الفرضية أن يؤتم به ومن أتم به أعاد أبدا على المشهور وقيل يعيد مالم يطل اختلاف الصحابة فى صلاة المفترض خلف المتنفل وإذا أعاد من أتم به فانما يعيدون أفذاذا لا جماعة لمراعاة من يقول بصحتها (فرع) تقدم قول ابن عرفة إذا أقيمت صلاة بموضع منع فيه ابتداء غيرها فان كان فذا فى صلاة فأقيمت عليه صلاة فان علم أنه لا يدرك الإمام فى الركعة الأولى قطع وكل من يذكر أنه يتمادى إنما ذلك إذا علم أنه يدرك مع إمامه الركعة الأولى ثم إن كانت الصلاة التى هو فيها نافلة أتمها وإن كانت فريضة غير التى أقيمت عليه كملها أيضا بالشرط المتقدم إن خاف فوات الركعة الأولى مع الإمام قطع ودخل مع الإمام ثم استانف التى كان يصليها إذا كانت فرضا ثم أعاد التى صلى مع

فَإِنْ أَبَوْا عَنْ فِعْلِ ذا وَحادُوا إِهانَةً فَيجِبُ الْجِهادُ

فان أبى أهل مصر أو القرى أى امتنعوا عن الأذان للجمعة وعن إقامة الامام الراتب لها وعن بناء الجامع أو عن إقامتها فيه إن كان مبنيا وحادوا أى مالوا وعدلوا عنه مع قدرتهم على ذلك كله استهانة بإقامتها أى استخفافا واحتقارا وجب فيهم الجهاد لأن ذلك كفر يقال حاد عن الشىء يحيد حيودا وحيدة وحيدودة مال عنه وعدل قال فى الصحاح وأصله حيدودة بفتح الياء فسكنت لأنه ليس فى الكلام فعول غير صعفوق اه والظاهر أن حادوا أعم من أبوا ويحتمل أن قوله وجب الجهاد من باب التغليظ وأن التارك لذلك استهانة لا يكفر به لكن يترتب عليه ما سنذكره عن ابن عباس رضى الله عنه فى الأبيات التى أولها وتارك صلاته جماعة والله أعلم

الإمام وإن كانت نافلة قطع ودخل مع الإمام ولا شيء عليه وإن كانت هي التي أقيمت عليه فان ركع ركعة أضاف إليها ثانية وسلم ودخل مع الامام ابن يونس ما لم يخف فوات ركعة وإن صلى ثالثة أضاف إليها رابعة ولا يجعلها نافلة ويسلم ويدخل مع الامام وحيث يذكر القطع فهو اما بالسلام أو يفعل مناف للصلاة

شَرْطُ الْإِمَامِ ذَكَرٌ مُكَلَّفُ * آتٍ بِالْأَرْكَانِ وَحُكْماً يَعْرِفُ * وَغَيْرُ ذِي فِسْقٍ وَلَحْنٍ وَاقْتِدَا
جُمْعَةٍ حُرٌّ مُقِيمٌ عَدَدَا * وَيُكْرَهُ السَّلِسُ وَالْقُرُوحُ مَعْ * بَادٍ لِغَيْرِهِمْ وَمَنْ يُكْرَهُ دَعْ
وَكَالْأَشَلِّ وَإِمَامَةٌ بِلَا * رِدَا بِمَسْجِدٍ صَلَاةٌ تُجْتَلَى * بَيْنَ الْأَسَاطِينِ وَقُدَّامَ الْإِمَامِ
جَمَاعَةٌ بَعْدَ صَلَاةِ ذِي الْتِزَامْ * وَرَاتِبٌ مَجْهُولٌ أَوْ مَنْ أُبِنَا * وَأَغْلَفٌ عَبْدٌ خَصِيٌّ ابْنُ زِنَا
وَجَازَ عِنِّينٌ وَأَعْمَى أَلْكَنُ * مُجَذَّمٌ خَفَّ وَهَذَا الْمُمْكِنُ

ذكر في هذه الأبيات شروط الامام وبعض ما يتعلق بصلاة الجماعة ثم اعلم أن شروط الامام على قسمين شرط صحة بمعنى إنه أن عدم ذلك الشرط بطل الاقتداء بذلك الإمام وكانت الصلاة خلفه باطلة تعاد أبداً وشرط كمال لا تبطل الصلاة بفقده وإن كان الأولى وجوده فأول شروطه الصحة على ترتيب النظم أن يكون ذكرا وكان ينبغي أن يقول الذكورية والتكليف إلى آخرها لأن الذكر والمكلف محل الشروط فلا يخبر به عن الشرط إلا بتجوز ولأجل هذا الشرط من صلى خلف امرأة بطلت صلاته رجلا كان أو امرأة وروى ابن أيمن تؤمن النساء ولم يأخذ بذلك أكثر العلماء وأما الائتمام بالخنثى فقال سحنون إن حكم له بحكم النساء أعاد من ائتم به أبدا ولو حكم له بحكم الرجل لم يعد ابن عرفه فالمشكل مشكل وقال ابن بشير كالمرأة ولذا لم يرث في الولاء شيئاً وتقدمت هذه من جملة مسائل من مسائله منظومه في نواقض الوضوء فراجعها إن شئت الثاني أن يكون مكلفا أي عاقلا بالغا فمن ائتم بمجنون أو بسكران غلب على عقله أو بصبي غير بالغ أعاد أبدا وروى ابن عبد الحكم لا بأس بامامة المجنون حين افاقته ويطالب عله بما لا تصح الصلاة إلا به وأما من شرب أو لم يسكر ففي إعادته وإعادة من اقتدى به خلاف التوضيح ومذهب المدونة أن الصبي لا يؤم في فريضة ولا نافلة وفي المختصر جواز إمامته في النافلة زاد أشهب في روايته وقيام رمضان فان أم في النفل على مذهب المدونة صحت وإن لم يجز الاقدام على ذلك ابتداء وإن أم في الفرض فقال سحنون يعيد من صلى خلفه أبدا وحكى في النوادر عن ابن مصعب جواز إمامته إذا وقعت وخفف مالك ائتمامهم في المكتب بواحد منهم الثالث أن يكون قادرا على أدائها والاتيان بأركانها من القيام والركوع والسجود ونحو ذلك فلا يصح ائتمام القادر على ذلك العاجز عنه ابن رشد ويؤم

وَاعْلَمْ بِأَنَّ أَفْضَلَ الطَّاعَاتِ * صَلَاتُنَا فِي أَوَّلِ الْأَوْقَاتِ

قال أبو عمرو الشيباني واسمه سعد بن اياس حدثنا صاحب هذه الديار وأشار بيده إلى دار عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أي الأعمال أحب إلى الله تعالى قال الصلاة في ميقاتها قلت ثم أي قال بر الوالدين قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله تعالى حدثني بهن ولو استزدته لزادني أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن عبد الله بن مسعود

فَاعِلُهَا جَمَاعَةً لِلْأَجْرِ * قَالُوا تَقِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ * لِأَنَّهَا تَسْمُو صَلَاةَ الْفَذِّ
بِدَرَجَاتٍ قَدْرُهَا فِي الْعَدِّ * سَبْعٌ وَعِشْرُونَ وَقِيلَ أَكْثَرُ * وَأَوَّلُ عِنْدَ رُوَاةٍ أَشْهَرُ

يعني أن الصلاة في الجماعة تقي فاعلها من عذاب القبر كما ذكره وعلل ذلك بأنها تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجه وفي

الجالس بعذر مثله اتفاقا فان عرض للامام ما يمنعه القيام استخلف ورجع إلى الصف مأموما فان أم أعاد من ائتم به أبدا قاله في المدونة فان ائتم قاعد بمثله فصح المأموم فقال سحنون يخرج من الائتمام ويتم وحده وقال يحيى بن عمر لا يخرج وروى الوليد بن مسلم جواز إمامة الجالس للقائم واختاره اللخمي . الرابع أن يكون عارفا بحكم الصلاة عالما بما لا تصح الصلاة إلا به من القراءة والفقه أما القراءة فقال في المدونة قال ابن القاسم إن صلى من يحسن القرآن خلف من لا يحسنه أعاد الإمام والمأموم أبدا ابن عرفة حمل القابسي قولها خلف من لا يحسن القرآن على اللحان وحملها ابن رشد على الأمي اه ثم فسر ابن رشد الذي لا يحسن بمن لا يحفظ من القرآن شيئاً ولا يعرفه فاللحان في بطلان الصلاة خلفه وهو الذي اعتمد الناظم حيث عد كونه غير لحان خلال شروط الصحة وصحتها ثالثها إن غير لحنه المعنى كأنعمت ضما وكسرا بطلت وإن لم يغير المعنى ككسر دال الحمد ورفع هاء الله لم تبطل ورابعها إن كان اللحن في الفاتحة بطلت وإن كان في غيرها لم تبطل خامسها تكره الصلاة خلفه ابتداء فان وقعت لم تجب إعادتها ابن رشد وهذا هو الصحيح من الأقوال لأن القارىء لا يقصد ما يقتضيه اللحن بل يعتقد بقراءته ما يعتقدها من لا يلحق فيها وإلى هذا ذهب ابن حبيب ومن اللحن عدم تمييز الضاد من الظاء ابن الحاجب الألكن المنصوص تصح أي إمامته وقيل إن كان غير الفاتحة ابن عبد السلام الألكن الذي لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان لا ينطق بالحرف البتة أو ينطق به مغيرا وقال ابن رشد الألكن الذي لا تتبين قراءته والألثغ هو الذي لا يتأتى له النطق ببعض الحروف والأمي الائتمام به باطل إلا إن ائتم به أميون مثله فقال سحنون صلاتهم تامة إن لم يجدوا من يصلون خلفه ممن يقرأ وخافوا ذهاب الوقت أما ان وجدوه فصلاتهم فاسدة قال بعض الفقهاء وإذا دخل الصلاة هذا الذي يحسن القرآن ثم أتى من يحسنه فلا يقطع لدخوله فيها بما يجوز له اه من ابن يونس (فرع) قال في المدونة قال مالك من صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود فليخرج ويتركه قال ابن القاسم فان صلى خلفه أعاد أبداً ابن يونس لأنها مخالفة لمصحف عثمان المجمع عليه وأما الفقه الامام أبو عباس القباب في شرح القواعد لا يريد بالفقه هنا معرفة أحكام السهو فان صلاة من جهل أحكام السهو صحيحة إذا سلمت مما يفسدها وانما تتوقف صحة الصلاة على معرفة كيفية الغسل والوضوء وانه ان ترك منه لمعة بطل غسله وصلاته واستيعاب غسل الرجلين في الوضوء وإيصال الماء الى الوجه وإن لم يستحضر تعيين الصلاة التي شرع فيها لم تجزه ونحو هذا مما يبطل الاخلال به ولا يشترط تعيين الواجبات من السنن والفضائل الخامس كونه غير فاسق وهو شامل لفسق الجارحة من شرب خمر أو زنا أو سرقة أو نحوها ولفسق الاعتقاد كالقدري والجبري واذا اشترط عدم فسقه فاشتراط عدم كفره أحرى فيشترط كونه مسلما غير فاسق لا بالجارحة ولا بالاعتقاد على أنه قال في التوضيح والأحسن أن لا يعد من شروط الامامة إلا ما كان خاصاً بها فلا يعد الاسلام ولا العقل لأنهما شرطان في مطلق الصلاة وليسا خاصين بالامام ولا خلاف في اشتراط الاسلام واختلف في الكافر يتزيا بزي الاسلام فيصلي فاذا ظهر عليه قال فعلت ذلك خوفا فقال مالك في العتبية لا يقتل ويعيدون أبداً ابن يونس يريد ويعاقب وروى عن مالك أيضا إن عثر به استتيب كالمرتد وقال سحنون إن كان بموضع يخاف على نفسه فدرأ بذلك عن نفسه وماله لم يتعرض له وإلا قتل وأما الفاسق بالجارحة ففي صحة الائتمام به خلاف فمن صلى خلفه قيل يعيد أبداً وهو قول مالك وابن وهب وقيل يعيد في الوقت نقله ابن رشد واللخمي وقال الباجي لا إعادة عليه قال ابن بشير الخلاف

أكثر من ذلك كذا فيما رأيته من النسخ ولعل فيه تقديما وتأخيرا وتغييرا ففي الشطر الأول خمس وعشرون وقيل أكثر غير أنه لا يناسبه الشطر الثاني لأنه ليس هو الأكثر عند الرواة ولو جعل موضع الفذ المفرد لكان أحسن ووجه التنوع على ما أفاده وهو الزيادة لسبع وعشرين كما قال السراج البلقيني الشافعي رحمه الله تعالى أن أقل الجمع ثلاثة والحسنة بعشر امثالها فالربح الحاصل غير المأتي به لكل واحد تسعة فجعل الله تعالى لكل واحد قدر ما للثلاثة وإن كان الحكم الشرعي أن أقل الجماعة أمام ومأموم لكن من تفضلاته تعالى أن أعطى لكل واحد من الاثنين ما للثلاثة وأما رواية خمس وعشرين فانك اذا ضربت الخمس والعشرين في السبع والعشرين حصل ستمائة وخمس وسبعون والخمس والعشرون تكملة لها سبعمائة وذلك اشارة الى نهاية التضعيف في قوله صلى الله عليه وسلم الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف اه وهذا ترغيب عظيم في تحصيل

فى صحة إمامة الفاسق خلاف فى حال فان كان من التهاون والجراءة بأن يترك ما اؤتمن عليه من فروض الصلاه كالنيه والطهارة فتح إمامته وان كان ممن اضطر وهو غالب إلى ارتكاب كبيرة مع براءته من التهاون والجرأة صحت إمامته وهذا يعلم بقرينة الحال وقال اللخمى أرى أن تجزىء الصلاة إذ كان فسقه مما لا تعلق له بالصلاة كالزنا والغصب وقال القباب أعدل المذاهب أنه لايقدم الفاسق للشفاعة والإمامة ومن صلى خلفه لا اعادة عليه ان كان يتحفظ على أمور الصلاة قال وهذا مرتضى التونسى واللخمى وابن يونس والذى ينزل بالناس كثيرا امامة بغير هذا الفاسق ممن يغتاب الناس وربما أخذ مرتبا من جباية المخزن ومن يعطى لزوجته الدراهم تدخل بها الحمام متجردة مع نساء متجردات كلهن بغير ساتر ونحو ذلك ممن استسهل الناس فعله (فرع) روى ابن القاسم لا بأس أن يؤم محدود صلحت حاله وروى ابن حبيب لايؤم قاتل عمداً وان تاب وقد جعل اللخمى القتل من مثل مانعلق له بالصلاة فصحح الصلاة خلف القاتل (فرع) من فسق الامام صلاته بالناس وهو محدث متعمداً قال مالك وإذا صلى الجنب بالقوم ولا يعلم ثم تذكر وهو فى الصلاة استخلف وان لم يتذكر حتى فرغ فصلاة من خلفه تامة ويعيد هو وحده وان صلى بهم ذاكرا للجناية فصلاتهم كلهم فاسدة وكذلك ان ذكر فى الصلاة فتمادى بهم جاهلا أو مستحييا فقد أفسد عليهم قال ومن علم بجنابته ممن خلفه والامام ناس لجنابته فتمادى بهم جاهلا أو مستحييا فقد أفسد عليهم قال ومن علم بجنابته ممن خلفه والامام ناس لجنابته فتمادى معه فصلاته فاسدة وسمع يحيى بن القاسم إن أطاق من رأى فى ثوب امامه نجاسة أن يريها إياه فعل وان لم يطق وصلى معه أعاد أبداً ابن رشد إذا أراه إياها يخرج الإمام ويستخلف ويتمادى هو مع المستخلف على صلاته الا أن يكون عمل من الصلاة معه عملا بعد أن أرى النجاسة قبل أن يريه اياها فيكون قد أفسد على نفسه فيقطع ويبتدىء اللخمى قال ابن حبيب لمن رأى فى ثوب امامه نجاسة أن يدنو منه ويخبره متكلما ولا تبطل صلاته لأنه تكلم لإصلاحها وقال يحيى بن يحيى له أن يخرق الصفوف إليه ثم يرجع إلى الصف ولا يستدبر القبلة فى رجوعه وقيل إن قدر أن يفهم الامام بتلاوة وثيابك فطهر فعل وأما الفاسق الاعتقاد فقال أصبغ وابن عبد الحكم من صلى خلفه يعيد أبدا ولمالك سماع ابن وهب لا اعادة عليه ولابن القاسم فى المدونة يعيد فى الوقت ولابن حبيب تعاد أبدا مالم يكن والياً أو صاحب شرطة فالصلاة خلفه جائزة وان أعاد فى الوقت فحسن والخلاف فى ذلك جار على الاختلاف فى فسقهم أو كفرهم فعلى الكفر يعيد أبداً وعلى الفسق يختلف فيه كالفاسق بالجوارح ابن الحاجب ولمالك والشافعى والقاضى أبى بكر بن الطيب فيهم قولان اى بالتكفير وعدمه والمختار عند حذاق المتكلمين عدم تكفيرهم لأنه لايكفر أحد بذنب من اهل القبلة ثم قال وفيها لاينا كحون ولا يصلى خلفهم ولا تشهد جنائزهم ولا يسلم عليهم (فرع) وأما المخالف فى الفروع فحكى المازرى الإجماع على إجزاء الصلاة خلف الأئمة المختلفين لأنه ان كان كل مجتهد مصيبا فواضح وان كان المصيب واحد فكذلك لعدم بيان المحقق . السادس كونه غير لحان وقد تقدم مافيه فى الشرط الرابع لأنه مفهوم أحد وجهيه . السابع كونه غير مقتد بغيره فمن ائتم بمأموم بطلت صلاته كمن قام يقضى ركعة فائتة قبل الدخول مع الامام فائتم به آخر فاتته تلك الركعة فتبطل صلاة هذا المؤتم قاله محمد وابن حبيب وقال ابن حبيب فى امام يصلى بقوم فى السفر فرأى أمامه جماعة تصلى بامام فجهل فصلى بصلاتهم أجزأته صلاته لأنه كان مأموما وأعاد من وراءه

الصلاة مع الجماعة قال الإمام أبو عبدالله الصلاة فى الجماعة والمواظبة عليها لها فوائد شرعية توجب فى الآخرة المقامات العلية منها ان الله تعالى امرهم بإقامتها فى الجماعة ليكثر بهم الشهود على الطاعات ولأنها اول ما ينظر فيه يوم القيامة من العبادات فكل مصل يشهد من على يمينه ويساره خصوصاً وكل من وقع عليه بصره أو وقع بصر غيره عليه وكذلك الأمام يشهد لهم ويشهدون له ومن كانت شهوده أكثر فى ذلك المحل الأخطر كان خلاصه أيسر وفضل الله عليه أكثر ومنها ان الجماعة لاتخلو من الأولياء والأبرار والأتقياء ينظر الله تعالى اليهم بعين الرحمة ويتقبل دعاءهم فيه ويهب بفضله تعالى المسيئين للمحسنين خصوصا بذلك الأئمة لأنهم شفعاء ومنها أن فى صلاة الجماعة عز الاسلام ونصرة دعوة النبى صلى الله عليه وسلم واظهار شريعته وسننه وغيظ أهل الشرك وارهابهم فيثيب الله تعالى من قصد ذلك فى المحشر بالكرامه

أبداً لأنهم لا إمام لهم وقال ابن القاسم ومن لقيت من أصحاب مالك اه قوله يصلى بقوم أى أراد أن يصلى بقوم إلى آخره وهذه الشروط السبعة شروط فى صحة الامامة فى الصلاة من حيث هى ثم يشترط لصحة الامامة فى صلاة الجمعة فقط شرطان آخران أحدهما كونه حرا فلا تصح إمامة عبد فى جمعة قال فى المدونة قال مالك ولا يؤم العبد فى حضر فى مساجد القبائل ولا فى جمعة أو عيد قال ابن القاسم فان أمهم فى جمعة أو عيد أعادوا إذ لا جمعة عليه ولا عيد قال مالك ولا بأس أن يؤم العبد فى قيام رمضان ويؤم فى الفرائض فى سفر إذا كان أقرأهم من غير أن يتخذ إماما راتبا اه فامامته فى الجمعة باطلة واتخاذه إماما راتباً فى غير الجمعة مكروه وإمامته فى الفرائض من غير أن يتخذ إماما راتبا جائزة الثانى كونه مقيما فلا تصح الجمعة خلف مسافر إلا أن ينوى إقامة أربعة أيام فأكثر وقد تقدم ذلك فى الجمعة راجع الشرط الرابع من شروط ادائها وإلى هذين الشرطين أشار بقوله فى جمعة حر مقيم وعددا تتميم للبيت قوله ويكره السلس الخ هذا شروع من الناظم فى شروط الكمال فأخبر أن هذه الأوصاف لاتمنع صحة الإمامة بل الإمامة معها صحيحة ولكن ترك إمامة الموصوف بشىء منها أولى فشرط كمال الإمام هو السلامة من هذه الأوصاف وأما الاتصاف بها وهو الذى ذكره الناظم إنما هو مانع من كمال الإمامة لا شرط إذ ما يطلب عدمه مانع لا شرط وقولهم من شروط الكمال السلامة من كذا توسع فى إطلاق الشرط على المانع أولها إمامة صاحب السلس والقروح للسالم من ذلك ابن بشير اختلف إذا سقط الوضوء يعنى من الخارج على غير العادة هل يكون ذلك رخصة للانسان فى نفسه لا يتعداه أو سقوط ذلك يجعل الخارج كالعدم فيه قولان وعليه يختلف هل تجوز له إمامة غيره وكذلك الحكم فيمن كانت تنفصل منه نجاسة لا يقدر على الاحتراز منها كمن به قروح ففى جواز إمامته قولان ابن يونس وعن سحنون ترك إمامته أحسن إلا لذى صلاح الثانى إمامة الرجل من أهل البادية للحضريين قال مالك لا يؤم الأعرابى فى حضر ولا سفر وإن كان أقرأهم قال ابن حبيب لجهله السنن وقال غيره لنقص فرض الجمعة وفضل الجماعة الشيخ إن أم أجزأهم كمتيمم بمتوضئين ولم يكرهه ابن مسلمة عياض والأعرابى بفتح الهمزة هو البدوى كان عربيا أو عجمياً الثالث إمامة من تكرهه الجماعة عياض من الصفات المكروهة فى الإمامة أن يأخذ على الصلاة أجرا وقد كرهته جماعة أو من يلتفت اليه منهم انظر من أريد تقديمه للامامة وخيف كراهة بعض الناس إمامته قال ابن رشد إن علم تسليم من حضر أحقية إمامته لم يستأذنهم وإن خاف كراهة بعضهم استأذنهم وان كرهه أكثر الجماعة أو أفضلهم وجب تأخيره وأقلهم يستحب وحان من ورد على جماعته لغو الرابع إمامة الأشل وأدخل بالكاف أقطع اليد وشبهه قال المازرى الباجى جمهور أصحابنا على رواية ابن نافع عن مالك انه لا بأس بامامة الأقطع والأشل ولو فى الجمعة ابن رشد وكره ابن وهب إمامة الأقطع والأشل وقد ذهب الشيخ خليل فى مختصره على رواية ابن وهب وبحث معه المواق وإياه تبع الناظم وتجوز إمامة الأعرج إن كان عرجه خفيفا بحيث لا يخرجه اعتماده على العرجاء عن كونه قائما لكن إن وجد غيره فهو أولى قاله أبو محمد عبد الله العبدوسى الخامس الامامة فى المسجد بلا رداء قال مالك فى المدونة أكره لأئمة المسجد الصلاة بغير رداء إلا إمامة فى السفر أو فى داره أو بموضع اجتمعوا فيه وأحب إلى أن يجعل على عاتقه عمامة إذا كان مسافراً أو فى داره وأما الإمامة فى غير المسجد فتجوز بغير رداء واليه أشار فى المدونة بقوله إلا إماما فى السفر أو فى داره * ثم استطرد الناظم أثناء شروط الكمال ثلاثة فروع من فروع الصلاة مع الجماعة شاركت

العظيمة حتى يعرفوا بذلك فى المحشر ويقال هؤلاء أهل الصلاة فى الجماعة والمشاءون فى الظلام إلى المساجد وعند المكاره لخبر أبى بردة بشر المشائين فى الظلام إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة ومنها أن الله تعالى أراد أن يجمعهم فى الدنيا لخدمته وامتثال طاعته قياما بين يديه تعالى كهيئة ملائكته الذين اختصهم بكرامته مع ماسلط عليهم من الآفات والمحن من الشيطان والنفس والهوى والدنيا ومع ذلك يؤثرون طاعة مولاهم فيباهى بهم ملائكته لقولهم أولا أتجعل فيها من يفسد فيها الآية ولذا قال عليه الصلاة والسلام أقيموا الصفوف الأول فالأول فانها ترتيب الملائكة فى مصافها عند ربكم وما أحسن قول بعضهم رحمه الله تعالى :

إنى بليت بأربع ماسلطوا   إلا لعظم بليتى وشقائى

ماذكر قبلها فى الكراهة وهى الصلاة بين الأساطين بين السوارى والصلاة قدام الإمام أى أمامه أى بلا ضرورة تدعو لذلك وإعادة الصلاة جماعة بعد صلاة الإمام الراتب وهو المراد بذى الالتزام فأما الصلاة بين الأساطين فقال فى المدونة قال مالك لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد ابن عرفة مفهوم المدونة إن كان المسجد متسعاً كرهت الصلاة بين الأساطين وقال فى المبسوط لا تكره ابن يونس كره ابن حبيب الصلاة بين السوارى يريد إذا كان المسجد متسعا اه فيقيد كلام الناظم باتساع المسجد وأما الصلاة أمام الامام فقال فى المدونة ما معناه لا بأس فى الصلاة فى دور محجورة بصلاة الامام فى غير الجمعة إذا رأوا عمل الامام والناس وسمعوا تكبيره قال مالك ولو كانت الدور بين يدى الامام كرهت ذلك فان صلوا فصلاتهم تامة التوضيح والكراهة محمولة على عدم الضرورة وأما لضيق المسجد فلا بأس بذلك قاله فى الجلاب فيقيد كلام الناظم باتساع المسجد أيضا وأما إعادة الجماعة بعد الامام الراتب فقال ابن الحاجب ولا تجمع صلاة فى مسجد له إمام راتب مرتين قال فى المدونة إلا أن يكون مسجداً ليس له إمام راتب فلكل من جاء أن يجمع فيه اهو النهى للكراهه قال فى الرسالة ويكره فى كل مسجد له إمام راتب أن يجمع فيه الصلاة مرتين وذهب أشهب إلى الجواز ويشهد له حديث من يتصدق على هذا وسمع ابن القاسم إذا كان المسجد يجمع فيه بعض الصلاة فلا أرى أن تجمع فيه الصلاة مرتين لا ما يجمع فيه ولا ما لا يجمع وسمع أشهب لا يجمع فى السفينة مرتين ابن رشد ليس هذا بخلاف لأجازتها صلاة من فوقها بامام ومن تحتها بامام لأنهما موضعان ومحل الكراهة إن صلى الامام فى وقته المعتاد فمن جمع بعده فقد فعل مكروها على المشهور وكذا من جمع قبله وله أن يجمع ثانية وأما إن قدم الامام قبل الوقت المعتاد أو أخر عنه وتضرر الناس بطول انتظاره فيجوز لغيره الجمع بعده فى الوجه الأول وقبله فى الوجه الثانى ولم يجمع هو إن جاء بعد الوقت وقد جمعوا ومن دخل مسجدا جمع أهله خرج لطلب جماعة فى غيره إلا أن يكون أحد المساجد الثلاثة فانه يصلى فيه فذا لأن الصلاة فيه فذاً أفضل من الصلاة فى غيره جماعة السادس من شروط كمال الامامة اتخاذ من جهل حاله هل هو عدل أم لا إماما راتباً قال ابن حبيب عن أشهب وابن نافع وأصبغ وابن عبد الحكم لا ينبغى أن يؤتم بمجهول إلا إن كان إماما راتباً ابن عرفة هذا إن كانت التولية بالترجيح الشرعى فحينئذ لا يبحث عن الامام الراتب و فان كانت التولية لذى هوى لا يقوم فيها الترجيح الشرعى ولم يؤتم براتب إلا بعد الكشف عنه . وكذا كان يفعل من أدركته السابع اتخاذ المأبون إماما راتبا وليس المراد به الذى يؤتى لأنه من أرذل الفسقة ثم يحتمل أن يكون المراد به من كان موصوفا بذلك ثم تاب وحسنت توبته وبقيت الألسنة تتكلم فيه بما مضى ويحتمل أن يراد به المتهم وهو المساعد للغة العربية ففى البخارى ما كنا نأبنه برقية أى نتهمه وفيه أبنوا أهلى وزعم الشار مساحى أنه عند الفقهاء الضعيف العقل وكأ ه على هذا أخف شأنا من المعتوه وقد قال فى سماع ابن القاسم لا يؤم المعتوه الناس قال سحنون فان أمهم أعادوا قال ابن رشد المعتوه الذاهب العقل الثامن اتخاذ الأغلف وهو الذى لم يختتن إماماً راتبا سمع ابن القاسم لا يؤم أغلف سحنون لا يعيد مأمومه اه وقيل لا تكره إمامته كالعنين بجامع أن فى فرجيهما نقصاً ابن هرون لا أعلم نفى الكراهة فى الأغلف إذ ترك الختان من غير عذر اه وقال عبد الملك من تركه لغير عذر لم تجز شهادته ولا إمامته التاسع اتخاذ العبد إماماً

إبليس والدنيا ونفسى والهوى   كيف الخلاص وكلهم أعدائى

ومنها أن الجماعة تحرس أهل الايمان وتطرد عنهم أنفاس الأشقياء منهم ووسواس الشيطان وتثمر بين قلوبهم المحبه والألفة والمواصلة والنصيحة فى الدين ولذا قال عليه الصلاة والسلام ما من ثلاثة فى قرية ولا بلد لا تقام فيهم الصلاه إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية قال السائب يعنى بالجماعه الصلاة فى الجماعة ولذا قال ابن مسعود مارأينا يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين اثنين حتى يقام فى الصف ومن طريق ابن حبيب أن جبريل عليه السلام يقول يا محمد من أحب السنة والجماعة ولازمها لم يخرج من الدنيا حتى يرى مقعده فى الجنة أو يرى له ويشرب من ماء الكوثر ويأكل من ثمار الجنة وقد يأكلها وهو لا يعلم يا محمد لو أن رجلا صلى صلاة أمتك وحده وصام صيامهم وحده وتصدق بصدقاتهم وحده وقرأ كل كتاب أنزل وحده ولم يشهد الجماعة ولا الجمعة فان الله تعالى لا يقبل منه صرفا ولا عدلا ويكبه على وجهه فى النار وانظر كم ترى من كون صلاة الجمعه فى

راتبا وقد تقدم ذلك آخر شروط الصحة وهو أول شرطى صحة الامامة فى خصوص الجمعة العاشر اتخاذ الخصى إماما راتبا قال الإمام أبو عبد الله المازرى نقص الخلقة إن كان لا تعلق له بالصلاة فان كان مقربا من الأنوثة كالخصى فكره مالك امامته فى الفرائض امامة راتبة انتهى ويطلق الخصى على مقطوع الذكر فقط أو الأنثيين فقط أما مقطوعهما معا فهو المجبوب وكراهة ترتبه للامامة أحروية من كراهة ترتب الخصى والله أعلم ويقرأ الخصى فى النظم بحذف التنوين للوزن الحادى عشر اتخاذ ولد الزنا اماما راتبا قال مالك فى المدونة أكره أن يتخذ ولد الزنا اماما راتبا أبو عمر خوف أن يعرض نفسه للقول فيه لأن الإمامة موضع رفعة وكمال ينافس فيها ويحسد عليها وإنما كره ترتب هؤلاء لأن الإمامة درجة شريفة لا ينبغى أن تكون إلا لمن لا يطعن فيه وهؤلاء تسرع إليهم الألسنة وربما تعدى إلى من ائتم بهم . قوله وجاز عنين البيت أى جاز الاقتداء بالعنين وهو من له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع قال عيسى وابن الماجشون لا بأس بامامة العنين وكذا تجوز امامة الأعمى قال فى المدونة ولا بأس باتخاذ الأعمى إماما راتبا وحكى ابن ناجى فى باب الأذان من شرح المدونة فى كون امامة البصير أفضل لتوقيه النجاسة لرؤيته أو كون إمامة الأعمى أفضل أو هما سواء ثلاثة أقوال وكذا تجوز إمامة الألكن وقد تقدم الكلام عليه فى الشرط الرابع من شروط الصحة وكذا المجزوم الخفيف الجذام قال ابن رشد إمامة المجذوم جائزة بلا خلاف إلا أن يتفاحش جذامه وعلم من جيرانه أنهم يتأذون به فى مخالطته فينبغى أن يتأخر عن الإمامة فان أبى أجبر قال الناظم وهذا الذى ذكرنا فى أحكام صلاة الجماعة وشروط الامام هو القدر الممكن أى اللائق بهذا الكتاب الموضوع للمبتدىء المبنى على الاختصار فمن أراد أكثر طالع المطولات

﴿ فصل فى مسائل من هذا الفصل ﴾ منها تقديم من يصلح للامامه بعضهم على بعض إذا اجتمع جماعة كلهم يصلحون للامامة وليس فى واحدمنهم نقص يوجب منعاً لإمامته أو كراهتها فأولاهم بها السلطان أو خليفته لقوله عليه الصلاة والسلام لايؤم الرجل فى سلطانه ثم صاحب الدار إذا صلوا فى منزله إلا أن يأذن لأحدهم فان كان رب المنزل امرأة فلها أن تولى رجلا يؤم فى منزلها ابن شاس ومالك منفعة الدار كمالك رقبتها وروى أشهب يؤمهم صاحب المنزل وإن كان عبدا ابن حبيب وأحب إلى إن حضر من هو أعلم من صاحب المنزل أو أعدل منه فليوله ذلك ابن رشد ولا كلام أن الأمير وصاحب المنزل أحق بالامامة وإن كان غيرهما أعلى مرتبة منهما فى العلم والفضل إذا كانت لهما الحالة الحسنة ثم إن اختلفت حالاتهم وكان لكل واحد منهم وجه يدلى به ولا يدلى به الآخر قدم الفقيه فالمحدث القارىء فالعابد فذو السن فى الاسلام فلو كان الأحدث سنا أقدم اسلاما لكان أولى بالامامة إذ لا فضيلة فى مجرد السن ثم ذو النسب لخبر قدموا قريشا ولا تقدموها ثم ذو الخلق بفتح فسكون أى ذو الصورة الجميلة لخبر التمسوا الخير عند حسان الوجوه ثم ذو الخلق بضمتين لخبر خياركم أحاسنكم أخلاقا ثم ذو اللباس الحسن فان تشاح من تساوت أحوالهم أقرع بينهم قال

عذاب القبر مع ما يذكره فى الأبيات التى تأتى قال الجوهرى فى مادة صرف الصرف الحيلة ومنه قولهم انه ليتصرف فى الأمور قال الله تعالى « فما يستطيعون صرفاً ولا نصراً » وصروف الدهر نوائبه وحوادثه والصرفان الليل والنهار وقال فى مادة عدل ولا يقبل منها صرف ولا عدل الصرف النوبة والعدل الفداء ومنه قوله تعالى وإن تعدل كل عدل لا يؤخذ منها أى تفدى كل فداء وقوله أو عدل ذلك صياما أى فداء ذلك

وَتَارِكٌ صَـلاَةَ الْجمَاعَهْ * أَسْقَطَ مِنْهاَ الْأَجْرَ والشَّفَاعَهْ * فإِنْ يَكُنْ عَمْدًا بِلاَ عُذْرٍ ظَهَرْ مُدَاوِمًا فِي فِعْلِ ذَا جاَءَ الْأَثَرْ * عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَتَى يَاقَارِى * مُفَارِقٌ جماَعةٍ فِي النَّارِ وَيَبْتَلِيهِ اللهُ فِيمَا مَلَكَهْ * بِفَقْدِهِ أَوْ بِزَوَالِ الْبَرَكَهْ * وَيَبْتَلِيهِ فِى الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتْ يُلْبِسُهُ الْبُغْضَ لِكُلِّ ذِى حَيَاهْ * وَفِى الْقُبُورِ يَالَهُ مِنْ مَضْجَعِ * يُضْرَبُ بِالْمِطْرَاقِ أَوْ بِالْمِقْمَعِ

ابن بشير إذا كان مطلوبهم فضل الامامة لاطلب الرئاسة الدنيوية وإذا اجتمع الأب وابنه فالامامة للأب وكذا العم مقدم على ابن أخيه ولو كان العم أصغر من ابن أخيه إذا كان لهما الحالة الحسنة إلا أن يأذن الأب لابنه والعم لابن أخيه ومنها فى بيان مكان وقوف المأموم مع امامه ابن عرفة يستحب وقوف الرجل عن يمين امامه والاثنان خلفه والخنثى خلف الرجل مطلقا والأنثى خلف الخنثى ابن حبيب الصغير الذى يثبت ولا يذهب كالكبير وإلا فلغو (فرع) فان كان واحد عن يمين الامام فدخل آخر تأخر المأموم ووقف هو والداخل خلف الامام . ومنها فى مسائل متفرقة فمن ذلك كراهة صلاة الرجل بين النساء وعكسه وهو صلاة المرأة بين الرجال ومن المدونة قال مالك لا يتنفل الامام فى موضعه وليقم عنه بخلاف الفذ والماموم فلهما ذلك فان شاء تنحى أو قام وفى الرسالة وإذا سلم الامام فلينصرف قال الجزولى معنى هذا الانصراف تغيير هيئته قال ابن لب وهذا عند أهل المذهب على الندب ومن المدونة قال مالك أكره قتل البرغوث والقملة فى الصلاة ابن رشد ويقتل بها العقرب والفأرة وفى المدونة من دخل المسجد وقد قامت الصفوف قام حيث شاء خلف الامام أو عن يساره أو عن يمينه ولا بأس أن تقف طائفة عن يسار الامام فى الصف ولا تلتصق بالطائفة التى عن يمينه ابن عرفة تعقبه التونسى بأنه تقطيع الصفوف وقد كرهه مالك وحمله ابن رشد على أنه بعد الوقوع ويكره ابتداء" وقال مالك من صلى خلف الصفوف وحده أجزأه ولا بأس أن يصلى كذلك وهو الشأن ولا يجذب إليه أحدا فاذا جذب فلا يتبعه فان اتبعه فهو خطأ منهما وسمع ابن القاسم لا بأس باسراع المشى إلى الصلاة إذا أقيمت وبتحريك فرسه لا يدرك ابن رشد ما لم يخرجه إسراعه عن السكينة ابن عرفة وسمع ابن القاسم معها يجنب الصبى المسجد إن كان يعبث ولا يكف إذا نهى اه المواق وانظر أيضا المجنون نص اللخمى أنه كالصبى يجنب أيضا المسجد ابن بشير إن اضطر الانسان إلى البصاق فى المسجد فان كان فى الصلاة فالأولى أن يبصق فى طرف ثوبه فان لم يفعل فان لم يكن المسجد محصبا فلا ينبغى أن يبصق فيه بحال وإن دلكه قال مالك لا بأس أن يبصق تحت الحصير لا على ظهره ولا فى حائط قبلة المسجد قال وإن كان عن يمينه رجل وعن يساره رجل فى الصلاة بصق أمامه ودفنه وإن كان لا يقدر على دفنه فلا يبصق فى المسجد بحال كان مع الناس أو وحده عياض المختار أى فى المحصب يساره وتحت قدمه فان كان أحد عن يساره وبصق تحت قدمه فيمينه ثم أمامه ومما يجنب عنه المسجد أيضا أن يتخذ طريقا إلا فى وقت ما ولا يجوز حدث الريح به ولا يقص أظافره ولا يتمضمض ولا يستاك ولا يتوضأ به ومن رأى فى ثوبه نجاسة خرج به من المسجد وقيل يغطيه ويتركه بين يديه ابن رشد النساء المتجالات لا خلاف فى جواز خروجهن إلى المسجد والجنائز والعيدين والاستسقاء وشبه ذلك وأما النساء الشواب فلا يخرجن إلى الاستسقاء والعيدين ولا إلى المساجد إلا فى الفرض ولا إلى الجنائز إلا فى جنائز أهلهن وقرابتهن وأما الشابة الفائقة فى الشبابية والنجابة فالاختيار لها أن لا تخرج أصلا قال مالك "سفن المتقاربة إذا كان الامام فى إحداها وصلى الناس بصلاته أجزأهم قال أبو إسحق إذا سمعوا تكبيره ورأوا أفعاله ويكره اقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها ولكن يصلى الذين فوق السقف بامام والذين أسفل بامام ابن يونس لأن الأسفليين ربما لا تمكن لهم مراعاة أفعال الامام وكذا تكره الصلاة على أبى قبيس وقيقعان جبلان بقرب مكة بصلاة الامام بالمسجد

وَيَلْقَ رَبَّهُ عَلَيْهِ غَضْبَانْ فَيَا لَهَا مِنْ حَسْرَةٍ وَخُسْرَانْ

أشار فى هذه الأبيات إلى ما ورد من طريق ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تهاون بالصلاة عاقبه الله تعالى بخمس عشرة عقوبة ستة منها فى الدنيا وهى أن يرفع الله البركة من رزقه ولا يبارك له فى حياته وينزع له سيما الصالحين من وجهه وليس له حظ فى دعاء الصالحين ولا يؤجر على عمل يعمله من أعمال البر ولا ترفع له دعوة فى السماء ومنها ثلاثة عند الموت وهى أن يموت ذليلا جائعا عطشانا ولو سقى جميع مياه الأرض لم يرو من عطشه ومنها ثلاثة عند القبر وهى أن يضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه ويوكل به من يعذبه إلى يوم

الحرام لبعد المأموم عن الامام فلا يستطيع مراعاة فعله قال مالك لا بأس بالنهر الصغير أو الطريق يكون بين الامام والمأموم ولا باس في غير الجمعة أن يصلى الرجل بصلاة الامام على ظهر المسجد والامام فى داخل المسجد وإذا صلى إمام بقوم على ظهر المسجد والناس خلفه أسفل من ذلك فلا يعجبنى وكره مالك وغيره أن يصلى الامام على شيء أرفع مما يصلى عليه من خلفه مثل الدكان يكون فى المحراب ونحوه قال ابن القاسم فان فعل أعادوا أبداً لأنهم يعبثون إلا أن يكون ذلك يسيراً قال أبو محمد مثل الشبر وعظم الذراع وإذا صلى المأموم على موضع مرتفع بقصد التكبر قال ابن بشير صلاته باطلة وهذا كله مع اتساع الموضع لقوله فى المدونة لأنهم يعبثون أما مع ضيقه فجائز ابن رشد أنظر تكبير المكبر فى الجوامع هل يدخله الاختلاف الذى فى الذكر المقصود به التفهيم اولا والأظهر أنه لا يدخله لأنه مما يختص به اصلاح الصلاة وقال ابن يونس له أجر التنبيه قال صاحب المعيار بعد نقل كلام ابن رشد هكذا قال بعض الشيوخ فى صحة الصلاة بالمسمع وصحة صلاة المسمع ستة أقوال ومذهب الجمهور الجواز بل عزاه ابن رشد مع الخلاف فى مسئلة الرافع صوته للافهام لأنه من ضروريات الجوامع ثم قال بعض الشيوخ واختلف الشيوخ فى المسمع هل هو نائب أو وكيل عن الامام وهو علم على صلاته أو إن أذن الإمام بنيابته وإلا فعلم وينبنى على تسميع الصبى والمرأة ومن على غير وضوء اه المواق وكان سيدى ابن سراج رحمه الله يقول إذا جرى الناس على شيء له مستند صحيح وكان للانسان مختار غيره فلا ينبغى أن يحمل الناس على مختاره فيدخل عليهم شغبا فى أنفسهم وحيرة فى دينهم إذ من شرط التغيير أن يكون المنكر متفقا عليه وانظر إذا لم يكن ثم مسمع والجماعة كثيرة فقد نص عياض أن من وظائف الامام أن يرفع صوته بالتكبير كله وسمع الله لمن حمده ليقتدى من ورائه قال ومن وظائف الإمام أيضا أن يحرم تحريمه وتسليمه ولا يمططها لئلا يسابقه بها من وراءه اه قلت وكذا نصوا على أن الجزم بما ذكر من فقه الإمام وكذا من فقهه أن لا يدخل المحراب إلا بعد الفراغ من الإقامة وأن لا يبادر بالاحرام حتى تستوى الصفوف وأن لا يطيل الجلسة الأولى

وَالْمُقْتَدِى الْإِمَامَ يَتْبَعُ خَلاَ زِيَادَةً قَدْ حُقِّقَتْ عَنْهَا اعْدِلاَ

أخبر أن المقتدى أى المتبع وهو المأموم يجب عليه أن يتبع إمامه فى جميع أفعال الصلاة إلا إذا زاد الامام فى صلاته زيادة محققة أى يحقق المأموم أنها لغير موجب فان المأموم يعدل عنها أى يتركها ولا يتبع إمامه فيها وفهم من قوله والمقتدى الإمام يتبع أن المأموم لا يسبق الإمام فى فعل من أفعال الصلاة وهو كذلك بل لا ينبغى له أن يفعله معه دفعة واحدة بل بعد فعل إمامه إذ ذاك هو حقيقة الاتباع كما تقدم ذلك آخر فرائض الصلاة وأشار بهذا البيت والله أعلم إلى مسئلة الإمام يقوم لخامسة فى الرباعية أو لرابعة فى الثلاثية أو لثالثة فى الثنائية والحكم فيها أن المأمومين ينقسمون إلى قسمين الأول من تيقن انتفاء الموجب الحطاب لعلمه بكمال صلاته وصلاة امامه والمراد باليقين هنا الاعتقاد الجازم فهؤلاء يجب عليهم الجلوس ويسبحون له فان لم يفقه كلمه بعضهم ولا تبطل بذلك لأن الكلام لإصلاح الصلاة مغتفر مالم يكثر

القيامة ويكون عليه ظلمة ووحشة حين يبعث منه ومنها ثلاثة يوم القيامة وهى أن يوكل الله به ملكا يسحبه على وجهه فى المحشر ويحاسبه حسابا شديدا ولا ينظر الله اليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب اليم ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) اخرجه السمرقندى والمطراق آلة الحدادين والمقمعة واحدة المقامع من حديد كالمحجن وقعته إذا ضربته بها ونحو هذا حكاه العوفى فى شرحه لقواعد عياض رحمه الله ﴿ تنبيه ﴾ الذى يظهر لى انه ليس المراد بالتهاون فيها تركها فقط بل يدخل فيه التهاون بتأخيرها عن أول وقتها فى حق المنفرد والجماعة ويدخل فيه أيضا التهاون بالطهارة لها فى البدن واللباس والبقعة إلى غير ذلك من امورها والله اعلم

فَنَسْأَلُ اللهَ يَقِيناً ذَا الْعَذَابْ وَيَهْدِنَا إِلَى الرَّشَادِ وَالصَّوَابْ

فإن دخله شك رجع إليهم إن كان من سبح له أو كلمه اثنان فاكثر عدلين كما قال الشيخ خليل ورجع إمامه فقط لعدلين إن لم يتيقن الحطاب فان حصل له شك وجب عليه أن يرجع اليهم فان تمادى ولم يفعل فقال ابن عرفة عن ابن المواز لا تبطل صلاته إن لم يجمع كلهم على خلافه ولو أجمعوا فخالفهم لشكه بطلت عليه وعليهم لوجوب رجوعه عن شكه ليقينهم اه وكذا يرجع إن تذكر وتحقق كونها خامسة فان لم يرجع بطلت عليه وعليهم والله أعلم الحطاب وان بقى الإمام على يقينه ولم يشك فان كان معه عدد كثير فعلى قول ابن مسلمة يرجع وهو الذى مشى عليه الشيخ خليل فى قوله إلا لكثرتهم جداً بعد قوله ورجع إمام فقط لعدلين إن لم يتيقن فقوله إلا لكثرتهم جداً مستثنى من مفهوم الشرط قبله يليه أى فان لم يتيقن لم يرجع إلا لكثرتهم جدا فيرجع ولو تيقن وذلك لأن الغالب أن الوهم معه وان كان معه النفر اليسير أتم صلاته ولم يرجع إلى قولهم وتختلف فيهم حينئذ هل يسلمون الآن أو ينتظرونه حتى يسلم بهم ويسجدون للسهو لتيقنهم زيادة الإمام اه بالمعنى التوضيح وشرط سحنون فى صحة صلاة الجالس التسبيح فان لم يفعل وقعد فليعد ابدا واستبعده أبو عمران ورأى ابن رشد أنه تفسير للمذهب اه ومن تبع الإمام فى القيام فمن تيقن انتفاء الموجب عمداً بطلت صلاته وسهوا لا تبطل ولا شىء عليه مالم يتيقن له فساد إحدى الأربع ففى إجزاء هذه الخامسة المفعولة سهواً عن الركعة الفاسدة خلاف القسم الثانى من لم يتيقن انتفاء الموجب فشمل من تيقن الموجب بأن علم أن الإمام إنما قام للخامسة لبطلان إحدى الأربع أو ظن ذلك أو توهمه أو شك فيه فهؤلاء يجب عليهم اتباع الامام فى قيامه للخامسة ومن جلس منهم عمدا بطلت صلاته لمخالفته ما أمر به وسهوا لا تبطل ويأتى بركعة مكان التى بطلت إن تبين له بطلانها لأنه جلس وهو يعتقد أن الامام قام لموجب أو يشك فى ذلك الحطاب وهو ظاهر كلام الشيخ خليل أنه يلزمهم اتباع الامام فى أحد هذه الأوجه سواء كان ذلك بالنسبة إلى صلاتهم وصلاة إمامهم أو كان ذلك بالنسبة إلى صلاة إمامهم فقط وأما صلاتهم فيتيقنون كمالها وهذا هو الجارى على قول سحنون الذى قدمه المصنف فيما إذا سجد الامام سجدة واحدة خلافا لابن المواز قال الهوارى الحالة الثانية أن يوقنوا بتمام صلاتهم ويشكوا فى صلاة إمامهم أو يوقنوا بنقصانها فقال ابن المواز صلاتهم تامة فلا يتبعونه لكن ينتظرونه جلوسا حتى يقضى ركعة ويصير لهم بمنزلة المستخلف بعد ركعة فاذا سلم سلموا بسلامه وسجدوا معه لسهوه وقال سحنون لا تجزئهم الركعة التى أيقنوا بتمامها دون ولا تحتسب جميعهم إلا بما تحتسب به الإمام فعلى هذا يجب عليهم اتباعه فى الركعة التى قام اليها وتبطل صلاتهم إن لم يتبعوه اه وهذا ظاهر إطلاق قول الشيخ خليل والا تبعه كما يأتى لفظه . فالقسم الأول من المأمومين الزيادة عندهم محققة فلا يتبعون الامام فيها وإلى ذلك أشار الناظم بقوله خلا زيادة قد حققت عنها عدلا وأما القسم الثانى منهم فلم يتحقق الزيادة بل تحقق النقص أو لم يتحققه فيجب عليهم اتباع الامام وذلك داخل فى قول الناظم والمقتدى الامام يتبع وإلى هذين القسمين أشار الشيخ خليل بقوله وإن قام إمام الخامسة فمتيقن انتفاء موجبها يجلس ولا اتبعه وان خالف عمدا بطلت فيهما لا سهوا فقوله فيهما أى فى صورتى المخالفة عمدا من القيام والجلوس وقوله لا سهوا أى لا ان كانت المخالفة سهواً فلا تبطل الصلاة

ثم إن الناظم رحمه الله تعالى سأل الله تعالى له ولغيره الوقاية من هذا العذاب المرتب على ترك الصلاة مع الجماعة بأن يوفق لتحصيل ذلك معهم والوقاية الحفظ وقاه الله وقاية بالكسر أى حفظه والعذاب العقوبة والهداية والرشاد مؤنث وتذكر يقال هداه الله تعالى للدين هدى قال الله تعالى أولم يهد لهم قال أبو عمرو بن العلا أولم نبين لهم وهدايته الطريق والبيت هداية عرفته هذه لغة أهل الحجاز وغيرهم يقول هديته إلى الطريق الى البيت حكاه الأخفش والرشاد خلاف الغى والصواب نقيض الخطأ

وَلَيْسَ فِي جَمَاعَةٍ تَحْدِيدُ　　　قَلِيلُهَا أَوْ كَثِيرُهَا مُفِيدُ

يعنى أن حصول هذه الدرجات موجود بحضور الجماعة وأقلها اثنان الامام وآخر معه ولا تفاضيل بهذا الاعتبار وفى تحصيل زيادة فضائل على غير ذلك إذ لا نزاع فى أن الصلاة مع الصلحاء والعلماء والكثير من أهل الخير أفضل من

فى صورتى القيام والجلوس أيضاً هذا حكم مايفعلونه قبل سلام الإمام أى من تيقن انتفاء موجب قيام الامام جلس ومن لم يتيقنه تبعه فاذا سلم الإمام وتبين أن قيامه كان سهوا فواضح من جلس لتيقنه انتفاء الموجب تقدم أنه اختلف فيهم قيل إذا سبحوا له ولم يرجع يسلمون وقيل ينتظرونه حتى يسلم ويسجدون لزيادة الامام ومن قام لعدم تيقنه انتفاء الموجب وتبع الامام سجدوا معه بعد السلام وكذا من تيقن انتفاء الموجب فتبع الامام سهواهو كالامام وكذا من لم يتيقنه وجلس سهوا يسجد للسهو مع الامام ولا شىء عليه وإذا قال الامام إنما قمت لموجب من إسقاط سجدة أو ركوع أو قراءة الفاتحة من ركعة من الركعات فمن حكم ببطلان صلاً لمخالفته عمدا ما أمر به من متابعة أو جلوس فيعيدها أبدا ولا إشكال وأما من حكم بصحتها منه وهو من تيقن انتفاء الموجب فجلس وسبح أو تبع سهوا ومن لم يتيقنه وتبع الامام وجلس سهوا والى بعض هذه الصورة أشار الشيخ خليل بقوله وان قال قمت لموجب صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه ولمقابله إن سبح فقوله لمن لزمه أتباعه وتبعه يريد أو جلس سهوا وقوله لمقابله ان سبح هو من لزمه الجلوس فجلس ويريد أيضا أو تبع الامام سهوا وفيمن لزمه الجلوس لتيقنه انتفاء الموجب فجهل وتأول أنه يجب عليه اتباع الإمام فتبعه فى الخامسة قولان فى صحة صلاته وبطلانها اختار اللخمى القول بالصحةواليه أشار الشيخ خليل بقوله كمتبع تأول وجوبه على المختار وكذا فيمن تيقن انتفاء الموجب لجلس فلما قال الامام قمت لموجب صحيح ذلك عنده أو شك فيه فقولان اختار اللخمى فى هذه الصورة الصحة أيضا ولم يتبعه الشيخ خليل فى ذلك لأن ذلك من رأى اللخمى وما اختاره فى الفرع قبله منصوص لغير اللخمى وإلى هـذا الفرع أشار الشيخ خليل بقوله لا لمن لزمه اتباعه فى نفس الأمر ولم يتبع فهم على ماشهر الشيخ خليل خمسة من فعل ماوجب عليه من قيام أو جلوس ومن خالف ذلك سهواً فى الوجهين ومن لزمه الجلوس بتيقنه انتفاء الموجب فجهل واعتقد أنه يجب عليه متابعة الامام فتبعه وهم باعتبار فعلهم على قسمين قسم جلس ولم يتبع الامام وقسم تبعه فالقسم الأول اثنان من تيقن الموجب ومن لم يتيقنه وجلس سهواً فأما من تيقن انتفاء الموجب وجلس وقال الحطاب بعد تقرير صحة صلاته قال ابن ناجى وحيث تصح للجالس فلا بد من اتيانه بركعة أخرى إذا أخبره الامام بالموجب وصدقه أو شك فيه وان كذبه فلم يلزمه شىء اهو كذا يأتى بركعة من لم يتيقن انتفاء الموجب وجلس سهواً مع باب أولى لأنه جلس وهو يعتمد ان الامام قال لموجب أو يشك فى ذلك ويشملهما والله أعلم قول الشيخ خليل فيأتى الجالس بركعة وهو القسم الثانى وهو من تبع الإمام ثلاثة من لم يتيقن انتفاء الموجب ومن تيقن انتفاءه وتبع الإمام سهواً أو تبعه متأولا على ما اختاره اللخمى فالأول لاشىء عليه إلا متابعة الامام فى سجود السهو ونحو ذلك والثانى إن بقى على يقينه فلا شىء عليه أيضاً وإن تبين له خلاف ما كان يعتقد وظهر له أن الامام إنما قال لموجب ففى إعادته للركعة

غيرهم ممن ليس كذلك لشمول الدعاء وسرعة الإجابة وكثر الرحمة وقبول الشفاعة وقال ابن حبيب التفاضل بالكثرة وفضيلة الامام (تنبيه) إنما تحصل هـذه الدرجات عندنا بادراك ركعة مع الامام لا بدونهـا واما مدرك ما دونها فلا تحصل له الدرجات ولا نزاع فى أن له أجرا وأنه مأموم بذلك

وَفِى الْبُيُوتِ لِلنِّسَاءِ أَوْلَى وَلِلرِّجَالِ مَنْ يُرِيدُ نَفْلاً

فيه مسألتان الأولى أن صلاة النساء فى بيوتهن أولى من صلاتهن من الجماعة فى المساجد لما يترتب على حضورهن من المفاسد بخروجهن وهو أمر ظاهر مشاهد أشارت اليـه عائشة رضى الله تعالى عنها بقولها لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ماأحدث الناس الحديث وقول الناظم أولى يدل على جواز خروجهن إلى المساجد وهو كذلك سواء كانت شابة أو متجالة وهى التى لا أرب للرجال فيها غالبا ولجواز خروجهن شروط منها عدم البخور ومافى معناه من الطيب والزينة ومنها أن لا يزاحمن الرجال ومنها أن يخرجن فى حفش من ثيابهن ومنها أن لا يحلين بحلى يظهر أثره عليهن المسألة الثانية صلاة الرجال النافلة فى البيوت أفضل منها فى المساجد خوف الرياء وهـذا إذا لم يؤد الانفراد به فى البيوت لتعطيل المساجد كذا ذكروه فى صلاة التراويح فى رمضان والظاهر أنه لافرق بخلاف الفرض فانه لارياء فيه

التى صلاها مع الامام قولان على الاعادة ذهب الشيخ خليل حيث قال ويعيدها المتبع أى فى المتبع للامام سهوا. الثالث قال الحطاب وإذا لم تبطل صلاته فإن استمر على تيقنه لانتفاء الموجب بعد سلام الامام ولم يؤثر عنده كلام الامام شيئاً فلا يلزمه شىء وان زال يقينه فان تبين له صدق قول الامام أو شك فى ذلك فهل يلزمه أن يأتى بركعة أو تكفيه الركعة التى صلاها مع الامام قال الهوارى إذا قلنا فى الساهى يقضى بركعة فالمتأول أولى بذلك لأنه إنما قام اليها وهو يعلم أنها زائدة وإذا قلنا فى الساهى لايقضى فيجرى فى المتأولان قولان اه (تنبيه) ما تقدم من أن من تيقن انتفاء الموجب فقام عمدا بطلت صلاته إنما ذلك إذا لم يقل الامام قمت لموجب أو قاله ولم يؤثر قوله عنده أما إن قال الامام قمت لموجب وصدقه المأموم أو دخله شك فى ذلك فلا تبطل صلاته إن تبع الامام متعمدا متيقنا انتفاء الموجب لموافقته مافى نفس الأمر فقد نقل الحطاب عن الهوارى مانصه وان تبعه عامدا عالماً بأنه لايجوز له اتباعه يعنى ثم بين له أن الامام قام لموجب وأيقن بذلك أو شك فيه لأن كلامه فى ذلك قال فظاهر قول ابن المواز أن صلاته تصح ورأى اللخمى أن الصواب أن تبطل وإذا قلنا تصح فهل يقضى ركعة أو تنوب له الركعة التى تبع الإمام فيها قولان اه وكذلك أيضا ماتقدم من أن من لم يتيقن انتفاء الموجب فجلس عمدا بطلت صلاته انما ذلك مالم يتبين زيادة هذه الركعة فان تبين زيادتها فلا تبطل صلاته الحطاب وأما من كان حكمه القيام فجلس عمدا ثم تبين له وللامام زيادة تلك الخامسة وأنه لا موجب لها فالظاهر أن صلاته تصح ولا تضره مخالفته ولم أر فى ذلك نصا والله أعلم اه ثم قال الحطاب آخر المسألة فيتحصل فيمن كان متيقنا لانتفاء الموجب عند قيام الامام أن حكمه أن يجلس فان قام عمدا بطلت صلاته وإن تبين له بعد ذلك أن الامام قام لموجب على ماقال اللخمى أنه الصواب ونقله الهوارى عنه ونقل قولا بعدم البطلان وأظنه عزاه لابن المواز اه قلت قوله وان تبين له إلى آخره هى المسألة المتقدمة فى التنبيه قبل هذا الحطاب وان قام سهوا أو متأولا وجوب الاتباع فلا تبطل فى السهو بلا خلاف فيما أعلم ولا فى المتأول على ما اختاره اللخمى ثم إذا سلم الإمام تارة يستمران على تيقن انتفاء الموجب فلا يلزمهما شىء وتارة يظهر لهما الموجب أو يظنانه أو يشكان فيه فهل يكتفيان بتلك الركعة أو يعيدانها قولان مشى الشيخ خليل على أن الساهى يعيدها وقال الهوارى المتأول أحرى وإن لم يقم هذا الذى حكمه الجلوس حتى سلم الامام وقال قمت لموجب فتارة يستمر على تيقنه لانتفاء الموجب فهذا صلاته صحيحة إن كان سبح وتارة يزول عنه تيقن انتفاء الموجب ويحصل له أحد الأوجه الأربعة فهذا صلاته تبطل وأما من لم يتيقن انتفاء الموجب فيلزمه الاتباع فان تبعه فواضح أن حكمه وان خالف عمدا بطلت صلاته وان خالف سهوا أتى بركعة كما تقدم فتأمله والمسألة مبسوطة فى الهوارى ويؤخذ أكثر وجوهها من التوضيح اه لفظه

وَأَحْرَمَ الْمَسْبُوقُ فَوْراً وَدَخَل * مَعَ الإِمَامِ كَيْفَمَا كَانَ الْعَمَلْ * مُكَبِّراً إِن سَاجِداً أَوْ رَاكِعا

لاشتراك الناس كلهم فيه بل المطلوب إيقاعه فى المسجد لفضل الجماعة (خاتمة) الامام الراتب فى مسجد أو فى مكان جرت العادة بالجمع فيه وإن لم يكن مسجدا حكمه كالجماعة فى أمور منها حصول فضل الجماعة له وإن صلى منفردا فى وقته المعتاد فلا يعيد فى جماعة أخرى ومنها من صلى منفردا يعيد معه ولو كان وحده ومنها لايصلى بعده جماعة فى مسجده الذى صلى فيه

تَمَّتْ فُرُوضُ الطُّهْرِ وَالصَّلاةِ وَسَكَتَ الْقَاضِى عَنِ الزَّكَاةِ
فَسُقْتُهَا عَلَى اخْتِصَارٍ فِى رَجَزْ مِنْ نَظْمِ غَيْرِى جَادَ فِيهِ وَنَرَزْ

أى أن القاضى أبا الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد رحمه الله تعالى سكت فى مقدمته التى نظمها الناظم عن ذكر أحكام الزكاة وذكر الناظم أنه يسوقها من نظم شخص غيره وأشار بذلك الى الشيخ الامام العلامة أبى الربيع العافقى رحمه الله تعالى حيث قال .

أَلْغَاهُ لاَ فِي جِلْسَةٍ وَتَابِعاً * إِنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ قَاضِياً * أَقْوَالَهُ وَفِي الْفِعَالِ بَانِيا

كَبَّرَ إِنْ حَصَّلَ شَفْعاً أَوْ أَقَلّْ * مِنْ رَكْعَةٍ وَالسَّهْوُ إِذْ ذَاكَ احْتَمَلْ

ذكر في هذه الأبيات والبيتين بعدها بعض ما يتعلق بالمسبوق فأخبر أن المسبوق إذا دخل فوجد الامام صلى فانه يكبر تكبيرة الإحرام فوراً أي بنفس دخوله ويدخل مع الامام وكيفما وجده قائماً أو راكعاً أو ساجداً أو جالساً وإلى ذلك أشار بالبيت الأول ثم إن كان قد وجده راكعاً أو ساجداً كبر تكبيرة أخرى للركوع أو السجود وإن كان إنما وجده في الجلوس وأحرم في القيام فلا يكبر إلا تكبيرة الإحرام فقط وإلى ذلك أشار بالبيت الثاني ونبه بقوله آخره وتابعاً على أن المأموم المسبوق يلزمه متابعة الإمام فيما دخل معه فيه كان ذلك مما يعتد به هذا المسبوق كالركوع أولا كالسجود فقوله وتابعاً عطف على أحرم وان المسبوق إذا سلم الامام وأراد أن يأتي بما فاته قبل الدخول مع الامام فانه يقوم قاضياً الاقوال بانياً في الأفعال فالأقوال يقضيها على نحو ما فاته فيكون ما أدرك منها مع الامام آخر صلاته فيقضي أولها والأفعال يبني على ما أدرك مع الامام فيجعله أول صلاته ويأتي بآخرها وإلى ذلك أشار بقوله إن سلم الامام البيت ثم هل يقوم هذا المسبوق إذا سلم إمامه بتكبيرة أم لا في ذلك تفصيل إن حصل لهذا المسبوق ركعتان فكان جلوس الامام الذي سلم منه على ثانية هذا المسبوق كأن يدرك ثالثة الرباعية أو ثانية المغرب فانه يقوم بالتكبير إذ ذاك حكم من ذلك للثالثة وكذا إن لم يدرك مع الامام إلا أقل من ركعة كأن يدركه بعد ما رفع رأسه من ركوع الركعة الأخيرة فانه يقوم بالتكبير أيضاً لكونه شبيهاً بالمستفتح للصلاة وإلى ذلك أشار بقوله كبر إن حصل شفعاً أو أقل من ركعة ومفهومه أنه لو حصل له ركعة فأكثر ولم يكن ما حصل له شفعاً بل وتراً ثلاثة أو واحدة كأن يدرك ثانية الرباعية أو رابعها أو ثالثة الثلاثية أو ثانية الثنائية فانه يقوم بغير تكبير لأن التكبيرة التي يقوم بها جلس بها مطاوعة للامامة فهي بمنزلة من كبر ليقوم فعاقه شيء ثم أمكنه القيام فلا يكبر تكبيرة أخرى ونبه بقوله والسهو إذ ذاك احتمل على أن ما يقع من السهو للمأموم حين اقتدائه بالامام فإن الامام يحمله عنه فالإشارة تعود على الاقتداء المفهوم من السياق واحتمل بمعنى حمل وفاعله يعود على الإمام ومفعوله السهو ومفهوم قوله إذ ذاك أن المسبوق إذا سها بعد سلام الامام فان الامام لا يحمل ذلك عنه بل هو إذ ذاك كالفذ ولعل هذا المفهوم هو مقصود الناظم هنا إذ مسألة المنطوق تقدمت أول السهو حيث قال عن مقتد يحمل هذين الامام أما تكبير المسبوق بنفس دخوله من غير تأخير فقال ابن رشد لا يؤخر احرامه إن دخل المسبوق وإن أدرك ما لا يعتد به وأما كونه يكبر غير تكبيرة الإحرام إن وجده راكعاً أو ساجداً لا إن وجده جالساً فقال ابن عرفة يكبر المسبوق لما يدرك من سجود لا الجلوس الطليطلي لو أن رجلا جاء المسجد فوجد الامام راكعاً وجب عليه ان يكبر تكبيرتين تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع فان كبر واحدة ونوى بها الاحرام فصلاته تامة وإن نوى بها الركوع مضى مع الامام ثم يبتدىء الصلاة [illegible] وأما كونه بعد سلام الامام قاضياً في الأقوال بانياً في الأفعال فهو المشهور وهي طريقة الأكثر قاله ابن الحاجب التوضيح [illegible] الحميد وقال بها جل المتأخرين واختارها المازري وقيل يقوم بانياً فيهما وقيل قاضياً فيهما

﴿ باب الزكاة ﴾

فَرْضُ الزَّكَاةِ طُهْرَةُ الْأَمْوَالِ * فِيهَا صَلاَحُ الدِّينِ وَالْأَحْوَالِ

الزكاة في اللغة النمو والطهارة قال القرافي سميت به وإن كانت تنقص حساً لنموه في نفسه عند الله تعالى لخبر من تصدق من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيباً كان كأنما يضعها في كف الرحمن يربيها له كما يربي أحدكم فلوه وفصيله حتى تكون [illegible] سميت به لزيادة صدقة المأخوذ منه لخبر ما فرضت الزكاة الا لتطييب ما بقي من أموالكم فاذا لم تخرج كان خبيثاً [illegible] أو [illegible] بنحو صفة الشخص المأخوذة منه لقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم [illegible] وتزكيهم بها [illegible] والذي قبله يعود على الأول فهو طهرة المال بحيث لا ينقص

والبناء أن يجعل ماأدرك مع الامام أول صلاته فيقوم ليأتي بآخرها القضاء أن يجعل ماأدرك مع الامام آخر صلاته فيقوم ليأتي بأولها فاذا أدرك ركعة من العشاء الأخير مثلا فعلى كونه بانيا في الأقوال والأفعال يقوم يأتي بركعة بالفاتحة وسورة جهرا لأنها ثانيته ويتشهد ثم بركعتين بأم القرآن فقط ويتشهد ويسلم وحاصل البناء مطلقا أنه في هذا المثال [illegible] الفذ يقوم لثانيته وعلى كونه قاضيا فيهما يأتي بركعتين بأم القرآن وسورة جهرا في كل واحدة منهما ولا يجلس بينهما لأنهما أولاه وثانيته ثم يتشهد ثم بركعة بأم القرآن فقط لأنهما ثالثه ويجلس عليها لأنها آخر صلاته [illegible] وحاصل القضاء مطلقا أنه يقضي مافاته على هيئة من قراءة وجلوس وعرضهما على المسبوق [illegible] الأفعال يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا لأنه يقضي الأقوال [illegible] الفعل وقد أدرك واحدة فهذه ثانيته ثم يأتي بركعة أخرى بأم القرآن وسورة جهرا [illegible] وكذلك فاتته الثانية ولا يجلس لأنه يبني الأفعال فهذه ثالثة ثم بركعة بأم القرآن فقط [illegible] ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات في قوله صلى الله عليه وسلم ما أدركتم فصلوا وما فاتكم [illegible] وفي رواية فاقضوا وجمع القائل بالفرق بين الأقوال والأفعال بين الدليلين (فرع) من أدرك [illegible] في ركعة القضاء وهو جار على التفصيل لأنه يقضي ماقبل [illegible] مطلقا [illegible] اه وأما قيامه بعد سلام الإمام بالتكبير أو بعدمه فقال ابن يونس كل من أدرك [illegible] ذلك يقوم بغير تكبير وقال مالك في المدونة يقوم مدرك التشهد بتكبير [illegible] الماجشون يكبر مطلقا ورأى ان التكبير إنما هو للانتقال إلى الركن [illegible] للعوام لئلا يلتبس عليهم الأمر [illegible] (تنبيه) هذا التفصيل على المسبوق [illegible] إنما هو بعد سلام الإمام وأما قبله كمن أدرك الثانية وجلس مع الإمام عليها ثم قام الإمام [illegible] اتباعه لإمامه أو بغير تكبير إذ ليس عليه إلا تكبيرة [illegible] من المذهب أنه يكبر واستدل عليه أنه إذا أحرم معه في التشهد فانه [illegible] المخالفة تظهر فيها أكثر من المخالفة في التشهد اه وأما عدم [illegible] الإمام المقرر [illegible] فيه ابن الحاجب أما إذا انفرد بالسهو بعده فكالمنفرد [illegible] أو بهما فقبله (فرع) إذا خشي المسبوق فوات الركوع بوصوله إلى الصف فليركع فان كان بقرب الصف [illegible] هذا مذهب المدونة وهو المشهور وقيل لايركع دون الصف إلا إذا علم إدراك الصف قبل أن يرفع الامام [illegible]

خبيثا وعلى الحمل الثاني هو على تقدير مضاف محذوف أي [illegible] أهل الاموال وقوله فيها صلاح [illegible] الاسلام الخمسة وأما صلاح الأحوال فاما فيها من [illegible] المال [illegible] في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر وقيل في الرابعة [illegible]

أنواعها أربعة [illegible] وما لها زيادة في [illegible]
في العين والحرث وبعض الماشيه ورابع منها هي الثمار [illegible] الآثار

يقال فشا الامر أي ذاع والمراد بالعين الذهب والفضة والحرث الزرع و [illegible] والغنم والثمار وسيذكر أصنافها وقوله بكا [illegible] الآثار أي الأحاديث [illegible]

[illegible] العين منها ذهب [illegible] ورق [illegible]

منها أي من الانواع الاربعة المذكورة [illegible]

أنه أذا ركع دون الصف لا يدرك أن يصل إلى الصف راكعا حتى يرفع الامام رأسه فلا يجوز أن يركع دون الصف وليتمادى إليه وإن فاته الركعة قولا واحدا نن نعل أجزأه ركعه ودبه ابن عرفه وفي دبيه راكعا أو بعد رفعه أو بعد سجوده ثلاثة للمدونة ورواية المازرى وسماع أشهب اه (فرع) إذا دخل المسبوق فوجد الامام راكعاً فدخل معه ولم يخص الاحرام بتكبيرة فله خمسة أوجه الأول أن يدخل من غير تكبير أصلا أى لم يكبر لا للركوع ولا للافتتاح حتى ركع الامام ركعة وركعها معه ثم ذكر فانه يبتدىء التكبير ويكون الآن داخلا فى الصلاة ويقضى ركعة بعد الامام ولا يعلم فى هذا الوجه خلاف إلا ماحكى عن مالك أن الامام يحمل عن المأموم تكبيرة الاحرام كالفاتحة وهى رواية شاذه ، الوجه الثانى أن يكبر للركوع ناويا بها الاحرام قال فى التهذيب وإن ذكر مأموم أنه نسى تكبيرة الاحرام فان كبر للركوع ونوى بها تكبيرة الاحرام قال أجزأته وأشار بعض الشيوخ إلى تخريج هذه المسألة على من نوى بغسله الجنابة والجمعة وهذا إذا أوقع التكبير فى حال قيامه واختلف إذا كبر فى حال انحطاطه ونوى بذلك الاحرام على قولين بالإجزاء وعدمه فالإجزاء مبنى على أنه لا يجب على المأموم أن يقف قدر تكبيرة الاحرام وعدمه على وجوب ذلك عليه أما إن لم يكبر إلا وهو راكع ولم يحصل شىء من تكبيره فى حال القيام فلا اشكال أنه لا يعتد بهذه الركعة قاله ابن عطاء الله ، الوجه الثالث أن يكبر للركوع غير ناو لتكبيرة الإحرام ناسيا لها فمذهب المدونة وهو المشهور أنه يتمادى مع الامام ولا يقطع ويعيد صلاته احتياطا لأنها تجزئه عند ابن المسيب وابن شهاب ولا تجزئه عند ربيعة وهل تماديه وجوبا أو استحبابا قولان وكذلك اختلف فى الاعادة هل على الوجوب أو الندب قولان وتقدم هذا الوجه فى مساجين الامام وهل من شروط تماديه أن يكون كبر فى حال القيام أم لا قولان أما لو كبر للركوع وهو ذاكر للاحرام معتمدا لما أجزأته صلاته بإجماع قاله فى المقدمات الوجه الرابع إذا كبر ونوى الاحرام والركوع معا فقال فى النكت تجزئه كما لو اغتسل غسلا واحدا للجنابة والجمعة الوجه الخامس أن يكبر ولا ينوى تكبيرة الاحرام ولا الركوع فقال ابن رشد فى الاجوبة صلاته مجزئة لأن التكبيرة والتى كبرها تنضم مع النية التى قام بها إلى الصلاة إذ يجوز تقديم النية قبل الاحرام بيسير

وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلِيَّ الإِمَامْ ... مَعْهُ وَبَعْدِيًّا قَضَى بَعْدَ السَّلَامْ
أَدْرَكَ ذَاكَ السَّهْوَ أَوْلَا قَيَّدُوا ... مَنْ لَمْ يُحَصِّلْ رَكْعَةً لَا يَسْجُدُ

ثُمَّ الْمَوَاشِي فَاعْلَمَنَّ مُحَصَّلَهْ ... أَصْنَافُهَا ثَلَاثَةٌ مُفَصَّلَهْ * أَوَّلُ مَا يُعَدُّ مِنْهَا الإِبِلُ
لَمْ تَزَلْ الْبُخْتُ بِهَا تَشْتَمِلُ * وَالثَّانِي مِنْهُ الْبَقَرُ الْمَعْلُومَهْ * كُلُّ الْجَوَامِيسِ لَهَا مَضْمُومَهْ
وَثَالِثُ الأَصْنَافِ مِنْهَا الْغَنَمُ ... ضَأْنٌ وَمَعْزٌ كُلُّهَا تَنْتَظِمُ

ذكر الاصناف الثلاثة وذكر أن كلا منها يجمع مع صنفه فيضم البخت للعراب والجواميس للبقر والغنم الضأن والمعز وهو ساكن العين للوزن ثم ذكر أنه إذا اجتمع من كل صنف ما يجب فيه الزكاة فانه يجمع

وَكُلُّ صِنْفٍ فِى الزَّكَاةِ يُجْمَعُ ... مَعَ صِنْفِهِ وَلَيْسَ بَعْدُ يُنْزَعُ

فإذا اجتمع من مجموع كل منهما ما تجب فيه الزكاة وجب فيه الاخراج منها عند تساويها وإلا فمن الأكثر وأما ان لم يكن عنده إلا أحد النوعين فتجب فيه إذا بلغ عدد الزكاة وسيذكر لكل نوع بابا يبين فيه ما يجب فيه وأفهمت عبارته أنه لا زكاة فى الخيل وهو كذلك عندنا وكذلك الرقيق إلا زكاة الفطر فيه فقط

الزَّرْعُ أَصْنَافٌ لَهَا تَفْسِيرُ ... الْحَبُّ مِنْهَا الْبُرُّ وَالشَّعِيرُ

تكلم فى هذين البيتين على المسبوق إذا سجد إمامه للسهو قبل السلام أو بعده هل يسجد معه أم يؤخر إلى آخر صلاته أو لا سجود عليه أصلا فأخبر بما حاصله أن المسبوق لا يخلو إما أن يدرك مع الامام ركعة فأكثر أم لا فان أدرك معه ركعة فأكثر وترتب على الإمام السجود فان كان قبليا سجده معه وهذا هو المشهور وقال أشهب إنما يسجد إذا قضى ما فاته وهذا هو الجارى على المشهور من كونه بانيا فى الأفعال فما أدرك منها مع الامام هو أول صلاته ولا يكون سجود السهو إلا آخر الصلاة وعلى المشهور من كونه يسجد معه فان لم يسجد معه وأخره حتى قضى ما فاته وسجد قبل السلام ففى صحة صلاته قولان مبنيان على أن ما أدرك أول صلاته أو آخرها أنظر الحطاب وإن كان السجود بعديا فلا يسجد مع الامام بل يقضيه بعد سلامه هو فان سجده مع الإمام متعمدا بطلت صلاته وإن جهل فسجده معه فقال عيسى يعيد أبدا قال فى البيان وهو القياس على أصل المذهب وإن سجده معه سهوا أعاده بعد سلامه ولا فرق فى هذين الوجهين بين أن يدرك هذا المسبوق السهو أو لم يدركه إن كان الإمام سها قبل دخول هذا المسبوق معه وأما أن أدرك المسبوق أقل من ركعة فلا سجود عليه أصلا فلا يسجد القبلى مع الإمام على المشهور وهو قول ابن القاسم فان سجد معه بطلت صلاته قاله ابن عبد السلام عن أهل المذهب وقال سحنون يتبعه لوجوب متابعته بدخول معه ولا يسجد أيضا قبل سلامه هو إذا فرغ من قضاء ما فاته ولا يسجد البعدى معه أيضا فان سجده معه بطلت صلاته والله أعلم لأنه إذا بطلت بسجوده معه البعدى لو هو قد لحق ركعة والقبلى حيث لم يلحق ركعة فأحرى أن تبطل بسجوده معه البعدى حيث لم يلحق ركعة ولا يسجده بعد سلامه من صلاته وهذا حاصل قول ابن الحاجب والمسبوق يسجد مع الإمام قبل السلام ان كان لحق ركعة فان لم يلحق فقال ابن القاسم لا يتبعه وقال سحنون يتبعه وأما بعده فلا أى فلا يسجد معه البعدى قال ثم يسجد بعد السلام إلا أن كلامه فى السجود البعدى خاص بمن لحق ركعة فأكثر التوضيح قوله ثم يسجد بعد السلام يريد إذا لحق ركعة وأما من لم يدركها فلا سجود عليه بعد سلام نفسه اه . ويتعلق بهذه المسئلة فروع . الأول إذا لحق هذا المسبوق ركعة فأكثر وسجد القبلى مع الإمام على المشهور ثم سها بعد مفارقة الإمام فهل يكتفى بذلك السجود وهو قول ابن الماجشون أو لا يكتفى به وهو قول ابن القاسم وهو المشهور ابن عبد السلام الخلاف مبنى على استصحاب حكم المأمومية أولا . والثانى إذا لحق ركعة فأكثر وكان سجود الإمام بعديا فانه يؤخره إلى أن يسلم كما مر وهل يقوم هذا المسبوق لقضاء ما عليه بنفس سلام الإمام من صلب صلاته ابن الحاجب وهو المختار التوضيح وهو مذهب المدونة فاذا قام فقالوا يقرأ ولا يسكت أو لا يقوم حتى يسلم الإمام من سجوده قولان التوضيح وهو خلاف فى الأولى لا فى الوجوب قال فى المدونة إذا جلس فلا يتشهد ولا يدع . الثالث إذا أخر هذا السجود البعدى ليسجده بعد سلامه ثم إنه سها بعد مفارقة الامام بنقص فهل يسجد قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقص وهو قول ابن القاسم فى العتبية

والسُّلْتُ والعَلَسُ وَهِيَ أَرْبعٌ فى وَاجِبِ الزَّكاةِ طُرًّا تُجْمَعُ

ما ذكره من أن هذه الأربع يجمع بعضها إلى بعض فى الزكاة فاذا اجتمع من جميعها النصاب وهو خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة وهو مذهب ابن حبيب والمشهور تعلق الزكاة بالعلس لكنه على المشهور لا يضم للثلاثة المذكورة ... المشارق والسلت حب بين البر والشعير لا قشر له اه والعلس قال فى الصحاح ضرب من الحنطة يكون حبتان فى قشر وهو طعام أهل صنعاء وطرا أى جميعا يقال جاءوا طرا أى جميعا ولام العلس فى النظم هى محركة لاستقامة الوزن

ثُمَّ القَطَانِى لَهَا أَسْمَاءُ ... فَتَلْكَ جُلْبَانُ ... وَلُوبِياءُ ... وَالفُولُ مِنْهَا ثُمَّ بَعْدُ العَدَسُ
وحِمَّصٌ ثُمَّ بَابِهِ التُّرْمُسُ ... وَبِالبِسِلَّةِ الجَمِيعُ يَكْمُلُ ... وَالكُلُّ سَبْعٌ فى الزَّكَاةِ يُشْمَلُ

يعنى أن هذه السبعة إذا اجتمع منها نصاب ضم بعضها لبعض ووجب فيه الزكاة وما ذكره من أن القطانى أجناس ...

وأشهب في المجموعة أولا يسقط عنه مالزمه مع إمامه وهو السجود البعدي وهو قول عبد الملك بدليل أنه يسجد موافقة لإمامه ولو لم يسه، الرابع إذا ترتب على الإمام سجود قبلي فاستخلف مسبوقا فهل يسجد له اثر تمام صلاة الأول وهو قول ابن القاسم في سماع أصبغ أو يسجد اثر تمام صلاته هو وهو قول ابن القاسم في سماع موسى وقال أشهب وعلى قول ابن القاسم اعتمد الشيخ خليل حيث قال ويسجد قبله ان لم تمحض زيادة بعد صلاة إمامه ولو كان السجود بعديا لسجده بعد سلامه ويكفيه لسهو زيادة في استخلافه وقضائه ولو كان سهوه في استخلافه أو قضائه قبليا والمبنى ترتب على من استخلفه بعديا فاختلف في ذلك فقيل يكفيه السجود البعدي المرتب على من استخلفه وقيل يصير قبليا ثالثها ان سها في بقية صلاة الأول سجد قبل وإن كان سهوه بنقص فيما يقضيه لنفسه سجد بعد واختاره ابن رشد الأول لابن القاسم في سماع أصبغ والثاني لابن عبدوس عن غيره والثالث لابن حبيب الخامس قاله ابن ناجي وأنظر إذا كان على الإمام سجود قبلي فسها عنه حتى سلم أو قصد أن يسجده بعد فهل يسجده الذي حصلت له ركعة معه اعتبارا بصلاته أو لا يسجده اعتبارا بما آل اليه الأمر لم أر في ذلك نصا للمتقدمين والذي ارتضاه بعد من لقيناه أنه ان كان هذا السجود تبطل الصلاة بتركه لو لم يسجده الإمام فانه يسجده معه وإلا فلا اه

وَبَطَلَتْ لِمُقْتَدى بِمُبْطِلٍ * عَلَى الإِمَامِ غَيْرَ فَرْعٍ مُنْجَلِي * مِنْ ذَكَرَ الحَدَثَ أَوْ بِهِ غُلِبْ
إِنْ بَادَرَ الخُرُوجَ مِنْهَا وَنُدِبْ * تَقْدِيمُ مُؤْتَمٍّ يُتِمُّ بِهِمْ * فَإِنْ أَبَاهُ انْفَرَدُوا أَوْ قَدَّمُوا

أخبر أن الصلاة تبطل على المقتدى وهو المأموم بما تبطل به على إمامه بمعنى أنه إذا بطلت صلاة الإمام سرى البطلان إلى المأموم فتبطل أيضا لارتباط صلاته بصلاة إمامه إلا في فرع ظاهر كظهور العروسة المجاورة على منصتها وهو من ذكر في الصلاة أنه محدث أو غلبه الحدث في أثنائها وما في الحقيقة فرعان والخطب سهل وأشار بهذا إلى قول الفقهاء كلما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم إلا في ذكر الحدث وغلبته على أن في اقتصارهم على استثناء هذين الفرعين فقط نظرا لما نذكره قريبا إن شاء الله ثم اشترط في صحة صلاة المأموم في هذين الفرعين مبادرة الإمام بالخروج من الصلاة ومفهومه أنه ان تذكر الحدث أو غلبه ولم يبادر بالخروج فانها تبطل على المأموم أيضا لاقتدائهم بمحدث عمدا ثم ذكر أنه يستحب للامام أن يقدم مؤتما من مأموميه يتم بهم الصلاة بمعنى أنه يستخلفه على بقية الصلاة فان أبى الإمام ذلك فذهب ولم يستخلف عليهم أحدا فهم مخيرون بين أن ينفردوا ويتموها أفذاذا يريد في غير الجمعة إذ لا تصح إلا جماعة فلابد أن يستخلفوا من يتم بهم ان لم يستخلف الإمام وبين أن يقدموا أي يستخلفوا واحدا منهم يكمل بهم الصلاة واللام في لمقتد بمعنى على وفهم من قوله تقديم مؤتم أنه لا يستخلف أجنبيا ليس مأموميه ولا مسبوقا دخل مع الإمام بعد ذكر الحدث وسبقيته حصول ما يمنع الإمام التمادي من ذكر الحدث وسبقيته لأنه كأجنبي إذ لم ينسحب عليه حكم الإمام (تنبيهان) الأول قال الإمام أبو عبد الله محمد الحطاب في شرح مختصر الشيخ خليل قوله كلما بطلت صلاة الإمام بطلت

رواية ابن القاسم وروى ابن وهب أنها كلها جنس وقيل ان الحمص واللوبيا جنس والبسلة والجلبان جنس وروى أشهب أن الحمص والعدس جنس وسائر القطاني أجناس وظاهر كلامه أن الكرسنة ليست من القطاني بل صنف وحدها وهو قول ابن حبيب وقال مالك انها من القطاني ومشى عليه صاحب المختصر

وَخَمْسَةٌ مِنْ بَعْدِهَا مُتَّحِدَهْ * نِصَابُ كُلٍّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَهْ * فَالدُّخْنُ صِنْفٌ وَالأَرُزُّ بَعْدَهُ
كَذَاكَ وَالسِّمْسِمُ صِنْفٌ وَحْدَهُ * وَمِثْلُهُ فِي ذَاكَ حَبُّ الفِجْلِ * وَذُرَةٌ بِهَا كَمَالُ الكُلِّ

أي أن هذه الخمسة كل واحد منها صنف وحده لا يضم للاخر فان وجد من كل واحد منها نصاب زكى وإلا فلا والمراد بحب الفجل الأحمر وفي الأرز لغات لانطيل بذكرها والدخن بالدال المهملة والذرة بالذال المعجمة والله أعلم

صلاة المأموم إلا فى سبق الحدث ونسيانه أى فلا تبطل فى هاتين الصورتين على المأموم وإن بطلت على الإمام وينبغى أن زاد فى ذلك وفى ذكر النجاسة وسقوطها وفى انكشاف عورة الإمام على قول سحنون وفى سجود المأموم للسهو عن ثلاث سنن وعدم سجود الإمام ومسألة الإمام يخاف تلف نفس أو مال اه قلت وكذلك الإمام المسافر ينوى الإقامة أثناء الصلاة على ما فى العتبية من الاستخلاف وكذلك إذا ظن الإمام أنه رعف فاستخلف وخرج فلم يجد ماء فان صلاته تبطل دون صلاة من خلفه فيبتدى خلف المستخلف قاله فى النوادر نقله الحطاب فى شرح المختصر وكذلك إذا قهقه غلبة أو نسيانا فتبطل صلاته ويستخلف وكذلك إذا ذكر يسير الفوائت فى الصلاة فانه يستخلف وكذلك إذا ترك الإمام سجدة وقام وسبح له فلم يرجع فتبعوه ففى الحطاب إن سلامه على المشهور كالحدث أى فتبطل صلاته طال أو لم يطل ويستخلفون أو يتمون أفذاذا وهى المسألة التى أشار لها الشيخ خليل بقوله وان سجد إمام سجدة وقام لم يتبع أما سبق الحدث ونسيانه فقال ابن الحاجب وشرطه أى الاستخلاف أن يطرأ عذر يمنع الإمامة أى مع صحة صلاة الامام وراء المستخلف مأموما قال أو يمنع الصلاة كذكر الحدث أو غلبته بخلاف النية وتكبيرة الاحرام أى فان نسيانهما مانع من التمادى لأن ناسيهما لم يدخل فى الصلاة والمقصود منه قوله أو يمنع الصلاة كذكر الحدث إذ فيه تبطل على الامام دون المأموم وفى المدونة قال مالك إذا رعف الامام أو أحدث أو ذكر أنه جنب أو على غير وضوء استخلف قبل أن يخرج وأما ذكر النجاسة فقال فى المدونة قيل له إن رآها قبل أن يدخل فى الصلاة زاد فى المبسوط ونسى حتى دخل قال هو مثل هذا كله يعنى إن صلى بذلك ولم يعلم أعاد فى الوقت وإن ذكر فى الصلاة قطع كان وحده أو مأموما وإن كان إماما استخلف اه على نقل المواق وقال ابن رشد المشهور أنه يستخلف ويقطع إذا رأى فى ثوبه نجاسة فان لم يكن له ثوب غيره تمادى وأعاد فى الوقت إن وجد غيره أو ما يغسله به اه وسقوطها كذكرها من باب لا فارق والله أعلم وأما مسألة انكشاف عورة الامام فقال ابن عرفة ولو سقط ساتر عورة إمام فى ركوع ورده قربه بعد رفع رأسه ففى بطلانها عليه وعليهم أحد قولى سحنون وابن القاسم وخرجهما ابن رشد على فرض الستر وسنيته قال ولو أعجزه أخذه بعد القرب فعلى الفرض يستخلف فان تمادى بطلت عليه وعليهم وعلى السنية لا يستخلف ويعيدون فى الوقت اه وأما مسألة السجود فقال فى التوضيح فى شرح قول ابن الحاجب ولو لم يسجد الامام لسهوه سجد المأموم قال فى البيان إن السجود مما تبطل الصلاة بتركه فان لم يرجع الامام إلى السجود بطلت صلاته وصحت صلاتهم لأن كل ما لا يحمله الامام عمن خلفه لا يكون سهوه عنه سهوا لهم إذا هم فعلوه وهذا أصل وبالله التوفيق وانتهى

(باب زكاة الثمار)

ثم الثمار كلها أصنافه الثلاثة بينها الأوصاف التمر والزبيب والزيتون فكل صنف وحده يكون

يعنى أن الزكاة تجب فى كل واحد من هذه الأصناف الثلاثة فقط وكل صنف منها تجب فيه بانفراده ولا يضم منها شىء لغيره وهذا هو المشهور وروى عبد الملك عن مالك أن وجوبها فى كل ذى أصل كالرمان والتفاح والخوخ والاترج وشبه ذلك

ثمر الزيتون مهما تم عصر يخرج عشر زيته كما أمر

يعنى أن الزيتون الذى له زيت تخرج من زيته وقوله عشر زيته يريد إذا سقى سيحا وأما إن سقى بآلة فنصف عشره خبر الصحيحين فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر (تكميل) لو سقى بآلة وسيح معا فعلى حكميهما يخرج منه ثلاثة أرباع العشر إذا تساويا فلو سقى بأحدهما أكثر فهل يغلب الأكثر أم لا قولان مشهوران على ماشى عليه صاحب المختصر ولا فرق بين أن تكون الارض خراجية أم لا

فإن يبع الحب منه مثمرا فالعشر فى الحب عليه قصرا إذا انتهى فى كيله نصابا وكان بعد جانيا قد طابا

وأما خوف تلف النفس أو المال أو الدابة ففي التوضيح أيضا عن كتاب ابن سحنون إذا صلى الإمام ركعة ثم انفلتت دابته وخاف عليها أو على صبي أو أعمى أن يقع في بئر أو نار أو ذكر متاعا يخاف عليه التلف فذلك عذر يبيح الاستخلاف ا ه أي ويقطع وتبطل عليه دون المأمومين وأما مسألة المسافر ينوي الإقامة في الصلاة فقال ابن الحاجب إذا نوى الإقامة بعد صلاة لم يعد على الأصح وأما في أثنائها ففي اجزائها حضرية قولان ثم قال قال ابن القاسم ويصليها حضرية ويرا المستخلف بعد القطع قال في التوضيح مذهب المدونة أنها لا تجزىء حضرية ولا سفرية ثم نقل عن البيان أنه على مذهب المدونة كمن ذكر صلاة في صلاة تخرج عن نافلة أو يقطع على الاختلاف في ذلك ويصلي بهم صلاة مقيم وعلى مذهب لا يستخلف الإمام وقال في العتبية يستخلف من يتم بهم على أحد قولين في الإمام يذكر صلاة وهو في صلاة ا ه فعلى مذهب المدونة تبطل على الإمام والمأموم وعلى ما في العتبية تبطل على الإمام دون مأموميه فتوافق هذه النظائر إذ لا يشترط اتفاق النظائر في المشهور وأما مسألة طن الرعاف قد تقدم عن الحطاب نقلها عن النوادر وأما مسألة القهقهة ففي المواق مانصه قال سحنون وإذا ضحك الإمام ناسيا فان كان شيئا خفيفا سجد لسهوه وان كان عامدا أو جاهلا أعاد عليه وعليهم وروى ابن حبيب من قهقه عامداً أو ناسياً أو مغلوبا فسدت عليه صلاته فان كان وحده قطع وإن كان مأموما تمادى وأعاد وإن كان إماما استخلف في السهو والغلبة ويبتدىء في العمد ا ه فقوله استخلف في السهو والغلبة أي وصح لهم دونه وقوله ويبتدىء في العمد أي يبتدىء الصلاة من خلفه لبطلانها عليه وعليهم والله أعلم المواق ابن يونس القياس ما قاله سحنون لأنه كالكلام لأنهم جعلوا النفخ كالكلام فهذا أشبه منه وقول ابن حبيب أحوط ا ه وأما ذكر الفوائت اليسيرة فقال ابن الحاجب فان ذكر فائته وفيه ففي وجوب القطع واستحبابه قولان وفي إتمام ركعتين إن لم يعقد ركعة قولان فان كان إماما فقال أيضا وروى ابن القاسم يسري فلا يستخلف ورجع اليه وقيل ورجع عنه وروى أشهب لا يسرى فيستخلف ا ه فهذه إحدى عشرة مسألة تبطل فيها الصلاة على الإمام وتصح للمأمومين اما بطلانها على الإمام فهو جار على المشهور في جميعها والله أعلم وأما صحتها للمأموم فكذلك أيضا إلا في ثلاث مسائل في مسألة ما إذا نوى المسافر الإقامة أثناء الصلاة وفي مسألة القهقهة ومسئلة ذكر الفوائت فالمشهور بطلانها على المأموم أيضا كما يظهر ذلك من النصوص المجلوبة وعليه فلا يستخلف فيها وعلى صحتها للمأموم في هذه الثلاث فيصح الاستخلاف في جميعها إلا في مسألة ترك الإمام السجود القبلي فتبطل عليه دونهم ولا استخلاف لفراغ الصلاة ثم قد يوجد الاستخلاف أيضا مع صحة الصلاة للامام ومأمومه معا وذلك في مسائل منها إذا حصل للامام عجز عن القيام قال في المدونة قال مالك إن عرض للامام ما منعه القيام فليستخلف من يصلي بالقوم ويرجع هو إلى الصف فيصلي

يعني أن الزيتون إذا بيع حبا يخرج العشر من ثمنه يريد إذا سقي سيحا وأما إذا سقي بآلة فنصف العشر كما تقدم وهذا هو المشهور وهذا القدر الواجب في الثمن من عشر أو نصفه مثله كما قال إذا بلغ في كيله نصابا وهو أن يبلغ خمسة أوسق فان نقص عنها لم تجب زكاته ولو زاد ثمنه على ما تجب فيه الزكاة قال في المدونة في الرطب الذي لا يتتمر والعنب والتين الذي لا ييبس أو كرطب مصر وعنبها وفولها الذي يباع أخضر وإذا بلغ خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة وإن بيع بأقل مما تجب الزكاة فيه وقوله وكان بعد جا نباته طاب أي طاب بعضه بأن أزهى بعض الثمر والبعض أخضر لم يطب كل لبيع فانه يجوز إذا بدا صلاح بعض الحائط ما لم يكن ماطاب باكورة

وَتَثْبُتُ الزَّكَاةُ فِى الْحُبُوبِ وَفِى الثِّمَارِ بِابْتِدَاءِ الطِّيبِ

أي وثبتت وجوبها في الحبوب بابتداء طيبها وهو الافراك وفي الثمار الكرم والعنب بابتداء طيبها كزهو البلح وحلاوة الكرم واسوداد الزيتون وهذا هو المشهور وقيل لا تجب إلا بالحصاد فيما يحصد وبالجذاذ فيما يجذ (تتميم) لو مات شخص قبل افراك الحب وطيب الثمر لم يلزم وارثه زكاة إذ لم يكن في نصيبه نصاب سواء كان ما تركه الميت نصابا أو أكثر ... وجوب ... نصيب ... لم يكن له نصيب يبلغ نصابا وأما لو مات بعد الافراك والطيب

بصلاة المستخلف ا ﻫ وتقدم نحوه عن ابن الحاجب ومنها إذا حصر عن قراءة الفاتحة وخاف دوام حصره فانه يستخلف قاله سحنون ومنها إذا تفرقت السفن أثناء الصلاة وقد اقتدى أهل السفن بامام فانهم يستخلفون ومنها إذا رعف الإمام كما تقدم عن المدونة فى مسألة سبق الحدث ونسيانه فتبطل صلاة الإمام دون ماموميه فى إحدى عشرة مسألة والاستخلاف فى عشرة منها وفى هذه المسائل الأربع فمجموع مسائل الاستخلاف على خلاف فى بعضها أربع عشر مسألة ... منها الصلاة فيها باطلة على الإمام وحده . وأربع الصلاة فيها صحيحة للامام والمأموم والله تعالى أعلم ومن ... من هذا المعنى فليضفه لما ذكرنا راجيا ثواب الله سبحانه وقد كنت لفقت فى هذه القاعدة أعنى قولهم كلما ... الإمام بطلت صلاة المأموم وفيما استثنى منها وفى مسائل الاستخلاف أبياتا فقلت :

وإن صلاة للامام بطلت ٭ فقتد به كذا وارتبطت ٭ إلا لدى عشرة وواحد
تصح فيها وحده لمقتدى ٭ ذكر النجاسة سقوطها وزد ٭ نسيانه الحدث وسبق قد ...
وكشفت عورة سجود أغفلا ٭ إن عن ثلاثة وطال فاقبلا ٭ وإن على نفس خف أو ...
أو ظهره فاعدد ولا تبال ٭ مسافر لدى الصلاة قد نوى ٭ إقامة ظن الرعاف ثل ...
مقهقه غلب أو إذا نسى ٭ أبطلها للكل مختار مسى ٭ ذكر الفوائت اليسيرة ...
فى جلها خلف كما قد علما ٭ فى كلها يستخلف الإمام ٭ إلا لذى السجود فالتمام
أعنى ولكن مقهقها سها ٭ مسافر او ذا الفوائت اعلما ٭ مشهورها البطلان للكل ...
يصح الاستخلاف فضلا مجملا ٭ ثم إذا عجز قل عن القيام ٭ إمام أو حصرا يخاف بالدوام
عن أم قرآن كذا إن رعفا ٭ تفرق السفن فيها فاعرفا ٭ صلاته تصح ان تأخرا
واستخلف الغير حقق لا امترا ٭ وان تقف على سواها فاضمما ٭ وارج الثواب من إله عظما

واستخلف يقرأ بالبناء للمجهول ليشمل ما إذا استخلف هو وما اذا استخلفوا هم لتركه ذلك أو لتعذره منه حيث تفرق السفن الثانى لوح الناظم لبعض مسائل الاستخلاف ولا بأس بذكر بعض مسائله باختصار أما حكمه فقال الجلاب يستحب للامام أن يستخلف يعنى إذا حصل له سبب الاستخلاف وأسبابه أربعة عشر فى جملة كما تقدم قريبا واما صفته واذا طرأ للامام استخلاف فانه يشير لمن يتقدم من المأمومين فان كان العذر يمنعه من الإمامة خاصة كالعجز عن القيام تأخر وصلى مأموما وراء المستخلف وإن كان يمنعه من الصلاة كالحدث بطلت صلاته وذهب ثم ان كان هذا ... ... بعيدا عن محل الإمامة لم ينتقل وأكمل بهم الصلاة فى موضعه وإن كان قريبا تقدم لموضع الإمام ولهذا ... ... للامام أن يستخلف من الصف الذى يليه المازرى ويكون تقدمه على الهيئة التى صادفه الاستخلاف عليها فيتقدم الراكع راكعا والجالس جالسا والقائم قائما وإذا حصل للامام العذر وهو راكع أو ساجد فالمشهور أنه يستخلف ... حينئذ فيرفع بهم من استخلفه الإمام وقيل لا يستخلف إلا بعد أن يرفع رأسه ولكن لايكبر فان رفع الامام ... ... يستخلف فاقتدى المأمومون به لم تبطل صلاتهم على الأصح كمن ظن امامه رفع فرفع فتبين ان الإمام لم يرفع ... ... الركوع فيتبعون المستخلف ولو لم يستخلف عليهم أحدا واجتزوا بهذا الرفع أجزأهم فان تقدم غير ... ... صحت صلاته على المنصوص فان لم يستخلف الامام أحدا قدموا رجلا وصحت صلاتهم وكذلك ان لم يقدموا

... ان كان ذلك نصابا فأكثر حصل لكل وارث نصاب أو أقل لأنهم الآن كما ... ... أنه يجب الاخراج حينئذ وليس كذلك بين وقت الاخراج بقوله

لَـكِنَّها تُخْرَجُ مِنْ بعدِ الْجَدَاذْ ٭ ثُمَّ حُقُوقُ الزَّرْعِ فى ... ...

... ... والحبوب وقت حصادها والجذاذ ... ... يدل مهمة ... ... على ذلك قبل هذا أيضا

ولكن تقدم أحدهم وائتموا به فان قدمت طائفة رجلا وقدمت أخرى آخر فإن كان فى غير الجمعة أجزأتهم صلاتهم وقد أساءت الطائفة الثانية بمنزلة جماعة يصلون فى المسجد بإمام فقدموا رجلا منهم وصلوا ولو قدموا رجلا منهم إلا واحدا منهم صلى فذا فقد أساء وتجزئه صلاته بمنزلة رجل وجد جماعة تصلى بامام فصلى وحده وإن أتموا وحدانا فان كانت غير الجمعة صحت وإن كانت الجمعة لم تصح على المنصوص لأن من شرطها الإمام والجماعة وقد فقد ولو أن الإمام حين طرأ له العذر أشار لهم لينتظروه فهل لهم أن يستخلفوا أولا قولان وشرط المستخلف إدراك جزء من الصلاة يعتد به قبل العذر كان يدرك الإمام قائما أو راكعا فيدخل معه ثم يطرأ العذر للامام فان فاته الركوع فأدركه فى السجود أو الجلوس فدخل معه فطرأ له العذر اذ ذاك واستخلفه بطلت صلاتهم لأنه كمتنفل أم بمفترض وقيل تصح لوجوب ما أدرك بدخوله فان لم يدرك المستخلف شيئا وإنما أحرم بعد حصول العذر فلا يصح استخلافه اتفاقا وتبطل صلاة من ائتم به وأما صلاته هو فان صلى لنفسه صحت صلاته وإن بنى على صلاة الإمام أى استخلفه فان كان فى الركعة الأولى فكذلك أيضا وان كان فى الثانية فكذلك على المشهور مقابلة تبطل بناء على البطلان بتعمد ترك سنة وهى هنا السورة وأما إن كان فى الثانية أو فى الرابعة فتبطل صلاته لجلوسه فى غير موضع الجلوس ويقرأ المستخلف من حيث قطع ويبتدىء فى السرية إن لم يعلم ويستخلف الإمام المسافر مسافرا مثله فان لم يجده أو جهل واستخلف مقيما أتم بهم صلاة الإمام وقام لإكمال صلاته وسلم المسافرون حين قيامه على المشهور لأن صلاتهم قد انقضت وأتم إذ ذاك المقيمون أفذاذا لأنهم دخلوا على عدم السلام مع الإمام وإذا كان المستخلف مسبوقا وأكمل صلاة الإمام فالمشهور أنه يشير اليهم كالآمر لهم بالجلوس ثم يقوم للقضاء فينتظرونه إلى أن يكمل صلاته ويسلمون معه وقيل يستخلف من يسلم بهم فان كان المستخلف مسبوقا وفى المأمومين مسبوق أيضا فكمل المستخلف صلاة الإمام فان المأمومين كلهم يجلسون إلى أن يكمل هذا المستخلف مافاته كما تقدم ويسلم معه من ليس بمسبوق ويقوم المسبوق للقضاء فان لم يدر المسبوق المستخلف ما على الامام أشار للمأمومين فأشاروا فان لم يفهم أو كانوا فى ليل مظلم أفهموه بالتسبيح والا تكلم ولو رجع الامام فأخرج المستخلف وأم بهم فى بقية الصلاة ففى بطلانها قولان (قلت) وقد رأيت أن أصل هذا الفصل بمسألة منه كنت سألت عنها قبل بمدة فأجبت عنها إذا ذاك وهى التى أشار لها الشيخ خليل بقوله وإن قال للمسبوق أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله إن لم تتمحض زيادة بعد صلاة امامه طلب السائل منا بيان إجمالها وتوجيه أعمالها وحل إشكالها وهى وان كانت أجنبية عن الامام لكنها من حسان المسائل لاسيما ولم أر من أجاد شرحها من شراح المختصر وغيرهم فأثبت ما كنت قيدت

﴿ باب زكاة العين والذهب والفضة ﴾

عِشْرُونَ دِينَارًا نِصَابُ الْعَيْنِ * مِنْ ذَهَبٍ فَرْضًا بِغَيْرِ مَيْنِ وَمِائَتَانِ دِرْهَمًا مِنْ وَرِقِ * كِلْتَاهُمَا سِكَّةُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ

يعنى أن نصاب الذهب عشرون دينارا لا أقل من ذلك والدينار اثنان وسبعون حبة ونصاب الفضة مائتا درهم شرعى وهو خمسون وخمسا حبة من الشعير المتوسط لامن ممتلئة ولا من ضامره مقطوع من طرفيه ما امتد خارجا عن خلقته قال سيدى الشيخ خليل النصاب بدراهم مصر الان التى بمصر مائة وخمسة وثمانون درهما ونصف درهم وثمن درهم ونصاب الذهب الآن بمصر اثنا عشر جنيها مصريا وقوله بغير مين أى بغير كذب وقوله سكة أهل المشرق تنبيه على مخالفة سكة أهل المغرب لأن ابن عرفة قال وزن الدرهم بتونس المسمى بالجديد باختيار بعض محققى عام ستة وثمانين وستمائة سنة وعشرون حبة شعير وسطا مقطوع الذنب وعلى ما اختبر به عام ستين وسبعمائة أربعة وعشرون حبة شعير ووزن الدينار التونسى على ما اختبره الأول ثمانون حبة وعلى ما اختبرته ثلاث وثمانون حبة فالنصاب التونسى من الدراهم على ما اختبر الأول ثلثمائة درهم وسبعة وثمانون درهما وتسعة أجزاء من ثلاثة عشر وعلى ما اختبرته أربعمائة درهم وعشرون ونصاب

فيها إذ ذاك هنا لما تحتاجه مخافة ضياعه و نص ذلك قال الشيخ خليل وان قال المسبوق أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله إن لم تمحض زيادة بعد صلاة إمامه قوله وإن قال المسبوق معناه أن الإمام إذا حصل له عذر فاستخلف مأموما مسبوقا ثم بعد ما استخلفه أخبره أنه أسقط ركوعا أو نحوه قوله ركوعا يريد أن سجود أو قراءة الفاتحة على القول بالغاء تلك الركعة قوله من لم يعلم خلافه يشمل من علم صحة مقالته أو ظنها أو شك فيها أو توهمها من المأمومين ولا يدخل فى ذلك المستخلف لأنه مسبوق فلا علم عنده وفهم من كلامه أن من علم خلاف قوله لا يعمل عليه ثم إن علم صحة صلاة الامام وصلاة نفسه فلا يتبع المستخلف فى الإصلاح وان علم صحة صلاة نفسه وشك فى صلاة الإمام فى لزوم اتباعه تولان قوله وسجد قبله ان لم تمحض زيادة أى حيث تجمع مع النقصان واجتماعهما إنما يتصور على المشهور من تحول ركعات الامام إذا بطلت إحداهما فيما حصل العلم للمستخلف بما أسقطه الإمام من احدى الأولين بعد عقد ثالثة اجتمعت الزيادة والنقصان فالزيادة الركعة الملغاة والنقصان ترك السورة من الثانية التى سارت ثالثة وترك الجلوس عليها ان فاته وأما إن علم قبل عقدها فتتمحض الزيادة وأما على الشاذ من عدم التحول فالسجود بعدى أبدا لتمحض الزيادة والله تعالى أعلم ومفهوم الشرط ان تمحضت الزيادة سجد بعد السلام كما إذا استخلفه فى الرابعة فبعد أن صلاها أخبره أنه أسقط من الثالثة فتصير الرابعة التى صلى المستخلف ثالثة ويأتى برابعة ويسجد بعد السلام لتمحض الزيادة قوله بعد صـــلاة إمامه يتعلق بسجد ولفظ صلاة على حذف مضاف والمعنى أنه يسجد القبلى عند عدم تمحض الزيادة بعد كمال صلاة الامام وهذا هو المشهور لأنه موضع سجود إمامه وقيل يسجد بعد كمال صلاة نفسه تغليبا لحكم صلاته ابن عرفة ابن رشد سجوده بعد قضائه سماع موسى بن القاسم وإثر تمام صلاة الأول سماع أصبغ إياه وعلى سماع أصبغ درج المؤلف فان قيل هل فى إتمامهم على أن المسبوق يسجد مع الامام السجود القبلى ولا يؤخر إلى كمال صلاة نفسه ترجيح لما درج عليه المؤلف من سماع أصبغ قيل لا لأن المانع للمسبوق غير المستخلف من تأخير السجود إلى آخر صلاته إنما هو مخالفة الامام وذلك مفقود هنا وقد بدل الإمام وإن لم وجدهنا حسا فهو موجود حكما قاله فى التوضيح وقد رأيت أمثل ببعض الصور مما يشمله كلام المؤلف إذ بذلك يظهر معناه ويخرج من حيز الاجمال إلى التفصيل الصورة الأولى أن يدخل المسبوق مع الامام فى قيام الثالثة من رباعية صلاة ستخلفه فيما بينهما وثم فى الرابعة أخبره الامام أنه أسقط ركوعا مثلا فى إحدى الأوليين فتصير تلك ثالثة على المشهور من تحول الركعات فيكملونها ثم يأتى المستخلف بالفتح ومن لم يعلم خلاف قول الامام من المأمومين برابعة وتشهد ويسجد بالجميع للسهو ثم يقوم وحده لركعة القضاء التى سبق بها فيقرأ فيها بالفاتحة وسورة ويتشهد ويسلم الجميع بسلامه ويصير إنما استخلف المستخلف

الدينار الشرعى بالذهب على الأول ثمانية عشر وعلى ما أختبرته سبعة عشر وتسعة وعشرون جزءا من ثلاثه وثمانين جزءا ثم بين الناظم القدر المخرج من الذهب والفضة فقال :

فَنِصْفُ دِينَارٍ هُدِيتَ مِنْ ذَهَبْ * زَكَاةُ عِشْرِينَ إِذَا مَا تُكْتَسَبْ * وَالفَرْضُ فِى الدَّرَاهِمِ المَعْدُودَه

مِنْ مِائَتَيْنِ خَمْسَةٌ مَحْدُودَهْ * فَذَاكَ رُبْعُ العُشْرِ فِى الوَجْهَيْنِ * يُخْرِجُهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ ذَا دَيْنِ

أى فالوجه الذى يجب فى العشرين من الذهب وفى الوجه الذى يجب فى مائتى درهم حيث لا دين على المزكى وأما من عليه دين من العين قدر ما بيده إما ينقص ما بيده عن النصاب فلا زكاة عليه كمن بيده عشرون دينارا وعليه مثلها أو عليه دينار

(تتمة) لو اجتمع عنده نصاب بعضه ذهب وبعضه فضة وجبت عليه الزكاة ويخرج جميعها من كل منهما بحصته أو من أحدهما فقط خلافا لبعض أصحابنا والشافعى وعلى المذهب يخرج من كل منهما بالجزء فكل دينار يقابله عشرة دراهم ولو كانت قيمته أقل من ذلك أو عكسه

وَإِنْ تَزِدْ شَيْئاً عَلَى نِصَابِهِ ... زَكِّ مَا قَدْ زَادَ مِنْ حِسَابِهِ

على الثانية وأما من علم خلاف قول الامام فلا يتبعه فى القيام لرابعة الامام بل يجلس إلى أن يسلم وإنما يتشهد بعد رابعة الامام لأنه لا يقوم لقضاء ما فاته إلا بعد كمال صلاة الامام ويسجد حينئذ قبليا لحكم صلاه الامام كما مر وكان سجوده قبليا لاجتماع الزيادة وهى الركعة الملغاة والنقصان وهو ترك السورة من الثالثة لما صارت ثانية وترك الجلوس أثرها وأما لو فرعنا على الشاذ من عدم تحول الركعات لأنى بعد كمال التى هو فيها بركعة بالفاتحة وسورة قضاء عن الفاسدة من الأولين وتشهد ثم قام لركعة القضاء وسلم وسجد بعد السلام لتمحض الزيادة ويتبعه أيضا من لم يعلم خلاف قول الامام وأما من علم خلاف قوله فيجلس حتى يسلم مع الامام وإلى هذه الصورة أشار الشيخ ابن عرفة بقوله محمد ولو استخلف من فاته ركعتان على ركعتين فقال له الأول بعد صلاة ركعة فقط أسقطت سجدة من الأولين صارت الثالثة ثانية وهو لم يجلس عليها فيصلى بهم ركعتين بناء فيتشهد فيسجد بهم قبل فيأتى بركعة قضاء فيسلم بهم اه فقوله صارت الثالثة أى التى استخلف فيها وقوله ثانية بناء على تحول الركعات كما مر وقوله وهو لم يجلس عليها لأن الفرض أنه ما أخبره إلا بعد أن قام للرابعة وقوله فليصل بهم ركعتين أى التى هو فيها وأخرى لأن التى أخبره فيها صارت ثالثة فيكملها ويأتى برابعة وقوله بناء مبنى على التحول أيضا ومنه يعلم أنه يقرأ فيهما بالفاتحة فقط ويتشهد أثرهما لكمال صلاة الامام الأول ويسجد هو وجميع المأمومين قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقص كما مر ثم يأتى بركعة القضاء إذ قد كشف الغيب أنه لم تفته إلا واحدة ثم يسلم ويسلم الجميع بسلامه وإنما قال فليصل بهم ولم يقل بمن شك منهم أو بمن لم يعلم خلاف قول الإمام اجتزاء بتقدمه فى كلامه فى صورة أخرى وهى التى تذكر إثر هذه إن شاء الله تعالى فى الصورة الثانية أى يخبره بذلك والمسألة بحالها بعد أن صلى بهم ركعتين بقية صلاة الأول فأخبره وهو فى التشهد فيقوم هو ومن لم يعلم خلاف قول الإمام من المأمومين فيصلى بهم ركعة بأم القرآن فقط لأنها رابعة للامام ويتشهد إثرها ويسجد للسهو ويسجدون كلهم معه ثم يقوم وحده لركعة القضاء ويسلم بعدها ويسلم الجميع بسلامه ومن علم خلاف قول الإمام لا يقوم بل يجلس أيضا إلى ان يسلم معه ووجه ذلك كما تقدم فى الصورة الأولى وإلى هذه الصورة أشار الامام ابن عرفة بقوله سحنون لو قال الأول لمسبوق استخلف على ركعتى ظهر بعد صلاتهما أسقطت سجدة صلى بمن خلفه إن شكوا ركعة بأم القرآن فقط وقضى ركعة ويسجد بهم قبل سلامه وقيل قبل قضائه وإن أيقنوا فعلها قعدوا وصلى المستخلف ما عليه اه وقوله وقضى ركعة أى بعد أن يتشهد كما تقدم وقوله وقيل قبل قضائه هو المشهور كما مر وهذا إذا جزم الامام بالاسقاط وأما لو شك فى ذلك فقال ابن عرفة أيضا إثر ما قبله يليه متصلا به ما نصه ولو قال أشك فيها قرأ بأم القرآن وسورة لاحتمال عدم السقوط فتكون قضاء ويجلس عليها لاحتمال السقوط فتكون بناء ويصلونها معه إن شكوا ويسجدون قبل اه أى ثم يقوم وحده لركعة القضاء . وقوله قرأ فيها أى فى الركعة التى يقوم لها هو ومن شك ثم قال ابن عرفة محمد لو استخلف من صلى معه ركعتين على ركعتين فذكر الأول بعد تمامها سجدة فان شك المستخلف والقوم صلوا رابعة بناء وسجدوا قبل السلام فان أيقنوا السلامة فلا شىء عليهم اه ولا فرق بين هذه والتى قبلها فى قول ابن عرفة سحنون

وسواء قل الزائد أو كثر إذ لا وقص فى العين وإن كان لا يمكن إخراج ربع العشر من الزائد لقلته فيشترى بما لا يمكن إخراج ربع العشر منه طعاما أو غيره مما يمكن قسمه على أربعين جزأ قاله بعض شيوخ ابن عبد السلام اه ولعل حكمة هذا العدد كونه أقل عدد له ربع عشر صحيح (فائدة) الدنانير فى الشرع سبعة : دينار الزكاة والجزية ويقال لها دينار الزاى لأنها فى لفظهما وصرف كل دينار منهما عشرة دراهم ودينار النكاح والدية والسرقة ويقال له دينار الدم لأن فى كل دما ودينار اليمين فى الجامع وصرف كل واحد منهما اثنا عشر درهما تغليظا عليهم ودينار الصرف اثناعشر درهما أيضا قيل لأبى عمران لم كان صرف دينار الزكاة والجزية عشر دراهم قال لأن صرف الدينار كان حين التقويم عشرة وغيره من نظائره اثنا عشر درهما

وَكُل ما يُبَاعُ لِلادَارَهْ   مِنْ جُمْلَةِ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَهْ

لو قال الأول الخ إلا أن المستخلف فى هذه غير مسبوق وفى تلك سبق ركعتين (فرع) قال ابن عرفة إثر ما قبله يليه ولو ذكر المستخلف أيضا سجدة من إحدى الأخيرتين سجد وتشهد وأتى بركعتين بناء وسجد قبل ويعيدون لكثر السهو اه والمعنى إذا استخلفه على ركعتين وهو غير مسبوق فصلاهما فبينما هو فى التشهد أخبره الامام بأنه أى الامام أسقط سجدة من إحدى الأوليين وتذكر هذا المستخلف أنه أسقط سجدة من إحدى الأخيرتين فيسجد حينئذ لاحتمال أن يكون هو أسقط ذلك من الرابعة ويتشهد عقبها لذلك ثم يحتمل أن يكون إنما أسقط من الثالثة التى استخلف فيها فتبطل بعقد الرابعة وبالضرورة أن إحدى الأوليين باطلة أيضا فليس عنده صحيح بيقين إلا ركعتان فيأتى بركعتين بناء بالفاتحة فقط وهما الثالثة والرابعة ويسجد قبل السلام للزيادة ونقص السورة من الثانية لأنه لما بطلت إحدى الأوليين صارت إحدى الأخيرتين هى الثانية ولم يقرأ فيها إلا بالفاتحة وانظر قوله ويعيدون لكثرة السهو هل هو مبنى على القول ببطلان صلاة زيد فيها ركعتان فتكون الاعادة أبدية أو مبنى على المشهور أنها لا تبطل إلا بزيادة مثلها ولكن تستحب الاعادة مراعاة للقول بالبطلان أو أن كثرة السهو كيف كان موجب للاعادة والله أعلم الصورة الثالثة أن يخبره بذلك بعد قضا ركعة واحدة من اللتين سبق بهما فتصير تلك رابعة صلاة الامام فيتشهد عليها ويسجد للسهو ويسجدون كلهم معه ثم يقوم وحده لركعة القضاء ويتشهد ويسلم ويسلم معه من علم خلاف قول الامام ومن لم يعلم خلافه صلى بعد سلام المستخلف ركعة بالفاتحة فقط لتحول ركعاتهم كما تقدم وإلى هذه الصورة أشار ابن عرفة بقوله ولو قال له بعد قضائه ركعة فقط جلس يتشهد فسجد بهم كما كان يفعل الأول وصلوا بعد قضائه بناء اه .الصورة الرابعة أن يخبره بذلك بعد أن قضى الركعتين اللتين سبق بهما فصلاة المستخلف تامة لأنه صلى بالناس ركعتين وقضى ركعتين فيسجد قبل السلام لأنه لما بطلت إحدى الأوليين صار استخلافه على الثانية وقد ترك منها السورة ولم يجلس عليها وزاد الركعة الملغاة ويسجدون كلهم معه ثم يسلم ويسلم معه من غير خلاف من علم خلاف قول الامام وتيقن عدم السقوط وأما من علم خلافه من تحقق النقص أو الشك فيه فانه إذا سلم المستخلف يأتى بركعة بالفاتحة فقط لأنها رابعة الامام ويسلم ثم يسجد بعد السلام أيضا من شك منهم فيما قاله الامام لاحتمال أن لا يكون بقى عليهم شىء فتكون هذه الركعة زائدة وكذا من تيقن عدم السقوط ممن كان سلم مع الامام لتحقق الزيادة فى صلاة إمامه وأما من تيقن السقوط فلا يسجد بعد السلام إذ لا زيادة عنده وإلى هذه الصورة أشار الامام ابن عرفة بقوله ولو قاله بعد قضائه سجد قبل ومن خلفه وصلوا ركعة بناء وسجدوا بعد إن لم يتيقنوا سقوطها وتيقن كل المأمومين فعلها يسقطها عنهم ويوجبها على الامام قضاء وشك بعضهم يوجبها على الشك فتكون بناء اه فقوله صلوا ركعة بناء أى من تحقق من المأمومين السقوط أو شك فيه لقاعدة أن الشك فى النقصان كتحققه وبدليل قوله وشك بعضهم يوجبها أى الركعة على الشاك وإذا وجبت على الشاك فعلى الموقن بالسقوط أخرى وأما من تحقق عدم السقوط فلا يأتى بركعة لقوله وتيقن كل المأمومين فعلها يسقط عنهم

فَذَاكَ وَالْعَيْنُ هُمَا سِيَّانِ فى واجبِ الزَّكَاةِ يَجْمَعَانِ

يعنى أن عرض التجارة إذا كان للادارة بأن يكون مالكه يبيعه بالسعر الحاضر ثم يخلفه بغيره ولا ينتظر فيه نفاق سوق ولا غيره بل كما يفعل أرباب الحوانيت ونحوهم فانه يقوم عرضه كل عام وتصير قيمته مع ما بيده من العين سواء فيزكيهما كل عام وهذا معنى قوله فذاك والعين هما سيان وفهم من قوله كل ما يباع للادارة أن عرض تجارة الاحتكار وهو الذى يرصد به صاحبه السوق ولا يبيعه إلا بثمن يرضاه ولو أقام عنده أعواما ليس حكمه كذلك وهو كما أفهم واعلم أن لزكاته خمسة شروط : الأول أن لا تكون فى عينه زكاة احترازاً من نصاب الماشية فان زكاته فى عينه فلا يعدل عنه إلى غيره فان قصرت عن النصاب فهى كالعرض وكذلك الحبوب الشرط الثانى أن يملك بمعاوضة احترازا من عرض الميراث والهبة والصدقة إذ لا زكاة فيه إلا بعد عام من يوم قبض ثمنه الشرط الثالث أن يكون أصل هذا العرض المحتكر عرض تجارة أو عين احترازا عما إذا كان أصله عرض قنية فانه إذا باعه يستقبل به حولا الشرط الرابع أن يباع بعين إذ لو بيع بعرض

يريد وتيقن البعض يسقطها عن ذلك البعض وقوله وسجدوا بعد إن لم يتيقنوا عن سقوطها هو صادق بمن تيقن عدم السقوط ومن شك فيه وإنما يسجد من تيقن عدم السقوط لتحققه لزيادة فى صلاة إمامه ويسجد من شك فيه لاحتمال عدم السقوط فتكون هذه الركعة زائدة ومفهومه أن من تيقن السقوط لا سجود عليه إذ لا زيادة عنده وهو كذلك والحاصل أن من تيقن السقوط يأتى بركعة ولا يسجد بعد السلام ومن تيقن عدمه بالعكس لا يأتى بركعة ويسجد بعد ذلك ومن شك فيه جمع بينهما فيأتى بركعة ويسجد بعد ذلك أيضا والله أعلم والسجود فى الصور الثلاث قبل هذه قبلى لاجتماع الزيادة والنقص وفى هذه الرابعة قبلى وبعدى كما ذكر مفصلا . الصورة الخامسة من أدرك الإمام فى الثالثة فاستخلفه فيها أيضا وأخبره إذ ذاك باسقاطه سجدة من إحدى الأوليين لم يدر عينها فيسجد حينئذ لاحتمال كون الترك عن الثانية ولم يفت تداركها ويبنى على ركعة لاحتمال كون الترك من الأولى وقد بطلت بعقد الثانية فليس عنده محقق الصحة إلا واحدة فيصلى بهم ثلاثا بانيا على واحدة ويتشهد وينتظرون قضاءه ركعة ويسلم ويسلمون ويسجدون بعد لتمحض الزيادة ويعيد من خلفه صلاتهم لاحتمال كون الترك من الثانية فيكون قد أصاب بالسجدة محلها واستخلافه على اثنتين واستخلافه على هذا الاحتمال باطل لأنه لم يدرك من الثانية جزءا يعتد به فلما تبعوه بطلت صلاتهم ولو لم يتبعوه أعادوا أيضا لاحتمال وجوب أتباعهم له وتقديم غيرهم أولى وإلى هذا الصور أشار الشيخ ابن عرفة رحمه الله بقوله ولو قاله حين قدمه سجد بهم سجدة وبنى على ركعة وصلى بهم ثلاثا بناء يتشهد آخرها وينتظرون قضاءه ركعة ويسلم بهم الشيخ ويسجد بعد سلامه قال ويعيد من خلفه لاحتمال إصابته بالسجدة محلها فيصير مستخلفا على اثنتين وتصير الثالثة واجبة عليه فذا فلما صلوها معه بطلت صلاتهم ولو لم يتبعوه أعادوا لاحتمال وجوب اتباعهم والأولى تقديم غيره اهـ وانظر تعليل الشيخ أبى محمد إعادة من خلفه فى احتمال إصابته بالسجدة محلها بصيرورة الثالثة واجبة عليه فذا فلما صلوها معه بطلت صلاتهم فظاهرة صحة الاستخلاف على هذا الاحتمال والبطلان إنما هو لاتباعهم له فى الركعة الثالثة الواجبة عليه فذا وهذا إنما يأتى على مقابل المشهور من انه لا يشترط فى صحة الاستخلاف إدراك المستخلف جزأ يعتد به وأما على المشهور من اشتراطه فالظاهر أن البطلان إنما هو لبطلان الاستخلاف رأسا كما تقدم وأنظر أيضا من علم خلاف قول الإمام هل يبقى قائما ولا يتبع المستخلف فى المسجدة فاذا جلس المستخلف على الثانية قام هو كمأموم جلس امامه على ثلاثة فاذا قام المستخلف لرابعة صلاة الإمام جلس هو كمأموم قام إمامه لخامسة فاذا سلم المستخلف سلم معه وسجد معه بعد السلام للسهو وأعاد صلاته لاحتمال بطلان الاستخلاف كما مر أو حكمه خلاف هذا لم أقف فيه على شيء والله أعلم . الصورة الثالثة دخل المسبوق مع الامام فى الرابعه فاستخلفه فيها فبعد أن صلاها وجلس للتشهد أخبره الامام باسقاط ركوع من الثالثة فيقوم ويأتى بركعة بالفاتحة فقط اتفاقا لأنا ان قلنا بتحول الركعات فهى رابعة وان قلنا بعدمه فثالثة ويتشهد عقبها ويتبعه فى ذلك

لم يكن فيه زكاة الشرط الخامس أن يرصد حتى به السوق فاذا اجتمعت هذه الشروط زكاة لعام واحد ولو أقام عنده أعواما وقد علم من هذا أن عرض القنية لا زكاة فيه إلا أن يبيعه ويستقبل بثمنه حولا والله تعالى أعلم ولما تكلم على شروط وجوب الزكاة فى النعم إجمالا شرع فى الكلام على كل نوع منها تفصيلا فقال

(باب زكاة الابل)

فِى كُلِّ خَمْسٍ عُدِّدَتْ مِنَ الإِبِلْ ... شَاةٌ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ نَصِلْ
فِيهَا وَفِيمَا فَوْقَهَا بِنْتُ مَخَاضْ ... إِلَى ثَلَاثِينَ وَخَمْسٍ لَا اعْتِرَاضْ

يعنى أنه يجب فى كل خمس من الإبل لا فيما دونها شاة جذعة أو جذع أو أنثى وأطلق فى الشاة ولا بد من كونها من الضأن إلا أن يكون جل غنم بلده المعز قال المازرى فان عدم بمحله الصنفان طولب بكسب أقرب بلد اليه وقوله لا اعتراض أى لأن ذلك من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا مدخل فيه بقياس ولا اجتهاد والله تعالى أعلم (فائدة) ما زكى من الابل الغنم يسمى شنقا عند

من لم يعلم خلاف قول الامام ثم يقوم وحده لقضاء مافاته ثم يسلم ويسلمون ومن علم خلاف قولا الامام يستمر جالساً إلى أن يسلم بسلامه أيضا ثم يسجدون كلهم بعد السلام للزيادة حتى من علم خلاف قول الإمام لترتب السجود على إمامه والله تعالى أعلم والسجود فى هذه الصورة والتى قبلها بعدى لتمحض الزيادة وإلى هاتين الصورتين وما أشبههما أشار بقوله إن لم تتمحض زيادة وكلام الشيخ قابل لأكثر من هذا لان المتروك إما ركوع أو سجود أو قراءة الفاتحة وفى كل منها إما أن يستحلفه فى قيام الثانية أو الثالثة أو الرابعة فهذه تسع صور وفى كل منها اما أن يخبره بالاسقاط وقت الاستخلاف أو بعد أن صلى ركعة أو ركعتين أو ثلاثا أو أربعا فهذه خمس صور فاذا ضربت فى التسع خرج خمس وأربعون صورة وكلها مع تحقق الاسقاط فلو قال له الامام أشك أنى تركت كذا جاءت الصورة كلها فالمجموع تسعون صورة إلا أن بعضها يبطل فيه الاستخلاف على المشهور تحقيقا كما إذا أدرك الثانية فاستخلفه فيها وقال له أسقطت سجودا فيسجد المستخلف لإصلاح الأولى ويبنى عليها حتى يكمل صلاة إمامه ثم يقضيها وتصح صلاته وحده دون من أتم به إذ لم يدرك جزأ يعتد به كما مر وفى بعضها يبطل على احتمال كما تقدم فى الصورة الخامسة ونظر ابن عرفة على ما اذا قال الامام لمدرك رابعة استخلفه فيها أسقطت قراءة الأولى وسجود الثانية وركوع الثالثة أو قال لمدرك ثالثة استخلفه فيها أسقطت سجدتين من الأولين وأخبره بذلك قبل قضاء مافاته أو بعده قضاء ركعة أو بعد قضاء ركعتين أو قال له تركت سجدتين لا أدرى من ركعة أو ركعتين وأخبره بذلك قبل قضائه أو بعده فطالع تطلع والله الموفق بمنه هذا ما أمكن جلبه فى الحال مع تفرق الذهن وتشتت البال فمن وقف عليه من السادات الاعلام فرأى فيه فساد مما جرت به الأقلام أو مما قد يسبق إلى الأوهام فليتفضل علينا بالتنبيه على ذلك أو الرجوع عن الخوض فى تلك المسالك أخلص الله الكريم العمل لوجهه وتقبله بمحض جوده وفضله وتغمد الجميع برحمته وطوله آمين يارب العالمين وكتبه عبد الله محمد بن أحمد ميارة زاد الله له بمنه وكرمه حامدا الله تعالى مصليا ومسلما على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله مسلما على من يقف عليه من السادة الأعيان طالباً منهم صالح الدعاء فى السر والإعلان

كتاب الزكاة

تكلم فى هذا الكتاب على القاعدة الثالثة من قواعد الاسلام وهى الزكاة والزكاة لغة النمو والزيادة يقال زكا الشيء إذا إنما وكثر إما حساً كالنبات والمال أو معنى كنمو الانسان بالفضائل والصلاح وسميت صدقة المال زكاة لانها تعود بالبركة فى المال الذى أخرجت منه وتنميه وقيل لأن القدر المخرج يزكو عند الله وينمو كما جاء فى الحديث ماتصدق عبد بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا كان كأنما يضعها فى كف الرحمن فيربيها له كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون كالجبل وقيل لأن صاحبها يزكو بأدائها كما قال تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وكونها إحدى القواعد الخمس معلوم من الدين ضرورة وأدلة وجوبها من الكتاب والسنة والإجماع مشيرة فلا نطيل

مالك قاله عياض ولا تزال الشاة تؤخذ عن كل خمس من الابل الى أن تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغتها ففيها حينئذ وفيما فوقها إلى خمس وثلاثين بنت مخاض ان وجدت سليمة فان لم توجد بل تعذر وجدانها فأشار اليه بقوله

فَإِنْ يَكُنْ وِجْدَانُهَا قَالَ أُعْتُذِرْ ۞ فَابْنُ لَبُونٍ عِوَضٌ عَنْهَا ذَكَرْ

أى فان تعذر على المزكين وجد أن بنت المخاض بأن لم تكن سليمة بل معيبة أو عدمت جملة فابن لبون تخفيفا على المزكى لأن بنت المخاض أفضل منه وان كانت أصغر وقوله ذكر كذا وقع فى الحديث وصفه بذكر فقال عياض هو تأكيد وقيل بيان لأن من الحيوان مايطلق على ذكره وأنثاه ابن كابن عرس وابن آوى وقيل تحرز له عن الخنثى والله أعلم

ثُمَّتَ فِيمَا فَوْقَهَا بِنْتُ لَبُونْ ۞ حَتَّى إِلَى خَمْسٍ تَلِيهَا أَرْبَعُونْ

أى ثم فيما فوق خمس وثلاثين وهى ست وثلاثون إلى خمس وأربعون بنت لبون وسكت عن حكمها إذا لم توجد والظاهر

بها فمن جحد وجوبها فهو مرتد يستتاب ثلاثة أيام فإن لم يتب قتل كفراً لإنكاره ماعلم من الدين ضرورة ومن أقر بوجوبها وامتنع من أدائها أخذت منه كرها وإن بقتال ووجب على امتناعه من إعطائها وتجزئة على المشهور قال الإمام الجزولى ولها شروط وجوب وشرط إجزاء وآداب فشروط وجوبها سبعة الإسلام والحرية والنصاب وصحة الملك احترازا من الغاصب وتمام الحول فى غير الحبوب ومجىء الساعى فى الماشية وعدم الدين فى العين وشروط إجزائها أربعة النية أنها زكاته وإخراجها بعد وجوبها ودفعها إلى امام عادل أو فى الأصناف الثمانية عند عدمه والاخراج من عين ماوجبت فيه لاعوض منه وآدابها ثمانية إخراجها عن طيب النفس ومن كسب طيب ومن خياره ودفعها للمساكين باليمين وسترها من أعين الناس وتفريقها فى البلد الذى وجب فيه وأن يقصد بها الأحوج فالأحوج وعلى الإمام أو المصدق أن يدعو لدافعها اهـ قال فى الجواهر وهى بالإضافة إلى متعلقاتها ستة أنواع زكاة النعم والنقدين والتجارة والمعشرات والمعادن والفطر اهـ

فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِيمَا يُرْتَسَمْ عَيْنٍ وَحَبٍّ وَثِمَارٍ وَنَعَمْ

أخبر أن الزكاة فرضت فيما يرتسم أى يوسم ويكتب فيفتعل بمعنى يفعل ومراده فيما يذكر ثم أبدل من لفظ ما تجب فيه الزكاة وهو الأنواع الثلاثة أولها العين وهو الذهب والفضة وعنه عبر ابن شاس بالنقدين كما مر الثانى الحبوب والثمار وعبر غير الناظم كابن الحاجب والشيخ أبى محمد وغيرهما من هذا النوع بالحرث قال الجزولى الحرث اسم لجميع فوائد الأرض مابين حبوب وثمار مما هو أطعمة مقتاتة مدخرة وبعضهم عبر عنه بالمعشرات كما مر عن الجواهر . الثالث النعم وهى الإبل والبقر والغنم واستعمل الناظم كابن الحاجب وغيره لفظ النعم اسم جنس للأنواع الثلاثة الإبل والبقر والغنم لقوله تعالى فجزاء مثل ماقتل من النعم وقال الجوهرى النعم واحد الأنعام وهى الأموال الراعية وأكثر مايقع هذا الاسم على الإبل (تنبيه) تقدم عن الجواهر أن الذى تجب فيه الزكاة ستة أنواع ذكر الناظم فى هذا البيت منها ثلاثة أنواع ثم عقد فصلا آخر الكتاب لزكاة الفطر وسكت عن زكاة المعدن ولعله أدرجها فى زكاة العين وإن كانت تخالفها فى قليل من الأحكام نظرا لاتفاقهما فى كثيرها كما سكت أيضا فى هذا البيت عن زكاة العروض وهى التى عبر عنها فى الجواهر بالتجارة نظرا إلى أنها آيلة إلى زكاة العين فادرجها فيها أيضا كالمعدن ثم ذكرها صريحا مع بعض مايتعلق بها فى قوله والعرض ذو التجر البيتين والله تعالى أعلم

أن ربها مكلف بتحصيلها ولا يؤخذ عنها حق بخلاف ابن اللبون عن بنت المخاض قال فى الذخيرة الفرق أن ابن اللبون يمتنع من صغار السباع ويرد الماء ويرعى الشجر فعدلت هذه الفضيلة فضيلة الأنوثة والحق لايختص بمنفعة

فَإِنْ تَزِدْ فَحِقَّةٌ تُعِنُ حَتَّى إِلَى سِتِّينَ فَرْضٌ بَيِّنُ

أى فان زادت على خمس وأربعين بأن صارت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة

ثُمَّ إِلَى السَّبْعِينَ بَعْدَ خَمْسِ فَجَذَعَةٌ تَسُرُّ كُلَّ نَفْسِ

أى ثم بعد الستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة وقوله تسر كل نفس مأخوذ من السرور خلاف الحزن تقول سرنى فلان مسرة والفاء فى قوله فجذعة مخلة بالوزن

ثُمَّ إِلَى التِّسْعِينَ إِلَى مافَوْقَهَا بِنْتَا لَبُونٍ لَمْ تَزَالَا حَقَّهَا

أى ثم بعض الخمس والسبعين إلى التسعين بنتا اللبون لم تزالا حقها فى كل من العدد المذكور فى بعض النسخ لم يزل ذا حقها وسكت عن ذكره مايجب بعد التسعين إلى مائة وعشرين وهى حقتان طروقتا الفحل

ثُمَّ إِلَى الْعِشْرِينَ بَعْدَ المِائَةْ يُخْرِجُ حِقَّتَانِ لِلتَّزْكِيَةْ

فى الْعَيْنِ وَالْأَنْعَامِ حَقَّتْ كُلَّ عَامْ   يَكْمُلُ وَالْحَبُّ بِالْإِفْرَاكِ يُرَامُ

وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ بِالطِّيبِ وَفِى   ذِى الزَّيْتِ مِنْ زَيْتِهِ وَالْحَبِّ يَفِى

أخبر أن الزكاة فى العين والأنعام حقت أى وجبت أى تجب فى كل عام يكمل وينقضى فجملة يكمل صفة لعام بمعنى أن مرور الحول شرط فى وجوبها فيهما وأن زكاة الحرث لا يشترط فى وجوبها مرور الحول بل تجب فى الحبوب بالافراك وفى التمر والزبيب بالطيب وان لم يكمل الحول ولذا قال ابن الحاجب والحول شرط إلا فى المعادن والمعشرات فالحب مبتدأ وجملة يرام أى يطلب خبره وبالافراك يتعلق بيرام وفاعل يرام يعود على الحب على حذف مضاف أى تطلب زكاته بالافراك وأن ماله زيت من الحبوب تخرج الزكاة من زيته إذا بلغ حبه النصاب فجملة والحب يفى إلى بالنصاب حالية وفهم من كلامه أن مالا زيت له من سائر الحبوب والثمار تخرج الزكاة من عينه ولا اشكال فى ذلك وقد تقدم أن من شروط أدائها اخراجها من عين ماوجبت فيه فتكلم على مافد يتوهم وسكت عما هو جار على الأصل ويدخل فى الحب القمح والشعير والمسلت وهو حب بين القمح والشعير لاقشر له ويعرف بشعير النبى عند أهل المغرب قاله الشيخ زروق قال بعضهم يعرف عند البرابر بآشنتيت ويدخل أيضا العلس وهو حب صغير يقرب من خلقة البر التوضيح ويدخل أيضا الارز والدخن وهو البشنة والذرة وهى على نوعين بيضاء وهى التى تعرف بهذا الاسم وسوداء وتعرف بآنيل وتدخل القطانى أيضا على المعروف وهى الفول والحمص والجلبان واللوبياء والترمس والبسلة والعــدس والكرسنة وأما التمر والزبيب فقد صرح بهما ويدخل فى ذى الزيت الزيتون والجلجلان وحب الفجل ونحوها مما له زيت وضابط ماتجب فيه الزكاة على قول الجمهور أنه المقتات المدخر للعيش غالباً كما يصرح به الناظم بعد هذا فى قوله إذ هى فى المقتات فيما يدخر وقال ابن الماجشون وكل ذى أصل من الثمار كالرمان والتفاح وقيل غير ذلك وعلى المشهور فلا زكاة فى البقول ولا فى الفواكه كالرمان وكذلك التين ولا فى العسل وفى حب الفجل والكتان والعصفر ومالا يتتمر كبسر مصر ولا يتزبب كعنبها ولا يخرج زيتا كزيتونها خلاف المشهور ووجوب الزكاة إلا فى حب الكتان أما مرور الحول فى العين فلا شك فى كونه شرطا كما صرح به ابن الحاجب وغيره فاذا تلف النصاب أو جزؤه قبل الحول ولو بيوم سقطت الزكاة وكذلك إذا تلف النصاب بعد الحول وقبل الإمكان كالو تعذر الوصول إلى المال بسبب من الأسباب واختلف إذا تلف بعضه والمسألة بحالها بعد الحول وقبل الإمكان فالمشهور السقوط وأوجبها ابن الجهم ومنشأ الخلاف هل الفقراء شركاء فى النصاب بدفع عشرة أو ليسوا كذلك وإنما المقصود إرفاقهم بشرط النصاب ولو أخرج الزكاة وعزلها عند حولها فضاعت من غير تفريط لم يضمن ولو عزلها بعد حولها

أى ثم لا تزال الحقتان تؤخذان من التسعين إلى مائة وعشرين

فَإِنْ تَكُنْ زَادَتْ عَلَيْهَا وَعَلَتْ   فَفَرْضُ كُلِّ أَرْبَعِينَ كَمُلَتْ

بِنْتُ لَبُونٍ لَمْ تَزَلْ فِيهَا تُحَدّ   وَحِقَّةٌ فِى كُلِّ خَمْسِينَ تُعَدّ

أى وإذا زادت الإبل عن المائة والعشرين ففرض كل أربعين منها بنت لبون وفرض كل خمسين حقة وهذا قول ابن القاسم وأما قول مالك وهو المشهور أنها إذا زادت على مائة وعشرين بواحدة إلى مائة وتسعة وعشرين فإن الساعى بخير بين أخذ ثلاث بنات لبون أو حقتين إن وجدتا أو فقدتا وإن وجد أحدهما منفرداً تعين رفقا برب الماشية ومنشأ الخلاف قوله عليه الصلاة والسلام بعد حكمه بأن فى المائة والعشرين حقتين فما زاد ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون هل يحمل على زيادة العشرات فيستعرض الحقتين إلى مائة وثلاثين كما قال مالك أو على مطلق الزيادة فيؤخذ ثلاث بنات لبون كما قال ابن القاسم وهذه المسألة إحدى المسائل الأربع التى أخذ ابن القاسم فيها بقول غير مالك وقوله علت تأكيد لقوله زادت

وقد كان فرط فى تأخيرها فضاعت ضمنها ولو عز لها عند محلها فضاع المال المزكى وبقيت الزكاة عكس ما قبله وجب عليه دفعها والمشهور جواز إخراجها قبل الحول بيسير واختلف فى حد القرب فقيل اليوم واليومان وهو قول ابن المواز وقيل العشرة أيام ونحوها وهو قول ابن الحاجب فى الواضحة وقيل الشهر ونحوه وهو رواية عيسى عن ابن القاسم وقيل الشهران ونحوهما وهو المالك فى المبسوط وهل هذا الخلاف فى جواز الاقدام على ذلك ابتداء. وهو ظاهر كلام ابن الحاجب أو بعد الوقوع والنزول وهو الذى نقل صاحب الجواهر والتلمسانى وغيرهما قال فى التوضيح وهو أقرب لأن المطلوب ترك ذلك ابتداء اه ومما يتعلق باشتراط الحول فى العين الكلام على نماء المال وهو جنس تحته ثلاثة أنواع الربح والفائدة والغلة ودليل الحصر فى الثلاثة الاستقراء والمراد حصر النماء فى الثلاثة لا حصر الثلاثة فى النماء لأن أحد طرفى الفائدة كالهبة لم ينم عن مال فالربح يزكى لحول أصله كان أصله نصاباً أولا كما يقول الناظم :وحول الأرباح ونسل كالأصول : وهو كما قال ابن عرفة زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول فمن كان له دينار أقام عنده أحد عشر شهراً ثم اشترى به سلعة ثم باعها بعد شهر بعشرين فانه يزكى الآن وهذا هو المعروف لأن حول الربح وهو التسعة عشر حول أصله وهو الدينار ويقدر كون ذلك الربح فى أصله من أول الحول وعليه فمن له عشرة حال عليه الحول فأنفق خمسة منها ثم اشترى بالخمسة الباقية سلعة باعها بخمسة عشر أو اشترى بخمسة أولا ثم أنفق خمسه فهل يقدر وجود الربح حين الحول فتجب الزكاة فى الوجهين وهو مذهب المغيرة أو يقدر وجوده حين حصوله فتسقط الزكاة فى الوجهين وهو قول أشهب أو يقدر وجوده حين الشراء فتسقط فى الوجه الأول وهو اذا أنفق أولا ثم اشترى وتجب فى الثانى وهو إذا اشترى ثم انفق وهو قول ابن القاسم ثلاثة أقوال (فرع) من تسلف عشرين ديارا فاشترى بها سلعة اقامت حولا ثم باعها بأربعين ولم يكن عنده ما يجعله فى مقابله العشرين المتسلفه فالاتفاق أنه لا زكاة عليه فى العشرين لأنها عليه دين واختلف فى زكاة الربح فقال ابن القاسم يزكى لأنه ملك الأربعين عليه منها عشرون وقال المغيرة لا زكاة عليه فيه لأنها إذا سقطت الزكاة من الأصلى فالربح أحرى وقال مطرف إن نقد من ماله شيئا ولو قل يزكى وإن لم ينقد شيئا فلا زكاة (فرع) من كان عنده عشرون دينارا فاشترى بها سلعة على أن ينقدها فلم ينقدها حتى حال الحول فباع السلعة بأربعين فاختلف فى عشرى الربح على ثلاثة أقوال الأول أنه يزكى لحول الأصل رواه ابن القاسم وابن بزيزة وهو المشهور والقول الثانى أنه يزكى من يوم الشراء قاله ابن القاسم والقول الثالث يستقبل بالربح رواه أشهب عن مالك وأما الفائدة فيستقبل بها بعد قبضها وهى ماحدث لا عن مال أصلا كالعطايا والميراث أو عن مال لاتجب فيه الزكاة كثمن عرض القنية فان استفاد فائدة بعد أخرى. فان كانت الأولى نصابا زكيت على حولها وكل ما يستفيد بعدها يزكى لحول نفسه كان نصابا أولا فان اختلطت عليه الأصول كان حول آخرها على المشهور وإذا كانت الفائدة الأولى دون النصاب ضمت إلى الثانية اتفاقا فان كمل منهما معا النصاب فحولها معا من حول الثانية وكل ما يستفيده بعد ذلك يزكيه لحول نفسه نصابا أو أقل وإن لم يكمل النصاب منهما

(باب زكاة الغنم)

وَفى نِصاب الضَّأْنِ شاةٌ وَاحِدَهْ مِنْ أَرْبعينَ لَيْسَ فيهاَ زائِدَهْ

أى يجب فى أربعين من الغنم سواء كانت ضأنا أو معزا أو مجمعا منهما لا أقل منها شاة واحدة جذع أو جذعة سنها سنه كاملة وقوله الضأن ليس للاحتراز عن شىء لأن المعز كذلك كما ذكرنا وفى كتابه عليه الصلاة والسلام لفظ الغنم وهو شامل لهما (تنبيه) لم يقل فى كل أربعين كما قال فى كل خمس عددت من الابل لأن الواجب لا يتعدد بتعدد الأربعين بخلاف الابل.

حَتَّى إِلَى الْمائَةِ بعْدَ الْعِشرين وَاحِدَةٌ فِيهَا عَلى الْمزَكِّين

يريد أن الشاة الواحدة لم تزل واجبة من الأربعين ومازاد عليها حتى تنتهى إلى مائة وعشرين

فَإِنْ تَكُنْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَنْتَهَتْ وَمائَة مَعْدُودَةً قَدْ كَمُلَتَ

ضمتا معا إلى الثالثة فاما أن يكمل النصاب أولا فأجره على ماذكرناه (فرع) إذا ملك عشرة فى المحرم وعشرة فى رجب فحولها معا رجب كما تقدم فاذا أنفق العشرة المحرمية أوضاعت بعد أن حال حولها ثم حال حول الرجبية وهى ناقصة عن النصاب فقال ابن القاسم بسقوط الزكاة لأنه يشترط اجتماعهما فى الملك وكل الحول ولم يجتمعا إلا فى نصفه وقال أشهب بوجوب الزكاة لأنه يكفى عنده اجتماعهما فى الملك وبعض الحول ولم يجتمعا إلا فى نصفه لأنه يرى أن زكاة كل فائدة على حولها وإنما أخرت زكاة الأولى مخافة أن لا تبقى الثانية فاذا تبين البقاء زكيتا فلو ضاعت الثانية أو أنفقها قبل حولها فالاتفاق على سقوط الزكاة أوضاعت الأولى وأنفقها قبل حولها فلا خلاف فى سقوط الزكاة أيضا لفقد الحول ولو أنفق الأولى بعد حولها فحال حول الثانية وهى نصاب فيتفق على وجوب الزكاة فى الثانية ويختلف فى الأولى (فرع) إذا كانت الفائدة الأولى نصابا فعلى حولها كما مر فاذا نقصت عن النصاب فان نقصت قبل كمال حولها فكالناقصة من أول وهلة تضم الثانية كما تقدم وان حال حولها كاملة ثم حال مرة أخرى ناقصة فلا تضم لما بعدها على المشهور بل تزكى كل فائدة على حولها لأن كل فائدة قد تقرر حولها بوجوب الزكاة فيها وقال ابن مسلمة تنتقل كما لو نقصت قبل حولها ورجحه فى التوضيح وأما الغلة فالمشهور أنها كفائدة يستقبل بها حولا والشاذ إلحاقها بالربح فتزكى لحول أصلها والغلة هى نماء المال من غير معاوضة به فقولهم نماء المال خرج بذلك أحد نوعى الفائدة وهو ما تجدد عن غير مال كالعطية والميراث وقولهم من غير معاوضة به خرج به النوع الثانى من نوعى الفائدة وهو ما تجدد عن مال غير مزكى كمن كان عنده عرض قنية فباعه فان ثمنه نماء مال اسكن بعد المعاوضة به وخرج به الربح أيضا لأنه مع المعاوضة ومثال الغلة من اشترى أصولا للتجارة فأثمرت وليس فى عين تلك الثمار زكاة إما لكونها من الفواكه والخضر التى لا زكاة فيها أو مما تزكى لكنها دون النصاب ثم باع تلك الثمار فالمشهور أنه يستقبل بثمنها وقيل يزكيه لحول المال الذى اشترى به تلك الأصول ومالو وجبت فى عين الغلة زكاة كما لو اغتل نصابا من الثمر أو الحب فانه يزكيه زكاة المعشرات اتفاقا ثم يكون كسائر سلع التجارة فاذا تم له حول عنده من يوم أدى زكاته قومه إن كان مدبرا أو له مال عين سواه وإن كان غير مدبر فلا تقويم عليه حتى يبيع فان باعه بعد الحول من يوم أدى زكاته زكى الثمن مكانه وان باع قبل الحول تربص فاذا تم الحول زكى وكذلك إذا اكترى أرضا للتجارة وزرع فيها للتجارة قاله فى المدونة وأما إذا لم تجب فى عين الغلة زكاة ولم يبعها بل بقيت عنده فهى كسائر سلع التجارة اما ان يكون مدبرا أو محتكرا واما غلة اصول القنية فان وجبت زكاة فى عينها زكيت ثم لا شىء عليه حتى يبيعها ويستقبل بثمنها حولا لأن ثمنها فائدة لتجدده عن مال غير مزكى وهى الأصول المقصود بها القنية وكذا ان لم تجب فى عينها زكاة

يُؤَدَّى عَنْ جَمِيعِهِنَّ نَعْجَتَيْنِ حَتَّى إِلَى انْتِهَائِهَا لِلْمِائَتَيْنِ

يعنى فان زادت الغنم عن مائة وعشرين واحدة فانه يجب فى ذلك شاتان ولا تزال كذلك إلى انتهاء المائتين والواو فى قوله ومائة بمعنى مع (تتمتان) الأولى لم يبين الناظم المأخوذ وهو الجذع أو الجذعة من الضأن ومن المعز على المشهور الثانية المس هو ما أوفى سنة ودخل فى الثانية على المشهور وقيل ابن ستة أشهر وقيل ابن ثمانية أشهر وقيل عشرة وقوله نعجتين يشير به لقول ابن القصار ولا يجزىء إلا الجذعة الأنثى منهما وقال ابن حبيب إنما يجزىء الجذع من الضأن والأنثى من المعز

فَإِنْ تَزِدْ وَاحِدَةً فَأَكْثَرَا فَالْفَرْضُ فِى الْكُلِّ ثَلَاثٌ قَدْرَا

أى فان تزد واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياة إلى أن تنتهى إلى ثلثمائة وتسعة وتسعين وقدرا بدال بعد القاف فالراء ويحتمل براءين مسماتين والمعنى واحد

فَإِنْ عَلَتْ فَالْأَصْلُ فِيهَا مُطَّرِدْ شَاةٌ لِكُلِّ مِائَةٍ مَهْمَا تَرِدْ

يعنى فان علت ثلثمائة وتسعة وتسعين بأن صارت أربعمائة ففيها أربع شياة ثم اطرد هذا الأصل هنا ففى كل مائة شاة وفى خمسمائة خمس شياة وهكذا العبرة بما زاد عن المئين فى كل مائة شاة

استقبل بثمنها أيضا وأما لو اشترى الأصول للتجارة وفيها ثمار لم تطب ثم باع الثمرة طيبها وليست نصابا أو قبل الطيب على القطع ولو كانت نصابا فثمنها فائدة لأن مباشرة العقد للثمرة هنا كانت بطريق التبع فلم تكن مقصودة فلم تحصل معاوضة وذلك شأن الفائدة فى أحد وجهيها التوضيح ويبين لك هذا أنها لو كانت الثمرة مأبورة عند العقد لزكى ثمنها لحول الأصل ابن الحاجب فى تمثيل الغلة وكذلك غلة دور التجارة وعبيدها وغنمها التوضيح قال فى النوادر ومن المدونة قال مالك وما اتخذته المرأة من الحلى لتكريه فغلته فائدة وكذلك غلة ما اشترى للتجارة أو للقنية من رباع أو غيرها قال وأما من اكترى داراً ليكريها فما اغتل من هذه فليتركه لحول من يوم زكى ما نقد من كرائها لا من يوم اكترائها وهذا إذا اكتراها للتجارة أو القنية لأن هذا متجر وأما إن اكتراها للسكنى فأكراها لأمر حدث فلا يزكى غلتها وإن كثرت إلا لحول من يوم يقبضها اه وأما مرور الحول بالنسبة لزكاة النعم فهو شرط أيضا كما شمله قول ابن الحاجب والحول شرط إلا فى المعادن والمعشرات فلو نقص نصاب الماشية ولو قبل الحول بيوم فلا زكاة وإن كانت أقل من النصاب فتوالدت وكمل النصاب ولو قبل الحول بيوم فالزكاة لأن حول نسل الأنعام حول أمهاتهم كما يأتى فى قول الناظم : وحول الأرباح ونسل كالأصول : وهذا إذا لم تكن سعاة أو كانت لا تصله فحينئذ تجب بمجرد مرور الحول وأما إذا كانت سعاة وتصله فمجيء الساعى شرط وجوب على المشهور وعليه لو مات رب الماشية بعد الحول وقبل مجيء الساعى لم يجب على الوارث إخراجها لأنها لم تجب على الميت ولكن يستحب له إخراجها ولو أوصى بزكاتها إذ ذاك فمات لم تخرج من رأس ماله إذ لم تجب عليه وإنما تخرج من الثلث ولو أخرجها قبل مجيء الساعى لم تجزه وكان له أخذها منه وعلى اشتراط مجيء الساعى أيضا ولو مر الساعى بانسان فوجد ماشيته ناقصة عن النصاب ثم رجع وقد كملت استقبل حولا لأن حول الماشية هو مرور الساعى بها بعد الحول ولو اعتبر رجوعه لما انضبط لها حول (فرع) إذا سئل الساعى رب الماشية عن عددها فأخبره ثم زادت الماشية بولادة أو نقصت بموت ثم عد عليه فان كان الساعى لم يصدق ربها فيما أخبره فالمعتبر ما وجد حين عد اتفاقا وإن كان قد صدقه ففى النقص تسقط الزكاة كما لو ضاع جزء من العين قبل التمكن من الأداء وفى الزيادة طريقتان حكاهما ابن بشير إحداهما المعتبر ما صدقه فيه الثانية تحكى قولين قيل المعتبر ما صدقه وقيل ما وجد (تنبيه) وكما يشترط مجيء الساعى فذلك يشترط أيضا عده وأخذه فلو نقصت بعد مجيئه وقبل أن يعد أو بعد أن عد وقبل يأخذ لم تجب قال فى المدونة ومن كانت غنمه مائتى شاة وشاة فهلكت منها واحدة بعد نزول الساعى وقبل العد لم يأخذ غير شاتين ونقل عن أبى الحسن اللخمى وأبى عمران أنها لو نقصت بعد العد وقبل الأخذ لا يأخذ إلا شاتين واعترض به على ظاهر المدونة (فرع) وتتعلق الزكاة بذمة الهراب من السعاة اتفاقا فيجب عليهم أداؤها على ماضى السنين التى هربوا فيهـــا وإذا تخلف السعاة أعواما أخذوا عما تقدم إذا بقى بيد أرباب الماشية ما يؤخذ منه ولولا قول مالك بعد قوله أخذوا لماضى السنين وذلك الأمر

(باب زكاة البقر)

وَفِى ثَلَاثِينَ نِصَابٌ لِلْبَقَرْ ... وَلَيْسَ فِيمَا دُونَهَا شَىْءٌ يُقَرّ

أى أن أقل نصابها ثلاثون فلا تجب زكاة مادون هذا العدد وأشار بذلك إلى خلاف ابن المسيب حيث أوجب فى كل خمسة منها شاة كالإبل إلى خمس وعشرين ففيها بقرة

يُخْرَجُ مِنْ جَذَعَاتِهَا تَبِيعُ ... ذو سَنَتَيْنِ مَالَهُ شَفِيعُ

أى يخرج من جزعات البقر تبيع إذا بلغت النصاب وهو ثلاثون ولا يزال فيها تبيع كذلك إلى أن تنتهى إلى تسع وثلاثين ثم ذكر أن سنه سنتان قال ابن بشير وهو الصحيح عند أهل اللغة وحكى ابن فرحون عنهم تصحيح أنه ابن سنة وظاهره أنه خلاف ماقبله ويحتمل أنه أوفى سنة ودخل فى الثانية فهو ابن سنتين فيكون موافقا لما قبله وسمى تبيعاً لأنه يتبع أمه أو يتبع قرناه أذنيه أو يساويهما والظاهر أن معنى قوله ماله شفيع أى لايجبر المالك على أنثى

عندنا لكان مقتضى كونه أي مجيء الساعي شرطا فى الوجوب أن لا يأخذ للماضى اللخمى فان كان تخلف السعاة لشغل أو إمر لم يقصدوا فيه إلى تضييع الزكاة فأخرج رجل زكاة ماشيته أجزأت (فرع) إذا امتنع الخوارج ببلد أعواماً وظهر عليهم أخذوا بالزكاة لماضى الأعوام فى العين والحرث والماشية قال أشهب إلا أن يقولوا أدينا فيصدقون بخلاف الهارب منها فلا يصدق (فرع) ويكون خروج السعاة لأخذ زكاة الماشية أوالصيف لقلة المياه حينئذ فتجتمع الناس فيكون فى ذلك رفق بالسعاة حيث يجدون الناس مجتمعين وبأرباب المواشي إذ قد يحتاج إلى سن فيجده عند غيرهم وفى أخذهم سنة الجدب قولان واعلم أن مرور الحول كله هو أحد شروط وجوب زكاة العين كما تقدم ولا يكفى مرور بعضه الشرط الثانى بلوغ المال النصاب وسيأتى الكلام عليه بعد إن شاء الله الشرط الثالث الملك احترازاً من غير المملوك كالمال المغصوب بالنسبة إلى الغاصب والمودع والملتقط بالنسبة إلى الحافظ والملتقط الشرط الرابع أن يكون الملك كاملا احترازاً من العبد والمديان بالنسبة إلى العين الشرط الخامس أن لا يكون المال محجوزاً عن تنميته احترازاً من العين المغصوبة بالنسبة إلى المغصوب منه ومن المدفون والموروث إذ لم يعلم به وقد ذكر ابن الحاجب هذه الشروط فى زكاة العين وهى أيضاً شرط فى زكاة الماشية على تفصيل فى بعض المسائل المحترز عنها بالشروط المذكورة بحسب اللائق بكل نوع وشرط هذا فى زكاة الحرث ماعدا مرور الحول فان الافراك فى الحب والطيب فى الثمار بدل عنه ولذا قابل الناظم مرور الحول فى العين والأنعام بالافراك والطيب فى الحرث والثمار فاما مايتعلق بمرور الحول فقد تقدم وأما مايتعلق بالملك فلا زكاة على غاصب عين أو ماشية أو أشجار فى ثمارها الزكاة لأنه غير مالك وما ذكرنا من سقوط الزكاة عن غاصب العين كذلك يظهر من التوضيح أول الزكاة ونقل المواق عن ابن القاسم أن زكاة العين المغصوبة على الغاصب لأنها دين فى ذمته من حين الغصب فاذا رد الغاصب ذلك للمغصوب منه فان كان عينا ففى المقدمات زكاة لعام واحد على المشهور وهو كالدين وفى الموطأ أن عمر بن عبد العزيز أمر بزكاته لماضى السنين ثم رجع فأمر بزكاته لعام واحد وقيل لا زكاة عليه وهو الفاضل كالفائدة والأول أصح وإن كان المغصوب نعما رجعت بأعيانها فانها تزكى وهل لماضى الأعوام ابن عبد السلام وهو الصحيح أو لعام واحد قولان لابن القاسم وإن كان أشجاراً زكاها ربها لماضى السنين لأن الغاصب يرد له الغلة ثم إن علم قدر غلتها فى كل سنة زكاها على حسب ذلك وإن جهل ما ينوب كل سنة ففى ذلك تفصيل انظر التوضيح وكذا لا زكاة أيضا على من أودعت عنده عين أو ماشية وعلى ربهما زكاتهما كل سنة وكذلك لا زكاة على ملتقطهما فاذا رجعت العين الملتقطة إلى ربها بعد أعوام زكاها لسنة واحدة على المشهور وقيل لكل سنة وقيل يستقبل بها حولا وكذا الماشية إن رجعت لربها من يد الملتقط والله أعلم ولم أقف الآن على نص فى ذلك وأما من كان ملكه غير كامل كالعبد والمديان فقال ابن الحاجب فى العبد ولا زكاة على العبد وشبهه لأن ملكه غير كامل ولا على سيده لأنه إنما ملك أن يملك التوضيح شبه العبد كل من فيه عقد حرية

مقامه ولا يخير الساعي فى أخذه أو أخذها وهو كذلك على المشهور

ثُمَّ مِنْ أَرْبعينَ شَأنُ السُّنَّهْ يُخْرَجُ مِنْ كِبارِها مُسِنَّهْ

يعنى أنه يجب فى أربعين منها مسنة إلى أن تبلغ تسعا وخمسين وهو شأن ماورد من السنة أى أمرها وحالها والمسنة بنت ثلاث سنين وهو الصحيح عند أهل اللغة ومشى عليه صاحب المختصر وذكر ابن فرحون عنهم تصحيح أنها بنت سنتين وظاهره مخالفته ماقبله ويحتمل موافقته كالذى قبله قال مالك ولا تؤخذ إلا الأنثى وجوز ابن حبيب الذكر وسميت مسنة لأنها ألقت ثنيتها (تتمة) يضم الجاموس للبقر فاذا كان عنده أربعون من الجاموس وعشرون من البقر فانه يخرج من كل تبيعا عند مالك وابن القاسم ووجهه أن فى ثلاثين من الجاموس تبيعا وتضم العشرون الباقية منه للعشرين من البقر والعشرة من الجاموس ابست عند النصاب فيخرج من الأكثر وهو البقر وقال سحنون التبيعان من الجاموس مراعاة للأكثر مطلقا واقتصر صاحب المختصر على قول مالك وابن القاسم

وعدم كمال ملكه من جهة أنه لا يتصرف التصرف التام لا من جهة أن له انتزاع ماله إذ لا يشمل المكاتب ونحوه ابن الحاجب فان أعتق العبد استقبل حولا بالنقد والماشية كما لو انتزع ذلك منه سيده أى فان السيد يستقبل به حولا وأما الحبوب والثمار فان عتق قبل الوجوب زكى وإلا استقبل وأما المديان فلا يسقط عنه بالدين إلا زكاة العين غير المعدن أما زكاة المعدن فلا تسقط عنه بالدين كزكاة الحرث أو الماشية ومن المدونة قال مالك لا يسقط الدين زكاة الماشية والثمار قال عنه ابن المواز إنما يسقط الدين زكاة العين فقط اه ثم لا فرق فى الدين الذى عليه بين أن يكون عينا أو غيره حالا أو مؤجلا وإنما سقطت عنه لعدم كمال ملكه إذ هو بصدد الانتزاع ولكونه غير كامل التصرف كالعبد فان كان عند المديان عرض يباع مثله فى دينه كداره وسلاحه وخاتمه وثوبى جمعته ان كان لها قيمة فالمشهور جعل الدين فى مقابلة العروض ويزكى العين فلو كان عرضه يساوى عشرين ودينه عشرون لزكى ما بيده ان كان نصابا لأنه يجعل الدين فى ذلك العروض وتزكى العين وقال ابن عبد الحكيم يجعل الدين فى العين لأنه الذى لو رفع إلى الحاكم لم يقض إلا به وهل يشترط مرور الحول على هذا العرض أم لا اشتراطه ابن القاسم ولم يشترط أشهب إلا كونه مملوكا فى آخر الحول والحبوب والثمار كالعروض فى جعلها فى مقابلة الدين زكى عنها أم لا ومن كان بيده عشرون ديناراً وعليه من الدين نصف دينار ولا عرض عنده يجعله فى مقابلة الدين سقطت الزكاة عنه إذ لم يملك ملكا كاملا إلا تسعة عشر ديناراً ونصفاً ومن بيده ثلاثون ديناراً ولا عرض عنده وعليه عشرة دنانير زكى عشرين فقط وكذا لو كان عنده عرض يساوى عشرة دنانير أما العرض الذى لا يباع على الفلس فلا عبرة به كثياب جسده وما يعيش به الأيام هو وأهله وأما المال المعجوز عن تنميته كالمغصوب فلا زكاة على مالكه مادام عند الغاصب عينا كان أو ماشية أو ثماراً وتقدم حكم ما إذا رده لربه وكذا العين المدفونة إذا ضل موضعها عن دافنها فلم يجدها إلا بعد سنين فيزكيها لعام واحد قاله مالك فى المجموعة ابن رشد وهو أصح الأقوال وكالعين الموروث يقيم أعواما لا يعلم به من ورثه ولم يوقف له وان علم به ولم يوقف له ففى زكاته قولان وعلى الزكاة فهل يزكيه لما تقدم أو لعام واحد قولان وان وقف له ولم يعلم به فثلاثة أقوال يستقبل يزكى لسنة كالدين يزكى لماضى السنين فان علم به ووقف له فالمشهور لا يزكى إلا بعد حول من قبضه وأما الماشية الموروثة والحرث الموروث قبل بدو صلاحه فانهما يزكيان من غير قيدى الإيقاف والعلم لأن النماء حاصل فيهما من غير كبير محاولة ففارقا العين وكون الوجوب فى الحبوب بالافراك وفى الثمار بالطيب كما ذكره الناظم هو المشهور وقيل يجب فى الحبوب بالحصاد وفى الثمار بالجذاذ وقيل بالخرص وتظهر ثمرة الخلاف لو مات ربها أو باع أو عتق العبد فيما بين ذلك فاذا مات قبل الوجوب فلا تجب الزكاة إلا على من بلغت حصته من الورثة النصاب وان مات بعده ان كان فى المجموعة نصاب زكى وإلا فلا وإن باع قبل الوجوب فالزكاة على المشترى وبعده فالزكاة على البائع فيخرج مثل ما لزمه من الحب أو التمر أو الزيت ويسأل المشترى عما خرج من الزيت ان كان يوثق به وإلا سأل أهل المعرفة فان أعدم البائع فعلى المشترى ان وجد ذلك عنده بعينه ثم يرجع المشترى على البائع بقدر ذلك من الثمن وإذا اعتق قبل الوجوب فالزكاة لكونه مخاطباً بها

وَهَـكذا يُخْرَجُ مِنْهاَ إِنْ تزِدْ فَأَبْنِ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ وَاعْتَمِدْ

أى وإن زاد البقر على أربعين ففى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة

وَلَيْسَ فِي الْأَوْقَاصِ شَيْءٌ يُفْرَضُ وَلاَ لِماَ دُونَ النِّصَابِ يَعْرِضُ

أى وليس فى الأوقاص شىء يفرض بحيث يؤخذ منه ولا يعرض لما دون النصاب فى شىء من زكاة الابل ولا الغنم ولا البقر فلو كان خليطان لكل منهما وقص كما لو كان لأحدهما تسعة من الابل وللاخر ستة فان الساعى يأخذ من كل واحد منهما شاة فقط وهذا القول رجع عنه مالك إلى أن الأوقاص تزكى ومشى عليه صاحب المختصر وعليه فعليهما ثلاث شياة تقسم على خمسة عشر جزءا لكل ثلاثة فعلى صاحب التسعة ثلاثة أخماس الثلاثة وعلى صاحب الستة

وقت الوجوب و بعده فلا زكاة وأما ما ذكر الناظم من كون الإخراج من زيت ماله زيت من الحبوب كالزيتون والجلجلان فهو المشهور إذ لولا الزيت ماتعلقت بهذا النوع زكاة وقال ابن كنانة وابن مسلمة وابن عبد الحكم إنما يعطى من الحب ثالثها الحب يجزى، والزيت يجزىء وعلى المشهور فالمعتبر فى تعلق الزكاة بلوغ الحب النصاب اتفاقا وإلى ذلك أشار الناظم بقوله والحب بنى أى بالنصاب يعنى ولا يشترط فى الزيت بلوغه نصابا فى الوزن بل يعطى عشر الزيت قل أو كثر ابن الحاجب فلو باع زيتونا لا زيت له فمن ثمنه وماله زيت مثل ما لزمه زيت يريد ويسأل المشترى كما مر ابن يونس قال مالك ويتحرى ما يأكله من فريك زرعه والفول والحمص أخضرفان بلغ ما خرصه على اليبس خمسة أوسق زكاة وأخرج عنه حبا يابسا من ذلك الصنف قال فى كتاب ابن المواز وإن شاء أخرج من ثمنه ابن رشد قال مالك فى الفول والحمص يبيعه أخضر إن شاء أخرج من ثمنه ابن الحاجب وفيما لا يكمل يخرج من ثمنه قل الثمن أو كثر وهو المشهور التوضيح مالا يكمل كعنب مصر وزيتونها المواق أنظر كرم غرناطه أكثره لا يشترى للتيبيس ومن أعنابها ما يتعذر تيبيسه ومما لا يضبط خرصه ومنهم من يبيع منه على يديه يوما بيوم ومقتضى النصوص أن هذا مسوغ لإخراج القيمة أو الثمن كما قاله مالك فى الفول الأخضر وزيتون مصر والعنب الذى لا يتزبب ومن اللخمى روى محمد إن باعه عنبا كل يوم وجهل خرصه فمن ثمنه ابن يونس وقال مالك إن لم يضبط خرصه ولا أن يتحراه فليؤد من ثمنه وقال ابن رشد فى العنب الذى لا يتزبب إن عمل به ربا إن شاء أعطى عشر الرب أو عشر قيمة العنب قال ولو أعطى عنبا لأجزأه اه والحاصل أن ماله زيت يخرج من زيته وما لا زيت له مما شأنه أن يكون له زيت كزيتون مصر فمن ثمنه كذا مالا ييبس مما شأنه أن ييبس كعنبها فمن ثمنه أيضا وكذا ما ييبس ولكنه أكل أخضر كما تقدم عن ابن يونس أو يباع ليؤكل أخضر كالفول والعنب فمن ثمنه أيضا وكذا ما لا يضبط خرصه أو عمل ربا على أحد الوجوه فيه وماعدا ذلك فالزكاة من عينه أما الحب فقال ابن الحاجب ويؤخذ من الحب كيف كان اتفاقا التوضيح كان طيبا كله أو رديئا كله أو بعضه طيبا و بعضه رديئا اه أى فيؤخذ من كل بقدره هذا مع اتحاد النوع ابن عرفة وان اختلف أنواعه فمن كل بقدره وأما الثمار فقال ابن الحاجب أيضا وفى الثمار ثالثها المشهور إن كانت مختلفة فمن الوسط وإن كان واحدا فمنه اه والقول الأول عنده يؤخذ من الوسط مطلقا كالماشية والثانى انه يؤخذ منه مطلقا (فرع) فى إخراج العين عن الطعام وعكسه أربعة أقوال الأول الكراهة قال أصبغ الثانى المنع ولا يجزىء الثالث إن أخرج العين عن الحب أجزأ على كراهة وإن أخرج الحب عن العين لم يجزىء قال ابن القاسم الرابع عدم إجزاء أحدهما عن الآخر إلا فى زمن الحاجة إلى الطعام فيجزىء عن العين نقله ابن رشد عن ابن حبيب

وَهِيَ فى الثِّمَارِ وَالْحَبِّ الْعُشُرْ   أَوْ نِصْفُهُ إِنْ آلَةَ السُّقْىِ يَجُرْ

خَمْسَةُ أَوسُقٍ نِصَابٌ فِيهِمَا   فِى فِضَّةٍ قُلْ مِائَتَانِ دِرهَم

خمساها ولو انفرد لو قص لأحدهما كما لو كان لأحدهما تسع من الإبل وللاخر خمس ففى الأربعة عشر شاتان فقط يأخذهما الساعى من صاحب التسعة أو من صاحب الخمسة أو من كل واحد شاة فان أخذهما من صاحب التسعة قسمت الشاتان على أربعة عشر جزءا على صاحب التسعة تسعة أسباع ويرجع على صاحب الخمسة بخمسة أسباع فان أخذهما من صاحب الخمسة رجع على صاحب التسعة بتسعة أسباع فان أخذ من كل واحد شاة رجع صاحب الخمسة على صاحب التسة بسبعين هى نسبة عدديهما ومعنى الشطر الثانى من كلام الناظم أن ما دون النصاب لا شىء فيه من إبل أو بقر أو غنم وقد تقدم هذا وهو واضح (خاتمة) أقل أو قاص الإبل أربعة وهو ما بين الخمسة والعشرة وأكثر تسعة وعشرون وهو ما بين إحدى وتسعين وإحدى وعشرين ومائة وأقل أوقص فى البقر من تسعة عشر وأقل أوقاص الغنم تسعة وسبعون وهو مابين مائة وإحدى وعشرين ومائتين وشاة وأكثره مائة وثمانية وتسعون وهو مابين مائتين وشاة وأربعمائة

عِشْرُونَ دِينَاراً نِصَابٌ فِي الذَّهَبْ   وَرُبُعُ الْعُشْرِ شَرْعاً قَدْ وَجَبْ

تعرض فى هـذه الأبيات لبيان الزكاة فى الثمار والحبوب وفى النقدين أى لبيـان القدر المخرج من ذلك فضمير هى للزكاة مرادا بها الإسم ولبيان النصاب فى الثمار والحبوب وفى النقدين أى لبيان القدر الذى إن بلغه المال وجبت الزكاة فيه فأشار إلى بيان القدر المخرج من الثمار والحبوب بقوله وهى فى الثمار والحب البيت وأشار إلى بيان النصاب فيهما بقوله خمسة أوسق نصاب فيهما ثم أشار إلى بيان النصاب فى الفضة والذهب بقوله فى فضة قل مائتان درهما عشرون دينارا نصاب فى الذهب ثم أشار إلى بيان القدر المخرج منهما بقوله وربع العشرى فيهما وجب والنصاب من المال هو أقل ماتجب فيه الزكاة سمى نصابا لأنه الغاية التى ليس فيما دونها زكاة والعلم المنصوب لوجوب الزكاة والحد المحدود لذلك قال تعالى «إلى نصب يوفضون» أى إلى غاية أو علم منصوب لهم يسرعون أو يكون مأخوذا من النصيب لأن المساكين لايستحقون فى المال نصيبا فيما دون ذلك أما القدر المخرج من الثمار والوحبوب فقال ابن الحاجب والمخرج العشر فيما سقى بغير مشقة كالسيح وماء السماء وبعروقه ونصف العشر فيما سقى بمشقة كالدواب والدلاء وغيرهما ولو اشترى السيح فالمشهور العشر التوضيح فوجه المشهور عموم قوله عليه الصلاة والسلام فى الصحيحين فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر اه ابن حبيب البعل مايشرب بعروقه من غير سقى سماء ولا غيرها والسيح مايشرب بالعيون والعثرى ماتسقيه السما. والنضح ماسقته السواقى والدرانين باليد وبالدلو اه فقول الناظم أو نصفه بالرفع عطف على العشر المخبر به عن الضمير صدر البيت وآلة بالرفع فاعل بفعل محذوف يفسره بجر آخر البيت ومفعوله محذوف أى ماذكر من الثمار والحبوب ومعنى جر الآلة لذلك أنها سبب فيه أى يوجد عندها لا بها (فرع) قال ابن بشير إن كان يشرب بالسيح لكن رب الأرض لايملك ماء وانما يشتريه بالثمن ففيه قولان المشهور وهو الصحيح أنه يزكى العشر إذ فيه نص الحديث وقال اللخمى فيما اشترى أصل مائة العشر لأن السقى منه غلة وفيما سقى بواد أجرى اليه بنفقة نصف عشر اول عام وعشر فيما بعده ورده ابن بشير (فرع) قال ابن يونس قال مالك وابن القاسم والمغيرة وعبد الملك من له النخل والعنب فيسقى نصف السنة بالعين فينقطع فيسقى باقيها بالسانية فليخرج زكاة ذلك نصفه على العشر ونصفه على نصف العشر وعبارة الباجى إن كان مرة يسقى بالنضح ومرة بماء السماء فان تساوى الأمران فيهما كان عليه ثلاثة أرباع العشر فان كان أحد الأمرين أكثر كان حكم الأقل منهما تبعا لأن التتبع له يشق والتقدير له يعتذر (فرع) قال البرزلى فى نوازله من سقى بنضح فظن أن عليه العشر فأخرجه فلا يحتسب بما زاد جهلا فى زرع آخر لم يخرج عشره وليخرج عشر هذا الثانى كاملا لكن إن وجد ماأخرج زائدا فى الأول بأيدى الفقراء أخذه كمن أثاب على صدقة جهلا أو صالح عن دم خطأ من ماله لجهله كونه على عاقلته وأما النصاب الذى تجب فيه الزكاة على

(باب زكاة الحبوب والثمار)

لما قدم زكاتهما إجمالا أخذ يبين القدر الذى تجب فيه الزكاة والقدر المخرج منه أشار إلى الأول بقوله

خَمْسَةُ أَوْسُقٍ هِيَ النِّصَابُ   فِي كُلِّ مَا يُجْنَى وَمَا يُصَابُ

يعنى أن أقل ماتجب فيه للزكاة من الثمار أو الحبوب خمسة أوسق ولا تجب فيما دونها وقوله وما يجنى أى من الثمار وما يصاب أى مايوجد من الحبوب ويحتمل أن يريد بقوله يجنى من الثمار ومن الحبوب على ضرب من التسامح وقوله وما يصاب أى بجائحة مثلا فيعتبر باسقاط الجائحة ثم بين قدر الوسق بقوله

سِتُّونَ صَاعاً جُمِعَتْ فِي الْوَسْقِ   بَيِّنَةٌ عِنْدَ وُلَاةِ الْحَقِّ

وَالصَّاعُ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ لَمْ يَزَلْ   أَرْبَعَةٌ جَرَى بِهَا حُكْمُ الْعَمَلْ

الثمار والحبوب فقال ابن الحاجب والنصاب خمسة أوسق وما زاد فبحسابه والوسق ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما زاد الشيخ خليل مكياً فى كل درهم خمسون وخمسا حبة من الشعير المطلق أى تكون الحبة متوسطة غير مقشرة وقد قطع من طرفها ما امتد وخرج عن خلقتها والدرهم سبعة أعشار الدينار لأن وزن الدينار اثنان وسبعون حبة ثم قال فى التوضيح وماذكره المصنف من أن المد رطل وثلث قال فى البيان هو المشهور وقيل بالماء وقيل بالوسط من البر وقيل رطل ونصف وقيل رطلان اه ولم يصرح ابن الحاجب بكون المد فيه رطلا وثلثا إلا ما يؤخذ من قوله والصاع خمسة أرطال وثلث لأنك إذا قسمت ذلك على أربعة عدد ما فى الصاع من الأمداد خرج رطل وثلث لكل مد وإن كان فى الصاع خمسة أرطال وثلث فاضربه فى ستين عدد صيعان الوسق يخرج لك عدد أرطال الوسق وذلك عشرون رطلا وثلثمائة رطل فى كل وسق واذا ضربت عدد أرطال الوسق فى خمسة عدد أوسق النصاب خرج لك عدد أرطال الخمسة أوسق وذلك ألف رطل وستمائة رطل (فرع) قال ابن الحاجب ولا زكاة على شريك حتى تبلغ حصته نصابا فى عين أو حرث أو ماشية فلو نقصت حصة أحد الورثة لم تجب عليه زكاة ما لم تجب على الميت أى قبل موته ثم قال ما معناه إن من أوصى لمعين كزيد بجزء كثلث أو ربع كانت الوصية قبل الطيب فهو كأحد الورثة إن حصل له نصاب زكى وإلا فلا وتجب عليه نفقة جزئه وعلاجه وإن أوصى بجزء لغير معين كالمساكين قبل الطيب أيضا فإن كانت حصتهم خمسة أوسق فأكثر فالزكاة وإن لم ينب كل مسكين إلا مد واحد والنفقة على ذلك فى مال الميت وأما إن أوصى بعد الطيب فزكاة الجميع عليه (فرع) قال أبو عمر لا تجب الزكاة فى التمر والعنب والزيتون ولا فيما ذكرنا من الحب عند من أوجبها من المالكين حتى يبلغ كل واحد منها بعد الجفوف والحال التى يبقى عليها خمسة أوسق المواق أنظر تصريحه بالزيتون مثله فى السليمانية أنه لا ينظر إلى الزيتون فى وقت ريعه بل حتى يجف ويتناهى فى حال جفافه فان كان فيه خمسة أوسق بعد الجفاف ففيه الزكاة وهو خلاف ما عزا اللخمى للمذهب قال وقد تقدم نص ابن عرفة وابن يونس أن التقدير فى الزبيب بالوزن والمنصوص فى الزيتون أنه بالكيل قال مالك ان كان رطب هذا النخل لا يكون تمراً ولا هذا العنب زبيبا فليخرص أن لو كان ذلك فيه ممكنا فان صح فى التقدير خمسة أوسق أخذ من ثمنه كان ثمن ذلك أقل من عشرين ديناراً أو أكثر قال ابن المواز وليس له أن يخرج زبيبا ابن عرفة النصاب من عنب بلدنا ستة وثلاثون قنطارا تونسيا لأنها يابسة اثنا عشرة وهى خمسة أوسق اه ابن غازى قلت ونحوه حفظت فى عنب لمطة عن شيخنا أبى عبد الله القورى عن الشيخ أبى القاسم التازغورى أن نصابه ستة وثلاثون قنطارا فاسيا ابن عرفه وفى كون المعتبر من الزيتون كيله يوم جذاذه أو بعد تناهى

الوسق بفتح الواو وكسرها ستون صاعا والصاع أربعة أمداد بمده ﷺ لا بمد هشام ومده ﷺ أصغر قدرا وأعظم بركة وقوله بينة عند ولاة الحق أى أصحابه لأن المعتبر فى الوزن وزن أهل مكة والكيل كيل أهل المدينة وأشار للثانى بقوله

وَفى الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُ المُعْتَبر ... بِالسَّقْيِ قَدْ بيَّنَهُ أَهْلُ النَّظَرْ
وَكُلُّ مَا يُسْقَى بِمَـاءِ الأَمْطَارْ ... أَوْ مَاءِ عَيْنٍ أَوْ مِيَاهِ الأَنْهَارْ
فَالْعُشْرُ مِنْ جَمِيعِهَا يُسْتَخْرَجُ ... وَمَا عَنِ الْحَقِّ بِهِ مَنْ يَعْرُجُ
وَمِثْلُهُ فِى ذَاكَ كُلُّ بَعْـلِ ... كَالْكَرْمِ وَالزَّيْتُونِ ثُمَّ النَّخْلِ
وَكُلُّ مَا فِى سَـقْيِهِ تَكَلُّفُ ... فَالْفَرْضُ مِنْهُ نِصْفُ عُشْرٍ يُعْرَفُ
كَالنَّضْحِ وَالسَّوَّاقِ وَالدُّولابِ ... وَمَا يُضَاهِيهَا مِنَ الأَسْبَابِ

هذا كله واضح وقدمنا ما يغنى عنه عند قول الناظم ثم الثمار كلها أصناف والبعل والنخل الذى يشرب بعروقه فيستغنى عن السقى قال أبو عمر والبعل والعذى واحد وهو ما سقته السماء وقال الأصمعى العذى ما سقته السماء والبعل ما شرب بعروقه من غير سقى ولا سماء (خاتمة) وما يضاهيها من الأسباب يحتمل الأسباب الكثيرة الكلفة فيجب العشر فيما قلت كلفته كما لو اشترى السيح أو أنفق عليه لقلة المؤنة فى ذلك فخير فيما سقت السما أو فيما سقت العيون العشر وعلى هذا مشى صاحب

جفافه قولان الأول نص اللخمي عن المذهب والثانى لابن يونس عن السليمانية اه (فرع) قال ابن رشد تجب زكاة الزرع حبا مصفى قال القرافى العاس يختزن فى قشره كالأرز ولا يزاد فى النصاب لأجل قشره وكذلك الأرز قياسا على بوى التمر وقشر الفول الأسفل خلافا للشافعية (فرع) قال فى المدونة ويحسب رب الحائط ما أكل وعلف أو تصدق بعد طيبه وقال فى العتبية وما أكل الناس من زرعهم وما يستأجرون به من القت التى يعطى منها حمل الحمل بقتة قال مالك أرى أن يحسبوا كل ما أكلوا واستحملوا به فيجب عليهم فى المعشر وأما ما أكلت من البقر والدواب فى الدراس إذا كانت فى المدرس فلا أرى عليهم فيه شيئاً (فرع) تقدم أن المعتبر فى نصاب الثمار والحبوب حال اليبس فاذا أحتيج لأكلها أو بيعها قبل ليبس أو كانت مما لا ييبس فانها تخرص إذا حصل بيعها ليعلم هل يجب فيه زكاة أم لا وإن وجبت فكم قدرها وتخرص نخلة نخلة ودالية دالية لأنه أقرب إلى الحذر ويسقط من كل نخلة ما يظن أنه ينقص إذا جف ويكفى الخارص الواحد فان تعددوا واختلفوا عمل على قول الأعرف فان استووا فى المعرفة فانسب الواحد من عدد الخراص بما خرج من نصف أو ثلث أو ربع أو غير ذلك نخذه مما قال كل واحد وأجمع ذلك وأخرج الزكاة عما اجتمع من ذلك كما لو كانوا ثلاثة فقال أحدهم ستة والآخر ثمانية والآخر عشرة فيؤخذ ثلث ما قال كل واحد فيزكى عن ثمانية وإن كانوا اثنين أخذ من قول كل واحد النصف وإن كانوا أربعة أخذ من قول كل واحد الربع ولو أصابت الثمرة جائحة بعد التخريص فالمعتبر ما بقى بعد الجائحة اتفاقا فإن كان نصابا زكى وإلا فلا ولو تبين خطأ الخارص العارف ففى الاعتماد على ما قاله الخارص والرجوع إلى ما تبين من نقص وزيادة قولان . أما النصاب فى العين فقال ابن الحاجب فنصاب الذهب عشرون دينارا والورق مائتا درهم بالوزن الأول أى وزن السنة وقد تقدم أن وزن الدينار الشرعى اثنان وسبعون حبة وأن وزن الدرهم خمسون وخمسا حبة فاذا ضربت حبوب الدينار فى سبعة خرج لك خمسمائة حبة وأربع حبات وهى التى تخرج من ضرب حبوب الدرهم فى عشرة فحبوب عشرة دراهم سنية مساوية لحبوب سبعة دنانير سنية أيضا وهذا معنى قول أبى محمد فى الرسالة أعنى أن سبعة دنانير وزنها عشرة دراهم (فرع) فان نقصت العين عن النصاب فاما أن يكون النقص فى الصفة أو فى الوزن والنقص فى الصفة إما من رداءة الأصل وإما من غش أضيف إلى العين فهذه ثلاثة أقسام وفى كل منها إما أن يحطها ذلك النقص أو لا يحطها فهى ستة أقسام ومعنى الحط كونها لا تجوز بجواز الوزانة وعدم الحط عكسه وهو جوازها بجواز الوزانه الكاملة وهل معنى جوازها جواز الكاملة أن تكون وازنة فى ميزان وناقصة فى آخر وهو ابن القصار والأبهرى أن المراد النقص اليسير كالحبة والحبتين فى جميع الموازين مما جرت به العادة بالتسامح بمثله فى البياعات وهو قول عبد الوهاب الباجى وهو الأظهر قولان فان نقصت فى وزنها ما يحطها فالزكاة على المشهور فان حطها فلا زكاة وإن نقصت صفة برداءة فى الأصل فكالخالصة حطها أو لا وإن كان بغش مضاف فان كان لا يحطها فكالخالصة فان حطها فالمشهور يحسب الخالص ويصير النقص كأنه فى القدر وسواء كان الخالص مساويا أو أقل أو أكثر فيعتبر فيها من النحاس اعتبار العروض

المختصر ويحتمل أن يجب فيه نصف العشر وهو كذلك على أحد القوانين واستظهره بعضهم لأنه مع الشراء كالسقى بالآلة وقدمنا الخلاف فيما إذا سقى بهما معاً والله تعالى أعلم : ولما أنهى الناظم ما ذكره من نظم غيره فى الزكاة شرع فى ذكر ما نظمه هو للصيام فقال .

بَابٌ ذَكَرْنَا فِيهِ فَرْضَ الصَّوْمِ ... وَسُنَناً تَأْتِيهِ فِى ذَا النَّظْمِ

الصوم لغة الامساك والكف والترك فمن أمسك عن شيء وكف عنه وتركه فهو صائم قال فى المقدمات وفى الشرع على ما هو عليه فى اللغة غير منقول عنها إلى اسم غير لغوى إلا أنه فى الشرع إمساك عن أشياء مخصوصة فى أزمان معلومة على وجوه مخصوصة وهو إمساك عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع اقتران النية به على اقتران وجوهها من فرض واجب أو تطوع غير لازم أو كفارة يمين أو غيره فمتى انخرم وجه من هذه الوجوه لم يكن صائما شرعا وإن صح أن يسمى صائما فى اللغة وبالله التوفيق (فائدة) فرض الصوم فى ثانية الهجرة لليلتين خلتا من

وقيل يعتبر الأكثر فان كانت العين أكثر فالزكاة (فرع) فان وجدت سكة أو جودة تجبر النقص لم يعتبر اتفاقا كما لو كان عنده مائة وتسعون درهما ولسكتها أو جودتها تساوى مائتين كانت تلك الجودة والسكة غير معتبرة اتفاقا إنما ينظر إلى الوزن الحاصل بجوده وسكته وأما الصياغة فان كانت حراما فالغاة اتفاقا وفى الجوائز قولان المشهور الغاؤها ولا يعتبر إلا وزن المصوغ وقيل يعتبر المصوغ اعتبار العين وتعتبر الصياغة اعتبار العرض والمصوغ الجائز حلى النساء وما فى معناه كالأزرار وحلية المصحف مطلقا وخاتم الفضة لا الذهب للرجال وتحلية السيف بالفضة وفى الذهب قولان وفى تحلية ماعدا السيف من آلة الحرب خلاف والحرام ماعدا ماذكر من حلى الرجال والأوانى قال فى الجواهر وإن كان على قصد استعمال محظور كما لو قصد الرجل بالسوار أو الحلى أن يلبسه أو قصدت المرأة ذلك لسيف لم تسقط الزكاة لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا اه (فرع) ويكمل أحد النقدين بالآخر بالجزء لا بالقيمة اتفاقا ومعنى التكميل بالجزء أن يقابل كل دينار بعشرة دراهم ولو كانت قيمته اضعافا كما لو كان عنده مائة درهم وعشرة دنانير أو مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير أو خمسة عشر دينارا أو خمسون درهما ولا يكمل بالقيمة كما لو كان عنده مائة وثمانون درهما ودينارا يساوى عشرين وسيأتى هذا فى قول الناظم ويحصل النصاب فى صنفين البيت (فرع) والحلى ان اتخذ اللباس من يجوز له لبسه فان ذلك يلحقه بعرض القنية ولا زكاة فيه وإن اتخذ للتجارة فالزكاة كل عام كالنقد وان اتخذ للكراء أو ليصدقه لامرأة يريد أن يتزوجها أو لحاجة إن عرضت له فثلاثة أقوال سقوط الزكاة فى الجميع ووجوبها فى الجميع والفرق بين ما اتخذ للكراء فتسقط وبين غيره فتجب وهو على المشهور وهو مذهب المدونة وإذا نوى بحلى القنية أو الميراث التجارة فالمشهور انتقاله لها فتجب زكاته لأن الأصل فى الحلى وجوب الزكاة إذ جوهريته تقتضى وجوب ذلك بخلاف عرض القنية ينوى به التجارة لاينتقل لأن الأصل فى العرض عدم الزكاة فالنية تنقل الى الأصل ولا تنقل عنه (فرع) والحلى المزكى ان كان منظوما بجوهر فان أمكن نزعه بغير ضرر فالحلى نقد والجوهر عرض وإن لم يمكن نزعه إلا بضرر فالمشهور أنه يتحرى مافيه ويزكيه والجوهر على حكمه وهو مذهب المدونة وأما القدر المخرج من العين فقال ابن الحاجب المخرج من النقدين ربع عشر ومازاد فبحسابه ماأمكن اه ويجوز إخراج الذهب عن الورق وإخراج الورق عن الذهب على المشهور وعليه فيعتبر فى ذلك صرف الوقت كان مثل الصرف الأول وهو كل دينار بعشرة دراهم أوأقل أو أكثر على المشهور فاذا وجب عليه دينار ذهبا وأراد أن يخرج عنه ورقا أخرج عنه ما يساويه من الدراهم فى ذلك

شعبان وفى نصف منها حولت القبلة وهل كان قبله صوم ونسخ أولا قولان

شَهْرُ الصِّيامِ رابِعُ القَواعِدِ بِهِ تَمامُ الدِّينِ وَالعَقائِدِ

أى أنه رابع قواعد الاسلام وبه تمام الدين مع بقية القواعد وهو الحج قالوا وفى قوله والعقائد بمعنى مع وأشار بذلك لقوله عليه الصلاة والسلام بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وهو من القواعد التى يتم بها الدين أما كونه من تمام الدين وقواعده فلانه أحد أركانه الخمسة كما تقدم وبنى على ذلك كفر جاحده فقال

جاحِدُهُ الشَّرْعُ يَلِى عِقابَهُ كَقَتْلِهِ مِنْ بَعْدِ الاسْتِتابَهْ

لأن من جحد وجوبه من المسلمين فهو مرتد يستتاب فان تاب وإلا قتل مرتدا ولا تختص هذه لجحد وجوبه فقط بل لو جحد فرضا من فروضه أو غير ذلك كما فى الصلاة فهو كافر

وَأَوْجَبَ اللهُ عَلَيْنا فِيهِ فَرْضاً وَمَسْنُوناً فَنَقْتَفِيهِ

الوقت عشرة أو واثنتى عشرة أو ثمانية وإذا وجب عليه عشرة دراهم وأراد أن يخرج عنها ذهباً أخرج مايساويها من الذهب فى ذلك الوقت دينارا أو دينارا ونصفا أو نصف دينار وإذا وجب جزء عن عين مسكوك ولا يوجد ذلك الجزء مسكوكا وأخرج مكسورا من نوعه أو من غير نوعه فيعتبر قيمة السكة على الأصح ولايكسر الكامل اتفاقا وفى كسر الرباعى وشبهه قولان وان كان العين المخرج عنه مصوغا فان أخرج عنه من جنسه وكان وزنه مائة دينار مثلا ولصياغته يساوى مائة وعشرة فالمشهور أن يخرج عن المائة والعشرة إذ له كسره وإعطاء الجزء الواجب بعد الكسر فليس للفقراء حق فى الصياغة بخلاف السكة إذ ليس له كسرها فللفقراء فيها حق وإن أخرج عنه من غير جنسه وقلنا ان الصياغة فى الجنس الواحد ملغاة كما مر ففى اعتبار قيمة الصياغة قولان لابن الكاتب وأبى عمران وألف القبيلان فيهما

وَالْعَرْضُ ذُو التَّجْرِ وَدَيْنُ مَنْ أَدارْ قِيمَتُهَا كَالْعَيْنِ ثُمَّ ذُو احْتِكَارْ
زَكَّى لِقَبْضِ ثَمَنٍ أَوْ دَيْنِ عَيْناً بِشَرْطِ الْحَوْلِ لِلْأَصْلَيْنِ

عرض فى هذين البيتين لزكاة العرض والدين فأخبر أن عرض التجارة ودين المدير قيمة كل منهما كالعين أى فتزكى تلك القيمة والمراد بعرض التجارة عرض أحد نوعيها وهو الادارة بدليل مابعده فيقول المدير عرض الادارة عند كمال الحول بما يساوى حينئذ وبما جرت العادة أن يباع به من ذهب أو فضة ويزكى تلك القيمة وكذلك يقوم المدير دينه بما يجوز أن يباع به ويزكى تلك القيمة بشرط التقويم فى النوعين ويأتى بيانها مع بيان كيفية التقويم للدين إن شاء الله وأن المحتكر يزكى عند قبض الثمن أى للعرض أو عند قبض الدين حالة كون المقبوض من الدين أو ثمن العرض عينا بشرط مرور الحول لأصل العرض والدين أما العرض ففيه تفصيل فان كان للقنية خلاف سقوط الزكاة عند ابن بشير وقد فهمته الأئمة من قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم زكاة فى فرسه وعبده وإن كان للتجارة فتتعلق به الزكاة عند الجمهور خلافا للظاهرية اه ثم التجارة نوعان إدارة واحتكار فالادارة هى أن لاتستقر بيد صاحبها عين ولا عرض بل يبيع بما يجد من الربح قل أو كثر وربما باع بغير ربح وذلك كأرباب الحوانيت والجالبين للسلع من البلدان والاحتكار هو أن يشترى السلعة أو يرصد بها السوق فيمسكها حتى يجد الربح الكثير ولو بقيت عنده أعواما ثم إن كان العرض مما تتعلق الزكاة بعينه كنصاب الماشية فالزكاة كل سنة كانت للقنية أو للتجارة وكذا نصاب الثمار والحبوب وإن كان لا تتعلق بعينه زكاة كسائر السلع والثياب والرقيق والدواب ويدخل فى ذلك ماقصر عن النصاب والحبوب والثمار والماشية فتتعلق الزكاة به فى الجملة شروط إحداها أن يملك بمعاوضة فلا زكاة فى عرض الميراث والهبة حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولا ثانيها أن ينوى بها التجارة فان لم ينوها به فلا زكاة حتى يبيع ويستقبل بالثمن حولا سواء نوى القنية أو لم ينو شيئا لأن الأصل فى العرض القنية ثالثها أن يكون هذا العرض أى مادفع فيه عرض تجارة أو عينا ذهبا أو فضة فلو كان أصله عرض قنية فلا زكاة حتى يبيع ويستقبل بثمنه حولا وقد حكى الحاجب فيها قولين فان اجتمعت هذه الشروط وجبت الزكاة ثم يفصل فى صاحب هذا العرض فان كان مديرا قوم عروضه عند

فرضا معمول أوجب وحذف عامل مسنونا أى وسن فيه سننا فنقتفى أى فنتبع ماأوجبه وما سنه ثم ذكر أن الواجب علينا فيه خمس وعدها بقوله

فَالْفَرْضُ خَمْسٌ هكَذَا الْقَاضِى نَقَلْ أَوَّلُهَا الْعِلْمُ بِشَهْرٍ اسْتَهَلْ

أى نقل القاضى أبو الوليد محمد بن رشد أن فروضه خمسة وإنما عين أن نقل الخمسة له لأنه يقول بعد هذا وزاد غيره الأول من الخمسة العلم بدخول شهر رمضان والعلم به يحصل بأحد أمرين أشار لهما بقوله

وَالْعِلْمُ إِمَّا رُؤْيَةٌ حَقِيقَهْ أَوْ بَعْدَهُ شَهَادَةٌ وَثِيقَهْ

كمال الحول فى كل سنة وأخرج زكاة تلك القيمة وأول حوله أول حول نقده لحين إدارته خلافا لأشهب فلو ملك ألفا فى المحرم ثم أدار بها عروضا فى رجب فأول حوله المحرم وقال أشهب رجب قالوا ويقوم كل جنس بما يباع به غالبا فى ذلك الوقت قيمة عدل على البيع المعروف دون بيع الضرورة فالديباج وشبهه والرقيق والعقار يقوم بالذهب والثياب الغليظة ولبيسة وشبهها تقوم بالفضة اه والمقصود منه أوله إلى قوله الضرورة ثم ان باع العرض بعد ذلك بأكثر مما قومه به لم يلزمه شىء لاحتمال أن تلك الزيادة من ارتفاع السوق ويزكى عن زنة الحلى لا عن صياغته كما مر لكن إنما يقوم بشرط أن ينض من أثمان العروض شىء ما قل أو كثر نض فى أول الحول أو فى آخره على المشهور فلو كان يدير العروض بعضها ببعض ولا يبيع بشىء من العين فالمشهور عدم التقويم وعلى سقوط التقويم إذ لم ينض له شىء فى الحول ثم نض بعد الحول بستة أشهر مثلا فإنه يقوم حينئذ ويصير حوله من ذلك الوقت ويلغى الزائد على الحول

(تنبيه) إنما يقوم الدين من العروض ما دفع ثمنه أو ما حال الحول عليه عنده وان لم يدفع ثمنه وحكمه فى الوجه الثانى إن لم يدفع ثمنه حكم من بيده مال وعليه دين أما ان لم يدفع ثمنه ولا حال عليه الحول عنده فلا يزكيه ولا يسقط من زكاة ما حال عليه الحول عنده شيئا فى مقابلة دين ذلك العروض فقد سئل شيخنا الناظم رحمه الله بما نصه سيدى رضى الله عنكم ما جوابكم فى مسئلة مدير اشترى سلعة فى شوال مثلا لأجل مبلغه ثلاثة أشهر فانقض الأجل مهل المحرم وهذه الساعة ليس لها فى ملكه سوى ثلاثة أشهر ولم يحل الحول عليها وثمنها إلى الآن لم يدفعه هل يجعل ماله من الأصول والعروض فى مقابلة ثمنها ويزكيها مع ما كان عنده قبلها أو يخرجها عما كان بيده فى مقابلة ثمنها لربها ويزكى ما بقى عنده بعد إخراجها وأيضا مسئلة ثانية إذا اشترى هذا المدير سلعة فى آخر الحجة بالنقد ولم يدفع ثمنها واستهل المحرم هل يحسب هذه السلعة مع ما بيده من ماله ويزكى الجميع أولا يحسبها ولا تجب عليه فيها زكاة وأيضا مسألة ثالثة إذا اشترى هذا المدير سلعة فى ذى القعدة مثلا لأجل مبلغه أربعة أشهر واستهل المحرم فوجبت عليه الزكاة فى ماله هل يزكى قيمة هذه السلعة أو يخرج قيمتها ويزكى ما عداها بين لنا والسلام فأجاب بما نصه الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما الجواب والله سبحانه الموفق بمنه للصواب ان كل ما يشتريه المدير من العروض بنية التجارة فانه إذا حال الحول على مال الادارة وجبت فيه الزكاة ولم يكن خلص ثمن العرض سواء كان أصل شرائه بالدين أو اشتراه حلولا ولم يكن دفع ثمنه لم تجب عليه فى تلك العروض زكاة وإنما تلزمه زكاة ما عداه من مال الادارة كله من غير أن يسقط من زكاة مال الادارة بسبب دين تلك العروض التى اشترى شيئا اللهم إلا أن يقيم العرض الذى لم يخلص ثمنه حولا عنده فانه إذا حال الحول على مال الادارة قوم تلك العروض وزكاها وجعل الدين المرتب بسبب تلك العروض فى ماله من ربع ونحوه فان لم يكن عنده ما يجعل فى مقابلة الدين فهذا يسقط الدين الذى

الأول الرؤية الحقيقية أى يراها جماعة رؤية مستفيضة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة ولو كان فيهم نساء وعبيد قال الباجى اتفاقا الثانى شهادة وثيقة من عدلين يريانه وتكون رؤيتهما ولو كان بمصر كبير ولم يره غيرهما وسواء رأياه مع الغيم أو الصحو وهو كذلك لكن الأولى بالاتفاق وفى الثانى على ما اقتصر عليه صاحب المختصر من الخلاف وهو المشهور (تنبيه) احترز بقوله وثيقة عن شهادة الرقيق وعن شهادة النساء ولو مع رجل وذهب محمد بن مسلمه لقبول شهادة وهو رجل وامرأتين ولأشهب نقبل شهادة رجل وامرأة وظاهر كلام الناظم أنه إذا ثبت بالرؤية عم حكمه جميع البلاد كذلك على المشهور مطلقا ولابن الماجشون كذلك وان كانت الرؤية باستفاضة وان كانت بالشهادة عند الحاكم لم يلزم من خرج عن ولايته إلا أن يكون أمير المؤمنين واحترز به أيضا عن حساب المنجمين فانه لا يثبت الصوم به اتفاقا وقال ابن رشد حكى العمل على ذلك عن مطرف ومثله للشافعى اه (تنبيه) ليس المراد بمطرف المالكى وإنما هو مطرف ابن عبد الله الشخير الشافعى كما صرح به غير واحد ولا خصوصية لرمضان بهذا بل هو وغيره عندنا سواء وتردد ابن راشد وتلميذه القرافى لزوم صوم شهر رمضان بحكم المخالف بثبوته بشاهد واحد نقل ابن رشد يلزمه ذلك المالكى لموافقة حكمه محل الاجتهاد وقال القرافى لا يلزمه لأنه فتوى لا حكم وبناء على قاعدة أن العبادات كلها لا يدخلها حكم وليس

عليه مما بيده من مال التجارة ويزكي الباقي نص على ذلك ابن رشد فى المقدمات وهذا الواجب يكفي للأسئلة الثلاثة واعذرني يا أخي فى التطويل والمطل فقد قال إمامنا مالك تعلموا لاأدري كما تتعلموا ان أدري وأيضاً فألف لا أدري أسلم من الخطأ فى مسئلة واحدة والله أعلم وبه كتب فقير رحمة ربه الغافر عبد الواحد بن احمد بن عاشر علم الله جهله وأوسعه والمؤمنين رحمته وفضلة آمين يارب العالمين ا ه وإن كان محتكراً فيشترط فى زكاته للعرض زيادة على الشروط المذكورة شروط أخر أحدها أن يبيعه فلو لم يبعه فلا زكاة عليه فيه ولو أقام عنده أعواما الثانى أن يبيعه بعين فلو باعه بعرض فلا زكاة ويتنزل العرض الثانى منزلة الأول الثالث أن يقبض تلك العين فلو باع بعين ولم يقبض فلا يزكي حتى يقبض فان اجتمعت الشروط الستة فانه يزكي زكاة سنة واحدة ولو أقام عنده قبل البيع أحوالا متعددة « تنبيهات » الأول تقدم من جملة شروط زكاة العرض كونه التجارة لا للقنية فان نوى بالعرض عند شرائه غلته ككرائه ففي زكاة ثمنه إن بيع قولان المشهور تسقط الزكاة لأن الغلة موجودة فى عرض القنية ومقابلة تجب لأن الغلة نوع من التجارة فان نوع التجارة والقنية كأن يشترى عرضا ينوي الانتفاع بعينه وهي للقنية وإن وجد ربحاً باعه وهو التجارة فهل ترجع نية القنية لأنها الأصل فى العروض فلا زكاة أو ترجح نية التجارة احتياطا للفقراء فيزكي ورجح اللخمي وابن يونس القول بالوجوب فان نوى الغلة والتجارة أو الغلة والقنية احتمل القولين. الثانى تقدم أيضا أن نصاب الماشية والوجوب والثمار تزكي كانت للقنية أو للتجارة فاذا بيع ذلك فان كان للقنية استقبل بثمنه حولا وإن كان للتجارة فان مر لها عنده حول وزكي عنها زكي الثمن لحول تزكية عينها وإن باعها قبل الحول زكي الثمن لحول أصله وأما مادون النصاب من ذاك فكسائر السلع إما أن يكون للقنية فلازكاة أو للتجارة والتى للتجارة إما أن يكون صاحبها مديرا أو محتكراً أجره على ما تقدم . الثالث إذا اجتمعت الإدارة أو الاحتكار فان تساويا فكل واحد على حكمه فالمدير يقوم كل عام والمحتكر يزكي لعام واحد بعد البيع ابن بشير ولا خلاف فى ذلك وإن كان أحدهما الأكثر فهل يتبع الأقل الأكثر أو لايتبعه ويكون كل منهما على حكمه أو يفرق فيقال بالتبعية إن كانت أحوط للفقراء إن كان المدار أكثر وبعدمها إن كان المحتكر أكثر ثلاثة أقوال والقولان الأولان لابن الماجشون والثانى له أيضاً ولمطرف قال فى البيان وهو أقيس والثالث لابن القاسم وعيسى بن دينار فى العتبية قاله فى التوضيح وأما الدين فاما أن يكون ربه أيضا مديرا أو محتكراً فان كان محتكرا فانه يزكي عدده لكن بشروط . أولها أن يكون له أصل فما لا أصل له كدية جرحه وجرح عبده ودرية وليه استقبل به بعد قبضة اتفاقا . الثانى أن يكون أصله كان بيده فما كان له أصل لكن لا بيده كدين ورثه استقبل بعد قبضه أيضا . الثالث أن يكون أصله عينا أوعرض زكاة فان كان أصله عرض قنية فان باعه بنقد استقبل اتفاقا وان باعه بنسيئة فالمشهور الاستقبال وروى ابن نافع وجوب الزكاة . الرابع أن يقبضه فلا زكاة عليه قبل قبضه وأوجب الشافعي زكاته وهو على الغريم . الخامس أن يكون المقبوض عيناً فلو

الحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو فاسدة وانما يدخل فى مصالح العباد واشار للفرض الثانى من الخمسة بقوله

وَنِيَّةٌ فى أَوَّلِ اللَّيَالِي فَمَا لَهَا فى الصَّوْمِ مِنْ زَوَالِ

شرط فى صحة الصوم تبييت النية أول ليلة من ليالي رمضان لمن لاعذر له ولا يريد أن ذلك واجب فى كل ليلة وان كانت عبارته صادقة بذلك لأنه سيقول إنها مستحبة فى كل ليلة وقوله فى أول الليالي هو ظرف لا يقاعها فيوقعها فى أول ليلة متى شاء لجمعها إلى الفجر وقت موسع لها وليس لبعضها اختصاص فى ذلك دون بعض (تنبيهات) الأول لاخصوصية لرمضان بان النية الواحدة كافية لجميعه بل كل صوم واجب التتابع ككفارتي الظهار والقتل وكالنذر كذلك على المشهور خلافا لابن عبد الحكم ومنشأ الخلاف هل ذلك كله عبادة واحدة كركعات الصلاة وأفعال الحج أو عبادات متعددة لعدم فساد ما مضى منه بفساد يوم فى أثنائه الثانى قوله فما لها فى الصوم من زوال يحتمل أن يريد به أنه لو رفضها لم ترفض وهو كذلك على مقابل المشهور ويحتمل أن يريد أن ذهوله عنها بعد الاتيان بها فى محلها لا يزيدها

قبضه عرضا لم تجب الزكاة فيه إلا أن يكون مديرا . السادس أن يتم المقبوض نصابا بنفسه أو بفائدة حال حولها قبل القبض أو مع القبض أو بعد القبض فاذا اجتمعت هذه الشروط زكاة زكاة واحدة بعد مضى حول أصل الدين لا بعد مضى حول الدين فلو مكث عنده نصاب ثمانية أشهر ثم داين به شخصاً فأقام عند ذلك الشخص أربعة أشهر ثم اقتضاه زكاه إذ ذاك لتمام حول من أصل الدين ولا عبرة بمدة بقائه عند المدين وكذلك لو بقى عند المدين أعواماً فانه يزكيه إذا قبضه لعام واحد « تنبيهان » الأول يتعلق بقولهم فى الشرط السادس أن يتم المقبوض نصاباً بنفسه من المدونة قال مالك من له دين على رجل من بيع أو قرض مضى له حول فا قتضى منه مالا زكاة فيه فى مرة أو مراراً فلا يزكيه حتى يجتمع ما فيه الزكاة فيزكيه حينئذ كله ثم يزكى قليل مايقبض وكثيره ابن القاسم وإنما لم يزد إذا اقتضى دون العشرين لأنه لايدرى أيقتضى غيرها أم لا ولا زكاة فى أقل من عشرين اللخمى من له غريم ثلاثون له عليه ديناراً حال عليها الحول فان اقتضى منها عشرة لم تكن فيها زكاة فاقتضى بعد ذلك عشرة أو العشرين الباقية زكاهما جميعا وكان حول الجميع من يوم اقتضى الثانية اللخمى فان اتفق المقتضى من الدين كان الحكم فيه بمنزلة مالو كان قائم العين فان اقتضى عشرة دنانير فأنفقها ثم اقتضى عشرة زكى العشرين جميعاً وكذلك إن ضاعت العشرة الأولى على قول ابن القاسم وأشهب اهـ وحاصل المسألة باختصار أن من اقتضى من دينه بعد حلول أصله دون النصاب ولاعين عنده حال حولها تكمل له من المقتضى النصاب فلا زكاة عليه فاذا اقتضى بعد ذلك ما يكمل به مع المقتضى أولا النصاب زكى الجميع ذهب المقتضى الأول أو بقى إلى اقتضاء ما كمل به النصاب وحول الجميع من حين كمل النصاب فاذا اقتضى بعد ذلك قليل أو كثيرا زكاه يوم اقتضائه وهو ابتداء حوله فمن اقتضى عشرة فى المحرم وليس عنده مايضمها اليه فلازكاة عليه فاذا اقتضى عشرة أخرى فى ربيع زكى حينئذ العشرين ذهبت العشرة الأولى أو بقيت ويكون حول العشرين معاً من ربيع فاذا اقتضى خمسة مثلا فى رجب زكاها حينئذ ذهبت العشرون أو بقيت وحول هذه الخمسة من رجب وإذا اقتضى ديناراً مثلا فى رمضان زكاه حينئذ وحوله رمضان وهكذا فان اختلطت عليه الأحوال فى العام الثانى فانه يحمل حول الجميع من حين كمال النصاب وهو الربيع . التنبيه الثانى يتعلق بقولهم فيه أيضا أو بفائدة حال حولها واعلم أن فى تكميل النصاب من الاقتضاء والفائدة تفصيلا وحاصله أن من بيده عشرة مثلا فحال حولها وله دين حال حول أصله فلا زكاة عليه الآن إذ لا زكاة فى أقل من عشرين ولا يزكى المحتكر الدين قبل قبضه فاذا اقتضى من دينه عشرة زكى حينئذ العشرين بقيت العشرة التى كانت بيده أو ذهبت لأنه حين حال الحول كان مالكا للنصاب وهو العشرة التى بيده والدين ولكن لايزكى الدين قبل قبضه مخافة أن لا قبض فلما قبض منه ما كمل به النصاب زكى الجميع فلذا يضم الاقتضاء الى الفائدة التى حال حولها قبله ذهبت أو بقيت ولو اقتضى من الدين الذى حال حوله أصله عشرة فى المحرم وبيده عشرة حولها ربيع مثلا فلا زكاة عليه فى المحرم إذا لم يكمل الحول إلا للعشرة المقتضاه وينظر فى ربيع فان كانت العشرة المقتضاة من الدين باقية زكى العشرين ولا إشكال لاجتماع كل من العشرتين فى حول

بدليل إباحة أفعال الممنوعات نهاراً فى الليل من أكل أو شرب او جماع وغيره وإنما يؤيد هذا الاحتمال قوله

وَبَعْدَهَا الْكَفُّ بِلاَ نِزَاعِ عَنْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ وَعَنْ جِمَاعِ

وأشار بهذه لبقية الشروط أى وشروط صحته بعد حصول النية فيه الكف عن أكل أو شرب أو جماع بمغيب الحشفة أو قدرها فى قبل أو دبر وأن لم ينزل وقوله وبعدها الكف لايريد ان ذلك ممنوع من حين حصول النية فيها لقول ابن الجلاب ولا يفسد النية ما يحدث بعدها قبل الفجر من أكل أو شرب أو جماع

وَزَادَ غَيْرُ الْقَاضِ الاسْتِطَاعَهْ وَعَاقِلاً وَمُسْلِماً ذَا طَاعَهْ

وَبَالِغاً أَصَابَهُ احْتِلاَمُ وَحَائِضاً فَهْوَ لَهَا عَلاَمُ

واحد بسبب بقاء الأولى إلى أن حال حول الثانية وإن ذهبت أو ذهب شيء منها فلا زكاة إذ لم يجتمعا فى حول واحد وإن حال حول كل واحدة منها فلهذا لا يضم الاقتضاء للفائدة التى حال حولها بعد إلا إذا كان المقتضى باقيا هذا كله إن اتحد الاقتضاء أما إن تعدد فان الاقتضاء يضم إلى الاقتضاء مثله ذهب الأولى أو بقى تخللتهما فائدة أم لا كانت الفائدة المتخللة نصابا أم لا والفائدة التى حال حولها تضاف إلى ما بعدها من الاقتضاءات ذهبت الفائدة أو بقيت ولا تضاف الفائدة إلى الاقتضاء قبلها إلا إذا كان باقيا التوضيح قال ابن القاسم ولو اقتضى عشرة دنانير من دين حال حولها فأنفقها ثم حال حول الفائدة فزكاة أي لكونها نصابا ثم اقتضى خمسة من دينه فانه يزكى هذه الخمسة لكونها مقتضاه بعد حول الفائدة ولا يزكى العشرة الأولى لكونها لم تجتمع مع الفائدة أي فى كل الحول بل فى بعضه فقط لكن لو اقتضى خمسة أخرى بعد الخمسة التى قبضها زكى العشرة السابقة لحول النصاب من دينة ولو اقتضى خمسة فأنفقها ثم استفاد عشرة فأنفقها بعد حولها ثم اقتضى عشرة فانه يزكى العشرة الفائدة والعشرة التى بعدها من الاقتضاء لاضافة الفائدة لما بعدها ولا يزكى الخمسة الأولى لكونها لا تضاف إلى الفائدة فإذا اقتضى خمسة أخرى زكى حينئذ عن الخمسة الأولى وعن هذه الخمسة لكمال النصاب فى الدين قال الامام أبو عبد الله المازري وهذا هو الذى يلهج به المدرسون ويقولون الفوائد تضاف إلى ما بعدها من الاقتضاءات ولا تضاف إلى ماقبلها والاقتضاءات يضاف بعضها إلى بعض اه وإلى كلام المازرى هذا أشار الامام أبو محمد عبد الواحد الونشريسى بقوله

والاقتضاء أضف للاقتضاء كما ۞ تضاف فائدة المقتضى التالى

هذا الذى لهج المدرسون به ۞ فيما حكى عنهم فى الفائت الخالى

ومعنى قولهم الفوائد تضاف إلى ما بعدها من الاقتضاءات أي سواء بقيت الفائدة أو ذهبت بتلف أو إنفاق ومعنى قولهم ولا تضاف الفوائد إلى ماقبلها أي من الاقتضاءات إذا لم يكن المقتضى باقيا أما إن بقى فتضاف له الفائدة وعلى هذا التفصيل الذى فى تكميل النصاب بما بين الفائدة والاقتضاء أنشدنا شيخنا الناظم رحمه الله حالة إقرائه قول الشيخ خليل والاقتضاء لمثله مطلقا والفائدة للتأخر منه الخ لنفسه .

فائدة والاقتضاء كل يضم ۞ لمثله وغيره كيف انتظم . إن كان الأول لدى حول الأخير
باليد أو ضاع والاقتضاء أخير ۞ لامنفق لفائدة تأخرا ۞ لفقد جمع الملك حولا قررا

وههنا لطيفة جلية ۞ من نصهم إذا عللوا القضية طردا وعكسا وهى أن المتفقا لحول أصل الدين يبقى حققا

وأشار بقوله لامنفق إلى أن الاقتضاء أو الفائدة المنفق كل منهما قبل حول الفائدة لا يضم لها كما تقدم وشمل قوله وقبله أو ضاع أي الأول الفائدة والاقتضاء وأشار بقوله وههنا البيتين إلى أن ضم الفائدة أو الاقتضاء المنفق كل منهما قبل الاقتضاء إلى ذلك المقتضى مشروط ببقاء المنفق بقسميه بيده إلى أن يحول حول الدين الذى اقتضى منه ما كمل به النصاب أما لو أنفقها بعد حولها وقبل حول الدين الذى اقتضى منه ما كمل به النصاب ثم اقتضى فلا تكميل لعدم الاجتماع فى كل الحول فهذا تقييد لقوله أو ضاع والاقتضاء أخير والله أعلم وأما إن كان رب الدين مديرا فان كان الدين للنماء أي من بيع لا من سلف وكان على ملىء

أعلم أن الناظم إن أراد بأن غير القاضى اختص بذكر هذه الأمور وأن القاضى لم يذكرها كما هو ظاهر النظم فغير صحيح لأن القاضى ذكر ذلك أيضاً لكن فى غير هذه المقدمة المنسوب للناظم نظمها وإن أراد عدم ذكره لذلك فى هذه المقدمة فصحيح ولكن كان الصواب أن يقول زاد القاضى وغيره على ماهنا والله أعلم واعلم أن محل هذه الزيادة تحتم الصوم بستة أوصاف البلوغ والاسلام والعقل والصحة والاقامة والطهارة من دم الحيض والنفاس وهذه الأوصاف الستة تنقسم إلى أربعة أقسام منها مايشترط فى وجوب الصيام فى صحة فعله وفى وجوب قضائه وهو الاسلام لأن الكافر لا يجب عليه صوم ولا يصح منه لو فعله ولا يجب عليه قضاؤه إذا أسلم وإنما استحب له مالك قضاء يوم إسلامه وإمساك بقيته مراعاة لمن يرى خطابه بالصوم حال كفره ومنها ماهو شرط فى وجوب الصوم لا فى جواز فعله ولا فى وجوب قضائه وهما الاقامة والصحة لأن المسافر المريض مخاطبان بالصوم مخيران بينه وبين غيره وقد قيل أنهما غير مخاطبين

ففيه الزكاة فان كان نقدا غير عرض غير مؤجل زكى عدده وان كان الدين عرضاً أو نقداً أو مؤجلا قوم كل عام وزكى قيمته على المشهور فيهما فان كان الدين طعاماً من بيع فهل يقومه كغيره التوضيح وصوبه ابن يونس وغيره أولا يقوم لأن التقويم بيع وبيع الطعام قبل قبضه ممتنع قولان وان كان الدين من سلف فللمتأخرين طريقتان الأولى يزكيه بعد قبضه زكاة واحدة كالدين الثانية تحكى قولين أحدهما كالدين الثانى يقومه كل سنة ويزكى قيمته كالمشهور فى دين النماء ولو كان الدين على معدم فكالعدم على المشهور خلافا لابن حبيب أنه يزكى قيمته وما احتيج إلى تقويمه من الدين فان كان عرضاً قوم بنقد حال سواء كان العرض حالا أو مؤجلاوإن كان نقداً مؤجلا قوم بعرض ثم العرض بنقد حال لأن الدين لايقوم إلا بما يباع به ومثاله لو كان دينه ألف درهم فيقال لو بيع هذا الدين بقمح لبيع بمائه أردب والمائة الأردب تساوى تسعمائة فيخرج عنها الزكاة قاله فى التوضيح والظاهر أنه يشترط فى تزكية دين المدير الشروط الثلاثة الأولى التى فى دين المحتكر وهى أن يكون له أصل وأن يكون ذلك الأصل كان بيده وأن يكون ذلك الأصل الذى قد كان بيده عينا أو عرض تجارة والله أعلم .

فى كُلِّ خَمْسَةِ جِمَالٍ جَذَعَهْ * مِنْ غَنَمٍ بِنْتُ المَخَاضِ مُقْنِعَهْ * فى الخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ وَ أَبْنَةُ اللَّبُونْ فى سِتَّةٍ مَعَ الثَّلاَثِينَ تَكُونْ * سِتا وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ كَفَتْ * جَذَعَةٌ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَفَتْ بِنْتَالَبُونِ سِتَّةً وَسَبْعِينْ * وَحِقَّتَانِ وَاحِداً وتِسْعِين * وَمَعْ ثلاَثِينَ ثلاَثٌ أَىْ بناتْ لَبُونٍ أَوْ خُذْ حِقَّتَيْنِ بافْتِيَاتْ * إِذَ الثَّلاَثِينَ تَلَتْهَا المِائَةُ * فى كُلِّ خَمْسِينَ كَمالاً حِقَّةُ وَكُلُّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لِلبُونِ * وَهَكَذَا مَازَادَ أَمْرُهُ يَهُونْ * عِجْلٌ تَبِيعٌ فى ثلاَثِينَ بَقَرْ مُسِنَّةٌ فى أَرْبَعِينَ تُسْتَطَرْ * وَهَكَذَا ما أَرْتَفَعَتْ ثُمَّ الْغَنَمْ * شَاةٌ لِأَرْبَعِينَ مَعْ أُخْرَى تُضَمْ

فى وَاحِدٍ عِشْرِينَ يَتْلُو ومائَهْ وَمعْ ثمانِين ثلاَثٌ مُجْزِئَهْ
وأَرْبعاً خُذْ مِنْ مِئِين أَرْبَعِ شاةٌ لِكُلِّ مائَةٍ إِنْ تُرْفَعِ

به وهو بعيد اذلو لم يكونا مخاطبين به لما أثيبا على صومهما وما أجزأهما فعله ومنها ماهو شرط فى وجوب الصوم وفى صحة فعله لافى وجوب قضائه وهما العقل والطهارة من دم الحيض والنفاس لأن الصوم لايجب عليهما ولايصح منهما والقضاء واجب عليهما وقد قيل فى المجنون أنه لايجب عليه القضاء فيما كثرمن السنين واختلف فى حدهاوهما فى حال الجنون والحيض غير مخاطبين بالصوم وقد قيل أن الحائض مخاطبه به ومن أجل ذلك وجب عليها القضاء وهو بعيد إذ لو كانت المخاطبة به لأثيبت عليه ولأجزأ منهاوإنماوجب عليه بأمر جديدوهو قوله عز وجل « فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » ومنها ماهوشرط فى وجوبه وفى وجوب قضائه لافى صحة فعله وهو البلوغ إذ لايجب على الصغير ولا يجب عليه القضاء ويصح منه الصوم واختلف هل هو مأمور به قبل بلوغه على طريق الندب أولا والثانى هو الراجح

وَالْكَفُّ فَرْضٌ مِنْ خُرُوجِ الْقَيْءِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لاَ ولاَ مِنْ شَيْءِ

فاذا خرج من غير عذر وجب القضاء كما لو استقاء فقاء وهل وجوبا وعليه حمل أبو يعقوب قول مالك فى المدونه أو استحبابا وعليه حملها أبو بكر الأبهرى وقيل يقضى فى الفرض وفى التطوع لغو وإن خرج لعذر كما لو اندفع عليه

تعرض فى هذه الأبيات لزكاة النعم ابن الحاجب وهى الإبل والبقر والغنم ولا فرق فى وجوب الزكاة فيها بين العاملة وغيرها ولا بين المعلوفة والراعية وقوله ﷺ فى سائمة الغنم الزكاة أى الراعية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وفى وجوب الزكاة فيما تولد من النعم والوحش كأن تضرب فحول الظباء فى إناث المعز أو بالعكس خلاف صدر ابن رشد بالسقوط وصححه ابن عبد السلام لعدم تحقق دخول هذا النوع تحت النعم ونسبه اللخمى لمحمد بن عبد الحكم وقيل إن كانت الأم من النعم والأب من الوحش وجبت قاله ابن القصار ووجهه أن الولد فى الحيوان غير العاقل تابع لأمه وقال اللخمى لا أعلمهم يختلفون فى عدم تعلق الزكاة إذا كانت الأم وحشية وبدأ الناظم كغيره اتباعا للحديث الكريم بزكاة الإبل فأخبر أن فى كل خمسة من الجمال بالكسر جمع جمل شاة جذعة من الغنم يريد ويستمر أخذ ذلك إلى أربع وعشرين بدليل قوله بنت المخاض مقنعة من الخمسة والعشرين والجذعة من الغنم هى ما أوفت سنة وهو قول أشهب وابن نافع التوضيح ويقع فى بعض نسخ ابن الحاجب تشهيره قال فى الجواهر وهو الذى صدر به فى الرسالة قال فيها والجذع ابن سنة وقيل ابن ثمانية أشهر وقيل ابن عشرة أشهر اه فزكاة الإبل من خمس إلى أربع وعشرين من غير جنسها وفيما بعد ذلك تجب من الجنس فمن له أربع من الابل فلا زكاة عليه فاذا بلغت خمسا ففيها شاة جذعة من الغنم ولا يزال يعطى جذع إلى تسع فاذا بلغت عشراً ففيها شاتان كذلك ولا يزال يعطى شاتين إلى أربع عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياة ثم كذلك إلى تسع عشرة فاذا بلغت عشرين ففيها أربع شياة إلى أربع وعشرين وظاهر قوله فى كل خمسة جمال جذعة أن الزائدة عن الخمس معفو عنه لا شىء فيه التوضيح وهو خلاف ما رجع إليه مالك من أن الشاة مأخوذة عن الخمس مع ما زاد ويظهر أثر ذلك فى الخلطة اه وما يزكى من الابل بالغنم يسمى شنقا بالشين المعجمة والنون المفتوحتين ثم قاف والمراد بالغنم فى الشنق الضأن إلا أن يكون جل غنم أهل البلد المعز فتؤخذ من المعز حينئذ إن كانت غنمه معزاً اتفاقا وكذلك إن كانت غنما ضأنا على المشهور اعتبارا بجل غنم البلد والشاة تؤخذ مما عنده رواه ابن نافع عن مالك وهو قول ابن حبيب فان تساويا أخذ من الضأن ابن عبد السلام والأقرب فى هذه الصورة تخيير الساعى (فرع) لو أخرج بعيراً من خمسة أبعرة بدلا من الشاة الواجبة فقال أبو الطيب عبد المنعم من أصحابنا من أباه ليس بشىء لأنه مواساة من جنس المال بأكثر مما وجب عليه ابن عبد السلام الصحيح الاجزاء وقال القاضيان أبو الوليد وأبو بكر لا يجزىء فاذا بلغت خمسا وعشرين فحينئذ تجب الزكاة من جنس ما وجبت فيه وهو الابل ففيها بنت مخاض من الابل وإلى ذلك أشار الناظم بقوله بنت المخاض مقنعة أى كافية فى الخمس والعشرين قال فى التنبيهات وبنت المخاض هى التى كمل سنها سنة فحملت امها لأن الابل سنة تحمل وسنة تربى فامها حامل وقد مخض الجنين بطنها أو فى حكم الحامل ان لم تحمل فاذا كمل لها سنتان وضعت أمه وأرضعت فهى لبون وابنها المتقدم ابن لبون

شىء عليه إلا أن يمكنه طرحه ولم يفعل قال ابن الحاجب وفى الخارج منه يسترد قولان كالبلغم

فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَّقِيهِ الصَّائِمُ ... وَكُلُّ مَا فِى فِعْلِهِ الْمَآثِمُ

أى يجتنب الصائم القىء وجوبا لما قدمنا أنه يوجب القضاء ويجتنب أيضا كل ما فى فعله إثم كايصال متحلل وغيره للمعدة وكالحقنة بمائع والبخور والبلغم إن أمكن طرحه وسواء كان علة أو امتلاء قل أو كثر تغير عن حال الطعام أم لا وكالواصل للحلق من ماء المضمضة أو من رطوبة السواك

فَهَذِهِ الْفُرُوضُ وَاجِبَاتُ ... مَهْمَا بَدَتْ فِى الصَّوْمِ مُفْسِدَاتُ

ولما بين الأمور الواجبة أفاد هنا أن ما حصل منها من تركه كالنية أو من حصوله كأكل وشرب وجماع وغير ذلك مفسد للصوم وقوله واجبات بعد قوله الفروض تأكيد

تَمَّتْ فُرُوضُ الصَّوْمِ فِى نَقْلٍ حَسَنْ ... وَنَقْتَفِيهَا جُمَلًا مِنَ السُّنَنْ

فاذا دخل فى الرابعة فهو حق والأنثى حقة لأنهما استحقا أن يحمل عليهما واستحق أن يطرقها الفحل [illegible] الأنثى [illegible] الأنثى أن تطرق ويحمل عليها اه والحقة تجمع على حقق والحق يجمع على حقاق بالمد فاذا دخل فى الخامسة فهو جذع أو جذعة سمي بذلك لأنه يجذع أسنانه أى يحطها . فرع) إذا لم يجد صاحب الخمس والعشرين بنت المخاض أعطى ابن لبون ويجزئه اتفاقا لقوله فى الحديث فان لم توجد بنت المخاض فابن لبون ذكر أما إن وجد بنت مخاض وابن لبون فلا يأخذ إلا بنت المخاض لأنها الأصل ولا يزال يعطى بنت المخاض إلى خمس وثلاثين فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون وإلى ذلك أشار الناظم بقوله وابنة اللبون فى ستة مع الثلاثين تكون وتقدم أن بنت اللبون هى بنت سنتين ولا يزال يعطى بنت اللبون إلى خمس وأربعين فاذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة وإلى ذلك أشار الناظم بقوله ستا وأربعين حقة كفت أى كفت الحقة وأجزأت فى الست والأربعين فستا منصوب على اسقاط الخافض والله أعلم وتقدم أيضا أن الحقة ما أوفت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة ولا يزال يعطى الحقة إلى ستين فاذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة وإلى ذلك أشار بقوله جذعة احدى وستين وفت أى وفت الجذعة بمعنى حصل وفاء الواجب بها فى إحدى وستين وتقدم أن الجذعة ما أوفت أربع سنين ودخلت فى الخامسة ولا يزال يعطى الجذعة إلى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون وإلى ذلك أشار بقوله بنتا لبون ستة وسبعين ولا يزال يعطى بنتى لبون إلى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان وإلى ذلك أشار بقوله وحقتان واحدا وتسعين ولا يزال يعطى حقتين إلى عشرين ومائة فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة وعنها عبر الناظم بقوله ثلاثين أى الاحدى وتسعين ففيها ثلاثة بنات لبون أو حقتان وظاهر كلام الناظم أن هذا التخيير إنما هو للساعى إذ هو المأمور فى النظم بأخذ الحقتين رضى رب الماشية بذلك أم لا ولذا قال باقتيات أى بتعد شرعى من الساعى على ربها وهذا هو المشهور قال فى المقدمات والمشهور عن مالك يخير الساعى بين أن يأخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون اه وقيل يتعين الحقتان وقيل ثلاث بنات لبون ولا يزال يخير الساعى فيما ذكر إلى تسعة وعشرين ومائة فاذا بلغت مائة وثلاثين فلا يعتبر إلا العشرات إذ عندها يتعين الواجب وضابط ذلك أن فى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون ففى المائة والثلاثين حقة عن خمسين وبنتا لبون عن ثمانين التوضيح ولا خلاف أن فى مائة وعشرين حقتين بنص سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم ولا خلاف أن فى مائة وثلاثين حقة وبنتى لبون واختلف فيما بين العشرين والثلاثين أى من إحدى وعشرين إلى تسعة وعشرين على ثلاثة أقوال اه وإلى حكم المائة والثلاثين فما زاد عليها أشار الناظم بقوله إلى الثلاثين تاتها المائة بكل خمسين كما لا حقة وكل أربعين بنت لبون فالثلاثين معمول بفعل محذوف يفسره [illegible] وكملا أى كاملة حال من خمسين وكل أربعين بالخفض عطف على كل المخفوض [illegible] [illegible] هذا الضابط لا [illegible] حكم ما زاد على المائة والثلاثين كمائة وأربعين ففيها حقتان على خمسين وخمسين وبنت لبون [illegible] أربع بنات لبون [illegible] مائة وسبعين

أى [illegible] [illegible]

([illegible] الصوم)

وَاعْلَم بأَنَّ [illegible] الصِّيام [illegible] المَشْهُور فى الكَلام
فَيَنْبَغِى [illegible] [illegible] ما يُغْنى به ثوابُهُ

ذكر أن من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وغير [illegible] كذلك واليه الإشارة بالشطر الثانى [illegible] الى الوجوب [illegible] وجوهات [illegible] الأول لا خصوصية [illegible] [illegible] كذلك إلا أن [illegible] [illegible] ومكة أعظم

[illegible]

وثلاث بنات لبون وفى مائة وثمانين حقاق وبنات لبون وفى مائة وتسعين ثلاث حقق وبنت لبون وفى مائتين إما أربع حقق أو خمس بنات لبون التوضيح والمشهور أن الساعي يخير إن وجدا أو فقدا فان وجد أحدهما وفقد الآخر خير رب المال اه إلى ذلك أشار الناظم بقوله وهكذا مازادت أمرها يهون وضابط ذلك أيضا من المائة والثلاثين فما فوق على ماقال الإمام أبو عبد الله محمد بن عرفة أنك تقسم العدد على خمسين فان انقسم كانه وخمسين فالخارج وهو ثلاث عدد مايجب من الحقاق وإن لم ينقسم فاقسمه على أربعين فان انقسم كانه وبين فالخارج وهو أربع عدد مايجب من بنات لبون وإن لم ينقسم لا على خمسين ولا على أربعين يعنى إلا بكسر فاقسم على أربعين ومايخرج صحيحا هو عدد مايجب من بنات لبون وبدل لكل ربع من الكسر حقه من صحيح الخارج مثال ذلك مائة وثلاثون أقسمها على أربعين فمائة وعشرون منها مقسومة والخارج وهو الثلاث عدد بنات لبون وينكسر العشرة الباقية من المائة والثلاثين وهى ربع من المقسوم عليه فتبدل إحدى بنات لبون بحقه فيكون الواجب حقة وبنتى لبون وكذلك مائة وأربعون ينكسر فيها عشرون وهى ربعان فتبدل من الثلاث الخارجة عدد بنات لبون بنتى لبون بحقتين ويكون الواجب حقتين وبنت لبون وكذلك مائة وتسعون مائة وستون منقسمة والخارج وهو أربع عدد الواجب من بنات اللبون وينكسر ثلاثون وهى ثلاثة أرباع فتبدل ثلاث بنات لبون بثلاث حقق ويكون الواجب ثلاث حقق وبنت لبون وعلى ذلك فقس. ثم ثنى الناظم كغيره أيضا ببيان زكاة البقر فأخبر أن فى ثلاثين منها عجل تبيع ولا يزال يعطى كذلك إلى تسعة وثلاثين فاذا ملك أربعين ففيها مسنة وهكذا الحكم فيما زاد على ذلك فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة ولا يزال يعطى المسنة من أربعين إلى تسعة وخمسين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين ففيها تبيع ومسنة وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاث تبيعات وفى مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفى مائة وعشرين أما أربع تبيعات أو ثلاث مسنات الخيار للساعى كما تقدم فى مائتين من الإبل وإلى ذلك أشار الناظم بقوله عجل تابع فى الثلاثين بقر مسنة فى أربعين تستطر وكذا مازادت ولفظ بقر بإسكان القاف حذف تنوينه وقفا على لغة ربيعة وجملة تستطر أى تكتب صفة مسنة وهو المسوغ للابتداء به ابن الحاجب والتبيع الجذع الموفى سنتين وقيل سنة والمسنة الموفية ثلاثا وقيل سنتين وعلى الأول من القولين فى التبيع والمسنة اقتصر الشيخ خليل فى مختصره ثم ثلث ببيان زكاة الغنم وهو مثل الضأن والمعز فأخبر أن لا زكاة فى أقل من أربعين من الغنم فاذا بلغت أربعين ففيها شاة جذع أو جذعة وهو ابن سنة على المشهور كما مر والى ذلك أشار بقوله ثم الغنم شاة لأربعين أى فى أربعين فاللام بمعنى فى على حد قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة، لا يجليها لوقتها إلا هو أو عن أربعين فاللام بمعنى على على حد قوله تعالى « وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا إليه » أى قال الذين كفروا عن

الحدود لايزاد فى شىء منها تغليظا لأجل الزمان والمكان وما زاده بعض قضاة تونس من عشرين سوطا فى حد سكران سكر بقرب جامع الزيتونة فيه نظر

وَيُبْتَدَى الْفُطُور بالتَّعْجِيل * لِأَنَّهُ مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ بِتَمَرَاتٍ أَوْ بِمَاءٍ أَطْيَبُ * لِأَنَّهُ إِلَى الْحلالِ أَقْرَبُ

كذا عد الناظم تبعا لاصله أن تعجيل الفطر سنة وعدها صاحب المختصر من المستحبات ويحتمل كون الفطر بتمرات هو السنة وقوله بماء أطيب بصيغة أفعل لأن الماء إلى الحلال أقرب من غيره إذ لا ملك له فى الأصل وأما إذا ملك فيستوى مع غيره مما يملك

وَفِى السُّحُور سُنَّةُ الرَّسُولِ تَأْخِيرُهُ أَفْضَلُ مِن تَعْجِيلِ

أى تأخيره السحور أفضل من تعجيله أثناء الليل وكذا عده فى الأصل من السنن وعده صاحب المختصر من المستحبات

وَالِاعْتِكَافُ قُرْبَةٌ وَجُنَّةٌ وَالْعَشْرُ فِى رَمَضَانَ سُنَّةٌ

كذا عده الناظم من السنن وليس هو فى الأصل منظوم وعد صاحب الرسالة وصاحب المختصر من نوافل الخير

الذين آمنوا وإلا لقيل ما سبقتونا اليه ولا يزال يعطى واحدة إلى مائة وعشرين فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان كذلك وعلى ذلك نبه بقوله مع أخرى تضم فى واحد وعشرين يتلو مائة فقوله مع أخرى أى تضم هى أى الشاة لا بقيد كونها الواجبة عن أربعين مع شاة أخرى فمجموعها هو الواجب فى واحد التالى للعشرين والمائة فمع بتعلق بتضم ونائبه الشاة وأخرى صفة لمحذوف أى شاة وفى قوله فى واحد بمعنى عن أو على بابها وجملة يتلو صفة لواحد وعشرين مفعول يتلو ومائة عطف على عشرين ولا يزال يعطى الشاتين إلى مائتين فاذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه وعلى ذلك نبه بقوله ومع ثمانين ثلاث مجزئة أى إذا بلغت الغنم العدد المذكور قريبا مع زيادة ثمانين عليه واجتمع من ذلك مائتان وواحدة فثلاث شياه مجزئة وكافية فى ذلك بمعنى أنها الواجبة عن هذا العدد لا أن الواجب غيرها وهى تجزىء عن ذلك الواجب ولا يزال يعطى ثلاث شياه إلى ثلثمائة وتسعة وتسعين فاذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه وعلى ذلك نبه بقوله وأربعاً خذ من مين أربع ثم لا يعتبر بعد ذلك إلا المئون فلا يزال يعطى أربعا إلى أن تكمل خمسمائة ففيها خمس شياه ثم كذلك إلى ستمائة ففيها ست شياه وهكذا وعلى ذلك نبه بقوله شاة لكل مائة أن ترفع أى الواجب شاة لكل مائة إن ترفع الغنم أى تزد على حذف مضاف أى يزد محددها ويكثر وفهم من قوله شاة لكل مائة أن المعتبر بعد الأربعمائه إنما هو المئون لا غير وهو كذلك (فرع) اللازم فى زكاة الغنم إنما هو الوسط فلا تؤخذ كرائم الناس كالأكولات قال مالك وهى شاة تسمن لتؤكل ذكراً كانت أو أنثى وكالفحل المعد للضراب وكالربى بضم الراء وتشديد الباء والقصر وهى ذات الولد وكصاحب اللبن الذى ينظر اليه غالبا ولا تؤخذ شرارها كالسخلة وهى الصغيرة وكالتيس وهو الذكر الذى ليس معداً للضراب وكالعجفاء وهى المريضة وكذات العوز بفتح العين ويقال بالألف وبغير ألف هو العيب مطلقا ابن الحاجب فان كانت كرائم أو شراراً كلها فالمشهور يأتى بما يجزئه أى من غيرها مما هو وسط اه

وَحَوْلُ الأَرْبَاحِ وَنَسْلٍ كَالأُصُولْ　　والطَّارِ لاَ عَمَّا يُزَكَّى أَنْ يَحُولْ

ذكر فى هذا البيت ثلاث مسائل الأولى أن حول ربح المال حول أصله والربح كما قال ابن عرفة زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول فقوله زائد أى العدد الزائد على الثمن واحترز بقوله ثمن من زيادة غير ثمن المبيع كنمو المبيع وأخرج بقوله تجر ثمن سلعة القنية فانه يستقبل به وبأصله فلذلك أخرجه وإن كان يسمى ربحا كمن اشترى سلعة القنية بعشرة وباعها بخمسة عشر ولا فرق فى أصل الربح بين أن يكون نصابا أولا فالأول كمن كان عنده عشرون دينارا أقامت عنده عشرة أشهر ثم اشترى بها سلعة بقيت عنده تلك السلعة شهرين ثم باعها بثلاثين دينارا فيزكى حينئذ الأصل وهو العشرون ولا إشكال ويزكى أيضا الربح وهو العشرة لأن حوله حول أصله وهو العشرون لتقدير الربح كامنا فى أصله من

وَسُنَّةٌ فِيهِ قِيَامُ سَاعَهْ * فِى كُلِّ لَيْلَةٍ وَفِى الْجَمَاعَهْ　　بَعْدَ الْعِشَاءِ إِذْ هُوَ الْمَشْهُورُ * فِى مَسَاجِدٍ وَقَبْلَهُ مَهْجُورُ

ليس أيضا هذان البيتان فى الأصل المنظوم وعده صاحب المختصر من المستحب والمراد بقيام ساعة هو صلاة التراويح وقال فعله قبل العشاء مهجور لأنه خلاف ما عليه السلف الصالح والقبلية تحتمل معنيين أحدهما فعله قبل دخول وقت العشاء وثانيهما بعد دخول وقتها وقبل صلاتها والله تعالى أعلم وعد كونه مستحبا فى المسجد هو كذلك إن عطلت المساجد وأما ان لم تعطل فالانفراد فيها أفضل والله أعلم

سُنَّةٌ فِيهَا زَكَاةٌ تُبْرَزُ　　غُدْوَةَ يَوْمِ فِطْرِهِ وَتُنْجَزُ

ليس هذا أيضا فى الأصل وعد صاحب المختصر اخراجها بعد فجر يوم الفطر من المستحب ولو قال بدل الشطر الثانى وعند فجر يومه تنجز لكان أحسن

فَرَضَهَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ دِينِ دَيْنِهِمَ قَالَ الْعَظِيمُ الْجَاهِ

أول الحول من باب تقدير المعدوم موجودا والثانى كمن له دينار أقام عنده بعض الحول ثم اشترى به سلعة ثم باعها عند كمال الحول بعشرين دينارا فيزكى حينئذ لتقدير الربح وهو التسعة عشر كامنا فى الدينار أصله من أول الحول كما مر وقد تقدم الكلام على الربح لجمعه مع نظائره من نماء المال عند قوله فى العين والأنعام حقت كل عام المسئلة الثانية مما اشتمل عليه هذا البيت هى أن حول نسل الأنعام حول أصولها أى أمهاتها فمن عنده ثلاثون من الغنم مثلا فلما قرب الحول توالدت وصارت أربعين ولو قبل الحول بيوم أو بعد كمال الحول وقبل مجىء الساعى بيوم فان الزكاة تجب فيها إذ ذاك وحول ماولدته حول أماتها إعطاء أيضا المعدوم حكم الموجود كالربح وكذلك لو كان عنده ثمانون فلما قرب الحول توالدت وصارت مائة واحدى وعشرين وجبت الزكاة اذ ذاك فتجب فيها شاتان لأن حول النسل حول الأمهات كانت الأمهات نصابا أو أقل وكذلك فى البقر وكذلك فى الإبل الرسالة وحول ربح المال حول أصله وكذلك حول نسل الأنعام حول أمهاتها قول والطار لاعما يزكى أن يحول هذه هى المسئلة الثالثة مما اشتمل عليه هذا البيت وذلك أنه لما ذكر حكم ما يطرأ ويزداد على الماشية مما ولدته وأن حوله حول أمهاتها كان فى الامهات نصاب أم لا بين هنا حكم مايطرأ عليها من غير ولادة بل بشراء أو ارث أو هبة فأخبر أن مايطرأ من الماشية مما ذكر عما لايزكى منها لكونه أقل من النصاب فانه يجب الزكاة فيه وفيما كان عنده لكن بشرط أن يحول الحول على مجموعها بمعنى أنه يستقبل بالجمع ما كان عنده وما طرأ عليه حولا من حين كمال النصاب وفهم من كلامه أن مايطرأ منها بماذكر على مايزكى منها لكونه نصابا فانه لايشترط فى وجوب زكاته مرور الحول بل يضم ماطرأ منها الى ذلك النصاب ويزكى الجميع لحول الأولى فمن كان عنده ثلاثون من الغنم مثلا أقامت عنده أحد عشر شهراً ثم اشترى عشرة أخرى أو وهبت له أو ورثها فانه يستقبل بالجميع حولا من حين كمال النصاب ولو كان عنده مائة فلما قرب الحول اشترى احدى وعشرين فتجب عليه شاتان عند كمال الحول أو مجىء الساعى وهذا التفصيل هو المشهور قال فى المدونة قال مالك من أفاد غنما الى غنم أو بقرا الى بقرا وإبلا الى ابل بارث أو هبة شراء زكى الجميع لحول الأولى اذا كانت الأولى نصابا تجب فيها الزكاة وسواء ملك الثانية قبل تمام حول الاولى أو بعد قبل قدوم الساعى وان كانت الاولى أقل من النصاب استقبل بالجميع حولا من يوم أفاد الآخرة اهو قال ابن عبد الحكم فائدة الماشية كفائدة العين إن صادفت قبلها أقل من النصاب فكمل النصاب بها ضمت له واستقبل بالجميع حولا من حينئذ وإن صادفت قبلها نصابا استقبل بها حولا وبقى كل مال على حوله وخلاف ابن عبد الحكم إنما هو فى هذا الطرف الأخير وأما الأول فهو موافق فيه للمشهور الله أعلم .

وَلَا يُزَكَّى وَقَصٌ مِنَ النَّعَمْ ‌ ‌ كَذَاكَ مَادُونَ النِّصَابِ وَلْيَعُمّْ

وَعَسَلٌ فَاكِهَةٌ مَعَ الْخُضَرْ ‌ ‌ إِذْ هِيَ فِي الْمُقْتَاتِ فِيمَا يُدَّخَرْ

أخبر أن الزكاة لاتجب فى الوقص بفتحتين وهو ما بين الفرضين من زكاة النعم وأنها لاتجب أيضاً فيما دون النصاب

قوله من عيشنا يحتمل عيش أهل بلده وهو المشهور ويحتمل عيش المخرج لها وعيش عياله إذا لم يشح على نفسه وعليهم. واختاره ابن العربى وقد اشتمل هذا البيت على مسألتين المسألة الأولى أن زكاة الفطر ثبت فرضها من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كذلك على المشهور وقيل بل ثبت فرضها بالكتاب واختلف هل بآية مخصوصة وهو قوله تعالى قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى أى صلاة العيد وقيل تزكى بالإسلام وصلى الخمس أو بعموم آيات الزكاة قولان وعلى أن فرضها بالكتاب فقوله فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم أى قدرها المسئلة الثانية أنها إنما تخرج من أغلب عيش البلد سواء كان قوت المخرج لها منه أو من غيره مما فيه العشر فى الزكاة أو من أقط والأقط لبن يعقد إلا أن يقتات غير المعشر فيخرج منه على المشهور وعلى غير المشهور ولا يخرج إلا أن يكون جل عيشه أو عيش بلده ذلك وقال ابن حبيب يخرج منه

عَنْ كُلِّ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ ‌ ‌ وَتَحْمِلُ الْمُؤَنَ عَنْهُ ذِمَّتُهُ

من جميع ما يزكى من عين أو حرث اوماشية وعلى ذلك نبه بقوله وليعم أى يعم هذا الحكم فى كل ما نقص على النصاب ولا يخص بنوع منه ولا تجب أيضاً فى العسل والفواكه والخضر لأجل أنها أى الزكاة إنما تجب فى الحبوب والثمار المقتاتة المدخرة أى للعيش غالبا وهذه ليست كذلك أما سقوطها عن الوقص فمتفق عليه فى غير الخلطة والله أعلم فمن كان عنده تسع من الإبل مثلا أخرج عنها شاة واحدة وهى التى تجب عليه لو لم يكن عنده إلا خمس فالأربع التى بين الفرض الأول والثانى وقص لازكاة فيها وكذلك من كان عنده مائة وعشرون من الغنم فالواجب عليه شاة واحدة وهى الواجبة عليه لو لم يكن عنده إلا أربعون فالثمانون التى بين الفرضين وقص لازكاة فيها وكذلك من كان عنده تسع وخمسون من البقر فان الواجب عليه مسنة وهى التى تجب عليه لو لم يكن عنده إلا أربعون فالتسعة عشر التى بين الفرضين وقص لازكاة فيها التوضيح وإنما لم تشرع زكاة الأوقاص فى الماشية والله أعلم لضرر الشركة ولا يتصور الوقص إلا فى زكاة النعم كما صرح به الناظم وأما زكاة العين والحرث فلا بل كل ما زاد على النصاب ولو قل يخرج عنه ما ينوبه وأما سقوط الزكاة عما دون النصاب فمتفق عليه فى العين والحرث وفى الماشية فى غير الخلطة أيضاً وأما سقوطها عما لا يقتات ولا يدخر للعيش غالباً كالخضر والفواكه التى لا تدخر أصلا كالتفاح ونحوه أو تدخر إلا للعيش بل للتفكه كالجوز والرمان أو تدخر للعيش لكن نادراً كالتين فهو المشهور وقد تقدم بعض الكلام على ذلك فى شرح قوله فى العين والأنعام البيتين فقوله هنا فيما يدخل بدل من فى المقتات بدل بعض كل أى إنما لم تجب فى العسل والفواكه والخضر لأجل أنها لا تجب إلا فيما كان مقتاتا مدخراً يعنى للعيش غالبا كما مر .

(فصل فى بعض مايتعلق بالخلطة) وهى كما قال ابن عرفة اجتماع نصابى نوع النعم مالكين فأ كثر فيما يوجب تزكيتها على ملك واحد فقوله اجتماع جنس الخلطة وقوله نصابى أخرج به ما إذا لم يكن نصابا فيهما أو فى أحدهما فلا يكون خلطة شرعية وقوله نوع أخرج به الخلطة فى غير النعم وفى نوعين من النعم وقوله فيما يوجب يتعلق باجتماع أى الاجتماع فيما يوجب التزكية على ملك واحد فاذا كان لكل واحد أربعون من الغنم فالاجتماع فى هذين النصابين من نوع النعم فى الأشياء الموجبة للخلطة من راع ومراح وماء وغير ذلك موجب لتزكية المجموع على ملك واحد فتكون عليهما شاة وأخرج بذلك الاجتماع فى غير ما ذكرنا فانه لا يوجب خاصية الخلطة صح من ارضاح وأسقط من حد الخلطة الشرعية اشتراط كون كل منهما مسلما حراً حال حول ماشيته قصد بها الرفق والاعانة لا التخفيف من الزكاة والأشياء الموجبة للخلطة التى الاجتماع فيها يوجب تزكية المجموعة على ملك الشخص الواحد خمسة الراعى والفحل والولد والمراح والمبيت ثم إن كان الراعى واحداً فيشترط أن يؤذن له المالكان وإن كان متعددا فان كان لماشية كل واحد راع يأخذ أجرته من مالكها وكانوا يتعاونون بالنهار على جمعها فيشترط إذن أربابها أيضا وكون الاذن فى التعاون على حفظها لكثرة الغنم فان كانوا لا يتعاونون أو يتعاونون بغير إذن أرباب الماشية أو كانت قليلة بحيث يقوى راعى كل واحد على ماشيته دون غيره فليست بخلطة ويشترط فى الفحل الضرب فى الجميع مع كونه مشتركا بينهما أو لأحدهما فقط فان كان متعدداً

هذا الجار والمجرور متعلق بقوله فان التعظيم الجاه لأن عظيم الجاه هو سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففى الموطا عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين ويحتمل أن عظيم الجاه هو مالك لقوله فى موطئه ليس على الرجل فى عبيد عبيده ولا فى أجيره ولا فى رقيق امرأته زكاة إلا من كان منهم يخدمه ولا بد له منه اه وهو قول الناظم على كل من تلزمه نفقته ويخص بهذا العموم بأنه لا تلزمه بعدم التزام نفقته من ليس بقريب كربيب أو قريب لا تلزمه نفقته بالاصالة فلا تلزمه زكاة فطره اتفاقا فتلزم الخرج عن نفسه وعن كل مسلم تلزمه مؤنته بسبب قرابة كالأولاد الذكور للبلوغ والاناث للدخول أو للدعاء اليه بشرطه وبالفقر أو تلزمه مؤنته بسبب زوجيته كزوجة ابيه وإن لم تكن أمه وخادمه أو تلزمه مؤنته بسبب رق كعبيده وامائه وإماء زوجته بشرط الاسلام سواء كانوا للقنية أو التجارة ويدخل فى رقيقه مكاتبه لأنه عبد ما بقى عليه درهم ويدخل عبده الآبق الذى يرجى ومعهود الجميع بالمواضعة وبالخيار إذا أتى عليهما

اى لماشية كل واحد فحل فيشترط الافتقار إلى تعدد الفحل أما إن كفى ماشية كل واحد فحله فليس الاجتماع حينئذ فى الفحل من صفات الخلطة ابن بشير الدلو من موجبات الخلطة ومعناه السقى ومقتضى لفظه أن يسق الجميع بدلو واحد لكن ألحق بذلك الاشتراك فى الماء أن يكون موضعه ملكا لهما أو تكون النفقة فيه مشتركة ابن الحاجب والمراح موضع إقامتها وقيل موضع الرواح للمبيت التوضيح وضبط الجوهرى المراح بمعنى القول الاول بضم الميم وبفتحها إذا كان بمعنى القول الثانى اه والاجتماع فى هذه الخمسة كلها واجب للخلطة ولا إشكال وأما الاجتماع فى بعضها فقط فقال ابن القاسم لا يكون خلطاً حتى يجتمعوا فى جل ذلك اه وجل الخمسة ثلاثة كما قال ابن الحاجب والمعتبر فيها ثلاثة وقيل أو اثنان وقيل أو الراعى التوضيح والقول بالثلاثة لابن القاسم فى العتبية وبالاثنين للابهرى وبالاكتفاء بالرعى لابن حبيب اه فاذا حصل الاجتماع فى جل هذه الأشياء مع بقية الشروط المذكورة فى الملاك من كون كل واحد مسلماً حراً مالكا للنصاب حال الحول على ماشيته قصد بذلك الرفق فيؤخذ حينئذ من الملاك ما يؤخذ من مالك واحد فى العدد كثلاثة لكل واحد أربعون فتجب عليهم شاة وفى السن كاثنين لكل واحد ستة وثلاثون من الإبل فعليهما جذعة وفى الصنف كاثنين لواحد ثمانون معزا وللآخر أربعون ضائنة فعليهما شاة من المعز فاذا أخـــذ الساعى منهما زكاة واحد وانصرف فان كان الوقص من الطرفين معاً كأن يكون لأحدهما تسع من الإبل للآخر ست فلا خلاف فى التراجع على الأجزاء فاذا أخذ الساعى منهما ثلاث شياه كانت قيمتها بينهما على خمسة عشر جزأ على صاحب الستة ستة أجزاء وعلى صاحب التسعة تسعة أجزاء وإن انفرض الوقص من جهة كأن يكون لواحد خمس والآخر تسع فعن مالك إذا أخذ الساعى منهما شاتين روايتان إحداهما أن على كل واحد شاة والثانية أن الشاتين بينهما على أربعة عشر جزء صاحب الخمسة خمسة أجزاء وعلى صاحب التسعة تسعة أجزاء وهل المعتبر فى القيمة يوم الأخذ وهو قول ابن القاسم بناء على أن المرجوع عليه كالمستهلك لنصيب خليطه والمعتبر فى القيمة فى الاستهلاك يوم التعدى أن المعتبر يوم الوفاء والخلاص والرجوع على صاحبه وهو قول أشهب بناء على أن المرجوع عليه كالمستسلف لنصيب خليطه ومن تسلف شاة تساوى عشرين ثم صارت تساوى عشرة فليس عليه إلا شاة تساوى عشرة (فرع) فان خالف الساعى الشرع فأخذ منهما ولم يكن فى مجموع الماشية نصاب كاثنين لكل واحد خمسة عشرة شاة فأخذ من أحدهما شاة فذلك غصب لا تراجع فيه وإن كان المجموع نصابا كما لو كان لكل واحد عشرون فان قصد الساعى بالأخذ الغصب فلا تراجع ايضا وإن لم يقصد الغصب بل تأول فى ذلك وأخذ بقول من ذهب إليه من العلماء تراجعا لأن أخذ الساعى المتأول كحكم الحاكم فى مسائل الاجتهاد لا ينافض وإن كانت ماشية أحدهما نصابا والأخرى دون النصاب كاثنين لواحد مائة وللآخر إحدى وعشرون فان قصد بالشاة الثانية الغصب فلا تراجع أيضا لأنه ظلم وإن لم يقصد الغصب بل قلد فى ذلك اماما فانهما يتراجعان كما تقدم وإذا قلنا بالتراجع فى هذه الصور فهل

الفطر قبل الاستبراء أو انقضاء زمن الخيار ويدخل الرقيق المخدم إذ أن يرجع بعد الاخدام للحرية فزكاة فطره على مخدمه بفتح الدال والبعض الذى بعضه رقيق وبعضه حر فزكاة فطره بقدر الملك فيه لا شىء على العبد فى باقيه الحر ويدخل العبد المشترك بين ثلاثة مثلا لواحد نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه يجب على كل واحد من الصاع بقدر ملكه فيه وللمسألة نظائر ونظمها العلامة بهرام فقال

أجاوره قسام وكتب وثيقة ... وحارس بستان وصيد كلاب
واخراج فطر عن رقيق جماعة ... ومسكين محضون وكنس سراب
وضف نفقات الوالدين وشفعه ... وتكميلها عشرا بعتق رقاب

وزيد عليها من أوصى بمجهولات مختلفة وليس المراد الاقتصار على حارس البستان بل وحارس اعدال المتاع وبيوت الغلات وحارس الدابة وزاد العبدى على كنس المرحاض كنس السواقى وزاد أبو عمران أجرة السقى على المشهور وزاد ابن رشد أجرة الوكيل على الخصام ورجح كونها على الرءوس

وَتَلْزَمُ الْقُيمَ وَالسَّاقِيَا وَكُلَّ ذِى بَادِيَةٍ وَحَاضِرَا

يتراجعان فى جميع الشاتين أو فى الزائد وهو الشاة الثانية قولان فعلى الأول وهو قول محمد وسحنون يقتسمان الشاتين معا على مائة وأحد وعشرين جزأ على صاحب المائة مائة وعلى الآخر أحد وعشرون وعلى الثانى وهو قول ابن عبد الحكم يكون على صاحب المائة شاة ثم تقسم الثانية على مائة واحدى وعشرين صح من التوضيح هذا حكم ما إذا اختل شرط كون كل منهما له نصاب وأما ان اختل شرط قصد الرفق بأن قصد التخفيف من الزكاة كثلاثة لكل واحد أربعون فيجمعونها لتخفف الزكاة وتجب عليهم كلهم شاة واحدة فانهم يعاملون بنقيض مقصودهم وتجب على كل واحد شاة وكذلك لو كانوا مجتمعين فرأوا أن فى اجتماعهم ضررا فى تكثير الصدقة عليهم كاثنين مختلطين لكل واحد مائة شاة الواجب عليهم فى الخلطة ثلاث شياه فافترقا فتجب على كل واحد شاة فقط فانهما يعاملان بنقيض مقصودهما ويجب عليهما ثلاث شياة لما فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة هذا إذا أقرا أو دلت قرينة على أن اجتماعهم أو افتراقهم إنما كان لتخفيف الصدقة وأما إن لم يكن اقرار ولم تقم قرينة على ما يقصدان من اجتماعهما أو افتراقهما فالمشهور اعتبار قرب الزمان فان اجتمعا أو افترقا قرب الحول أخذ بما كانا عليه قبل ذاك وقيل لا يعتبر وإنما المعتبر ما يظهر من قرينة الحال فقط وعلى اعتبار قرب الزمان فهل القرب شهران أو شهر أو دون الشهر ثلاثة أقوال فان عدمت القرائن والزمان على القول باعتباره فهل تتوجه اليمين عليهم أولا ثالثها يفرق بين المتهم فتتوجه وبين غيره فلا تتوجه كما فى إيمان المتهم والله أعلم وإن اختل شرط مرور الحول على ماشيتهما معا فقال ابن رشد لو كانت ماشية أحدهم مائة حال عليها الحول وماشية الآخر خمسين لم يحل عليها الحول فأخذ الساعى منهما شاتين فان أخذهما من غنم صاحب المائة لم يكن على صاحب الخمسين شىء لعدم كمال حول ماشيته فالواحدة واجبة على صاحب المائة والثانية مظلمة وإن أخذهما من غنم صاحب الخمسين رجع بالواحدة على صاحب المائة لأنها تجب عليه لمرور حول ماشيته والثانية مظلمة لا يرجع بها وإن أخذ واحدة من غنم صاحب المائة والأخرى من من غنم صاحب الخمسين لم يكن لصاحب الخمسين على صاحب المائة رجوع بالتى أخذت منها لأنها مظلمة ولا تراجع فى هذا إذ لا اختلاف فيه بخلاف ما إذا زكاها زكاة الخلطة وماشية أحدهما أقل من النصاب اه ويفهم منه أنه إن لم يكمل الحول على ماشية واحد منها فلا تراجع أصلا إذ كل ما يؤخذ ظلم وانظر هل يتراجعان أم لا فيما إذا أخذ الساعى منهما مع اختلال باقى الشروط فيهما معا أو فى أحدهما وذلك الحرية والاسلام وظاهر قول ابن عرفة لا أثر لخلطة عبد أو ذمى خلافاً لابن الماجشون أنه إن قصد الغصب بما يأخذ من ماشية العبد أو الذمى فلا تراجع أيضا وإن لم يقصده وارتكب قول ابن الماجشون فالتراجع كما تقدم فيما إذا كان المجموع نصابا والله أعلم فإن كانا معا عبدين أو كافرين فلا تراجع أصلا والله تعالى أعلم

أى يلزم المقيم اخراجها وتلزم المسافر البلد الذى به ويجوز أن يوصى أهله باخراجه عنه ببلده وتلزم البدوى والحضرى من المسلمين

وَكُل نَفْسٍ مِنْ إنَاثٍ أَوْ ذَكَرْ مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صِغَارٍ أَوْ كِبَرْ مِنْ كُلِّ مَنْ يَدِينُ بِالإِسْلَامْ

كَذَا أَتَى عَنْ سَيِّدِ الأَنَامْ عَنْ كُلِّ إنْسَانٍ يُؤَدَّى صَاعَا وَلا يَجُوزُ بَدَلَهُ بِضَاعَا

أشار بذلك لقوله فى الموطأ فرض رسول الله (صلعم) زكاة الفطر عن رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبر من المسلمين ولا يجوز أن يخرج عن الصاع عوضا وفى بعض النسخ موضع قوله صغارا أو كبر كبارا أو صغر بحذف الف صغار وهو أحسن مما قبله وإنما يجب الصاع إذا كان فاضلا عن قوته وقوت عياله فى ذلك اليوم ويجب ولو كان قادر عليه بتسلف (تنبيهات) الأولى يجب الصاع إذا كان مالكا له قبل الوجوب فلو ملكه بعد طلوع الشمس يوم العيد لم يجب عليه لكن يستحب [illegible] عليه فى [illegible] [illegible] تجب عليه بالشرط المذكور ولو حل [illegible] أخذها خلافا لابن الماجشون [illegible]

ويحصُلُ النِّصابُ مِنْ صِنفَيْنِ كَذَهَبٍ وفِضَّةٍ مِن عَيْنِ والضَّانُ للمَعْزِ وبُخْتٌ لِعِرابْ
وبَقَرٌ إلى الجَوَامِيسِ اصْطِحابْ والقَمْحُ للشَّعِيرِ لِلسُّلْتِ يُصارْ كذا القَطَانِي والزَّبِيبُ والثِّمارْ

أخبر أنه لا يشترط فى كمال النصاب كونه من صنف واحد بل لا فرق بين كونه من صنف واحد أو من صنفين أو أكثر ففى زكاة العين لا فرق بين كونه صنفاً واحداً وعشرين ديناراً أو مائتى درهم أو ملفقاً منهما معاً يعنى بالجزء لا بالقيمة ومعنى التلفيق بالجزء أن يقابل كل دينار بعشرة دراهم ولو كانت قيمته إذ ذاك أقل أو أكثر كمن له عشرة دنانير ومائة درهم أو مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير أو خمسون درهما وخمسة عشر دينارا والحاصل أنه إن كان عنده نصف النصاب من أحد الصنفين فيشترط وجود النصف من الآخر وإن كان عنده الربع من أحدهما اشترط وجود الثلاثة الأرباع من الآخر وإن كان عنده الثلث من أحدهما اشترط وجود الثلثين من الآخر وهكذا ولا يكمل بالقيمة كما لو كان عنده مائة وثمانون درهما ودينار يساوى عشرين درهما وتقدم هذا واليه أشار بالبيت الأول وفى زكاة الماشية لا فرق بين كون نصاب الغنم كله ضأناً أو كله معزا أو ملفقا منهما كعشرين من كل منهما ولا بين كون نصاب الإبل كله إبلا أو كله بختا أو ملفقا منهما كاثنين من الإبل وثلاثة من البخت ولا بين كون نصاب البقر كله بقرا أو كله جواميس أو ملفقا منهما كخمسة عشر من كل منهما وإلى ذلك أشار بالبيت الثانى وقوله والضأن للمعز مبتدأ وخبر أى الضأن يضم للمعز فاذا اجتمع منهما نصاب فالزكاة وكذا قوله وبخت لعراب وبقر إلى الجواميس وقوله اصطحاب مفعول من أجله وقف عليه بحذف التنوين مع كونه إثر الفتح على لغة ربيعة أى إنما ضم ما ذكر بعضه إلى بعض لأجل الاصطحاب الذى بينهما وهو كونها معا نوعين لجنس واحد وفى زكاة الحرث لا فرق بين كونه كله قمحا مثلا أو شعيرا أو سلتا وبين كونه ملفقا من الثلاثة أو من اثنين منهما لأن هذه الثلاثة أنواع لجنس واحد على المنصوص والقاعدة أن أنواع الجنس الواحد يضم بعضها إلى بعض باتفاق وأما الأجناس فلا يضم بعضها إلى بعض والمعتبر فى الحكم الشيئين أو الأشياء بأنهما نوعان لجنس واحد فيضم بعضهما إلى بعض لاستواء منفعتهما أو تقاربهما وان لم يتأكد التقارب كالقمح والشعير فان لم تستو المنفعة ولم تتقارب فهما جنسان لا يضم أحدهما إلى الآخر (تنبيه) قال الامام أبو العباس سيدى أحمد الونشريسى فى المعيار ما نصه وقد قيدت من خط المحدث الحافظ الخطيب أبى عبدالله محمد بن رشيد رحمه الله أن الشيخ محمد بن عبد الملك قاضى مراكش كان يقول الشعير الذى هو مع القمح جنس واحد إنما هو ما قارب القمح فى الدقيق كشعير الحجاز وبعض البلاد وأما المتباعد فلا وهو تنبيه حسن لو قيل به وإلى ضم الثلاثة أشار الناظم بقوله والقمح والشعير للسلت يصار فالقمح مبتدأ وجملة يصار أى يضم خبره وللشعير يتعلق

لو فضل عنده بعض الصاع وجب إخراج ذلك البعض قاله سند لخبر إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم الرابعة التحديد بالصاع من الشارع فالزائد عليه بدعة مكروهة كالزيادة على التسبيح ثلاثا وثلاثين عقب الفريضة ذكره القرافى الخامسة يجوز دفع الصاع الواحد لمساكين متعددة قاله ابن المواز ويجوز دفع آصع متعددة لمسكين واحد السادسة يجوز إخراج زكاة الفطر قبل وجوبها باليومين والثلاثة ونحوه للجلاب وفى المدونة بيوم أو يومين واختلف هل الجواز مطلقا دفعها المزكى بنفسه أو لمن يفرقها وهو فهم اللخمى للمدونة أو محل الجواز إنما هو إذا دفعها ولم يفرقها وأما إن فرقها هو فلا يقدمها وهو فهم ابن يونس المدونة تأويلان وهما قولان مشهوران السابعة لا تسقط زكاة الفطر بمضى زمنها لترتبها فى الذمة كغيرها من الفرائض قال الناظم :

فَصْلٌ ويُسْتَحَبُّ فِي رَمَضانا بَعْضُ خِصالٍ تَقْتَضِي الإِيمانا
تَجْدِيدُكَ النِّيَّةَ للصِّيامِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى التَّمامِ

بيصار وقد تمت الفائدة بالخبر مع متعلقه وللسلت عطف على الشعير بحذف العاطف للوزن وكذلك لافرق بين كون النصاب مع نوع واحدة من القطاني ولا بين كونه ملفقا من نوعين أو أكثر من أنواعها فان المشهور فيها فى باب الزكاة الضم وقد تقدم عدها أول الزكاة وكذا لافرق بين كون نصاب الزبيب كله أحمر أو كله أسود أو ملفقا منهما ولا فرق بين كون نصاب التمر كله صنفا واحدا أو أكثر وعلى ذلك نبه بقوله كذا القطانى أى يضم بعضها إلى بعض والزبيب بضم أحمره إلى أسوده والثمار جمع ثمر بمثناة وميم ساكنة أى تضم أنواعه بعضها إلى بعض فان اجتمع النصاب فالزكاة ويحتمل أن يكون ثمار بالمثلثة جمع ثمر بها وبفتح الميم فيشمل ذلك ضم أنواع غير التمر كالزيتون فيضم ماله زيت لما لا زيت فيه ونحو ذلك وفهم من كلامه أن ماعدا ماذكر لاضم فيه وذلك كالأرز والدخن والذرة والعلس فكل واحد جنس على حدته إن كمل منه وحدة النصاب فالزكاة وإلا فلا ولا يخدش فى هذا المفهوم احتمال كون الثمار بالمثلثة لأن هذه لا تسمى ثمارا فى العرف والله أعلم ثم إن كان النصاب ملفقا من ذهب وفضة فله أن يخرج عن كل من نوعه وله أن يخرج عن الجميع ذهباً أو فضة ويعتبر فى ذلك صرف الوقت وقيمة السكة دون الصياغة كما تقدم قبل قوله والعرض ذو التجر ودين من أراد وإن كان ملفقا من نوعين أو أكثر فى زكاة الحرث فقد تقدم الكلام عليه أيضاً قبل قوله وهى فى الثمار والحب العشر وإن كان ملفقا فى زكاة الماشية كأن يجتمع فيه الضأن والمعز فان كان الواجب شاة وتساوى عدد الضأن والمعز كعشرين وعشرين وثلاثين وثلاثين خير الساعى فمن أيهما شاء أخذ وإن لم يتساو عددهما فالمشهور أنه يأخذ من الأكثر ابن عبد السلام وهو متجه إن كانت الكثرة ظاهرة وأما إن كانا [illegible] فالظاهر أنهما كالمتساويين وله نظائر فى المذهب اهـ وإن كان الواجب شاتين فإن تساوى عددهما أخذ من كل صنف شاة كأحد وستين ضائنة ومثلها معزاً وإن لم يتساو فإن كان الأقل وقصا كمائة وأحد وعشرين من الضأن وأربعين من المعز [illegible] العكس أو ليس فى الأقل عدد الزكاة كمائة ضائنة وثلاثين معزاً أو بالعكس أخذتا من الأكثر وإن كان الأقل [illegible] وقص وفيه عدد الزكاة كمائة ضائنة وأربعين معزا أو بالعكس فقال ابن القاسم يؤخذ من كل صنف شاة وقال سحنون يؤخذ من الأكثر هنا وفى ذينك القسمين ومعنى كون الأقل فيه الزكاة أن يكون أربعين [illegible] ويكون الأقل هو الموجب للشاة الثانية بأن يكون أكثر النوعين مائة [illegible] والأقل [illegible] الحاصل [illegible] وقال يؤخذ من الأكثر مطلقا وأن ابن القاسم اشترط فى الأخذ منهما [illegible] أحدهما آخر من الأكثر [illegible] سحنون وإن كان الواجب ثلاثا فان كان متساويين فمنهما ويخير الساعى فى الثالثة وإن كانا غير متساويين فقال ابن القاسم [illegible] كان فى أولهما عدد الزكاة وهو غير وقص أخذ من الأقل شاة [illegible] من الأكثر [illegible] وقص أخذ من الأقل أوفيه عددها ولكنه وقص [illegible] كما تقدم وقال سحنون أيضاً

إنما استحب ذلك للخروج من الخلاف وهل هى واجبة فى الشهر مرة أو [illegible] كون [illegible] عبادة واحدة أو فى كل يوم عبادة مستقلة

وَيُسْتَحَبُّ فِيهِ فِعْلُ الصَّدَقَةِ [illegible]

لا يريد أنه مختص بذلك لأن فعل الخير مطلوب [illegible] المشهور [illegible] عليه السلام يدارس فيه القرآن مع النبي صلى الله عليه وسلم

مُعَظِّمًا [illegible]

[illegible]

توجد الثلاث من الأكثر مطلقا وإن كان الواجب أربع شياه فأكثر فالحكم للسنين وإن كانت المائة الرابعة أو الخامسة أو غيرها ملفقة من نوعين فأجر الحكم فيهما على ما تقدم حيث تكون الواجب شاة واحدة والله أعلم هذا حكم زكاة الغنم . وأما البقر فقال فى المدونة قال مالك إن كانت أربعين جاموسا وعشرين بقرة أخذ من كل صنف تبيعا ابن يونس لأنه يجعل فى الثلاثين من الجواميس تبيعا وتبقى عشرة منها مع عشرين بقرة فيأخذ تبيعا من الأكثر وهو البقر والفرق بين هذا وبين قولها فيمن له عشرون ومائة ضائنة وأربعون ماعزة أن الثمانين الزائدة على الأربعين فى الضائن وقص لاشىء فيها والعشرة الزائدة على الثلاثين فى البقر ليس فيها وقص لأنها أحالت الفريضة على حالها ولو كانت الشاة مائة وإحدى وعشرين ضائنة يعنى وأربعين ماعزة لأشبهت مسئلة الجواميس مع البقر لأن الأحد والثمانين الزائدة على الأربعين ليست بوقص فوجب أن يأخذ الجميع من الكثيرة اه وأما الإبل فإذا وجب فيها واحدة وتساويا كأن عشر من البخت وثلاثة عشر من العراب أو بالعكس خير الساعى فى أخذ بنت المخاض من أيهما شاء وإن لم يتساويا فمن الأكثر وإن وجب فيها اثنان بنتا لبون أو حقتان فالحكم فيهما كما تقدم فى الساتر فإن تساويا أى البخت والعراب أخذ من كل صنف وإن لم يتساويا فإن لم يكن الأقل عدد الزكاة أخذ من الأكثر عند ابن القاسم وسحنون وإن كان فى الأقل عدد الزكاة فقال ابن القاسم يأخذ من كل صنف وقال سحنون يؤخذ من الأكثر مطلقا فإن كان عنده أربعون من البخت وأربعون من العراب فيؤخذ من كل صنف بنت لبون لتساويهما وإن كان عنده خمسون وخمسون أخذ من كل صنف حقة وإن كان عنده ستون وثلاثون فتؤخذ بنت اللبون من الستين لقصور الثلاثين عن سن بنت اللبون إذ أقل ما يجب فيه ستة وثلاثون ويفهم من هذا أنه لا يشترط فى الأقل سن آخر إذ فى الثلاثين بنت مخاض وإن كان عنده ستون وأربعون فتؤخذ الحقتان من الستين لقصور الأربعين عن سن الحقة إذ أقل ما تجب فيه ست وأربعون واختلف فى أربعين وستة وثلاثين فابن القاسم يأخذ بنت لبون من كل صنف وسحنون يأخذهما من الأربعين وكذلك اختلف فى خمسين وست وأربعين فعند ابن القاسم يأخذ من هذه حقة ومن هذه حقة وعند سحنون يأخذهما من الخمسين قال فى التوضيح (تنبيه) تقدم أن ابن القاسم شرط فى الأخذ منهما فى الغنم شرطين أحدهما وهو كون الأقل غير وقص لا يأتى وإنما يتأتى أن يكون الأقل ليس فيه عدد الزكاة لأن الشرطين المتقدمين لو أتيا هنا تلزم وجود كل منهما بدون الآخر كما تقدم فيلزم أن يوجد مثال يكون الأقل فيه عدد الزكاة وهو وقص وهو لا يمكن فى بنتى اللبون والحقتين والله أعلم اه أى فهما كان فى الأقل هنا عدد الزكاة فهو غير وقص وإن لم يكن فيه عدد الزكاة فقد يكون وقصا وقد لا

مَصْرِفُهَا ٱلْفَقِيرُ وَٱلْمِسْكِينُ غَازٍ وَعِتْقٌ عَامِلٌ مَدِينُ

أى يرحل بأعمال الخير والشر وتشهد الأيام والليالى لفاعل ذلك فيها ولا خصوصية له أيضا بذلك لأنها تشهد عليه فى غيره اللهم إلا أن يكون ذلك ربما يقتضى تخصيصه بذلك وإلا فالأعضاء تشهد على صاحبها بما فعلت قال الله تعالى يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون والأرض تشهد عليه بما فعل فوقها كما هو فى سورة الزلزلة وأنشد بعضهم

فَرُبَّ صَائِمٍ بِهِ يَفُوزُ وَهُوَ الصِّيَامُ الْكَامِلُ الْمَحْفُوظُ

لسانى فصيح فى الحياة وإننى . أخاف عليه فى القيامة يعقد . وأدعى عداى موقف الحشر للجزاء . وتسأل أعضائى على فتشهد أى المسوق لذلك بمال حفز الليل النهار أى ساقه وإذا كان يرحل بالأعمال وتشهد له الأيام والليالى فرب صائم به يفوز بذلك إذا اتصف بهذا الوصف وحبس عليه نفسه ورب حينئذ تحتمل التقليل والتكثير (خاتمة) استحب المذهب صوم عشرة ذى الحجة لما قيل فى قوله تعالى وليال عشر أنها هى ولخبر ما من أيام أحب الى الله فيها العمل منه فى عشر ذى الحجة [illegible] يوم العيد [illegible] العشر [illegible] منه [illegible] وعاشوراء وهو عاشر المحرم [illegible] محمدى رزقك

مُؤَلَّفُ ٱلْقَلْبِ ومُحْتاجٌ غَرِيبٌ أَحْرَارُ إِسْلَامٍ ولمْ يَقْبَلْ مُرِيبْ

تعرض فى هذا الفصل لبيان مصرف الزكاة أى من تصرف له وتدفع إليه ومصرفها الاصناف الثمانية فى قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله) قال مالك رضى الله عنه اللام فى قوله تعالى لبيان المصرف لا للملك يعنى ولو كانت للملك للزم عموم الأصناف الثمانية لان الملك يكون لكل صنف منهم فلابد من إعطاء الأصناف الثمانية وفى المجموعة آية الصدقة ليس فيها قسم بل إعلام بأهلها فلذلك لو أعطيت لصنف أجزأ وقيده ابن عبد السلام بما عدا العامل وإلا فلا معنى لدفع جميعها له اهـ فأول الأصناف وثانيه الفقير والمسكين والمشهور أنهما صنفان وقيل هما مترادفان بمعنى واحد وعلى أنهما صنفان فروى أبو عمر الفقير ذو بلغة لاتكفيه والمسكين لاشىء لا وقيل غير هذا اللخمى من ادعى أنه فقير صدق مالم يكن ظاهر يشهد بخلاف ذلك ولكن إن ادعى أن له عيالا ليأخذ لهم فان كان من أهل الموضع كشف عن حاله وإن كان معروفا بالمال كلف ببيان ذهاب ماله وعلى هذا نبه الناظم آخر البيتين بقوله ولم يقبل مريب أى لاتقبل دعوى الفقر ممن قامت به ريبة تكذبه كأن يكون معروفا بالمال فيدعى الفقر فلا يقبل ذلك منه إلا ببيان وفهم منه أن من لم تقم ريبة تكذبه فانه يصدق فى دعواه الفقر وهو كذلك كما صرح به اللخمى أول كلامه ويشترط فى كل من الفقير والمسكين أربعة شروط الأول أن يكون حرا فان أعطى عبداً أو أم ولد أو مدبرا أو معتقا إلى أجل أو معتقا بعضه لم يجز إذا كان عالما لانهم فى معنى الموسر لأن نفقتهم على من له الرق فيهم فان عجز عن الانفاق عليهم بيع الأول وعجل عتق غيره قاله اللخمى وقال اللخمى أيضا ان أعطاها لغنى أو عبد أو نصرانى وهو عالم لم تجز وإن لم يعلم وإن كانت قائمة بأيديهم انتزعت منهم وصرفت لمن يستحقها فان أكلوها غرموها على المستحب من القول لأنهم صانوا بها أموالهم وإن هلكت بأمر من الله غرموها إن غروا من أنفسهم وإن لم يغروا لم يغرموها وهل يغرمها من وجبت عليه وكذا الإمام ومن جعل إليه تفريقها انظر فيه ٭ الثانى أو يكون مسلما ابن الحاجب ولا تصرف لعبد ولا لكافر ولا فى كفن ميت ولا بناء مسجد التوضيح واختلف هل تدفع لأهل الأهواء فأجاز ذلك ابن القاسم ومنعه أصبغ وكذلك تارك الصلاة ولعله على الخلاف فى تكفيرهم اهـ وعلى هذين الشرطين نبه الناظم بقوله أحرار إسلام أى أحرار أهل الاسلام أى ذويه وأعم أنهم صرحوا باشتراط الحرية والاسلام فى الفقير والمسكين والعامل ويظهر من قوة كلامهم ولم أقف الآن على التصريح به اشتراط ذلك أيضا فى الغازى والمدين الغريب المحتاج لقولهم فى الدين إذا أدان فى فساد فلا تعطى له وقولهم ان ابن السبيل يشترط أن لا يكون فى سفره معصية وان من أوصى لأبناء السبيل لايدخل الكافر وأما الرقاب فالفرض وصفها بالرق فيشترط فيها الاسلام لاغير كما صرحوا به وأما المؤلفة قلوبهم

موسوى واستحبوا يوم تاسوعاء وهو تاسع المحرم لخبر إن عشت إلى قابل لأصو من التاسع والعاشر وصوم المحرم الخبر أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وصوم رجب لأنه ثبت أنه صام الأشهر الحرم وصوم شعبان لأن لأعمال ترفع فيه ولما جاء أنه أحب المشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تكلم على مكروهات الصوم فقال

ٱلْقَوْلُ فِي ٱلْمَكْرُوهِ حَالَ ٱلصَّوْمِ كَالذَّوْقِ لِلْمَشْرُوبِ أَوْ لِلطَّعْمْ

وكَرِهُوا لِلصَّائِمِ ٱلْمُبَالَغَهْ فِى فِعْلِ الِاسْتِنْشَاقِ أَوْ مُضَارِعَهْ

يعنى أنه يكره للصائم أن يبالغ فى الاستنشاق وفى مضارعه أى مشابهه وهو المضمضة خوف وصول شىء منه للحلق فيؤدى للفطر ولا ينافى هذا تجويزهم المضمضة عند حصل العطش حيث يأمن وصول شىء منه للحلق والله أعلم

وَكَرِهُوا الذَّوْقَ كَذَوْقِ ٱلْقِدْرِ أَوْ مَا يَكُونُ مِثْلَ هَذِى ٱلْعِلَّهْ

فعلى أن المراد بهم الكفار يعطون ليرغبوا فى الإسلام فلا إشكال فى عدم اشتراط الاسلام وانظر الحريه وظاهر التعليل عدم اشتراطها أيضا وأما على أن المراد بهم المسلمون كما يأتى فالاسلام حاصل وظاهر التعليل أيضا عدم اشتراط الحرية والله أعلم وعلى هذا ففى قول الناظم بعد تعدادهم أحرار اسلام اجمال ولعله اعتمد على ماهو معلوم من خارج فذهن السامع يرد كلا لما يليق به والله تعالى أعلم . الثالث أن لا تكون نفقته واجبة على ملىء وجوبا أصليا أو بالتزام كان ذلك الملىء المزكى أو غيره فلا تعطى لامرأة فقيرة لها زوج ملىء ولا لرجل فقير أو امرأة فقيرة لهما ولد ملىء ولا لصغير فقير له أب ملىء إذ وجوب نفقتهم ولزومها للملىء صيرتهم أملياء ولم يصرح الناظم بهذا الشرط اكتفاء عنه بمفهوم وصف الفقر ولكن التصريح به أولى لعسر ادخال الجزئيات تحت الكليات وفى التوضيح عن ابن عبد السلام ناقلا عن غيره فقر الأب ومن فى معناه له حالان الحال الأول أن يضيق حاله ويحتاج لكن لا يشتد عليه ذلك فهذا يجوز اعطاؤه من الزكاة ولا تلزمه نفقته بل تبقى ساقطة عنه كما كانت قبل ضيق حاله والحال الثانية أن يشتد ضيق حاله ويصير فى فقره إلى الغاية وهذا يجب على ابنه أن ينفق عليه ولا يجوز لابنه أن يدفع زكاته اليه والله أعلم اه وكذلك لا يعطى منها من كانت نفقته وكسوته لازمة لملىء بالالتزام لا بالاصالة كأن يلتزم نفقة ربيبة ونحوه التوضيح يعنى أنه يلحق الملتزم للنفقة والكسوة بمن ازمته فى الأصل وسواء كان التزامه لها صريحا أو بمقتضى الحال كان من قرابته أم لا قاله ابن عبد السلام اه فان انقطعت النفقة أو الكسوة عمن تلزمه نفقته بالأصالة أو بالإلتزام فانه يجوز له أن يدفع له من الزكاة ما انقطع عنه من نفقة أو كسوة فان انقطعا معا فلا إشكال وأما من كان ينفق على غيره تطوعا فقال ابن عرفة الشيخ روى مطرف لا يعطيها من فى عياله غير لازم نفقته له قريبا أو أجنبيا فان فعل جاهلا أساء وأجزأته ان بقى فى نفقته ابن حبيب ان قطعها بذلك لم تجزه ونقله الباجى فى القريب فقط ولم يقيد اجزاء اعطائها بجهله اه وأما من لا تلزمه نفقته من قرابته وليس تحت اتفاقه فيعطيه لكن يستحب أن لا يباشر بها اعطاءها لهم بنفسه ففى المدونة لا يعجبنى أن يلى هذا أعطاءهم ولا باس ان يعطيهم من يلى تفرقتها بغير امره كما يعطى غيرهم ان كانوا أهلا لها قال اللخمى كرهة خوف أن يحمد عليها وروى عن مالك اباحة ذلك وروى عن استحبابه وفيها منع اعطاء زوجة زوجها فقال بظاهره من المنع وقيل مكروه الشرط الرابع أن لا يكون من آله صلى الله عليه وسلم فلا يعطى آله عليه الصلاة والسلام لا من الصدقة الواجبة التى الكلام فيها ولا من صدقة التطوع وهو قول أصبغ ومطرف وابن الماجشون وابن نافع وهو المشهور ابن عبد السلام الحاقا لهم به صلى الله عليه وسلم وقيل يعطون من الصدقة المتطوع بها دون الواجبة وهو لابن القاسم وقيل يعطون من الصدقة الواجبة والمتطوع بها قاله الأبهرى لأنهم فى زماننا منعوا حقهم من بيت المال فلو لم يجز أخذهم للصدقة ضاع فقيرهم وبنو هاشم آل وبنو من فوق غالب ليسوا بآل وفى بنى من بينهما قولان والمشهور جواز اعطائها لموالى آله عليه الصلاة والسلام

كَلَمسِهِ بِفَمِهِ الْأَوتَارَا ۝ وَكَرِهُوا أَنْ يَخْدِمَ الْغُبَارَا

أى كره أهل المذهب ذوق مافى القدرة من الطعام لينظر هل اعتدل أم لا ثم يمجه وفى المدونة يكره لمس الأوتار بفيه أى بمضغها بأن يجعلها الصانع فى فيه ليتمكن من صنعته مخافة من وصول شىء منه للجوف فان وصل شىء منه للجوف قضى إن لم يتعمد وإلا كفر أيضا وقوله وكرهوا أن يخدم الغبار أى غبار كيل القمح أو غبار الجبس وأطلق الناظم الكراهة ولم يقيدها بغير صانعها ومثله لابن رشد وابن الحاجب وقيده صاحب المختصر بغير صانعه وإطلاق الناظم أيضا يتناول الواجب والتطوع والقضاء منه إنما يعرف لأشهب فى الواجب رمضان أو غيره لا فى التطوع

وَاُخْتَلَفُوا فِى غَبْرَةِ الدَّقِيقِ ۝ وَأَرخصُوا فِى غَبْرَةِ الطَّرِيقِ

أطلق الناظم الخلاف فى غبرة الدقيق ومثله لابن الحاجب والخلاف فيه إنما هو فى صناعته حكاه التلمسانى وكلام صاحب المختصر يحتمل التقييد وعدمه وأما غبار الطريق فقال الباجى لم أجد أحدا أوجب فيه القضاء وهو معنى قول الناظم

(فرع) قال فى المدونة ولا يعجبنى أن يحسب دينا له على الفقير فى زكاته وصرح ابن القاسم بعدم الإجزاء لأنه لاقيمة له وقال أشهب تجزئه لأنه لو دفع إليه الزكاة جاز له أن يأخذها من دينه ابن عرفة الأظهر إن أخذه بعد إعطائه وإن كان بطوع الفقير دون تقدم شرط أجزأه وكرها كذلك إن كان له مايوارى عورته ويعيشه الايام والافكا لم يعطه وهل يشترط فى الفقير والمسكين أن يكون عاجزا عن التكسب فلا تعطى للقادر عليه أو لا يشترط ذلك فتعطى للفقير ولو كان قادرا على التكسب وهو المشهور قولان وهل يشترط أيضا ان لا يكون مالكا لنصاب الزكاة فلا تعطى لمن يملك النصاب لأنه غنى أو لا يشترط ذلك وهو المشهور أيضا قولان ثالثها يعطاها إذا كان لا يكفيه لكثرة عيال ونحوه وضعف هذا القول أنه تجب عليه زكاة مابيده من النصاب اتفاقا فلم يدخل فى اسم الفقير بل هو من الأغنياء ط يجوز أن يعطى للفقير يغنيه نصابا فمافوقه على المشهور . الصنف الثالث على ترتيب النظم الغازى وهو المراد فى الآية بسبيل الله الحج كما ذهب إليه أحمد بن حنبل ابن الحاجب أفتصرف فى المجاهد بن وآلة الحرب وإن كانوا غنيا . على الأصح لاالتوضيح ومقابل الأصح لعيسى بن دينار وإذا كان غنيا ببلده ومعه ماينفقه فى غزوه فلا يأخذ منها (تنبيه) لا يعطى الغازى إلا فى حال تلبسه بالغزو فان أعطى له برسم الغزو ولم يغز استرد منه ما عليه اللخمى وغيره اه وفى إعطائها فى إنشاء السور وهو المحيط بالبلد أو المركب قولان والمشهور المنع . الصنف الرابع العتق وهو المراد فى الآية بالرقاب بأن يشترى الوالى أو من ولى زكاة نفسه بمال الزكاة رقيقا ويعتقه وولاؤه للمسلمين المواق وانظر هل يعمل القيمة لمملوكه ويعتقه عن زكاته نزلت هذه المسألة ووقع فيها نزاع قال ابن القاسم فان أعتق عن نفسه لم يجزه وعليه الزكاة ثانيه لأن الولاء له قال اللخمى من اشترى رقبة عن زكاته ثم قال هى حرة عن المسلمين ولى ولاؤها كان ولاؤها للمسلمين وشرطه باطل وهو يجزىء عنه وإن قال هو حر عنى وولاؤه للمسلمين فقال ابن القاسم لايجزىء ويشترط فى الرقيق الاسلام لأن الزكاة تقوية للمسلمين فلا يقوى بها كافر وفى شروط سلامته من العيب قولان التوضيح عدم الاشتراط أظهر لأن المعيب أحوج للاعانه ابن رشد ولا يجوز للرجل أن يعتق من زكاته مكاتبه ولا مدبره أو أم ولده وقال أصبغ إن الذى رجع اليه مالك أنه يجزئه وأما فك الأسير منها فقال ابن بشير المشهور أنه لايجزىء وهو مذهب المدونة وقال ابن حبيب يجزىء بل ذلك أحق وأولى من فك الرقاب الى بأيدينا ابن حارث لو أطلق أسير بفداء دين عليه أعطى من الزكاة اتفاقا لأنه غارم (الصنف الخامس) العامل عليها وهو جابيها ومفرقها وان كان غنيا اذ لو اشترط فيه الفقر لرجع إلى الصنفين الأولين فلا يشترط فقره لأنه يأخذ ذلك على وجه الاجرة وأجرته بقدر عمله ولا يستأجر بجزء منها كربع أو خمس لما فى ذلك من الجهل بقدر الاجره ومن فرق زكاة نفسه فلا يأخذ عن ذلك أجرا قاله أبو عمر فان كان العامل فقيرا أخذ بالجهتين بجهة فقره وبجهة عمله كما يرث الزوج إن كان ابن عم بالجهتين قال ابن القاسم ولا يستعمل على الزكاة عبد ولا نصرانى

وأرخصوا الخ أى لم يحكوا خلافا والله تعالى اعلم.

وكلّ جامدٍ كَكُحل العَيْن ... أو مائعٍ مشرُوبٍ أو كالدُّهن

وكلّ ما منه إلى الحلق وصل ... منفطرٌ من أيّ منفذٍ دخل

قال فى المدونة ولا يكتحل [illegible] ولا يصب فى أذنه دهنا الا أن يعلم أنه لا يصل إلى جوفه فإن اكتحل بإثمد أو صبر أو غيره أو صب فى أذنه الدهن او وجع به [illegible] وصل ذلك الى حلقه فليتماد فى صومه ولا يفطر بقية يومه [illegible] ولا يكفر ان كان فى رمضان ان لم يصل إلى حلقه فلا شىء عليه [illegible] المدونة [illegible] فى المكحل عقاقير أو لا كان فيه [illegible] صاحب [illegible] المدونة فمن اكتحل نهارا أما من فعله ليلا فلا شىء عليه [illegible] ليلا [illegible] وكسته وهو بمثابة ما يحدر من [illegible]

فان فات ذلك أخذ منها ما أخذ وأعطيا من غير الصدقة بقدر عنائهما ابن محرز ولا يستعمل عليها امرأة ولا صبي اللخمي ولا يستعمل عليها من كان من آل النبي صلى الله عليه وسلم لأن أخذها على وجه الاستعمال لا يخرج عن أوساخ الناس وعن الاذلال في الخدمة . الصنف السادس المدين وهو المراد في الآية بالغارمين فمن كان عليه دين لآدمي اداه في مباح أعطي من الزكاة وفي إعطائها لمن عليه دين لغير آدمي كأن يترتب عليه في ذمته من زكاة أو كفارة قولان ابن عبد السلام والقياس أن لا يعطي لأنها لاتقوى كدين الآدميين بدليل أنها لا يحاص بها في الفلس وكذا من استدان في شرب الخمر وشبهه فلا يعان بالزكاة فان تاب فقولان الأقرب أنه يعطى لأن المنع كان لحق الله تعالى وهو مما تؤثر فيه التوبة وكذا لا يعطى منها من استدان لأخذ الزكاة كما لو كان عنده ما يكفيه فاتسع في الانفاق وأخذ الدين لأجل الزكاة ابن عرفه في صرفها في دين الميت قولان لابن حبيب ومحمد وهل يشترط في إعطائها للمدين أن يدفع ما بيده من العين وما يفضل عن ثمن غير العين كما لو كان له دار وخادم يساويان ثلاثة آلاف وعليه ألفان ويمكن بيعها واستبدال دار وخادم بألفين فالمشهور أنه لا يعطى حتى يبيعهما ويستبدل ويؤدي الألف الفاضلة قبل والصحيح عدم اشتراط ذلك لما يلزم عليه من تداخل حقيقة الفقير والغارم فان لم يكن في ثمن غير العين فضل فانه يعطى إن أعطى ما بيده من العين على المشهور ففي المدونة قال مالك من بيده ألف وعليه ألفان وله دار وخادم يساويان العين لا فضل فيهما أنه لا يعطى من الزكاة إلا أن يؤدي الألف في دينه فتبقى عليه ألف فحينئذ يعطى ويكون من الغارمين اه فان كان في ثمن غير العين فضل يغنيه لم يعط كما لو كان عليه ألفان وداره وخادمه يساويان أربعة آلاف فانه يستبدل دارا وخادماً بألفين ويؤدي الفضل في دينه . الصنف السابع المؤلفة قلوبهم واختلف في المراد بهم على ثلاثة أقوال فقيل إنهم كفاره يؤلفون بالعطاء ليدخلوا في الإسلام وقيل إنهم مسلمون حديثو عهد بالإسلام فيعطون ليمكن من قلوبهم لأن النفوس جبلت على حب من أحسن إليها وقيل إنهم مسلمون لهم أتباع يعطون ليعطوا أتباعهم استئلافا لقلوبهم لينقادوا إلى الإسلام بالإحسان والصحيح أن حكمهم باق قال أبو محمد لا يعطون إلا وقت الحاجة إليهم الصنف الثامن المسافر الغريب المحتاج المنقطع يدفع إليه كفايته ليستعين بذلك على التوصل لبلده أو على استدامة سفره إن كان غنيا ببلده ولا يلزمه ردها إذا صار إلى بلده وهو المراد في الآية بابن السبيل والحاج ابن سبيل وإن كان غنيا ببلده اللخمي يعطى ابن السبيل إذا لم يكن سفره في معصية فان كان مليئا ببلده ووجد من يسلفه ففي إعطائه قولان لابن القاسم ومالك في المجموعة اللخمي وقول ابن القاسم يعطى أحسن

وَصَلَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعٌ وَتَجِبُ   عَنْ مُسْلِمٍ وَمَنْ بِرِزْقِهِ طُلِبْ
وَمِنْ مُسْلِمٍ بِجُلِّ عَيْشِ الْقَوْمِ   لِتُغْنِ حُرًّا مُسْلِماً فِي الْيَوْمِ

الحلق بالجوف الثالث ظاهره أنه يحصل الفطر بمجرد وصوله إلى الحلق لا بدخوله للجوف وهو كذلك وفيل بدخوله الرابع قال سند إن شك هل وصل للمعدة أولا فهو كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث

وَمَا عَلَيْنَا فِي الذُّبَابِ مِنْ حَرَجْ   إِنْ كَانَ دَاخِلاً نَعَمْ وَإِنْ خَرَجْ

يعني أن الذباب زاد في الجلاب والبعوض لاشيء فيه إن دخل الجوف لمشقة الاحتراز عنه قال سند لأن الصائم لا بد له من الحديث والذباب مما يطير ويستبق حلقه ولا يمكنه الامتناع منه فأشبه ريق الفم وغبار الطريق اه . وخالف ابن الماجشون ولو قال بدل الشطر الثاني لجوف بدل فم لكان حسنا إذ المعنى انه لا فرق بين ان يبقى الذباب في الجوف بعد دخوله فيه او يخرج منه

وَكَرِهَ الْقَاضِي كَثِيرَ النَّوْمِ   لِأَنَّهُ يَنْقُصُ أَجْرَ الصَّوْمِ

أي [illegible] وهذا في الأصل المنظوم [illegible]

تعرض فى هذا الفصل للكلام على زكاة الفطر فأخبر أن قدرها صاع وتقدم أنه أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام وأن حكمها الوجوب وأنها إنما تجب على المسلم يعنى إذا قدر على أدائها وفهم من تعليق الوجوب على خصوص وصف الإسلام أنها لا تجب على كافر وأنه لا فرق فى المسلم بين كونه حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى كبيراً أو صغيراً وهو كذلك وتجب عليه عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من زوجة أو أبوين أو أولاد أو رقيق إذا كانوا مسلمين ومن تلزمه نفقة غيره دون نفسه أخرج هو عن ذلك الغير وأخرج عنه المنفق عليه كزوجة غنية لها أبوان فقيران فتخرج عن أبويها ويخرج زوجها عنها إن كانت هى وأبواها مسلمين وذلك كله داخل تحت قول الناظم عن مسلم ومن برزقه طلب من مسلم أى يجب على المسلم عن نفسه وعمن طلب المسلم برزقه ممن ذكر إذا كان مسلماً أيضا وأنها تخرج من جل عيش القوم الذين وجبت عليهم ثم نبه على حكمه وجوبها فأمر باغناء الحر المسلم فى اليوم يعنى يوم الفطر وفى الكلام حذف تقديره بها عن السؤال ومراده أنها إنما تدفع للحر المسلم لتغنيه عن سؤال يوم العيد فقوله عن مسلم يتعلق بتجب وعن للاستعلاء بمعنى على حد قوله تعالى فانما يبخل عن نفسه أى عليها وقوله ومن برزقه طلب عطف على مقدر أى تجب على المسلم عن نفسه وعمن طلب المسلم برزقه أى بنفقته ويحتمل أن يضمن تجب معنى تلزم ويكون من عطفا على مسلم أى تلزم زكاة الفطر عن المسلم وعمن طلب المسلم برزقه فيكون كقول التلقين زكاة الفطر تلزم الرجل عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين من ولد صغير لا مال له أو كبير زمن وقوله من مسلم بيان لمن طلب المسلم برزقه والباء فى قول بجل للتبعيض على حد عينا يشرب بها عباد الله أى منها أما كون قدرها صاعا فهو المعروف فى جميع الأنواع التى تؤدى منها وقال ابن حبيب تؤدى من البر مدين لا صاعا للقياب وهذا الصاع هو كيل مدينة فاس فى وقتنا بعض الشيوخ هو أن يغرف الإنسان أربع حفنات بكلتا يديه انتهى قيل لمالك أيؤدى بالمد الأكبر قال لا بل بمده عليه الصلاة والسلام فان أراد خيراً فعلى حدة القرافى سداً لذريعة تغيير المقادير الشرعية (فرع) إذا لم يقدر إلا على بعض الصاع فقال فى الطراز ظاهر المذهب أنه يخرجه لقوله عليه الصلاة والسلام إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وأما كونها واجبة فهو المشهور والشاذ إنها سنة وعلى الوجوب فالمشهور أنها واجبة بالسنة وقيل بالقرآن وعلى وجوبها بالقرآن فقيل بآية تخصها وهى قوله تعالى «قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى» وقيل بالعمومات وهل تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر وهو مذهب ابن القاسم فى المدونة اللخمى وعلى هذا القول تجب على من مات بعد الغروب وتسقط عمن ولد أو أسلم فى ذلك الوقت وتكون فى البيع على البائع دون المشترى وفى الطلاق على الزوج دون الزوجة وفى العتق على السيد دون العبد إذا كان البيع والطلاق والعتق بعد غروب الشمس او وروى ابن القاسم عن مالك لا تجب على من هو من أهلها إلا بطلوع الفجر قال ابن رشد وهذا هو أظهر اللخمى وعلى هذا القول تجب على من كان حيا أو باع أو أعتق أو طلق بعد طلوع الفجر أو ولد أو أسلم قبل وتسقط عمن مات أو طلق أو أعتق

الكلام على ما ذكره من مسائل الصوم عقبه بمسائل تتعلق بالحج فقال

(باب شروط الحج وأركانه)

تَمَّ الصِّيَامُ وَيلِيهِ الْحَجُّ إِنَّا مِنَ اللهِ الثَّوَابَ نَرْجُو

أرجو أى آمل والرجاء من الأمل ممدود يقال رجوت فلانا أرجوه رجاء ورجاوة ويقال ما أتيتك إلا رجوت الخير وترجيته وارتجيته ورجيته كله بمعنى رجوته ويكون الرجاء والرجوة بمعنى الخوف قال الله تعالى « ما لكم لا ترجون لله وقاراً » أى لا تخافون عظمة الله والرجا مقصور ناحية البئر وحافتها وكل ناحية رجا وقوله تم من التمام أى فرغ من الكلام على الصيام ويليه الكلام على الحج

الْحَجُّ فَرْضٌ وَلَهُ أَرْكَانُ جَاءَتْ بِهِ الآثَارُ وَالقُرْآنُ

الحج «صد» بفتح الحاء وكسرها « بالكسر الاسم والحجة المرة الواحدة وهو شاذ والقياس الفتح وهو لغة القصد وقيل

أو باع قبل طلوع الفجر أو ولد أو أسلم بعد وتكون الزكاة على المشترى والزوجه والعبد اه والمستحب إخراجها بعد طلوع الفجر وقبل الغدو إلى المصلى وفى المدونة وإن أداها قبل ذلك بيوم أو بيومين فلا بأس ابن المواز ويوم الفطر أحب إلينا فان أخرجها قبل الفطر بيومين فهلكت ففى إجزائها قولان وأما كون المخاطب المسلم القادر عليها عن نفسه وعمن تلزمه نفقته ففى ابن الحاجب والمشهور وجوبها على من عنده قوت يومه وقيل لا تجحف به وقيل إنما تجب على من لا يحل له أخذها وقيل على من لا يحل له أخذ الزكاة اه وقال عبد الوهاب يخرجها إذا كان لا يلحقه ضرر باخراجها من افساد معاشه أو جوعه أو جوع عياله اه وفى المحتاج يجد من يسلفه قولان وفى الرسالة وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل كبير وصغير ذكر أو أنثى حر أو عبد من المسلمين صاعا من كل نفس بصاع النبى صلى الله عليه وسلم ويخرج عن العبد سيده والصغير الذى لا مال له يخرج عنه والده ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته وعن مكاتبه وإن كان لا ينفق عليه لأنه عبد له بعد ومن المدونة قال مالك ويؤديها الرجل عن كل من يحكم عليه بنفقته من الأحرار أو العبيد من المسلمين ولا يؤديها عن عبده أو امرأته أو أم ولده النصارى ومن لزمته نفقة أبويه لحاجتهما أدى زكاة الفطر عنهما اللخمى أو استأجر أجيرا بطعامه لم تلزمه إخراجها عنه اه وكذلك الزوج تخالع الزوجة على نفقة بنيها يؤدى إلى سقوط ذلك عن الأب شرعا لا يلزمها أن تخرج عنهم زكاة الفطر قال أبو عمر قال مالك إنه لا زكاة على الرجل فى أجيره لأنه لا تلزمه نفقته فى الشرع والأصل أن صدقة الفطر لا تلزم إلا عمن تلزم نفقته فى الشريعة لا من طريق التطوع ولا المعاوضة ونحوه للباجى وإذا لم تلزمه عمن تطوع الإنسان بالتزام نفقته كالربيب ولا عمن التزم نفقته لعوض من خدمة وغيرها كالأجير والأم المخالعة فأحرى أن لا يلزم عمن ينفق عليه تطوعا دون التزام ابن حبيب وأصبغ وابن عبد الحكم وابن الماجشون يؤديها عن زوجة أبيه الفقير وخادمها اللخمى ويؤديها عن خادمى أبويه الفقيرين إذا كانا لا غنى لهما عنهما ومن المدونة قال مالك ويؤديها عن خادم واحد من خدم امرأته التى لا بد لها منها اه وأما سرية عبده وعبد عبده فلا يخرج عنهما لا السيد ولا العبد قاله مالك فى المدونة ويخرج الإنسان زكاة الفطر عن مكاتبه كما تقدم عن الرسالة وعن عبده الآبق إذا كان يرتجيه لقربه وعن عبده المبيع بخيار وعن أمته المبيعة على المواضعة إذا غشيهم الفطر قبل انقضاء أيام الخيار والاستبراء فنفقتهم وزكاة فطرهم على البائع وسواء رد من له الخيار البيع أو امضاه والعبد المشترك بين اثنين أو أكثر يعطى كل واحد على قدر نصيبه فى العبد والمعتق بعضه يخرج من يملك بعضه قدر ما يملك منه ولا شىء على العبد فى الجزء المعتق لأنه لا زكاة عليه فى ماله لبقاء أحكام الرق عليه [illegible] وميراثه ونحوهما ومن اشترى عبدا شراء فاسدا فجاء الفطر وهو عنده فنفقته وفطرته على المشترى لأن ضمانه منه يريد قال جميع ذلك فى المدونة ابن الحاجب وتجب على رب المال فى عبيد القراض وأما كونها من جنس [illegible] فهى الموضع ففى ابن الحاجب [illegible]

بفيد التكرار وقوله جاءت به الآثار أى كما تقدم فى الحديث بنى الإسلام على خمس وغيره من الأحاديث وجاء فى القرآن ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا وهو أحد أركان الإسلام من جحد وجوبه كفر [illegible] له عظيم وثوابه جسيم وأعظم دليل وأتم برهان قول سيد ولد عدنان [illegible] ومن حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه واختلف هل فرض الحج قبل الهجرة أو نزل قوله تعالى [illegible] حج البيت [illegible] [illegible] أو [illegible] وصححه الشافعية أو ثمان أو تسع وصححه فى الإكمال اه

شروطه خمس حكى الأعلام ... العقل والبلوغ والإسلام

وأن يكون المرء حرا كاملا ... مستطيعا وطريقا سابلا

هذه الخمسة شروط وجوب أولها العقل فلا يجب الحج على مجنون ولكن يصح له ويحرم عنه وليه إن كان جنونه مطبقا وإن كان لا يفيق قبل انقضاء الحج أحرم عنه وليه وإن كان يفيق عادة أحرم عن نفسه ثانيها البلوغ فلا تجب على

وقدرها صاع من المقتات فى زمانه ﷺ من القمح والشعـــير والسلت والزبيب والتمر والأقط والذرة والدخن والأرز وزاد ابن حبيب العلس وقال أشهب من الست خاصة فلو اقتيت غير ما ذكـر كالقطانى والتين والسويق واللحم واللبن فالمشهور تجزىء وفى إجزاء الدقيق بذلك قولان اه ولبعضهم فيما تجب فيه زكاة الفطر كما ذكر ابن الحاجب

فى البر والسلت والأرز يتبعه   زكاة فطركم والتمر والأقط   وفى زبيب وفى دخن وفى ذرة
وفى شعير وما فى ذاك من غلط   والفاضل ابن حبيب زادنا عاسا   فتلك عشر بلا نقص ولا شطط

ويخرج من غالب قوت البلد فان كان قوته أفضل من قوت غالب البلد استحب له أن يخرج منه ويجزئه من قوت الناس وإن كان قوته دون قوت البلد لشح كلف أن يخرج من قوت البلد اتفاقا وإن كان لعسر أخرج منه وإن كان لعادة كالبدو ويأكل الشعير بالحاضرة وهو ملىء فقولان وأما كونها تدفع للحر المسلم ففى المدونه قال مالك لايعطى منها أهل الذمة ولا العبيد اللخمى ولا أعلمهم يختلفون أنه لا يعطى زكاة الفطر من ملك نصابا ابن عرفه يكون مصرفها فقير الزكاة أو عادم قوت يومه نقل اللخمى وقول أبى مصعب وأما الأمر باغناء الحر المسلم فهو إشارة إلى قوله ﷺ أغنوهم عن طواف هذا اليوم وهذه هى الحكمة فى استحباب إخراجها يوم الفطر لاقبله كما تقدم لأنها إذا دفعت إليه قبله فقد يتصرف فيها لحاجته إليها قبل اليوم فينتفى المعنى المطلوب من اغنائهم فيه وروى عن النبى ﷺ أنه قال نزل قوله تعالى قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى فى زكاة الفطر ومعنى تزكى أخرج الزكاة وذكر اسم ربه فى الخروج للمصلى ومعنى فصلى صلاة العيد (فرع) إذا أداها أهل المسافر عنه وكانت تلك عادتهم أو أوصاهم أجزأه وإلا فلا يجزئه لفقد النية ويجوز له أن يخرج عن أهله إن لم يترك لهم مايؤدونها منه أنظار ابن عرفه (فرع) من المدونه لا بأس أن يعطى الرجل زكاة الفطر عنه وعن عياله لمسكين واحد واستحب مالك فى رواية مطرف أن يعطى مسكينا ما يخرج عن كل انسان من أهله قال فى كتاب ابن المواز لو أعطى زكاة نفسه وحده لمساكين لم يكن به بأس

(كتاب الصيام)

هذا شروع من الناظم رحمه الله فى بيان القواعد الرابعة من قواعد الإسلام وهى الصيام [illegible] وهو فى اللغـــة مطلق الإمساك والسكون فكل من أمسك عن شىء [illegible] فيه صيام [illegible] صام النهار اذا [illegible] الشمس عن الحركة قبل أن يأخذ الظل فى الزيادة ومعنى ذلك [illegible] حركتها [illegible] نسبة [illegible] ولذا يجوز أن يقول الانسان إنى صائم وينوى الصوم فى اللغة وروى هذا عن [illegible] وفى الشرع إمساك عن شهوتى الفرج والبطن [illegible] إلى شهوتى

صغير ولكنه يصح منه فيحرم الولى عن لم يميز ويحرم المميز عن نفسه [illegible] تلميذ ابن الحاجب ومشى صاحب المختصر على أنه شرط [illegible] قال العراقى وهو المشهور هنا رابعها الحرية الكاملة لا يجب على قن ولا على من فيه شائبة رق [illegible] الوصول إلى البيت الحرام مع الأمن على النفس والمال بغير مشقة [illegible] أو راكبا ولو تجشم غير المستطيع المشاق وتحمل [illegible] سابلا هو من تمام الاستطاعة والله تعالى أعلم

وَإِنْ [illegible] مَعْرِفَةَ الأَرْكَانِ [illegible]

يريد أن أركانه أربعة [illegible] منها كما قال [illegible] لاستقامة الوزن

أَوَّلُهَا النِّيَّةُ بِالإِحْرَامِ [illegible]

اشتمل هذا البيت على ذكر ثلاثة أركان الأول [illegible] الاحرام [illegible] ملبيين بالحج [illegible]

البطن والفرج ولكسر النفس ولتصفية مرآة العقل والاتصاف بصفة الملائكة ولتنبيه العبد على مواساة الجائع قال الشيخ الجزولي وقد ورد فى فضل شهر رمضان أحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم إن لله فى كل ليلة من ليالى رمضان ستمائة ألف عتيق من النار ومنها قوله صلى الله عليه وسلم شهر رمضان شهر خير وبركة يغشاكم الله فيه برحمته ويباهى بكم الملائكة وينظر فيه إلى تنافسكم فأروه من أنفسكم خيرا ومنها قوله صلى الله عليه وسلم إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين ونادى مناد ياباغى الخير هلم ويا باغى الشر أقصر اه وقد أجاب الإمام أبو الحسن القابسى عن قوله عليه الصلاة والسلام وصفدت الشياطين مع مايوجد من الوسوسة والعصيان فى رمضان بأن الشيطان قد يوسوس وهو مصفد قال ويحتمل أن يريد بالشياطين كفرة الجن وهم الذين يسمون الشياطين والمؤمنون من الجن لا يصفدون فيكون الوسواس وتزيين المعاصى إنما يقع من فساق مؤمنى الجن فتعد من معاصى مؤمنيهم ويدل لهذا تخصيصه الصفد بالشياطين ولم يقل وصفدت الجن قال والأولى الوقف وأن نقول لا علم لنا إذ قد يحتمل أن يكون المعنى غير ماقلناه مما هو خير وأحسن مما تأولناه اه من جامع المعيار وانظر الفائدة السابعة من الباب الثانى من عمدة الراوين فى أحكام الطواعين للامام الحطاب فقد نقل عن ذلك أجوبة حسنة وفى ابن حجر فى باب فضل من يصرع من الريح أن أنجاس الريح قد يكون سببا للصرع وقد يكون الصرع من الجن فراجعه إن شئت .

صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَا فِى رَجَبٍ شَعْبَانَ صَوْمٌ نُدِبَا
كَتِسْعِ حِجَّةٍ وَأَحْرَى الآخِرُ كَذَا الْمُحَرَّمُ وَأَحْرَى الْعَاشِرُ

أخبر أن صيام شهر رمضان واجب وأنه يستحب الصوم فى شهرى رجب وشعبان كما يستحب صوم التسع الأول من ذى الحجة ويتأكد استحباب صوم الأخير منها وهو يوم عرفة كما يستحب صيام المحرم ويتأكد استحباب صوم العاشر منه وهو يوم عاشوراء أما وجوب صيام شهر رمضان فلا خلاف فيه فمن جحده فهو كافر ومن أقر بوجوبه وامتنع من صومه وأفطر فيؤدب إن ظهر عليه وان جاء تائبا مستعتبا فقولان مشهورهما لا يؤدب ويختلف فى كفر الممتنع من صومه ويجبر عليه عند القائلين بنفى التكفير كما يجبر على الصلاة وابن حبيب يقول بتكفيره كتارك الصلاة الا أن مذهبه فى الصلاة أقوى من الصوم لأنه لا يوجد من الأدلة فى الصوم مثل مايوجد فى الصلاة وسمى الشهر شهرا لشهرته وسمى رمضان لأنه مشتق من الرمضاء وهى الحجارة المحماة لأنه كان يصام فى الحر الشديد الذى كانت ترمض فيه الحجارة من الحرارة وقيل إن رمضان اسم من أسماء الله تعالى فمعنى شهر رمضان شهر الله وأما استحباب الصيام فى رجب فكأنه تبع فيه الشيخ خليلا فى ذكره وهو الذى ذكره غير عياض وابن الحاجب وغيرهما أنه هو استحباب صيام الأشهر الحرم

كالنية والثانى كالوجه الطرق فلا تجزىء النية وحدها على المشهور وانما كان ركنا الإحرام لأن كل عبادة لها احلال لم يصح دخولها إلا بالإحرام كالصلاة (تتمة) وقت الاحرام بالحج ابتداؤه شوال ومنتهاه آخر الحجة عن المشهور لقوله تعالى « الحج أشهر معلومات » أى فى أشهر أوزمانه أشهر أو ذو أشهر والشهر اسم لجميعه وقيل منتهاه عشر ذى الحجة تسمية الكل باسم بعضه وقيل آخر أيام التشريق الركن الثانى السعى سبعا بين الصفا والمروة لفعله عليه الصلاة والسلام والعدد شرط ويبدأ بالسبع من الصفا والانتهاء للمروة مرة والعود منها إلى الصفا مرة ثانية ويحصل السبع بأربع وقفات على الصفا وأربع على المروة قال ابن فرحون فى نسكه لو ترك من ذلك ذراعا لم يجزه الركن الثالث الطواف بالبيت وهو المراد بقوله بالمقام سبعا والعدد شرط اتفاقا كعدد ركعات الصلاة وسواء كان الطواف واجبا أو غيره وتشترط طهارة الطائف من الحدث والخبث فى ثوبه وبدنه ويشترط استتاره وجعل البيت على يسار وخروج جميع بدنه عن الشاذر وان بكسر الذال المعجمة وخروج جميع بدنه عن ستة أذرع من الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم لانه من البيت ويشترط نصب المقبل للحجر ـ بفتح الجيم ـ قامته بعد فراغ تقبيله اذ لو لم يفعل لكان بعضه داخلا فى

لارجب بخصوصه على أن التوضيح بحثا فى ذلك بعد أن نقل عن ابن يونس نحوه قال قال ابن يونس روى أنه صلى الله عليه وسلم صام الاشهر الحرم وهى رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم التوضيح ولم أره فى شىء من كتب الحديث بل يعارضه مارواه مالك والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليـــه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته فى شهر أكثر منه صياما فى شعبان وهذا لفظ الموطأ والذى جاء فى الأشهر الحرم مارواه أبو داود والنسائى وابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم قال صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك وقال بأصبعه ثلاثا فضمها وأرسلها انتهى وأما استحباب صيام شعبان ففى التوضيح أيضاً روى أبو داود والنسائى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبان يصله برمضان وعنها أيضاً أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر أكثر صياما منه فى شعبان كان يصومه الا قليلا وفى رواية لمسلم بعد الا قليلا بل كان يصومه كله وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان وأما استحباب صوم التسع الاول من الحجة وأحروية استحباب صيام آخرها وهو يوم عرفة فقد صرح به القاضى عياض وغيره وقال ابن حبيب ورد الترغيب فى صيام العشر ويوم التروية ويوم عرفة وأن صيام يوم العشر كصيام شهرين من غيره وصيام يوم التروية كسنة وصيام يوم عرفة كسنتين اهفقول الإمام ابن حبيب صيام العشر من باب التغليب مراده التسع لان العاشر يوم العيد وصومه محرم ويوم التروية هو ثامن الحجة وكأنه يقول ورد الترغيب فى صوم التسع وخصوصاً ثامنها وتاسعها وفى التوضيح روى مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن أبى قتادة أنه صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عرفة إنى أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده وصيام يوم عاشوراء إنى أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله قيل وانما كان يوم عاشوراء يكفر سنة ويوم عرفة يكفر سنتين لان يوم عرفة يوم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ويوم عاشوراء يوم موسى عليه السلام والافضل للحجاج الفطر فى يوم عرفة وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم فى حجه كان مفطرا فيه وأما يوم التروية فروى ابن حبيب فى واضحته أنه عليه الصلاة والسلام قال صوم يوم التروية كصوم سنة قيل وهو حديث مرسل اه وأما استحباب صوم المحرم فان عنى صوم المحرم كله وهو الظاهر ففى صحيح مسلم عنه عليه الصلاة والسلام أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وقد تقدم نقل التوضيح عن ابن يونس أنه صلى الله عليه وسلم صام الاشهر الحرم والمحرم أحدها وإن عنى صوم التسع الاول منه فقط على أن قوله كذا المحرم على حذف مضاف أى كذا تسع المحرم ودليل هذا الحذف قوله قبله كتسع حجة فذلك صحيح أيضاً فقد صرح القاضى عياض باستحباب صوم العشر

البيت ويشترط كونه داخل المسجد فلو طاف خارج المسجد لم يجزه وتشترط موالاته ويقطعه لإقامة الفريضة وإذا سلم منها أتمه قبل تنفله وان كان فى أثناء شوط ندب له اكماله .

ثُمَّ الْوُقُوفُ لَيْلَةً بِعَرَفَهْ مَعْرُوفَةً فِى نَقْلِهِمْ مُؤَقَّتَهْ مَعْرُوفَةً لَيلَةَ يَوْمِ النَّحْرِ
وَوَقْتُهَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ أَعَدَّهَا اللهُ بِنصِّ الذِّكْرِ الْحَجُّ فَرْضٌ مَرَّةً فِى الْعُمْرِ

الركن الرابع من أركان الحج الوقوف بعرفة أى فى جزء من ليلة عرفة من جزء من عرفة وهو المراد بقوله ليلة بعرفة إذ لا يشترط استيعاب ليلها اجماعا ومفهوم الليل ان وقوفه نهارا فقط لا يجزىء عندنا ولا يشترط فى الوقوف الجمع بين بعض من النهار وبين بعض من الليل ولا يشترط الوقوف بل المرور بها مع العلم بها كان راكبا كان أو ماشيا إن نوى الوقوف بها قوله معروفة يحتمل أن يريد أنه لا بد من معرفته بكونها عرفة فلو وقف بها جاهلا كونها عرفة ففى مناسك صاحب المختصر لا يجزئه ذلك وفى توضيحه عن سند من مر بها وعرفها أجزأه ذلك وان لم يعرفها فقال

الأول من المحرم وأما أحروية استحباب صوم عاشر المحرم وهو يوم عاشوراء فقد صرح به عياض وابن الحاجب وغيرهما وفى شرح المواق عن ابن يونس مانصه

(فصل) وصيام يوم عاشوراء مرغب فيه وليس بلازم وفيه تكسى الكعبة كل عام وقد خص بتىء أن من لم يبيت صومه حتى أصبح له أن يصومه أو باقيه إن أكل روى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن غير واحد من السلف وجاء الترغيب فى النفقة فيه على العيال وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من وسع على أهل بيته يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة وأن أهل مكة والمدينة يتحرون ذلك حتى كأنه يوم عيد اه وقال ابن العربى أما النفقة فى يوم عاشوراء والتوسعة فمخلوفة باتفاق وأنه يخلف الله بالدرهم عشرة أمثاله ولابن حبيب

لاتنس لاينسك الرحمن عاشورا . وذكره لازلت فى الأخيار مذكورا . قال الرسول صلاة الله تشمله

قولا وجدنا عليه الحق والنورا . أوسع بمالك فى العاشور إن له . فضلا وجدناه فى الآثار مأثورا

من بات فى ليلة العاشور ذا سعة . يكن بعيشته فى الحول مسرورا

وفى شرح المواق إثر ماتقدم مانصه وأنشد شيخى الأستاذ أبو عبد الله المنتورى جدد الله تعالى عليه رحمته قال أنشدنى الخطيب أبو بكر بن جزى يوم عاشوراء قال أنشدنى الخطيب أبو على القرشى يوم عاشوراء قال أنشدنى الخطيب أبو عبد الله بن رشيد لنفسه يوم عاشوراء وذكر أنه نظمه يوم عاشورا

صيام عاشورا أتى ندبه . فى سنة محكمة قاضية . قال النبى المصطفى إنه

يكفر ذنب السنة الماضية . ومن يوسع يومه لم يزل . فى عامه عيشة راضية

وفى شرح الإمام أبى العباس أحمد القلشانى مانصه قال عياض الصيام على ستة أقسام واجب وسنة ومستحب ونافلة ومحرم ومكروه فالواجب صوم شهر رمضان وقضاؤه والنذر وقضاؤه وصيام الكفارات كلها وهى الظهار والقتل واليمين بالله وصيد الحرم والمحرم والمتمتع وإماطه الأذى ولرمضان والسنة صيام يوم عاشوراء وهو عاشر المحرم وقيل تاسعه والمستحب الأشهر الحرم وصيام شعبان وعشر ذى الحجة ويوم عرفة يعنى لغير الحاج قال وثلاثة أيام من كل شهر والعشر الأول من المحرم ويوم الخميس ويوم الاثنين ويوم الجمعة إذا وصل بيوم قبله أو بعده للحديث الوارد فى ذلك وستة من شوال لفضلها لا لتعجل ستة والنافلة كل صوم كان لغير سبب يستحق صومه أو يمنع فيه الصوم والمكروه صوم الدهر ويوم الجمعة وصوم السبت خصوصا أيضا ويوم عرفة للحاج وآخر يوم من شعبان للاحتياط والمحرم صوم يوم الفطر ويوم النحر وصيام الحائض والنفساء وصيام من خاف على نفسه الهلاك به وفى أيام التشريق الثلاثة لغير المتمتع خلاف وسهل فى الرابع لمن نذره اه ومن المكروه صوم يوم مولد النبى صلى الله عليه وسلم قال الشيخ زروق صيام المولد كرهه بعض من قرب عصره ممن صح علمه وورعه قائلا إنه من أعياد المسلمين اه ويعنى بمن قرب عصره

محمد لايجزئه والأشهر الإجزاء لان تخصيص أركان الحج بالنية غير شرط اه واقتصر فى المختصر على عدم الإجزاء وما قررنا به النظم بناء على أن قوله معروفة صفة لعرفة ويحتمل أنه صفة لليلة فلو وقف فى ليلة غيرها لم يجزه وهو كذلك وقوله مؤقتة أى محددة أولها غروب الشمس وآخرها طلوع الفجر وكذلك إن أعدناه على عرفة لانه إن وقف بغيرها لم يجزه وحدودها معروفة والله تعالى أعلم ففى الخبر عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة وعرنة بضم العين والراء وحكى فتح الراء وسكونها وبطن عرنة هو أسفل عرفة وهو من الحرم وسط الوادى المنخفض فلايجزىء الوقوف به على المشهور أما مسجد عرنة وهو الذى يقال له مسجد إبراهيم فقال محمد يقال إن حائط عرنة القبلى على حد بطنها ولو سقط لسقط فى عرفة ولو قال الناظم بدل الشطر الثانى من بعضها فى بعضها لكان حسنا والله تعالى أعلم أى من بعض الليلة فى بعض عرفة لانه لايشترط وقوف جميع الليل فى جميع عرفة بل بعض من كل منهما كاف والله تعالى أعلم وقوله أعدها الله بنص الذكر أى أعد الله تعالى عرفة أو ليلتها بنص القران للحج ثم أفاد أن الحج فرض مرة فى العمر وأحسن من هذه العبارة قول الغافقى لما ذكر أركان الحج الثلاثة النية والطواف والسعى قال

الشيخ سيدى أحمد الحاج ابن عاشر نفعنا الله تعالى بجميعهم وفى التوضيح عن ابن رشد ومن أيام السنة مالا يجوز صومه إلا لشخص واحد وهما اليومان اللذان بعد يوم النحر لا يصومهما إلا المتمتع الذى لا يجد هديا منها من لا يصومه إلا ثلاثة أشخاص المتمتع والناذر ومن كان فى صيام متتابع وهو ثالث أيام التشريق رابع النحر اه وبعضه بالمعنى فتلخص من كلام التوضيح زيادة على تقسيم عياض أن القسم السادس المحرم منه ماهو محرم على كل أحد ومنه ماهو محرم إلا على شخص واحد فيجوز له صومه دون غيره ومنه ماهو محرم إلا على ثلاثة أشخاص فيجوز لهم صومه ولا يجوز صومه لغيرهم والله تعالى أعلم ولبعضهم فى الأيام التى يستحب صيامها

أيا راغبا أجر الصيام تطوعا　　عليك بأيام روتها الأوائل
وعدتها سبع من العام كله　　وفى صومها للصائمين فضائل
ففى رجب من بعد عشرين سابع　　به كل بر معتن متشاغل
وفى النصف من شعبان جاءت عجائب　　من الخير والإحسان فهى تواصل
فمن قامه ليلا واصبح صائما　　تلقى امانا لم تصبه الغوائل
ومن قعدة خمس وعشرين فاحتفظ　　به إنه يوم عظيم وفاضل
وفى حجة يوم أتى وهو أول　　وتاسعه أيضا كذلك فاضل
وثالث أيام المحرم إنه　　جليل وعاشوراء فيه أقاول

انتهى وجعل بعضهم بدل أول يوم من الحجة السادس منه وبعضهم الثالث من رجب

وَيَثْبُتُ الشَّهْرُ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالْ　　أَوْ بِثَلَاثِينَ قُبَيْلُ فِى كَمَالْ

اخبر أن دخول شهر رمضان يثبت بأحد أمرين إما برؤية الهلال وإما بكمال ثلاثين يوم قبيل رمضان يعنى من شعبان وأشار بذلك إلى قول ابن الحاجب وغيره من أهل المذهب ويعرف دخول رمضان بأحد أمرين الأول برؤية الهلال والثانى إتمام شعبان ثلاثين يوما فأما الرؤية فيثبت بها بالنسبة لمن رآه وأما غير الرائى فيحصل له ذلك بوجهين بالخبر المنتشر وهو المستفيض المحصل للعلم أو للظن القريب منه أو بالشهادة على شرطها بأن يشهد بذلك عدلان حران ذكران هذا هو المشهور وقال ابن مسلمة يثبت بشهادة رجل وامرأتين وقال أشهب بشهادة رجل وامرأة التوضيح وفهما بعد وكذلك عيد الفطر والمواسم كعرفة وعاشوراء لا يثبت شيء من ذلك إلا بعدلين أو بالخبر المنتشر واختلف فى الصوم بشهادة الواحد إذا أخبر عن رؤية نفسه فمنع مالك أن يصام بشهادته وأجازه ابن الماجشون وهذا إنما هو إذا كان هناك قاض أو جماعة من المسلمين يعتنون بأحكام الشريعة ويراعون العبادة أى لا يأتى النظر فى الشهادة ومن يشهد بها الامع ذلك وأما إن لم يكن إمام ألبتة أو ثم إمام وهو يضيع أمر الهلال ولا يعتنى به كفى الخبر ممن يثق به أو برؤية نفسه فيصوم بذلك ويفطر ويحمل عليه من يقتدى به نقله الباجى وغيره عن عبد الملك هذا حكم بلد يثبت ذلك بها بما ذكر فى نقله ذلك إلى بلد آخر فللنقل أربع صور استفاضة عن استفاضة فيلزم من بلغهم ذلك بما ذكر الصوم والقضاء وشهادة عن

ثم الوقوف بعدها بعرفة وذلك معروف لدى من عرفه وحجة لزم الانسان واحدة فى العمر بالامكان

خاتمة) ذكر الله تعالى الحج فى كتابه بمناسكه ومشاعره وأحكامه ووقت أدائه ومايحل فيه ويحرم فقال فى بيان وقته والحج أشهر معلومات وليس توقيت أشهره كتوقيت وقت الصلاة لأنه يجوز الإحرام به قبل اشهره بخلاف الإحرام للصلاة قبل وقتها والفرق ان الحج لا يتصل عمله باحرامه بل يتأخر إلى ميقاته فلا يضره الاحرام قبل وقته إذ لا يمكن عمله إلا فى وقته والصلاة يتصل عملها باحرامها فلو احرم بها قبل وقتها لجاز أن يفرغ منها قبل دخول وقتها وقال الله تعالى فى الطواف وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت ان لا تشرك بى شيئا وطهر بيتى للطائفين والقائمين والركع السجود) وفى بعض الآثار : أن اصل الطواف بالبيت ان الله تعالى لما قال للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إنى اعلم مالا تعلمون) وغضب عليهم غضبا شديدا فافزعوا لغضبه ولاذوا بالعرش وطافوا حوله سبعا يسترضون الله تعالى فرضى عنهم وقال لهم ابنوا فى الأرض بيتا يطوف حوله ذرية من استخلفه فيها ويستغفرونى فاغفر لهم كما غفرت لكم وارضى عنهم كما رضيت عنكم وقال الله تعالى فى الصفا والمروة وإن الصفا والمروة

استفاضة كذلك واستفاضة عن شهادة أو شهادة عن شهادة والحكم فيهما واحد إن كانت الشهادة المنقول عنها تثبت عند حاكم عام وهو الخليفة وكذلك إن ثبتت عند حاكم خاص على المشهور وقال عبد الملك لا يلزم ذلك إلا من تحت ولايته واختلف هل يكتفى بالنقل بخبر الواحد عن الإمام أو عن الخبر المنتشر على قولين قال الباجى وإذا ثبتت رؤية الهلال عند الإمام وحكم بذلك وأمر بالصيام ونقل إليك ذلك العدل أو نقله إليك عن بلد آخر فقال أحمد بن أبى سر الاسكندرانى يلزمك الصوم لأنه من باب قبول خبر الواحد العدل لامن باب الشهادة قال الشيخ أبو محمد وقول ابن ميسر صواب كما ينقل الرجل إلى أهله وابنته البكر مثل ذلك فيلزمهم تبييت الصيام بقوله اه ونقل عن ابن عمران الفاسى أنه لا يثبت بذلك وهذا الخلاف فى النقل إلا الأجانب واما النقل بخبر الواحد إلى الأهل ومن يقتدى به فيثبت اتفاقا كما تقدم عن أبى محمد (فرع) من أخبره الإمام بثبوت الرؤية عنده لزمه الصوم نص عليه فى المقدمات (فرع) قال ابن رشد من أخبره عدلان برؤيتهما لزمه الصوم نص عليه فى المقدمات وقال الباجى إن قل عدد رائيه توقف ثبوته على الشهادة عند القاضى (فرع) قال الشهاب القرافى عن سند لو حكم الإمام بالصوم بالواحد لم يخالف وفيه نظر لأنه فتوى لا حكم ولو كان إمام يرى الحساب فأثبت به الهلال لم يتبع لإجماع السلف على خلافه (فرع) يثبت الهلال برؤية عدلين فى المصر الصغير كان الغيم أولا وفى المصر الكبير فى الغيم وإن كان الصحو وانفردا بالرؤيا من جم غفير ففى قبول شهادتهما وهو للمدونة ويحيى بن عمرو وردها وهو لسحنون ثالثها إن نظروا كلهم لموضع واحد ردت شهادتهما وإلا أعملت قاله اللخمى وعلى المشهور وهو مذهب المدونة من قبول شهادتهما إذا عد الناس ثلاثين يوما ونظروا ليلة إحدى وثلاثين والسماء مصحية فلم ير فقال مالك فى المدونة هما شاهدا سوء قال اللخمى وغيره يريد أنه تبين كذبهما لأن الهلال لا يخفى مع كمال العدة ويجب أن يقضى الناس يوما فيما إذا كانت شهادة الشاهدين على رؤية هلال شوال وعد الناس ثلاثين يوما ولم يروا هلال ذى القعدة وكذلك يفسد الحج إذا شهدا بهلال ذى الحجة قاله ابن عبد السلام (فرع) إذا انفرد عدل برؤية هلال رمضان فقد تقدم أنه لا يثبت به فإذا انفرد برؤية هلال شوال عدل آخر فهل تضم شهادة العدلين ويكمل النصاب أولا فى ذلك أربعة أقوال الضم ومقابله الثالث إن رآه الثانى بعد ثلاثين يوما من رؤية الأول لم يلفق وإن رآه بعد تسعة وعشرين لفق والرابع عكسه إن كانت رؤية الثانى فى غيم وإن كانت فى صحو بطلت فالقول الأول خرجه ابن رشد على القول بضم الشهادتين المتفقتى الحكم والثانى ليحيى بن عمرو والثالث نقله ابن رشد عن بعضهم والرابع للخمى واعلم أنه إن كان بين الرؤيتين ثلاثون يوما فالشاهد الأول مصدق للثانى إذ لابد أن يرى ليلة إحدى وثلاثين وقد اتفقا على يوم العيد ولم يتعرض الثانى لكون رمضان كاملا او ناقصا وإن كان بين الرؤيتين تسعة وعشرون يوما فالشاهد الثانى مصدق للاول من أجل أنه لا تمكن رؤيته على ثمانية وعشرين يوما وقد اتفقا على اليوم الأول من رمضان ولم يتعرض الأول لكون الشهر ناقصا أو كاملا فعلى القول بالتلفيق مطلقا أو بقيد إنما نلفق فيما اتفقا عليه وهو العيد فى المسئلة الأولى واليوم الأول من رمضان

من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فكونهما من شعائر الله تعالى دليل على وجوب السعى بينهما لأن الله تعالى أخبر أن السعى بينهما من شعائر الحج التى أراها الخليل إبرهيم عليه الصلاة والسلام إذ سأله أن يريه مناسك الحج وهو وإن يكن خبرا فالمراد الأمر لأن الله تعالى أمر محمداً صلى الله عليه وسلم باتباع ملة إبراهيم صلى الله عليه وسلم فقال تعالى ثم أوحينا إليك ان اتبع ملة إبراهيم حنيفا ولادليل على سقوط وجوب السعى بينهما بقوله تعالى «فلاجناح عليه أن يطوف بهما» لأن معنى ذلك ما ورد أن النبى (صلعم) لما اعتمر عمرة العقبة تخوف أقوام كانوا يطوفون بهما فى الجاهلية قبل الإسلام لصنمين كانا عليهما تعظيما منهم لهما فقالوا كيف نطوف بهما وقد علمنا أن تعظيم الأصنام وما يعبد من دون الله تعالى شرك بالله تعالى فأنزل الله عزوجل أن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما فان كان أهل الشرك يطوفون بهما من أجل الصنمين اللذين بهما كفرا بالله تعالى فانكم تطوفون بهما إيمانا بالله تعالى وتصديقا برسول الله صلى الله عليه وسلم وطاعة لربكم فلا جناح عليكم أى لا اثم عليكم فى الطواف بهما وعن الشعبى كان فى الجاهلية وثن على الصفا

فى الثانية فيفطر فى المسئلة الأولى ويقضى اليوم الأول فى الثانية وعلى عدم التلفيق فلا يفطر لرؤية أحدهما ولا يمضى ما ذكر لرؤية الآخر والخلاف فى ذلك جار على الخلاف فيما إذا اتفق الشاهدان على ما يوجبه الحكم واختلفا فيما شهدا به والمشهور أن شهادتهما لا تجوز قاله فى المقدمات التوضيح والظاهر أنه لا تجرى على الخلاف فى تلفيق الشهادة بل هذه أولى بالقبول اه والمتفق عليه فى المسألة الأولى يوم العيد وفى الثانية اليوم الأول من رمضان أما ما شهدا به فمختلف إذ شهادة الأولى على هلال رمضان والثانى على هلال شوال والله تعالى أعلم (فرع) ويجب على رائى الهلال رفع رؤيته إن كان بدلا أو مرجو العدالة لرجاء انضمام آخر فتكمل الشهادة وهل يجب على غيرهما قولان لعبد الملك وعبد الوهاب ومن رأى الهلال عدلا كان أو غير عدل يجب عليه الامساك ومن أفطر منهم منتهكا وجب عليه القضا والكفارة اتفاقا وإن أفطر متأولا جواز الفطر له قضى وفى الكفارة قولان المشهور وجوبها فان صام هذا الرائى وحده ثلاثين يوما ثم لم ير أحد الهلال والسماء مصحية فقال محمد بن عبد الحكم وابن المواز هذا محال ويدل على أنه غلط وقال بعضهم الذى ينبغى أن يعمل فى ذلك على اعتقاده الأول ويكتم أمره وأما من انفرد برؤية هلال شوال فان كان له عذر يخفى الفطر كالسفر أو المرض ونحوه أفطر وإن لم يكن له عذر فلا يفطر لا ظاهرا ولا خفية وإن أمن الظهور عليه على أصح القولين لئلا يطرق إليه وغرض الشارع حاصل بنيته وكذلك إن رأى هلال الحجة وحده يجب عليه أن يقف وحده دون الناس ويجزئه ذلك فان ظهر على من يأكل وقال رأيت الهلال فان كان مأمونا لم يعاقب وتقدم إليه أنه لا يعود وإن كان غير مأمون عوقب إلا أن يكون أعلم بذلك قبل قاله أشهب (فرع) إذا رأى الهلال بعد الزوال فالاتفاق أنه للقابلة وان رئى قبله فالأصح أنه للقابلة أيضا وقيل الماضية وأما الأمر الثانى مما يثبت به رمضان فهو اتمام شعبان ثلاثين يوما ولو غم شهورا متوالية لما فى الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسعة وعشرون يوما فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له وتقديره بتمام الشهر الذى أنت فيه ثلاثين ولا يعتمد على قول المنجمين أن الشهر ناقص عياض ومعنى قوله غم عليكم ستر عنكم من قولهم غممت الشىء إذا سترته ويكون من تغطية الغمام إياه وليس من الغم وقال ابن أبى زمنين معنى غم التبس العدد من قبل الغم أو من قبل الشك فى الرؤية والبس هو من باب الغيم وإلا لقيل غيم (فرع) وإذا كان الغيم ولم ير الهلال صبيحة تلك الليلة هى يوم الشك فينبغى الامساك حتى تستبرأ بمن يأتى من السفار وغيرهم فان ثبتت الرؤية نهارا وجب الامساك ولو كان أفطر قبل ووجب القضاء لعدم النية الجازمة وإن أفطر بعد الثبوت فان تأول أن هذا اليوم لما لم يجزه يجوز فطره فلا كفارة عليه وإن لم يتأول فالمشهور وجوب الكفارة بناء على أنها لانتهاك حرمة الشهر وقد حصل والشاذ سقوطها كالمتأول بناء على أنها لانتهاء إفساد صيام رمضان وهذا الصوم فاسد ويصام يوم الشك نذرا لكن بنذر يوم ما فيوافقه لا أنه بنذره من حيث أنه يوم الشك فان ذلك لا يلزم لأنه نذر معصية ويصام قضاء عن رمضان الماضى أو لعادة كأن يكون عادته صيام الخميس فيوافقه صيام تطوعا على المشهور المنصوص

يسمى أسافا وعلى المروة وثن يسمى نائلة فكان أهل الجاهلية إذا طافوا بالبيت مسحوا الوثنين فلما جاء الإسلام وكسرت الأصنام قال المسلمون ان الصفا والمروة إنما كان يطاف بهما من أجل الوثنين فليس الطواف بهما من الشعائر فأنزل الله إنهما من الشعائر وأما أصل السعى بين الصفا والمروة فى الحج فما فى الصحيح من أن إبراهيم لما ترك ابنه إسماعيل عليهما الصلاة والسلام مع أمه بمكة وهو رضيع نفد ماؤهما فعطشت وعطش ابنها فجعلت تنظر إليه يتلوى أو قال يتلبط فانطلقت كراهة أن تنظر اليه فوجدت الصفا أقرب جبل يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادى تنظر هل ترى أحدا فلم تر أحدا فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادى رفعت طرف درعها ثم سعت سعى الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادى ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى احدا ففعلت ذلك سبع مرات وذكر الله تعالى الوقوف بعرفه والمردلفة بقوله فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين [illegible] بعد ذلك [illegible] الاقاضة [illegible]

[illegible] يجوز [illegible] من عرفات

النهي عن صيامه احتياطا وعليه العمل ولو صامه احتياطا ثم ثبت لم يجزه وعليه العمل (فرع) إذا طهرت الحائض أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون أوحضر المسافر نهارا جاز لكل واحد منهم التمادي على الفطر وحاصله أن كل من أبيح له الفطر لعذر مع العلم بأن ذلك اليوم من رمضان ثم زال عذره في أثناء اليوم جاز التمادي على الفطر وبهذا يفرق بين هؤلاء حتى لم يجب عليهم الامساك بقية اليوم لكونهم أفطروا العذر مع العلم برمضان وبين ما إذا ثبت رمضان نهارا فيجب الامساك بقية اليوم لكون الفطر لعدم العلم برمضان فاذا حصل العلم به وجب الإمساك وإذا لم يجب الإمساك على من زال عذره فيجوز للمسافر إذا قدم ووجد امرأته طهرت في يوم قدومه أن يطأها واختلف إذا كانت زوجته كافرة ظاهر المذهب الجواز وقال ابن شعبان بالمنع وفي استحباب إمساك بقية اليوم لمن أسلم ووجوبه قولان واختلف فيمن أدركته ضرورة فأزالها إما بشرب في العطش وإما بأكل في الجوع هل له أن يستديم الفطر بقية يومه اختيارا ولو بالجماع وهو قوله سحنون وقال ابن حبيب يزيل ضرورته فقط قال وإن أكل بعد ذلك جاهلا أو متأولا أو متعمدا فلا كفارة عليه لأنه شبيه بالمريض اللخمي والأول أقيس وقال ابن رشد الصحيح أن يكفر إلا أن يكون متأولا وقال عبد الملك إن بدأ بالجماع كفر وإن بدأ بالأكل لم يكفر وفي نوازل البرزلي الفتوى عندنا أن الحصاد المحتاج يجوز له الحصاد وإن أدى إلى الفطر وإلا كره له بخلاف رب الزرع فلا حرج عليه مطلقا لحراسة ماله وقد نهي عن إضاعة المال اه وإنما يجوز الفطر للحصاد بعد أن تناله الضرورة لا قبل ذلك فلا يجوز أن يصبح مفطرا إذ من الجائز أن يصده أمر عن الحصاد رأسا في ذلك اليوم فيكون كمن أفطر قبل أن يسافر أو في يوم الحيض قبل مجيئه قال شيخنا الإمام العالم أبو زيد عبد الرحمن الفاسي رحمه الله في بعض فتاويه ما نصه ينبغي تقييد مسألة رب الزرع بعدم إمكان استئجاره لمن ينوب عنه في ذلك ممن يكون محتاجا ومضطرا للاجرة على ذلك اما بأن لا يكون له مال يستأجر به على زرعه أو يكون ولكن لا يجد من يستأجره على ذلك كما تقرر في مسألة الحامل والمرضع وأما إن وجد ما يستأجر به ومن يستأجر فلا يتعاطى ذلك ويدخل نفسه فيما يضطره إلى الفطر لعدم الضرورة حينئذ ووجود المندوحة عن إضاعة المال اه وانظر هذا التقييد مع ما علم من جواز السفر اختيارا وإن أدى إلى الفطر والتيمم ومثل مسألة الحصاد ما أفتى به الإمام ابن عرفة من أن المرأة المحتاجة يجوز لها غزل الكتان في رمضان دون غيرها والله أعلم (فرع) الأسير ونحوه ممن لا تمكنه رؤية الهلال ولا استخبار ثقة يكمل الشهور ثلاثين ثلاثين وإن التبست عليه الشهور فان غلب على ظنه شهر صامه وإن لم يغلب على ظنه فقولان أحدهما أنه يصوم جميع الشهور الثاني أنه يتخير شهرا ويصومه ونظير ذلك من التبست عليه القبلة هل يصلي الى اربع جهات أو يتحرى جهة قولان ومن نذر صوم يوم معين ثم نسيه هل يصوم جميع أيام الجمعة أو يتحرى يوما ويصومه قولان فان تحرى وصام شهرا ثم تجلى له الأمر فلا يخلو من أربعة أوجه أما ان يعلم انه صام قبله كما لو تبين أنه صام شعبان فلا يجزئه في العام الأول اتفاقا واختلف هل يقع شعبان من السنة الثانية قضاء عن رمضان من السنة الأولى وشعبان الثالث قضاء عن رمضان من السنة الثانية في ذلك قولان قال في البيان والصحيح عدم الاجزاء ابن رشد وهو المشهور على القياس فيقضي شهرا للعام الأخير اتفاقا وأما أن يعلم أنه صام بعده كما لو تبين أنه صام شوالا فانه يجزئه قال في البيان بالاتفاق ونافسه في التوضيح في حكاية الاتفاق وأما أن يعلم أنه صادفه بتحريه قال في

قبل المجيء الى المشعر الحرام ويجوز أن تكون ثم ههنا بمعنى لو وعنى بالناس في هذه الآية ابراهيم عليه السلام وقال تعالى «فاذا قضيتم مناسككم» أي فاذا فرغتم من حجكم وذبحتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا وذلك أن أهل الجاهلية كانوا إذا فرغوا من حجهم ومناسكهم يجتمعون فيتفاخرون بمآثر آبائهم فأمر الله تعالى في الإسلام ان يكون ذكرهم لله تعالى بالتعظيم اهـ أي يذكرون غيره وأن يلزموا انفسهم من الاكثار من ذكره تعالى نظير ما كانوا ألزموا انفسهم في جاهليتهم من ذكر آبائهم وقيل المعنى في ذلك فاذكروا الله كذكر الآباء الأبناء والصبيان الآباء وانزل الله تعالى في رمي الجمار في الأيام الثلاثة في بمنى «واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا انكم إليه تحشرون» والأصل في رمي الجمار ما جاء في بعض الآثار ان ابراهيم عليه السلام لما امر ببناء البيت سارت السكينة بين يديه كأنها قبة فكانت إذا سارت سار وإذا نزلت نزل فلما انتهت الى موضع البيت استقرت عليه وانطلق ابراهيم

البيان لم يجزه على قول ابن القاسم ويجزئه على مذهب أشهب وسحنون ويقول ابن القاسم فى هذا القسم بحث صاحب التوضيح فى الاتفاق على الاجزاء فيما قبله لأنه إذا قال ابن القاسم بعدم الاجزاء فيما إذا صادفه فأحرى أن يقول به إذا صام مابعده وأما إن بقى على شكله فلا يجزئه على مذهب ابن القاسم ويجزئه على مذهب ابن الماجشون وسحنون قاله فى البيان وإذا قلنا بالإجزاء إذ وافق شهرا بعده فالمعتبر عدد رمضان على المشهور فان وافق شوالا لم يعتد بيوم العيد ثم ان كانا كاملين أو ناقصين قضى يوما واحدا وهو يوم العيد وان كان رمضان ناقصا وشوال كاملا لم يقض وان كان بالعكس قضى يومين وكذلك ان صادف ذا الحجة لم يعتد بيوم النحر ولا بأيام التشريق ثم ينظر الى ما بقى .

فَرْضُ الصِّيامِ نِيَّةٌ بِلَيْلِهِ وَتَرْكُ وَطْءٍ شُرْبِهِ وَأَكْلِهِ
وَالْقَيْءِ مَعْ إِيصَالِ شَيْءٍ لِلْمَعِدَةْ مِنْ أُذُنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ أَنْفٍ وَرَدْ
وَقْتَ طُلُوعِ فَجْرِهِ إِلَى الْغُرُوبْ وَالْعَقْلُ فِى أَوَّلِهِ شَرْطُ الْوُجُوبْ
وَلْيَقْضِ فَاقِدُهْ وَالْحَيْضُ مَنَعْ صَوْمًا وَتَقْضِى الْفَرْضَ إِنْ بِهِ ارْتَفَعْ

تعرض الناظم رحمه الله فى هذه الأبيات لبيان فرائض الصوم وشروطه وموانعه فأخبر أن فرائض الصوم [illegible] واجبا كان أو غير واجب خمسة وعبر بالمفرد لارادة الجنس أولها النية فى الليل ولا يجوز تقديمها قبل الليل [illegible] لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » رواه النسائى وأبو داود [illegible] وابن ماجه ولا يشترط مقارنة النية للفجر للمشقة قاله ابن الحاجب وبعد نفى اشتراط المقارنة هل تصح أو لا [illegible] أبو محمد على أنه يصح أن تكون مقارنة للفجر وفى البيان يصح ايقاعها فى جميع الليل الى الفجر وقيل ايقاعها مع الفجر لا تصح والأول أصح لقوله تعالى « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » اهـ وقال ابن يونس قوله تعالى حتى يتبين يريد حتى تقاربوا بيان الخيط كما قال فاذا بلغن أجلهن يريد قاربن فكما لا يجوز أن [illegible] حتى يدخل جزء من الليل فكذلك لا يأكل إلى دخول جزء من النهار اهـ قوله فكذلك لا يأكل أى لا يستمر على الأكل وما يدل على عدم صحة المقارنة أنه إذا وجب إمساك جزء من الليل وقد تقرر أن أول جزء من الامساك واجب النية [illegible] لزم تقدم نيته عليه لأنه قصد إليه والقصد متقدم على المقصود والإمساك غير منوى والمشهور أن [illegible] كثيره [illegible] النية المبيتة وقال ابن حبيب يصح صومه بنية من النهار الثانى ترك الوطء ويريد وما فى معناه من اخراج منى والمذى من طلوع الفجر إلى الغروب كما نبه عليه بقوله وقت طلوع فجره إلى الغروب إذ هو راجع للمسائل الأربع قال ابن بشير ولا خلاف [illegible] أن الجماعة وما فى معناه من استدعاء المنى محرم فى الصوم اهـ ويريد ومبطل له كما يأتى للناظم التنبيه على وجوب القضاء والكفارة [illegible] فى ذلك ابن الحاجب وشرطه الامساك فى جميع زمانه عن إيصال طعام أو شراب وإيلاج الحشفة فى قبل أو دبر [illegible] وشرطه الامساك عن اخراج منى أو قيء وفى المذى والانعاظ قولان التوضيح المشهور فى المذى وجوب القضاء وقال ابن الجلاب باستحبابه ومنهم من فرق فى المذى بين ان يكون عن لمس أو قبلة أو مباشرة فيجب القضاء وبين أن يكون عن [illegible]

مع جبريل عليهما السلام فمرا بالعقبة فعرض له الشيطان فأمره فرماه ثم مر بالثانية فعرض له فرماه ثم مر بالثالثة [illegible] فرماه فكان ذلك سبب رمى الجمار ثم مشى معه يريه المناسك حتى انتهى إلى عرفة فقال له عرفت فقال عرفت فسميت عرفة ثم رجع فبنى البيت على موضع السكينة وأمر الله تعالى من أحرم بالحج والعمرة أن يتمهما على وجههما وذكر حكم من أحصر فيهما أو منع بقوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله » وقال « فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام » والقران بالحج مقيس على التمتع وذكر تعالى ما يجتنب فى الاحرام بقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم فلا يحل قتل الصيد ولا شىء من الدواب حال الاحرام إلا الخمس الفواسق التى أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلهن فى الحل والحرم وقال تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى

فلا يجب وهو قول ابن حبيب والقول بالقضاء فى الإنعاظ رواه ابن القاسم عن مالك ابن عبد السلام وهو الأظهر وبعدمه رواه ابن وهب عن مالك أيضا وإنما قال ابن الحاجب إخراج المنى والقىء ليخرج بذلك الاحتلام والقىء الغالب فلا حكم لهما اه لأنهما خرجا من غير إخراج . الثالث ترك الأكل والشرب من طلوع الفجر إلى الغروب ابن الحاجب وشرطه الامساك فى جميع زمانه عن إيصال طعام أو شراب إلى الحلق أو المعدة من منفذ واسع كالفم والأنف والأذن يمكن الاحتراز منه التوضيح وصف الطعام والشراب بإمكان الاحتراز منه ليخرج غبار الطريق ونحوه كما سيأتى وعطف الواصل إلى المعدة على الواصل إلى الحلق لتدخل الحقنة فان المشهور فيها القضاء ثم قال ابن الحاجب وفى القضاء بوصول مايماع من العين والاحليل والحقنة ثالثها المشهور يقضى فى العين والحقنة ان وصل التوضيح وقوله وصول يدل على أنه لو تحقق عدم الوصول لم يقض اتفاقا اه فقول الناظم شربه عطف على وطء بحذف العاطف الرابع ترك إخراج القىء من طلوع الفجر إلى الغروب وأما خروجه غلبة من غير إخراج فلا حكم له كما تقدم عن ابن الحاجب والتوضيح وقوله والقىء عطف على الوطء على حذف مضاف أى وترك إخراج القىء والأصل فى ذلك ما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى من حديث أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذرع الصائم القىء فلا افطار عليه وان استقاء فعليه القضاء ونحوه فى المدونة ابن رشد قال ابن القاسم والفريضة والنافلة فذلك سواء قال ابن يونس قال بعض أصحابنا الذى ذرعه القىء يندفع اندفاعا فيأمن أن يرجع منه إلى حلقه ولأنه لاصنع له فيه فأشبه الاحتلام بخلاف الذى استدعى القىء فان استقاء عابثا لغير مرض ولا عذر فرجع شىء إلى حلقه فليكفر وإلا فليقض الباجى الظاهر من قول مالك وأصحابه أنه لا كفارة عليه وهو كمن أمسك ماء فى فيه فغلبه ودخل حلقه يقضى ولا يكفر . الخامس ترك إيصال شىء إلى المعدة مجمع معدة سواء وصل لها من أذن أو عين أو انف أو غيرها من طلوع الفجر إلى الغروب ولم يكتف عن ترك الإيصال إلى المعدة بترك الأكل والشرب لتدخل الحقنة كما تقدم عن التوضيح فالحاصل أن الإيصال إلى الحلق مبطل للصوم وإن لم يصل إلى المعدة وأن الإيصال إلى المعدة مبطل للصوم أيضا وان لم يمر على الحلق بأن دخل من الدبر وهى الحقنة إذا كانت بمائع فى الدبر أما ان كانت بغير مائع كالفتائل أو الاحليل بكسر الهمزة ثقبه الذكر حيث يخرج البول فلا قضاء عليه ومن المدونة كره مالك الحقنة للصائم فان احتقن فى مرض بشىء يصل إلى جوفه فليقض ويكفر وسئل مالك عن الفتائل تجعل للحقنة قال أرى ذلك خفيفا ولا شىء عليه قال ابن القاسم وان قطر الصائم فى إحليله دهنا فلا شىء عليه وهو أخف من الحقنة اه وقد بحث فى التوضيح مع ابن الحاجب عدة ترك الوطء وما عطف عليه مما يطلب تركه والامساك عنه شرطا وإنما هو ركن أى فرض قائلا وقد تسامح فى اطلاق الشرط على الركن إذ لا معنى للصوم إلا الامساك أى عن ذلك وتركه فهو داخل فى الماهية قال والشرط خارج عن الماهية وكلام الناظم سالم عن هذا البحث لعده لها فرائض لا شروطا كما فعل ابن الحاجب (فرع) اختلف فى الصائم يصل إلى جوفه شىء مما لا يستعمل فى الغذاء كالنواة والدرهم هل يكون كسائر الغذاء يجب القضاء فى السهو والقضاء والكفارة فى العمد وهو قول ابن الماجشون أولا شىء عليه لكونه من غير جنس الغذاء فوجوده كعدمه بل فى وجوده مضرة ونقله فى الجواهر عن بعض

محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وكذا ما كان فى معناه من إماطة الأذى نفسه كتقليم ظفر أو القاء تفث أو لبس مخيط أو الخفين إلا أن يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين كما فى السنة ولما انهى الكلام على ماذكره من مسائل الحج شرع فى الكلام على العمرة فقال

وَعُمْرَةٌ تَابِعَةٌ مَسْنُونَهْ مَقْرُونَةٌ بِفَرْضِهَا أَوْ دُونَهْ

أى وعمرة تابعة للحج مسنونة ليست بفرض خلافا للشافعية وقوله مقرونة بفرضها أى بالفرض الذى تفعل معه وهو يشمل صورتين أن يحرم بها مع الحج أو يقدمها عليه أو يردف الحج عليها ولو بطوافها وهو القرآن وقوله أو دونه أى يأتى بها وحدها وبالحج وحده لكن ان حج بعد فراغه منها كلها فى أشهر الحج من عامة فهو متمتع وان اعتمر

المتأخرين قولان (فرع) قال فى الذخيرة من اكتحل ليلا لا يضره هبوط الكحل فى معدته نهارا ومن علم من عادته أن الكحل ونحوه لا يصل إلى حلقه فلا شىء عليه قاله اللخمى يريدان فعله نهارا والله أعلم قال الشيخ أبو الحسن الصغير هذا أصل فى كل ما يعمل فى الرأس من الحناء والدهن وغيرهما وقال فى تهذيب الطالب عن السليمانية من تبخر بالدواء فوجد طعم الدخان فى حلقه قال يقضى بمنزلة من اكتحل أو دهن رأسه فيجد طعم ذلك فى حلقه فيقضى وقال أبو محمد أخبرنى بعض أصحابنا عن ابن لبابة أنه قال فيمن استنشق بخورا لم يفطر وأكره له ذلك وفى بعض شراح المدونة بعد نقله ما تقدم عن السليمانية من القضاء إذا تبخر وكذلك من استنشق ربو القدر لأن له أجزاء بخلاف الغالية اه وقال ابن الحاجب بخلاف دهن الرأس أى فلا يقضى وقيل الا أن يستطعمه أبى عبد السلام الخلاف خلاف فى حال قال فى التوضيح لم أر القول الأول وقد عد عياض فى قواعده دهن الرأس من المكروهات فقال القباب لا يجوز على المشهور أن يعمل فى رأسه حناء أو غيره اذ علم بوصوله لحلقه ويكره على قول ابن مصعب وعليه مشى فى القواعد وقال سند لوحك أسفل رجليه بالحنظل فوجد طعمه فى فمه أو قبض بيده على الثلج فوجد برده فى جوفه فلا شىء عليه اه وأما المشموم الطيب الرائحة فنقل صاحب المعيار عن الإمام أبى القاسم العقبانى أنه قال لا أعلم من يقول فيه بالإفطار وانما يكره فى مذهب بعض أهل العلم (فرع) لا قضاء ولا كفارة فى دهن الجائفة وهى الجراح التى وصلت إلى الجوف لأن ذلك لايصل إلى موضع الطعام والشراب ولو وصلت إليه لمات صاحبها من ساعته (فرع) قال ابن الحاجب والمشهور أن لا قضاء فى فلقة من الطعام بين الأسنان تبتلع ومقابل المشهور القضاء لأشهب وقيد الشيخ أبو محمد قول أشهب بوجوب القضاء بما إذا أمكنه طرحها وأما لو ابتلعها بغير قصد فلا شىء عليه وقال اللخمى واختلف فى غير المغلوب فقيل ان كان ساهيا فعليه القضاء وان كان متعمدا فعليه القضاء والكفارة وان كان جاهلا أساء ولا شىء عليه وقيل إن كانت بين أسنانه فلا شىء عليه ساهيا أو عامدا أو جاهلا وإن تناولها من الأرض كانت كسائر الطعام يقضى فى السهو ويقضى ويكفر فى الجهل والعمد خليل ولا ينبغى أن يختلف إذا أخذها من الأرض فلذا قال ابن الحاجب بين أسنانه (فرع) والمضمضة لوضوء أو عطش جائزة فإن غلبه إلى حلقه فالقضاء وان تعمد فالقضاء والكفارة والسواك مباح كل النهار خلافا للشافعى اجازته له قبل الزوال فقط والمشهور أظهر لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه البخارى ومسلم وإنما يجوز بما لا يتحلل منه شىء قال ابن حبيب ويكره الاستياك بالرطب للجاهل الذى لا يحسن أن يمج ما يجتمع منه الساهى والذى يقتضيه قول مالك وأصحابه أنه يكره للجاهل والعالم لما فيه من التغرير فان تحلل ووصل منه إلى حلقه فكالمضمضة فى عدم القضاء والكفارة وفى التأويل والنسيان القضاء فقط وهذا لايختص بالجواز اه نعم هى أشد من غيرها حكى عن ابن لبابة وغيره أن من استاك بالجوز فى رمضان نهارا لزمه القضاء والكفارة وان استاك بها ليلا فأصبح على فيه لطعها فقضاء وفى النسخة الكبرى من نوازل ابن الحاجب ما حاصله أن الاستياك بأصول الجوز ليلا يجوز للرجل ومن استاك به فى ليل أو نهار فعليه القضاء قال الشيخ ابن غازى ومن الغريب ما كتب لى به شيخنا أبو عبد الله القورى أن شيخه أبا محمد عبد الله العبدوسى أن من تسحر بالنبات

فى غير أشهره فهو مفرد وقد اشتمل كلام الناظم على صفات الثلاث واختلف الآثار عنه عليه الصلاة والسلام هل أفرد أو تمتع أو قرن اختلافا كثيرا والذى ذهب اليه مالك رحمه الله تعالى أنه أفرد الحج والافراد أفضل ويليه فى الفضل التمتع والقرآن (خاتمة) قال ابن رشد فى المقدمات كانت حجة الوداع عام عشرة من الهجرة ولم يحج من المدينة بعد أن نزل عليه صلى الله عليه وسلم فرض الحج غيرها وحج بمكة قبل أن يفرض عليه الحج حجتين على ما روى اه

﴿ باب سنن الحج ﴾

فَسُنَنُ الحجِّ أَتَتْ فِي العَدِّ خَمْسٌ كَذَا عَيَّنَهَا أَبُو زَيْدِ

صوابه بستة كما فى أصل النظم ونصه وسنن الحج ست الحلاق ورمى الجمار والسعى وتقبيل الحجر والتجرد من مخيط

المسمى بالخرشف فأصبح صبغه على فيه بمنزلة من استاك بالجوز ليلا ه (فرع) قال ابن يونس قال ابن حبيب القيء الغالب إذا عرف صاحبه أنه رجع إلى حلقه منه شيء قبل فصوله فلا شيء عليه فان رجع بعد فصوله مغلوبا أو غير مغلوب وهو ناس فقد اختلف فى ذلك عن مالك زاد فى التوضيح عن اللخمى والصواب أن ينظر فان خرج إلى لسانه بحيث يقدر على طرحه فابتلعه فعليه القضاء وإن لم يبلغ موضعاً يقدر على طرحه فلا شيء عليه التوضيح ومقتضى كلامه أن العمد مبطل اتفاقا اه أى فيقضى وأما الكفارة فلا (فرع) وأنظر لو فلس ماء أو طعاما ثم رده بعد وصوله إلى طرف لسانه أو إلى موضع يمكن طرحه منه قال ابن حبيب هو بخلاف البلغم عليه القضاء والكفارة فى عمده لأنه طعام وشراب ويخرجه من الصدر ويقضى فى سهوه وإن رده من بين لهواته ومن موضع لايمكن طرحه منه فلا شيء عليه قاله ابن الماجشون وقال مالك فى المجموعة فى الذى يبتلع القلس ناسياً لاقضاء عليه وقال ابن القاسم وهذا يقتضى أنه لا كفارة فى عمده (فرع) وأما البلغم فقال اللخمى لاشيء فيه إذا نزل إلى الحلق وإن كان قادراً على طرحه وفى كلام اللخمى بيان أنه مالم يصل إلى اللهوات غير مختلف فيه وإن كان قادراً على طرحه واختلف إلى وصل إلى اللهوات ثم عاد فقال ابن حبيب أساء ولا شيء عليه وقال ابن يونس قال ابن حبيب من ابتلع نخامة من لهواته أو من بعد فصولها إلى طرف لسانه فلا شيء عليه وقد أساء لأن النخامة ليست بطعام ولا شراب ومخرجها من الرأس الغباب بعض من لم يقف على هذا كان يتكلف فى صومه إخراج البلغم مهما قدر عليه فلحقته بذلك مشقة لتكرره عليه . قوله والعقل فى أول شرط الوجوب وليقض فاقده أخبر أن العقل فى أول الصوم أى عند طلوع الفجر شرط فى وجوب الصيام يريده وفى صحة فعله كما صرح به ابن رشد وإذا كان كذلك فيلزم من عدم العقل حينئذ عدم وجوب الصيام وعدم صحته وعليه فمن فقد العقل عند طلوع الفجر وجب عليه القضاء ثم فقدان العقل تارة يكون فى جميع النهار وتارة فى بعضه ويأتى بيان ذلك إن شاء الله . وأعلم أن الناظم لما فرغ من الفرائض شرع فى الشروط والشأن تقديم الشروط على الفرائض لكن ضيق النظم يسهل أكثر من هذا وشروط وجوب الصوم ستة. الاسلام والعقل والبلوغ والصحة والاقامة والنقاء من دم الحيض والنفاس ، ولم يذكر الناظم منها إلا العقل فأما إسقاطه الاسلام فلعله بناء على خطاب الكفار بالفروع وأما إسقاطه البلوغ فلقوله فى مقدمة الكتاب وعلى تكليف بشرط العقل مع البلوغ الخ وإنما أعاد هنا العقل ليرتب عليه وجوب القضاء على فاقده وأما إسقاطه الصحة والاقامة فتنصيص الناظم بعد هذا فى قوله ويباح أى الفطر لضر أو سفر قصر على إباحة الفطر للمريض والمسافر دليل على أن الصحة والاقامة شرط أما فى الوجوب فيكون قضاء المريض والمسافر بأمر جديد وأما فى الأداء فيكون بالأمر الأول وأما إسقاطه النقاء من دم الحيض والنفاس فيفهم من ذكره الحيض مانعاً لأن ما كان وجوده مانعاً ففقده شرط مع ضرب من التسامح ولاشتراط البلوغ لايؤمر بالصوم غير البالغ اذا كان يطيقه على المشهور لأنه مرة فى السنة وهو امساك فقط بخلاف الصلاة فيؤمر بها لتكررها وكثرة أحكامها وروى أشهب أنه يؤمر به كالصلاة لاشتراط العقل قال الناظم وليقض فاقده ثم فقدان العقل اما أن يكون بجنون أو باغماء أو بنوم فان كان بجنون فقال مالك فى المدونة من بلغ وهو مجنون مطبق فمكث سنين ثم

الثياب ومن مس الطيب وما أشبه ذلك اه وكان الناظم قد عدل عن قوله ست فعد ترك مس الطيب مع التجرد من مخيط الثياب سنة واحدة والله أعلم

وَالغَافِقِيُّ عَدَّهَا فِي نَظْمِهِ * وهاَ أَنا نَأْتِي بِهِ وِبِاسْمِهِ   قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ فِي النِّظَامِ * كَلَأَهُ اللهُ عَلَى الدَّوَامِ

قوله وعدها أى السنن وقوله ها أنا نأتى به أى بالمعدود وهى الثلاثة عشر لا الستة التى عدها ابن رشد لأن الغافقى لم يستوعب الستة التى ذكرها ابن رشد فى الثلاثة عشر بل بعضها وقوله وباسمه أى باسم الغافقى ولما كانت الكنية وهى ماصدرت بأب أو أم عند النحاة من أقسام الاسم سماه بكنيته وهو الربيع سليمان بن حكم بن محمد بن القرطبي الغافقى نسبة لمدينة غافق ونسب اليها لقراءته بها على الخطيب بن عبد الله التكرورى وروى عن ابن القاسم الشراط

أفاق فليقض صوم تلك السنين ولا يقضي الصلاة كالحائض وفي ابن الحاجب ما معناه ومن بلغ عاقلا وقلت سنو طباقه فالقضاء اتفاقا بخلاف الصلاة أي فلا يقضيها وأما من بلغ عاقلا وكثرت سنو طباقه أو بلغ مجنونا كثرت سنو طباقه أو قلت فثلاثة أقوال المشهور القضاء والثاني السقوط والثالث ان قلت السنون وجب القضاء وان كثرت لم يجب وعلى المشهور فالأقسام الأربعة يشملها قول الناظم وليقض فافده هذا حكم فقد العقل بالجنون وأما بالنوم فقال ابن الحاجب ولا أثر للنوم اتفاقا أي ولو كان جميع النهار لا ساتر للعقل غير مزيل له فلا يشمله قول الناظم وليقض فافده والله أعلم وأما الاغماء فان كان كل النهار فكالجنون وإن كان في أقل النهار فان كان أوله سالما فكالنوم لا أثر له وان لم يسلم أوله أي عند طلوع الفجر فقولان المشهور القضاء وهو مذهب المدونة زاد ابن حبيب ولا يؤمر بالكف عن الأكل بقية نهاره وفي سماع أشهب الاجزاء نظراً إلى القلة وان كان في نصف النهار أو جله مع سلامة أوله فمذهب المدونة الاجزاء في النصف وعدم الإجزاء في الجل وقد تلخص من هذا أنه يقضي على المشهور في أربع مسائل من مسائل الاغماء إذا أغمى عليه جميع النهار أو جله سلم أوله أو لم يسلم أو نصفه أو أقله ولم يسلم أوله في الوجهين ولا يقضي إذا أغمى عليه أقله أو نصفه وقد سلم أوله في الوجهين ففي قول الناظم وليقض فافده إجمال بالنسبة إلى فقده بالاغماء والله أعلم قوله والحيض منع صوما وتقضي الفرض إن به ارتفع لما تكلم على الفرائض والشروط شرع في الكلام على المانع فأخبر أن الحيض مانع من الصوم يعني سواء كان الصوم واجباً أو غير واجب ولذلك نكر صوما ثم فرع على ذلك أن الحائض تقضي الفرض يريد من الصوم فهو على حذف الموصوف أي الصوم الفرض أن ارتفع ذلك الفرض أي ارتفع وجوبه بسبب الحيض ويحتمل ان معنى ارتفع بطل وفسد بسبب الحيض وفهم من قوله تقضي الفرض أنها لو حاضت في صوم غير فرض لم تقضه وهو كذلك واعلم أن الحيض إذا انقطع قبل الفجر فلا حكم له في فساد الصوم ومنع صحته سواء أمكن الغسل أم لا اغتسلت أم لا وقيل إن اتسع الزمان للغسل قبل الفجر فالحكم كذلك وان لم يتسع فحكم الحيض باق فلا يصح صومها قاله في الجلاب عن ابن الماجشون ورواه ابن القاسم وأشهب عن مالك وقيل إذا اغتسلت قبل الفجر وإلا فحكم الحيض باق سواء طهرت لزمان يمكنها فيه الغسل أولا وهذا القول حكاه ابن شعبان قال في الجلاب وقال ابن مسلمة تصوم وتقضي فان شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده صامت لاحتمال أن تكون طهرت قبل وقضت لاحتمال بعد التوضيح قال ابن رشد وهذا بخلاف الصلاة فانه لا يجب عليها أن تقضي ما شكت في وقته هل كان الطهر فيه أم لا هو بين فان الحيض مانع من أداء الصلاة وقضائها وهو حاصل وموجب القضاء وهو الطهر في الوقت مشكوك فيه وأما في الصوم فانما يمنع من الأداء خاصة ولا يمنع من القضاء فلهذا وجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة اه فقوله لا يجب عليها أن تقضي ما شكت في وقته يعني ما خرج وقته

وَيُكْرَهُ اللَّمْسُ وَفِكْرٌ سَلِمَا دَأْبًا مِنَ الْمَذْيِ وَإِلَّا حَرُمَا

أخبر أنه يكره للصائم اللمس والفكر إذا سلم دائما من خروج المذي وأحرى المني وان لم يسلم دائما مما ذكر حرما

وأبي حفص بن عمر وسمع على الخطيب بن جعفر بن يحيى وفي جواز الكنية وهو كنية وهو كذلك ويجوز أن يكنى الرجل بأبي فلان وأبي فلان والمرأة بأم فلانه وأم فلانه ويجوز تعدد الكنى وكان لعثمان رضي الله تعالى عنه ثلاث كنى أبو عمرو وأبو عبد الله وأبو ليلى وكنى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكبر أولاده أبا القاسم بابنه القاسم ويكنى من لم يلد له ولو صغيراً وكنيت عائشة رضي الله تعالى عنها بأم عبد الله يعني عبد الله بن الزبير وهو ابن أختها أسماء بنت ابي بكر وهذا هو الصحيح وأما في كتاب ابن السني عنها قالت أسقطت من النبي صلى الله عليه وسلم سقطا فسماه عبد الله وكناني بأم عبد الله فهو حديث ضعيف وقوله كلأه الله مهموز مقصور يقال كلأه الله كلاءة بالكسر أي حفظه وحرسه وقوله على الدوام أي في قبره ونشره وحشره وإنما قلنا ذلك لأنه توفي قبل الناظم في ثامن ربيع الآخر عام ثمانية عشر وستمائة وهذه الأبيات من جملة منظومته في الفقه المسماة بالغافقية ذكره ابن الطيلساني قال ومن شعره

عليه ولا خصوصية للمس والتفكر بهذا الحكم بل وكذلك حكم غيرهما من مقدمات الجماع من النظر والقبلة والمباشرة والملاعبة والفرق بين اللمس والمباشرة أن اللمس باليد والمباشرة بالجسد التوضيح الحكم مختلف فى مبادىء الجماع على أقسام ثلاثة فان كان يعلم من نفسه السلامة من المنى والمذى لم تحرم وقد كرهوا ذلك فى المشهور وجعلوا مراتب الكراهة تتفاوت بالأشدية على نحو مارتب المؤلف يعنى ابن الحاجب المبادى فأخفها الفكر ثم النظر ثم القبلة ثم المباشرة ثم الملاعبة وإن كان يعلم من نفسه عدم السلامة من المنى والمذى حرمت وإن شك فى السلامة فقولان الظاهر منهما التحريم احتياطا للعبادة وقيل لاتحرم لأن الاباحة هى الأصل اللخمى وإن كان يسلم مرة ولا يسلم أخرى حرمت اهـ ولاخراج هـذه الصورة زاد الناظم قوله دأبا فقوله ساما دأبا من المذى أى كان دأب صاحبهما أو فاعلهما وعادته أن يسلم من خروج المذى وهذه هى الصورة الأولى فى التوضيح المشار إليها بقوله فان كان يعلم من نفسه السلامة الخ وشمل قوله وإلا حرما الصورتين وهما ما إذا علم عدم السلامة وما إذا شك فيها ومن جملة الشك فيها مانقل عن اللخمى إذا كان يسلم مرة ولا يسلم أخرى فلذالم يعدها أربعة والله أعلم . هذا حكم الاقدام على المقدمات ابتداء وقد علمت من ترتيب ابن الحاجب لها ان عدتها خمسة وبعد الوقوع فيها إماأن ينشأ عنها إنعاظ أو مذى أو منى فالمجموع خمس عشرة صورة من ضرب خمسة عدة المقدمات فى ثلاث عدة ماينشأ عنها وكل من الصور إما ينشأ عما ذكر مع الاستدامة أو ابتداء من غير استدامة فالمجموع ثلاثون صورة فان نشأ إنعاظ ومذى فلاكفارة وفى القضاء تفصيل بين الاستدامة وعدمها وخلاف وإن نشأ منى فالقضاء والكفارة فى بعض الصور والقضاء فقط فى بعضها وسقوطهما معا فى بعضها انظر ابن الحاجب والتوضيح

وَكَرِهُوا ذَوْقَ كَقِدْرٍ وَهَذَرْ   غَلَبُ قَيْءٍ وَذُبَابٍ مُغْتَفَرْ

غُبَارُ صَانِعٍ وَطُرْقٍ وَسِوَاكْ   يَابِسٍ اصْبَاحُ جَنَابَةٍ كَذَاكْ

اخبر أن اهل المذهب كرهو للصائم ذوق القدر من الملح وكذا نحو القدر كذوق العسل ومضغ العلك ومضغ الطعام للصبى ولذا أتى بالكاف وكرهو أيضا له الهذر فى الكلام وهو كثرته لغير منفعة وهو معطوف على ذوق ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة ثم أخبر أن القىء الخارج من فم الصائم غلبة والذباب الداخل فيه كذلك مغتفر كل منهما لا يوجب عليه قضاء ولا غيره وأن غبار الصنعة كغبار الدقيق لطحنه وكذا غبار الطريق والاستياك باليابس الذى لا يتحلل والاصباح بالجنابة بحيث لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر كالقىء والذباب الغالبين فى الاغتفار أما كراهة ذوق القدر فنحوه فى المدونة الباجى ممن فعل شيئا من ذلك فمجه فقد سلم قال ابن حبيب ولا شىء عليه وإن دخل جوفه شىء منه فعليه القضاء قاله مالك البرزلى وغزل المرأة الكتان المصرى جائز مطلقا بخلاف الدمنى فيسوغ لها إن كانت ضعيفة

بفرح الانسان لأيامه   تمضى لما يرجوه من آماله   وهو على الدرهم يبكى دما   إن خانه يذهب من ماله

فِى الْحَجِّ عَشْرٌ وَثَلَاثٌ لَمْ تَزَلْ   مَسْنُونَةً جَرَى بِهَا حُكْمُ الْعَمَلْ

الْبَدْءُ بِالْمِيقَاتِ مِنْهُ يُحْرِمُ   ثُمَّتَ الْافْرَادُ بِهِ يَتَمِّمُ

ذكر فى البيت الأول عدد السنن وفى البيت الثانى مسئلتين منها البداءة بالاحرام من الميقات فان جاوزه كثيرا بغير إحرام وهو يريد مكة فعليه دم وإن عاد بالقرب فلا دم عليه إذا رجع قبل أن يحرم وأما ان لم يرجع فالدم وكذا لو عاد بعد الاحرام ولو مع القرب المسئلة الثانية إفراد الحج وعده المختصر من المندوبات

ثُمَّ بَاقٍ مُعْلِمًا لَا يَخْتَفِى   وَالطَّوَافِ لِلْقُدُومِ يُوفِى

وإلا فيكره وأما كراهة كثرة الكلام لغير منفعة ففى الرسالة وينبغى للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ماعظم الله سبحانه قال بعض شراحها حفظ اللسان والجوارح من كل منهى عنه واجب فى رمضان وغيره وهو فى رمضان آكد لأن المعصية تغلظ بالزمان والمكان فالمعصية فى رمضان أو فى مكة أعظم إثما منها فى غيرهما وات فلذا كرهوا للصائم كثرة الكلام المباح سدأ لذريعة الوقوع فى المحرم قال بعض العارفين

لا تجعلن رمضان شهر فكاهة ... تلهيك فيه من القبيح فنونه
واعلم بأنك لاتنال قبوله ... حتى تكون تصومه وتصونه

(وقال آخر) إذا لم يكن فى السمع منى تصاون ... وفى بصرى غض وفى منطقى صمت
لحظى إذا من صومى الجوع والظما ... وإن قلت إنى صمت يوما فما صمت

وأما اغتفار غالب القىء ففى ابن الحاجب والقىء الضرورى كالعدم وفى التلقين لايفسد الصوم ذرع قىء وحجامة ولا ركوب مأثم لا يخرج عن اعتقاد وجوبه ومضيه على نيته وإمساكه كالغيبة والقذف وقد تقدم بعض الكلام فى القىء عند قول الناظم فرض الصيام نية الأبيات الأربعة وأما اغتفار غالب الذباب ففى المدونة قال مالك فى الصائم يدخل حلقه الذباب لاشىء عليه وأما اغتفار غبار الصانع والطريق ففى الذخيرة الأظهر فى غبار الدقيق لصانعه لغوه وهو قول ابن الماجون الجلاب من دخل فى حلقه غبار الدقيق أو غبار الطريق فلا شىء عليه قال الشيخ أبو محمد ينبغى أن لاشىء عليه فى غبار كيل القمح ولابد للناس من هذا ابن الحاجب وغبار الجباسين دونه أى دون غبار الدقيق لأنه يغذى وأما اغتفار الاستياك باليابس الذى لايتحلل فقال ابن الحاجب والسواك مباح كل النهار بمالا يتحلل منه شىء وكره بالرطب لما يتحلل فان تحلل ووصل إلى حلقه فكالمضمضة أى، إن غلبه كان عليه القضاء وإن تعمد ذلك كان عليه القضاء والكفارة وأما الاصباح بالجنابة ففى الصحيح عن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم وكان أبو هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فلما بلغه الحديث السابق فقال لاعلم لى وإنما اخبرنيه مخبر قال أشهب ولم يختلف العلماء فى صيام الجنب أنه يجزئه وهو كمن صام على غير وضوء قال ولو أقام نهاره جنباً لم يفسد صومه

ونِيَّةٌ تَكْفى لِماَ تَتاَبُعُه ... يَجِبُ إلاّ إن نَفاَهُ ماَنِعُهْ

أخبر أن مايجب تتابعه من الصيام كرمضان بالنسبة للحاضر الصحيح وشهرى كفارة الظهار وكفارة تعمد فطر رمضان ونحوها تكفيه نية واحدة فى أوله لجميعه إلا إن نفى وجوب التتابع مانع لذلك الوجوب من مرض أو سفر أو حيض فلا بد من تجديدها فضمير مانعه لوجوب التتابع ونفى وجوب التتابع يصدق مع وجود التتابع غير الواجب كما فى حق المسافر إذا صام فى سفره ولم يفطر والمريض إذاكان يكف الصوم فلا بد لهما من تحديد النية كل ليلة وإن لم يفطرا حتى زول المرض والسفر لأن تتابع صيامهما حينئذ غير واجب وهو قول مالك فى العتبية ولمالك أيضا فى المبسوط لا يحتاج

فيه مسئلتان الأولى التلبية معلنا بها ولكن لايرفع بها صوته بحيث يجهره ولا يخفيه جدا بحيث لا يسمعه من هو قريب منه أو من يليه وهذا فى حق الرجل وأما المرأة فالسنة أن تسمع نفسها فقط وأقل التلبية مرة فان تركها جملة فالدم على المشهور المسألة الثانية طواف القدوم فان تركه محرم من الحل وهو غير مراهق فالدم خلافا لأشهب والمراهق هنا هو من خاف فوات الحج إن اشتغل بطواف القدوم

وأنْ يَبِيتَ بَعْدَ ذَاكَ بِمِنى ... مِن قَبْلِ يَوْمِ النَّحْرِ ما [illegible]

أى وبعد طواف القدوم يخرج من مكة لمنى [illegible]

طلوع الشمس ومشى صاحب المختصر على [illegible]

لتجديدها ويصدق مع عدم التتابع وانقطاعه كالحائض والمسافر والمريض إذا أفطر ثم أراد الصوم فلا بد لهما من تجديدها أيضا ثم ان كان صومها بعد أن حضر المسافر وصح المريض كفتهما نية واحدة لبقية الصوم وإن كان صوم المسافر في السفر وصوم المريض في المرض فلا بد لهما من التجديد كل ليلة حتى ينقضي السبب الذي نفى وجوب التتابع وهو المرض والسفر كما مر قريباً عن العتبية وهذا التفصيل جار في رمضان مطلقا وفي الكفارات الواجب تتابعها باعتبار المرض إذا أفطر له وأما باعتبار السفر فلا لأنه إذا أفطر له انقطع تتابعه وابتدأ الصوم من أوله كما يأتي فلا يتصور فيه تجديد النية لبقية الصوم وأنظر إذا سافر في صيام الكفارات ولم يفطر في سفره أو مرض وتكلف الصوم هل يجب عليه تجديد النية كل ليلة كما في رمضان على قول مالك في العتبية وهو ظاهر كلامه في البيان وكلام ابن الحاجب كما يأتي : أولا لقوله في العتبية قال مالك لايجزئه الصيام في السفر إلا أن يبيته في صيام رمضان اه فخص ذلك بصيام رمضان فغير رمضان لايحتاج فيه لتجديدها كل ليلة في السفر والمرض مثله من باب لا فارق أنظر ذلك وفهم من قوله لما يجب تتابعه أن الصوم الذي لايجب تتابعه كقضاء رمضان وصيام كفارة اليمين لا تكفيه نية واحدة بل لابد من تجديدها له كل ليله وهو كذلك ابن الحاجب والمشهور الاكتفاء بها في أول ليلة لرمضان لجميعه التوضيح قال في البيان وحكى ابن عبد البر عن مالك وجوب النية في كل ليلة وهو شذوذ في المذهب ثم قال في التوضيح ورأى في المشهور أن الشهر كله عبادة واحدة وفي الشاذ أن أيام الشهر عبادات متعددة بدليل أن فساد يوم لا يوجب فساد ما مضى ثم قال وما ذكره من الاكتفاء بنية واحدة إنما هو في حق الحاضر وأما المسافر فلا بد من التبييت كل ليلة قاله في العتبية والمريض يلحق بالمسافر وحكى سند قولا ثانيا في المسافر بالاكتفاء بنية واحدة ثم قال ابن الحاجب إثر ما تقدم عنه وكذلك الكفارات أي التي يجب تتابعها أي مثل رمضان في جميع ما تقدم والله أعلم ثم قال وإن انقطع التتابع بأمر فالمشهور تجديدها يريد ومقابله لايلزم تجديدها ثالثها الفرق ما انقطع التتابع في حقها بالحيض فلا يلزمها تجديد النية وبين غيرها فيلزمه تجديدها التوضيح وأعلم أن هذا الكلام إنما هو إذا طرأ الحيض بعد أن بيتت أول الشهر وأما من دخل عليها رمضان وهي حائض فلا يجزئها في أول يوم من طهرها دون تبييت إلا على رأى عبد الملك أن المتعين لا يحتاج اليه نية وانظر إذا أفطر متعمدا لغير عذر هل يلزمه التجديد اتفاقا أو يجرى فيه الخلاف وعبارة ابن بشير ولو طرأ في رمضان ما أباح الفطر فهل يفتقر إلى إعادة التبييت أم لا في المذهب قولان اه (فرع) قال ابن يونس قال في المختصر وكتاب ابن حبيب من شأنه سرد الصيام أو شأنه صوم يوم بعينه ليس عليه التبييت لكل يوم الأبهري القياس أن على من عود نفسه صوم يوم بعينه وعلى من شأنه سرد الصيام التبييت كل ليلة لجواز فطره اه ويؤخذ حكم هذا الفرع من المفهوم قول الناظم لما تتابعه يجب إذ مفهومه أن ما لايجب تتابعه لابد من تجديدا فيه كل ليلة

وَالرَّمْيُ بَعْدَهُنَّ لِلْجِمارِ كَمَا أَتَى فِى صِحَّةِ الْأَخْبَارِ

إذا زالت الشمس من ثاني يوم النحر فيسن للحاج أن يتوضأ ويذهب قبل الصلاة ماشيا لرمى الجمار الثلاثة ويبدأ بالأولى التي تلي مسجد منى فيرميها من فوقها مما يلي مسجد منى بسبع حصيات متتابعات مع التكبير رافعا بها صوته ثم يتقدم أمامه مما يلي الجمرة الوسطى ويجعلها خلف ظهره فيدعو ويهلل ويكبر ويصلي على النبي ﷺ بقدر اسراع قراءة سورة البقرة ثم يرمي الوسطى من فوقها ثم يثلث برمي جمرة العقبة يرميها من أسفلها وأما جمرة العقبة فيرميها فقط في يوم النحر ولا يرمى فيه غيرها فان تركها حتى غابت الشمس فعليه الدم على المشهور والجمار اسم للحصى لا للمكان والضمير بعدهن عائد على الأمور المتقدمة في الأبيات الثلاثة السابقة

وَبَعْدَهَا حِلَاقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ لِلْمَرْءِ فِى كِلَيْهِمَا التَّخْيِيرُ

أي بعد رمي جمرة العقبة يفعل الحلاق أو التقصير قال أبو محمد البلنسي في شرحه للرسالة الحلاق ثلاثة فرض وسنة

نُدِبَ تَعْجِيلٌ لِفِطْرٍ رَفَعَهْ   كَذَاكَ تَأْخِيرُ سُحُورٍ تَبِعَهْ

أشار بالبيت إلى قوله فى الرسالة ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور والسحور بفتح السين اسم لما يتسحر به وبالضم اسم للفعل وهو هنا بالضم والأصل فيما ذكر قوله صلى الله عليه وآله وسلم لايزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور وفى تعجيل الفطر التقوية على الصلاة وفى تأخير السحور التقوية على الصوم وفى الصحيح تسحروا فان فى السحور بركة وقول الناظم رفعه صفة لفطر وفاعله للفطر ومفعوله البارز للصوم وكذا جملة تبعه صفة لسحور وفاعله للصوم ومفعوله البارز للسحور أى ندب تعجيل فطر موصوف بكونه رفع هو الصوم وندب تأخير سحور موصوف بكونه تبعه الصوم والله أعلم (تنبيه) ماذكره الناظم من استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور إنما هو مع تحقق الغروب وتحقق عدم طلوع الفجر أما مع الشك فلا فقد روى ابن نافع عن مالك إذا غشيتهم الظلمة فلا يفطروا حتى يوقنوا بالغروب ابن حبيب إنما يكره تأخير مفطر استنانا وتدينا فأما لغير ذلك فلا كذلك قال لى أصحاب مالك وقال أشهب يستحب تأخير السحور مالم يدخل الشك فى الفجر اه (فرع) من المدونة كره مالك لمن شك فى الفجر أن يأكل ابن عرفة فان أكل فبان كون أكله قبل أو بعد فواضح وإلا ففى المدونة يقضى عياض حمل بعض أصحابنا قول مالك يقضى على الاستحسان وقال أبو عمران بل القضاء واجب عليه ابن يونس لأن الصوم فى الذمة بيقين فلا يزول عن ذمته إلا بيقين ولا كفارة عليه لأنه غير قاصد لانتهاك حرمة [illegible] المدونة ومن يأكل فى رمضان ثم شك أن يكون أكل قبل الفجر أو بعده فعليه القضاء [illegible] أو شارب ألقى ولا قضاء عليه على [illegible] وخرج القضاء على القول بوجوب امساك جزء من الليل [illegible] وهو يجامع نزع ولا كفارة على المشهور وفى القضاء قولان فان شك فى الغروب حرم الأكل اتفاقا فان أكل [illegible] المدونة ومن ظن أن الشمس غربت فأكل فى رمضان ثم طلعت فليقض قال فى التنبيهات الظن هنا بمعنى اليقين ولو كان على شك لكفر على ماذكره أبو عبيدة فى مختصره ولم يكفر على ماذكره البغداديون واختلف المشايخ فى ترجيح أى القولين اه فان تبين أنه أكل بعد الغروب فنقل الحطاب عن الجزولى أنه لاقضاء عليه وقد غرر وسلم

مَنْ أَفْطَرَ الفَرْضَ قَضَاهُ وَلْيَزِدْ * كَفَّارَةً فِى رَمَضَانَ إِنْ عَمَدْ * لِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ فَمٍ أَوْ لِلْمَنِى
وَلَوْ بِفِكْرٍ أَوْ بِفَرْضٍ ما بُنِى * بِلاَ تَأَوُّلٍ قَرِيبٍ وَيُبَاحْ * لِضُرٍّ أَوْ سَفَرٍ قَصْرٍ أَىْ مُبَاحْ

قوله من أفطر الفرض قضاه أخبر أن من أفطر فى الفرض من الصوم [illegible] سواء كان ذلك الفرض [illegible] أو غيره كالنذر

ومكروه للمحرم أن يلبد أو يعقص [illegible] مثاله بيان التلبيد أن يجعل الصمغ فى الغاسول ثم يلطخ به رأسه عند الإحرام [illegible] والعقص أن يجمع شعره فى قفاه إذا كان محرما لئلا [illegible] مثاله [illegible] أن يضفر رأسه إذا كان محرما لئلا [illegible] غير الشمالة (تكميل) من عجز عن حلق رأسه وعن تقصيره [illegible] به فعليه هدى [illegible] فان لم يجد [illegible] فصيام عشرة أيام

وَالنِّسَاءُ [illegible] زِينَةٌ وَمِنْهُ تَقْصِيرُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَهُوَ [illegible]

[illegible] لمن [illegible] يعقص وأن الحلاق لهن مثلة وقال اللخمى إن كانت صغيرة [illegible] أو نصف

وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ [illegible] يَبِيتُ بِمِنَى [illegible]

يعنى أن السنة أن يرتب [illegible] (تنبيه) يشترط أن يتقدم السعى طواف صحيح [illegible] الإفاضة ولو أخره عن المراهق حتى

المضمون الذى لم يعين له زمان فانه يجب عليه قضاؤه وعبر بالفرض ليشمل رمضان ولا اشكال فى وجوب القضاء على من أفطر فيه كيفما كان فطره نسيانا أو غلطا فى التقدير كان يعتقد غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر أو يغلط فى الحساب أول الشهر أو آخره أو عمدا سواء كان فطره العمد واجبا كفطر المريض الذى يخاف على نفسه الهلاك والحائض أو مباحا كالفطر فى السفر أو مندوبا كالمجاهد يظن من نفسه إن أفطر حدثت له قوة أو حراما ولا إشكال أو جهلا أو كان غلبة كصب طعام أو شراب فى حلق نائم أو مجامعة امرأة نائمة ومكرها وسواء كان فطره بالجماع أو باخراج المنى أو برفع النية ورفضها نهارا أو بأكل أو شرب فان كان بهما فلا فرق بين وصول ذلك للحلق أو للمعدة من منفذ واسع أو ضيق فيجب القضاء فى الوجوه كلها ويشمل غير رمضان كالصوم المنذور ثم إن كان هذا المنذور مضمونا أى لم يعين له زمانا كأن يقول لله على صوم يوم فأصبح يوما صائما لوفاء نذره ثم أفطر فيه فانه يجب عليه قضاؤه أيضا على أى وجه كان فطره كما تقدم فى فطر رمضان وإن كان معين الزمان كلله على صوم كذا فأفطر فى ذلك اليوم فان كان فطره لمرض أو لحيض أو نسيانا فانه لا يقضى على المشهور لأن الملتزم شيء معين وقد فات ولابن القاسم يقضى فى النسيان لأنه كالمفرط دون ما عداه وقال ابن عرفة أنه المشهور ولابن الماجشون الفرق بين الأيام التى يقصد فضلها كعرفة وعاشوراء فلا يقضيها لأن المقصود عينها وبين غيرها فيقضيه وإن أفطر فى النذر المعين بغير ما ذكر كالسفر وجب عليه القضاء انتهى ما نقله ابن حمدون وكذا إن أفطر متعمدا لغير عذر كما يأتى عن المدونة والله أعلم وإذا علمت هذا ففى اطلاق الناظم وجوب القضاء على من أفطر فى الصيام الفرض اجمالى بالنسبة للصوم المنذور المعين الزمان على المشهور لكنه واعى كثرة صور القضاء فاطلق ولا بد من تقييده بغير المنذور المعين وهو رمضان والمنذور غير المعين وبالمنذور المعين اذا أفطر فيه لغيره ما ذكر أما المنذور المعين إذا أفطر فيه لمرض أو حيض فلا قضاء عليه وكذا اذا أفطر فيه لنسيان على ما شهره ابن الحاجب وتبعه عليه الشيخ خليل فلا قضاء عليه أيضا والله أعلم ابن الحاجب ويجب قضاء رمضان والواجب بالفطر عمدا واجبا أو مباحا أو حراما أو نسيانا أو غلطا فى التقدير فيجب على الحائض والمسافر ونحوهما وفى الواجب المعين بعذر كمرض أو نسيان ثالثها يقضى فى النسيان ورابعها يقضى أو لم يكن اليوم فضيلة والمشهور لا يقضى ابن عرفة يجب قضاء رمضان وواجب الصوم المضمون بفطره بأى وجه كان ولو مكرها وفى المدونة قال ابن القاسم من بعذر صوم شهر بعينه فرضه كله لم يقضه وإن أفطره متعمداً قضى عدد أيامه وقال مالك وإن نذرت صوم الخميس والأثنين ما بقيت فحاضت فيهن أو مرضت فلا قضاء عليها قال وأما السفر فلا أدرى ما هو قال ابن القاسم وكأنى رأيته يستحب له القضاء فيه ابن عرفة المشهور أن من أفطر نسيانا فى صوم نذر معين أنه يقضى اهـ فالحاصل أن الفطر فى الصوم واجب يوجب القضاء إلا أن كان الصوم منذوراً معيناً وأفطر فيه لمرض أو حيض ولا اشكال أو نسيانا على ما شهره ابن الحاجب والشيخ خليل دون ما شهره ابن عرفة من وجوب القضاء قوله

فعله عقب طواف الإفاضة لزمه الدم عند ابن القاسم خلافا لأشهب ولو أخره حتى فعله عقب طواف الوداع أجزأه عند مالك خلافا لابن عبد الحكم وقوله وأن يبيت الخ يلزمه المبيت بمعنى ليالى منى ثلاث ليال والمتعجل ليلتين والمشهور لزوم الدم اذا بات بغير منى جل ليلة ومن بات وراء العقبة التى عند الجمرة من اسفلها من ناحية مكة ليلة أو جلها عليه الدم والجل ما زاد على النصف وهذا المبيت غير المبيت السابق فان ذلك قبل عرفة وهذا بعدها

وَبَعْدَ طَوَافِ يَوْمِ النَّحْرِ ... إِذَا أَفَضَ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرِ

أى ومن السنن أن يطوف بعد رمى الجمار يوم النحر فلو أخر الطواف عن يوم النحر فعليه دم بناء على أن آخر اشهر الحج يوم العاشر وفى الجلاب ولا بأس بتأخير الإفاضة إلى آخر أيام التشريق وتعجيلها افضل ولا يؤخرها عن ذلك فإن أخرها إلى المحرم عليه دم .

وَبَعْدَها أَنْ يُتْرَكَ التَّمَتُّعُ ... وَالْجَمْعُ فى عَرَفَةَ لاَ يَنْقَطِعُ

والبزد كفارة إلى آخره معناه أن يزاد على وجوب القضاء المتقدم وجوب الكفارة ويأتى تفسيرها فى البيتين بعد هذه الأبيات لكن ذلك على من عمد وقصد فى رمضان أى مع كونه مختارا إلى أكل أو شرب بفم أو لإخراج منى بجماع أو بقبلة أومباشرة بل ولو بفكر أو برفض مابنى الصوم عليه وهو النية حالة كون عمده خاليا عن التأويل القريب بريد وعن الجهل ولفظ أكل فى النظم غير منون لإضافته فى التقدير إلى فم فخرج بوصف العمد الفطر نسيانا فلا كفارة فيه كان بأكل أوشرب أو جماع على المشهور ابن الحاجب بعد تعداد ماتجب فيه الكفارة ذاكرا منتهكا حرمة رمضان فلا كفارة مع النسيان والغلبة والإكراه وقيل إلا فى إكراه الجماع أى ففيه الكفارة وخرج بقيد رمضان تعمد الفطر وفى غيره فلا تجب به كفارة ابن الحاجب ولا تجب الكفارة فى غير رمضان التوضيح هذا هو المشهور وقال ابن حبيب إذا نذر صوم الدهر ثم أكل متعمدا فعليه الكفارة كرمضان وخرج بتقييدنا للعمد باختيار من عمد لشىء مما ذكر مكرها أو غلبة فلا كفارة عليه أيضا سواء أفطر بأكل أو شرب أو جماع على المشهور ابن الحاجب وقيل إلا فى اكراه الجماع أى ففيه الكفارة فى التنبيهات واختلف فى الرجل المكره على الوطء بغيره يعنى بفتح الراء فقيل عليه الكفارة وهو قول عبدالملك وأكثر أقوال أصحابنا أنه لا كفارة عليه ولا خلاف أن عليه القضاء واختلف فى حده والأكثر على وجوبه عليه اه واختلف فى الذى أكره غيره على ان يجامع هل تجب الكفارة على فاعل الاكراه اولا التوضيح والأقرب السقوط لأنه متسبب والمكره مباشر اه فتكلم فى التنبيهات على المكره بالفتح وفى التوضيح على المكره بالكسر وتكلم ابن الحاجب عليهما معاً فى التوضيح ومن أكره شخصا وصب فى حلقه ماء ففى المدونة لا كفارة على الصاب وأوجبها عليه ابن حبيب ثم قال ونقل ابن رشد عن ابن حبيب أنه قال إذا جامع زوجته نائمة عليها الكفارة واختلف فى الذى يقبل امرأته مكرهة حتى ينزلا فقال القابسى وابن شبلون يكفر عن نفسه فقط وعليها القضاء وقال الشيخ أبو محمد وحمديس يكفر عنها ورجح مذهب ابن أبى زيد لأن الانتهاك من الرجل حاصل فيهما وخرج بقيد كون الأكل والشرب بالفم ما يصل إلى الحلق من أذن أو أنف أو الى المعدة بحقنة فلا كفارة فى شىء من ذلك أيضا على المشهور خلافا لأبى مصعب ابن الحاجب وتجب الكفارة بما يصل الى الحلق من الفم خاصة ثم قال ولا كفارة فيما يصل من أذن أو أنف أو حقنة [illegible] وأوجبها أبو مصعب فى الأنف والأذن بعيدا اه وخرج بتقدير المضاف فى قوله أو المنى أى لإخراجه خروجه من دون إخراج كالاحتلام فلا كفارة بل ولا قضا كما تقدم وتقدم قول الناظم ولو بفكر وجوب الكفارة استدام الفكر أم لا وفى ابن الحاجب فإن أمنى ابتداء فمنى إلا أن يكثر التوضيح أى فإن أمنى مع أول الفكر أو أول النظر من غير استدامة فعليه القضاء بلا كفارة إلا أن يكثر ذلك فيسقط القضاء أيضا [illegible] وهذا مذهب المدونة وقال ابن القاسم إن نظر نظرة واحدة متعمدا فأنزل كفر وهل هو خلاف المدونة [illegible] فيحمل مافيها على

اى وبعد رمى جمرة العقبة يترك التمتع بالنساء والصيد ولطيب الأولين وجوبا والثالث كراهة وهو تحلل الأصغر وتذكر ذلك فى شرح البيت الآتى قوله والجمع أى بين الظهر والعصر لا ينقطع فى عرفات أى فيجمع مع الإمام ومن لم يحضره مع الامام فليجمع بين الصلاتين ولا يفرقهما فان ترك الجمع بينهما وفرقهما مختارا فلا دم عليه على المشهور [illegible] عليه دم

وَالرَّمْىُ لِلجِمَارِ مِنْهَا يدْكُرُ عَنْ وَقْتِهِ المَعْلُومِ لا يُؤَخَّرُ

فوقت رمى جمرة العقبة قال فى التهذيب الشأن أن يرميها ضحوة فان رميت بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس اجزأت وأما قبل طلوع الفجر فتلزم الإعادة والرجال والنساء سواء قال ابن عبد الله عن بعض أصحابنا يقول مع كل حصاة الله أكبر فى طاعة الرحمن وغضب الشيطان روى وقت أدائها يوم النحر من طلوع الفجر الى الغروب والأفضل فى أدائها من طلوع الشمس الى الزوال وما بعده لأهل الأعذار كالمريض والناسى ويحل برمى جمرة العقبة كل ما كان حراما ماعدا ثلاثة أشياء اثنتان يجتنبهما وجوبا وهما النساء والصيد والثالثة على سبيل الكراهة وهو الطيب فان تطيب فلا فدية عليه على المشهور وهذا هو التحلل الاصغر والتحلل الأكبر هو طواف الافاضة وبه يحل ما بقى وأما

ما إذا لم يتعمد النظر ابن الحاجب فان استدام قضى وكفر إلا أن يكون بخلاف عادته ففى التكفير قولان انظر التوضيح وأما وجوب الكفارة برفض النية فقال فى المدونة قال مالك من أصبح بنوى الفطر فى رمضان فلم يأكل ولم يشرب حتى غربت الشمس أو مضى أكثر النهار فعليه القضاء والكفارة قلت لابن القاسم فان نوى الفطر فى رمضان بعدما أصبح نهاره كله إلا أنه لم يأكل ولم يشرب قال لا أدرى هل أوجب عليه مالك مع القضاء الكفارة أم لا وأحب إلى أن يكفر مع القضاء ومن أصبح ينوى الفطر فى رمضان ولم يأكل ولم يشرب ثم نوى الصوم قبل طلوع الشمس وترك الاكل وأتم صومه لم يجزه صوم ذلك اليوم وبلغنى عن مالك أن عليه القضاء والكفارة أو هو رأيى وقال أشهب عليه القضاء ولا كفارة عليه اه وقد اشتمل كلام المدونة هذا على ثلاث مسائل الأولى أصبح بنية الافطار واستمر عليها الثانية بيت الصيام وأصبح عليه ثم نوى الفطر نهارا الثالثة أصبح بنية الافطار ثم نوى الصوم قبل طلوع الشمس والمسائل الثلاث يشملها قول الناظم أو برفض مابنى ودخل فى فقد التأويل القريب الفطر عمدا انتهاكا أو بتأويل بعيد فتجب الكفارة فى الوجهين وخرج بفقده من تعمد الفطر بتأويل قريب فلا كفارة عليه ابن عرفة تجب الكفارة فى افساد صوم رمضان انتهاكا له أى من غير تأويل أصلا التوضيح فان أفطر متأولا فان قرب تأويله بأن استند إلى سبب موجود فلا كفارة عليه وإن كان تأويله بعيدا أى لم يستند إلى سبب موجود لم تسقط الكفارة ومثل أى ابن الحاجب للقريب بأربع مسائل وللبعيد بثلاث مسائل وكلها فى المدونة الأولى من الأربع من أفطر ناسيا ثم أفطر بعد ذلك معتمدا معتقدا انه لا يجب عليه التمادى أما ان أفطر مع علمه أن الفطر لا يجوز له فعليه الكفارة الثانية من انقطع حيضها قبل الفجر فلم تغتسل حتى طلع الفجر فظنت بطلان صومها فأفطرت قال أشهب فى المجموعة وكذلك من أصبح جنبا فظن أن صومه فسد فأفطر لا كفارة عليه المسألة الثالثة من قدم من سفره ليلا فظن أنه لا ينعقد له صوم فى صبيحة تلك الليلة وتوهم أن صحة انعقاد الصوم أن يقدم قبل غروب الشمس فأفطر المسألة الرابعة الراعى يخرج لرعى ماشيته على أميال فظن أن مثل سفر ذلك مبيح للفطر والحق ابن القاسم بهذه المسائل من رأى هلال شوال نصف النهار فأفطر فأسقط عنه الكفارة لتأويله أى ان الهلال لليلة الماضية وجعل فى العتبية من القريب من تسحر قرب الفجر فظن ان ذلك اليوم لا يجزئه فأكل متأولا قال لا كفارة عليه وأما مثل التأويل البعيد فالأول منها المرأة إذا جرت لها عادة بالحيض فى يوم معين لتصبح فيه مفطرة قبل ظهور الحيض ثم تحيض فى ذلك النهار الثانى من به حمى الربع فيصبح يوم حماه مفطرا ثم يحم ذلك اليوم الثالث من رأى هلال رمضان فأصبح مفطرا لكونه لم تقبل شهادته ظانا أن حكم رمضان لا يتبعض فى حق المكلفين وألحق ابن القاسم بمسائل التأويل القريب من احتجم فظن ان الحجامة نفطر الصائم فقال أصبغ هو تأويل بعيد وألزم ابن حبيب فيه وفى المغتاب يفطر بعد ذلك الكفارة اه وزدنا فى شروط الكفارة السلامة من الجهل احترازا من الفطر عمدا جاهلا

وقت أداء الثلاث غير جمرة العقبة المتقدمة فمن الزوال إلى الغروب ولا يؤخر من الجمار شيء عن وقته وهو الذى يليه والليل وقت قضاء إلى الرابع فاذا خرج الرابع فات الرمى ولزم الدم هذا آخر ماذكره من السنن وبقية سنن أخرى لا نطيل بذكرها والله تعالى أعلم

(باب مواقيت الحج)

فَخَمْسَةٌ عُدَّتْ مَوَاقِيتُ الأَنَامْ فَجُحْفَةٌ مِنْهَا مَهَلُّ الشَّامْ

مواقيت أهل الآفاق أو العمرة خمسة أحدها الجحفة وهى ميقات أهل الشام ومصر والمغرب وهى على ثلاثة مراحل من مكة وبينهما وبين المدينة ثمان مراحل

وَذَاتُ عِرْقٍ وَهْيَ لِلْعِرَاقِ وَمَا وَرَاءَهُمْ مِنَ الآفَاقِ

ثانيها ذات عرق وهى لأهل العراق ومن والاهم من الآفاق وخراسان والمشرق وهو موضع بالبادية على مرحلتين من مكة

فانه لا كفارة عليه قال اللخمى ومعروف المذهب أن حكم الجاهل كذى تأويل قريب كما لو جامع حديث إسلام لظنه قصر الصوم على منع الغذاء لعذر قال وعلة المذهب الانتهاك فمن جاء مستفتيا صدق ولا كفارة ومن ظهر عليه صدق فيما يشبه ولزمته فيما لا يشبه اه ولا بد من ذكر فروع الأول قال ابن حبيب ولا يجب قضاء رمضان على الفور اتفاقا فان إلى رمضان ثان من غير عذر فالفدية اتفاقا فلو مرض أو سافر عند تعين القضاء ففى الفدية قولان التوضيح ومراده بتعين القضاء إذا لم يبق لرمضان إلا قدر ما عليه فمرض أو سافر حينئذ والقولان مبنيان على أنه هل يعد هذا تفريطا أم لا قال فى التنبيهات واختلف فى صفة المفرط الذى تلزمه الفدية على مذهب الكتاب فذهب أكثر الشارحين إلى أنه من أمكنه ذلك فى شعبان قبل دخول رمضان فلم يفعله فمتى سافر فيه أو مرضه أو بعضه فلا تلزمه فدية فيما سافر فيه أو مرضه ولو كان فيما قبل من الشهور صحيحا مقيما وذهب بعضهم إلى مراعاة ذلك فى شوال بعد رمضان الذى أفطره فمتى مضى عليه منه وهو صحيح مقيم عدد ما أفطر ولم يصم حتى دخل عليه رمضان آخر وجبت عليه الفدية ولو كان فى بقية العام لا يقدر على الصوم وهذا المذهب أسعد بظاهر الكتاب انتهى وهذا القول الثانى كالصريح فى كون قضاء رمضان واجبا على الفور وبه صدر ابن عرفة قائلا وفى كون القضاء على الفور أو التراخى لبقاء قدره قبل تاليه بشرط السلامة أو مطلقا ثلاثة أقوال انتهى ففى حكاية ابن الحاجب الاتفاق نظر ثم قال قال ابن الحاجب وفيها لو تمادى به المرض أو السفر فلا اطعام الثانى قال سند إذا أمكنه القضاء فلم يقضه حتى مات فالمذهب أنه لا اطعام عليه فى ذلك الثالث قال فى التوضيح المستحب تقديم القضاء قاله أشهب واختلف المؤكد من نافلة الصيام كعاشوراء هل المستحب أن يقضى فيه رمضان ويكره ان يصومه تطوعا وهو قوله فى العتبية أو المستحب ان يصومه تطوعا وهو قوله فى سماع ابن وهب أو هو مخير ثلاثة أقوال حكاها فى البيان أما ما دون ذلك من تطوع الصيام فالمنصوص كراهة فعله قبل القضاء الرابع قال ابن يونس كفارة من فرط فى قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر مد لكل مسكين عن كل يوم وكذا ان مات فأوصى به ابن عرفة المشهور ان قدر هذه الكفارة مد نبوى مطلقا ومن المدونة قال مالك لا يجزىء أن يطعم أمدادا كثيرة لمسكين واحد لكن مد لكل مسكين الخامس فى وقت وجوب الفدية قولان أحدهما عند ما يأخذ فى القضاء أو بعده وهو مذهب الكتاب لينفق الجابر النسكى والمالى ابن حبيب والمستحب فيه كلما صام يوما أطعم مسكينا ومن قدم الإطعام على القضاء أو أخره أو فرقه أو جمعه أجزأه والقول الثانى لأشهب عند تعذر القضاء فاذا مضى له يوم من شعبان اطعم عنه مدا قال أشهب فى المجموعة ومن عجل كفارة التفريط قبل دخول رمضان الثانى ثم لم يصم حتى دخل عليه رمضان الثانى لم يجزه ما كفر قبل وجوبه فان كان عليه عشرون يوما فلما بقى لرمضان الثانى عشرة أيام كفر عن عشرين يوما لم يجزه منها إلا عشرة وشبهه أشهب بالمتمتع يصوم قبل الإحرام بالحج ابن عطاء الله وهو بين لأنه اخرج الشىء قبل وجوبه وقيل جريان

ثُمَّ يَلَمْلَمٌ لِأَهْلِ الْيَمَنِ ... وَهُوَ عَلَى قَدِيمِ الزَّمَنِ

ثالثها يلملم بفتح المثناة التحتية فلامين بينهما ميم ساكنة ويقال ألملم بهمزة بدل الياء جبل من تهامة قال النووى على مرحلتين من مكة وفى التوضيح على ميلين من مكة ولعله سبق قلم

ثُمَّ سَهَلُ أَهْلِ نَجْدٍ يُعْلَمُ ... قَرْنُ الْمَنَازِلِ لَهُمْ يُسَلَّمُ

رابعها قرن بفتح القاف وسكون الراء وهو قرن المنازل لا قرن الثعالب وهو فى الأصل الجبل الصغير المستطيل المنقطع وخامسها ذكره بقوله

وَذُو الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ يَثْرِبِ ... إِذْ لَهُمْ مِنْ حَيْثُ إِهْلَالُ النَّبِي

الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام والفاء ماء من مياه بنى جشم فى الأصل على ستة اميال أو سبعة من المدينة وهى

سبب وجوبه اه فتخلص من هذا أن وقتها مع القضاء أو بعده على قول قبله بعد الوجوب وذلك عند تعذر القضاء بضيق الزمان على قول والله أعلم السادس قال ابن بشير من أفطر فى رمضان أياما فلا خلاف أنه لايجب عليه إلا عددها فان أفطر جميع الشهر وابتدأ القضاء متفرقا أو فى أثناء شهر ثان فلا يجب عليه إلا عدد الأيام فان ابتدأ القضاء فى شهر وعول على المتابعة من أوله فان كان كعدد الأيام فلا شك فى الإجزاء وإن كان هذا الثانى أكمل فهل يجب عليه الصيام جميعه وإن كان أنقص فهل يكتفى به فى المذهب قولان السابع يصح قضاء رمضان فى كل وقت الا فى يوم الفطر وأيام الأضحى الثلاثة والا فى رمضان لمن لا يجب عليه صومه لسفر فلا يقضى فيه رمضان الفارط قال ابن الحاجب وكل زمان يخير فى صومه وفطره وليس برمضان فمحل القضاء بخلاف العيدين التوضيح مراده بالتخيير صحة الصوم والفطر شرعا لا التخيير الذى يقتضى التساوى لأن التطوع بالصوم مندوب واحترز بقوله وليس برمضان من المسافر فى رمضان فانه زمان يخير فى صومه وفطره بالنسبة اليه لكن لايصح أن يقتضى فيه لأن رمضان لايقبل غيره وقوله بخلاف العيدين أى لايصح صومهما فلا يقضى فيهما وهو زيادة ايضاح ابن الحاجب ولو نوى القضاء برمضان عن رمضان فثالثها لايجزىء عن واحد منها والأولان تحتملهما المدونة لأن فيها وعليها قضاء الآخر فجاء بكسر الخاء وفتحها الثامن من كان عليه يوم من رمضان فأصبح صائما ليقضيه ثم تبين له أنه كان قضاء فقال ابن القاسم يجب عليه اتمامه ابن شبلون وابن أبى زيد فان أفطر فعليه قضاؤه وقال أشهب ان قطع فلا شىء عليه التاسع قال اللخمى من ظهر عليه أنه يأكل ويشرب فى رمضان عوقب على قدر مايرى أن فيه ردعا له ولغيره من الضرب أو السجن أو يجمع عليه الضرب والسجن جميعا والكفارة ثابتة بعد ذلك ويختلف فيمن أتى مستفتيا ولم يظهر عليه فقال مالك فى المبسوط لاعقوبة عليه ولو عوقب خشيت أن لايأتى أحد يستفتى فى مثل ذلك وذكر الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعاقب السائل ويجرى فيه قول آخر أنه يعاقب قياسا على شاهد الزور إذا أتى تائبا قال فى المدونة يعاقب العاشر قال فى المدونة من علمت حاجة زوجها لم تصم إلا باذنه وان علمت عدمها فلا بأس ابن عرفة الأقرب الجواز ان جهلت لأنه الأصل ابن رشد ومثل الزوجة فى هذه السرية وأم الولد وعن أبى يونس إذا تلبست بالنافلة فلزوجها أن يقطعها عليها قوله ويباح لضر أو سفر قصر أى مباح أخبر أن الفطر يباح ويجوز للمكلف لأحد أمرين لضر يلحقه بسبب الصيام أو لسفر تقصر فيه الصلاة وهو السفر الطويل المباح إما اباحة الفطر لضر فانما ذلك إذا خاف تماديه أو زيادة أو حدوث مرض آخر أما ان كان الصوم يؤدى إلى التلف أو إلى الأذى الشديد فانه يحرم ويجب عليه الفطر فقول

أبعد المواقيت من مكة على نحو عشر مراحل أو تسع (فائدة) لهذ الميقات خصوصية وهى أن من يحرم منه يحرم من ورم ويحل فى حرم ففيه شرف الابتداء والانتهاء وهذه مواقيت أهل الآفاق وأما ميقات من هو مقيم بمكة من أهلها أو من غيرهم إذا أرادوا الحج فمنها وفى تعيين المسجد الحرام بالاستحباب وعدمه وعلى تعيينه فلا يحرم من باب المسجد بل من عند البيت وقال ابن حبيب من باب المسجد وأما العمرة لمن بمكة فلابد لمريدها من الجمع بين الحل والحرم ويكفى الخروج للحل ولو بخطوة والأفضل من الجعرانة أو التنعيم على أحد القولين والراجح أن الجعرانة أولى

وَبَعْدَ خَتْمِنَا لِهَذَا النَّظْمِ ... طَلَبَ مِنَّا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ

جَمْعَ شُرُوطٍ وَفُرُوضٍ فِى رَجَزْ ... تَخْتَصُّ بِجُمُعَةٍ قُلْ بِلاَ عَوَزْ

ولو قال بدل الشطر الثانى من البيت الثانى من غير عوز لكان أحسن

(باب فى الجمعة)

فَقُلْتُ فِى جَوَابِنَا إِيَّاهُ ... شُرُوطُهَا عَشْرٌ رَعَاكَ اللهُ

الناظم ويباح لضر إما أن يقيد بما إذا لم يخف الأذى الشديد أو التلف أو أنه أراد الإباحة العامة وهو جواز الإقدام على المشاق الشاملة للواجب وما استوى طرفاه ابن الحاجب ويجوز الفطر بالمرض إذا خاف تماديه أو زيادته أو حدوث مرض آخر أما إذا أدى إلى التلف أو الأذى الشديد وجب اه وقال أشهب فى مريض لو تكلف الصوم لقدر أو الصلاة قائما لقدر إلا أنه بمشقة وتعب فليفطر ويصلي جالساً ودين الله يسر اه من ابن يونس المواق كأنه لا معارض لهذا قال وقال اللخمى صوم ذى المرض إن لم يشق واجب وإن شق فقط خير وإن خاف طوله أو حدوث آخر منع فان صام أجزأه وقال ابن بشير يحرم الصوم مع المرض إذا أدى إلى التلف أو الأذى الشديد (فرع) قال اللخمى صوم الحامل وإن لم يشق واجب وإن خيف منه حدوث علة عليها أو على ولدها منع وإن كان الصوم يجهدها ويشق عليها ولا تخشى إن هى صامت شيئاً من ذلك كانت بالخيار بين الصوم والفطر والذى رجع اليه فى المدونة أنها إن أفطرت لشىء من هذه الوجوه التى يكون لها أن تفطر لأجلها كان عليها القضاء دون اطعام لأنها مريضة المواق أنظر مساق كلام الفقها. أن هذا بالنسبة لمرضها فى ذاتها يبقى النظر إذا أصبحت صائمة وهى صحيحة وشمت رائحة شىء والعادة تشهد أن اضطرارها اليه كاضطرار ذى القصة وقد سئلت عنها قديما وأنا بالبيازين فانظره وفى نوازل ابن رشد أن للصائم أن يجعل فى ثقب ضرسه لوباناً يسكن وجعه ويجب عليه أن يقضى ذلك اليوم (فرع) قال اللخمى المرضع ان كان الرضاع غير مضر بها ولا بولدها أو كان مضراً بها وهنالك مال يستأجر منه هو للابن أو للأب أو للأم والولد يقبل غيرها لزمها الصيام وان كان مضرا بها تخاف على نفسها أو على ولدها والولد لا يقبل غيرها أو يقبل غيرها ولا يوجد من يستأجر أو يوجد وليس هناك مال يستأجر منه لزمها الافطار وإن كان يجهدها الصوم ولا تخاف على نفسها ولا على ولدها والولد لا يقبل غيرها كانت بالخيار بين الصوم والافطار قال فى المدونة ومتى أفطرت لشىء من هذه الوجوه التى ذكرناها قضت وأطعمت. وقال فى المختصر لا اطعام عليها وهو أحسن قياسا على المريض والمسافر والحامل والمرضع كلتاهما أعذر من المسافر التوضيح والأجرة من مال الابن ان كان له مال لأن رضاعه بمنزلة أكله فان لم يكن له مال فهل يبدأ بمال الأب قبل مالها لأن الرضاع مكان الاطعام فاذا سقط عن الأم لمانع جعل ذلك من ماله كطعامه واليه ذهب اللخمى ومال اليه التونسى وقال إنه الأشبه أو يبدأ بمالها لأن الرضاع عليها إذا لم تكن مطلقة وهى قادرة على رضاعه واليه ذهب سند اه (فرع) ابن الحاجب الكبير لا يطيق الصيام كالمريض ولا فدية على المشهور فقوله كالمريض أى فى جواز الافطار ووجوبه وصرح فى التوضيح بأن المشهور استحباب الفدية والشاذ وجوبها خلاف ما يظهر من لفظ ابن الحاجب وفى الرسالة ويستحب

الجمعة مشتقة من الجمع قيل لاجتماع الناس وقيل لاجتماع آدم وحواء فيها وهو اليوم الذى أمرت الأمم بتعظيمه فعدلوا عنه إلى السبت والأحد لما ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن الأولون والآخرون يوم القيامة وأول من يدخل الجنة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فاختلفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق فهذا يومهم الذى اختلفوا فيه هدانا الله له زاد البخارى والناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد وهو خير يوم طلعت فيه الشمس وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى فسأل الله شيئاً الا أعطاه إياه وذكر الناظم أن شروطها عشرة وهى قسمان شروط وجوب وهى مالا يطلب من المكلف تحصيله كالذكورية والحرية والإقامة والاسلام والعقل والبلوغ والقرب بحيث يكون منها فى وقتها على ثلاثة أميال فأقل فالذكورية شرط فى وجوبها اتفاقا والحرية شرط على القول بأنها لا تجب على العبد والإقامة شرط اتفاقا فلا تجب على مسافر ولكن ان حضرها أجزأته كالعبد والمرأة والإسلام فلا تجب على كافر على القول بعدم خطابهم والعقل فلا تجب على مجنون مطبق وكذا المغمى عليه والبلوغ فلا تجب على صبى وشروط أداء وهو مايطلب من المكلف تحصيله [illegible] والجامع والجماعة والاستيطان ولنذكر ماذكره الناظم من الشروط العشرة على ترتيبه فقال .

أَوَّلُهَا الْمِصْرُ نعمْ أَوْ قَرْيَةٌ ‏ ‏ ذَاتُ قُرًى [illegible]

للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم ثم قال فى التوضيح (فرع) وهل على المتعطش إطعام روى ابن نافع وابن وهب الاطعام عليه واجب ابن حبيب يستحب له الاطعام وهذا إذا كان لا يقدر على القضاء فى وقت من الأوقات فان قدر أى على القضاء قضى يريد ولا إطعام عليه وكذلك الشيخ إذا قدر على القضاء قضى ولا إطعام عليه وقد تحصل مما تقدم أن للفدية ثلاثة أسباب تأخير القضاء عن وقته مع الإمكان وذلك فى حق من فرط فى قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر وفوات فضيلة الوقت وذلك فى حق الحامل والمرضع على القول باطعامهما والعجز عن الصوم فيكون الاطعام بدلا منه وذلك فى حق الكبير والمتعطش وأما إباحة الفطر للسفر فقال فى المدونة قال مالك من سافر سفرا مباحاً تقصر فى مثله الصلاة فان شاء أفطر وإن شاء صام والصوم أحب إلى قال فى المختصر وإن قدم بلدة نوى أن يقيم بها اليوم واليومين فليفطر حتى ينوى إقامة أربعة أيام فيلزمه كما يلزمه الاتمام اه ولجواز الفطر للسفر شروط أحدها كون السفر سفرا تقصر فيه الصلاة أى مباحا مسيرة أربعة برد فأكثر كلها فى الذهاب لاملفقة بين الذهاب والإياب قصدت دفعة كما تقدم فى تقصير الصلاة وقد صرح الناظم بهذا الشرط فى قوله أو سفر قصر إذ الاحالة على سفر القصر تقتضى ذلك إن لم تتقدم كلها للناظم لما تكلم على سنية التقصير لا تكالة على شهرتها فى كتب الفقة فقوله أى مباح تكميل للبيب مستغنى عنه أو يقال أراد بسفر القصر الاحالة على المسافة فقط المتقدمة فى قوله وقصر من سافر أربع برد فلهذا زاد وصف السفر بالاباحة وعلى كل فاشتراط كون الأربعة البرد فى الذهاب فقط لافيه وفى الاياب واشتراط كونها مقصودة دفعة واحدة لا شيئاً فشيئا إنما يستفاد من خارج لا من النظم الشرط الثانى الشروع فى السفر قبل طلوع الفجر فلا ينظر قبل الشروع ولا بعد الشروع إن كان شروعه بعد طلوع الفجر الباجى من سافر قبل طلوع الفجر فلا خلاف أنه يجوز له الفطر لأنه وقت انعقاد الصوم كان مسافرا فكان له الفطر ومن المدونة قال مالك إن أصبح فى حضره صائما فى رمضان وهو يريد سفرا فلا يفطر ذلك اليوم قبل خروجه ولا بعد خروجه لكن إن أفطر قبل خروجه وجبت عليه الكفارة قاله فى المختصر وإن أفطر بعد أن سافر لزمه القضاء بلا كفارة قاله فى المدونة الشرط الثالث أن لا ينوى الصيام فى سفره فان نوى الصوم وهو مسافر لم يجز له الفطر قال فى المدونة قال مالك وإن أصبح فى السفر صائما فى رمضان ثم أفطر لغير عذر فعليه القضاء والكفارة لأنه كان فى سعة أن يفطر أو يصوم فلما صام لم يمكن أن يخرج منه إلا لعذر قال مالك وإن أصبح فى الحضر صائما متطوعا ثم سافر فأفطر أو صام فى المسفر متطوعا ثم أفطر فان كان من عذر فلا قضاء عليه وإلا فليقض اه

وَعَمْدُهُ فِي النَّفْلِ دُونَ ضُرٍّ مُحَرَّمٌ وَلْيَقْضِ لاَ فِي الْغَيْرِ

لما قدم حكم من أفطر فى الصوم الواجب ناسيا أو متعمدا وهو وجوب القضاء مطلقا وزيادة الكفارة فى العمد بالشروط

أى أول شروطها موضع الاستيطان مصرا كان أو قرية عند مالك تتصف تلك القرية بوصف المصر وهو معنى قوله تنعت وقوله ذات قرار أى استيطان فلا يكفى مجرد الاقامة على المشهور فلا تجب على جماعة مروا بقرية وعزموا على الاقامة بها شهرا ويشمل قوله قرار المستوطنين بالاخصاص لا مكان الاقامة بها بخلاف الخيم فلا تجب على المقيمين بها ثم وصف المصر والقرية بقوله .

جَامِعَةً لِأَرْبَعِينَ بَيْتَا أَوْ دُونَهَا كَذَا النَّبِيُّ أَفْتَى وَقِيلَ خَمْسُونَ مِنَ الرِّجَالِ

أَحْرَارُ بَالِغُونَ خُذْ مَقَالِى فَكُلٌّ ذَا شَرْطٌ كذا الْقَاضِي وصفْ وَجَامِعٌ لاَبُدَّ مِنْهُ ذُو سَقَفْ

أى شرط القرية أن تكون جامعة لأربعين بيتا أو دونها وروى ابن حبيب ثلاثين بيتا أو ما قاربهم قال البيت سكن الرجل الواحد ولعل ماقال ابن حبيب هو معنى قول الناظم أو دونها كذا النبى أفتى وفى مختصر أبى اسحق اشتراط خمسين رجلا فى صلاة الخوف وقال المتأخرون فالجمعة من باب أولى لأنها آكد وهذا معنى قول الناظم وقيل خمسون من الرجال

المتقدمة تكلم هنا على حكم من أفطر فى صيام التطوع ناسياً أو متعمداً فأخبر أن تعمد الفطر فى النفل من الصوم من دون ضرر يلحق الصائم محرم وهذا بيان لحكم الفطر فى التطوع إبتداء وأما بعد الوقوع والنزول فانه يجب عليه القضاء وإلى وجوبه. أشار بالأمر فى قوله وليقض وفهم من قوله وعمده ومن قوله دون ضر أن الفطر فى التطوع إذا كان نسيانا أو عمداً لضر لحق الصائم ليس بمحرم وهو كذلك ولا قضاء عليه أيضاً فى هاتين الصورتين كما نبه عليه بقوله لا فى الغير. أى لا يقضى فى غير ما ذكر وهو النسيان والعمد لضرورة قال ابن الحاجب ويجب القضاء فى النفل بالعمد الحرام خاصة فأخرج بالعمد النسيان وبوصفه بالحرام الفطر عمداً لضرورة فلا قضاء فيهما وقد تقدم قبل قوله فصل فرائض الوضوء ، ان عندنا فى المذهب مسائل تلزم بالشروع فيها وان من قطعها عمداً لغير ضرورة لزمته إعادتها ومن جملتها الصوم قال فى التوضيح ومن الواضحة قال ابن حبيب لا ينبغى للصائم أن يفطر لعزيمة أو غيرها فقد سئل عن ذلك ابن عمر فقال ذلك الذى يلعب بصيامه وسئل عن ذلك مالك فشدد القول فيه ولقد قال لى مطرف فى الصائم فى غير رمضان يحل بالرجل فى منزله فيعزم عليه أن يفطر عنده قال لا يقبل ذلك وليعزم على نفسه أن لا يفعل وإن حلف عليه بالطلاق أو بالمشى أو بالعتق أحنثه ولم يفطر إلا أن يكون لذلك وجه وكذا لو حلف عليه بالله لأحنثه ولم يفطر وكفر الحالف عن يمينه لأن الصائم نفسه لو حلف بالله أن يفطر لرأيته أن لا يفطر وأن يكفر إلا الوالد والوالدة فانى أحب له أن يطيعهما وان لم يحلفا عليه إذا كان ذلك على وجه الرأفة منهما عليه لادامة الصوم وما أشبه ذلك وقال لى مطرف ولقد سمعت مالكا يقول فيمن يكثر الصوم أو يسرده وأمرته أمه بالفطر قال مالك ولقد أخبرت عن رجال من أهل العلم أمرتهم أمهاتهم بالفطر ففعلوا ذلك وأفطروا اه ابن غلاب وحرمة شيخه كحرمة الوالدين لعقده على نفسه أن لا يخالفه وأن لا يفعل شيئاً إلا بأمره فصارت طاعته فرضا لقوله جل وعلا وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم اه لفظ التوضيح وفى شفاء الغليل فى شرح قول الشيخ خليل وفى النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت الا لوجه كوالد أو شيخ وان لم يحلفا الاعياء والاستثناءان راجعان لتحريم تعمد الفطر فى النفل لا للقضاء إذ لا بد منه والمعنى أنه يحرم على المتطوع تعمد الفطر لغير عذر من مرض ونحوه فيخالف من أمره بذلك ويحنث من حلف له عليه ولو كانت يمينه بالطلاق الثلاث إلا أن يكون ذلك لوجه كحنانة والديه وأمر شيخه اه أى فيجوز له الفطر ويقضى كما صرح به القاضى عياض ثم قال ومنهم من قال معنى الوجه فى ترك الوالدين إلا أن يكون لذلك وجه أن تكون يمينه آخر الثلاث فلا يحنثه فلعل الشيخ خليلا أشار بلو ولهذا اه وعلى جواز الفطر إن حلف عليه بطلاق الثلاث فلا بد من القضاء أيضا والله أعلم ابن رشد فى الحديث ما يدل على جواز الفطر إن أصبح صائما متطوعا وإلى هذا ذهب ابن عباس وكان ابن عمر لا يجيزه ويقول هذا هو الذى يلعب بصومه وإلى هذا ذهب مالك اه (فرع) من لزمه قضاء لرمضان أو لنفل لفطره فيه عمداً لغير ضرورة فأفطر فى ذلك القضاء معتمداً فهل يجب عليه قضاء يومين لأنه أفطر عمدا لما دخل فى القضاء وجب عليه إتمامه وإنما يجب عليه قضاء اليوم الأول لأنه الواجب فى الأصل والقضاء ليس بمقصود

قال ابن القصار وسواء كانوا فيهما أولا وبه قال الشافعى إلا أنه اعتبر عدد الأربعين أحرارا عقلاء أصحاء وقال أبو حنيفة لا تجب إلا على أهل مصر جامع فيه سلطان ينفذ الأحكام واقتصر صاحب المختصر على اشتراط كون الجماعة تتقرى بهم قرية آمنين على أنفسهم مستغنين عن غيرهم أحرارا ذكورا بالغين ولا يجزى فيها الاثنان ولا الثلاثة ولا الأربعة وما فى معناها وقد اختلف فى ذلك من الواحد إلى الثلاثين قاله العوفى (تنبيه) إذا قلنا بالجماعة فهل يشترط استدامتها إلى آخر الصلاة أولا. ثلاثة أقوال مشى صاحب المختصر على جوازها باثنى عشر باقين للسلام وقد انفضوا عنه عليه الصلاة والسلام وهو قائم يخطب ولم يبق معه غير اثنى عشر (فائدة) ذكرنا فى شرح الارشاد وغيره عن الشيخ أبى الحسن أن الاثنى عشر الذين لم ينفضوا عنه عليه الصلاة والسلام هم الصحابة العشرة وبلال واختلف فى الثانى عشر فقيل عمار بن ياسر وقيل ابن مسعود رضى الله تعالى عنهم وقوله جامع لا بد منه هو الشرط الثانى وقد قدمنا أن الجامع شرط أداء وقيل إنه من شروط الوجوب والصحة معا وقوله ذو سقف هو شرط فى الجامع وهو كذلك عند من يرى أنه لا يسمى مسجدا حتى يكون مسقوفا ومن هنا أفتى أبو الوليد الباجى فى أهل قرية انهدم مسجدهم وبقى بلا سقف عاما بحضور الجمعة فيه

[illegible] المايعه في [illegible] [illegible] المشهور الخ
على ان المشهور في الحج القضاء التوضيح اختلف [illegible] فضاء الحج فيل نحب عمدان أي يحج [illegible] قضاء عن الحج
الأول والثانية قضاء عن القضاء [illegible] ثانيا وبه قال ابن القاسم [illegible] أولا [illegible] عليه إلا قضاء الأول لأنه الذي
في ذمته [illegible] القضاء [illegible] لا لنفسه وهو قول ابن وهب وعبد الملك [illegible] عبد الحق [illegible] [illegible] خلاف [illegible] أفسد قضاء الصلاة أنه ليس عليه الا صلاة واحدة اهـ وأما من أفطر ناسيا في [illegible] صوم رمضان [illegible]
قضاء اليوم الأول الاصلي فقط كما يأتي عن المدونة والله اعلم وانظر حكم من أفطر ناسيا في قضاء التطوع هل يقضي اليوم
الأول أولا قضاء عليه لأن التطوع لا [illegible] ناسيا فقضاؤه كذلك (فرع) من أصبح صائما ثم أفطر فهل يجوز له
الفطر ثانيا أم لا في ذلك تفصيل وذلك أن الصوم [illegible] أن يكون واجبا أو تطوعا والواجب إما متعين الزمان أولا والفطر
الأول في الوجه الأول من الوجوه الثلاثة إما أن يكون عمدا أو ناسيا فان كان الصوم واجبا معين الزمان كرمضان والنذر المعين فلا يجوز
الفطر فيه ثانيا إن كان فطره أول مرة ناسيا لتعيين زمانه نص على ذلك ابن الحاجب في باب الطهارة لما تكلم على الصيام
[illegible] كفارة [illegible] وكذا يحرم الفطر فيهما ثانيا إن كان فطره أولا متعمدا والله أعلم فانظره وقد حكى ابن الحاجب
قولين في تعدد الكفارة عن اليوم الواحد في رمضان إذا افطر ثانيا بعد التكفير عن الفطر الأول فمن يقول بتعددها يقول
بتحريم الفطر ثانيا بلا إشكال وإن كان الصوم واجبا غير معين الزمان كقضاء رمضان فان افطر فيه [illegible] فلا يحرم عليه الفطر ثانيا
لأنه لا حرمة للزمان نص عليه ابن الحاجب أيضا في المحل المذكور [illegible] فطره [illegible] ولو أفطر ناسيا منه مدا [illegible]
[illegible] أو [illegible] يوم فإنه لا يحرم فطره ثانيا كقضاء رمضان بخلاف رمضان والنذر المعين وصوم التطوع [illegible] وحاصله ان من أفطر
أولا ناسيا فان كان في أول يوم من صيام [illegible] فانه [illegible] عليه الفطر [illegible] وإن كان في رمضان أو النذر
المعين أو في صوم [illegible] حرم عليه الفطر [illegible] [illegible] متعمدا أو [illegible] كقضاء رمضان أم لا
وإن كان الصوم تطوعا فان افطر أولا ناسيا حرم عليه الفطر متعمدا ولعل جواز فطره ثانيا أخروي والله أعلم وانظر أيضا حكم النذر
المضمون الذي لم يعين له زمان إذا أفطر ثانيا لصحة صومه إذ لا يفسد إلا بالفطر عمدا اختيارا كما مر وإن أفطر أولا متعمدا [illegible]
[illegible] التمادي على الفطر لأن الصوم قد فسد ولا حرمة للزمان كرمضان ويحرم ذلك عليه معاملة له بنقيض مقصوده قال
ابن الحاجب بعد قوله ويجب القضاء في النفل بالعمد الحرام خاصة ما نصه ولو أكل ناسيا حرم عليه الأكل ثانيا وفي
العمد قولان (فرع) قال اللخمي من [illegible] في تطوع [illegible] أن الفجر [illegible] كان طلع فان كان [illegible] الصيام أمسك
بقية يومه قال في المدونة ولا قضاء عليه وان كانت [illegible] أول الليل أن يصوم فتسحر ثم يعقد الصيام بعد سحوره
[illegible] بقية يومه ولا قضاء عليه وكذلك [illegible] لم ينو الصيام من أول يوم [illegible] وانظر [illegible] من هذا الكلام

[illegible] أنه لا يبيح لهم أن يجمعوا [illegible] فيه ويصلون الظهر أربعا [illegible] وهو [illegible] بعيد لأن المسجد إذا جعل مسجدا
لا يعود غير مسجد اذا انهدم بل يبقى على ما كان عليه من [illegible] والحكم وإن كان لا [illegible] أن يسمى الموضع
الذي يتخذ لبناء المسجد مسجدا وهو فضاء قبل أن يبنى [illegible] بتحريك القاف لأجل الوزن وأصله السكون وهو
[illegible] وهل يشترط [illegible] تأبيدها بالجامع وهو [illegible] الباجي أولا وهو [illegible] ابن رشد وهل يشترط اقامة الصلوات
الخمس بمسجد الجمعة فلا تصح عند عدم الشرط [illegible] لاقامتها فقط حكى صاحب
المختصر ترددا في المسائل الثلاث (تنبيه) لو كان في المصر [illegible] أقيمت [illegible] منهما فلو أقيمت فيهما فالجمعة لمن
صلى في العتيق ولو تأخر أداؤها

[illegible] مستوطنا كما أهل البلد

[illegible] أن الامام من [illegible] الوجوب وهو الشرط [illegible] من العشرة [illegible] للامام اي في اقامة [illegible]
[illegible] العدد [illegible] لا [illegible] أهل البلد

أن التسحر بعد الفجر غلطا كالأكل ناسيا فلذا وجب عليه إمساك إن بيت الصيام وعليه فمن بيت على قضاء رمضان فتسحر بعد الفجر غلطا لايجب عليه إمساك ذلك اليوم كمن أفطر فى قضاء رمضان ناسيا فلا يحرم عليه الفطر ثانيا والله أعلم وقد كنت لفقت فى هاتين المسألتين ما نصه

ومن تسحر لنفل أو قضا فبان ذا من بعد فجر قد أضا فالأول الفطر عليه يحرم
إن بيته ولا قضاء يلزم والثانى لا نص لهم وقد ظهر جواز فطره إذا قصدا أقر
كمفطر ناس لدى القضاء لا يمنع الفطر وكره جاقى

ثم بعد ماكتبت هذا وقفت على نص المسألة فى المدونة أول كتاب الصيام ولفظها ومن تسحر بعد الفجر وهو لا يعلم بطلوعه أو أكل ناسيا لصومه فان كان فى قضاء رمضان فأحب أن يفطر يومه ذلك أفطره وأحب إلى أن يتمه ويقضيه اه باختصار لغير محل الحاجة وهو موافق لما قررت فلله الحمد ثم ذيلت الأبيات الأربع ببيت فى بيان كون المسألة منصوصة فى المدونة وهو قولنا

ثم وجدت النص فى التهذيب يشمل ما أظهر فى التصويب

والقضاء المذكور فى المدونة هو قضاء اليوم الذى عليه من رمضان ولا إشكال أنه يقضيه سواء أفطر بقية يومه أو أمسك كما فى المدونة قال رحمه الله تعالى

وَكَفِّرَنْ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ ولاَ أَوْ عِتْقِ مَمْلُوكٍ بِالإسْلاَمِ حلا
وفَضَّلُوا إطْعَامَ سِتِّينَ فَقِيرْ مُدًّا لِمِسْكِينٍ منَ الْعَيْشِ الْكَثِيرْ

أمر من وجبت عليه الكفارة بوجه من الوجوه المذكورة قبل أن يكفر بأحد ثلاثة أشياء إما بصوم شهرين متواليين متتابعين وإما بعتق مملوك تحلى وتزين واتصف بالإسلام وإما إطعام ستين مسكينا مدا لكل مسكين يريد بمد النبى صلى الله عليه وسلم من غالب عيش أهل ذلك الموضع وهو أفضل من الوجهين قبله وإن كان المكفر مخيرا بين الثلاثة الأوجه أيها فعل أجزأه أما كونها على التخيير فقال فى التوضيح هو الذى نص عليه غير واحد أنه المعروف والمشهور من مذهبنا قال ولفظ ابن عطاء الله والمعروف من مذهبنا أنها على التخيير لكن الأولى الإطعام لأنه أعم نفعا اه ولذا انظر فى التوضيح فى قول ابن الحاجب والمشهور أنها اطعام ستين مسكينا مداً مداً كإطعام الظهار دون العتق والصيام وقوله أيضا مستشهدا لهذا القول وفيها ولم يعرف مالك إلا الإطعام لا عتقا ولا صوما حين شهر حضرها فى الإطعام والمشهور إنما هو التخيير كما مر ثم قال ابن الحاجب وقيل على الترتيب كالظهار أى يكفر بالعتق فان عجز عنه فبصوم

إذ لو كان مسافرا لم يجب عليه وإذا لم تجب عليه لم تصح إمامته فيها وربما أشعر قوله كشل أهل البلد أنه لو كان من بلد بينه وبين بلد الجمعة أكثر من ثلاثة أميال بحيث لا يجب عليه السعى إليها منه لم تجز إمامته فيها وقد وقعت هذه المسألة من نحو أربعين سنة واختلف فيها فأفتى بعضهم بعدم الصحة وأفتى بعضهم بالصحة لأنه غير مسافر واستثنى أهل المذهب من الإمام المسافر الخليفة يمر بقرية جمعة من عمله قبل صلاته فيجمع بهم فانها تصح له ولهم (تتمة) يشترط كون الخطيب هو الإمام فلا يخطب غيره ويصلى هو ولا العكس إلا لعذر كعجز أو حدث أو رعاف والماء بعيد فانه يستخلف وإن لم يستخلف استخلفوا وأشار للشرط الرابع والخامس بقوله

وعَارِفٌ بِيوْمِهَا وَحُكْمِهَا وَقَدْ مَضَى مِنْ قبلِ هَذَا ذِكْرُهْ

وفيه مسئلتان الأولى الجاهل بأحكام الجمعة فلا تصح إمامته وتبطل عليه وعليهم الثانية الجاهل بيومها إذا صلاها جاهلا بأنه يوم الجمعة لم تصح وظاهره ولو صادف يومها وهو واضح كما لو صام شهرا جاهلا بانه رمضان لم يصح ولو

شهرين متتابعين فان عجز عنه فباطعامه ستين مسكينا ثم قال ابن الحاجب وقيل العتق والصيام للجماع والإطعام لغيره التوضيح ونقل الباجى عن المتأخرين من الأصحاب أنهم يراعون فى الأفضل الأوقات فان كانت أوقات شدة فالإطعام أفضل وإن كانت أوقات خصب ورخاء فالعتق أفضل اه ابن عرفة بادر يحيى بن يحيى الأمـــير عبد الرحمن حين سأل الفقهاء عن وطء جارية له فى رمضان بكفارته بصومه فسكت حاضره وثم سألوه لم لم يخيره فى أحد الثلاثة فقال لو خيرته وطىء كل يوم وأعتق فلم ينكروا وتعقب هذا فخر الدين بأنه مما ظهر من الشرع إلغاؤه وقد اتفق العلماء على إبطاله قال ابن عرفة وتأول بعضهم أن المفتى بذلك رأى الأمير فقيرا وما بيده إنما هو ملك المسلمين ولا يرد هذا بتعليل المفتى بما ذكر لأنه لاينافيه والتصريح به موحش المواق أنظر نقل عياض أن الرشيد حنث فى يمين فقال له غير مالك عليك عتق رقبة فقال له مالك عليك صيام ثلاثة أيام فقال الرشيد قال الله تعالى فمن لم يجد فأقمتنى مقام المعدم قال يا أمير المؤمنين كل مافى يدك ليس لك فعليك صيام ثلاثة أيام اه وأما تفضيل الاطعام على غيره فقد تقدم عن ابن عطاء الله أنه الأولى لأنه أعم نفعا التوضيح ومنهم من علل استحباب الاطعام بكونه الوارد فى الحديث اه وفهم من قول الناظم ولا بكسر الواو أى متتابعين أنه لايجزى صيام شهرين غير متتابعين ومن قوله بالإسلام حلا أنه لايجزىء عتق الكافر ومن قوله ستين أنه لا يجزىء إطعام ثلاثين مدين لكل واحد ولا مائة وعشرين لكل واحد نصف مد ومن قوله فقيرا أنه لا يجزىء إطعام الغنى من الكفارة ومن قوله مد المسكين أنه لايجزىء أقل من مد ولا أكثر منه كما تقدم ومن قوله من العيش الكثير أنه لايجزىء إخراجها من غير القوت لغالب وهو كذلك فى الجميع ولعل الأخير يقيد بما إذا أخرجها مما هو أدون من القوت الغالب لا العكس فانها تجزئه والله أعلم لقول ابن الحاجب فى إطعام الظهار والجنس كزكاة الفطر ابن عروة الشيخ عن أشهب الصوم كالظهار اللخمى والعتق مثله وقول ابن الحاجب مدا مدا كاطعام الظهار موهم أنها بالمد الهاشمى أى وليس كذلك قلت والاحالة على كفارة الظهار تستدعى أن يذكر هنا بعض مالا غنى عنه مما يتعلق بكفارة الظهار مما تشاركها فيه كفارة الصيام إذ لم يذكر الناظم رزمة النكاح المذكور فى أثنائها الظهار حتى يحال هنا على كفارته فى محلها كما فعل ذوو التآليف فى العبادات والأحكام ولنذكر ذلك بلفظ ابن الحاجب ممزوجا بما تمس الحاجة اليه من كلام التوضيح مسقطا من ذلك مايختص بكفارة الظهار فأقول قال ابن الحاجب أى الصيام شهران متتابعان بالأهلة وإن صام بغير الهلال تمم الشهر المنكسر ثلاثين من الشهر الثالث ويصوم الشهر المتوسط بالهلال وتجب نية الكفارة ونية التتابع لأن الكفارة والتتابع واجبان والواجب لابد له من نية وإذا انقطع التتابع استأنف لأن الله تعالى اشترط التتابع بقوله فصيام شهرين متتابعين وينقطع التتابع بفطر السفر لأنه سبب اختيارى غالبا بخلاف المرض والحيض فلا يقطعان التتابع لأنهما غير اختياريين وإذا لم يقطعاه فيقضى ما أفطره متصلا بصومه وإذا لم يتابعه ابتدأ والمرض يبيحه كالسفر أى فيقطع التتابع واختلف هل ينقطع التتابع بالفطر سهوا كمن أفطر فى يوم ناسيا ولا إشكال أو خطأ كمن صام تسعة وخمسين ثم أصبح مفطرا متعمداً أنه كمل الصوم وكمن اعتقد أن الشمس

صادف وهاتان المسئلتان كل منهما شرط وقوله وقد مضى من قبل هذا ذكرها أى ذكر مسائل تتعلق فى الجمعة فى باب صلاة الفذ والجماعة ولم يتقدم له هناك ذكر مسئلتى الجاهل المذكورتين والله أعلم

وَالسَّعْىُ فِى وَقْتِ النِّدَاءِ وَاجِبُ لَكِنَّهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لَازِبُ

عد الناظم هذا من الشروط وهو السادس يعنى يجب السعى لها بالأذان الثانى حيث لاعذر له فى التخلف وقيل يجب السعى إذا زالت الشمس قال ابن رشد والخلاف فى هذا إنما هو على اختلافهم فى وجوب شهود الخطبة فمن لا يوجب شهودها على الأعيان لم يوجب على الرجل الإتيان إلا بالأذان لأنه معلوم أنه إذا لم يأت حتى أذن المؤذن فاتته الخطبة أو بعضها وهذا فيمن قرب موضعه من الجمعة وأما من بعد ولا يدرك الخطبة أو الصلاة إلا بالإتيان إليها قبل الزوال فقد أشار اليه الناظم بقوله :

عرت فأكل أو الفجر لم يطلع فأكل ثم تبين له خلاف ما اعتقده على ثلاثة أقوال الأول [illegible] يقطع في السهو [illegible] والخطأ وهو لمالك فى المدونة والقول الثانى لاينقطع بهما ابن الحاجب وهو المشهور وإنما عزاه اللخمى وصاحب البيان وغيرهما لابن عبد الحكم والقول الثالث أنه لاينقطع بالسهو لأنه يعرض فى كل جزء من أجزاء الصوم فيعسر التحرز منه بخلاف الخطأ وبعضهم يرى فى هذا الثالث ظاهر المدونة ولو أفطر سهوا أو خطأ ثم أفطر ثانيا متعمدا فى ذلك اليوم انقطع تتابعه وكذا من أفطر متعمدا فى قضاء ما أفطره ناسيا أو خطأ على القول بأنهما لا يقطعان التتابع أو فى قضاء ما أفطره لمرض أو حيض فانه يبطل صومه من أصله إذ يلزمه فى القضاء مايلزمه فى الأداء بخلاف مالو أفطر فى أول يوم من كفارته ناسيا فانه لايحرم فطره فى بقية ذلك اليوم لأنه لاحرمة للزمان ولا يفسد بفطره صوما [illegible] وقضاء رمضان مشارك للكفارة فى هذا المعنى فاذا أفطر فيه ناسيا لم يحرم عليه الفطر ثانيا قلت لا يفيد كون الفطر فى اليوم الأول منه بل مطلقا والله أعلم وينقطع التتابع بالعمد وفى بعض نسخ ابن الحاجب بالعيد فيحمل على ما إذا ابتدأ فى شهر العيد عالما به وأما الجاهل فقد أشار اليه بقوله وفى الجاهل قولان قال فى المدونة وإذا صام ذا القعدة وذا الحجة لظاهر عليه أو قتل نفس خطأ لم يجزه إلا من فعله بجهالة وظن أنه يجزئه فعسى أن يجزئه وما هو بالبين [illegible] راجع إلى أن [illegible] عياض وانظر هل الجهالة التى عذر بها فى المدونة الجهالة بالحكم أو الجهالة [illegible] السبب وغفلته عن أن فيه فطرا فيكون كالناسى وأشار إلى أن فى المدونة [illegible] ما يبين أن المراد الثانى لا جهل الحكم اه [illegible]

قلت الذى يظهر من قول [illegible] [illegible] الحكم [illegible] رحمه الله [illegible] الأوضح واختلف فى تأويل المدونة [illegible] [illegible] النبى أفطر فيهن وصامها وقال غيره لا يجزئه إلا أن يفطر يوم النحر خاصة ويصوم أيام التشريق وروى نحوه عن مالك ابن يونس وهو [illegible] صوم هذه الأيام إنما هو على الكراهة وقال ابن الكاتب معنى مسئلة المدونة أنه صام يوم النحر وأيام التشريق ويقضيها ويبنى وأما لو أفطرها لم يجزه البناء لأنه صوم غير متوال بخلاف [illegible] آكل فيها [illegible] صيامها وإن [illegible] ابن يونس وهو أضعفها ابن حبيب وان صام شعبان عن ظهاره ثم صام رمضان [illegible] وقال بعض الشيوخ لا يجزئه لأنه [illegible] الأول أولى لأن الجهل عذر كالمرض فى غير وجه ولو صام شعبان ورمضان لفريضته وكفارته فقضى [illegible] وفصل [illegible] فالكفارة فلا يجزئه لا عن فرضه ولا عن كفارته [illegible] إجزائه عن كفارته [illegible] [illegible] المدونة ومن [illegible] بنويهما الظاهرة ويريد أن يقضى رمضان بأيام أخرى يجزئه لرضيه ولا لظهاره [illegible] بعض ما [illegible] الصوم [illegible] بالعتق فقال ابن الحاجب [illegible] أى فى كفارة الظهار [illegible] [illegible] الإسلام والإيمان [illegible] فيه مؤمنة [illegible] محرره له [illegible] خالية من شوائب العتق [illegible] وكذا [illegible] لو أعتق جنينا عتق ولم يجزه لأن الجنين [illegible]

[illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] والى

اى [illegible] فى الوقت الذى يغلب على ظنه [illegible] [illegible] الصلاة على الاختلاف فى ذلك [illegible] الأول [illegible] [illegible] وما فى حكمها [illegible] [illegible] [illegible] فان [illegible] زيادة [illegible] [illegible] فلا يكون عليه ذلك كما فى [illegible] [illegible] دون الثانى التحديد [illegible] لمن [illegible] عن [illegible] [illegible] الأسار [illegible] وكان [illegible] بين الجامع [illegible] أو أكثر رواه [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] قال [illegible] وقوله

[illegible] الأخيار [illegible]

[illegible]

في العين رؤية ولزمه نفقة لشوف الشارع لصدره ويجزىء عتق الرضيع ومن حمل الصلاة والصيام اولى ولو اعمى كتابيا كبيرا وقد عقل دينه لم يجزه باتفاق وإن كان صغيرا لم يعقله ففي اجزائه قولان لابن القاسم وأشهب مع ابن وهب ولو مجوسيا أجزأه نص عليه في المدونه ولو أعتق نصفين من رقبتين لم يجزه للتلفيق فلم يصدق عليه ولو اشترى من يعتق عليه كأحد من أبويه وأحد من ولده وإخوته ما كانوا لم يجزه لأنه يعتق بسبب القرابة فليست الرقبة محررة للكفارة وكذا لو اشترى من علق عتقه على شرائه أو ملكه كان يقول إن اشتريت فلانا اعبد معين أو إن ملكته فهو حر فاشتراه فلا يجزئه عن الكفارة لأنه يعتق عليه بالتعليق لا للكفارة وكذا من اشترى عبدا بشرط ان يعتقه لم يجزه ايضا لأن عتقه للوفاء بالشرط والعيوب ثلاثة ما يمنع كمال الكسب وسين كالأقطع والأعمى والابكم والمجنون والهرم العاجز والمريض الذي لا يرجى برؤه فلا يجزىء الثاني ما لا يمنع الكسب ولا يشين كالمرض والعرج الخفيفين وقطع الانملة في غير الابهام فيجزىء الثالث ما يشين ولا يمنع كمال الكسب كاصطلام الأذن والصمم والعوره والمرض الكثير الجرب الخفيف والعرج البين والخصا وقطع الاصبع فقولان بنا على اعتبار التشين أو الكسب ولا يجزىء عتق العائب آبقا أو لا إذا كان قد انقطع خبره إذ لا يدري هل هو موجود أو معدوم صحيح او معيب ولا يجزىء مكاتب ومدبر ولا العتق الى اجل مستولده لرجوعه بسائبة العتق ولا يجوز عتق العبد على دينار مثلا إذا كان الدينار في ذمة العبد لأنه عتق لم يخل من شائبة العوض ولو اعتقه على دينار موجود بيد العبد لأجزأه قال في المدونه إذله انتزاعه في اجزاء المعتق عنه عبد غيره فيبلغه فرضي به ثلاثة أقوال ثالثها إن أذن له اجزأ ومن اعتق نصف عبده عن كفارة ثم أعتق النصف الثاني عن الكفاره أو أعتق نصفه والنصف الباقي له أو لغيره فكمل عليه في الإجزاء قولان التوضيح والاقرب في الفرعين عدم الإجزاء لأن الحكم لما كان يوجب عليه التتميم لم يحصل ملكه عن تام ويجزىء أن يعتق الإنسان عبده [illegible] عن كفارته [illegible] على [illegible] فيه من الـ[illegible] وكذا يجزىء عتق المرهون [illegible] وأما الإطعام فقال ابن الحاجب [illegible] ستين مسكينا أحرارا مسلمين مراعى لكل مسكين مد فلو أطعم مائة وعشرين نصفا لكل اثنين منهم وإلا اثنا ثم قال والجنس كزكاة الفطر ولا تجزىء قيمة في كفارة (فرع) قال ابن الحاجب في كفارة الظهار ولو فعل [illegible] امر كل كفارة تجزئه [illegible] كلو صام ثلاثين يوما وأطعم ثلاثين مسكينا [illegible] عبد لا [illegible] وصام [illegible] (فرع) في المدونه إن اكره امرأته في نهار رمضان فوطئها فعليه القضاء [illegible] الكفارة [illegible] مالك [illegible] ان [illegible] اطعامه [illegible] كل يوم كفارة وإن وطئها في يوم مرتين فعليه كفارة واحدة لا [illegible] واحدا [illegible] امرأة [illegible] الوطء أول النهار ثم حاضت في آخره فلا بد

[illegible] ابو حنيفة والشافعي وقال فهو في ص كفارة وروى ابن وهب عن مالك [illegible] على ظاهرها [illegible] حملها على دليل [illegible] [illegible] عن [illegible] مالك العراقي وهو المذهب [illegible] في [illegible] هذا وذا هل هو مذهبنا [illegible] العرض السابع والثامن [illegible] بقوله

فرض الإنصات للإمام في حال خطبتيه [illegible]
[illegible] من [illegible] ومن [illegible] واحد [illegible]

فيها مسائل الأولى وجوب الانصات للخطيب في حالة خطبتيه الأولى والثانية إلى تمامهما ويدخل في حالة خطبتيه [illegible] فيجب الانصات فيه ولا يجب الانصات من حين [illegible] في دعائه للخلفاء فيما بعده فانه ليس منهما والثانية [illegible] الانصات على من [illegible] الخطبة أو لم يسمع الخطبة [illegible] كان خارج المسجد [illegible] وكذلك في المسألتين [illegible]

لها من القضاء والكفارة ونقل الشيخ محمد إن وطىء امته كفر عنها وإن طاوعته لأن طوعها كالإكراه للرق ابن يونس إلا أن تطلبه هي في ذلك وتسأله فتلزمها الكفارة التوضيح وينبغي أن يلحق بالسؤال ماذا تزينت وقال قبله وهل هي واجبة عليه بالاصالة لأنه أفسد صومين أم بالنيابة المشهور الثانى فلذا لايكفر إلا بما يجزئها فى التكفير فلو كانت امة لم يصح له التفكير بالعتق اذلا ولاء لها ولا يكفر عنها بريد ولا عن الزوجة الحرة بالصوم لأنه لايقبل النيابة والحاصل كما قال ابن يونس أنه يكفر عن نفسه بأحد ثلاثة وعن الزوجة بالعتق أو الإطعام وعن الأمة بالإطعام فقط وإذا لزم الزوج أن يكفر عن زوجته فكان معسراً كفرت هى ثم رجعت عليه إلا إذا كفرت الصيام فلا ترجع عليه بشيء (فرع) ويكفر العبد والامة بالصيام إلا أن يضر ذلك بالسيد فتبقى دينا عليهما إلا أن يأذن لهما السيد فى الصيام وإن أكره العبد زوجته فقال ابن شعبان هى جناية إن شاء السيد اسلمه أو افتكه بأقل القيمتين من الرقبة أو الاطعام وليس لزوجته أن تأخذ ذلك وتكفر بالصيام إذ لاثمن له ويعنى بالرقبة الرقبة التى يكفر بها لارقبة العبد الجانى وهو خلاف ماذكره فى النوادر قلت ووجه كون إكراهها على الجماع جناية ماتقدم من أن من لزمه التكفير عن زوجته فكان معسراً لزمها هى أن تكفر وهذا الزوج عبد لامال له لأن مابيده لسيده فقد أوقع الزوجة فى ورطة التكفير فكان ذلك جناية على الزوجة فان شاء سيده أسلمه لها أو افتكه بما ذكر فان اسلمه لها انفسخ نكاحهما لكونها ملكته والله أعلم (فرع) قال فى النكت إذا وطىء الرجل زوجته مكرهة فوجب عليه أن يكفر عنها فلم يكن عنده ما يكفر به فكفرت المرأة بمال نفسها بالاطعام رجعت على الزوج بالأقل من مكيله الطعام أو الثمن الذى اشترت به ذلك الطعام أوقيمة العتق أى أقل ذلك رجعت به ابن عرفة وإن كفرت عن نفسها بصوم لم ترجع بشيء (فصل) واعلم ان عادة المؤلفين من الفقهاء أن يذكروا الاعتكاف عقب الصيام للمناسبة الظاهرة بينهما ولم يذكره الناظم لبنائه النظم على الاختصار وقد رأيت أن أختم هذا الكتاب بما لابد منه من مسائله محاذياً كلام ابن الحاجب باللفظ أو بالمعنى ممزوجا بما لابد له من كلام التوضيح أو غيره فأقول: قال ابن الحاجب الاعتكاف قربة أى مستحب إذ لو كان سنة لم يواظب السلف على تركه الرسالة والاعتكاف من نوافل الخير وحكمة مشروعيته التشبه بالملائكة الكرام فى استغراق الاوقات بالعبادات وحبس النفس عن شهواتها وكف اللسان عن الخوض فيما لايعنى مالك ولم يبلغنى أن أحدا من السلف اعتكف غير أبى بكر بن عبد الرحمن وانما تركوه لشدته وفى المجموعة فكرت فى ترك الصحابة والاعتكاف مع أنه ﷺ لم يزل يعتكف حتى مات حتى أخذ فى نفسى أنه كالوصال الذى نهى عنه وفعله فقيل له إنك تواصل قال إنى لست كأحدكم * والاعتكاف لزوم المسلم المميز المسجد للعبادة صائما كافا عن الجماع ومقدماته يوما فما فوقه بالنية فيصح من المرأة الصبى والرقيق وإذا أذن لامرأته أو لعبده فى الاعتكاف فدخلا فيه فليس له قطعه عليهما فان لم يدخلا فيه فله منعهما منه وإذا نذر العبد اعتكافا بغير اذن سيده فمنعه السيد منه بقى فى ذمته ومتى عتق قضاه وليس للسيد إسقاطه كما يسقطه

مدحه أو قراءته كتابا ليس من امر الجمعة وهو قول مالك لاينبغى الكلام وقال اللخمى إذا لغا جاز الكلام وبقول اللخمى جرم صاحب المختصر وظاهر التكلم أنه لايسلم ولايرد سلاما وهو كذلك والعمد فى وجوب الانصات حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت ومن لغا فلا جمعة له والجمهور على أنه لو تكلم لم تفسد صلاته المسألة الثالثة وجوب الظهر للخطبتين قال ابن العربى وقال ابن الجلاب والقاضى عبد الوهاب يستحب وهو ظاهر قول صاحب المختصر ويكره ترك الظهر فيهما مالك لو خطب غير متطهر أجزأه قال سند على المعروف من المذهب وعبر عنه (ك) بالمشهور وظاهره كانت الطهارة صغرى أوكبرى والملخص من هذين البيتين شرطا وأشار للضرض التاسع من فروضها بقوله

خُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصلاةِ واجِبَةْ   وهِيَ إلى أذانِها مُصاحِبَةْ

الخطبة واجبة وشرط على المشهور والمراد بالخطبة الجنس فيشمل الاولى والثانية وهو قول ابن القاسم ومشى عليه

عنه دين الآدمى ولا يمنع المكاتب من الاعتكاف اليسير والردة والسكر المكتسب ببطلان الاعتكاف فيجب استئنافه فى السكر ويجب البناء فى غير المكتسب كالجنون والاغماء وفى ابطاله بالكبائر التى لا تبطل الصوم كالقذف وشرب الخمر ليلا قولان بحذف الصغائر فانها لا تبطله لكن إذا لم نكن مبطلة للصوم كالنظر الاجنبية فان أبطلته كمن والى النظر حتى أمذى فينبغى أن يبطل اعتكافه والاعتكاف لا يكون إلا فى المساجد كما قال الله سبحانه وأنتم عاكفون فى المساجد وعجز المسجد ورحابه سواء بخلاف السطح على الأشهر وبخلاف بيت قناديله فلا يصح فيهما إذ لا يصح إلا فى موضع تصح فيه الجمعة ومن اعتكف أياما لا يأتى عليه فيها الجمعة اعتكف فى أى مسجد شاء وكذلك ان كانت تأتى عليه الجمعة فيها ولكنه ممن لا تلزمه الجمعة كالعبد ونحوه ولا يعتكف إلا فى موضع تصح فيه الجمعة أن لو كانت فى ذلك المسجد لأن الاعتكاف لا يصح إلا فى المسجد وبيت القناديل ونحوه من المواضع المحجرة ليست مسجدا فإذا لا تصح فيها الجمعة فلا يصح فيها الاعتكاف أيضا كذا كنت قيدته عن شيخنا الامام العالم أبى العباس أحمد المقرى جدد الله عليه رحمته وإن كانت الأيام تأتيه الجمعة فيها وهو ممن تلزمه فالمشهور أنه لا يعتكف إلا فى مسجد الجمعة وقيل بل يكره الاعتكاف فى غيره فقط وعلى المشهور يخرج للجمعة ويبطل اعتكافه ويخرج المعتكف لحاجة الانسان البول والغائط ويستحب أن يكون فى غير منزله ويخرج لمعيشته إن احتاج وإن بعد ويخرج لعيادة أبويه إذا مرضا ويبتدىء اعتكافه ولا يخرج لجنازتهما ويخرج لموت أحدهما لأن عدم خروجه يسخط الآخر ولا يخرج لعيادة المريض ولا للحكومة وأداء الشهادة وصلاة الجنازة ويخرج لغسل الجمعة أو جنابة احتلام ولا ينتظر غسل ثوبه ولا تجفيفه ولذلك استحب له أن يعد ثوبا آخر ويكره اشتغاله بالعلم وكتابته ما لم يخف ولا يأخذ من شعره ولا يحتجم وإن جمعه وألقاه لحرمة المسجد والصوم شرط وليس من شروطه كونه للاعتكاف لاعتكافه صلى الله عليه وسلم فى رمضان ولو نذر اعتكافا فهل يعتبر له صوم ولا يجزئه فى رمضان أو هو كغيره قولان بناء على أن الصوم ركن فناذر الاعتكاف ناذر لجميع أجزائه أو شرط فناذر الاعتكاف غير ناذر للصوم لخروجه عن الماهية كما يصح إيقاع الصلاة المنذورة بطهارة لغيرها وإذا طرأ على المعتكف ما يمنعه الصوم فقط دون المكث فى المسجد كالمرض الذى يقدر معه على المكث فيه ففى خروجه خلاف مذهب المدونة أنه يخرج أما لو طرأ ما يمنع الصوم والمكث فى المسجد معا كالحيض فانه يخرج اتفاقا وإذا خرجا فحرمة الاعتكاف عليهما على المريض فى المرض وعلى الحائض فى الحيض فان صح المريض أو طهرت الحائض رجعا تلك الساعة للمسجد فان لم يرجعا بطل اعتكافهما إلا إذا زال عذرهما ليلة العيد أو يومه فلا بأس بالمكث فى منزلها إلى أن يمضى يوم العيد ويرجعا للمسجد وكذا كل من جاز له الخروج لعذر يبنى معه فانه إذا أخر الرجوع بعد ذهاب عذره يبطل اعتكافه ويبتدئه والجماع ومقدماته من القبلة والمباشرة وما فى معناهما منسدة ليلا أو نهاراً عمداً أو نسيانا ولو من الحائض ناسية ولا بأس أن يعقد النكاح فى مجلسه لنفسه أو غيره وبالطيب ولا يسقط قضاؤه بشرط كأن يشترط إن حدثت له ضرورة توجب القضاء كالمرض فلا قضاء لم يفسد ذلك ويبنى من

صاحب المختصر وقيل الأولى واجبة فقط وقيل سنتان وقوله قبل الصلاة هو كذلك فلو خطب بعدها أعاد الصلاة وحدها ابن أبى زيد لأنه نكسها وقوله وهى إلى أذانها مصاحبة ظاهرة من غير فصل بينهما وظاهره الوجوب ونقل ابن الحاجب وجوب جلوس الخطيب قبلها وليؤذن لها وقواه ابن عبد السلام وقال ابن عرفة سنة وعلى الوجوب والسنية فالجلوس فاصل بينهما (تتمات) الأولى يكفى فى الخطبة ما تسميه العرب خطبة وقال الباسطى وهو نوع من الكلام معروف بخلاف النظم والنثر قال فى مغنيه كلام مسجع يشتمل على نوع من الذكر فان أتى بكلام نثر فظاهر كلام مالك أنه يعيد قبل الصلاة ويجزى بعدها الثانية شرط وصل الصلاة بها ويسير الفصل عفو الثالثة يجب القيام للخطبتين وهو قول القاضى أبى بكر وسنيته لابن حبيب وذكرهما صاحب المختصر ترددا الرابعة ظاهر المذهب أن إسرارهما كعدمهما وهو كذلك صرح به ابن عرفة الخامسة يستحب كونه على منبر غربى المحراب السادسة يستحب توكئته على عصا بيمينه خوف العبث السابعة قول صاحب الارشاد أقلها الثناء على الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير يفهم منه أنه لا يشترط فيهما لفظ الحمد بل يحصل بكل ثناء وهو أيضا ظاهر قول صاحب المختصر ما تسميه العرب خطبة وهو

لخرج لتعين جهاد أو محاكمة على الأصح فان أخر البناء بعد ذهاب عذره ابتدأ كما مر وأقله يوم وقيل وليلة وأكمله عشرة وفى كراهة مادونها قولان ومن نذر اعتكاف ليلة فقيل يلزمه يومها وهو المشهور وقيل يبطل ومن دخل قبل الغروب اعتد بصبيحة تلك الليلة اتفاقا وإن دخل بعد الفجر فلا يعتد بها واختلف إذا دخل بينهما والمشهور الاعتداد وإذا دخل معتكفه ونوى أياما فما نوى من ذلك لزمه بخلاف من نوى صوما متتابعا فلا يلزمه بالدخول فيه إلا اليوم الأول به لأن الاعتكاف ليله ونهاره سواء فهو كاليوم الواحد وصوم الأيام المتتابعة يتخللها الليل فصاصر فالا بين ذلك ومن نذر اعتكافاً بمسجد غير مسجد موضعه فليعتكف بمسجد موضعه إلا إذا نذر الاعتكاف بأحد المساجد الثلاثة فيلزمه إتيانه ومن نذر أن يصوم بساحل من السواحل أو بمواضع يتقرب بإتيانه كمكة والمدينة لزمه الصوم بذلك الموضع وإن كان من أهل مكة والمدينة وإيليا. وإذا غربت الشمس من آخر أيامه جاز الخروج وفى خروجه ليلة الفطر وإقامته إلى الخروج للمصلى وهو المشهور قولان وأفضله أن يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر واختلف فى قوله ﷺ التمسوها فى العشر الأواخر فى التاسعة والسابعة والخامسة فقيل بظاهره أى فالمراد ليلة تسع وعشرين وليلة سبع وعشرين وليلة خمس وعشرين والمنصوص أن المراد يتسع بيقين أوسبع أو خمس وذلك ليلة اثنين وعشرين وليلة أربع وعشرين وليلة ست وعشرين وهذا مبنى على أن الشهر كامل وقول مالك أرى والله أعلم أن التاسعة ليلة إحدى وعشرين إنما يأتى على الشهر ناقص وكأنه اعتبر المحقق وألغى المشكوك فيه التوضيح وقد اختلف فى ليلة القدر على ثلاثة أقوال أحدها أنها فى ليلة يعينها لا تنتقل عنها إلا أنها غير معروفة ليجتهد فى طلبها ويكون ذلك سببا لاستكثار فعل الخير وافترق الذاهبون الى هذا على أربعة أقوال أحدها انها فى العام كله والثانى أنها فى شهر رمضان والثالث أنها فى العشر الوسط أو فى العشر الأواخر والرابع أنها فى العشر الأواخر والقول الثانى أنها فى ليلة بعينها لا تنتقل معروفة اختلف القائلون بهذا على أربعة أقوال أحدها فى ليلة أحد وعشرين والثانى أنها فى ليلة ثلاث وعشرين والثالث أنها فى ليلة سبع وعشرين والرابع أنها فى ليلة ثلاث وعشرين أو ليلة سبع وعشرين القول الثالث أنها ليست فى ليلة بعينها وأنها تنتقل فى الأعوام وليست مختصة بالعشر الأواخر والغالب أن تكون فى العشر الوسط والعشر الأواخر والغالب من ذلك أن تكون فى العشر الأخيرة وإلى هذا ذهب مالك والشافعى وأحمد وأكثر أهل العلم وهو أصح الأقاويل قاله فى المقدمات

(كتاب الحج)

تعرض الناظم هنا لبقية قواعد الإسلام الخمس وهى الحج والحج فى اللغة القصد وقيل بقيد التكرار لأن الحج يتكرر قصده للبيت وفى الشرع كما قال ابن عرفة عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذى الحجة وطواف بطهر أخص بالبيت عن يساره سبعا بعد فجر اليوم النحر وسعى بين الصفا والمروة ومنها إليها سبعا بعد طواف كذلك لا بقيد وقته بإحرام فى الجميع

ظاهر ما قدمناه عن البساطى وعند الشافعية أن الحمد ركن فيها قال النووى فى الأذكار حمد الله تعالى ركن فى خطبة الجمعة وغيرها لا يصح شىء منها إلا به وأقل الواجب الحمد لله والأفضل أن يزيد من الثناء ويؤخذ من قولهم ماتسميه العرب خطبة شرط كونها عربية وبه صرح الشافعية وسيأتى فى كلام عياض استحبابه لاشتمالها على الثناء لله تعالى والحمد لله وأشار الناظم للفرض العاشر بقوله

وَوَقْتُهَا وَقْتُ صَلاةِ الظُّهْرِ ... إِنْ أُخِّرَتْ قَالُوا لأَجْلِ الْعُذْرِ

فَصَلِّهَا إِلَى الْغُرُوبِ قَادِرِ ... أَوْ تُبْقِ مِنْهَا رَكْعَةً لِلْعَصْرِ

وقت صلاة الجمعة بركعتها مع الخطبة أول وقت صلاة الظهر من الزوال اتفاقا فلو فعلت مع الخطبة قبل الزوال أو فعلت الخطبة فقط قبله لم تصح لفقد شرطه عندنا وآخره عند ابن القاسم [illegible] ابن القصار ويدركها بركعة قبله ويمتد لذوى الأعذار للغروب [illegible]

والأصل فى وجوبه قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وقوله صلى الله عليه وسلم بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله الحديث وقوله عليه الصلاة والسلام فى خطبته إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا والإجماع على وجوبه فمن جحد وجوبه فهو كافر ومن أقر به وتركه فالله حسيبه ولا يتعرض له لتوقفه على الاستطاعة وسقوط، بعدمها وذلك مما قد يخفى وفى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه والرفث الجماع وقيل الفحش من القول والفسق المعاصى وفيهما أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء عند الله إلا الجنة والمبرور الذى لم يخالطه مأثم وقيل المقبول

اَلْحَجُّ فَرْضٌ مَرَّةً فِى الْعُمْرِ أَرْكَانُهُ إِنْ تُرِكَتْ لَمْ تُجْبَرِ
الإِحْرَامُ وَالسَّعْىُ وُقُوفُ عَرَفَهْ لَيْلَةَ الأَضْحَى وَالطَّوَافُ رِدْفَهْ

أخبر أن الحج فرض واجب على الانسان مرة فى العمر وأن له أركانا أى فرائض إن تركت كلها أو ترك واحد منها لم يجبر ذلك المتروك أى بالدم وهو الهدى إذ لا يجبر به إلا الواجبات غير الاركان حسبما يأتى وأن تلك الأركان هى الإحرام والسعى أى بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة ليلة الأضحى والطواف الذى يردفه ويقع بعده وهو طواف الإفاضة ولفظ الاحرام أول البيت الثانى يقرأ بكسر لام التعريف بكسرة الهمزة المنقولة اليه وحذف همزة الوصل لتحرك ما بعدها بناء على الاعتداد بالعارض وقد استعمل الناظم هذه اللغة فى مواضع من هذا النظم وفهم من قوله ليلة الأضحى أن الوقوف الركنى إنما هو بالليل وهو كذلك وسيأتى للناظم التصريح بذلك فى قوله هنيهة بعد غروبها تقف وأما الوقوف نهارا فليس بركن وحكمه الوجوب ويجبر تركه بالدم كما يأتى وفهم أيضا من قوله ردفه أن طواف القدوم وطواف الوداع ليس بركن وهو كذلك لكن طواف القدوم واجب يجبر بالدم وطواف الوداع مستحب لا شىء على من تركه أما فريضة الحج فلا خلاف فيها كما تقدم والحكمة فى كونه مرة فى العمر دون سائر العبادات التى شرع فيها التكرار زيادة على ما فيه من عظم المشقة والحرج سيما من البلاد البعيدة هى أن غيره من العبادات تعلقت بالزمان المتكرر فتكررت بتكرره ولما تعلق الحج بالمكان وهو ثابت مستقر لا يتبدل ولا يتكرر اكتفى منه بمرة واحدة والله أعلم وفى كون وجوبه على الفور أو على التراخى إلى خوف الفوات فيكون حينئذ واجبا على الفور قولان وخوف الفوات إما بفساد الطريق بعدم أمنها أو بذهاب ماله أو صحته أو ببلوغ المكلف ستين سنة وعلى الفورية لو أخره عن أول عام استطاعه فيه ففى وقوعه أداء وهو المشهور أو قضاء قولان والثانى لابن القصار قال الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب فى مناسكه ثم يستحب بعد

الركعتين بالوسط أو بمعتاد قولان

فَهَذِهِ فُرُوضُهَا الْمُبَيَّنَهْ بِهَا تَصِحُّ عِنْدَهُمْ مُبَيَّنَهْ

قد تقدم عد هذه شروطا وسماها هنا فروضاً وكأنه يرى انه لا فرق بينهما لأن كلا منهما لا بد منه

﴿ باب السنن ﴾

وَسُنَنٌ لَهَا وَنَافِلَاتُ * ثُمَّ مَوَانِعٌ وَمُفْسِدَاتٌ ذَكَرَهَا عِيَاضٌ فِى قَوَاعِدِهِ * فَثِقْ بِهِ وَبِسَبِيلِهِ اقْتَدِهْ

أشار فى هذين البيتين إلى أربع مسائل الاولى سننها فمنها الغسل لها والمشهور انه سنة مؤكدة وعن مالك فريضته وحكى اللخمى وعن ابن بشير وغيرهما استحبابه (فوائد) الأولى لا ينتقض هذا الغسل بنواقض الوضوء لأنه مشروع للنظافة لا لرفع الحدث الأصغر وينقصه النوم اختياراً والغذاء فيعيده لها ولا يعيده لأكل خفيف . الفائدة الثانية قال فى الطراز

المرة الأولى ويتأكد الاستحباب فى كل خمس سنين لحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله يقول إن عبداً صححت له جسمة ووسعت عليه فى المعيشة تمضى عليه خمسة أعوام لا يفد على لمحروم رواه ابن أبى شيبة وابن حبان فى صحيحه قال ابن فرحون قال العلماء هو محمول على الاستحباب والتأكد فى مثل هذه المدة ويجب إحياء الكعبة فى كل سنة بالحج والعمرة فرضا على الكفاية فينبغى لمن حج الفرض أن ينوى القيام بفرض الكفاية ليحصل له ثواب ذلك وشروط وجوب الحج الحرية والبلوغ والعقل والاستطاعة فلا يجب على عبد ولا صغير ولا مجنون ولا غير مستطيع نعم يصح من الجميع ويقع نفلا ولا تسقط به الفروض ولو نووه إلا غير المستطيع فإنه يقع منه فرضا إذا نواه أو لم ينو فرضا ولا نفلا ولو بلغ الصبى أو عتق العبد بعد إحرامهما لم ينقلب فرضا وشروط صحته الإسلام فقط فلا يصح من كافر وإن وجب عليه على المشهور ويشترط فى وقوعه فرضا أن لا ينوى به نفلا فلا نوى به الإحرام بنافلة انعقد نافلة وكره له ذلك ولم يجزه عن الفرض والاستطاعة هى إمكان الوصول إلى مكة بلا مشقة عظيمة مع القدرة على أداء الصلاة فى أوقاتها المشروعة لها فى السفر وعدم الإخلال بشىء من فرائضها ومع الأمن على النفس والمال من لص أو مكاس وإلا لم يجب الحج إلا أن يكون المكاس مسلما يأخذ شيئا لا يجحف بالشخص ولا ينكث بعد أخذه ويجب الحج بلا زاد ولا راحلة إذا كان الشخص قادرا على المشى وله صنعة يقتات منها ولا بالسؤال إذا كان ذلك عيشة فى بلده وكانت العادة إعطاءه وإن لم يكن ذلك عيشة فى بلده فلا يجب عليه الحج ويكره له الخروج ومن قدر على المشى ووجد من يؤاجره نفسه للخدمة ولا يؤدى به ذلك وجب عليه الحج ومن عجز عن المشى اعتبر فى حقه وجود المركوب بشراء أو كراء ومن لم تكن له صنعة يفعلها فى الطريق يتعيش بها اعتبر فى حقه وجود الزاد ومن عجز عنهما اعتبرا معا فى حقه اه وقال الشيخ خليل فى مناسكه وليس من شروط الاستطاعة وجود الناض بل يلزمه أن يبيع من عروضه ما يباع على المفلس ونص اللخمى أن المعتبر فى الاستطاعة ما يوصله فقط إلا إن خاف الضياع إن بقى هناك ونقل ابن المعلى عن بعض المتأخرين اعتبار الذهاب والرجوع معا وهو الظاهر ولا يشترط أن يبقى له ما استطاع به شىء على المشهور وقيل مالم يؤد إلى ضياعه وضياع من يقوت ويجب الحج عن من لم يجد طريقا إلا من البحر إلا أن يغلب العطف عليه أو يعلم عن نفسه إذا ركبه تعطيل الصلاة فيه بميد أو ضيق فيحرم ركوبه ونقل ابن الحاج فى مناسكه عن ابن شعبان سقوط الحج عن أهل الجزائر والمرأة كالرجل إلا فى المشى من المكان البعيد وركوب البحر فاختلف فى الزامها ذلك على قولين وظاهر المذهب عدم اللزوم فيهما قال عياض إلا فى المراكب الكبيرة التى تختص فيها بمكان وليس من شرط الاستطاعة فى حقوقها وجود زوج أو محرم على المشهور بل يكتفى بالرفقة المأمونة بل هذا فى حجة الفريضة فقط وأما التطوع فلا وسواء الشابة وغيرها واختلف الأشياخ هل لابد فى الرفقة من مجموع الرجال والنساء أو يكتفى بأحد الجنسين والركوب لمن قدر عليه أفضل على المعروف لأنه فعله صلى الله عليه وسلم ولأنه أقرب إلى الشكر والقتب أفضل من

الظاهر أنه يفتقر للنية خلافا لأشهب فى كونه للنظافة فلا يحتاج لها ويحصل بالمضاف كماء الورد والرياحين ووجوبه أنه مطلوب مع النظافة فيدل على العبادة الفائدة الثالثة أنه سنة لكل مصل لها ولو لم تلزمه . الفائدة الرابعة اتصاله بالرواح أخرج مالك فى موطئه ثم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر قال مالك الذى يقع فى قلبى أن هذه الساعات كلها ساعة واحدة وليست من ساعات النهار العادية وقوله غسل الجنابة أى مثل غسل الجنابة فى الاتيان بواجباته ومسنوناته ومستحباته ولا يريد كونه من جنابة خاصة (تنكيت) يلزم عن قول ابن حبيب الشافعى أن تكون الصلاة قبل الزوال لأن الحديث إنما يقتضى خمس ساعات فلا بد من التجوز فى أحد الوجهين وأشار الناظم للمسئلة الثانية بقوله نالات أى لها فضائل وهى كثيرة لا نطيل بذكرها وسنذكر كلام عياض فيما يتعلق بالسنن والفضائل وأشار للمسئلة الثالثة بقوله ثم مرانع أى الأعذار المبيحة للتخلف وهى سبعة الأول ما يتعلق بالنفس كالمرض الشديد

المحمل لمن قدر عليه لموافقته ﷺ ولراحة الدابة اهـ وأما كون الأركان الأربعة لاتجبر بالدم ولا بغيره فهو كذلك كما نص عليه غير واحد وبعد كونها لاتجبر بالدم فهي على ثلاثة أقسام قسم يفوت الحج بتركه ولا يترتب بسبب تركه شيء وهو الاحرام إما بتركه بالكلية أو بترك ماينعقد به من النية والتلبية على قول ابن حبيب غيران المكلف ان لم يكن حج الفرض فهو باق في ذمته وقسم يفوت الحج بفواته ويؤمر الحاج بالتحليل بأفعال عمرة والقضاء في قابل وهو الوقوف بعرفة باتفاق وقسم لايفوت الحج بتركه ولا يتحلل من الاحرام إلا بفعله ولو صار إلى أقصى المشرق أو المغرب رجع إلى مكة ليفعله وهو طواف الإفاضة بالاتفاق والسعي على المشهور قاله الحطاب في مناسكه والشاذ في السعي رواية عن مالك لايرجع اليه ويجزئه الدم وهذه الأركان أحد أقسام الأفعال المطلوبة في الحج وقسمها أهل المناسك إلى ثلاثة أركان وواجبات غير منجبرة بالدم ولا بغيره وهي الأربعة كما تقدم وزيد عليها على خلاف الوقوف بالشعر الحرام ورمي جمرة العقبة وطواف القدوم والنزول بالمزدلفة والحلاق والمشهور في الوقوف بالمشعر أنه مستحب لايجب بتركه شيء والمشهور في رمي جمرة العقبة وطواف القدوم والنزول بالمزدلفة والحلاق أنها واجبة تجبر بالدم كما يأتي للناظم عد الواجبات المجبرة بالدم الحطاب استحب بعض المتأخرين أن ينوي بهذه الأشياء المختلف فيها الركنية ليخرج من الخلاف لأن ثواب الواجب أكثر من ثواب غيره القسم الثاني واجبات غير أركان منجبرة بالدم وسيأتي قريبا للناظم عدجملة منها القسم الثالث سنن ومستحبات لايجب بتركها شيء وذلك كغسل الإحرام وكونه اثر صلاة وخصوصية لبس إزار ورداء ونعلين هذه الهيئة التي تعد في السنن أما التجرد فواجب ومقارنة التلبية لنية الإحرام وسوق الهدى لمن يجب عليه وتقليد مايقلد وإشعار مايشعر والقصد إلى مكة عقب الإحرام بلا تأخير وتقبيل الحجر الأسود إلى غير ذلك مما ذكر في صفة الحج ولم يتناول الناظم لعدم هذا القسم على حدته كالقسمين الأولين وإنما ذكر بعضه أثناء صفة الحج ولكن يفهم من ذكر القسمين قبله أن ماعداهما مما يذكر في صفة الحج لايجب بتركه شيء وقد عد الحطاب في مناسكه من هذا القسم نحو المائة والستين فراجعه ان شئت وسيأتي الكلام على الأفعال المطلوب تركها في الحج والعمرة وأنها أيضا على ثلاثة أقسام عند تعرض الناظم لمحرمات الإحرام بعد تمام صفة الحج ان شاء الله تعالى

وَالْوَاجِبَاتُ غَيْرَ الارْكَانِ بِدَمْ ... قَدْ جُبِرَتْ مِنْهَا طَوَافُ مَنْ قَدِمْ ... وَوَصْلُهُ بِالسَّعْيِ مَشْيٌ فِيهِمَا
وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ إِنْ تَحَتَّمَا ... نُزُولُ مُزْدَلِفٍ فِي رُجُوعِنَا ... مَبِيتُ لَيْلَاتٍ ثَلَاثٍ بِمِنَى
إِحْرَامُ مِيقَاتٍ فَذُو الْحُلَيْفَهْ ... لِطَيْبَ لِلشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَهْ ... قَرْنٌ لِنَجْدٍ ذَاتَ عِرْقٍ لِلْعِرَاقْ
يَلَمْلَمُ الْيَمَنْ آتِيهَا مَعْ وِفَاقْ ... تَجَرُّدٌ مِنَ الْمَخِيطِ تَلْبِيَهْ ... وَالْحَلْقُ مَعْ رَمْيِ الْجِمَارِ تَوْفِيَهْ

أخبر أن الأفعال الواجبة التي ليست بأركان تنجبر بالدم وهو الهدى بمنى أن من ترك واحداً منها فعليه الهدى ثم عدمنها

أو العجز عن التصرف وحكم الشيخ الكبير كحكم المريض الذي لايجد كوبا أو أعمى لايجد قائدا أو علة لايمكنه المكث في المسجد بسببها أو كشدة الوحل وشدة المطر وقيل لايبيحان التخلف وكذا الجذام قال سحنون لاجمعة عليهم وأطاق ابن حبيب يجب على كل من مشي منهم ولا يمنعون من دخول المسجد لها ويكونون آخر الصفوف دون سائر الصلوات وبه قال مطرف (تنبيه) كلام صاحب المختصر يحمل الاطلاق فيوافق قول سحنون أو يحتمل التقييد فيوافق قول ابن حبيب فانه جعل من جملة الاعذار المبيحة للتخلف عنها الجذام الثاني من الاعذار المال كخوف سلطان انوجده أخذ ماله بغير وجه شرعي أو خاف ضياعه بسرقة أو غرق أو حرق أو ما في معناه الثالث من الاعذار خوف السجن في دين لاوفاء له عنده أو خوف ضرب الرابع إذا لم يجد ستر العورة الخامس من خاف على نفسه الهلاك بسبب دم ترتب عليه يرجو بتخلفه العفو عنه السادس أكل ماله رائحة كريهة كالثوم السابع التمريض للقريب كأحد أبويه وأخواته وأولاده وإشرافه على الموت وليس له من يقوم

وجحفة وقرن فى البيت الثانى غير منونين لامتناع صرفهما (تنبيهات) الأول ظاهر قوله والواجبات وجوب هذه الأفعال وكذا عبر عنها بعضهم أعنى بالوجوب وبعضهم عبر عنها بالسنن وبعضهم بالسنن المؤكدة قال ابن عبدالسلام وتظهر ثمرة الخلاف فى التأثيم وعدمه فمن يرى وجوبها يقول بتأثيم تاركها ومن يرى أنها سنة لا يقول بذلك الحطاب والظاهر أن الاختلاف إنما هو فى محض عبارة لأن الجميع قالوا فى تركها الدم والظاهر فى هذه الأفعال أنها واجبة لصدق حد الواجب عليها وهو مايثاب على فعله ويعاقب على تركه فتكون كالأركان فى مطلق الوجوب إلا أن الشارع خصص كلا منهما بحكم فجعل الأركان أوكد من غيرها فلا بد من الإتيان بها وجعل هذه تجبر بالدم كما نه أخصص بعض تلك الأركان بأنه يفوت الحج بتركه لا يترتب على ذلك شيء. وبعضها بأنه يتحلل بسبب فواته ويلزمه القضاء وبعضها بأنه لا يتحلل بالإتيان به وهذا ظاهر كلام صاحب الجواهر أو صريحه اهـ الثانى فهم من قوله منها حيث أتى بمن التبعيضية أنه لم يستوف تلك الأفعال بل ذكر بعضها فقط مما لا بد من معرفته وترك غيره اختصاراً وهو كذلك فقد ذكر الحطاب فى مناسكه ثلاثا وأربعين فعلا من الواجبات المنجبرة بالدم إلا أنه قسمها على ثلاثة أقسام * قسم اتفق أهل المذهب على وجوب الدم بتركه وهو أربعة عشر الأول الإحرام بعد مجاوزة الميقات لمريد النسك إذا لم يرجع بعد الإحرام إلى الميقات والثانى ترك التنبيه من أول الإحرام إلى آخره وظاهر كلام ابن الحاجب أن فى ذلك خلافا وليس بمعروف والثالث ترك ركعتى الطواف حتى يبعد عن مكة ومنه من انتقض وضوؤه قبل فعلهما فتوضأ وفعلهما ولم يعد الطواف نسيانا أو جهلا حتى بعد عن مكة فان ذلك بمنزلة تركهما والرابع ترك رمى الجمار كلها أو حصاة منها حتى تمضى أيام الرمى والخامس ترك المبيت بمعنى ليلة كاملة فأكثر من ليالى الرمى والسادس ترك الحلاق حتى يرجع إلى بلده أو يطول والسابع والثامن والتاسع تأخير طواف الإفاضة أو السعى أو هما معا إلى المحرم والعاشر ترك البدء بالحجر الاسود فى الطواف ولم يعده حتى خرج من مكة وتباعد والحادى عشر الدفع من عرفة نهارا قبل الغروب ولم يخرج منها إلا بعد الغروب والثانى عشر التفريق بين الطواف والسعى بالزمن الطويل ولم يعاوده حتى بعد عن مكة والثالث عشر إيقاع السعى بعد طواف غير واجب ولم يعاوده بعد رجوعه من عرفة حتى بعد عن مكة وإن كان ابن الحاجب حكى فيه قولا شاذا بسقوط الدم فقد قال ابن عرفة إنه لا يعرفه إلا تخريجا للتونسى والله أعلم والرابع عشر التفريق بين أجزاء السعى بالزمن الطويل ولم يعاوده حتى تباعد على ما قاله ابن الحاجب قال وجعل بعضهم البداءة بالصفا فى السعى من هذا القسم وليس كذلك لأن ذلك شرط فى صحة السعى * وقسم اختلف فيه والمشهور فيه وجوب الدم وهو ثلاثة عشر الأول الإحرام بعد مجاوزة الميقات لمريد النسك إذا رجع بعد الاحرام للميقات والثانى ترك التلبية فى أول الإحرام حتى يطوف أو فعلها فى أول الاحرام ثم تركها فى بقيته على ما شهره ابن عرفة وظاهر كلام الشيخ خليل سقوط الدم فى هذا والثالث ترك طواف القدوم من غير عذر ولا نسيان حتى يخرج

بعد النداء وهو الأذان إلى انقضاء صلاتها والتنفل منذ يخرج الإمام على الناس للخطبة والتنفل بعدها فى المسجد وهو فى الإمام أشد والكلام والامام يخطب والاشتغال بقول أو بفعل يمنعك أو يمنع غيرك من الانصات له وتخطى الرقاب منذ يجلس الإمام على المنبر وصلاتها فى المواضع المحجوزة المملوكة أو على ظهر المسجد أو المنار وأن تجمع بجامعتين فى مصر واحد إلا لعذر والسفر يومها قرب الصلاة اهـ وفهم منه أن التخطى قبل جلوس الإمام على المنبر جائز وهو كذلك وفهم منه منع السفر قبل الصلاة أى عند الزوال وعدم منعه قبل ذلك وتدخل تحته صورتان جوازه قبل الفجر وكراهته بعده إلى ما قبل الزوال وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختاره ابن الجلاب وجماعة وأشار الناظم للمسألة الرابعة بقوله مفسدات قال عياض ومفسداتها المختصة بها عشرة أيضا مع مفسدات الصلاة كما تقدم أى يضم مفسدات غيرها من الصلوات إلى هذه العشرة ثم بين العشرة بقوله وهى نقص فرض من فرائضها المختصة بها وان تصلى أربعا وانفضاض الناس عن إمامهم فيها أو تركه حتى يخطب وحده أويصلى وحده أوفى جماعة لا تقام بهم الجمعة [illegible] الصلاة [illegible] وخروج وقتها وهو إلى الغروب [illegible] [illegible] وقت العصر

لعرفة ومنه أن يمضى إلى عرفات بعد إحرامه من المقيات قبل أن يدخل مكة مع إمكان ذلك والرابعة ترك السعى بعده والخامس إذا تركهما معا فهو كترك أحدهما والسادس ترك المشى فى الطواف للقادر ولم يعده والسابع تركه فى السعى للقادر ولم يعده أيضا والثامن ترك الوقوف بعرفة نهاراً بعد الزوال بغير عذر والتاسع تأخير رمى جمرة من الجمار أو حصاة إلى الليل والعاشر ترك المبيت بمنى جل ليلة من ليالى الرمى والحادى عشر ترك النزول بمزدلفة ليلة النحر والثانى عشر تقديم الإفاضة على الرمى والثالث عشر إيقاع ركعتى الطواف فى الكعبة أو الحجر ولم يعد ذلك حتى بعد عن مكة . وقسم اختلف فيه والمشهور فيه عدم وجوب الدم وذلك ستة عشر الأولى ترك الإحرام من الميقات لمن يريد دخول مكة لغير نسك والثانى ترك طواف القدوم نسيانا حتى يخرج لعرفة والثالث ترك السعى كذلك والرابع إذا تركهما معا فهو كترك أحدهما والخامس الطواف فى السقائف لغير زحام ولم يعده حتى رجع لبلده والسادس الإحرام بالعمرة من الحرم على ما قاله التادلى عن ابن جماعة التونسى والسابع ترك المبيت بمنى ليلة يوم عرفة على ما نقله التادلى عن ابن العربى ولم يحك غيره فى سقوط الدم خلافا والثامن تأخير الحلق حتى تخرج أيام الرمى والتاسع تأخير الإفاضة حتى تخرج أيام الرمى والعاشر تقديم النحر على الرمى على ماقال ابن الحاجب ووقع على بعض نسخ المنتقى وقال عياض لاشىء فى ذلك اتفاقا والحادى عشر تقديم الحلق على النحر على مانقل الباجى عن ابن الماجشون والذى نقله اللخمى والمازرى عنه أن فى ذلك الفدية والثانى عشر ترك الرمل فى الطواف والثالث عشر ترك الخبب فى السعى والرابع عشر تفريق الظهر من العصر يوم عرفة والخامس عشر مخالفة اللفظ النية فى الإحرام والسادس عشر من وقف بعرفة بعد الزوال ثم دفع وخرج منها قبل الغروب ثم رجع فوقف ليلا إلا أن الدم فى هذا الأخير عند القائل به مستحب اه وقد اعتمدت فى هذه الأقسام على نسختين من مناسك الحطاب ولست فى عهدة تصحيف أو اسقاط إن وجد فيها إذ لم أجد فى الوقت غيرها ولم يذكر الناظم شيئا من هذا القسم الثالث لأن المشهور فيه سقوط الدم كما مر وإن كان تنصيصه على وجوب الدم فى ترك طواف القدوم والسعى يدخل فيه الناسى وعلى وجوبه فى ترك الإحرام من المقيات يدخل فيه أيضا من يريد دخول مكة لغير نسك وهذه الفروع الثلاثة من هذا القسم الثالث لكن يتعين حمله على المشهور فيقيد وجوب الدم فى الفرع الأول والثانى بغير الناسى وفى الثالث بقاصد أحد النسكين حج أو عمرة كما قررنا به كلامه والله أعلم وذكر من القسم الأول المتفق على وجوب الدم فيه ثلاثة فروع وهى الثالث والرابع والسادس على الترتيب المتقدم ومن القسم الثانى أربعة فروع أيضا وهى الفرع الثالث والسادس والسابع وقد عددناهما أعنى السادس والسابع فى حل كلام الناظم فرعا واحدا والحادى عشر فالمجموع سبعة وشمل قوله ووصله بالسعى الفرع الثانى عشر من القسم الأول والرابع من القسم الثانى كما شمل قوله مبيت ليلات ثلاث بمنى الفرع الخامس من القسم الأول والفرع العاشر من القسم الثانى كما شمل قوله إحرام ميقات الفرع الاول من القسم الاول ومن القسم الثانى وكما شمل قوله تلبية الفرع الثانى من القسمين أيضا كما تقدم ذلك كله فى حل كلام الناظم فجموع ما يؤخذ من كلام الناظم من الفروع السبعة والعشرين التى يجب فيها الدم اتفاقا أو على المشهور

وقيل إلى الإصفرار وأن يخطب رجل ويصلى آخر قصدا لذلك أو واليان طرأ أحدهما على الآخر وأن يكون بين الخطبة والصلاة مدة طويلة فان ذلك يوجب إعادتها وأن تكون الجمعة قد صليت فى ذلك المصر ذلك اليوم بتمام شروطها فلا تجوز بعد لغيرهم الا فى مصر عظيم لايقوم بأهله جامع واحد أو يكون إمام الصلاة مع الآخرين فتجزيهم ولا تجزىء فى الاولين اه وهذا هو الذى أشار اليه الناظم بقوله

ذَكَرَهَا عِيَاضٌ فِى قَوَاعِدِهْ   فَثِقْ بِهِ وَبِسَبِيلِهِ اقْتَدِهْ

والله أعلم (خاتمة) تكمل بها الفائدة للمتعلم ذكر عياض أن فرائض الصلوات الخمس عشرون الطهارة لها من الحدث والخبث من الجسد والثوب والمكان وأداؤها فى وقتها واستقبال القبلة فى جميعها والنية بقلبه عند التلبس بها واستصحاب حكم النية فى سائرها والترتيب فى أدائها وستر العورة فى جملتها للرجل من السرة إلى الركبة وللحرمة جميع جسدها ما خلا

خمسة عشر ولم يذكر الحطاب ولا الشيخ خليل هنا التجرد من المخيط وإنما ذكراه مع الأفعال المطلوب تركها المنجبره بالدم وهو أنسب وسيأتى الكلام عليها إن شاء الله الثالث اعلم أن للاحرام بالحج أو العمرة ميقاتين زمانى ومكانى التوضيح وإطلاق الميقات على المكانى إنما هو بالحقيقة الشرعية لأن فى الحديث وقت لأهل المدينة وإلا فحقيقة التوقيت تعيين الحكم بالوقت ثم استعمل فى التحديد لأن التوقيت تحديد بالوقت فيصير التحديد من لوازم التوقيت ثم قال وقال ابن دقيق العيد قوله وقت يحتمل أن يراد به التحديد أى حد هذه المواضع للاحرام ويحتمل أن يريد بذلك تعليق الاحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بشرط إرادة الحج والعمرة ومعنى توقيت هذه الأماكن للاحرام بشرط إرادة الحج والعمرة أنه لا يجوز مجاوزتها لمن يريد الحج والعمرة إلا وهو محرم وإن لم يكن فى لفظ وقت تصريح بالوجوب فقد ورد يهل أهل المدينة وهى صيغة خبر يراد به الامر وورد فى بعض الروايات لفظ الأمر اه فالميقات الزمانى للاحرام بالحج مفردا أو قارنا وهو من أول شوال إلى طلوع الفجر من يوم النحر ويأتى بيان الإفراد والقران عند كلام الناظم على صفة الإحرام إن شاء الله وللاحرام بالعمرة جميع السنة إلا لمن كان محرما بحج أو قران فحتى يكمل حجه وتمضى أيام التشريق فان أحرم بها قبل الزوال من اليوم الرابع من أيام النحر لم تنعقد وإن أحرم بها بعد الزوال منه وكان قد طاف وسعى لحجه وأكمل رمى الجمار انعقد إحرامه بها مع الكراهة إلا أنه لا يفعل فعلا من أفعالها إلا بعد الغروب ولو طاف وسعى قبل الغروب فهما كالعدم وإن خرج إلى الحل فلا يدخل الحرم حتى تغرب الشمس لان دخوله إلى الحرم بسبب العمرة عمل لها ومن كان محرما بعمرة فلا ينعقد إحرامه بأخرى حتى يكمل أركان الأولى فان أحرم بالثانية قبل الحلاق الاولى انعقد إحرامه ويكفيه حلاق واحد لهما إن قرب الزمان كاليوم ونحوه على نقل التادلى عن ابن عطاء الله وظاهر كلام الطراز وجوب الدم ولو كان مع القرب وأما الميقات المكانى فالناس فيه قسمان أحدهما من بمكة والثانى الواصل إليها فمن كان بها يحرم منها بالحج سواء كان من أهلها أو مقيما بها ويستحب أن يكون إحرامه من المسجد ويستحب للمقيم إذا كان الوقت متسعا أن يخرج إلى ميقاته إن أمكنه ذلك وأما الإحرام بالعمرة أو بالحج قارنا فلا بد فيه من الخروج إلى طرف الحل من أى جهة والأفضل الجعرانة ثم التنعيم كما يقول الناظم لما تكلم عن العمرة وفى التنعيم ندبا أحرما ويستحب أيضا لمن كان له ميقات أن يخرج إليه كما فى الحج إن أمكنه ولو أحرم بها فى الحرم انعقد إحرامه ولكن لا يصح فعلها إلا بعد الخروج فلو طاف وسعى قبل الخروج أعادهما ولو حلق خرج وأعادها ولزمه دم على الصحيح ولم يتعرض الناظم للميقات الزمانى ولا المكانى باعتبار من بمكة وإنما تعرض للمكانى بالنسبة للآفاقى وهو الواصل إلى مكة فذكر له المواقيت الخمسة وعين أهل كل ميقات منها ومن كان منزله بين مكة والميقات فميقاته مسكنه فان كان مسكنه قريبا من الميقات فيستحب له أن يذهب إلى الميقات فيحرم منه فان سافر لما وراء الميقات فله التاخير إلى منزله وله أن يحرم من الميقات قاله سند ومن لم يكن فى طريقه ميقات أحرم إذا حاذى الميقات، قال سند وصاحب الذخيرة ومن منزله بين ميقاتين فميقاته منزله قاله مالك قال وانظر هل معناه أنه محاذ لميقاتين أو أنه بعد ميقات وقبل آخر كأهل بدر

الوجه والكفين والإحرام بلفظ الله أكبر أولا وقراءة ام القرآن للفذ والإمام فى كل ركعة منها والقيام للفذ والامام قدر ذلك وللمأموم قدر تكبيرة الإحرام فى جميع ركعاتها والركوع كله وحده إمكان اليدين على الركبتين والرفع منه وجميع سجودها وحده تمكين الجبهة من الأرض والفصل بين السجدتين والجلوس قدر إيقاع السلام وترك الكلام فيها والطمأنينة فى أركانها والخشوع فيها والتحلل منها بلفظ السلام عليكم وقد عد بعضهم ما ذكرناه فى السنن اه وزعمنا أن المراد بالجهة بسندنا لا جميعها وقوله المستقبل القبلة أى مسامتتها مع الأمن لمن هو بمكة وإن خرج عن السمت بطلت وأما مع غير الأمن فيصلى للقبلة وغيرها كالمسايف وإن لم يكن من بمكة مسامتتها كمريض يحتاج للسجود فلا فإن لم يجتهد أولا تردد لمن [illegible] ومن خفيت عليه القبلة اجتهد قال ابن عبد الحكم تركه والنية يعلمه عند التلبس بها أى فلو فقدها بيسير بطلت عند [illegible] وابن رشد وغيرهما خلافا لابن عبد الوهاب وابن الجلاب وابن أبى زيد ومن اتبعهم صاحب المختصر [illegible] [illegible] واستصحاب النية [illegible]

قال فى النوادر قال مالك ومن حج فى البحر من أهل مصر وشبههم فليحرم إذا حاذى الجحفة من كان منزله قد حاذى ميقاتا أحرم منه وليس عليه أن يأتى الميقات ابن الحاجب فلو أحرم قبل أشهر الحج انعقد على الأشهر بناء على أنه أولى أو واجب ثم قال فى الميقات المكانى وأول الميقات أفضل ويكره تقديمه ويلزمه اه والمار بالميقات إن أراد دخول مكة لم يجزله دخولها الا محرما سواء أراد نسكا أو تجارة أو غير ذلك ويستثنى من ذلك ثمانية أشخاص الداخل لقتال بوجه جائز والخائف من سلطانها ومن خرج من مكة ثم عرض أمر فرجع إليها ومن خرج لموضع قريب كالطائف وعسفان بنية العود ولم تطل إقامته به والعبد وغير البالغ والمغمى عليه ومن يكثر التردد من الحطابين وأهل الفواكه فهؤلاء يجوز لهم دخولها من غير إحرام وأما غيرهم فيجب عليهم الإحرام فان جاوز الميقات غير محرم فقد أساء ولا دم عليه ان كان غير مريد للنسك وإنما يريد دخولها للتجارة أو لأهله أو لكونها وطنه ولو أحرم بعد ذلك من مكة أو غيرها وأراد دخولها للنسك وجاوز الميقات بغير احرام فيؤمر بالعود اليه مالم يحرم ولو شارف مكة وظاهر كلام ابن يونس وغيره ولو دخلها وهو ظاهر فان عاد إلى الميقات وأحرم منه فلا دم عليه وإن لم يعد وأحرم بعد مجاوزة الميقات ولو يسيرا فعليه الهدى ولا يسقط برجوعه بعد الاحرام وأما المار بالميقات غير محرم إذا لم يرد دخول مكة أصلا بل أراد ما دونها ومن لازم ذلك أنه لم يقصد نسكا فان كان غير ضرورة أو ضرورة غير مستطيع فلا دم عليه وإن كان ضرورة مستطيعا ففى وجوب الدم عليه قولان بناء على كون الحج واجباً على الفور أو على التراخى والله تعالى أعلم

وَإِنْ تُرِدْ تَرْتِيبَ حَجِّكَ اسْمَعَا ... بَيَانَهُ وَالذِّهْنَ مِنْكَ اسْتَجْمِعَا
إِنْ جِئْتَ رَابِغاً تَنَظَّفْ وَاغْتَسِلْ ... كَوَاجِبٍ وَبِالشُّرُوعِ يَتَّصِلْ
وَالْبَسْ رِدًا وَأُزْرَةً نَعْلَيْنِ ... وَاسْتَصْحِبِ الْهَدْىَ وَرَكْعَتَيْنِ
بِالْكَافِرُونَ ثُمَّ بِالْإِخْلَاصِ هُمَا ... فَإِنْ رَكِبْتَ أَوْ مَشَيْتَ أَحْرِمَا
بِنِيَّةٍ تَصْحَبُ قَوْلاً أَوْ عَمَلْ ... كَمَشْيٍ أَوْ تَلْبِيَةٍ مِمَّا اتَّصَلْ
وَجَدِّدَنْهَا كُلَّمَا تَجَدَّدَتْ ... حَالٌ وَإِنْ صَلَّيْتَ ثُمَّ إِنْ دَنَتْ

لما قدم حكم الحج وأن له أركانا لا تجبر بالدم وواجبات غير اركان تجبر به شرع الآن فى بيان صفة الحج مضربا عن الأحكام لتقدمها فقال إن أردت ترتيب افعال حجك فاسمعن بيان ذلك واستجمع ذهنك وأحضره لتكون على بصيرة فيما أذكر لك من ذلك وذلك ان مريد الاحرام إذا وصل إلى الميقات حرم عليه مجاوزته وهو غير محرم كما تقدم وتقدم عن ابن الحاجب ان الاحرام أول الميقات أفضل واختلف فى الاحرام ومن رابغ هل هو من باب الاحرام من أول الميقات واختاره الشيخ عبد الله المنوفى وكان ينقله عن شيوخه قال ودليله إتفاق الناس على ذلك واقتصر عليه ابن فرحون فى مناسكه وعلى هذا اعتمد الناظم فى قوله إن جئت رابغاً تنظف لأنه من أعمال الجحفة ومتصل بها أو هو من

صاحب المختصر على عدم فرضيته إذ لو عزبت فى أثنائها بعد اقترانها أول الصلاة لم تبطل نعم لو رفضها بطلت على المشهور وقوله وقراءة أم القرآن للفذ والإمام فى جميع ركعاتها شهره ابن شاس ورجع عنه مالك وقال إنما تجب فى الجل وهو ظاهر المذهب والقولان فى المدونة وشهرهما صاحب المختصر وقوله فى الركوع والرفع منه هو رواية ابن القاسم واقتصر عليه صاحب المختصر وقوله وترك الكلام فيها أى تبطل بتعمده قل أو كثر إذا كان لغير إصلاحها ولو كان مكرها عليه أو واجبا كانقاذ أعمى واما إن كان لاصلاحها فكثيره مبطل وقوله والخشوع فسره بعضهم بأنه هيئة فى النفس منها فى الجوارح سكون وتواضع وسننها عشرون الأذان فى المساجد وحيث الأئمة اختلف فى الأذان للجمعة فقيل سنة وقيل فرض والإقامة للرجل والجمع فى المساجد وقراءة السورة مع ام القرآن فى الركعتين الأوليين والقيام لها والجهر فى الأوليين فى العشاءين والجمعة والصبح والإسرار فيما عداها والإنصات لقراءة الامام إذا جهر والقراءة للمأموم فيما اسر فيه الامام والتشهدان سرا والجلوس لهما والتكبير مع كل خفض ورفع إلا عند الرفع من الركوع فيقول

باب الإحرام قبل الميقات فالإحرام منه مكروه قاله سيدى أبو عبدالله بن الحاج فاذاوصله وأراد الإحرام فانه يتنظف بحلق العانة ونتف الإبط وقص الشارب والأظفار ثم يغتسل ولو كان حائضا ونفساء صغيرا أو كبيراً وإن كان جنباً اغتسل للجنابة والإحرام وأجزأه وكذلك الحائض إن طهرت حينئذ فتغتسل للحيض والإحرام ويتدلك فيه ويزيل الوسخ بخلاف ما بعده من الاغتسلات الآتية فى الحج فليس فيها إلا إمرار اليد مع الماء وإلى صفة الغسل أشار بقوله كواجب فهو على حذف الموصوف أى كغسل واجب يراعى فى الغسل الاتصال كغسل الجمعة قال فى الموازية وإن اغتسل بالمدينة ثم مضى من فوره أجزأه وإن اغتسل غدوة ثم أقام إلى العشاء ثم راح إلىذى الحليفة فأحرم منها لم يجزه الغسل وإن اغتسل غدوة ثم قام إلى الظهر وكرهته والى اشتراط وصله بالإحرام أشار الناظم بقوله وبالشروع يتصل ولا دم على من تركه ولا يعيده إذا بعد وفى إعادته بالقرب قولان ولا يتيمم من عدم الماء (فائدة) هذا الاغتسال عند الإحرام هو أحد اغتسالات الحج الثلاث الاغتسال الثانى لدخول مكة وهو فى الحقيقة للطواف بدليل سقوطه عن الحائض والنفساء الاغتسال الثالث لوقوف عرفة فالاغتسال أحد مثلثات الحج أى أحد الأشياء التى تفعل فى الحج ثلاثا كالطواف والخطبة والرمى والإسراع أو تفعل على ثلاثة أوجه كالاحرام والدم ونحو ذلك كما يأتى بيانه إن شاء الله وقد لفقت فيما استحضرت منها بيتين وهما

مثلثات الحج فيما أذكر غسل طواف خطبة تستحضر رمى وإسراع مبيت بمنى دم وإحرام ظفرت بالمنى

ثم بعد الفراغ من الغسل يلبد رأسه إن كان له وفرة والتلبيد أن يأخذ صمغا وغاسولا فيلطخهما ثم يجعلهما فى الشعر فيلتصق بعضه ببعض ولا تكثر دوابه ولم يذكره الناظم ثم يلبس إزاراً ورداء ونعلين كما نبه عليه بقوله والبس رداوأزرة نعلين ولو ارتدى بثوب واحد جاز والأفضل البياض ولا يجوز المعصفر ولا المورس ثم يستصحب هدياوعلى ذلك نبه بقوله واستصحب الهدى ويستحب له أن يقلده إن كان من الإبل أنه البقر والتقليد تعليق شىء فى العنق والأفضل أن يفتل شيئا مما تنبته الأرض ويجعل فيه نعلين ويعلقه فى عنق الهدى ثم يشعره إن كان من الإبل سواء كان لها أسنمة أولا ومن البقر إن كان لها أسنمة ولا تقلد الغنم ولا تشعر والاشعار أن يشق فى سنامها من الجانب الأيسر من جهة الرقبة إلى جهة المؤخر قدر أنملتين ونحو ذلك قائلا باسم الله والله أكبر مستقبلا هو وهديه آخذ الزمامه بيده اليسرى ثم يجلله إن كان من الإبل وهو أن يجعل عليه ثوبا بقدر وسعه وتشق الجلال إلا أن يكون ثمنها كثيراً ثم يصلى سنة الاحرام ركعتين فأكثر يقرأها فيهما بالكافرون والاخلاص وعلى ذلك نبه بقوله وركعتين الخ فان كان وقت نهى انتظر وقت الجواز إلا أن يخاف فوات الرفقة أو يكون مرهقا فيخرج بغير صلاة ويدعو الله عقب تنفله ويسأله العون على تمام نسكه ثم يركب راحلته فاذا استوى عليها أحرم وإن كان ماشيا فحين يشرع فى المشى يحرم وعلى ذلك نبه بقوله فان ركبت أو مشيت أحرما والإحرام هو الدخول بالنية فى أحد النسكين مع قول متعلق به كالتلبية والتكبير او فعل كالتوجه إلى الطريق والاشعار وعلى ذلك نبه بقوله بنيت البيت وبنية متعلق بأحرما وعمل معطوف على قولا ووقف

الامام والفذ سمع الله لمن حمده ويقول الفذ والمأموم بعده ربنا ولك الحمد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيها وترك التكبير عند القيام من الجلسة الوسطى حتى يعتدل قائما والتيامن فى الاسلام ورده على الامام وعلى من صلى على يساره والاعتدال فى الفصل بين الأركان والسجود على سبعة أعضاء وتقديم أم القرآن على السورة والترتيل فى القراءة اه قوله فى الأذان لها فى المسجد الخ المشهور أن الأذان سنة فى حق جماعة تطلب غيرها فى فرض وقتى فلا يسن لفذ بل يستحب له ولا يسن لجماعة لا تطلب غيرها كأهل الزوايا والربط ولا يسن لنافلة لأنه غير مشروع ولا للفائتة ولا فرق بين الجمعة وغيرها وقوله والقراءة مع الامام فيما أسر فيه المشهور أنها مستحبة وقوله والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم هو كذلك على أحد القولين المشهورين والقول المشهور الاخر انه فضيلة وهو محمد هو كذلك إذ لو صلى على نبى غيره كآدم أو نوح أو ابراهيم او موسى ونحوه لم يجزئه ولم يأت بالسنة ولا بالفضيلة وقوله والتيامن فى الاسلام ورده الخ المشهور انه مستحب فيهما وقوله والاعتدال الأصح وجوبه وقوله والسجود على سبعة اعضاء الواجب منها الجبهة واختلف فى وضع

عليه بالسكون على لغة ربيعة وكشى مثال للعمل وتلبية مثال للقول لف ونشر غير مرتب ومما اتصل أى بالإحرام صفة لقولا وما عطف عليه والتلبية هى أن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك يروى بكسر همزة إن الحمد وهو المختار ويروى بفتحها ويحضر قلبه عند التلبية أنه يجيب مولاه فلا يضحك ولا يلعب ويجدد التلبية عند تغير الأحوال كالقيام والقعود والنزول والركوب والصعود والهبوط وملاقاة الرفاق ودبر الصلوات وعلى ذلك نبه بقوله وجددتها كلما تجددت حال وإن صليت ويتوسط فى رفع صوته بها وفى ذكرها فلا يلح بها بحيث لا يفتر ولا يسكت وقد جعل الله لكل شىء قدرا ولا ترفع المرأة صوتها ولا بأس أن يعلم الأعجمى التلبية بلسانه ولا يرد الملبى السلام بالإشارة على المشهور بخلاف الصلاة قال مالك ويرد الملبى السلام بعد فراغه من التلبية ثم قال وهل يسلم أحد على الملبى إنكاراً لذلك وقد اشتمل كلام الناظم على سنن الإحرام الأربعة وهى الغسل ولبس إزار ورداء ونعلين متجردا عن المخيط وصلاة ركعتين والتلبية (تنبيه) الاحرام بالحج يكون على ثلاثة أوجه الافراد وهو أفضلها وهو أن يحرم بحجة فيقول نويت الإحرام بالحج وأحرمت به لله تعالى أو ينوى ذلك بقلبه وهو الأفضل عند مالك فاذا فرغ من حجه يسن له أن يأتى بعمرة الوجه الثانى القرآن وله صورتان أولاهما أن يحرم بعمرة وحجة معا ويبتدى العمرة فى نيته وفى لفظه إن تلفظ وتبدئتها على جهة الأولى وإنما كان ذلك على وجه الأولى فقط لكون نية الاحرام بهما معا فيصح سواء ذكر العمرة قبل الحج أو بعده الصورة الثانية من صورتى القرآن أن يحرم بالعمرة أولا ثم يردف عليها الحج ويصح الارداف بلا كراهة ما لم يكمل طواف العمرة ويصح مع كراهة بعد الطواف وقبل الركوع ولا يصح بعد الركوع وقبل تمام السعى على المشهور فان حرم بالحج بعد كمال السعى وقبل الحلق صح احرامه ولم يكن مردفا وحرم عليه الحلق وأهدى لتأخيره ولو حلق لم يسقط الهدى ولزمته الفدية ويشترط فى صحة الإرداف أن تكون العمرة صحيحة فلو أفسدها لم يردف الحج عليها على المشهور والوجه الثالث التمتع وهو أن يحرم بعمرة ثم يحل منها فى أشهر الحج ثم يحج من عامه فان نوى الدخول فى حرمة الاحرام ولم يعين نسكا صح إحرامه كذلك ويجبر على صرفه لأحد الوجوه الثلاثة المتقدمة ابن عبد السلام ولا يفعل شيئا من الأركان إلا بعد التعيين (فائدة) إذا علمت أن الاحرام بالحج على ثلاثة أوجه كما مر فالاحرام أحد مثلثات الحج كما تقدم عند الكلام على الغسل للاحرام والله أعلم ويجب على كل من القارن والمتمتع الدم لكن بشرط أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام والمراد بالحاضر من كان مستوطنا مكة أو ذا طوى حين احرامه بالعمرة ولو كان خرج لحاجة أو زيارة وأما من قدم محرما بعمرة فى أشهر الحج ونيته الاستيطان فانه يجب عليه الهدى لأنه لم يكن وقت احرامه بالعمرة مستوطنا ولا يسقط الهدى بالاقامة بمكة بغير نية الاستيطان ويشترط أن يحج من عامه ويزاد فى وجوب الدم على المتمتع أن لا يعود إلى بلده أو مثل بلده فى البعد وأن يفعل بعض أركان العمرة فى أشهر الحج ولو بعض شوط من السعى بخلاف الحلق ولا يشترط كونهما عن واحدة فلو اعتمر عن غيره ثم حج عن نفسه أو بالعكس وجب الهدى ولا يشترط فى التمتع صحة

اليدين على الركبتين بين السجدتين على قولين (وفضلها ومستحباتها عشرون أيضا) الأذان قبلها للسافر والاقامة واتخاذ الرداء عند صلاتها وما يستر الجسد من الثياب ورفع اليدين لتكبيرة الاحرام ووضع اليمنى على ظاهر اليسرى عند المنحر وقيل عند السرة فى القيام إذا لم يرد الاعتماد ومباشرة الأرض أو ما يستحب أن يصلى عليه بالجبهة والكفين عند السجود وإطالة القراءة فى الصبح والظهر وتخفيفها فى العصر والمغرب وتوسطها فى العشاء وقيل كذلك فى العصر والتأمين بعد أم القرآن للفذ والمأموم والامام فيما أسر فيه واختلف هل يقولها فيما يجهر فيه وقيل فى كل هذا سنة والتسبيح فى الركوع والسجود وهيآت الجلوس فى التشهدين وبين السجدتين وهو أن ينصب رجله اليمنى ويثنى اليسرى فيها ويفضى بأليتيه إلى الأرض ووضع اليدين على الركبتين فى الركوع وفى الجلوس بين السجدتين ووضع اليسرى على الركبة اليسرى فى جلوس التشهيد ونصب اليمنى على اليمنى قابضا لأصابعها محركا للسبابة وأن يجافى فى ركوعه وسجوده بضبعيه عن جنبيه ولا يفترش ذراعيه والدنو من السترة للامام والفذ وأن

العمرة فلو أفسد عمرته ثم حج من عامه قبل قضائها فهو متمتع وعليه قضاء عمرته إذا حل من حجه وحجه تام ولو كرر العمرة فى أشهر الحج فهدى واحد يجزئه ولو أحرم بعمرة وحل منها فى أشهر الحج ثم أحرم بقران فعليه هديان هدى للتمتع وهدى للقران ولا يجوز نحر هدى التمتع والقرآن قبل يوم النحر فان فعل لم يجزه وقال الشيخ خليل ودم التمتع يجب باحرام الحج وأجزأ قبله يريد أجزأ تقليده واشعاره قبل الاحرام بالحج لانحره نص على ذلك ابن عبد السلام وغيره صح من مناسك الامام الحطاب رحمه الله تعالى ٥ ثم إن دنت

مَكَّةٌ فَاغْتَسِلْ بِذِي طُوًى بلاَ * دَلْكٍ وَمِنْ كَدَا الثَّنِيَّةِ ادْخُلاَ * إذا وصلْتَ لِلْبُيُوتِ فاتْرُكَا تَلْبِيةً وَكُلَّ شُغلٍ واسلُكا * لِلْبَيتِ مِنْ بَابِ السَّلاَمِ واسْتَلِمْ * الحَجَرَ الأَسْوَد كَبِّرْ وأَتِمّ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ بِهِ وقَدْ يسَرْ * وكَبِّرَنْ مُقبِّلاً ذَاكَ الحَجر * فى تحاذيه كذا اليمانِى لَكِنْ ذَا بِالْيَدِ خُذْ بَيانى * إنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ المَسْ بِالْيد * وَضَعْ عَلَى الفَمِ وكَبِّرْ تقتدِ وارْمُلْ ثَلاَثاً وَامْشِ بَعْدُ أَرْبَعاً * خَلْفَ المقامِ رَكْعَتَيْنِ أوْقِعاَ * وادعُ بما شئتَ لدَى الملتزَمِ وَالحجرَ الأَسْوَدَ بَعْدُ فاستلمِ * وَاخْرُجْ إلى الصَّفا وقِفْ مُسْتَقْبِلاَ عليْهِ ثُمَّ كَبِّرَنْ وَهلِّلا واسعَ لِمَرْوَةَ فَقِفْ مِثْلَ الصَّفا * وخُبَّ فى بَطْنِ المسيلِ ذَا اقْتِفاَ * أَرْبعَ وقْفاتٍ بِكُلٍّ مِنْهُمَا تَقِفْ والأَشْوَاطَ سَبْعاً تَمِّمَا * وَادْعُ بِمَا شئْتَ بِسعْيٍ وَطَوَافْ * وَبالصَّفَا ومرْوةٍ معَ اعْتِرَافْ

وَيَجِبُ الطُّهْرانِ والسَّتْرُ عَلَى مَنْ طَافَ نَدْبُها بِسَعْيٍ يُجتلَى

وعُدْ فلَبِّ لمُصَلَّى عَرَفهْ وخُطْبَةَ السَّابِعِ تأْتِى للصِّفَهْ

أخبر ان من أحرم ثم دنت وقربت منه مكة فوصل إلى ذى طوى يريد أو ماكان على قدر مسافتها اغتسل لدخول مكة بصب الماء مع إمرار اليد بلا تدلك وإلى ذلك أشار بقوله ثم ان دنت مكة فاغتسل بذى طوى بلا دلك وقد تقدم أن هذا الغسل فى الحقيقة للطواف بدليل سقوطه على من لا يطوف من حائض أو نفساء فاذا دخل مكة من غير غسل اغتسل ثم طاف هذا إن جاء نهاراً وهو أفضل وإن جاء ليلا أو فى آخر النهار استحب له أن يبيت خارج مكة

لا يصمد ما يستتر به صمدا وينحرف عنه قليلا والصلاة أول الوقت والفروض فى الهجر والفريج ما بين القدمين فى القيام والدعاء فى التشهد الأخير وفى السجود وأن يضع بصره موضع سجوده والمشى إلى الصلاة بالوقار والسكينة اهـ قوله وما يستر الجسد أى ما عدا العورة فانه قدم أنه واجب وقوله ووضع اليمنى على ظاهر اليسرى ظاهره فى الفرض والنفل وهو الذى استحبه اللخمى وابن رشد فيهما وهو لمالك قوله فى المدونة كراهته فى الفرض قال ولا أعرفه فى الفريضة ولا بأس به فى النافلة [illegible] صاحب المختصر على استحباب سدل اليدين فى الصلاة ثم قال وهل يجوز القبض فى النفل أو ان طول وقول القاضى إذا لم يرد الاعتماد أو كان أراد بوضع اليمنى على اليسرى الاعتماد كره قال فى المختصر [illegible] كراهته فى الفرض الاعتماد [illegible] اعتقاد وجوبه [illegible] تأويلات والأويلات راجعة لمسئلة القبض وما بعدها وقوله ولا يفرش ذراعيه [illegible] ويرفع عنه قليلا وقوله [illegible] فى [illegible] فقد

فاذا أصبح اغتسل ودخل وإن اغتسل ثم بات لم يجزه ذلك الغسل ثم يدخل مكة من كدا الثنية التى بأعلى مكة وهو بفتح الكاف والدال المهملة وبالمد وقصرها الناظم للوزن ويهبط منها للابطح والمقبرة تحتها وإن لم تكن فى طريقه مالم يؤد إلى الزحمة وإذاية الناس فيتعين ترك ذلك وإذا وصل إلى الحرم قال اللهم إن هذا حرمك وحرم رسولك فحرم لحمى ودمى على النار اللهم آمنى من عذابك يوم تبعث عبادك فان كان محرما بعمرة قطع التلبية حينئذ وكذا من كان محرما بحج مفردا أو قارنا وفاته الحج وأما المحرم بأحدهما ولم يفته الحج فيستمر يلبى إلى أن يصل لبيوت مكة وقيل إلى الطواف وعلى الأول درج الناظم حيث قال إذا وصلت للبيوت فاتركا تلبية وكان بعض السلف يقول عند دخوله مكة اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وألزم طاعتك متبعا لأمرك راضيا بقدرك أسألك مسئلة المضطر اليك المشفق من عذابك أن تستقبلنى بعفوك وأن تتجاوز عنى برحمتك وأن تدخلنى جنتك وصحح الشافعية أن دخولها ماشيا أفضل فاذا دخل مكة ترك كل شغل وقصد المسجد ليطوف بالبيت طواف القدوم وعلى ذلك نبه الناظم بقوله وكل شغل واسلكا للبيت يريد إلا أن يخاف على رحله الضياع فتأويه فقوله وكل بالنصب عطف على تلبية واستحب مالك للمرأة الجميلة إذا قدمت نهاراً أن تؤخر الطواف إلى الليل ويدخل المسجد من باب شيبة وهو المعروف الآن بباب السلام وإلى ذلك أشار بقوله واسلكا للبيت من باب السلام ويدور اليه إن لم يكن فى طريقه فيقدم رجله اليمنى ويقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وسلم اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك وهذا مستحب لكل من دخل مسجداً أى مسجد كان قال ابن حبيب ويستحب إذا وقع بصره على البيت أن يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وتكريما وأنكر ذلك مالك خوف اعتقاد وجوبه والله أعلم ويستحضر ما أمكنه من الخضوع والخشوع ولا يركع تحية المسجد بل يقصد الحجر الأسود وينوى طواف القدوم أو طواف العمرة إن كان فيها أو يعين النسك إن كان إحرامه مطلقا غير معين فيقبله بفيه وهو مراد الناظم باستلام الحجر الاسود وسكن دال الاسود إعطاء للوصل حكم الوقف للوزن ويكبر وإن زوحم عن تقبيله لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ثم يكبر وإلى ذلك أشار الناظم بقوله إن لم تصل للحجر المس باليد البيت فان لم تصل يده فيعود إن كان لا يؤذى به أحداً وإلا ترك وكبر ومضى ولا يشير بيده ولا يدع التكبير استلم أولا

(فائدة) قال ابن حجر استنبط بعضهم من مشروعية استلام الحجر جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمى وغيره فأما تقبيل يد الآدمى فيأتى فى كتاب الأدب وأما غيره فنقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبى ﷺ وتقبيل قبره فلم ير به بأسا واستبعد بعض أصحابه صحة ذلك ونقل عن أبى الصيف اليمانى أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين اه ذكر ذلك قبل باب تقبيل الحجر وفى بعض أجوبة ابن حجر قال نص أحمد رضى الله عنه على كراهة تقبيل الخبز وفى المعيار وأما تعظيم الخبز بالتقبيل وجعله فوق الرأس فغير مشروع اه ثم يشرع فى الطواف فيطوف والبيت عن يساره سبعة أشواط وإلى ذلك أشار بقوله وأتم سبعة أطواف به وقد يسر فضمير به للبيت المتقدم

ثلاثة أذرع قاله صاحب المجهول وهو الذى يسمى بالشارة ساحى عند المغاربة وقوله والقنوت فى الفجر أى صلاة الصبح لان الفجر من أسمائها كما قدمناه وقوله والتفريج ما بين القدمين فى القيام أى ولا يقربها ولا يضع إحداهما على الاخرى فان فعل كره فيهما وقوله والدعاء فى التشهد الاخير هو الذى ذهب اليه فى الجلاب واقتصر عليه صاحب المختصر وفى الرسالة أنه سنة وقوله قابضا لاصابعها أى الثلاثة الخنصر والبنصر والوسطى ومد السبابة والإبهام وقوله محركا السبابة أى فى جميع تشهده وقوله وأن يضع بصره فى موضع سجوده أى فلا يغمضه ولا يدبح بالدال المهملة والمعجمة بدلها ومعناهما واحد أى لا يطأطئ رأسه ولا يقنع أى لا يرفعه اعلى من ظهره فان فعل واحدا من الثلاثة كره له ذلك بل يسوى ظهره قال عياض ومكروهاتها عشرون) صلاة الرجل وهو يدافع الاخبثين البول والغائط والالتفات وتحدث نفسه بأمور الدنيا وتشبيك الاصابع وفرقعتها والعبث بها أو بخاتمه أو بلحيته أو بتسوية الحصباء والإقعاء وهو جلوسه فيها على صدور قدميه فى التشهدين أو عند القيام من السجود بل يعتمد على يديه عند قيامه والصفد وهو ضم القدمين فى قيامه كالمكبل والصفن وهو رفع

فى قوله واسلكا للبيت وجملة قد يسر حال من فاعل أتم أى أتم ايها الطائف سبعة أطواف بالبيت والحالة أنك قد يسرته
أى جعلته لناحية اليسار هذا هو المناسب لما قبله من صيغ الخطاب ففى اسناد ضمير يسر إلى الغائب التفات إذ التقدير فقد
يسر الطائف بالبيت ففاعل يسر اسم ظاهر والاسناد إلى الظاهر من باب الغيبة والله أعلم فاذا وصل إلى الركن اليمانى وهو
الركن الذى قبل الحجر الاسود لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل وكبر ومضى أما الركنان الشاميان وهما اللذان يليان الحجر
بكسر فسكون فلا يقبلهما ولا يستلمهما وهل يكبر عندهما أم لا قال ابن الحاجب على ما فى بعض نسخه بخلاف الركنين اللذين يليان
الحجر فانه يكبر فقط ابن عرفة وقول ابن الحاجب يكبر لهما لا أعرفه اه ابن حجر (فائدة) فى البيت اربعة أركان الأول له
فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم والثانى الثانية فقط وليس للآخرين شىء منهما فلذلك يقبل
الأول ويستلم الثانى فقط ولا يقبل الآخرين ولا يستلمهما هذا على رأى الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليمانى أيضا
اه فاذا وصل إلى الحجر الاسود فذلك شوط وكلما مر به أو بالركن اليمانى فعل بكل واحد منهما كما ذكرنا فيه إلى آخر الشوط
السابع إلا أن تقبيل الحجر ولمس اليمانى أول مرة سنة وفيما بعدها مستحب فقط كما سيأتى وبيانه إلى هذا أشار الناظم بقوله

وكبرن مقبلا ذاك الحجر متى تحاذيه كذا اليمانى لكن ذا باليد خذ بيانى

واسم الإشارة الأخير راجع للركن اليمانى أى أن لمس الركن اليمانى إنما هو باليد لا بالفم كما فى الحجر فان لم يصل إلى
الحجر فى الشوط الثانى فما بعده لمسه بيده ثم وضعها على فيه كما نبه عليه بقوله .

إذا لم تصل للحجر المس باليد وضع على الفم وكبر تقتدى

أى تتبع السنة فى نسكك (فائدة) الطواف أحد المثلثات الحج كما مر وذلك أن للحج ثلاثة أطواف طواف القدوم الذى
الكلام الآن فيه وطواف الافاضة وطواف الوداع ويرمل فى الأشواط الثلاثة الأول من هذا الطواف ويمشى فى الأربع
بعدها وإلى ذلك أشار بقوله وارمل ثلاثا وامش بعدها اربعا والرمل فوق المشى ودون الجرى فان لم يرمل فى الثلاثة الأول
أو فى شىء منها لم يرمل فيما بعدها من الأشواط ولا يرمل النساء فى طوافهن ولا يرمل الرجل إذا حج عن المرأة ومن زوحم
عن الرمل فعل ما وسعه ولا يرمل فى غير طواف القدوم من طواف الافاضة إذا كان سعى بعد طواف القدوم لا فى طواف
الوداع أو التطوع ومن طاف بصبى أو مريض رمل بهما
(فائدة) هذا أحد المواضع الثلاثة التى فيها يسرع الحاج والثانى بين الميلين الأخضرين فى السعى بين الصفا والمروة
والثالث ببطن محسر واد بين مزدلفة ومنى وذلك فى الرجوع من مزدلفة إلى منى صبيحة يوم العيد لرمى جمرة العقبة
فالاسراع أحد مثلثا الحج أيضا كما تقدم ثم يصلى ركعتى الطواف يركعهما خلف المقام وعلى ذلك نبه بقوله خلف المقام
ركعتين أوقعا لخلف يتعلق باوقعا وركعتين مفعوله ويقرأ فى الركعتين مع الفاتحة الكافرون فى الأولى والاخلاص فى
الثانية وإن اقتصر على الفاتحة أجزأ الحطاب والظاهر أنه لا بد لهما من نية تخصهما لأنه قد قيل بوجوبهما مطلقا وبسنيتهما
كذلك وبتبعيتهما للطواف ويستحب له الدعاء بما شاء من أمور الدين والدنيا بعد الطواف بالملتزم وهو ما بين الباب

إحداهما كما تفعل الدابة عند الوقوف والصلب وهو وضع اليدين على الخاصرتين ويجافى بين العضدين فى حال القيام
كالمصلوب والاختصار وهو وضع اليدين على الخاصرتين حال القيام وأن يصلى الرجل وهو متلثم أو كافت شعره أو ثوبه
لاجل الصلاة أو حامل فى فمه أو غيره ما يشغله أو يصلى وهو غضبان أو جائع أو بحضرة طعام أو ضيق الخلق أو غيره
مما يشغله عن صلاته أو يصلى بطريق من يمر بين يديه أو يقتل برغوثا أو قملة فيها أو يدعو فى ركوعه وقبل القراءة فى
قيامه أو يقرأ فى ركوعه أو سجوده أو تشهده أو برفع رأسه أو يخفضها فى ركوعه أو يرفع رأسه إلى السماء فيها أو يسجد
على البسط والطنافس والجلود وشبهها مما لا تنبت الأرض أو مما هو سرف أو فيه رفاهية مما تنبته الارض اه قوله والالتفات
لغير القبلة قال صاحب المختصر أو غير حاجة اه هذا مالم يستدبر القبلة لخبر هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد
وقوله يدافع الأخبثين البول والغائط والظاهر أن الواو بمعنى أو فيكره مدافعة أحدهما وأحرى اجتماعهما وقوله وهو
[illegible] وقوله أو كافت شعره أو ثوبه لأجل الصلاة إذ لو فعل ذلك

والحجر الأسود فيلتزمه ويعتنقه واضعا صدره ووجهه وذراعه عليه باسطا كفيه كفعل ابن عمر لقوله رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك وعلى ذلك نبه بقوله وادع بما شئت لدى الملتزم وهو أحد المواضع الخمسة عشر التى قال الحسن البصرى رضى الله عنه يستجاب فيها الدعاء وهى فى الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب فى البيت وعند زمزم وعند الصفا وعند المروة وفى المسعى وخلف المقام وفى عرفات وفى مزدلفة وفى منى وفى الجمرات الثلاث ذكر الناظم منها فى هذا المحل خمسة فإذا فرغ من الطواف وركعتيه قبل الحجر الأسود وعلى ذلك نبه بقوله والحجر الأسود بعد استلم ثم يخرج إلى الصفا من أى باب أحب عند مالك واستحب ابن حبيب خروجه من باب الصفا ويقدم رجله اليسرى فى الخروج ويقول ما تقدم عند الدخول إلا أنه يقول هنا وافتح لى أبواب فضلك وهذا مستحب لكل من خرج من مجسد أى مسجد كان فاذا وصل إلى الصفا رقى عليها ويستحب ذلك للمرأة إن خلا الموضع فيقف مستقبل القبلة ولا يستحب رفع يديه على المشهور ثم يقول الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم يدعو يقول ذلك ثلاث مرات قال ابن حبيب ولا يدع الصلاة على النبى ﷺ ثم ينزل ويمشى ويشتغل بالذكر والدعاء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فاذا بقى بينه وبين الميل المعلق فى ركن المسجد نحو ستة أذرع خب والخبب فوق الرمل حتى يصل إلى الميلين اللذين أحدهما فى جوار المسجد والآخر فى جوار بلاط العباس رضى الله عنه فيترك الخبب ويمشى حتى يبلغ المروة فذلك شوط فاذا وصل المروة رقى عليها ويفعل كما تقدم فى الصفا ثم ينزل ويفعل كما وصفنا من الذكر والدعاء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والخبب فاذا وصل إلى الصفا فذلك شوط ثان وهكذا حتى يستكمل سبعة أشواط بعد الذهاب للمروة شوطا والرجوع منها للصفا شوط فيقف أربع وقفات على الصفا وأربعاً على المروة فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة وإلى صفة السعى وبعض ما يتعلق به أشار بقوله الحجر الأسود بعد فاستلم واخرج إلى الصفا الأبيات الثلاث فقوله الحجر مفعول مقدم باستلم بمعنى قبل وهذا التقبيل أول سنن السعى وبعد بالضم لتطعه عن الاضافة والتقدير بعد ماذكر من الطواف وركعتيه ومستقبلا حال من فاعل قف والضمير المجرور بعلى للصفا وهو تصريح بالرقى على الصفا كما تقدم وقوله مثل الصفا أى فى الرقى عليه والوقوف مستقبلا والتكبير والتهليل والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء وذا اقتفا أى اتباع للسنة حال من فاعل خب وأربع وقفات بتسكين قاف وقفات مفعول تقف بعده والباء بكل للاستعلاء بمعنى على أحد من إن تأمنه بقنطار أى عليه بدليل هل آمنكم عليه وضمير منهما للصفا والمروة والأشواط مفعول تمما وتقدم استحباب الدعاء فى الملتزم ثم نص هنا على استحبابه فى أربع مواضع أخر أشار اليها بقوله وادع بما شئت البيت ومع اعتراف أى بالذنب والتقصير حال من فاعل ادع والله اعلم وأشار بقوله ويجب الطهران البيت إلى أن من طاف بالبيت يجب عليه الطهران يعنى طهارة الخبث وهى ازالة النجاسة عن ثوبه وبدنه ولا إشكال فى طهارة مكان الطواف وطهارة الحدث الأصغر بالوضوء أو التيمم لمن يباح له التيمم ويجب عليه أيضا ستر العورة ولا يجب عليه ترك الكلام كما فى الصلاة بل يباح له الكلام فيه وان من سعى بين الصفا والمروة يستحب له ذلك ولا يجب عليه واعلم ان واجبات الطواف ثمانية الثلاث المذكورة

لشغل ثم صلى وهو كذلك لم يكره وقواه أو يصلى بطريق من يمر بين يديه اعلم أن للمارين يدى المصلى أربع صور مار له مندوحة ومصل تعرض للمرور يأثمان معا مار له مندوحة ومصل لم يتعرض يأثم المار فقط مار لا مندوحة له ومصل تعرض يأثم المصلى فقط مار لامندوحة له ومصل لم يتعرض لا إثم على واحد منهما ويحمل كلام القاضى على ما إذا تعرض المصلى ولم يكن للمار مندوحة وتكون الكراهة على وجه التحريم والله تعالى أعلم (ومفسداتها عشرون) ترك ركن من أركانها أو فريضة من فرائضها المذكورة كترك النية أو قطعها أو القراءة أو الركوع أو غير ذلك مع القدرة على ذلك أو ماقدر عليه إن كان لا عذر عن استيفائه عمداً ترك ذلك أو جهلا أو سهوا إلا القبلة وإزالة النجاسة وستر العورة فتركها سهوا خفيف وتعاد الصلاة منه فى الوقت وكذلك الجهل بالقبلة وكذلك إسقاط الجلسة الأولى من السنن أو ترك ثلاث تكبيرات أو سمع الله لمن حمده مثلها يفسد الصلاة إن فاته جبرها بسجود السهو وكذلك الزيادة فيها عمداً أو جهلا

فى هذا البيت طهارة الحدث والخبث وستر العورة الرابع إكمال سبعة أشواط وقد يستفاد هذا الواجب من أمره بتمام سبعة أطواف فى قوله وأتم سبعة أطواف به الخامس موالاة هذه الأشواط السادس كون الطواف داخل المسجد ويستروح هذا من قوله واسلكا للبيت من باب السلام الخ السابع كونه خارجا عن الشاذر وان وعن ستة أذرع من الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم إذ لو طاف وبعض بدنه مسامت للشاذروان كان بعض بدنه داخل البيت وكذا إن طاف داخل ستة أذرع من الحجر لأنها من البيت اختصرت من بنائه وعلى هذا فينبغى تنبيه الطائف على ذلك فلا يطوف مطأطىء الرأس بل يثبت قدميه وينصب قامته بعد التقبيل وحينئذ يشرع فى الطواف وقد يستروح هذا من كون الواجب الطواف بالبيت لا فيه وأنكر ذلك القباب فى شرح قواعد عياض واستبعده بأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا يمكن أن يخفى هذا عليهم وكيف لم ينبهوا عليه الثامن كون البيت عن يساره وقد صرح بهذا فى قوله وقد يسركما تقدم الحطاب فان ترك شيئا منها ناسياً أوعامداً لم يصح طوافه إلا إذا طاف بالنجاسة ساهياً فانه إن ذكر فى الطواف نزع النجاسة وبنى على ماقاله ابن الحاجب والشيخ خليل وغيرهما وإن أنكره ابن عرفة فقد قال التونسى إنه الجارى على مذهب ابن القاسم وإن ذكر بعد الفراغ من الطواف من الركعتين نزع النجاسة وصلى بثوب طاهر فان ذكر بعد صلاة الركعتين أعادهما بالقرب وحكم ستر العورة حكم النجاسة ولو طاف غير متطهر أعاد فلو رجع إلى بلده قبل الإعادة رجع من بلده إذا كان الطواف ركناً على المشهور وقال المغيرة يهدى ويجزئه وإن انتقض وضوءه فى أثناء الطواف تطهر واستأنف فان بنى كان كمن لم يطف فان انتقض بعد كمال الطواف وقبل الركعتين توضأ وأعاد الطواف الواجب وهو مخير فى التطوع ومن رعف فى الطواف خرج فغسل الدم وبنى على ما فعل من الطواف كما فى الصلاة ومن أقيمت عليه الفريضة وهو فى الطواف قطعه وصلى ويستحب أن يخرج على كمل شوط وإن بقى عليه شوط أوشوطان فلا بأس أن يتمه قبل أن يحرم الإمام فاذا سلم من صلاته قام فى الحال وبنى على ماطاف فان جلس بعد الصلاة طويلا أو تنفل بطل الطواف واستأنفه ومن كان فى طواف تطوع وخاف أن تقام صلاة الصبح وهو لم يصل الفجر فله أن يقطع الطواف ويصلى الفجر ثم يبنى على طوافه ولا يقطع الطواف للصلاة على الجنازة فان فعل بطل طوافه وابتدأه وإن شك فى عدد ماطافه بنى على الأقل إلا أن يكون مستنكحا وأما [illegible] من الحج [illegible] فمن الواجبات [illegible] تقدم فى النوع العاشر من القسم الأول الذى يجب فيه الدم [illegible] من [illegible] فأتم إلى الحجر [illegible] إلى الموضع الذى بدأ منه ولم يذكر حتى طال أو انتقض [illegible] والسعى [illegible] مادام بمكة فإن خرج من مكة أو تباعد أجزأ وعليه الهدى كما تقدم إلا أن [illegible] من [illegible] ولا [illegible] بمكة إذا أتم إلى الموضع الذى بدأ منه ولو طاف [illegible] رجع [illegible] على [illegible] ومن ذكر فى أثناء سعيه أنه ترك من طوافه شوطا أو أكثر قطعه [illegible] وأعاد الطواف من أوله ولو طاف خارج المسجد لم يجزه اتفاقا [illegible] زمزم أو فى السقائف [illegible] وإن طاف فى السقائف لا لزحام [illegible] فى المدونة [illegible] قولان ولا خلاف فى مشروعية ركعتى الطواف

أو أكثر [illegible] والعمل الكثير من غير جنس [illegible] غلبة الحقن والقرقرة [illegible] حتى يشغله عنها [illegible] ما صلى [illegible] حال قيامها على حائط أو عصى [illegible] متكوه [illegible] وذكر صلاة فرض يجب ترتيبها عليه والصلاة فى الكعبة أو على ظهرها [illegible] فساد صلاة إمامه [illegible] الحدث أو النجس [illegible] عند بعض [illegible] وغلب الحقن [illegible] مع الإمكان فالكراهة لا البطلان وأما غلبة القرقرة [illegible] الحقن [illegible] القرقرة فقير [illegible] عليها أكثر نصها

ولا فى عدم ركنيتهما وفى وجوبهما وسنيتهما ثالثها تبعيتهما للطواف فان كان واجبا فحكمهما الوجوب وإن كان غير واجب فكذلك هما وسنن الطواف أربع المشى وتقدم أن من ركب فيه يجب عليه الدم وأنه لا سنة ولكن تقدم أيضا أن بعضهم يعبر عن المتأكد من غير الأركان بالواجب وبعضهم بالسنة والثانى تقبيل الحجر الأسود أول الطواف ولمس الركن اليمانى أول شوط وغير ذلك مستحب فقط ولا يكبر إذا حاذى الركنين الشاميين والثالث الدعاء مع الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وما فى معناهما قال الشيخ أ و محمد فى مناسكه ويقول فى الطواف ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الرابع الرمل للرجال لا للنساء فى طواف القدوم وطواف الإفاضة للمراهق والمحرم بمكة لكن مشروعيته فى طواف القدوم أقوى وكلها تؤخذ من كلام الناظم لكن باعتبار الفعل لا باعتبار الحكم من سنية أو غيرها وشروط السعى ثلاثة الأول إكمال سبعة أشواط كما نبه عليه بقوله والأشواط سبعا تمما الثانى البداية بالصفا كما قد يستروح ذلك من قوله وأخرج إلى الصفا الثالث تقدم طواف صحيح عليه وأما كون الطواف واجبا فليس بشرط بل ذلك من الواجبات التى تجبر بالدم كما تقدم وسنته تقبيل الحجر بعد ركعتى الطواف والرقى على الصفا والمروة والاسراع بين الميلين الأخضرين فوق الرمل فى الأطواف السبعة الدعاء ويستحب للسعى شروط الصلاة من طهارة حدث وخبث وستر عورة وعلى ذلك نبه بقوله ندبا بسعى تجتلى وجملة تجتلى خبر ندب أى طهر طهور العروسة المجلوة الجوهرى جلوت العروس جلاء وجلوة واجتليتها بمعنى إذا نظرت إليها مجلوة ويستحب دخول البيت أعنى الكعبة المشرفة ويجوز التنفل فيها قال مالك ويتنفل إلى أى وجهة شاء ثم قال أحب إلى أن يجعل البيت خلف ظهره وروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت عجبا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع رأسه إلى السقف ليدع ذلك إجلالا لله وتعظيما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فما اختلف نظره موضع سجوده حتى خرج منها الرسالة فاذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها وإلى ذلك أشار بقوله وعد فلب لمصلى عرفة أى عد بعد الفراغ من السعى لما كنت تفعله فلب واستمر على ذلك إلى أن تروح لمصلى عرفة واقطعها ولا تلب بعد ذلك فاذا كان اليوم السابع من ذى الحجة ويسمى يوم الزينة أتى الناس إلى المسجد الحرام وقت صلاة الظهر ويوضع المنبر ملاصقا للبيت على يمين الداخل له فيصلى الامام الظهر ثم يخطب خطبة واحدة ولا يجلس فى وسطها وفى جلوسه فى أولها قولان ويفتتحها بالتكبير ويخللها به كخطبة العيد يعلمهم فيها كيف يحرم من لم يكن أحرم وكيفية خروجهم إلى منى وما يفعلون إلى زوال الشمس من يوم عرفة وإلى ذلك أشار الناظم بقوله وخطبة السابع تأتى للصفة فخطبة مفعول تأتى وهو بمعنى تحضر والمراد الطلب بدليل عطفه على قوله وعد فلب أى يطلب منك حضور الخطبة والاتيان إليها وقوله للصفة يتعلق بمحذوف صفة خطبة على حذف مضاف أى المشروعة لتعليم الصفة ويحتمل أن يتعلق بتأتى على حذف مضاف أيضا أى لتعلم الصفة (فائدة) الخطبة إحدى مثلثات الحج فالأولى هذه بعد ظهر اليوم السابع بمكة والثانية يوم عرفة بعرفة بعد الزوال والثالثة تأتى يوم النحر بمنى وقد ترك العمل بها فى هذا

وهو خلاف المشهور وإنما هو بزيادة مثلها سهوا كأربع فى الرباعية أو اثنتين فى الثنائية وقوله والصلاة فى الكعبة يعنى الفرض وأما النفل فغير فاسد فيها وأما على ظهرها فالبطلان مطلقا فرضا أو نفلا إلا أن يكون هناك ساتر فالصحة على قول . قوله القراءة أى جميعها أو الفاتحة فقط (خاتمة) مفهوم العدد غير معتبر على الصحيح وإذا علمت هذا علمت أن ثم أشياء كثيرة غيرما ذكر بينها الاستقراء لمن تتبعها ولا يخرج عن المقصود بهذا الطويل لأنه بيان لقول الناظم ذكرها عياض فى قواعده وفق به وبسبيله اقتده لأنه يحتمل وهو الظاهر أن يريد سنن الجمعة ونوافلها وموانعها ومفسداتها ويحتمل الجمعة وغيرها وهو بعيد وذكرناه مع بعده لتكمل الفائدة والله أعلم

﴿ باب صلاة الجنائز ﴾

بَابُ صَلاَتِنَا عَلَى الأَمْوَاتِ ... وَحُكْمُهَا نَقْلاً عَنِ الرُّوَاةِ
صَلاَتُنَا فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةْ

الزمان واختلف هل يجلس فى أول هذه الخطب الثلاث أولا على قولين

وَثامِنَ الشَّهْرِ أُخْرُجَنَّ لِمِنَى بِعَرَفَاتٍ تاسِعاً نُزُولُنَا وَاغْتَسِلْ قُرْبَ الزَّوالِ وَاحْضُرَا
الْخُطْبَتَيْنِ وَأَجْمَعَنْ وَقَصِّرَا ظُهْرَيْكَ ثُمَّ الْجَبَلَ اصْعَدْ رَاكِباً عَلَى وُضُوءٍ ثُمَّ كُنْ مُوَاظِباً
عَلَى الدُّعَا مُهَلِّلاً مُبْتَهِلاً مُصَلِّيا عَلَى النَّبِيِّ مُسْتَقْبِلاً هُنَيْهَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفْ
وَانْفِرْ لِمُزْدَلِفَةٍ وَتَنْصَرِفْ فِى الْمَأْزِمَيْنِ الْعَلَمَيْنِ تَنْكُبِ وَقْصُرْ بِهَا وَاجْمَعْ عِشاً لِمَغْرِبِ
وَاحْطُطْ وَبِتْ بِهَا وَأَحْيِ لَيْلَتَكْ وَصَلِّ صُبْحَكَ وَغَلِّسْ رِحْلَتَكْ قِفْ وَادْعُ بِالْمَشْعَرِ لِلْإِسْفَارِ
وَأَسْرِعَنْ فى بَطْنِ وادِى النَّارِ وَسِرْ كَمَا تَكُونُ قَاصِدًا لِلْعَقَبَهْ فَارْمِ لَدَيْهَا بِحِجَارٍ سَبْعَهْ
مِنْ أَسْفَلٍ تُسَاقُ مِنْ مُزْدَلِفَهْ كَالْفُولِ وَانْحَرْ هَدْيًا انْ بِعَرَفَهْ أَوْقَفْتَهُ وَاحْلِقْ وَسِرْ لِلْبَيْتِ
فَطُفْ وَصَلِّ مِثْلَ ذَاكَ النَّعْتِ وَارْجِعْ فَصَلِّ الظُّهْرَ فى مِنًى وبِتْ إِثْرَ زَوَالِ غَدِهِ ارْمِ لاَ تُفِتْ
ثَلاثَ جَمَرَاتٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتْ لِكُلِّ جَمْرَةٍ وَقِفْ لِلدَّعَوَاتْ طَوِيلاً اثْرَ الْأَوَّلِينَ أَخِّرَا
عَقَبَةً وَكُلَّ رَمْيٍ كَبِّرَا وَافْعَلْ كَذَاكَ ثَالِثَ النَّحْرِ وَزِدْ إِنْ شِئْتَ رَابِعاً وَتَمَّ مَاقُصِدْ

إذا كان اليوم الثامن من ذى الحجة ويسمى يوم التروية مشتق من الرى لأن الناس يعدون فيه الماء ليوم عرفة أحرم من لم يكن أحرم قبل ذلك فان زمت الشمس منه طاف الناس سبعا ثم خرجوا من مكة إلى منى ملبين بقدر ما يدركون بها صلاة الظهر آخر وقته المختار ويكره التراخى عن ذلك إلا لعذر وكذلك يكره التقدم قبله فاذا وصلوا إلى منى نزلوا بها حيث شاءوا وصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح كل صلاة فى وقتها ويقصرون الرباعية بمنى للسنة إلا أهل منى فانهم يتمونها وإذا كان يوم التروية يوم جمعة فقال مالك يصلى الامام بمنى ركعتين سرا بغير خطبة ومن خاف خروج وقت الظهر فى الطريق قبل أن يصلى إلى منى صلاها وتردد مالك فى قصره وإتمامه قاله سند والأحسن أن يقصد ويبيت الناس بمنى وهذه الليلة من الليالى التى يطلب احياؤها فليكثر فيها من الصلاة والدعاء والذكر وإلى الخروج لمنى أشار الناظم بقوله وثامن الشهر أخرجن لمنى والسنة أن لا يخرج الناس من منى يوم عرفة وهذه السنة أعنى المبيت بمنى قد أميتت عند كثير من الناس فينبغى المحافظة على احيائها فاذا وصل إلى عرفة فلينزل بنمرة وهى السنة وقد تركت اليوم غالبا وإنما ينزل الناس فى موضع الوقوف فينبغى المحافظة على احياء هذه السنة أيضا وعلى النزول بعرفة

كَذَا أَتَتْ عَنْهُمْ بِهَا الرِّوَايَهْ فَإِنْ يَكُنْ قَوْمٌ بِهَا قَدْ قَامُوا فَمَا عَلَى بَاقِيهِمُ مَلاَمُ

أى يذكر فى هذا الباب الصلاة على الأموات ويذكر فيه حكمها ويبين أنها فرض كفاية وهو قول سحنون وعليه أكثر الرواة وشهره (ك) فى باب الأوقات وقال ابن القاسم سنة ومثله لأصبغ وشهره سند وذكر القولين صاحب المختصر قوله فان يكن قوم البيت هو شأن فرض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين وفهم من قوله فان يكن قوم بها قدقاموا الخ أنه لو قام بها واحد فالملام على الباقين إن لم يقوموا بها وهو كذلك قال أبو عمر أن يعيدها مع الجماعة وقال (ج) ظاهر الكتاب إذا صلى عليه واحد فانه صلى عليها وهو كذلك باتفاق وإنما اختلف هل ذلك بطريق الوجوب قاله ابن رشد أو الاستحباب قاله اللخمى ثم ذكر أن فروضها خمس فقال

نبه الناظم بقوله بعرفات تاسعا نزولنا فاذا قرب الزوال فليغتسل كغسل دخول مكة فاذا زالت الشمس فليرح إلى مسجد نمرة ويقطع التلبية حينئذ فلا يلبي بعد ذلك على المشهور إلا أن يكون أحرم فى عرفة فليلب حينئذ ويقطع لأن كل إحرام لابد له من التلبية ثم يخطب الإمام بعد الزوال خطبتين يجلس بينهما يعلم الناس فيهما ما يفعلون إلى اليوم الثانى من يوم النحر ثم يصلى بالناس الظهر والعصر جمعا وقصرا لكل صلاة أذان وإقامة ومن لم يحضر صلاة الإمام جمع وقصر فى رحله ولو ترك الحضور من غير عذر ويتم أهل عرفة بها فاذا كان يوم عرفة يوم الجمعة فقال ابن الحاجب والصلاة سرية ولو وافقت جمعة التوضيح قيل إن الرشيد جمع مالكا وأبا يوسف فسأل أبو يوسف مالكا عن إقامة الجمعة بعرفة فقال مالك لا يجوز لأنه صلى الله عليه وسلم وافق الجمعة بعرفة فى حجة الوداع ولم يصلها فقال أبو يوسف قد صلاها لأنه خطب خطبتين وصلى بعدهما ركعتين فقال مالك أجهر فيهما بالقراءة كما يجهر فى الجمعة فسكت أبو يوسف وسلم اه فى مناسك الشيخ خليل ماحاصله أنه ينبغى أن تكون وقفة الجمعة أفضل قائلا ولم أر فى ذلك نصا وإنما كانت أفضل لأنه ورد حديث بذلك وهو إن لم يصح فيستأنس به فى فضائل الأعمال ولأنها وقفته صلى الله عليه وسلم ولأنه قد ثبت أن يوم الجمعة أفضل الأيام ومن البدع مايفعل فى سائر الأمصار من الوقوف يوم عرفة للتكبير والدعاء وعلى الاغتسال وحضور الخطبتين والجمع بين الظهرين وتقصيرها نبه بقوله واغتسل قرب الزوال واحضر الخطبتين واجمعن وقصرا ظهريك ثم يدفع الإمام والناس إلى موقف عرفة وعرفة كلها موقف وحيث يقف الإمام أفضل الوقوف راكبا أفضل لفعله عليه الصلاة والسلام إلا أن يكون بدابته عذر وثبت أنه عليه الصلاة والسلام وقف مفطرا والقيام أفضل من الجلوس ولا يجلس إلا لتعب وتجلس المرأة ووقوفه طاهرا متوضئا مستقبل القبلة أفضل قال ابن شعبان ويكثر من قول لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير قال ابن حبيب وإذا سألت فابسط يديك وإذا رهبت واستغفرت فحولها ولاتزال كذلك مستقبل القبلة بالخشوع والتواضع والتذلل وكثرة الذكر بالتهليل والتسبيح والتعظيم والصلاة على النبى (صلعم) والدعاء لنفسك ولو الديك والاستغفار إلى أن تتحقق غروب الشمس إذ الوقوف الركنى هو الكون فى عرفة فى جزء من ليلة النحر فاذا بقى بها حتى تحقق الغروب فقد حصل القدر الواجب من الوقوف ومن خرج من عرفة قبل الغروب ثم لم يعد اليها حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل منه بأفعال عمرة ويجب عليه القضاء فى قابل والهدى وإلى الوقوف بعرفة وكيفيته ووقته أشار بقوله ثم الجبل اصعد راكبا إلى قوله هنيهة بعد غروبها تقف فاذا غربت الشمس وتحقق غروبها دفع الإمام ودفع الناس معه إلى المزدلفة بسكينة ووقار فاذا وجد فرجة حرك دابته وليحذر مما يعتقده كثير من الجهلة وهو أن من لم يخرج من بين العلمين أى الجبلين لاحج له فتحصل بسبب ذلك المزاحمة العظيمة والضرر الكبير وربما أسرع بعض الناس بالخروج وقرص الشمس لم يغب فيذهب بغير حج فينبغى أن يخرج من ناحية أخرى ليسلم من ذلك ويعلم من يراه أن ذلك ليس بشرط ولا سيما إن كان ممن يقتدى به فان لم تكثر الزحمة فيكره المرور من غير ما بين المأزمين وهما الجبلان اللذان يمر الناس من بينهما إلى المزدلفة ويذكر الله فى طريقه ويؤخر المغرب حتى يصل إلى المزدلفة

وعَدَدُ التَّكْبِيرِ فِيهَا أَرْبَعُ ... وعلماؤنا عَلَيْهَا أَجْمَعُوا

أى أن عدد تكبيرات الجنازة أربع تكبيرات كل تكبيرة بمنزلة ركعة فهى كتكبير الصلوات واختلاف الصحابة فى عدد التكبير من واحدة إلى تسع ثم اتفق الاجماع بعد ذلك على الأربع ولم يعتبر حاكيه خلاف ابن أبى ليلى فى قوله أنها خمس تكبيرات

أَوَّلُهَا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ... وَنِيَّةٌ مَعَهَا وفى الْقِيَامْ

يعنى أن أول الفرائض الخمس تكبيرة الاحرام ثانيها النية مصاحبة لها وثالثها القيام لها والله أعلم

وبَعْدَهَا ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتِ ... فى حَالَةِ الْقِيَامِ مَفْرُوضَاتْ

فاذا وصل اليها صلى المغرب والعشاء جمعا ويقصر العشاء باذانين وإقامتين إن تيسر له من الإمام وإلا ففى رحله ويتم أهل مزدلفة بها والضابط فى التقصير أن أهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه فأهل مكة يتمون بها ويقصرون فيما سواها من منى وعرفة ومزدلفة ويتم أهل عرفة بعرفة ويقصرون بمنى ومزدلفة ويتم أهل مزدلفة بها ويقصرون فى عرفة ومنى ويتم أهل منى بها ويقصرون فى عرفة ومزدلفة ويبدأ بالصلاة حين وصوله قال مالك ولا بأس بحط الرحل الخفيف قبل الصلاة وأما المحامل فلا ولا يتعشى إلا بعد الصلاتين إلا أن يكون عشاء خفيفا فلا بأس به بعد صلاة المغرب وقبل العشاء وبعدهما أولى بالنزول بمزدلفة واجب والمبيت به إلى الفجر سنة كما تقدم فان لم ينزل بالكلية فعليه الدم ولا يكفى فى النزول إناخة البعير بل لا بد من حط الرحل والجلوس ساعة قال سند النزول الواجب يحصل بحط الرحل والاستمكان من اللبث ويستحب إحياء هذه الليلة بالعبادة وأن يصلى بمزدلفة الصبح فى أول وقتها وإلى النفر لمزدلفة وجمع العشاءين والمبيت بها وإحياء تلك الليلة وصلاتها الصبح أشار بقوله وانفل لمزدلفة وتنصرف إلى قوله وصل صبحك ثم إذا صلى الصبح يقف بالمشعر الحرام مستقبل القبلة والمشعر عن يساره فيثنى على الله تعالى ويصلى على نبيه (صلعم) ويدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين والمشعر اسم لبناء مزدلفة ويطلق على جميعها وكلها موقف ولا وقوف عند المشعر قبل صلاة الصبح ولا بعد الاسفار ويلقط سبع حصيات لجمرة العقبة من المزدلفة وأما بقية الجمار فيلقطها من أى موضع شاء من منى أو غيرها ثم يدفع قرب الإسفار إلى منى ويحرك دابته ببطن محسر وهو قدر رمية بحجر ويسرع الماشى فى مشيه وقد تقدم أن الإسراع فى ثلاثة مواضع فهو أحد مثلثات الحج فاذا وصل إلى منى أتى جمرة العقبة على هيئته من ركوب أو مشى إلا أن يكون فى إتيانه كذلك إذاية للناس فيحط رحله ويأتى فاذا وصل اليها وهى على طريق منى استقبلها ومنى عن يمينه ومكة عن يساره ثم يرميها بسبع حصيات متواليات يكبر مع كل حصاة فان رماها من فوقها أجزأ وليستغفر الله فاذا رمى جمرة العقبة فى يوم النحر فقد حصل له التحلل الأول ثم يرجع إلى منى فينزل حيث أحب وينحر هديه إن أوقفه بعرفة وإن لم يقف به بعرفة نحره بمكة بعد أن يدخل به من الحل ثم يحلق جميع شعر رأسه وهو الأفضل أو يقصره ثم يأتى مكة فيطوف طواف الافاضة فى ثوبى احرامه استحبابا ثم يصلى ركعتين ثم يسعى سبعة أشواط كما تقدم إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم فان كان قد سعى بعده لم يعد السعى وهذا هو التحلل الثانى ويسمى التحلل الأكبر وسيأتى بيان ما يحل له مما كان حراما عليه بالتحلل الأول والثانى ويدخل وقت طواف الإفاضة بطلوع الفجر من يوم النحر وإلى التغليس أى التكبير بالرحلة من المزدلفة والوقوف بالمشعر للدعاء والاسراع ببطن محسر ورمى جمرة العقبة ولقطها من المزدلفة ونحر الهدى والحلق والطواف للافاضة وصلاة ركعتين بعده كما تقدم أشار الناظم بقوله وغلس رحلتك قف وادع إلى قوله مثل ذاك النعت نقوله قبل وانفر أى من عرفة لمزدلفة وهو بكسر الفاء قال تعالى (انفروا خفافا وثقالا) ونون مزدلفة للوزن ومعنى وتنصرف فى المأزمين أى بينهما وهذا حيث لا يكثر الازدحام كما مر والمأزمان العلمان وهما الجبلان اللذان يمر الناس بينهما إلى المزدلفة فلذلك أبدل منه العلمين ومعنى نكب أى جنب الانصراف إلى

أى تكبيرة الأحرام وثلاث تكبيرات مفروضات فى حال القيام وهى التكبيرة الثانية والثالثة والرابعة وقوله

والحمد والدعاء بعد كل تكبيرة فرض على المصلى

وفى بعض النسخ يأتى بالثناء ولا يريد لفظ الحمد ولا الفاتحة بل المراد الثناء على الله تعالى والدعاء وهو رابع الأركان وقوله بعد كل تكبيرة لأن الدعاء فيها بمنزلة القراءة وظاهره الدعاء عقب الرابعة وهو قول سحنون ويكرر ذلك عقب كل تكبيرة واختاره اللخمى وقال ابن حبيب لا يدعو عقب الرابعة وخير ابن ابى زيد فى الدعاء وتركه ثم بين موضع الدعاء بقوله

وبعد حمد الله والصلاة على النبى يدعو للأموات

ظاهره كالموطأ أن الحمد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء للميت عقب كل تكبيرة واستحسنه الصقلى وفى الطراز لا تكرر الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والتحميد فى كل تكبيرة بل فى الأولى ويدعو فى غيرها قاله فى النوادر

المزدلفة من غير ما بين الجبلين المذكورين لحذف مفعول نكب والله أعلم وضمير بها للمزدلفة والباء ظرفية متعلقة بأقصر ومفعوله محذوف للعلم بأن محل القصر الرباعية وعشا مقصور منون مفعول اجمع واحطط أي الرحل وتقدم أنه لا يكفي إناخة البعير بل حط الرحل وضمير بها المزدلفة أيضا ويتنازع فيه احطط وبت ومعنى غلس رحلتك ارتحل وقت الغلس وهو اختلاط الضوء بالظلام ومعنى سر كما تكون أي على هيئتك من ركوب أو مشي كما مر ونائب تساق الاحجار ومفهوم الشرط في قوله إن أوقفته بعرفة أنه إن لم يقف به بعرفة فلا ينحره بمنى وهو كذلك بل ينحره بمكة كما تقدم ومثل ذاك النعت راجع للطواف وصلاة الركعتين بعده فيقبل الحجر أولا ثم يجعل البيت عن يساره إلى آخر ما ذكر في طواف القدوم وبوقوع الركعتين في المقام بالكافرون والإخلاص إلى غير ذلك مما تقدم فاذا فرغ من طواف الإفاضة وسعيه إن كان لم يسع كما تقدم رجع إلى منى بلا تأخير فان إقامته بها حينئذ أفضل من إقامته بمكة والأفضل له أن يصلي الظهر بمنى إن أمكنه أن يتم بها إلى أن يكمل حجه أو المبيت بمنى واجب ثلاث ليال لمن لم يتعجل وليلتين للمتعجل فان تركه جل ليلة فعليه دم كما تقدم ويشترط في المبيت أن يكون فوق جمرة القبة فمن بات دونها فكأنه لم يبت بمنى ويسقط المبيت عن الرعاة فاذا رموا في يوم النحر يرخص لهم أن يذهبوا ويأتوا في اليوم الثالث فيرموا لليوم الثاني ثم لليوم الثالث ولا دم عليهم ويسقط المبيت أيضا عمن ولي السقاية بمكة فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني وتحقق الزوال فليذهب ماشيا متوضئا قبل صلاة الظهر ومعه إحدى وعشرون حصاة فيبتدي بالجمرة الأولى وهي تلي مسجد منى فيرميها من جهة مسجد الخفيف استحبابا وهو مستقبل مكة بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ثم يتقدم أمامها وهو مستقبل القبلة ثم يدعو ويمكث في دعائه قدر إسراع سورة البقرة ثم يأتي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات من جهة مسجد الخفيف أيضا ثم يتقدم أمامها ذات الشمال ويجعلها على يمينه ويدعو قدر إسراع سورة البقرة أيضا ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات ولا يقف عندها لأن موضعها ضيق ولذلك لا ينصرف الذي يرميها على طريقه لأنه يمنع الذي يأتي للرمي وإنما ينصرف من ورائها (فائدة) الجمار الثلاث إحدى منالات الحج كما تقدم ولا يجزىء الرمي في اليوم الثاني والثالث والرابع قبل الزوال ثم يرجع إلى منى فيصلي بها الظهر وبقية الصلوات كل صلاة في وقتها ويقصر الصلاة جميع الحاج بمنى إلا أهلها ويكبرون دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح في اليوم الرابع والتكبير أن يقول الله أكبر ثلاثا أو يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد ويكثر الحاج من هذا الذكر ويسن للامام في هذا اليوم أعني ثاني النحر أن يأتي إلى مسجد منى فيصلي بالناس الظهر ثم يخطب خطبة واحدة كالخطبة التي في اليوم السابع فيعلمهم فيها بقية أفعال الحج وحكم التعجيل والنزول بالمحصب وهذه الخطبة قد تركت منذ مدة فاذا زالت الشمس من اليوم الثالث رمى الجمار الثلاث بعد الزوال قبل صلاة الظهر على الصفة المتقدمة ثم ان شاء الله أن يتعجل إلى مكة فله ذلك ويسقط عنه المبيت ليلة الرابع ورمي يومها ويشترط في صحة التعجيل أن يخرج من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثالث

وفي الارشاد يثني على الله تعالى عقب الأولى ويصلي على النبي ﷺ عقب الثانية ويدعو للميت عقب الثالثة وقوله ويدعو ظاهره أنه يستحب دعاء معين وهو كذلك وقول أبي محمد بن أبي زيد ومن مستحسن ما قيل في ذلك لا يقتضي تعيينه قال في التهذيب كان أبو هريرة رضي الله عنه يتبع الجنائز من أهلها فاذا وضعت كبر وحمد الله تعالى وصلى على سيدنا محمد ﷺ ثم قال اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يتشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده وفي الرسالة في الدعاء للطفل والصلاة عليه تثني على الله تبارك وتعالى وتصلي على نبيه سيدنا محمد ﷺ ثم تقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته وأنت رزقته وأنت أمته وأنت تحييه اللهم فاجعله لأبويه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا وثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما ولا تحرمنا وإياهما أجره ولا تفتنا وإياهما بعده اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة أبيه ابراهيم وابدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة

. وإن غربت قبل أن يجاوز جمرة العقبة لزمه المبيت بمنى ورمى اليوم الرابع فاذا زالت الشمس فى اليوم الرابع رمى الجمار الثلاث كما تقدم وقد تم حجه وإلى خروج الحاج بعد الافاضة الى منى وصلاته بها الظهر فما بعدها من الصلوات إلى تمام ثلاثة أيام بعد يوم أو يومين إن تعجل ورميه الجمار الثلاث أثر الزوال من كل يوم منها بسبع حصيات لكل جمرة وقوله إثر رمى الأولين للدعاء وتكبيرة مع كل حصاة وتأخير جمرة العقبة أشار الناظم بقوله وأرجع فصل الظهر فى منى وبت إلى آخره فقوله وارجع أى من مكة إلى منى قوله وبت أى بمنى وإثر ظرف زمان متعلق بأرم وضمير غده ليوم النحر لأن الكلام الآن فى الأفعال الواقعة فيه وثلاث مفعول أرم ومعنى لاتفت بضم التا مضارع أفات الشىء إذا أخرجه عن وقته أرم إثر الزوال ولا تخرج الرمى عن وقته المذكور وسيأتى بعض ما يتعلق بوقت الرمى وفهم من قوله إثر الأولين أنه لا يقف إثر الثالثة وهو كذلك كما تقدم ومعنى أخر أعقبه أى قدم فى الرمى الجمرة التى تلى مسجد منى ثم الوسطى وأخر رمى جمرة العقبة والف أخرا بدل من نون التوكيد الخفيفة ومعنى أفعل كذاك ثالث النحر أى من الرمى بعد الزوال قبل صلاة الظهر وتقديم الجمار بعضها على بعض والوقوف إثر الأولين والتكبير مع كل حصاة وفهم من قوله وزد إن شئت رابعا أنه إذا لم يشأ الزيادة فلا يزيدها وهو كذلك وهذا هو المتعجل لكن بشرطه وهو خروجه من منى قبل الغروب وإن لم يتعجل وزاد رمى الرابع فعل الصفة المذكورة فى اليومين قبله ومعنى وتم ما قصد أى فرغ الآن وكمل ما قصد بيانه وصفته وهو الحج فارمى فى اليوم الرابع فينفر من منى ويؤخر الظهر فاذا وصل إلى الأبطح نزل به فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويقصر الرباعية على القول الذى رجع اليه مالك وما خاف خروج وقته من الصلوات قبل الوصول إلى الأبطح فليصله حيثما كان النزول بالأبطح انما يسرع لغير المتعجل ووسع مالك لمن لا يقتدى به فى تركه فاذا صليت العشاء فاقدم إلى مكة وقد تم حجك فأكثر من الطواف مدة إقامتك ومن شرب ماء زمزم والوضوء به ولازم الصلاة فى الجماعة الأولى ويسن لمن كان أحرم بالحج مفردا أن يخرج إلى الجعرانة أو التنعيم فيحرم بعمرة ثم يدخل إلى مكة فيطوف ويسعى ويحلق وقد تمت عمرته فاذا عزمت على الخروج من مكة فليكن آخر عهدك الطواف بالبيت ويسمى طواف الوداع ويرجع له من تركه إن لم يخف فوات أصحابه وإذا اشتغل بعده بشغل خفيف من بيع أو شراء أو تحميل لم يبطل وان أقام يوما أو بعض يوم أعاده وإن حاضت المرأة قبل طواف الوداع تركته وسافرت وإن حاضت قبل طواف الافاضة انتظرت حتى تطهر ويفسخ الكراء بينها وبين كريها فى هذا الزمان للخوف فان كان أمن فيحبس عليها الكرى والولى حتى تطهر فاذا فرغ من طواف الوداع وقف بالملتزم ودعا فاذا فرغ خرج كما هو ولا يرجع القهقرى فان ذلك بدعة عند المالكية واستحب ذلك بعض العلماء من الشافعية والحنفية وللشيخ العارف الولى الزاهد الامام العالم سيدى أبى العباس أحمد زروق نفعنا الله ببركاته فى شرحه على الرسالة فى بيان صفة الحج والعمرة لكن باختصار وتقريب

القبر ومن عذاب جهنم يقول ذلك مع كل تكبيرة (تنبيه) قوله يدعو للاموات ظاهر . ولو كان الميت ولد زنا وهو كذلك لأن أمور الآخرة مبنية على الحقائق وأمور الدنيا على الظاهر ثم ذكر الفرض الخامس بقوله

وَخَتْمُهَا يَكُونُ بِالسَّلَامِ ‌ ‌ مُسْتَقْبِلاً فِى حَالَةِ الْقِيَامِ

أى ختم أركانها بالسلام منها مستقبلا فى حالة قيامه

وَلَيْسَ فِى صَلَاتِنَا قِرَايَهْ ‌ ‌ وَلَا رُكُوعٌ عِنْدِى ذِى دِرَايَهْ

أى ليس فى صلاة الجنازة قراءة واجبة بأم القرآن ولا غيرها ونحوه فى المدونة ومثله لأبى حنيفة وأشار بذلك إلى خلاف الشافعى ومن وافقه كأحمد فى قولهم بوجوب الفاتحة عقب التكبيرة الأولى ولم يبين المؤلف عين الحكم وقال ابن هارون ظاهر المذهب كراهتها وقال القرافى يقرؤها مراعاة للخروج من الخلاف وحكى العوفى والشافعى قراءتها فى كل تكبيرة عن صاحب البداية وقول الناظم قرابة هو بابدال الهمزة ياء والله أعلم (خاتمة) هل من شروط هذه الصلاة الطهارة بالماء وهو المذهب أو تفعل بالتيمم وهو مذهب

أحرم ولب ثم طف واسع وزد   فى عمرة حلقا وحجا إن ترد
فزد منى وعرفات جمعا   ومشعرا والجمرات السبعا
وانحر وقصر وأفض ثم ارجع   للرمى أيام منى وودع
وكمل الحجة والزيارة   متقيا من نفسك الأمارة
فالسر فى التقوى والاستقامة   وفى اليقين أكبر الكرامة

انتهى وجمعا هى المزدلفة وهو بفتح الجيم قاله فى المشارق وقد اشتملت الأبيات مع اختصارها على الإشاره إلى جل أفعال الحج والعمرة مما لابد منه والله أعلم (تتمة) وشرط صحة الرمى فى يوم النحر وفى الأيام الثلاثة بعده أن يكون بحجر لابطين ولا بمعدن وأن يكون رميا فلا يجزى ، وضع الحصاة على الجمرة وأن يكون الرمى على الجمرة وليس المراد بالجمرة البنـاء القائم فان ذلك البناء قائم فى وسط الجمرة علامة على موضعها والجمرة اسم لجميع موضع الحصى فان رمى البناء ووقعت فى أى موضع منها أجزأت وإن وقعت فى البناء ففى الإجزاء خلاف للتأخرين والظاهر الإجزاء وأن تكون الحصاة قدرحصى الخزف بل استحب مالك أن تكون أكبر من حصى الخزف قائلا لأنه أبرأ للذمة فان الصغيرة جدا لاتجزىء والكبيرة تجزىء مع الكراهة ويشترط فى الرمى فى غير اليوم الأول الترتيب بين الجمار فلا يصح رمى الجمرة الثانية حتى يكمل رمى الجمرة الأولى ولا يصح رمى اثالثة حتى يكمل رمى الثانية وأما الموالاة بين الجمار الثلاث و بين حصر كل جمرة فمستحبة ووقت أداء رمى جمرة العقبة فى يوم النحر من طلوع الفجر إلى الغروب وأفضله من طلوع الشمس إلى الزوال ووقت الأداء فى اليوم الثانى والثالث والرابع من الزوال إلى الغروب ووقت قضاء كل يوم من غروب شمسه إلى غروب الشمس من اليوم الرابع فاليوم الرابع ليس له وقت قضاء ويجب الهدى بالتأخير إلى وقت القضاء على المشهور كما تقدم اهمن مناسك الإمام الحطاب وإياه اعتمدت فى كتاب الحج وربما نقلت بعض المسائل من مناسك الشيخ خليل رحمه الله ونفعنا به آمين

وَمَنَعَ الْإِحْرَامُ صَيْدَ الْبَرِّ   فى قَتْلِهِ الْجَزَاءِ لاَ كَالْفَأْرِ
وعَقْرَبٍ مَعَ الحِدَا كَلْبٍ عَقُورْ   وحَيَّةٍ مَعَ الْغُرَابِ إذْ يَجُورْ
ومَنَعَ الْمُحِيطَ بِالْعُضْوِ وَلَوْ   بِنَسْجٍ أَوْ عَقْدٍ كَخَاتَمٍ حَكَوْا
وَالسَّتْرَ لِلوَجْهِ أو الرَّأْسِ بِما   يُعَدُّ سَاتِراً ولـكِنْ إنَّما
تُمْنَعُ الْأُنْثَى لُبْسَ قُفَازٍ كَذَا   سَتْرٌ لوَجْهٍ لاَ لِسَتْرٍ أُخِذَا
ومَنَعَ الطِّيبَ وَدُهْناً وضَرَرْ   قَمْلٍ وَإلقَا وسَخٍ ظُفْرٍ شَعَرْ

الحنفية والأوزاعى وقال ابن حبيب ان خاف فواتها عند طلب الماء فالأمر واسع وان كان فى الحضر

وَحَمْلُها فَرْضٌ عَلَى الْأَحياءِ   وَمِثْلُهُ الدَّفْنُ بِلاَ امْتِرَاءِ

أى وحمل الأموات فرض كفاية على الأحياء وكذلك دفنهم فرض كفاية نص عليه المازرى وابن رشد وغيرهما ولم يحك اللخمى خلافه ولذا قال بلا امتراء قال فى الواضحة لم يزل الناس يحملون النعش ويزدحمون على جنازة الرجل الصالح فقد حمل عبدالله بن عمر سرير أبى هريرة وحمل سعد بن أبى وقاص جنازة عبدالرحمن بن عوف وحمل عمر جنازة أسعد بن الحصين قال فى المدونة وليس فى حمل السرير شىء مؤقت احمل ان شئت بعض الجوانب ودع بعضها أشهب أحب الى أن يحمل من الجوانب الاربع يبدأ بالجانب الايمن ثم بالمؤخر الايمن ثم بالمقدم الايسر ثم بالمؤخر الايسر وبه قال الائمة ولا تحمل على دابة ولا على عجلة إلا من ضرورة اه وفى المدونة وحمل غير اربعة يبدأ بأى ناحية شاء والمعين مبتدع

وَيَفْتَدِي بِفِعْلِ بَعْضِ ماذُكِرْ مِنَ الْمُحِيطِ لِهُنَا وإِنْ عُذِر ومَنَعَ النِّسَا وأَفْسَدَ الْجِمَاعْ
إِلَى الْإِفَاضَة يُبَقَّى الِامْتِنَاعْ كالصَّيْدِ ثُمَّ باقِى ما قَدْ مُنِعاَ بالْجَمْرَةِ الْأُولَى يَحِلُّ فَاسْمَعَا
وَجازَ الِاسْتِظْلَالُ بِالْمُرْتَفِـعِ لا فى الْمَحَامِلِ وَشُقْدُف فَعِ

تقدم قبل قول الناظم والواجبات غير الاركان بدم الابيات الست أن للحج أفعالا مطلوبة وأفعالا محظورة منهيا عنها وأن الافعال المطلوبة على ثلاثة أقسام الاول واجبات أركان لا تجبر بالدم الثانى واجبات أركان تجبر بالدم بمعنى أن من تركها فعليه دم والثالث سنن ومستحبات لايجب على تاركها شىء وأما الافعال المحظورة فعلى ثلاثة أقسام أيضا الاول محظور مفسد للحج واليه أشار بقوله وأفسد الجماع الثانى محظور غير مفسد بل يجبر بالدم أو مايقوم مقامه بمعنى أن من فعله فعليه الدم واليه أشار بقوله ومع المحيط الى قوله ويفتدى البيت الثالث محظورلايجب بفعلهشىء ولم يذكره الناظم اكتفاء عنه بذكر القسمين الاولين إذ يفهم منكلامه أنمن عداها لايجب بفعله شىء ومعنى الخطر فيهالكراهة وذلك كمشى المرأة من المكان البعيد وركوبها البحر ان لم تختص بمكان والاحرام بالحج أو بالقرآنقبلأشهر الحج والاحرام قبل الميقات المكانى والاحرام بغير صلاة أو بغير غسل من غير عذر والالحاح فى التلبية ورفع الصوت بها جسدا والسلام على الملبى إلى غير ذلك أنظر مناسك الحطاب والحظر بالظاء المنع والمراد به فى القسمين الاولين التحريموفى هذا الثالث الكراهة وحاصل الابيات أن الاحرام أحد النسكين الحج والعمل يمنع المحرم من ستة أشياء الاول التعرض للحيوان البرى فيحرم ذلك على المحرم ولو كان فى الحل وعلى من فى الحرم ولوكان حلالا بخلاف الممنوعات الخمس الباقية فانما تحرم على المحرم كان فى الحل أو فى الحرم ولا تحرم على الحلال فى الحرم وعلى هذا اقتصر الناظم لاشتراك الجميع فيه فيحرم بالاحرام أو بالكون فى الحرم قتل الحيوان البرى مأكولا كان أولا وحشيا أو مستأنسا مملوكاأو مباحا ويحرم التعرض له ولأفراخه وبيضه ونصب شرك لهأو حبال ويجب الجزاء بذلك إن مات لا ان برىء ناقصا فلا جزاءعليه ويستثنى منذلك ماصاده الحلال فى الحل وأدخله الحرم فيجوز للحلال تملكه وذبحه ولايجوز ذلك للمحرموكذاك الوزغ بقتله الحلال فى الحرم ولايقتله المحرم ويستثنى من ذلكأيضا الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والحيةوابن عرس فيقتلهن المحرم والحلال فىالحل والمحرم وان لم يبتدئن بالأذى وصغيرها ككبيرها والعقور والمراد به السباع العادية كالأسد والنمر والذئب ونحوها إذا كبرت ولا يقتل صغيرها فان قتلها فلا جزاء فيها وأما الكلب الانسى فحكمه فى الاحرام كحكمه فى غير الاحرام لاشىء فى قتله كما صرح به سند ولا يقتل سباع الطير إلا أن يبتدئن بالأذى فلاجزاء حينئذولا يقتل المحرمالزنبور خلافا للقاضى عبد الوهاب ولا البق ولا الذباب ولا البعوض ولا البرعوثفان فعلذلك أطعمماتيسر منالطعام بحكومةوكذاك الوزغ واذارأى الصيدمعرضاللتلففلايجب تخليصهوالى تحريم الاصطياد

لخروجه عما عليه السلف

وغُسْلُهُ وكَفْنُهُ مسنُونُ *وَدفْنُهُ مستَقْبِلاً يَكُونُ مُسْتَقْبِلاً على الْيَمِينِ يُوضَعُ *وعُقدُ الْكَفَنِ جميعًا تُنزعُ

أما كون غسله سنة فهو أحد القولين المشهورين والآخر وجوبه ويغسل بماء مطلق على المشهور ولو بماء زمزم خلافا لابن شعبان ولا يغسل به ولا تغسل به نجاسةوكيفية غسلهأقلهامرار الماء على جميع جسده وأعضائهمعالدلك وأماكون كفنه سنة فلم يحك ابن يونس خلافه وفى المختصر مامعناه هل الواجب ثوب يستر جميع بدنهأو الواجبستر العورة والباقى سنة خلاف . اه ابن عرفة وستره كله مطلوب اللخمى ان فقد ساتر كله بدىء بستره من سرته إلى ركبته وما فضل لما فوق ذلك إلى صدره وقوله ودفنه مستقبلا الخ هو سبيل الاستحباب إن امكن وتمد يده اليمنى على جسده ويسند رأسه [illegible] فان لم يمكن فعلى ظهره فان لم يمكن فما تيسر وقوله وعقد الكفن الخ أى تحل

أشار بقوله ومنع الإحرام صيدالبر البيتين فقوله ومنع الإحرام يريدوكذلك السكون في الحرم من غير إحرام فانه يمنع ذلك أيضا كما تقدم وصيد إما مصدر بمعنى الاصطياد على حذف مضاف أى منع الإحرام اصطياد حيوان البر واما أنه اسم للحيوان وهو على حذف مضاف أى قتل صيد البر ريد والتعرض له إما بطرد أو جرح أو برمى أو افزاع وغير ذلك والجميع حرام لكن إنما يجب الجزاء بالقتل إما ابتداء وإما بفعل شيء مماذكر فينشأعنه الموت ولذاعلق الناظم المنع على التعرض الذى هو أعم من القتل ووجوب الجزاء على القتل دون غيره والله أعلم إلا في أن المستثنيات بجواز القتل إجمالا من جهة أن غير الطير يجوز قتله ابتداء وإن لم يبتدىء بالأذى وسباع الطير إنما يجوز قتلها إذا ابتدأت بالأذى والخطب سهل الثانى اللباس وهو يختلف باعتبار الرجل والمرأة فالرجل يحرم علية محل ستر إحرامه بما بعد ساترا وستر جميع بدنه أو عضو منه بالملبوس المعمول على قدر جميع البدن أو على بعضه إذ لبس باعتبار ما خيط له ومحل إحرامه وجهه ورأسه فيحرم عليه سترهما بما يعد ساتراً من عمامة وقلنسوة وخرقة وعصابة وطين وغير ذلك ويحرم عليه أيضا لبس المخيط كما ذكر وذلك القميص والقباء والسراويل والبرنس والقفازان والخفان إلا أن يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين ويلبسهما وفى معنى الخياطة الأزرار وهى العقد والنسج والتلبيد والتخليل والملصق بعضه على بعض ودرع الحديد والخاتم وله أن يستر بدنه بما ليس على تلك الصفة كالإزار والرداء والملحفة ونحو ذلك والمرأة إنما يحرم عليها محل ستر احرامها فقط وإحرامها فى وجهها وكفيها فيحرم عليها ستر وجهها بنقاب أو لثام أو برفع ستر بدنها بقفازين ولها سدل ثوب على وجهها للستر من فوق رأسها وليس عليه أن تجافيه عن وجهها ولها ادخال يديها فى كمها وجلبابها وإلى هذا أشار الناظم بقوله ومنع المحيط بالعضو الأبيات الثلاث وفاعل منع ضمير الإحرام والمحيط بالحاء المهملة اسم فاعل من أحاط بالشيء إذا دار به والتعبير بالمحيط بضم الميم بالمهملة أعم منه بفتحها وبالمعجمة لشموله ماكانت احاطته بالخياطة أو النسج أو العقد أو اللصق أو غيرذلك كالخاتم وهو على حذف مضاف أى لبس المحيط بالعضو وإذا حرم لبس المحيط بعضو فلبس المحيط بجميع البدن أحرى بالمنع وقوله والستر بالنصب عطف على المحيط وحرمة لبس المحيط وستر الوجه والرأس إنما هو على الرجل ولذا قال ولكن إنما تمنع الأنثى لبس قفاز وهو مايفعل على صفة الكف من قطن ونحوه ليقى الكف الشعث وتمنع أيضا من ستر وجهها لأن احرامها فى وجهها وكفيها كما مر إلا أن سترت وجهها على النظر إليها فلا بأس ولذا قال لا لستر فان فعل أحدهما شيئا مما حرم عليه من ذلك فعليه الفدية بشرط حصول الانتفاع ومن حر أو برد أو طول كاليوم وتجب الفديه سواء فعل ذلك لضرورة أو لغير ضرورة ولكن عليه الاثم إن فعل ذلك من غير ضرورة ولا اثم عليه ان فعل لضرورة وقد نبه الناظم على وجوب الفدية فى ذلك وما يذكر بعده بقوله ويفتدى بفعل بعض ما ذكر البيت الثالث الطيب وإليه أشار بقوله ومنع الطيب ولفظ الطيب على حذف مضاف وصفه أى ومنع الاحرام

رباطته ولا يبقى شيء منها مربوطا وهى أى عقدة بضم العين المهملة وفتح القاف جمع عقدة بضم العين وسكون القاف

وَسُنَّةُ الْقَبْرِ فَلا يُضَيَّقُ ولاَ يُشَقُّ لاَ ولاَ يُعَمَّقُ

ذكر أن من سنة القبر عدم ضيقه وأنه لا يشق والشق بالفتح أن يجعل أسفل القبر أضيق من أعلاه بقدر مايسع الميت بل اللحد مستحب وهو ما يحفر من جانب القبر من جهة القبلة تحت جرفه وهو أفضل من الشق لخبر اللحد لنا والشق لغيرنا وقوله لا يعمق أى استحبابا وأقله فى عمقه ما يمنع رائحته دفعا للاذى ويحرسه من أكل السبع والضبع وغيرهما قال عمر بن عبد العزيز أحفروا لى ولا تعمقوا فان خير الأرض أعلاها وشرها أسفلها

وَكَوْنُهُ لَحْدًا هُوَ الصَّوَابُ إنْ لَمْ يَكنْ يَتَهَيَّلُ التُّرابُ

ذكر فى هذا البيت أن كون اللحد هو الصواب محله ما إذا لم يتهيل فيه التراب عند حفره وأما إن كان التراب يتهيل عند حفره فالشق واللحد أفضل من الشق لأنه الذى اختاره الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ولقوله عليه الصلاة والسلام

استعمال الطيب المؤنث وهو ماله جرم يعلق بالجسد والثوب كالمسك والعنبر والكافور والعود الورس والزعفران قال الشيخ خليل فى مناسكه وأما ماذكره كالورد والياسمين فلا فدية فيه ويكره والحناء من المذكر عندهم لكن إنما أسقط الفدية فيها فى المدونة فى الرقعة الصغيرة قبل الكبيرة اه وعلى هذا فيشكل ماكان أنشد فيه شيخنا الإمام العالم سيدى أبو الحسن على البطيوى جدد الله عليه رحمته لشيخه الإمام المفتى سيدى أبى عبد الله محمد القصار رحمه الله تعالى من قوله　　　　أفد المؤنث كمسك عنبر ٭ والورد والحنا من المذكر .

باعتبار الورد فانظر ذلك فان عنى ماء الورد فلا شك أنهم نصوا على وجوب الفدية فيه ولكن عللوا ذلك ببقاء أثره فى البدن والثوب فيصدق عليه حد مؤنث الطيب ولا إشكال فى وجوبها فى مؤنثة قال فى الجواهر ومعنى استعمال الطيب إلصاق باليد و بالثوب فان عبق الريح دون العين كجلوسه فى حانوت عطار أو بيت تجمر ساكنوه فلافدية عليه مع كراهة تماديه على ذلك اه وتجب الفدية باستعماله وبمسه فان مسه ولم يعلق به أو علق ولكن أزاله سريعا ففى وجوب الفدية قولان والمشهور الوجوب وذلك لو جعل الطيب فى الطعام إلا أن يطبخ فلا فدية حينئذ وإن صبغ الفم ويحرم على المرأة والرجل لبس الثوب المزعفر والمورس والمعصفر المشبع وتجب الفدية بذلك ولا فدية فيما تطيب به قبل إحرامه وبقيت رائحته بعد الإحرام وإن كان مكروها أو ألقته الريح أو ألقاه غيره عليه وأزاله مكانه وإن تراخى وجبت الفدية وحيث لا تجب الفدية على المحرم لإزالته سريعا فتجب على الملق ولا فدية فيما أصابه من خلوق الكعبة وهو مخير فى نزع يسيره وأما الكثير فان نزعه وإلا افتدى والكحل إن كان لضرورة ولاطيب فيه فلا فدية وإلا فالفدية والمرأة كالرجل فى ذلك كله ويؤخذ وجوب الفدية فى استعمال الطيب من قوله ويقتدى بفعل بعض ماذكر البيت والرابع الدهن أى استعماله فيحرم على المحرم دهن اللحية والرأس ولو كان أصلع وكذا سائر الجسد وتجب الفدية بذلك ولو لم يكن فيه طيب أو كان ادهانه لضرورة إلا إذا دهن باطن كفيه وقدميه لشقوق بغير مطيب فلا فدية ويجوز أكل الدهن غير الطيب كالسمن والزيت ونحوهما وتقطيره فى الأذن وإلى وجوب الفدية فى ذلك أيضا أشار بقوله ويقتدى البيت الخامس قتل القمل أو طرحه وأزلة الوسخ وقلم الظفر وإزالة الشعر وإلى ذلك أشار بقوله وضرر قمل وإلقا وسخ ظفر شعر فقوله وضرر عطف على دهنا وهو على حذف مضاف أى ومنع الإحرام دفع ضرر قمل وذلك صادق بقتله وطرحه والقاء عطف على ضرر وظفر عطف على وسخ بحذف العاطف للوزن وتقدير مضاف أى وقلم ظفر وشعر عطف على ظفر كذلك أى وإزالة شعر ويحرم قص الأظفار ولو ظفراً واحداً وإزالة الشعر ولو شعرة واحدة وقتل القمل ولو قملة واحدة وتجب الفدية إن قص ظفرين من غير كسر أو ظفراً واحداً لإماطة الأذى كأن يقلقه طوله أو يريد مداواة قرحة تحته

اللحد لنا والشق لغيرنا وظاهر كلام الشيخ ابن أبى زيد ولكنه قد لايتفق فى كل تربة فان اتفق فهو أفضل وإن كانت التربة تنهيل وتقلع فالشق أولى إذ لا يكاد يتهيأ اللحد فيها والشق هو أن يحفر وسط القبر قدر ما يسع الميت

وَأَفْضَلُ الحِجَارَةِ المَنْصُوبَهْ　　عَلَى القُبُورِ اللَّبِنُ المَضْرُوبَهْ

أى أفضل ما ينصب على اللحد لأجل سده حتى لايدخل التراب على الميت الحجارة المضروبة من اللبن وهى القراميد تجعل من اللبن كهيئة وجوه الخيل وأفهم قوله أفضل أن هناك مفضولا بالنسبة لذلك وهو كذلك ومثل ما ذكره الآخر بهمزة ممدودة فجيم فراء ثم القصب إن لم يوجد الآخر وصب التراب ليسد به عند عدم ما تقدم خير من التابوت الخشب الذى يجعل فيه الميت وهو من زى العجم وكره ابن القاسم الدفن فيه وفى قوله أفضل نظر لأن سده باللبن هو المطلوب وغير المضروب أفضل من الحجارة المضروبة وبلى ذلك سده بالالواح سحنون ولم أر من ذكر ذلك غير ابن قاسم وسده باللبن هو الذى فعل بآدم عليه السلام وكذلك فعله صلى الله عليه وسلم بولده إبراهيم وفعل به كذلك صلى الله عليه وسلم وبأبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما والله أعلم

وَالْغُسْلُ بِالْكَافُورِ وَالسِّدْرِ حَسَنْ　　بِبَارِدِ الْمَاءِ نَعَمْ إِنْ أَوْ سَخُنْ

أو أزال شعراً كثيراً كالعانة وموضع المحاجم والشارب والأبط والأنف أو قتل قملا كثيراً وإذا انكسر ظفره فقطع المكسور وسواه فقطع مايتضرر ببقائه فلافدية قال التونسى وكذلك لو انكسر ظفران أو ثلاثة وان قص ظفرا واحدا لا لإماطة الأذى ولا بكسر أطعم حفنة وهى ملء يد واحدة وكذا يطعم فى شعرة أو شعرات أو قملة أو قملات ولاشىء عليه فيما تساقط من شعر رأسه ولحيته عند وضوئه أو غسله ولو كان تبردا أو جريدة عليها بلاوضوء ولاغسل أو حمل متاعه الحاجة أو فقر ومن أنفه إذا أدخل يده لمخاطة ينزعها أو سقط بالركوب والسرج ولو اغتسل وقتل قملا كثيرا من رأسه فلا شىء عليه فى الجنابة وعليه الفدية فى التبرد وطرح القمل كقتله بخلاف طرح البرغوث فلا شىء عليه وقوله ويفتدى البيت تعرض فيه لحكم من فعل شيئا من هذه المحرمات الأربع وأن الواجب عليه الفدية وأما قتل الصيد ففيه الجزاء كما تقدم ولذا قال من المحيط لهنا ولافرق فى وجوب الفدية فيما تجب بين أن يفعل ذلك لعذر أو اختيارا ولذا قال وإن عذر الا أن المختار آثم دون المضطر لذلك فلا إثم عليه كما تقدم . السادس النساء واليه أشار بقوله ومنع النساء ولفظ النساء على حذف مضاف أى ومنع الاحرام قرب النساء يريد بوطء أو مقدماته أو عقد نكاح ثم إن كان قربهن بالوطء سواء كان فى قبل أو دبر من آدمى أو غيره أنزل أو لم ينزل ناسيا أو متعمدا مكرها أو طائعا فاعلا أو مفعولا أفسد ذلك الحج والعمرة ولذا قال وأفسد الجماع وفهم منه أن قربهن بغير الجماع من مقدماته وعقده لا يفسد وهو كذلك فقربهن ممنوع بأى وجه كان والافساد إنما هو بخصوص الجماع دون غيره وإنما يفسد الحج بالجماع إن وقع قبل رمى جمرة العقبة وطواف الافاضة فى يوم النحر أو قبله وإن وقع بعد أحدهما فى يوم النحر أو قبلها بعد يوم النحر لم يفسد لكنه يجب الهدى به وتجب العمرة ان وقع قبل ركعتى الطواف وحيث فسد الحج فيجب التمادى فى الفاسد حتى يكمله والقضاء على الفور فى القابل سواء كان ما أفسد تطوعا أو واجبا ويجب الهدى وينحره فى حجة القضاء وإن قدمه أجزأ وتفسد العمرة بالجماع أيضا ان وقع قبل كمال السعى فان كمل ولم يحلق لم تفسد لكن يجب بذلك الهدى والانزال إذا كان بقبلة أو جسة أو وطء فيما دون الفرج أو تقبيض من المرأة على فرجها أو ادخال شىء فيه أو استمناء باليد أو استدامة نظر أو فكر أو حركة دابة كالجماع فى جميع ماتقدم أما لو أمنى من غير استدامة نظر أو فكر لم يفسد لكن يجب الهدى وأما مقدمات الجماع فيحرم على المحرم المباشرة بشهوة والمعانقة والقبلة واللمس والغمزة وكل مافيه نوع من الاستلذاذ بالنساء ثم ماكان منها لا يفعل إلا باللذة كالقبلة ففيه الهدى على كل حال وماعدا القبلة فممنوع لقصد اللذة ثم ان حصل منه مذى فالهدى وإلا فقد غر وسلم وأما عقد النكاح فيحرم على المحرم أن يتزوج أو تزوج

الغسل بالكافور فى الغسلة الأخيرة ان تيسر حسن أى مستحب وينحل بالماء كالملح فيكبسه قبضا وسد مسام الأعضاء لبرودته وكذلك يستحب السدر أى ورقة ويسحق ويذوب بالماء وليس المراد جعل ورقة فى الماء وهذا قبل غسله بالماء القراح ويدلك به الميت أو يجعل على بدنه ويصب عليه الماء أو بعده قاله ابن حبيب وظاهر كلام الناظم أنه يغسل بالماء والمضاف وهو ظاهر قول المدونة يغسل بماء وسدر يجعل فى الآخرة كافورا قال أبو الطاهر وسبب الخلاف هل المطلوب من غسل الميت النظافة المحضة أو العبادة فمن لاحظ النظافة قال يغسل بالماء والسدر ومن لاحظ العبادة قال بالماء المطلق وأشار بقوله ببارد الماء نعم وان سخن إلى أنه جائز بكل منهما وفيه تنبيه على خلاف الشافعى حيث قال البارد أحب إلى وكره السجن وعلله أصحابه بأنه يمسكه والسخن يرخيه

وكُلُّ صِنفٍ مِنْ إناثٍ أوْ ذكرْ　　يَغسِلُهُ صِنفُهُ عَلَيهِ يُقْتَصَرْ

فيغسل الرجال الرجل والنساء النساء ويجوز أن تغسل المرأة صبيا سنه سبع سنين أو ثمان وأن يغسل الرجل طفله رضيعة وماقاربها ويمنع تغسيله المطلقة اتفاقا وفيما بينهما قولان مذهب المدونة المنع

وأرْخَصُوا لِلزَّوجِ غَسْلَ الزَّوْجَهْ　　وَهْيَ كذاكَ إذْ بأسما حُجَّهْ

وكل نكاح كان الولى فيه محرما أو الزوج أو الزوجة فهو باطل يفسخ قبل البناء أو بعده ولو ولدت الأولاد ولا يتأبد تحريمها ولا يكون المحرم سفيراً فى النكاح لغيره ولا يحضر غيره لكن يفسخ النكاح بذلك واعلم أن المانع من هذه الأشياء الست يستمر إلى التحلل وحينئذ تصير حلالا لاشىء على فاعلها ثم اعلم أن للحج تحللين أصغر وأكبر . فالأول رمى جمرة العقبة أو خروج وقت أدائها ويحل به كل شىء إلا اثنين قرب النساء بجماع أو مقدماته أو عقد نكاح والصيد فلا يحلان بجمرة العقبة بل مازال ذلك حراما عليه إلى التحلل الأكبر وهو طواف الافاضة وإلى ذلك أشار الناظم بقوله إلى الافاضة يبقى الامتناع كالصيد البيت أى يستمر الامتناع المذكور قريبا وهو قرب النساء وكذلك الصيد إلى طواف الإفاضة وهذا هو التحلل الأكبر يريد وكذا ينهى عن الطيب حينئذ لكن على الكراهة فان تطيب فالفدية وأما باقى الممنوعات من اللباس والطيب والدهن وإزالة الشعث فيحل برمى الجمرة الأولى يوم العيد وهى جمرة العقبة يريد أو بخروج وقت أدائها كما تقدم وهذا هو التحالل الأصغر واليه أشار بقوله ثم باقى ما قد منعا البيت وإنما يكون طواف الافاضة تحللا أكبر لمن سعى قبل الوقوف وإلا فلا يحصل التحلل إلا بالسعى بعد طواف الافاضة ويحل به كل شىء ان حلق وإلا فهو ممنوع من الجماع فان جامع فعليه الهدى ومنتهى المنع فى العمرة السعى إلا أنه إن وطىء قبل الحلاق فعليه الهدى ويكره أن يفعل شيئا من ممنوعات الاحرام غير الوطء قبل الحلاق فان فعل فلا شىء عليه ثم ذكر الناظم مسألة كالمستثناة من منع المحرم من تغطية رأسه فقال وجاز الاستظلال البيت وحاصله أن المحرم يجوز له أن يستظل بالمرتفع على رأسه مما هو ثابت كالبناء والخباء والشجر لا ما كان غير ثابت كالمحمل والشقدف فلا يجوز له الاستظلال فى ذلك فان فعل ففى وجوب الفدية عليه واستحبابها قولان مشهوران وفهم من قوله لا فى المحامل حيث أتى بفى الدالة على الظرفية أن الممنوع الاستظلال بالمحمل وهو فيه أما لو استظل به وهو ليس فيه بل إلى جانبه سواء كان المحمل سائرا أو نازلا فلا يمنع من ذلك وهو كذلك ومن هذا التفصيل يفهم أن جواز الاستظلال بالمرتفع الثابت كالبناء والشجر عام لمن كان تحته أو إلى جنبه وهو كذلك أيضا وع آخر البيت فعل أمر من وعى بمعنى حفظ تكميل للبيت والفاء الداخلة عليه عاطفة ابن الحاجب ويجوز استظلاله بالبناء والأخبية وما فى معناهما مما يثبت وفى الاستظلال بشىء على المحمل وهو فيه بأعواد أو الاستظلال بثوب على عصا قولان التوضيح قال فى الاستذكار أجمعوا أن للمحرم أن يدخل تحت الخباء وأن ينزل تحت الشجرة واختلفوا فى استظلاله على دابته وعلى المحمل فمنعه مالك وأحمد وقال ابن عمر أصح لمن أحرمت له وبعضهم يرفعه عنه قال مالك إن استظل فى محمله افتدى وأجاز ذلك أبو حنيفة والشافعى وغيرهما قال مالك ولا يعجبنى أن يستظل يوم عرفة بشىء وذكر المصنف يعنى ابن الحاجب فى الاستظلال على المحمل بشىء والمحرم فيه قولين يريد سواء كان سائرا أو نازلا وكذلك ذكر غيره واحترز بقوله وهو فيه مما استظل به وهو إلى جنبه فانه جائز انتهى ونحوه فى مناسك الشيخ خليل والحطاب (تنبيهات) الأول تلخص من كلام الناظم أن محرمات الإحرام ستة فالخمسة الأول منها منجبرة أولها بالجزاء والأربعة بعده تليه بالفدية ويأتى قريبا تفسيرهما إن شاء الله والسادس وهو قربان النساء ان كان بالجماع فمفسد كما مر وان كان بمقدماته فمجبر بالهدى على التفصيل المتقدم وان كان بعقد النكاح فلا يوجب شيئا هديا ولا فدية وإنما فيه

يعنى أن يجوز لكل من الزوجين أن يغسل صاحبه ان صح نكاحهما وسواء كان قبل البناء أو بعده كان بأحدهما عيب يقتضى الخيار فى فسخ النكاح كبرص وجنون وجزام وداء فرج أولا إذا مات أحدهما قبل اختياره لانقطاع الخيار بالموت وكذا يغسل أحدها صاحبه وان كان النكاح فاسدا ولكن فات بالدخول ولافرق بين كون الزوجين حرين أو رقيقين أو مختلفين وتقدم الزوجة على غيرها ولو وضعت بعد موته بل ولو زوجت غيره وتقدم ولو كانت كتابية لكن بحضرة مسلم ولا يغسل الزوجة مطلقا على المشهور ومفهوم قوله وأرخصوا للزوج غير معتبر لأن اباحة الوطء بالرق تبيح الغسل من الجانبين فيغسل الرجل أمته وأم ولده ومدبرته وتغسله لامكاتبة ومعتقة لأجل أو بعضها أو مشتركة وقوله اذ بأسما حجة هى أسما بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر الصديق وهو أمير المؤمنين وبأسما مقصور وغير مهموز لاستقامة الوزن وحجة مضموم الحاء المهملة وأما عكسه وهو تغسيل الزوج زوجته فان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصت أسماء المذكورة وعليا رضى الله تعالى عنهم أن يغسلاها فكان على رضى الله تعالى عنه يصب الماء عليها ولم ينكر ذلك أحد

الاستغفار فقط وتلخص من هذا المحل أيضا وبما تقدم فى قوله والواجبات غير الأركان بدم قد جبرت أن الجابر لترك ما يطلب فعله بما ليس بركن أو لفعل ما يطلب تركه بما ليس بمفسد ثلاثة أنواع هدى وجزاء الصيد وفدية فالفدية ماوجب للبس أو استعمال طيب أو دهن أو إزالة وسخ أو ظفر أو شعر أو قتل قمل وهى ثلاثة أنواع الأول نسك بشاة فأعلى العزيزى النسك الذبائح واحدتها نسيكة المشارق والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك قال تعالى أو صدقة أو نسك والنسك كل ما يتقرب به إلى الله تعالى والنسك الطاعة اهـ النوع الثانى إطعام ستة مساكين مدان لكل مسكين بمد النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم النوع الثالث صيام ثلاثة أيام بفعل أحد الثلاثة أحب غنيا كان فقيراً ولا تختص بزمان ولا مكان إلا أن ينوى بالنوع الأول من هذه الثلاثة الهدى فيسمى هديا ويجرى عليه حكم الهدى إلا أنه لا يأكل منه ابن عرفة فدية الأذى على التخيير فى صوم ثلاثة أيام فيها ويصومها حيث شاء أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان سويان أو ينسك بشاة فيها ويذبحها أيضا حيث شاء ابن المواز وفى ليل أو نهار وإن شاء أن ينسك ببعير أو بقرة ببلده فذلك له وله أن يجعله هديا ويقلده ويشعره ثم لا ينحره إن قلده إلا بمنى أو بمكة إن أدخله من الحل فيها وكذلك الاطعام والصيام حيث شاء من البلاد ولم يذكر الله للفدية محلا وسماها نسكا ولم يسمها هديا فأينما ذبحت أجزأت اهـ ويستحب تتابع صيام الأيام فان فعل موجبات للفدية بأن لبس وتطيب وحلق وقلم وأزال الوسخ وقتل القمل فان كان ذلك فى وقت واحد أو متقارب ففدية واحدة وكذلك تتحد الفدية وإن تراخى الثانى عن الأول إذا ظن الاباحة او كانت نيته فعل الجميع ومنه نية التكرار وهو أن يلبس مثلا لعذر ثم يزول العذر فيخلع وينوى إن عاد اليه المرض عاد إلى اللبس ومحل النية من حين لبسه للعذر إلى حين نزعه وأما من لبس ثوبا ثم نزعه ليلبس غيره أو نزع ثوبه عند النوم ليلبسه إذا استيقظ فقال سند هذا فعل واحد متصل فى العرف ولا يضر تفريقه فى الحس وصرح فى المدونة بأن فيه فدية واحدة وأما جزاء الصيد فهو ماوجب لقاتل الصيد وهو على التخيير أيضا وصفة ذلك أن يحكم القاتل حكمين سواء عدلين فقيهين بذلك فيخيرانه بين اخراج مثل الصيد أو مقاربه من النعم ان كان له مثل أومقارب وبين اخراج قيمته طعاما بالموضع الذى قتله به ان كان له قيمته فيه وإلا فيقربه فتصدق به على المساكين لكل مسكين مد وبين عدل ذلك صياما أى وبين تعويض تلك القيمة صياما بأن يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا فيتخير بين ثلاثة أشياء وإن لم يكن للصيد مثل ولا مقارب فيخير انه بين شيئين فقط بين اخراج قيمة الصيد طعاما وبين تعويض تلك القيمة بالصيام فيصوم لكل مد كما ذكر ولا بد من لفظ الحكم ولا يجزئه الاخراج بغير حكم الا حمام مكة والحرم ويمامه ففى كل واحد شاة بغير حكومة فان لم يجدها صام عشرة أيام وفى الجنين والبيض عشر دية الأم ولو تحرك فان استهل ومات فكالكبير فان ماتت الأم معه فجزاآن فان تيقن موت الفرخ فى البيضة قبل كسرها برائحة ونحوها فلا شىء عليه وإذا اختار المثل فحكمه كحكم الهدى إلا فى جواز الأكل كما سيأتى وان اختار الاطعام فيطعم فى محل

وَعَوْرَةُ الْمَيِّتِ فَرْضاً تُسْتَرُ ... كَالسَّتْرِ فِى حَيَاتِهِ لَا تُنْظَرُ

يعنى أن ستر الغاسل عورة الميت عنه وعن أعين الناس فرض إذ لا يجوز لهم نظرها ونحوه قول المدونة وتستر عورته وظاهرها الوجوب سواء كان زوجا أو سيدا قال بعض مشايخى وهو المشهور وأجاز بعضهم للزوج والسيد أن يستر وأن لا يستر استصحابا لما تقدم والستر أولى

(باب فى ترك الصلاه على الشهيد والسقط)

وَتُمْنَعُ الصَّلَاةُ عِنْدَ مَالِكِ ... عَلَى شَهِيدٍ مَاتَ فِى الْمَعَارِكِ
وَغَسْلُهُ أَيْضاً كَذَاكَ يُمْنَعُ ... وَسُنَّةُ الرَّسُولِ فِيهِ تُتْبَعُ

شهيد المعترك لا يغسل اتفاقا ولا يصلى عليه على المعروف وهو من مات بسبب القتال مع الكفار حالة القتال سواء قتله المشركون أو حمل عليهم فتردى أو سقط من شاهق أو من على فرسه أو رجع عليه سيفه أو سهمه أو وجد

الإصابة فإن لم يكن فيه مساكين فيخرجه بقربه فان أخرج بمحل آخر لم يجزه إلا أن يتساوى سعرهما فتأولان وإن إختار الصوم صام حيث شاء * وأما الهدى فهو ما وجب لنقص فى حج أو عمرة بترك واجب من الواجبات المنجبرة المتقدمة قال الحطاب وجملتها إثنان وأربعون من المتفق عليه والمختلف فيه ويضاف لذلك أيضا الهدى الواجب فى مقدمات الجماع مع المذى وفى القبلة وفى الأنزال من غير إدامة فكر ونظر وفى الوطء قبل الحلاق وفى الوطء بعد طواف الإفاضة وقبل جمرة العقبة إذا خالف الترتيب وفىالفساد وفى الفوات وفى التمتع والقران وفى العمرة إذا وطىء قبل الحلاق وجزاء الصيد إذاكان من النعم والفدية وإذا جعل النسك هدياً ويضاف إلى ذلك على قول المغيرة الهدى الواجب على من طاف محدثاً ورجع إلى بلده وأما على المشهور فلا بد من رجوعه فتتم جملة الخصال الموجبة للهدى خمساً وخمسين خصلة فقد صح ما ذكر ابن عرفة عن الطرطوشى أن الهدى يجب فى الحج فى نحو أربعين خصلة وسقط اعتراضه عليه حيث قال قلت إن أراد بالنوع لم يتجاوز الثلاثين وان أراد بالشخص فهى إلى الألف أقرب لإمكان بلوغ الألف بآحاد الصيد اه الحطاب بل الخصال التى يجب بها الدم على المشهور تتجاوز الثلاثين وتقارب الأربعين اه المشارق الهدى والهدى وبالتثقيل والتخفيف ما يهدى إلى بيت الله من بدنة واختلف الفقهاء على ما يطلق عليه هذا الاسم فمذهبنا أنه لا يطلق إلا على ما سبق من الحج قال ابن المعذل وما لم يسبق من الحج فلبس بهدى وقال الطبرى سمى الهدى لأن صاحبه يتقرب به ويهديه إلى الله تعالى كالهدية يهديها الرجل لغيره فتأول بعضهم أن ظاهره عدم اشتراط الحج يقال منه هديت الهدى اه محل الحاجة منه وفى الغريب للعزيزى أن الهدى ما أهدى إلى البيت الحرام واحدته هدية وهدية اه ويستحب فى الهدى الإبن ثم البقر ثم الغنم فان عجز عن جميع ذلك ولم يجد ما يشترى به الهدى ولا من يسلفه صام عشرة أيام فان كان الهدى وجب لنقص فى حج وكان ذلك النقص متقدما على الوقوف كالتمتع بالقران وبمجاوزة الميقات صام ثلاثة أيام قبل عرفة وسبعة إذا رجع من منى وفى ابن الحاجب صام ثلاثة أيام الحج ومن حين يحرم بالحج إلى يوم النحر فان أخرها اليه فايام التشريق وقيل ما بعدها وصام سبعة أيام اذا رجع من منى إلى مكة وغيرها وقيل إذا رجع إلى أهله فان أخرها صام متى شاء التتابع فى كل منها ليس بلازم على المشهور اه وجب عليه هديان وعجز عنهما صام عن كل واحد ثلاثة أيام قبل عرفة وسبعة إذا رجع لكن لا يصوم الثلاثة حتى يحرم بالحج فان صام قبل الاحرام بالحج لم يجزه فاذا أراد أن يصوم أحرم فى اليوم الرابع من ذى الحجة أوقبله وصام الثلاثة فان لم يفعل ذلك فانه يصوم أيام النحر وإن كان النقص متأخراً عن الوقف كترك النزول لمزدلفة ورمى الجمار والمبيت بمنى بعد يوم النحر وأخر الثلاثة ولو عمدا صام العشرة جميعاً ولو قدم السبعة قبل الوقوف لم تجز ويستحب فيها التتابع ويشترط فى الهدى سواء كان واجباً أو تطوعاً من السن والسلامة من العيب ما يشترط فى الأضحية والمعتبر فى سلامته من العيوب وقت التقليد والأشعار والتعيين فلو كان سالماً وقت تعيينه وجعله هدياً ثم طرأ عليه عيب أجزأ واجباً أو تطوعاً قاله فى المدونة

فى المعركة ميتاً ليس فيه أثر وقتل بسيف أو حجر وسواء قتل بسيف أو حجر أو عصا أو بخنق قال سحنون ولو قتله مسلم يظنه كافراً ولا فرق بين الكبير والصغير والمرأة والعبد قاتل أو لم يقاتل وقال سحنون ولا فرق بين غزو المسلمين للكفار أو عكسه وهو قول أشهب وخصه ابن القاسم بالأول ولو قتل ببلاد الاسلام أو لم يقاتل لصدق الاسم عليه ولا يغسل وإن أجنب وهو ظاهر المدونة (ج) وهو الصحيح وبه الفتوى وظاهر كلام سند أن الحائض كذلك لخبر زملوهم بكلومهم ولا يزال ما عليه من نجاسة بخلاف دمه فلا يزل وخرج بشهيد المعارك شهيد غيرها كالمطعون والمبطون والغريق والحريق وصاحب الهدم وذات الجنب والمرأة تموت بوضع

وَالسِّقْطُ إِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ بَاكِياً فَكَالشَّهِيدِ ذَالَهُ مُسَاوِياً

أى ان لم يستهل باكيا حين ولدته فانه لا يغسل ولا يصلى عليه وان تحرك أو عطس أو بال أو رضع إلا إن تحقق حياته بطول ... فانه يغسل ...

وهو المشهور كما صرح به ابن الحاجب والشيخ خليل فى توضيحه خلافا لما فى المختصر والشامل من تخصيص الإجزاء بالتطوع ولو عين وهو معيب ثم سلم (فائدة) تلخص من هذا التنبيه أن الدم فى الحج على ثلاثة أوجه كما تقدم الأول الهدى وهو ماوجب لنقص فى حج أو عمرة إما بسبب نقص ما يجب فعله أو سبب فعل ما يجب تركه أو ما تركه أولى أو ما فعل من غير اختيار الثانى جزاء الصيد الواجب على قاتله الثالث الفدية وهى ما يجب فى اللبس والطيب والدهن وإزالة الوسخ والقمل وقلم الظفر ونحو ذلك فالدم أحد مثلثات الحج وأن الهدى قد يطلق أيضا على أحد أنواع الفدية وأحد أنواع الجزاء (التنبيه الثانى) كما يحرم التعرض للحيوان البرى فى الحرم فكذلك يحرم فيه قطع ما نبت بنفسه من الأشجار وغيرها إلا الأذخر والسنا للحاجة اليهما اه ابن الحاجب ويكره اختلاؤه للبهائم لمكان دوابه لارعيه التوضيح والاختلاء القطع وأما ما يستنبت فيجوز قطعه ابن يونس ولا يقطع أحد من شجر الحرم شيئا يبس أو لم ييبس من حرم مكة أو المدينة فان فعل فيستغفر الله ولاجزاء فيها ولا يقطع ما أنبته الناس فى الحرم من الشجر مثل النخل والرمان والفاكهة كلها والبقل كله والكرات والخس والسلق وشبهه والقثاء اللخمى والاصطياد فى حرم المدينة حرام فان صادففى المدونة لاجزاء فيه أو الاقيس أن فيه الجزاء ولايؤكل ابن الحاجب والمدينة ملحقة بمكة فى تحريم الصيد والشجر ولاجزاء على المشهور التوضيح ودليلنا مافى الصحيح أن رسول الله ﷺ قال انى أحرم ما بين لابتى المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها بين الحرار الأربع ابن حبيب وغيره إنما ذلك فى الصيد وأما فى قطع الشجر فبريد وعبارة الباجى على بريد من كل شق حولها واللابتان الحرتان إحداهما حيث ينزل الحج والأخرى تقابلها شرقى المدينة قال ابن نافع وحرتان أخريان أيضا من ناحية القبلة والجوف ابن الحاجب قال مالك وبلغنى أن عمر رضى الله عنه حدد معالم الحرم أى مكة بعد الكشف وحد الحرم مما يلى المدينة أربعة أميال إلى منتهى التنعيم ومن العراق ثمانية المقطع ومن عرفة تسعة ومما يلى اليمن سبعة إلى إضاة ومن جدة عشرة إلى منتهى الحديبية ويعرف الحرم بأن سيل الحل إذا جرى نحوه وقف دونه (التنبيه الثالث) اعلم أن دماء الحج الثلاثة والهدى والمتطوع به والمنذور باعتبار جواز أكل معطيها منها إن ذبحها أو نحرها إما بعد بلوغ محلها اى منحرها أى الموضع الذى يحل فيه نحرها إن سلمت إلى أن بلغته وهو منى إن وقف به بعرفة والا فمكة واما قبل بلوغ محلها إذا عطبت وهلكت فذبحها أونحرها قبله ومنعة من ذلك على أربعة أقسام نذكرها قريبا ثم الهدى المنذور قسمان مضمون فى الذمة ومعين وكل منهما أما أن يسميه للمساكين بلفظه أو بقصده لهم بنيته فقط ولا يسميه لهم بلفظه ولا يقصده لهم بنيته فالهدى المنذور إذا على أربعة أوجه ودماء الحج ثلاثة وهدى التطوع المجموع ثمانية وترجع باعتبار جواز أكل مخرجها منها ومنعه إلى أربعة أقسام القسم الأول يجوز أكله منه قبل بلوغ المحل وبعده وهو كل هدى وجب لنقص فى حج أو عمرة والهدى والمنذور المضمون إذا يسمه للمساكين ولا نواه لهم فهذا يأكل منه قبل المحل لأنه مضمون يجب عليه بدله ويأكل منه بعد المحل لأن

ويلف فى خرقه ويوارى قاله ابن حبيب (فائدة) يكره دفن السقط بالدور وان دفن بها لم يكن عيبا بخلاف الكبير

وَكُلُّ غَائِبٍ مِنَ الأمْوَاتِ * فِي بِئْرٍ أَوْ وَادٍ وَفِي الْفَلَاةِ ... نَّإِهُ كَالسِّقْطِ لَايُصَلَّى * عَلَيْهِ فِي مَغِيبِهِ إِنْ جَلَّا

أى لايصلى على غائب فى غيبته قاله مالك وقوله ان جلا لم يظهر لى معناه فيحتمل انها بالجيم الموحدة المخففة اى بعد عن مكانه الغائب فيه ولم يعلم محله ويحتمل ضم الجيم وتكون مبالغة فى عدم الصلاة على الجل ويحتمل على مافى الجواهر لايصلى على الأكثر المقطع مفرقا وختمه وتاب عيسى يصلى عليه وكذا ان وجد نصفه وفى رواية ابن القاسم عن مالك وتحتمل أنها بالحاء المهملة أى أن حل بالبئر أو الوادى أو الفلاة ولا يمكن الوصول اليه وأجزاء ان لم يحل بواحد منها ويحتمل أنه بالخاء المعجمة أى لايصلى عليه ان خلا عن واحد منها وأما ان خلا بواحد منها يصلى عليه وكل منها يحتاج لنقل والكل بعيد والله أعلم بمراده ثم وجدت الشارح لهذه المقدمة بعد ذلك فى نسخة أن يصلى وهى واضحة والله أعلم وأما صلاته عليه الصلاة والسلام على النجاشى وهو غائب فمن خصوصيته صلى الله عليه وسلم أو يقال أنه رفع له

أكله غير معين فهو على سنة الهدايا وقد قال تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر القسم الثانى لا يأكل منه لا قبل المحل ولا بعده عكس الأول وهو نذر المساكين المعين إذا سماه للمساكين بلفظه أو نواه لهم كقوله لله على أن أهدى هذه البدنة أو هذه البقرة أو هذه الشاة للمساكين فهذا لا يأكل منه قبل المحل لأنه غير مضمون ولا بعد المحل لأنه قد عين آكله وهم المساكين القسم الثالث يأكل منه قبل بلوغ المحل إذا عطب ولا يأكل منه بعد بلوغ المحل وهو ثلاثة أشياء جزاء الصيد وفدية الأذى إذا جعلها هديا ونذر المساكين المضمون إذا جعله لهم بلفظ أو نية وإنما أكل من هذه الثلاثة قبل إذا عطبت لأنه يجب عليه بدلها لكونها مضمونة فى الذمة ولم يأكل منها بعد لأن آكلها معين وهم المساكين فنذر المساكين ظاهر وأما فدية الأذى وجزاء الصيد فلأن ذلك من مقابلة الطعام وهو للمساكين فكذلك بدله القسم الرابع ما يأكل منه بعد المحل لا قبله وهو هدى التطوع والهدى المنذور المعين إذا لم يكن سماه للمساكين بلفظ أو نية وإنما لم يأكل من هذا القسم قبل المحل لأنه غير مضمون وجاز أكله منه بعد المحل لأن آكله غير معين وقد نظم هذه الأقسام على هذا الترتيب الشيخ ابن غازى آخر نظائر الرسالة فقال

كل هدى نقص والذى ضمنتا ... إن لم تكن سميت أو قصدت

ودع معينـاً إذا فعلتـا ... قبـل كل جزاء صيـد نلتـا

وهدى فدية الأذى إن شئتـا ... وما ضمنت قصداً أو صرحتا

وبعد كل طوعا وما عينتـا ... إن لم تكن سميت أو أضمرتا

فان أكل معطى الهدى من هدى لا يجوز له الأكل منه وجب عليه بدله هدياً كاملا إلا نذر المساكين المعين ففيه قولان مشهوران أحدهما أنه كغيره والثانى أنه يجب عليه قدر ما أكل فقط والله أعلم

وَسُنَّةٌ الْعُمْرَةِ فَافْعَلْهَا كَمَا ... حَجٌّ وَفِى التَّنْعِيمِ نَدْباً أَحْرِمَا

وَإِثْرَ سَعْيِكَ احْلِقَنْ وَقَصِّرَا ... تَحِلَّ مِنْهَا وَالطَّوَافَ كَثِّرَا

مَا دُمْتَ فِى مَكَّةَ وَارْعَ الْحُرْمَهْ ... لِجَانِبِ الْبَيْتِ وَزِدْ فِى الْخِدْمَهْ

وَلَازِمِ الصَّفَا فَإِنْ عَزَمْتَ ... عَلَى الْخُرُوجِ طُفْ كَمَا عَلِمْتَ

أخبر رحمه الله أن العمرة سنة أى مؤكدة مرة فى العمر وهو كذلك على المشهور وأن الإحرام بها يستحب أن يكون من التنعيم أى لانه ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق أن يخرج بأخته عائشة رضى الله عنها اليه وتقدم عند تعوض الناظم لبيان مواقيت الحج المكانية بيان ميقاتى العمرة الزمانى والمكانى وأن صفة الإحرام بها فى استحباب الغسل والتنظيف وفيما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد وغير ذلك وفى التلبية والطواف والرمل والركوع بعده والسعى

ﷺ وصلى عليه مشاهده وتشبيهه بالسقط فيقتضى كراهة الصلاة عليه ككراهتها على السقط

وَكُلُّ مَدْفُونٍ بِلَا صَلَاةِ ... فَقَبْرُهُ كَمِثْلِ تِلْكَ الذَّاتِ

أى قبره المعروف يصلى عليه كمثل تلك الذات المعروفة الحاضرة التى لم يصل عليها

عَلَى الْقُبُورِ تَجِبُ الصَّلَاةُ ... كَذَا رَوَى عَنْ مَالِكٍ رُوَاةُ

ظاهره طال دفنه أو لم يطل وقيده ابن عرفة بما اذا لم يطل حتى يذهب الميت بفناء أو غيره

هَذَا إِذَا كَانَ جَمِيعُ الْجَسَدِ ... أَوْ جُلُّهُ وَالْخُلْفُ فِى مِثْلِ الْيَدِ

أى انما لم يصل على فقيد جميع الجسد أوجله لاحتمال أن يكون صلى عليه فتتكرر الصلاة عليه وهو مكروه وهذا سلعق عليه وقوله والخلف فى مثل اليد أى والرجل فقيل يصلى على ذلك العضو وقيل لا لاحتمال حياة صاحبه فيصلى

بعده كالحج سواء بسواء ولذا قال فافعلها كما حج فما زائدة على حد فبما رحمة من الله فاذا فرغ من السعى وحلق وقصر فقد حل منها وإلى ذلك أشار بقوله وإثر سعيك احلقن أو قصرا تحل منها فافا وفى قوله أوقصرا للتخيير وقدم الحلق لأنه أفضل ثم أفاد بقوله والطواف كثرا الخ أنه يستحب للآفاقى أن يكثر الطواف بالبيت مادام بمكة لتعذر هذه العبادة العظيمة عليه بعد خروجه منها وأن يراعى حرمة مكة المشرفة لجانب البيت المعظم الكائن بها بتجنبه الرفث والفسوق والعصيان وبكثرة فعل الطاعات والخدمة لله تعالى بامتثال أوامره واجتناب نواهيه وملازمته الصلاة فى الجماعة وغير ذلك من أفعال البر وإن كان ذلك مطلوبا فى كل مكان وزمان ففى هذا المكان آكد لما تقرر أن المعصية تغلظ بالزمان والمكان باعتبار الاثم والأدب عليها وأن الطاعة تعظم ذلك أيضاً فيكثر ثوابها وأنه إن عزم على الخروج من مكة يستحب له أن يطوف طواف الوداع على الصفة التى علمتها مما تقدم من الابتداء بتقبيل الحجر وجعل البيت على اليسار إلى آخر ما ذكر من صفة الطواف واعلم أن الأفعال المطلوبة فى العمرة ثلاثة أقسام أركان لاتجبر وواجبات تجبر وسنن لا شىء فى تركها فأركانها ثلاثة الاحرام والطواف والسعى وأما الحلاق فليس بركن بل يجبر بالدم إذا تركه حتى رجع لبلده أو طال كما تقدم فى موجبات الدم وواجباتها المنجبرة بالدم فهى كالحج فيما يتأتى فعله فيها من ذلك وذلك أربعة عشر على المشهور وأما السنن والمستحبات فكالحج أيضاً فيما يتاتى فعله فيهما من ذلك وذلك نحو السنن قاله الحطاب فى مناسكه وتفسد بالجماع وما فى معناه إذا وقع قبل انقضاء أركانها ويكره تكرارها فى العام الواحد على المشهور وأجاز ذلك مطرف وابن الماجشون وعلى المشهور فأول السنة المحرم فيجوز لمن اعتمر فى آخر الحجة أن يعتمر فى المحرم قاله مالك ثم استثقله وقد تقدم قبل قوله ومنع الاحرام صيد البر ما يستحب لمن كمل حجه وفرغ منه ورجع إلى مكة من كثرة التطوع بالطواف وشرب ماء زمزم إلى آخر ماذكر هنالك وقد سئل مالك رضى الله عنه أيهما أحب اليك المجاورة أو القفول فقال السنة الحج ثم القفول وكان عمر رضى الله عنه إذا فرغ من حجه يقول يا أهل اليمن يمنكم ويا أهل العراق عراقكم ويا أهل الشام شامكم ويا أهل مصر مصركم وهذا والله أعلم لأن الغالب العجز عن آداب المجاورة إذ الجناب العظيم لاسيما معه عليه الصلاة والسلام ولا يخلو الانسان من الهفوات والكسل غالبا وقد حكى عن بعض كبار الصوفية أنه جاور بمكة أربعين سنة ولم يبل فى الحرم ولم يضطجع فمثل هذا تستحب له المجاورة وقال الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحاج حكى الشيخ الجليل أبو عبد الله الفاسى رحمه الله تعالى أنه احتاج إلى حاجة الانسان وهو بالمدينة المشرفة فخرج إلى موضع من تلك المواضع وعزم أن يقضى فيه حاجته فسمع هاتفا ينهاه عن ذلك فقال الحجاج يعملون هذا فأجابه الهاتف بأن قال وأين الحجاج ثلاث مرات وقد لوح الناظم لهذا المعنى بقوله وارع الحرمة لجانب البيت وزد فى الخدمة

وَسُرْ لِقَبْرِ الْمُصْطَفَى بِأَدبِ ... وَنِيَّةٍ تُجَبْ لِكُلِّ مَطْلَبِ ... سَلِّمْ عَلَيْهِ سِرْ إِلَى الصِّدِّيقِ

على حى وليست هذه مكررة مع قوله فى مغيبه ان جلا لأن تلك فى الصلاة على غائب وهذه على جزء حاضر فى القبر أو فى غير القبر ثم قال

الْقَوْلُ فى الْكَفَنِ وفى الحَنُوطِ ... وما يَلِيهِما مِنَ الشُّرُوطِ

الْكَفَنُ واجبٌ بِهِ يُبْدَّى ... وبَعْدَهُ حَنُوطُهُ يُؤَدَّى

لبس المراد بهاذكر حكم وجوب الكفن لأنه قدم أنه مسنون على أحد القولين المشهورين ولا يريد به هنا ذكر المشهور الآخر وليس تكراراً مع قوله وعورة الميت الخ وانما مراده هنا أن الكفن مبدى على غيره من الديون مالم يكن مرهونا فان كان فصاحب الرهن أحق به ويحتمل أنه يريد القول الآخر بالوجوب أى ولأجل وجوبه يبدى على غيره وما يحتاج اليه الميت ويكون قد أفاد القولين المشهورين مع زيادة الفائدة وروى ابن وهب الحنوط وقوله وبعده الخ أى وبعد التبدئة بالكفن يؤدى الحنوط وهو كل طيب يخلط للميت المسك والعنبر وطيب الحى ويجعل ذلك فى جبهة

ثُمَّ إِلَى عُمَرَ تَفُوزُ بِالتَّوْفِيقِ وَاعْلَمْ بِأَنَّ ذَا الْمَقَامِ يُسْتَجَابْ فِيهِ الدُّعَا فَلَا تَمَلَّ مِنْ طِلَابْ

وَسَلْ شَفَاعَةً وَخَتْماً حَسَناً وَعَجِّلِ الْأَوْبَةَ إِذْ نِلْتَ الْمُنَا

وَادْخُلْ ضُحًى وَاصْحَبْ هَدِيَّةَ السُّرُورْ إِلَى الْأَقَارِبِ وَمَنْ بِكَ يَدُورْ

اذا خرج الحاج من مكة يستحب له الخروج من كدا ولتكن نيته وعزيمته وكليته زيارته ﷺ وزيارة مسجده وما يتعلق بذلك لا يشترك معه غيره لأنه صلى الله عليه وسلم متبوع لا تابع فهو رأس الأمر المطلوب والمقصود الأعظم فإن زيارته ﷺ سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها وليكثر الزائر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى طريقه ويكبر على كل شرف ويقول ما تقدم ويستحب أن ينزل خارج المسجد فيتطهر ويركع ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب ويجدد التوبة ثم يمشي على رجليه فاذا وصل المسجد فليبدأ بالركوع إن كان فى وقت يجوز فيه الركوع وإلا فليبدأ بالقبر الشريف ويكون ركوعه فى محراب النبي ﷺ إن قدر أو فى الروضة أو فى غيره من المواضع ثم يتقدم إلى القبر الشريف ولا يلتصق به ويستقبله وهو متصف بكثرة الذل والمسكنة والانكسار والفقر والفاقة والاضطرار ويشعر نفسه أنه واقف بين يديه صلى الله عليه وسلم إذ لا فرق بين موته وحياته ﷺ فيبدأ بالسلام عليه ﷺ قال مالك فيقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يقول صلى الله عليك وعلى أزواجك وذرياتك وعلى أهلك أجمعين كما صلى على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك عليك وعلى أزواجك وذرياتك وأهلك كما باركت على ابراهيم وآل إبراهيم فى العالمين انك حميد مجيد فقد بلغت الرسالة وأديت الأمانة وعبدت ربك وجاهدت فى سبيله ونصحت لعباده صابرا محتسباً حتى أتاك اليقين صلى الله عليك أفضل الصلاة وأتمها وأطيبها وأزكاها ثم يتنحى على اليمين نحو ذراع ويقول السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته صفي رسول الله ﷺ وثانيه فى الغار جزاك الله عن أمة رسول الله ﷺ خيراً ثم يتنحى إلى اليمين قدر ذراع أيضاً فيقول السلام عليك يا أبا حفص الفاروق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن آل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خيراً وكره مالك لأهل المدينة الوقوف بالقبر كلما دخل أحدهم المسجد وخرج وقال إنما ذلك للغرباء لأنهم قصدوا ذلك قال مالك ولا بأس لمن قدم من أهل المدينة من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف بالقبر فيصلي على النبي ﷺ ويدعو له ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما وليحذر الزائر مما يفعله بعض الجهلة من الطواف بالقبر الشريف على ساكنه أفضل الصلاة وأزكى السلام والتمسح بالبناء والقاء المناديل والثياب عليه ومن تقرب العامة بأكل التمر فى الروضة والعامة شعورهم فى القناديل وهذا كله من المنكرات ويستحب أن يزور البقيع والقبور المشهورة فيه ومسجد قباء ويتوضأ من بئر أريس ويشرب منها وهذا فى حق من كثرت إقامته والاغتنام عنده صلى الله عليه

الميت ويديه وركبتيه وأطراف قدميه وفى مراق جسده كأبطيه ورفغيه وعكن بطنه والحنوط بفتح الحاء كصبور

وَالْكَفَنُ مِنْ قُطْنٍ وَمِنْ كَتَّانِ وَالْقُطْنُ أَوْلَى وَيَجُوزُ الثَّانِي

وَشَرْطُهُ الْبَيَاضُ وَالتَّعْطِيرُ وَيُكْرَهُ الصِّبَاغُ وَالتَّجْمِيرُ

ذكر ما يجوز به التكفين وما يكره فيجوز بالقطن والكتان والأول وهو القطن أولى من الكتان الذي هو جنس الكفن الكتان والقطن قال ابن أبي زيد يكفن بما جاز أن يلبسه فى حياته وقوله وشرطه البياض أى شرطه الذى لا كراهة فيه ونص سند على استحباب البخور وهو المراد بالتعطير فى ثلاثة مواضع عند خروج روح الميت وقال مالك لا أعرفه وعند الغسل لئلا تظهر منه رائحة تكره تجمير ثيابه وغيرها ويكره الصباغ فى التكفين بالأحمر والأخضر والمعصفر ان أمكن وكذا المزعفر والمورس وروى صاحب استحسن على عصمة كراهة بين الاحمرين وقوله والتجمير أى

وسلم أحسن ليغتنم مشاهدته صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن أبي جمرة لما دخلت مسجد المدينة ماجلست إلا الجلوس فى الصلاة ومازلت واقفاً هناك حتى رحل الركب ولم أخرج إلى البقيع ولا غيره ولم أر غيره صلى الله عليه وسلم وقد كان حضر لى أن أخرج إلى البقيع فقلت إلى أين أذهب هذا بيت الله المفتوح للسائلين والطالبين والمنكسرين والمضطرين والفقراء والمساكين وليس ثم من يقصد مثله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ومجد وعظم اه اللهم إنا نتوسل إليك بقدره عندك وجاهه لديك أن تغفر لنا ماقدمنا وماأخرنا وماأسررنا وماأعلنا وماأنت أعلم به منا ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار واغفر اللهم لنا ولآبائنا وأمهاتنا وأشياخنا وأزواجنا وذرياتنا وبلغ بجودك وكرمك مقصودنا فيهم من العلم والعمل لجميع الأخلاء والأحباب ومن له علينا حق من الإخوان والأصحاب وجميع المسلمين وأمتنا وإياهم على قول لا إله إلا الله سيدنا محمد رسول الله ﷺ تائبين بلا محنة وأقبل على الجميع بفضلك وإحسانك ياذا الفضل العظيم والإحسان والجود والامتنان إنك جواد كريم متفضل إن لم نكن لرحمتك أهلا أن ننالها فرحمتك أهل أن تنالنا ووفقنا للدعاء كى تستجيب لنا وأنت أكرم من وفى بما وعد وقول الناظم تجب بضم التاء مبنيا للمجهول وتمل بفتح التاء والميم مضارع ملل بالكسر مللا وطلاب مصدر طلب وحسناً منصوب على إسقاط الخافض أى وسل الختم بالحسنى وهو الموت على قول لا إله إلا الله سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم والأوبة الرجوع والمنى المطلوب والمراد هنا هو الحج والزيارة والأصل فى استحباب تعجيل الأوبة قوله صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله وفى الحديث أيضاً النهى عن أن يطرق الإنسان أهله ليلا كى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة والأولى أن يكون أول النهار ضحى ولذا قال وأدخل ضحى وأما استحباب استصحاب هدية يدخل بها السرور على أقاربه ومن يدور به من الحشم ونحوهم فظاهر وذلك سنة ماضية لكن ذلك مقيد بما إذا لم يلحقه فى ذلك كلفه وبهذه المسألة ختم أيضا الشيخ خليل رضى الله عنه مناسكه وقد رأيت أن أختم هذا الكتاب أعنى كتاب الحج بكلام عجيب لا يصدر إلا ممن نور الله قلبه وفتح بصيرته ذكر الشيخ خليل فى الفصل الرابع من الباب الأول من مناسكه فيما اشتملت عليه صفة الحج من الأقوال والأفعال قال رضى الله عنه ونفعنا به اعلم نور الله قلبي وقلبك وضاعف فى النبي المصطفى حبي وحبك أن الحج محتو على أحكام عديدة وقل من تعرض لها من المصنفين فأولها أن الله تعالى شرف عباده بأن استدعاهم لمحل كرامته والوصول إلى بيته ولما كان الله تعالى منزها عن الحلول فى محل إقامة البيت الحرام مقام بيت الملك فان الملك إذا شرف أحداً دعاه لحضرته ومكنه من تقبيل يده وأمره باللياذ به وجدير به حينئذ أن يقضى حوائجه كذلك الله تعالى استدعى عبيده لبيته الحرام وأمرهم باللياذ به وأقام الحجر الأسود مقام يد الملك فأمرهم بتقبيله وأمرهم بطلب حوائجهم وإذا كان اللائق بملوك الدنيا قضاء الحوائج فى هذه الحالة فكيف بملك الملوك المعطى بغير سؤال وشرع الغسل عند الاحرام لان من استدعاه الملك ينبغى أن يكون على أكمل الحالات ويطهر قلبه ولسانه لأن

تجمير الدار بأن يطاف بالبخور فيها لانه بدعة وليس من عمل السلف وكذلك يكون اتباعه بالنار تفاؤلا

وَكَوْنُهُ وِتْراً هُوَ الْمَرْوِيُّ إِذْ فِى ثَلَاثٍ كُفِّنَ النَّبِيُّ

أى يستحب كون الكفن وتراً وينتهى وتره إلى سبع مبالغة فى الستر وعلل طلب الوتر بأنه ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ويحتمل أنهما لم يعدا فى الثلاثة الأثواب فيكون الكفن بها خمسة ويحتمل أنه لم يجعل ذلك بل الثلاثة فقط والخمسة مستحبة للرجل وأما المرأة فالمستحب لها سبعة أثواب

وَيَحْصُلُ الْأَجْرُ عَلَى الصَّلَاةِ لِكُلِّ مَنْ صَلَّى عَلَى الْأَمْوَاتِ وَقَدْرُهُ قَدْ جَاءَ فِى التَّمْثِيلِ

كَأُحُدٍ يُرْوَى عَنِ الرَّسُولِ وَفِى حُضُورِ الدَّفْنِ مِثْلُ ذَلِكَ يُخَصُّ مَنْ يُوَارِهِ هُنَالِكَ

أشار بذلك لخبر البخارى من حضر الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان من الأجر

الظاهر تبع للباطن فاذا أمر بتطهير الظاهر فالباطن أولى وشرع خلع اشياب اشعارا بحالة الموت ليتخلى عن الدنيا ويقبل على لب ربه وعبادته لأن نزع ثيابه كنزع ثياب الميت على المغسل ولبس ثياب الاحرام كلبس الأكفان وتشبيها بنبيه سيدنا موسى عليه السلام فانه لما قدم على المناجاة قيل له (اخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى) والحاج قادم على الأرض المباركة المقدسة ثم قصد بمخالفته حالته المعتادة ليتنبه لعظيم ما هو فيه فلا يوقع خللا ينافيه ثم أمره بالاحرام لأنه لما دعى وأتى مجيبا قيل له قدم النية وأظهر ما أتيت اليه فقال لبيك إجابة بعد إجابة وأمره أن لا يفعل ذلك إلا بعد الصلاة لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر فكأنه قيل له انته عن الرعونات البشرية وتهيأ للاقدام على الله تعالى وقد أمر الله تعالى سيدنا موسى عليه السلام قبل مناجاته بصيام أربعين يوما لكن لما علم منك أيها العبد من الضعف ما علم لم يأمرك بذلك واكتفى منك بالصلاة مع حضور القلب وترك ما نهاك عنه ثم جعل ميقاتين زمانيا ومكانيا اشارة إلى تعظيم هذه العبادة وأن العبد يحصل له بها الشرف فانه إذا أعطى الزمان والمكان شرفا وحرمة بسبب القرب وهما مما لا يعقل كان العبد أولى وأمر عبيده بترك الرفاهية والقاء التفث إشارة إلى حظوظ النفس وأن العبد إذا قدم على مولاه لا يأتيه إلا خاضعا ذليلا ولا يشتغل بغير الله ونهى العبد عن الصيد اشارة إلى أن من دخل الحرم فهو آمن ولطمع العبد حينئذ فى تأمين مولاه وشرع الغسل لدخول مكة إشارة إلى تطهير قلبه مما عساه اكتسبه من حال إحرامه إلى وقت الدخول فى محل الملك وأنه لا ينبغى أن يدخل إلا بعد تصفيته من جميع الأكدار وشرع طواف القدوم اشارة إلى تعجيل اكرامه لأن الضيف ينبغى أن يقدم اليه ما حضر ثم يهيأ له ما يليق به وكان سبعة أشواط لأن أبواب جهنم سبعة فكل شوط يغلق عنه بابا ثم يركع بعد الطواف زيادة فى القرب والتدانى لأن أقرب ما يكون العبد من مولاه وهو ساجد وأمره بعد ذلك بالسعى والبداية بالصفا اشارة إلى أن العبد إذا أطاع مولاه أوصلته طاعته إلى محل الصفا وصفاء القلوب ثم أمره بالنزول والمسير الى المروة اشارة إلى أن العبد ينبغى له أن يتردد فى طاعة ربه بين صفاء القلوب بخلوه مما سوى ربه وبين المروة بالسمت الحسن وترك المجانه وأمره أن يفعل ذلك سبعا إما للمبالغة فى الابعاد عن جهنم وإما لما فى السبع من الحكم التى لا يحيط بكنهها الا رب الأرباب جعل الأيام والأقاليم سبعا والأفلاك سبعا وتطور الانسان سبعا وطباق العين سبعا وأمره أن يسجد على سبع وجعل السموات سبعا والأرضين سبعا وجعل رزق الإنسان سبعا وأبواب جهنم سبعا إلى غير ذلك ثم أمره بالخروج إلى منى اشارة إلى بلوغ المنى ثم بالسير إلى عرفات لأنه محل المعرفة والمناجاة تشبيها بنبيه سيدنا موسى عليه السلام وتنبيها على شرف هذه الأمة بأن شرع لها ما شرع لانبيائه مثله وخصها بأشياء وأمره بالدعاء لأنه ينور القلب ويوجب انكساره وتذلله وأباح الجمع والقصر رفقا بهم واشعاراً بارادته طول المناجاة معهم وسماع أصواتهم ثم أمرهم بطلب حوائجهم ولهذا استحب لهم الوقوف ليكون أبلغ فى التضرع ثم ان وقوفهم فى هذا اليوم تنبيه بوقوفهم فى المحشر الا ترى أن بركة بعضهم على بعض هنا

كل قيراط قدر أحد. قال (ك) يحتمل الحديث عندى أن يكون له بالصلاة قيراط وبشهود الدفن قيراطان فيكون له ثلاث قراريط وإذا قلنا إنهما قيراطان فالأول يحصل بالفراغ من الصلاة والثانى بالفراغ من الدفن وما يعقبه من صب الماء وغيره ووجه التمثيل بأحد لخبر أحد جبل يحبنا ونحبه وقيل مثل لهم بما يعلمون وقيل لأنه أكبر الجبال لاتصال أصله بالأرض السابعة (ك) وذلك لأن لأحد معنيين أحدهما لو كان هذا الجبل من ذهب أو فضة وتصدق به كان ثوابه مثل ثواب هذا القيراط والثانى لو جعل هذا الجبل فى كفه والقيراط فى كفة لساواه

وَيَحْرُمُ الصُّرَاخُ وَالنِّيَاحَهْ وَالضَّرْبُ لِلْخَدِّ كَذَا جِرَاحُهْ

يحرم الصراخ والنياحه اتفاقاً قال ابن حبيب لاتجوز النياحة فى الإسلام وهى من بقايا عمل الجاهلية فينبغى للامام أن ينهى عنها ويضرب من يفعلها وكذلك فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ضرب نائحة بالدرة على رأسها حتى مال خمارها وانكشف شعرها فقيل له يا أمير المؤمنين مالها حرمة فقال لا والله . الله يأمر بالصبر وهى

كبركة الأنبياء والرسل على المؤمنين يوم الحشر وقد روى أن من صلى خلف مغفور غفر له فمن لطفه بك شرع الجماعة وحض على الاتيان إليها لعل أن تصادف المغفور له فيغفر لك وشرع الجمعة احتياطا ليحضر أهل البلد كلهم لاحتمال أن يكون فى تلك الجماعة مغفور له وشرع العيدين لهذا لأنه يجتمع فى العيدين أكثر من الجمعة ثم احتاط فشرع الموقف الأعظم ثم أمرهم بالنفر إلى منى إشارة إلى نيل المنى وإشعارا بقضاء حوائجهم ثم أباح لهم الجمع بين المغرب والعشاء رفقا بهم وأمرهم بالوقوف بالمشعر الحرام مبالغة فى إكرامهم كما أن الملك إذا بالغ فى إكرام شخص أدخله بستانه ومقاصيره وأمرهم بالمسير إلى جمرة العقبة ورميها بسبع حصيات إشعارا بالابعاد عن النار إذ الجمار مأخوذة من الجمر وطرد الشيطان إذ سبب ذلك ماقيل إن الشيطان تعرض لاسمعيل عليه السلام لما ذهب مع أبيه للذبح وقال له إن أباك يريد أن يذبحك فاهرب منه فأمره إبراهيم عليه السلام أن يرميه بسبع حصيات فكأنه جل وعلا يقول ياعبادى قد شرفتكم بدخول حرمى وأهلتكم لمناجاتى وأدخلتكم فى زمرة أوليائى فابتروا الجمرة بالحصى وأبعدوا عن محل من عصى وتلك الجمار فكاك رقابكم من النار قال تعالى فى صفة النار وقودها الناس والحجارة وأنتم قد بعدتم عن النار فاجعلوا مكانكم الجمرة ثم انقلبوا إلى منى وانحروا وكلوا واشربوا فقد بلغتكم المنى واستحققتم القرى وشرع لهم الهدايا وإشعاراً باكرام قراهم فانه كذلك يفعل بالكبير وكانت السنة الفطر على زيادة الكبد تشبيها بأهل الجنة فانهم أول مايفطرون على زيادة كبد الحوت الذى عليه الأرض ثم نهاهم عن الصوم ثلاثة أيام لأن الضيافة كذلك ثم شرع ذلك لأهل الأقاليم كلهم فمنعهم من صيام أيام التشريق زيادة فى الاكرام للحجاج لكونه أدخل سائر الناس فى ضيافتهم ولم يطلب الشرع فطر ثلاثة أيام متواليات إلا هنا ولهذا قال بعضهم إنه لاينبغى أن يمكث الانسان أربعة أيام متوالية من غير صوم ثم أمرهم بحلق رءوسهم ليزول مافى الشعر من الدرن والعفن وفيه أشارة إلى نبذ المال لأن الشعر يقى الدماغ من البرد كما أن المال يقى الانسان من الفقر ولذلك قال المعبرون من رأى أن شعر رأسه قد ذهب فهو ذهاب ماله ثم أمرهم بلبس المخيط وأحل لهم ما منعوا منه من النساء والطيب بعد الافاضة اشارة إلى آخر التعب فى الدنيا والنصب بالعبادة أن يدخلوا الجنة مستحلين ماحرم عليهم من الشهوات متلذذين بالطيب والزوجات ثم أمرهم بالرجوع إلى منى ليرموا الجمرات ويكبروا فى سائر الأوقات مبالغة فى الابعاد من النار وتعظيم الملك الجبار وفى ذلك اشارة إلى التخلى عن الدنيا لأن وقوفهم عند الجمرات تشبيه بوقوفهم عند الموقف الذى فى المحشر والسؤال عن كل موقف ولتعلم يا أخى أن تكثير أسباب المغفرة دليل على أن الله رحيم بهذه الأمة فانه إذا أخطأ العبد سببا من أسباب المغفرة لا يخطئه سبب آخر فنسأل الله العظيم أن يصلح قلوبنا ويحقق رجاءنا وأملنا وأن يقدمنا عليه وهو راض عنا ويطهر قلوبنا من رعونات البشرية فانه قادر على ذلك اه

تنهى عنه وتأخذ الدراهم على عبرتها . قال بعض العلماء البكاء على ثلاثة أقسام جائز اتفاقا وهو البكاء بالدموع من غير صوت وهو جائز قبل الموت وبعده وبكاء بالدموع والصوت على جهة التفجع وفراق الأحبة فهو جائز قبله ويمنع بعده والثالث ممنوع اتفاقا وهو الصراخ والنياحة ولا يعذب الميت ببكاء ممنوع شرعا إن لم يوص به وأما إن أوصى به فيعذب عليه كقول طرفة

إذا مت فانعينى بما أنا أهله   وشقى على الجيب يا بنت معبد

ولخبر المغيرة بن شعبة من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه به يوم القيامة قيل محمول على العذاب بما ينوحون به عليه من ذكر الفسق ونحوه ويحرم ضرب الخدود وشق الجيوب وخدش الوجوه أخرج البخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية

﴿ باب الصبر وحسن التعزية ﴾

وَالصَّبْرُ أَوْلَى وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ   فَابْدَأْ نَدْأَبه فَهُوَ إِليكَ أَنْفَعُ

(كتاب مبادىء التصوف ، وهوادى التعرف)

ختم هذا النظم بمسائل مبادىء علم التصوف وفاء بما وعد به صدر النظم فى قوله وفى طريقة الجنيد السالك وتفاؤلا لأن يكون السعى فى تصفية القلب وتطهيره خاتمة الأمر والمبادىء جمع مبدأ وهو فى اصطلاح أكثر الأصوليين ما يتوقف عليه المقصود بوجه ما ولا يخلو توقف المقصود عليه إما أن يكون باعتبار معرفته أو باعتبار الشروع فيه أو باعتبار البحث عن مسائله فان توقف باعتبار معرفته فان كان من جهة المعنى فهو الحد ومعرفته تستلزم معرفة الموضوع وإن كان من جهة اللفظ فهو الاسم وإن توقف عليه باعتبار الشروع فيه فان كان باعتبار الغاية والمقصود منه فهى الفائدة وفى معناها معرفة الفضيلة وكذا معرفة فضل واضعه فان ذلك مما يبعثه على الشروع فيه وإن كان باعتبار الإذن فى الشروع فهو الحكم وإن توقف باعتبار البحث فى مسائله فيسمى ذلك بالاستمداد عند الأصوليين وبالمبادىء عند المنطقيين ولاشك أن ماذكره الناظم فى هذا الكتاب من مسائل التصوف من التوبة والتقوى وغض البصر عن المحارم وماذكر بعده يتوقف عليه غيره مما هو أرقى منه مما هو المقصود بالذات قال الإمام الهروى واعلم أن العامة من علماء هذه الطائفة والمشيرين إلى هذه الطريقة اتفقوا على أن النهايات لاتعلم إلا بتصحيح البدايات كما أن الأبنية لا تقوم إلا على الأساس وتصحيح البدايات هو إقامة الأمر على مشاهدة الاخلاص ومتابعة السنة وتعظيم النهى على مشاهدة الخوف وغاية الحرمة والشفقة على العالم ببذل النصيحة وكف المؤونة ومجانبة كل صاحب يفسد الوقت وكل سبب يفتن القلب على أن الناس فى هذا الشأن ثلاثة نفر رجل يعمل بين الخوف والرجاء شاخصا إلى الحب مع صحبة الحياء فهذا هو الذى يسمى المريد ورجل مختطف من وادى الفرقة إلى وادى الجمع وهو الذى يقال له المراد ومن سواهما مدع مفتون مخدوع وجميع هذه المقامات يجمعها رتب ثلاث . الرتبة الأولى أخذ القاصد فى السير . الرتبة الثانية دخوله فى القربة . الرتبة الثالثة حصوله على المشاهدة الجاذبة إلى عين التوحيد فى طريق الفناء اه ثم قال واعلم أن الأقسام العشرة التى ذكرتها فى صدر هذا الكتاب هى قسم البدايات وهى عشرة أبواب الباب الأول اليقظة قال تعالى « قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله » والقومة لله تعالى هى اليقظة من سنة الغفلة والنهوض عن ورطة الفترة وهو أول ما يستنير قلب العبد بالحياة لرؤية نور التنبيه الثانى التوبة قال تعالى « ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون » فسقط اسم الظلم عن التائب الثالث المحاسبة قال تعالى « ولتنظر نفس ما قدمت لغد » وإنما يسلك طريق المحاسبة بعد العزم على عقد التوبة الرابع الإنابة قال تعالى « وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له » والانابة الرجوع . الخامس التفكر قال تعالى « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم ولعلهم يتفكرون » والتفكر تصرف البصيرة لاستدراك البغية . السادس التذكر قال تعالى « وما يتذكر إلا من ينيب » والتذكر فوق التفكر فان التفكر طلب والتذكر وجود السابع الاعتصام قال تعالى « واعتصموا بالله هو مولاكم » والاعتصام بحبل الله والمحافظة على طاعته من إقبال أمره والاعتصام به هو الترقى عن كل موهم والتخلص عن كل تردد الثامن الفرار قال تعالى « ففروا إلى الله » والفرار هو الهرب مما لم يكن إلى ما لم يزل التاسع الرياضة قال

مشى صاحب المختصر على أن التعزية مستحبة وفى الجواهر تسن وهى الحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب وسواء قبل الدفن أو بعده كان الميت صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا رجلا أو امرأة ولما مات العباس رضى الله تعالى عنه عظم مصابه على ولده عبد الله لأنه عم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أشجع الناس وأعلمهم وأكرمهم وأحجم الناس عن تعزيته فجاء أعرابى بعد شهر فسأل عنه فقيل له ما تريد فقال أعزيه فقام معه على أن يفتح له فلما رآه قال السلام عليكم يا أبا الفضل فرد عليه فأنشد

اصبر نكن بك صابرين فإنما ، صبر الرعية عند صبر الرأس ، خير من العباس صبرك بعده ، والله خير منك للعباس

فلما استوعب شعره سرى عنه عظيم ما كان به

وَأَعْلَمُ بِأَنَّ كُلَّ ذِي حَيَاةٍ [illegible] وفني

تعالى (والذين يؤتون ما أوتوا وقلوبهم وجلة) والرياضة تمرين النفس على قبول الصدق . العاشر السماع قال تعالى (ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم) ونكتة السماع حقيقة الانتباه اه باختصار فقف عليه لى محله إن شئت وفى تسمية التصوف تصوفا أقوال قال الشيخ زروق رحمه الله تعالى فى قواعده وقد كثرت الأقوال فى اشتقاق التصوف ورأس ذلك بالحقيقة خمس . أولها من الصوفة لأنه مع الله كالصوفة المطروحة لاتدبير لها . الثانى أنه من صوفة الفقهاء للينها فالصوفى هين لين الثالث أنه من الصفة إذ جملته اتصاف بالمحامد وترك الأوصاف المذمومة . الرابع أنه من الصفاء وصح هذا القول حتى قال أبو الفتح البستى رحمه الله تعالى

تخالف الناس فى الصوفى واختلفوا جهلا وظنوه مأخوذا من الصوف
ولست انحل هذا الاسم غير فتى صافى فصوفى حتى سمى الصوفى

الخامس أنه منقول من الصفة لأن صاحبه تابع لأهلها فيما أثبت الله لهم من الصوف حيث قال تعالى (يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه) وهذا هو الأصل الذى يرجع إليه كل قول فيه والله أعلم اه وقيل سمى بذلك لأنه يصفى القلوب وهو كما قال أبو حامد الغزالى رضى الله تعالى عنه تجريد القلب لله واحتقار ماسواه قال وحاصله يرجع إلى عمل القلب والجوارح وفى شرح نظم الإمام ابن ذكرى لشيخ شيوخنا سيد أحمد المنجور

علم به تصفية البواطن من كدرات النفس فى المواطن

مانصه التصوف علم يعرف به كيفية تصفية الباطن من كدورات النفس أى عيوبها وصفاتها المذمومة كالغل والحقد والحسد والغش وطلب العلو وحب الثناء والكبر والرياء والغضب والأنفة والطمع والبخل وتعظيم الأغنياء والاستهانة بالفقراء وهذا لأن علم التصوف يطلع على العيب والعلاج وكيفيته فبعلم التصوف يتوصل إلى قطع عقبات النفس والتنزه عن أخلاقها المذمومة وصفاتها الخبيثة حتى يتوصل بذلك إلى تخلية القلب عن غير الله وتحليته بذكره سبحانه اه ثم قال فى شرح قوله به وصول العبد للاخلاص * روح العبادة بالاختصاص

الاخلاص إفراد الله تعالى بالطاعة بالقصد وهو أن يريد بطاعته التقرب إلى الله دون شىء آخر من تصنع لمخلوق واكتساب محمدة عند الناس أو محبة مدح من الخلق أو معنى من المعانى سوى التقرب إلى الله تعالى ولا شك أن العبد إنما يصل إلى هذا باطلاعه على عيوب النفس وآفات العمل وكيفية العلاج حتى يتحرز من الرياء والخفاء وقصد الهوى النفسى وأشار بقوله روح العبادة بالاختصاص أى بسبب اختصاص المعلم بالله سبحانه إلى قول السيد ابن عطاء الله . الأعمال صور قائمة وأرواحها وجود سر الإخلاص فيها : قال سيدى أبو عبد الله بن عباد إخلاص كل عبد هو روح أعماله فبوجود ذلك حيلتها وصلاحيتها للتقرب بها ويكون فيها أهلية وجود القبول لها وبعدم ذلك يكون موتها وسقوطها عن درجة الاعتبار وتكون إذ ذاك أشباحا بلا روح وصورا بلا معان ثم قال فى شرح قوله

وذاك واجب على المكلف تحصيله يكون بالعرف

وَلَيْسَ يَبْقَى جَاءَ فِى الْقُرْآنِ إِلاَّ الْإِلَهِ ذُو الْجَلاَلِ وَالْكَرَمْ
وَجَائِزٌ عَلَى خِلاَفِهِ الْعَدَمْ إِذْ كُلُّ مَنْ تُسَمِّهِ مَخْلُوقاً
فَجَائِزٌ عَدَمُهُ حَقِيقاً

كل من فيه حياة لابد جزما أن يأتيه الموت وكل شىء هالك وقال إلا الله تعالى كذا جاء فى القرآن آخر سورة القصص كل شىء هالك إلا وجهه أى هو والوجه هنا صله قال الضحاك وقيل إن ملكه وقال الثورى وجهه قال أبو عبيدة جاهه يقال لفلان وجه عند الناس أو ماتقصده بالقربة استغفر الله ذنبا لست أحصيه . رب العباد اليه الوجه والعمل « ولا تدع مع الله الها آخر » فان كل شىء هالك إلا وجهه هو يومئذ قال مجاهد علم العلماء إن أريد به وجه الله وأشار إلى أن كل ماسواه تعالى هالك بقوله وجائز على خلافه العدم ثم علل ذلك بقوله إذ كل من تسمه الخ ثم ذكر تخصيصه لسورة الرعد فقال

منى أن علم التصوف فرض عين على كل مكلف وذلك أن الغالب أن الانسان لاينفك عن دواعى الشر والرياء والحسد يجب عليه أن يتعلم مايتخلص به من ذلك قال أبو حامد رضى الله عنه وكيف لايجب عليه وقد قال ﷺ ثلاث مهلكات الحديث ولا ينفك بشر عنها أو عن بقية ما سنذكره من مقدمات أحوال القلب كالكبر والعجب وأخواتهما وتتبع هذه الثلاث المهلكات وإزالتها فرض عين ولا يمكن إلا بمعرفة حدودها ومعرفة أسبابها ومعرفة علاجها فان من لايعرف الشر يقع فيه والعلاج يمكن وهو مقابلة الشىء بضده فكيف يمكن دون معرفة السبب والمسبب فأكثر ماذكرناه من ربع المهلكات من فروض الأعيان وقد تركه الناس كافة اشتغالا بما لا يعنى وأشار بقوله تحصيله يكون بالمعرف إلى تحصيل علم التصوف بمعنى الاتصاف بثمرته يكون بالشيخ المعرف للمريد عيوب نفسه وخبايا حظوظها قال الامام أبو عبد الله بن عباد ولابد للمريد فى هذا الطريق من صحبة شيخ محقق مرشد قد فرغ من تأديب نفسه وتخلص من هواه فيسلم نفسه إليه وليلزم طاعته والانقياد اليه فى كل مايشير به عليه من غير ارتياب ولا تردد فقد قالوا من لم يكن له شيخ فان الشيطان شيخه وقال أبو على الثقفى رضى عنه لو أن رجلا جمع العلوم كلها وصحب طوائف الناس لايبلغ مبلغ الرجال إلا بالرياضة من شيخ وإمام أو مؤدب ناصح ومن لم يأخذ آدابه من آمر له وناه يريه عيوب أعماله ورعونات نفسه لايجوز الاقتداء به فى صحيح المعاملات انتهى وقد استفيد من هذا الكلام ثلاث مسائل الأولى أن بالتصوف يصل العبد إلى الإخلاص الذى هو روح العبادة . الثانية أن معرفته فرض عين على كل مكلف . الثالثة أن تحصيل هذا العلم لابد له من الشيخ ولفظ هوادى فى ترجمة الناظم جمع هاد اسم فاعل من هدى بمعنى بين وأرشد وهو معطوف على مبادى والتعرف مصدر تعرف إذا طلب المعرفة ولعل المراد المعرفة وعبر بالتعرف للسجع والحاصل أنه وصف المسائل المذكورة فى هذا الكتاب بوصفين بكونها يتوقف عليها المقصود ولذلك سماها مبادى وبكونها ترشد للمعرفة فمصدوق المتعاطفين فى الترجمة شىء واحد والله أعلم وهو مسائل الكتاب لأن المبادى غير الهوادى كما قد يعطيه العطف والله أعلم

وَتَوْبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ يُجْتَرَمْ تَجِبُ فَوْراً مُطْلَقاً وَهِىَ النَّدَمْ

بِشَرْطِ الاِقْلاَعِ وَنَفْىِ الاِصْرَارْ وَلْيَتَلاَفَ مُمْكِناً ذَا اسْتِغْفَارْ

أخبر أن التوبة تجب أى وجوب الفرائض على الأعيان من كل ذنب أى كبيراً كان أو صغيراً كان حقا لله تعالى أو لآدمى أو لهما كان الذنب معلوماً عنده أو مجهولا فتجب التوبة من الذنوب المجهولة اجمالا ومن المعلومة تفصيلا وجملة يجترم بالجيم صفة الذنب ومعناها يذنب لأن الجرم هو الذنب قال فى الصحاح الجرم الذنب والجريمة مثله تقول منه جرم واجرام واجترم بمعنى انتهى وأن وجوب التوبة على الفور لا على التراخى فمن أخرها وجب عليه التوبة من ذلك التأخير

وَسُورَةُ الرَّعْدِ إِذَا قَرَأْنَا عِنْدَ حُضُورِ مَوْتِ مَنْ حَضَرْنَا فَمَوْتُهُ قَالُوا يَخِفُّ حَقَّاً

وَتَخْرُجُ الرُّوحُ بِلاَ مَشَقَّهْ وَفِى الْحَدِيثِ اقْرأُوا يَاسِينَا إِنْ نَزَلَ الْمَوْتُ بِمَيِّتِينَا

اختلف فى قراءة يس وغيرها من القرآن ففى العتبية ليس القراءة عنده من عمل الناس وهو الذى مشى عليه صاحب المختصر فى كراهة القراءة عند موته ودفنه وعلى قبره والفتوى أن ثوابها لايصل إليه بل ثوابها للقارىء والصدقة يصل ثوابها إليهم وقال اللخمى يستحب أن يقرأ عنده القرآن وأن يكون عنده طيب وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال من قرأ سورة يس أو قرئت عنده نزول الموت نزل عليه بكل حرف منها عشرة أملاك يقومون بين يديه صفوفا يصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله ويشيعون جنازته ويشهدون دفنه وقال عليه الصلاة والسلام من قرأ سورة يس أو قرئت عنده بعث الله ملكا إلى ملك الموت أن هون على عبدى سكرات الموت التلمساني يحتمل أن يكون لم يبلغ مالكا أو بلغه وغلب عليه عمل أهل المدينة

والظاهر أن الاطلاق راجع للفورية فكما تجب التوبة من كل ذنب فكذلك تجب فورا فى جميعها ويحتمل رجوع الاطلاق للذنب فيكون لتأكيد العموم المستفاد من لفظ كل كما تقدم وأن التوبة هى الندم أى على المعصية من حيث إنها معصية وإن شئت قلت لقبحها شرعا فالندم على شرب الخمر لاضراره بالبدن ليس بتوبة إنما يكون الندم المذكور توبة بثلاثة شروط الأول الاقلاع أى عن الذنب فى الحال بحيث يتركه ويتجنبه فورا ولكن هذا إنما يشترط فى معصية اتصلت بالتوبة فلو تاب من معصية بعد الفراغ منها كشرب الخمر بالأمس سقط هذا الشرط الشرط الثانى أن ينوى أن لا يعود إلى ذلك أبداً وهذا الشرط لا بد منه فى حق من تاب بعد الفراغ من المعصية وفى حق من تاب حال التلبس بها فيلزمه مع الاقلاع أن ينوى أن لا يعود أبداً وعلى هذا الشرط عبر بنفى الاصرار إذ هو كما فى الرسالة المقام على الذنب واعتقاد العودة إليه على أن الواو فى كلام الرسالة بمعنى أو فاذا انتفيا ثبت مقابلهما وهو الاقلاع ونية أن لا يعود أبدا وهو الثانى هو المراد هنا وعلى هذا فنفى الاصرار أعم من الاقلاع فلو اكتفى بنفى الاصرار على الاقلاع لكفى والله أعلم ولا يشمل الاقلاع من غير نية أصلا إذ لا بد فى التوبة من النية لأنها روح العمل الشرط الثالث تلافى ما يمكن تلافيه وتداركه من الحق الناشىء عنها كحق القذف فيتداركه بتمكين نفسه عن المقذوف أو وارثه ليستوفيه وإلى ذلك أشار بقوله وليتلافى ممكنا وقيل لا يشترط ذلك بل يجب عليه فان لم يفعله فتوبته صحيحة وذلك ذنب آخر تلزمه التوبة منه قلت ويظهر من كلام بعضهم أن هذا الشرط آيل إلى شرط الاقلاع وذلك ظاهر فان من وجب عليه حق يمكنه تلافيه فلم يفعل لم يقلع إذ ما من وقت إلا وفيه عاص بترك التلافى فان لم يمكن تدارك الحق كما إذ لم يكن مستحقه موجودا سقط هذا الشرط كما يسقط أيضا فى توبة معصية لا ينشأ عنها حق لآدمى ودا استغفار حال التائب النادم واستغفاره شرط كمال لا شرط صحة والتوبة لغة الرجوع وشرعا الرجوع من أفعال مذمومة شرعا إلى أفعال محمودة شرعا وقيل الرجوع عن أربعة أشياء إلى أربعة أشياء من الكفر إلى الايمان ومن المعصية إلى الطاعة ومن البدعة إلى السنة ومن الغفلة إلى اليقظة وقيل نفور النفس عن المعصية بحيث يحصل عن ذلك الندم على المعاصى والعزم على الترك فى المستقبل والاقلاع فى الحين فيرد المظالم ويتحلل من الأعراض ويسلم نفسه للقصاص ان أمكن ذلك وهذا هو الذى ذكره الناظم ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم الندم توبة أى معظمها الندم على حد قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفات أى معظم أركانه عرفات والعبارات متقاربة المعنى قال الامام سيدى عبد الرحمن الجزولى فى شرح الرسالة التوبة نعمة من الله تعالى على العبد وأبوابها مفتوحة مالم يعاين أى الموت قال تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت أى حضرت أسبابه ومقدماته ومالم تطلع الشمس من مغربها قال تعالى يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل والتوبة مما خصت به هذه الأمة لأنه كان من قبلنا إذا أذنب ذنباً يجده مكتوباً على باب داره وكفارته اقتل نفسك أو افعل كذا والتوبة مأخوذة من الثوب لأنه يستر به العورة كما تستر التوبة

وَسُنَّةٌ تَلْقِينُهُ الشَّهَادَهْ لِكَيْ يَكُونَ الْخَتْمُ بِالسَّعَادَهْ

ذكر صاحب المختصر أن ذلك مستحب والمراد الشهادتان شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا إله إلا الله أخرجه مسلم وقال عليه الصلاة والسلام من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة يعاد عليه ذلك المرة بعد المرة ويجعل بينهما مهلة ابن ك ولا يقال له قل ويلتمس له أحسن المخارج إن أبى من قولها أو معروجه أو قال لا أقول إذ لعله مع عالم آخر ممن يريد فتنته عن دينه لأن تلك الساعة هى الخاتمة وعليها مدار العمر وأشد ما يكون الشيطان عليه حينئذ ويثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا والآخرة ويستحب له حينئذ تحسين ظنه بالله تعالى ويتفكر فى سعة رحمته تعالى وجوده ويجتهد بالدعاء والله تعالى الموفق

هَذَا تَمَامُ النَّظْمِ فِى الْجَنَازَهْ وَتَقْتَفِيهَا سُنَنٌ مُمْتَازَهْ

أى تتبعها سنن ممتازة بعضها من بعض أو كل سنة غير الأخرى

الذنوب وليس بينهما فرق اه وانتظر قوله مأخوذة من الثوب فان الثوب بالمثلثة والتوبة بالمثناة فمادتهما متغايرة والله أعلم وفى شرح جمع الجوامع للعراقى قال الواسطى كانت التوبة فى بنى إسرائيل بقتل النفس كما قال تعالى « فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم » قال فكانت توبتهم إفناء نفوسهم وتوبة هذه الأمة أشد وهى إفناء نفوسهم عن مرادها مع رسوم الهياكل ومثله بعضهم بمن أراد كسر لوزة فى قارورة لكن ذلك يسير على من يسره الله عليه اه قال الجزولى وأما حكمها فهى فرض عين والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى « وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون » وقال تعالى « يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا عسى ربكم » الآية . ولعل وعسى من الله تعالى بمعنى الوجوب وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم « توبوا فانى أتوب فى كل يوم سبعين مرة وفى بعضها « مائة مرة » وقال « والتائب من الذنب كمن لا ذنب له » والإجماع على أنها واجبة ويجب على كل مكلف مسلما كان أو كافراً حراً أو عبداً ذكراً كان أو أنثى مريضا صحيحا مقيما أو مسافراً الشيخ لا خلاف أنها واجبة على الفور ولا قائل بأنها على التراخى فمن أخرها فهو عاص تجب عليه التوبة من تأخيرها لأنها معصية ثانية ثم قال وهى على قسمين واجبة من المحظور ومندوبة من المكروه اه (تنبيهات) الأول ظاهر قوله من كل ذنب وجوب التوبة من الذنب كبيراً كان أو صغيراً من الكبائر فتفتقر إليها اتفاقا وفى الصغائر ثلاثة أقوال الأول أنها تفتقر إلى التوبة قاله القاضى عبد الوهاب وهو ظاهر قول الرسالة والتوبة فريضة من كل ذنب وهذا القول هو ظاهر النظم قال أبو بكر ابن الطيب وهو المشهور الثانى أنها لا تفتقر إلى توبة بل توبتها اجتناب الكبائر لقوله تعالى إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وهو قوله فى أول الرسالة وغفر الصغائر باجتناب الكبائر الثالث أنها إن كانت منوطة بالكبيرة كالقبلة لمن أراد الزنا ثم تاب عنه غفرت باجتناب الكبيرة وإن كانت منفردة مستقلة بنفسها افتقرت إلى التوبة وهل تكفير الصغائر باجتناب الكبائر على القول به قطعى أو ظنى قولان لجماعة الفقهاء والمحدثين والأصوليين الثانى الكبيرة والصغيرة نسبة وإضافة وإلا فكل ذنب فهو كبير بالنظر إلى مخالفة ذى الجلال والاكرام وقال ابن عباس كل ما عصى الله تعالى به فهو كبيرة فتسمية بعض الذنب صغائر إنما هو تكفيرها باجتناب غيرها مما هو أكبر منها فكلها كبائر وبعضها أكبر من بعض ولهذا لم يأت فى الشرع لفظ يحصرها فى عدد معين وإنما ذلك ليكون الناس من اجتناب جميع الذنوب على حذر لئلا يواقعوها وما ورد فى الأحاديث من تسميتها بالسبع الموبقات لا يدل على حصرها فى سبع ولهذا قال ابن عباس هى إلى السبعين وروى إلى سبعمائة أقرب منها إلى السبع وقد اختلف فى الكبيرة على ستة أقوال فقيل هى ما توعد عليه بخصوصه فى الكتاب أو السنة كقوله تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) الآية وقيل ما فيه حد كالزنا والسرقة الآية الزانية والزانى الآية والسارق والسارقة الآية قال الرافعى وهم إلى ترجيح هذا أميل وقيل هى ما نص الكتاب

باب السنن المؤكدة

وَهِيَ خَمْسُ سُنَنٍ مُؤَكَّدَهْ وَهَا أَنَا آتِي بِهَا عَلَى حِدَهْ
عِيدَانِ وَالْخُسُوفُ وَاسْتِسْقَاءُ وَالْوِتْرُ أَيْضاً وَبِهِ الْوَفَاءُ
فَهَذِهِ الْخَمْسُ عَلَيْنَا وَاجِبَهْ لَكِنْ فِي أَوْقَاتِهَا الْمُنَاسِبَهْ

قوله فهذا الخمس علينا واجبة أى وجوب السنن المؤكدة وقوله لكن فى أوقاتها المناسبة أى المعينة لها بحيث إنه إذا خرج وقتها المعين لم تقض وبدأ بالعيدين وكان ينبغى أن يبدأ بالوتر لأنه أكدها وذكر أن حكم كل من الخمس السنية ولم يذكر شيئا غير ذلك وكل من العيدين ركعتين وأول عيد صلاها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة واستمر على صلاتها حتى فارق الدنيا ويؤمر بها من يؤمر بصلاة الجمعة ووقتها من حل النافلة للزوال وكيفيتها أن يفتتح الإمام فى الركعة الأولى قبل القراءة بسبع تكبيرات بالإحرام الثانية بست تكبيرات منها تكبيرة القيام ويوالى التكبير بغير فصل إلا بقدر تكبيرة المؤتم بين كل تكبيرتين ويستحب القراءة فيهما بمثل سورة سبح

على تحريمه كقوله تعالى « حرمت عليكم الميتة » الآية أو وجب فى جنسه حد وقيل إنها أخفيت ليكون الناس من اجتناب جميع المنهيات على حذر مخافة الوقوع فيها وقال الأستاذ أبو إسحق الإسفرايني والشيخ الإمام والد صاحب جمع الجوامع هى كل ذنب ونفيا الصغائر نظراً إلى عظمة من عصى بذلك وشدة عقابه وقيل وهو المختار وفاقا لإمام الحرمين إنها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة ثم سرد صاحب جمع الجوامع منها نحو السبعة والثلاثين رأيت أن أذكرها منظومة ليسهل حفظها قال الإمام جلال الدين السيوطى فى الكوكب الساطع فى نظم جمع الجوامع فى المسألة برمتها ما نصه

وفى الكبيرة اضطراب إذ تحد فقيل ذو توعد وقيل حد وقيل ما فى جنسه حد وما
كتابنا بنصه قد حرم وقيل لاحد لها بل أخفيت وقيل كل والصغائر بقيت
والمرتضى قول إمام الحرمين جريمة تؤذننا بغير دين بقلة اكتراث من اتاه
بالدين والرقة فى تقواه كالقتل والزنا وشرب الخمر ومطلق المسكر ثم السحر
والقذف واللواط ثم الفطر ويأس رحمة وأمن المكر والغصب والسرقة والشهادة
بالزور والرشوة والقيادة منع الزكاة ودياثة فرار خيانة فى الكيل والوزن ظهار
نميمة كتم شهادة يمين فاجرة كذب على النبي يبين وسب صحبه وضرب المسلم
سعاية عقوق قطع الرحم حرابة تقديمه الصلاة أو تاخيرها ومال أيتام رووا
وأكل خنزير وميت والربا والغل أو صغيرة قد واظبا

انتهى وقال الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد فى شرح العمدة سلك بعد المتأخرين طريقا فقال إذا أردت أن تعرف الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فاذا نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهى من الصغائر وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو أربت عليها فهى من الكبائر وذلك مثل إلقاء المصحف فى القاذورات وتضميخ الكعبة بالعذرة فهذا من الكبائر ولم ينص عليها الشارع انتهى وقد كنت لفقت فى نقل تقى الدين هذا أبيا تا لتكمل الفائدة بضمها لنظم السيوطى المذكور آنفا وهى قولنا :

ولتقى الدين عن بعض نظر فيما نشا عن بعض ما منها ذكر من المفاسد مع الذى نشا
عن غيرها من مغفل مما تشاء فان تساويا أو أربى الآخر فهى كبيرة وقس ما يذكر

ثم قال تقى الدين بعد كلام ولا بد مع هذا من أمرين أحدها أن المفسدة لا تؤخذ مجردة عما يقترن بها من أمر آخر فقد يقع الغلط فى ذلك ألا ترى أن السابق إلى الذهن أن مفسدة الخمر السكر وتشويش العقل فان أخذ هذا بمجرده

والشمس وضحاها ويستحب فى كل منهما خطبتان كالجمعة والسنة الثانية صلاة الخسوف وما فى معناه كالكسوف والأول للشمس والثانى للقمر أو عكسه خلاف وصفة صلاة كسوف الشمس مخالفة لغيرها من الصلوات لأنها بزيادة قيامين وركوعين فيقرأ فى القيام الأول من الركعة الأولى بالفاتحة ونحو سورة البقرة ثم يركع ركوعا طويلا نحو بطول قراءته ثم يرفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده ثم فى القيام الثانى يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة نحو سورة آل عمران ثم يركع ركوعا بطول قراءته التى تلى هذا الركوع ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين يطيلهما كالركوع ثم يقوم للثانية فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة نحو سورة النساء ثم يركع مثل قراءته ثم يرفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده ثم يقرأ بالفاتحة وسورة نحو سورة المائدة ثم يركع مثل قراءته ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين ثم يتشهد ويسلم ويستحب أن يعظ الناس بعدها ينصحهم فيه ويذكرهم بالعواقب ويأمرهم بالصلاة والصيام والصدقة والعتق ونحو ذلك ووقتها كالعيدين من حل النافلة للزوال وأما صفة صلاة خسوف القمر فركعتان ركعتان يكررها لانجلائه كالنوافل ويسلم من كل ركعتين وفى كل ركعة ركوع واحد ويقرأ فيهما جهرا لأنها نافلة ليل أفذاذا فى البيوت وغيرها ولا يجمع لها قال فى الذخيرة المشهور صلاتها فى البيوت اه والمشهور أنها تصلى أفذاذا

لزمه منه أن لا يكون شرب القطرة الواحدة كبيرة لخلاثها عن المفسدة المذكورة مع انها كبيرة وإن خلت عن المفسدة المذكورة لأنها تقترن بها مفسدة التجرؤ على شرب الخمر الكثير الموقع فى المفسدة فهذا الاقتران يصيرها كبيرة الثانى إذا سلكنا هذا المسلك فقد تكون مفسدة بعض الوسائل إلى بعض الكبائر مساوية لبعض الكبائر أو زائدة عليها فامساك امرأة محصنة لمن يزنى بها أو مسلما معصوما لمن يقتله كبيرة أعظم مفسدة من أكل مال اليتيم المنصوص على كونه من الكبائر وكذلك لو دل على عورة من عورات المسلمين تقضى الى قتلهم وسبى ذراريهم وأخذ أموالهم كان ذلك أعظم من الفرار من الزحف المنصوص على كونه منها وكذلك تفعل على القول بأن مارتب عليه لعن أو وعيدفهو كبيرة فتعتبر المفسدة بالنسبة الى مارتب عليه شىء من ذلك فما ساوى أقلها فهى كبيرة وما نقص فليس بكبيرة اه فلابد من ذكر فروع الأول اذا وقعت التوبة بشروطها فهل تقبل قطعا أو ظنا فمذهب القاضى أنه لا يقطع بها ومذهب الشيخ أبى الحسن القطع بها والخلاف انما هو فى توبة المؤمن العاصى وأما توبة الكافر من كفره وهى اسلامه فالإجماع على أنها مقبولة قطعا لقوله تعالى « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » وفى القطع بقبول توبته فتح لباب الإيمان وسوق اليه وفى عدم القطع بقبول توبة المؤمن وبقائه بين الرجاء والخوف سد لباب العصيان ومنع منه الثانى اختلف هل تصح التوبة من بعض الذنوب أم لا فذهبت المعتزلة إلى ان ذلك لا يصح ولاخلاف بين أهل فى صحتها وهى طاعة من الطاعات ويطلب بالتوبة فيما بقى وعلى هذا إذا أسلم الكافر فيصح إسلامه وإن كان يزنى ويسرق وحكمه حكم المؤمن العاصى فاما التوبة من كل الذنوب فهى التوبة النصوح الثالث إذا تذكر المذنب ذنبه فهل يجب عليه تجديد الندم أولا قولان للقاضى وأمام الحرمين قائلا يكفيه أن لايبتهج ولا يفرح عند تذكره الرابع من تاب ثم عاود فهل تكون عودته نقضا أم لا قولان للقاضى مع ابن العربى وأمام الحرمين قائلا توبته الأولى صحيحة وهذه معصية أخرى واختاره المتأخرون الخامس هل توبة الكافر نفس اسلامه أم لابد من الندم على الكفر فأوجبه الإمام وقال غيره يكفيه إيمانه لأن كفره ممحو بإيمانه واقلاعه عنه قال تعالى (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) السادس الذنب الذى يتاب منه إن كان حقا لله فيكفى فيه الندم والاقلاع ويشرع فى قضاء الفوائت كالصلاة والصيام وشبه ذلك وإن كان حقا لآدمى وجب عليه رده إن كان مالا والتحلل منه إن كان عرضا فان لم يجده ولا وجد أحدا من ورثته فانه يستغفر الله ويتصدق عليه وإن كان نفسا وجب عليه تسليم نفسه للاولياء ان أمكن ذلك فان لم يفعل مع الإمكان فمذهب الجمهور صحتها وهذه معصية أخرى يجب عليه أن يتوب منها وقيل لاتصح وهو مرجوح

وَحَاصِلُ التَّقْوَى اجْتِنَابٌ وَامْتِثَالْ ... فِى ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ بِذَا تُنَالْ

السنة الرابعة صلاة الاستيفاء ركعتان جهراً لأنها صلاة يخطب كالعيدين وتفعل لأجل انبات زرع أو حياته أو شرب آدمى أو غيره قال مالك انما تكون ضحوة من النهار لا غير ذلك الوقت ويخرجون لهامشاه ببذلة من الثياب لايلبسون ثياب الجمعة بسكينة ووقار متضرعين وجلين إلى مصلاهم فاذا ارتفعت الشمس خرج الإمام ماشياً متواضعاً فى بذلته فاذا فرغ الإمام من الصلاة خطب خطبتين كالعيدين ويبدل التكبير فى العيد خطبة هنا بالاستغفار قال الله تعالى استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا . السنة الخامسة صلاة الوتر وهى سنة مؤكدة عند مالك وكره الاقتصار على ركعة واحدة واختلف هل من شروطه أن يكون متصلا بالشفع أم لا على قولين ومبدأ وقته اختياره بعد صلاة العشاء صحيحة وآخره الفجر وضرورية للصبح ويقرأ فى الشفع بسبح والكافرون وفى الوتر بالإخلاص والمعوذتين إلا لمن له حزب فمنه فى الشفع والوتر .

وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ مِنَ الرَّغَائِبِ ... وَقِيلَ بَلْ مَسْنُونَةٌ فى الْغَالِبِ

الأول مروى عن مالك وبه قال أصبغ والثانى عليه أكثر أصحاب المالك وبه قال أشهب ومشى صاحب المختصر على أنها تقضى الى الزوال وقوله فى الغالب أى القول الذى عليه الأكثر وفيها خلافيات أخر لا نطيل بذكرها هنا .

فَجَاءَتِ الْأَقْسَامُ حَقًّا أَرْبَعَهْ وَهِيَ لِلسَّالِكِ سُبُلُ الْمَنْفَعَهْ

أخبر أن حاصل التقوى ومدارها المأمور بها فى غير ما آية هى اجتناب أى للنهيات فى الظاهر والباطن وامتثال أى للمأمورات فى الظاهر أيضا والباطن وبذلك الاجتناب والامتثال تنال التقوى وتدرك وإذا كان كذلك فأقسامها أربعة اجتناب وامتثال فى الظاهر فهذان قسمان اجتناب وامتثال فى الباطن فهذان قسمان آخران ففى ظاهر وباطن يتنازع فيه اجتناب وامتثال وأن التقوى للسالك طريق إلى المنفعة أى الأخروية وسبل بضم السين وسكون الباء تخفيفا عن ضم جمع سبيل وهو الطريق وأعلم أن التقوى فى عرف الشرع هى وقاية الإنسان نفسه عما يضره فى الآخرة قال البيضاوى والمتقى اسم فاعل من قولهم وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة ولها ثلاث مراتب الأولى التوقى من العذاب المخلد بالتبرى عن الشرك وعليه قوله تعالى « ألزمهم كلمة التقوى » والثانية التجنب عن كل مافيه إثم من فعل أو ترك حتى الصغائر عند قوم وهو المتعارف باسم التقوى فى الشرع وهو المعنى بقوله تعالى ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا والثانية أن يتنزه عما يشغل سره عن الحق ويتبتل إليه بسرائره وهى التقوى الحقيقى المطلوبة بقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته » اه وفى تفسير ابن جزى : درجات التقوى خمس أن يتقى العبد الكفر وذلك مقام الإسلام أن يتقى المعاصى والمحرمات هو مقام التوبة وأن يتقى الشبهات وهو مقام الورع وأن يتقى المباحات وهو مقام الزهد وأن يتقى حضور غير الله على قلبه وهو مقام المشاهدة قال والبواعث على التقوى عشرة خوف العقاب الدنيوى والأخروى ورجاء الثواب الدنيوى والأخروى فهذه أربعة وخوف الحساب والحياء من نظر الله وهو مقام المراقبة والشكر على نعمه لطاعته والعلم لقوله تعالى « إنما يخشى الله من عباده العلماء » وتعظيم جلال الله وهو مقام الهيبة وصدق المحبة فيه لقول القائل

تعصى الإله وأنت تظهر حبه * هذا محال فى القياس بديع * لو كان حبك صادقا لأطعته * إن المحب لمن يحب مطيع

وقال آخر

قالت وقد سألت عن حال عاشقها بالله صفه ولا تنقص ولا تزد
فقلت لو كان رهن الموت من ظمأ وقلت قف عن ورود الماء لم يرد

انتهى والسالك أى إلى الله تعالى وهو المريد ويقابله المجذوب وهو المراد وهذا الثانى أعلى قال الشيخ العارف سيدى أبو عبدالله بن الله عباد رضى الله عنه ونفعنا به بنوا آدم فى أول نشأتهم ومبدأ خلقتهم وخروجهم من بطون أمهاتهم موسومون بالجهل وعدم العلم قال الله تعالى « والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا » ثم إن الله تعالى لما اختص بعضهم

وَكُلُّ نَفْلٍ إِنَّمَا يُرَغَّبُ فِي فِعْلِهِ لِأَجْلِ أَجْرٍ يُكْسَبُ
فَسَمِّهِ رَغِيبَةً لِذَلِكَ وَمَا عَلَيْكَ حَرَجٌ فِى ذَلِكَ

أى ولما كان إنما يسمى رغيبة لأجل اكتساب الأجر فلا حرج عليك فى تسميته رغيبة

وَلَا يَجُوزُ النَّفْلُ خُذْ نَقِيضَهْ لِمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ حَرَجٌ فِى ذَلِكَ

بل يجب عليه قضاء ماعليه من الفريضة ولا يجوز له أن يتنفل مع شغل ذمته بالفرض

وَكُلُّ مَسْنُونٍ وَنَفْلٍ فَاعْلَمَنْ سَلَامَهُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ

يعنى أن مصلى السنن ولعله يريد بها النوافل المؤكدة كالأربع التى قبل الظهر والتى قبل العصر والتى بعد المغرب والنفل الذى يفعل ليلا يسلم من كل ركعتين ونبه بذلك على خلاف الشافعى وأبى حنيفة فى أنه يسلم من أربع فأكثر وأما قوله وكل مسنون فغير ظاهر إذ ليس عندنا مسنون أكثر من ركعتين حتى ينبه عليه لكن عند المخالف

بخصوصية عنايته واختار منهم من أهله لولايته وما ذلك إلا بحصول العلم الذى يتضمنه قوله تعالى « وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة » الذى يحقق لهم النسبة ويوجب لهم الزلفة والقربة المشار إلى ذلك بقوله تعالى « لعلكم تشكرون » جعلهم على قسمين مرادين ومريدين وإن شئت قلت مجذوبين وسالكين وكلاهما مراد ومجذوب على التحقيق قال الله عز وجل « الله يجتبى اليه من يشاء ويهدى إليه من ينيب » فالمريدون السالكون إلى الله تعالى فى حال سلوكهم محجوبون عن ربهم برؤية الأغيار فالآثار والأكوان ظاهرة لهم موجودة لديهم والحق تعالى غيب عنهم فهم يستدلون بها عليه فى حال ترقيتهم والمرادون المجذبون واجههم الحق بوجهة الإكرام وتقرب إليهم فعرفوه به فلما عرفوه على هذا الوجه انحجبت الأغيار عنهم فلم يروها فهم يستدلون به عليها فى حال تدللهم فهذا حال الفريقين وبعيد ما بينهما وذلك أن المستدل به على غيره عرف الحق الذى هو الوجود الواجب لأهله وهو المختص بوصف القدم وأثبت الامر المشار به إلى الآثار العدمية من وجود أصله المشار به إلى المؤثر المتحقق وجوده والمستدل بغيره عليه على عكس ماذكرنا لأنه استدل بالمجهول على المعلوم وبالمعدوم على الموجود وبالأمر الخفى على الظاهر الجلى وذلك لوجود الحجاب ووقوفه مع الأسباب وعدم احتظائه بالوصول والاقتراب وإلا فمتى غاب حتى يستدل عليه بالأشياء الحاضرة ومتى بعد حتى تكون الآثار القريبة هى التى توصل اليه أو فقد حتى تكون الآثار الموجودة هى التى تدل عليه

عجبت لمن ينبغى عليك شهادة وأنت الذى أشهدته كل مشهد

يَغُضُّ عَيْنَهُ عَنِ المحارِمِ يَكُفُّ سَمْعَهُ عَنِ المآثِمِ كَغِيبَةٍ نَمِيمَةٍ زُورٍ كَذِبٍ

لِسَانُهُ أَحْرَى بِتَرْكِ مَا جُلِبْ يَحْفَظُ بَطْنَهُ مِنَ الحَرَامِ يَتْرُكُ ما شُبِّهَ بِاهْتِمَامِ

يَحْفَظُ فَرْجَهُ وَيَتَّقِي الشَّهِيدْ فِي الْبَطْشِ وَالسَّعْيِ لِمَمْنُوعٍ يُرِيدْ وَيُوقِفُ الأُمُورَ حَتَّى يَعْلَمَا

مَا اللهُ فِيهِنَّ بِهِ قَدْ حَكَمَا يُطَهِّرُ الْقَلْبَ مِنَ الرِّيَاءِ وَحَسَدٍ عُجْبٍ وَكُلِّ دَاءِ

قال الإمام سيدى عبد الرحمن الجزولى فى شرح الرسالة الدين شيئان امتثال الأوامر واجتناب النواهى واجتناب النواهى أشد على النفس من امتثال الأوامر لأن امتثال الأوامر يفعله كل أحد واجتناب النواهى لا يفعله إلا الصديقون وهذا كله لا يتوصل اليه إلا بالعلم قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا والدليل على أن ترك النواهى

وَالسَّهْوُ مِنْ زِيَادَةٍ وَنَقْصِ كَالسَّهْوِ فِي الْفَرْضِ كَذَا فِي النَّصِّ

أى أن السهو فى النفل كالسهو فى الفريضة واستثنوا من ذلك خمس مسائل كما تقدم وقوله فى النص أى نص أهل المذهب من هذا الموضع لغاية قول المتن هنا وفى النظم الخ لعله لم يكن بالنسخة التى شرح عليها الشيخ التتائى رحمه الله حتى أنه أسقط الشرح عليها فلتمام النفع جلبنا شرح الشيخ محمد بن محمد المديونى على هذه المنظومة واقتطفنا منه شرح هذه الأبيات وهو ماسيتلى عليك قال رحمه الله

(باب الذكاة)

[illegible] فرغ الناظم رحمه الله تعالى من القواعد الخمس شرع يتكلم فى الذكاة وهذا الباب لم يقع فى كثير من النسخ بل فى بعضها قيل ألحقه بعض الفضلاء تكميلا للفائدة ثم رحمه الله تعالى ورضى عنه

[illegible] يدخل فى التعلم وجوبه يروى لكل مسلم

وهذا لقوله ﷺ لا يحل لامرئ [illegible] أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه واليه الإشارة بقوله وجوبه

أشد قوله صلى الله عليه وسلم لقوم قدموا من الغزو رجعتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر وهو جهاد النفس عن هواها وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال خلق الله الجنة لحفها بالمكاره وخلق النار لحفها بالشهوات وخلق للنار سبعة ابواب وخلق لابن آدم سبعة جوارح فتى أطاع الله بجارحة من تلك الجوارح السبعة غلق عنه باب من تلك الأبواب ومتى عصى الله بجارحة من تلك الجوارح السبعة استوجب الدخول من باب من تلك الأبواب والجوارح السبعة هي السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج وسميت جوارح لأنها كواسب تكسب الخير والشر وأصل صلاح هذه الجوارح وفسادها من القلب لأن القلب كالسلطان والجوارح كالأجناد لا تفعل إلا ما أمرها به القلب وقد قال ﷺ (ان فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب) قالها ثلاثا . فينبغى للانسان أن يجعل من جوارحه حاجبا يمنع عنها كل شيء بأن يمتثل الأمر ويجتنب النهى حتى يجرى أفعاله وأقواله كلها على سنن الشرع قال الله تعالى (إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا) وقد نبه أبو محمد على هذا فى أول الكتاب حيث دعا وقال أعاننا الله على رعاية ودائعه وهى الجوارح باجتناب المنهيات وحفظ ما أودعنا من شرائعه بامتثال المأمورات فمن رعى ودائعه وحفظ شرائعه فقد فاز قال صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » الشيخ والجوارح نعمة من الله على العبد وأمانة لديه ومن أشد الطغيان وغاية الخسران استعانة العبد بنعمة الله على معصية الله تعالى وخيانته لما أمنه الله تعالى عليه اه وقد اشتمل كلام الناظم فى هذه الأبيات على أربع مسائل : الأولى : حفظ الجوارح السبعة كل بما يليق به الثانية ترك الأمور المشبهات بالحلال مع عدم القطع بكونها منه . الثالثة الوقوف على الأمور التى لم يعلم حكم الله فيها فلا يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه . الرابعة تطهير القلب من أمراضه كالرياء والحسد والعجب وغير ذلك فقوله يغض ويكف ويحفظ فى الموضعين ويترك ويتقى ويوقف ويطهر لفظها لفظ الخبر والمراد الطلب ولولا رفعها لقلت إنها على حذف لام الامر لكنها إذا حذفت يبقى عملها وهو الجزم والغض والستر وغض البصر عن المحارم فرض عين والدليل عليه الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم فقرن الامر بغض البصر مع الامر بحفظ الفرج وهو فى الأخير للوجوب باجماع وأتى بمن الدالة على التبعيض ليبقى جواز النظر إلى الزوجات ونحوها إذ لو قال يغضوا أبصارهم لزم غض البصر مطلقا حتى لا يرى الإنسان أين يمشى وأما السنة فقول صلى الله عليه وسلم العينان تزنيان وزناهما النظر والإجماع على تحريم النظر إلى المحارم وهى النساء والمراد من الصبيان على جهة الالتذاذ وإلى ما يكره مالكه أن ينظر له فيه من الكتب والامتعة ونحوها والى الملاهى الملهية على أحد القولين والقول الآخر بالكراهة فقط ومن المحرم أيضا النظر فى عورات النساء وعيوبهن والنظر الى أخيه المسلم بعين الاحتقار والازدراء وأنظر هل هما مما نحن بصدده من نظر العين أو هما من

يروى لكل مسلم ثم قال رحمه الله تعالى ورضى عنه

وَيَلْحَقُ بِذَا الَّذِى تَصَدَّرَا تَرْجَمَةُ الذَّكَاةِ خُذْهَا مُبْصِرَا

قوله ويلحق بذا باب الذكاة أى بالقواعد الخمس التى فرغ منها واليها تعود الإشارة بقوله بذا الذى تصدرا أى تقدم وقوله ترجمة الذكاة أى باب الذكاة لان الترجمة والباب والفصل والذكر بمعنى وقد تقدم خذها أى ها كها الضمير عائد على الذكاة قوله مبصراً أى حالة كونك مبصراً لها أى ناظرا ثم قال رحمه الله تعالى ورضى عنه

عِلْمُ الذَّكَاةِ خُذْهُ بِلْيَقِينِ وَذَاكَ فَرْضٌ فُرُوضِ الدِّينِ

قوله علم الذكاة أى فرض الذكاة أى باب الذكاة والكلام فى الذكاة فى فصول الفصل الاول فى الذكاة فى اللغة والثانى فى الذكاة فى الشرع والثالث فى الأصل فيها والرابع فى سبب مشروعيتها والخامس فى المذكى والسادس فى صفاتها والسابع فى المذكى به والثامن فى المذكى فأما الذكاة فى اللغة فهى التمام تقول فلان ذكى العقل أى تام العقل وكامل العقل ومأخوذ

عمل القلب وهو الظاهر إذ لايحتاج إلى العين فى تلك الرسالة وليس فى النظرة الأولى بغير تعمد حرج ومفهومه أن فى الثانية الحرج وكذا فى الأولى بتعمد وقد روى عنه ﷺ أنه قال لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه لاتتبع النظرة النظرة فان الأولى لك والثانية عليك قيل معناه لاتتبع نظر عينك نظر قلبك وقيل معناه لاتتبع النظرة الأولى الواقعة سهواً بالنظرة الثانية التى وقعت عمداً وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه العيون مصائد الشيطان وقال بعض الحكماء من أرسل طرفه استدعى حتفه وجاء فى قوله تعالى « يعلم خائنة الاعين » أنها النظرة الثانية « وما تخفى الصدور » قبل الأولى (فرع) من تابع التفكر اختيارا فهو كتعمد النظر ومن دفعه من قبله ما استطاع ولم يندفع لما كلف به مما ليس فى مقدوره ولا بسبب له فيه فلاشىء عليه فيه (فرع) يجوز النظر إلى المرأة المتجالة وهى الكبيرة التى لاأرب للرجال فيها مشتقة من التجلى وهو الظهور ولاتحجب لانقطاع أربها من النكاح وانظر هل هذا لكل أحد أو إنما يباح النظر اليها لمن لايتهم أن يتعلق بها قلبه كالشاب وأما الشيخ فلا يجوز له النظر إليها إذ قد يتشوف اليها وقد جاء عن أبى حنيفة لكل ساقطة لاقطة ويدل على الثانى أنهم أباحوا النظر إلى الوحش ولم يبيحوه إلى العلى وماذاك إلا للتشوف وعدمه (فرع) يجوز النظر إلى الشابة لعذر من شهادة عليها إذا باعت أو اشترت أو تزوجت فيجوز للشهود النظر اليها ليتحققوا صفاتها ويكتبوها أعنى صفات الوجه والسن والقد وهذا إذا كانوا لا يعرفونها وأما إن عرفوها فلا ينظروا اليها ويكتفوا بسماع كلامها وكذلك إن أخبرهم بها مخبر لحصل لهم العلم بذلك وقال ابن شعبان ينبغى أن لايشهد لشابة أو عليها إلا من يبلغ ستين سنة من الشهود ومن الشهادة لها الشهادة على جرح فيها وهل هو مأمومة أو جائفة أو غيرهما وشبه الشهادة عليها نظر الطبيب والجرائحى إذا كان فى الوجه أو فى اليدين والرجلين وأما فى الفرج فلا يجوز واختلف إذا كان فى سائر الجسد فقيل يقطع عليه الثوب وينظر اليه وقيل لاينظر اليه إلا النساء وانظر الراق وقد ذكر عن الشيخ أبى يعزى نفعنا الله ببركاته أنه كان يرقى النساء فأنكر ذلك عليه بعض الفقهاء فلما وصلوا اليه قال لهم جئتم لكنذا أليس انكم تقولون يجوز للطبيب ان ينظر إلى موضع الداء أفلا جعلتمونى كالطبيب الكافر فانقطعوا (فرع) يجوز للخاطب أن ينظر من المخطوبة الوجه والكفين بعلمها وهذا إذا خطبها لنفسه وكان يظن الاجابة وإلا لم يجز له ذلك (فرع) اختلف فى عبد المرأة هل يجوز له النظر اليها أو يمنع ثالث الأقوال يجوز إن كان وغدا أى قبيح المنظر ولايجوز إن كان غير وغد واختلف فى عبد زوجها وعبد الاجنبى هل يدخلان عليها ويريان شعورها أم لا قولان المشهور المنع (فرع) اختلف فيمن أراد شراء أمة هل يجوز له أن ينظرها أما الأطراف فلا خلاف أنه يجوز له أن ينظرها كما أنه لاخلاف أنه لا يجوز له النظر إلى الفرج وفى النظر الى جسدها قولان الجواز والمنع (فرع) يجوز لكل من الزوجين النظر لفرج الآخر ولحسه بلسانه وكذا السيد مع أمته وقيل يكره ذلك لأنه يؤدى إلى ضعف البصر قاله بعض الأطباء وكذا يكره النظر لعورة الصبيان (فرع) اختلف هل يجوز للرجل أن يرى شعر أم زوجته

أيضا من الحدة تقول فلان ذكى العقل أى حاد العقل وأما الذكاة فى الشرع قيل هو الشىء الموصل إلى اباحة مايؤكل لحمه واما الاصل فيها فالكتاب والسنة والإجماع اما الكتاب فقوله تعالى « إلا ماذكيتم » وأما السنة فكما ثبت أن النبى ﷺ ذبح والإجماع على ذلك ولا خلاف فى مشروعية الذكاة لأن الميتة محرمة بالإجماع وأما سبب مشروعيتها فقيل شرعت لتفرق بين الحلال والحرام فالحرام الدم والحلال اللحم وقيل شرعت لازهاق النفس بسرعة ولاستخراج الفضلات ولما قضى الله على خلقه بالفناء وشرف بنى آدم بالعقل اباح لهم اكل لحوم الحيوان قوتا لاجسامهم وتصفية لمرآة عقولهم وليستدلوا بطيب لحمها على كمال قدرته تعالى ويتنبهوا على ان للمولى بهم عناية إذ آثرهم بالحياة على غيرهم وشرعت فى العنق لاجتماع العروق فيه لأن امهاتها فيه وهى الأوداج ولأن القصد استخراج الدم وهو المسفوح ولا يمكن استقصاؤه الا من هذه الجهة دون غيرها ولأن الموت يسرع به الى الحيوان والذبح فى غير العنق لايستقصى به الدم ولا يسرع به الموت وقد يهان بعد فيكون من باب تعذيب الحيوان المنهى عنه فى الحديث ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة » وبما ذكر فهو اربعة اقسام قسم

أم لا على قولين وكذا اختلف فى العم والخال هل تضع المرأة خمارها عندهما أم لا فكرهه الشافعى وعكرمة لكونهما ينعتانها لأبنائهما وأجازه بعضهم هذا بعض مايتعلق بالبصر وأما السمع فيجب عليه أيضا أن يكف سمعه عن كل ما يأثم بسماعه كالغيبة والنميمة والزور والكذب ونحوه وعلى ذلك نبه الناظم بقوله يكف سمعه عن المآثم كغيبة نميمة زور كذب ويأتى تفسيرها قريبا فى عد آفات اللسان إن شاء الله قال فى الرسالة ولا يحل لك أن تتعمد سماع الباطل كله قال الشيخ الجزولى يشتمل الغناء والملاهى الملهية والغيبة وسماع كلام امرأة لاتحل لك وسماع المحاقين للقصص وغيرها والباطل كثير ومفهومه أنه لم يتعمد فلا إثم عليه ولكن ذلك إذا سمعه وألغاه وأعرض عنه كالنظرة الأولى فأما إذا سمعه فتمادى على سماعه فهو مأثوم والاصل فى ذلك قوله تعالى وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقوله ﷺ المستمع شريك القائل قال الشاعر وسمعك صن عن سماع القبيح ❊ كصون اللسان عن النطق به ❊ فانك عند سماع القبيح ❊ شريك لقائله فانتبه قال وهذا الحديث يعارض ما قال مالك فى موطأ يحيى بن يحيى قال له أوصنى قال أوصيك بثلاث الأولى أجمع لك فيها علم العلماء هى إذا سئلت عن شىء لاتدرى فقال لاأدرى والثانية أجمع لك فيها طب الاطباء وهى أن ترفع يدك من الطعام وأنت تشتهيه والثالثة أجمع لك فيها حكمة الحكماء وهى إذا كنت فى قوم فكن أصمتهم فإن أصابوا أصبت معهم وإن أخطأوا سلمت منهم مع أنه قال فى الحديث المستمع شريك القائل فيحمل ماقاله مالك على ما إذا كان لايقدر على تغييره ولا على أن يقوم عنهم قال ابن شعبان وكذلك الأمرد من الصبيان لا يحل سماع كلامه إذا كان فيه لين يخاف منه اللذة قال أبو حامد ولا يصلى خلفه الاشفاع لأنه يتلذذ بصوته ثم قال الشيخ الجزولى عند قوله ولاسماع شىء من الملاهى والغناء . والملاهى آلة الغناء كالمزمار والاوتار وما أشبه ذلك والغناء ممدود هو كلام موزون طيب منهوم المعنى محرك للقلب وتحريم سماع الملاهى والغناء عام فى الرجال والنساء وإذا حرم سماع الملاهى على الانفراد فأحرى إذا اجتمعا وظاهره سواء اتخذ ذلك حرفة أو لا أكثر التردد إليه أم لا أما إن اتخذه حرفة أو أكثر التردد إليه فلاخلاف فى المذهب أنه حرام وأن ذلك جرحة فى شهادته وإمامته واختلف فيمن ليس ذلك حرفة له وقل حضوره له فقيل حرام وقيل مباح الشيخ ومذهب مالك أن سماع آلة اللهو كلها حرام إلا الدف فى النكاح والكبر على خلاف وكذلك استعمالها وبيعها وشراؤها لايجوز وقيل يجوز الاستماع إليها وقال أبو حامد الطبل والقصب والدف والقضيب فيجوز سماعه ولايحرم إلا ما ورد فى الشرع تحريمه وذلك كالأوتار والمزامير والعود والقرن المعتاد للشرب فيمنع تبعا لمنع شرب الخمر ليكون ذلك مبالغة فى الانقطاع وأما الغناء فمذهب مالك منعه سواء كان بآلة أو بغير آلة وروى عن الشافعى إجازته إذا كان بغير آلة ثم قال فان كان يحرك مافى القلب من الخوف ومحبة الله تعالى كان مندوبا إليه وإن كان يحرك محبة المخلوق لغلبة الشهوة وتمكنه من الشبية فالسماع فى حقه حرام ومن لم يتصف باحدى الوصفين المتقدمين اتخذه مستراحا يتقوى به على حاله فهو مكروه عند أهل الفضل والدين لأنه لهو ولعب واختلف عندهم فى التواجد فقيل لايجوز وان من حسن الأدب الإصغاء.

لابد له من الذكاة وهو ماله نفس سائلة مما يؤكل لحمه من دواب البر وقسم لاذكاة فيه وهو صيد البحر ومالا حياة له خارج الماء وقسم اختلف فيه وهو ماليس له نفس سائلة من دواب البر يؤكل لحمه مثل الدواب ومثل الحلزوم بفتح الحاء والزنبور وغير ذلك مما ليس له نفس سائلة قيل لايفتقر إلى الذكاة وكذلك اختلف أيضا فى صيد البحر إذا كانت له حياة فى البر قيل يفتقر إلى الذكاة وقيل لايفتقر إلى الذكاة مثل الضفادع وغيرها والذكاة على ثلاثة أنواع ذبح ونحر وعقر فالنحر للابل فاذا ذبحت لم تؤكل على المشهور والغنم تذبح فان نحرت لم تؤكل على المشهور والبقر يجوز فيها الذبح والنحر واستحب مالك ذبح البقر لقوله تعالى أن تذبحوا بقرة والخيل فى الذكاة كالبقر يعنى على القول بجواز أكلها قال اللخمى وكذلك البغال والحمير على القول بكراهتها والذبح يدخل فى الطير جميعه وإن كان طويل العنق كالنعامة قال ابن المواز إن نحرت النعامة لم تؤكل قال الأبهرى وإذا نحر الفيل جاز الانتفاع بعظمه وباقى الفصول تأتى عند تعرض الناظم لها . قوله علم الذكاه عبر المصنف بالذكاة ولم يعبر بالذبح لأن الذكاة أعم تشمل الذبح والنحر لكن الأكثر الذبح والذبائح قال بعض شيوخنا الذبائح لقب لما يخرج بعض أفراد من الحيوان لعدم ذكائه أو لسلبها عنه ما يباح بها مقدور عليه والذبائح

وترك المشقة والحركة وخصوصا الشاب بين يدى المشايخ والمبتدىء بين يدى المنتهى وذهب بعضهم إلى جوازه ورجاء لتحقيق الوجد وتهييج ماهو كامن فى البطن ككمون النار فى الحجر ولا تظن أن ذلك لفهم المعنى بل ذلك ثابت فى كل الحيوانات وخصوصاً الإبل فانها كلما طالت عليها البرارى وسمعت الحداء مدت أعناقها وطوت المراحل ثم قال ويقال إن الطير كانت تقف على رأس داود عليه السلام لاستماع صوته وقال أبو سليمان لايحصل فى القلب ماليس فيه ولكن يحرك ماهو فيه الشيخ وللسماع عندهم شروط منها المكان والإمكان والإخوان وطول الاشتياق وأن لا يحضر هناك شاب يخاف منه الفتنة قال وقد اتفق أربعون شيخاً أن ماعلى الشيخ اللبيب أشد من الشباب قال ومن البدعة الكبرى مانشاهده فى كثير مما يدعى لنفسه العبادة والتقدم فى الزهد وينسب نفسه إلى التصوف والفقر من الاضطراب وأنواع الرقص والإيماء باليد والرأس والضرب على الصدر والوقوع على الحاضرين حتى يؤدى ذلك إلى الضحك والطنز والاستهزاء وأما اللسان فأشار إليه بقوله لسانه أحرى بترك ماجلب فلسانه أحرى جملة اسمية والمبتدأ على حذف مضاف يدل عليه يكف وبذلك المضاف يتعلق بترك وبنى جلب للمجهول للوزن والجالب هو الناظم أى كف لسانك بترك ما جلبناه وذكرناه وأتينا به فى كف السماع من الغيبة والنميمة والزور والكذب ونحوها من المآثم أحرى أى فى الوجوب من كف السماع عن ذلك والأحروية ظاهرة قال فى الرسالة ومن الفرائض صون اللسان عن الكذب والزور والفحشاء والغيبة والنميمة والباطل وكذلك قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت قال الشيخ الجزولى اللسان نعمة من الله تعالى على العبد وهو أشد الجوارح السبعة روى أنه مامن صباح إلا والجوارح تشكو به وتقول ناشدناك الله إن استقمت استقمنا وإن أعوججت اعوججنا وخطر اللسان عظيم لا يسلم منه إلا بالصمت ولذلك مدحه ﷺ وحث عليه فقال من صمت نجا وقال الصمت حكم وقليل فاعله وقال من تكفل لى ما بين لحييه ضمنت له على الله الجنة وقال ابن مسعود بالله الذى لا إله إلا هو مامن شىء أحوج إلى طول السجن من اللسان وروى عنه أنه قال لسانى سبع إن أطلقته أكلنى . وحقيقة الكذب الإخبار عن الشىء على غير ماهو عليه والصدق ضده والشك فى الحديث كالكذب فيه قال مالك من حدث بكل ما سمع فهو كاذب فينبغى أن لايحدث الإنسان إلا بما علمه قطعا أو سمعه أو نقل إليه نقلا متواترا ثم إن كان الكذب سهواً فلا إثم فيه ولا حرج لقوله ﷺ رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وإن كان عمداً فهو محرم بإجماع فى الجملة وإن كان تعرض له أحكام الشريعة الخمسة باعتبار متعلقاته والدليل على تحريمه فى الجملة الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى « ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين » وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه فهو منافق من إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان ومعناه منافق فى العمل لا فى الاعتقاد وقال أيضاً إياكم والكذب فانه يهدى إلى الفجور وإن الفجور يهدى إلى النار وإن الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا وعليكم بالصدق فان الصدق يهدى إلى البر وإن البر يهدى إلى الجنة

جمع ذبيحة وهى بمعنى مفعولة الجوهرى والذبيح المذبوح والأنثى ذبيحة وثبتت الهاء لغلبة الاسمية والذبح مصدر ذبحت الشاة والذبح بالكسر مايذبح قال الله العظيم وفديناه بذبح عظيم قال غيره والذبح و[illegible] الشق وفى الشرع شق [illegible] فيحتمل أن يكون من باب التواطىء ويحتمل أن يكون من باب الاشتراك قوله حدد أى حد الذكاة قوله باليقين أى خذه بتحقيق بلا شك فيه قوله وذاك أى علم الذكاة قوله فرض أى واجب علينا معشر المسلمين [illegible] من فروض أى من شرائع الاسلام لأن الدين هو الاسلام لأن الله تعالى حرم الميتة ثم قال رحمه الله تعالى :

لِأَنَّهُ لَا أَكْلَ [illegible] الْأَطْعِمَهْ وَالْعَيْبُ أَصْلًا فَهُوَ [illegible] إِذْ فِي شَرْحِهِ [illegible]

قوله لأنه لا أكلنا نستوجبه [illegible] لأن مايؤكل منه لا يحل لنا أن نأكله إلا بالذكاة [illegible] وحلال أكله لأنه طيب والطيب هو الحلال لقوله تعالى اليوم أحل لكم الطيبات أى الحلال [illegible] بقوله [illegible] فى شرحه يقال والشرح هو البيان والايضاح ثم قال رحمه الله تعالى ورضى عنه

وإن الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا إلى غير ذلك مما ورد والإجماع على أن الكذب محرم فمن أباحه استفسر فان أباح ما هو حرام منه فانه يستتاب ثلاثا فان تاب وإلا قتل فحكمه فى الجملة التحريم ثم قد يكون واجباً مثل أن يكذب لإنقاذ نفس أو مال كما إذا هرب الإنسان من ظالم إلى جهه فيسألك عنه فتقول له جاز يميناً وهو على الشمال فالكذب فى هذا واجب يؤجر عليه فان صدق أثم وعليه أن يحلف إذا طلب منه اليمين ويلغز بيمينه ولا يلزمه الطلاق إن حلف واللغز أن ينوى فى يمينه طلاق الدابة من وثاقها أو الحجر من الأعلى إلى الأسفل واختلف إذا حلف ولم يلغز فى يمينه هل يلزمه الطلاق أم لا على قولين سببهما هل هو كالمكره أم لا ويكون حراماوهو الكثير فيه كالكذب لقطع حق مخلوق أو على وجه المزاح للانبساط وكلاهما حرام والأول أشد من الثانى والتوبة من الأول الاستحلال من المظالم والنية أن لا يعود ومن الثانى الندم والنية أن لا يعود ويكون مستحباوهو الكذب على الكفارة بأن يقول لهم إن المسلمين تهيئوا للقائكم بكثرة العدد والعدد وتأمر عليهم البطل فلان ونحو ذلك ويكون مكروها وهو الكذب للزوجة ومباحاوهو الكذب للاصلاح بين المسلمين وإذا وقعت بينهم شجناء وقيل فى هذا إنه مندوب قال والعرض على الضيف بغير جد حرام من وجهين أحدهما أنه أطعمه الحرام والثانى كذب من غير منفعة وانظر هل يجوز التعريض بالكذب كما روى عن اللخمى أنه إذا أتاه من يكره رؤيته يقول لجاريته قولى له انظره فى المسجد وروى عن الشعبى أنه كان إذا أتاه من يكره رؤيته يقول لجاريته اجعلى اصبعك فى وسط دائرة وقولى له ليس هو هنا فأباح هذا وكره التصريح قال أبو حامد وتباح المعاريض تخفيفا كقوله عليه السلام لا تدخل الجنة عجوز وقوله فى عين زوجك بياض لأن هذه الكلمة أوهمت خلاف المراد فيباح هذا مع النساء والصبيان لتطييب قلوبهم بالمزاح ومن يمتنع من أكل الطعام فلا ينبغى أن يكذب ويقول لا أشتهى شيئاً إذا كان يشتهى بل يعدل إلى المعاريض وقد قال ﷺ لامرأة قالت ذلك لا تجمعى بين كذب وجوع والزور أيضا وهو الإخبار بالشىء على غير ماهو عليه إلا أنه خاص بالشهادة مشتق من زور الصدر وهو اعوجاجه لا من تزور الكلام الذى هو تحسينه وقال الزناتى من زور زوراً إذا مال عن الصواب ودليل تحريمه الكتاب وهو قوله تعالى (والذين لا يشهدون الزور) (وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً) والسنة وهو قوله ﷺ ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قالوا بلى يارسول قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور وأجمعت الأمة على تحريمه والفحشاء مأخوذة من فحش الشىء إذا ظهرت قبائحه واشتهرت قولا كان أو فعلا والمراد هنا القول القبيح قال ﷺ ان الله يكره الفاحش البذىء وهو الذى لا يكنى عن الألفاظ المتفاحشة فيدخل فيه كل مايستحيا منه أن يذكر بحضر أهل الفضل والصلاح ومن يجب توقيره كالآباء والإخوة كذكر الغائط والجماع بألفاظ العامة السفهاء والسفلة من الناس والغيبة هى أن تقول فى أخيك مالو سمعه لكرهه ولو كان ذلك فيه سواء كان ذلك فى نفسه أو بدنه أو ماله أو ولده أو فى فعله أو قوله أو فى دينه أو دنياه حتى فى ثوبه وردائه ودابته وكل ما يتعلق به حتى قولك واسع الكم أو طويل الذيل سواء كان تصريحا

ثُمَّ فُرُوضُ الذَّبْحِ عَقْدُ النِّيَّهْ يَنْوِى اسْتِبَاحَ أَكْلِ ذِى الذَّكِيَّهْ

قوله ثم فروض الذبح تكلم رضى الله عنه على فرائض الذبح وهو الفصل السادس من الفروض المتقدمة فى صفتها ففرائضها سته ثلاث متفق عليها وثلاثة مختلف فيها فالثلاثة المتفق عليها عقد النية والتسمية وقطع الودجين والثلاثة المختلف فيها قطع بعض الحلقوم والفور ورد الغلصمة إلى جهة الرأس وقال تؤكل لذبيحة بستة شروط من غير خلاف واختلف فى ستة فالمتفق عليها الأول النية والثانى قطع الحلقوم والودجين والمرىء والثالث يشمل جميع هذه الأربعة والرابع أن يكون ذلك فى فور واحد والخامس أن يرد الغلصمة إلى الرأس والسادس أن يذكر اسم الله عليها والمختلف فيها إذا قطع الودجين دون الحلقوم قيل تؤكل وقيل لا تؤكل والثانى إذا قطع الودجين والحلقوم دون المرىء قيل تؤكل وهو المشهور وقيل لا تؤكل قاله أبو تمام والثالث إذا قطع بعض هذه الأشياء دون بعض قيل تؤكل إذا قطع جلها وقيل لا تؤكل والرابع إذا رد الغلصمة إلى البدن فقيل تؤكل وقيل لا تؤكل وكذلك اختلف ان رد منها مثل الهلال إلى

أو تعريضا أو بالإشارة أو الرمز وهى محرمة بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى) ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه) قيل وجه الشبه بينهما أن الميت لا ينتصر لنفسه وأما السنة فقوله ﷺ (اياكم والغيبة فانها أشد من الزنا) وفى رواية (اشد من ثلاثين زنية فى الإسلام) وقال ﷺ (من أراد أن يفرق حسناته يمينا وشمالا فليغتب الناس) وقال عليه الصلاة والسلام (الغيبة تأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب الرقيق) وقال أتدرون من المفلس من أمتى قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع له فقال إنما المفلس من أمتى الذى يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وقد شتم هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فاذا نفذت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم وطرحت عليه ثم طرح فى النار) أخرجه مسلم عن أبى هريرة وقال ﷺ) من اغتيب أخوه بحضره فنصره نصره الله فى الدنيا والآخرة وان لم ينصره أذله الله فى الدنيا والآخرة) وقال ابن المبارك لو كنت ممن يغتاب الناس لاغتبت أبوى فانهما أحق بحسناتى وروى عن الحسن أنه بلغه أن رجلا اغتابه فأهدى له طبقا من رطب فقيل له فى ذلك فقال بلغنى أنه أهدى إلى حسناته وهى أحب ما عنده فأهديت له أحب ما عندى وقال مالك رضى الله عنه أدركت أناسا بالمدينة لا عيوب لهم فاشتغلوا بعيوب الناس فأحدث الناس لهم عيوبا وأدركت أناسا بالمدينة لهم عيوب فسكتوا عن عيوب الناس فسكت الناس عن عيوبهم ثم قال وأشد الغيبة غيبة القراء لأنها تجمع بين الغيبة وتزكية النفس والنفاق وكلها حرام كان يقول أصلح الله فلانا لقد اساء فيما جرى له فيظهر من نفسه الدعاء له ويقول بلسانه ما ليس فى قلبه لأن مراده أن يسمع الناس قبحه وإلا دعا له سرا أو كتم معصيته أو يقول الحمد لله الذى لم يبتلنا بالدخول على السلطان لطلب الدنيا وهو يعرض بغيره الشيخ ومن الغيبة أن يقول السدراتى فعل كذا لأن ذلك تكرهه قبيلته فلو قال كان فلان يفعل كذا وكذا ففى كونه غيبة قولان والمستمع للغيبة شريك للتكلم بها فيجب على من سمعها أن يقوم من ذلك الموضوع الذى سمعها فيه إن أمكنه ذلك وإن لم يمكنه نهاهم عن ذلك بقول غليظ مظهرا فى وجهه ذلك فان انتهوا فهو المطلوب وإلا أبغضهم فى قلبه وكذبهم لأنهم فساق فان قال لهم دعوا غيبة الناس ومقصوده إظهار الورع فلا يخرجه ذلك عن الغيبة قال بعض العلماء الغيبة فاكهة القراء ومزبلة الأتقياء ومراتع النساء وتباح الغيبة فى مواضع عند السلطان لدفع ظلم والنكاية به فيذكر للسلطان أمره وما فعل له أما عند غيره ممن لا قدرة له على الدفع فلا وعند الاستغاثة على تغير المنكر ورد المظالم عن ظلمه ممن له قدرة على ذلك أيضا وعند المفتى كقول هند رضى الله عنها للنبى ﷺ إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينى ما يكفينى وولدى وعند التحذير من مصاهرة أو شركة أو مجاورة وعند التعريف به فيذكر عدالته أو جرحته ويدخل فى ذلك دعاء من عرف باسم فيه عيب بذلك الاسم كالأعرج والأعمش والطويل إذا قصد صفته

الرأس وأما إذا قطع فيها ورد إلى الرأس مثل الخرصة فانها تؤكل من غير خلاف والخامس إذا رفع يده ثم أعاد فأجهز هل تؤكل أم لا قولان والسادس أن لا يذكر اسم الله عليها وسيأتى جميع ذلك فى كلام الناظم إن شاء الله تعالى فوله عقد النية والعقد هو الشد والربط قوله النية : والنية هو القصد إلى الشىء والزم عليه أى لا بد للذابح أن ينوى الذكاة وهو يعتقد الحلية والامتثال لما أمر به الشرع . قوله ينوى . أى ينوى بهذه الذكاة أكل هذه الشاة مثلا وإليه أشار بقوله أكل ذى الذكية وأما إن نزى بذكاته تجريب السكين ولم يقصد الذكاة لم تؤكل وكان متلاعبا أو رمى بشىء فصادف وجه الذكاة من غير قصد لم تؤكل وإليه أشار بقوله

وَإِنْ يَكُنْ ذَبْحٌ لِنِيَّةِ الأَكْلِ فَلَا يَجُوزُ أَكْلُهَا مِنْ أَصْلِ

أى إذا ذبحها ولم ينو أكلها ولا حليتها فلا تؤكل ثم قال رحمه الله تعالى

وَقَوْلُ بِسْمِ اللهِ نُطْقاً وَاجِبُ وَنَحْلِفُ فِى السِّرِّ بِهَا يَاصَاحِبُ

لاغيبته والعدول إلى اسم آخر أولى وعند ذكر بدعة المبتدع سواء أكانت بدعته ظاهرة يدعو إليها أوخيفة يلقيها لمن يظفر به وعند ذكر فسق الفاسق المجاهر بفسقه قل عليه الصلاة والسلام «من ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلاغيبة فيه» قال أبو حامد والصحيح أن ذكر الفاسق بمعصية يخفيها ويكره ذكرها لا يجوز من غير عذر اه باختصار وبعضه بالمعنى وقد نظم بعضهم هذه المواضع السبعة التي تجوز فيها الغيبة في بيت فوطأ له شيخنا الامام العالم الحاج الأبرسيدي أبو العباس أحمد محمد بن القاضي رحمه الله ببيتين آخرين قبله وهما هذان .

ألا إن اغتياب الناس ذنب عظيم الوصف من أردى المناكر لخب غيبة إلا حروفا

ببيت جاء عن بعض الأكابر تظلم واستغث واستفت حذر وعرف بدعة فسق المجاهر

ثم قال الامام الجزولي ودواء الغيبة بالتفكر في الوعيد الوارد فيها من تبديد حسناته وغيره وبالتفكر في عيوب نفسه فيشغله ذلك عن عيوب الناس قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم طوبى لعبد شغلته عيوبه عن عيوب الناس وبالصمت أيضاً والنميمة هي ان ينقل الانسان إلى غيره من غيره ما يكره المنقول فيه سماعه أو المنقول عنه التحدث به سواء كان ذلك بالكلام أو بالكتابة أو بغيرهما وهي محرمة بالكتاب والسنة وبالاجماع قال تعالى «ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم» وقال (ويل لكل همزة لمزة) وهو الذي يعيب الناس ويفسد بينهم وقال صلى الله عليه وسلم (أشد الناس عذابا يوم القيامة المشاءون بالنميمة والقطاعون بين الاخوان) وقال (لا يدخل الجنة قتات) والقتات النمام والاجماع على تحريمها لأنها تؤدى إلى التقاطع والتدابر المنهى عنهما وقال صلى الله عليه وسلم (لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا) ومن نقل ما يكره فيجب عليه خمسة أشياء أن لا يصدق الناقل لقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) وأن ينهاه عن ذلك لأنه من باب النهي عن المنكر وأن يبغضه في الله تعالى لأن الله تعالى يبغض النمام والحب في الله والبغض في الله من الإيمان وأن لا يفحص عن حقيقة ماقاله له لقوله تعالى ولا تجسسوا وهذا تجسس وأن لا يعاقب بذلك المنقول عنه لأن في ذلك نميمة الشيخ فكيف يحب الانسان ويعتقد أنه ناصح له كما هو في زماننا من ينقل اليه ما يكره ويوجب عليه خمس مسائل كما تقدم وقد روى عن بعض الصالحين أنه دخل عليه رجل فقال له إن فلانا قال فيك كذا وكذا فقال له ياهذا طالت غيبتك عني وألزمتني ثلاثة أشياء شوشتني وشغلت خاطرى بعد أن كان فارغا وبغضت إلى أخي بعد أن كان حبيبي وأدخلتني الشك فيك بعد أن كنت عندي مأمونا الشيخ النميمة أشد من الغيبة لأن فيها الغيبة وزيادة كذلك يحرم أنواع سائر الباطل ككثرة المزاح لأنه يؤدي إلى ذهاب الهيبة والوقار ولذا قال بعض الحكما لا تمازح الشريف فيحرقك ولا الدنيء فيتجاسر عليك ومن الباطل تزكية الانسان نفسه وذم الطعام بل إن أعجبه أكله وإلا تركه واللعنة فلا يجوز لعن إنسان

قوله وقول بسم الله أي ولا يزيد الرحمن الرحيم وعليه حمل الفاكهاني المذهب ابن حبيب ولو قال بسم الله فقط أو الله أكبر أو لا إله إلا الله أو سبحان الله أجزأه وكل تسمية ولكن ما مضى عليه الناس أحسن قوله نطقا واجب أي واجب على الذابح أن يسمي الله وينطق بها جهرا فلو أسرها فقد اختلف فيها فقال المازري ومن استأجر رجلا ليذبح له ويسمعه التسميه فلم يسمعه قال سميت هل يصدق ولا ضمان عليه أو لا يصدق فيضمن واختلف على القول بتصديقه هل له اجرة أم لا قولان وشرعت التسمية عند الذبح لكون الكفار كانوا يذبحون بأسماء أصنامهم فغير باطلهم بالحق المبين وزيد على التسمية الله أكبر مبالغة ثم قال رحمه الله تعالى ورضى عنه

وَقَطْعُكَ الْأَوْدَاجَ وَالْحُلْقُومَا قَطْعُ الْجَمِيعِ وَاجِبٌ عُمُوماً فِي مَرَّةٍ قَالُوا وَبِاتِّصَالِ

بِلاَ تَرَاخٍ وَبِلاَ انْفِصَالِ وَاقْطَعْ مِنْ فَوْقِ الْعُرُوقِ بَتَّهْ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ تَحْتِهَا فَمَيْتَهْ

وَحَبَّةُ الذَّبِيحَةِ بِالْمَسْرِ نَحْرُزْهَا بِأَسْرِهَا لِلرَّأْسِ

معين وإن كان كافراً وأما لعن الجنس فيجوز لخبر لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده وقد ذكر الامام أبو حامد الغزالى رضى الله عنه من أنواع الباطل المتعلقة باللسان عشرين آفة الأولى الكلام فيما لا يعنى وهو مالا يعود به على الانسان منفعة لا فى دنياه ولا فى آخرته ولذا قيل إن العاقل لا ينبغى له أن يرى إلا ساعياً فى تحصيل حسنة لمعاده أودرهم لمعاشه وقال بعض الحكماء من اشتغل بمالا يعنيه فاته مايعنيه . والثانية فضول الكلام كتكرار مالا فائدة فى تكراره والاتيان بالألفاظ المستغنى عنها وذكر الله فى غير محل التعظيم كقوله اللهم أخزهذا الكلب أو الحمار وفضول الكلام لا تنحصر بل المهم محصور فى قوله تعالى لاخير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة الآية . والثالثة الخوض فى الباطل مثل حكايات أحوال النساء ومجالس أهل الخمر ومقامات الفساق وتنعم الأغنياء وتجبر الملوك . والرابعة المراء والجدال فى الدين . والخامسة الخصومة واللدد السادسة التصنع فى الكلام بتكلف السجع ونحوه . والسابعة السب والفحش . والثامنة اللعن لانسان أو حيوان أو جماد . والتاسعة الغناء والشعر . والعاشرة كثرة المزاح والافراط منه والحادية عشرة والاستهزاء والسخرية ويكون بالأقوال والأفعال والمحاكاه . الثانية عشرة إفشاء السر وهو منهى عنه لما فيه من التهاون . والثالثة عشرة الوعد الكذوب إذ هو من علامات النفاق . والرابعة عشر الكذب وأحرى فى اليمين والخامسة عشرة الغيبة . والسادسة عشرة النميمة . والسابعة عشرة كلام ذى اللسانين الذى يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه . والثامنة عشرة المدح لما قد يكون فيه من الكذب والرياء ومدح الظالم ولما يدخل على الممدوح من الكبر والعجب والرضا عن النفس ونحو ذلك . والتاسعة عشرة الغفلة عن دقائق الخطأ فى بحر الكلام لاسيما مايتعلق بالله وصفاته مثاله ماروى حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم ماشاء الله وشئت ولكن ليقل ماشاء الله ثم شئت وذلك لأن العطف بالواو يوهم التشريك وقال عليه الصلاة والسلام لا تقولوا للمنافق سيدنا فانه إن يكن سيدكم فقد أسخطتم ربكم وقال صلى الله عليه وسلم من قال أنا برىء من الاسلام فان كان صادقا فهو كما قال أو كاذبا فلا يرجع إلى الاسلام سالما . العشرون سؤال العوام عن غير ماكلفوا به من علم العقائد كسؤالهم عن الحروف هل هى قديمة أو حادثة ونحو ذلك اه باختصار وبعضه بالمعنى وقد كنت حالة قراءة هذا المحل من الرسالة لفقت فى هذه الآفات أبياتا لتحفظ وهى هذه .

وللكلام من الآفات فاستمعن	عشرون خذعدها عن عالم رجل
ماليس يعنيك والفضول فاجتنبن	والخوض فى باطل مراء مع جدل
خصومة وتصنع الكلا وزد	سباً ولعناً غنا كشاعر محل
مزح وسخرية وعد كذوب كذا	إفشاء سر مع الكذاب ذى الحيل
نميمة غيبة مدح يضاف لها	ومن له فاعلمن وجهان كالجبل
والسهو عن خطإ الدى الكلام وزد	شغل ذوى الجهل بالتوحيد والعلل

مُوَجَّهَةٌ لِلقِبْلَةِ الكَرِيمَهْ * عَلى سَبِيلِ السُّنَّةِ القَوِيمَهْ فَهَذِهِ الشُّرُوطُ فى الذَّبِيحهْ * مَهْمَا بَدَتْ فَإِنَّهَا صَحِيحَهْ

قوله وقطعك الأوداج جمع ودج ولم جمعها مع أنها ودجان أى عرقان فى صفحتى العنق يحتمل أن يكون أقل الجمع عنده اثنان قوله والحلقوم أى القصبة التى هى مجرى النفس قوله قطع الجميع أى قطع ذلك فى مرة واحدة فى فور واحد وإليه أشار بقوله واتصال من غير تراخ وبلا اتصال قوله والقطع من فوق العروق بتة أى صفة القطع أن يكون من فوق العروق وقوله بتة أى قطعاً قوله وإن يكن من تحتها أى فان كان القطع من تحت العروق أى بأن أدخل السكين من تحت العروق وقطعها إلى فوق فهى ميتة فلا تؤكل والمرىء بفتح الميم وكسر الراء وهمزة فى آخره وقيل يشدد آخره ولا يهمزه قاله عياض وهو مبلغ الطعام والشراب وهو البلعوم وتقول العامة فوحشيشة ابن الحاجب فان ترك الأوداج جملة لم تؤكل وإن ترك الأقل فقولان يحتمل أن يريد بها إذا حصل القطع فى كل ودج وبقى منهما أو من أحدهما يسير ففى ذلك قولان للمتأخرين المنع لعبد الوهاب والاباحة نقل بعضهم عن ابن محرز الذى فى تبصرته إن بقى شىء يسير فى الحلقوم أو من الأوداج لم تحرم وذكر فى النوادر عن ابن حبيب إن قطع الأوداج ونصف الحلقوم فأكثر

من غير ما كلفوا خوضاً به وهنا قد تم ما رمت بالتفصيل والجمل

ويستعان على السلامة من هذه الأشياء بالخلوة ومجانبة الناس وبالصمت ففي الحديث من صمت نجا وفي الصمت حكمة وقليل فاعله قيل للسلامة عشرة أجزاء تسعة منها في الصمت وقال بعض الحكماء في الصمت سبعة آلاف خير وقد جمع ذلك في سبع كلمات في كل كلمة ألف خير وهن حصن من غير حائط زينة من غير حلى راحة الكرام الكاتبين هيبة من غير سلطان ستر للعيوب عبادة من غير عناء الاستغناء عن الاستعذار إلى أحد وقد كنت لفقت في ذلك بيتين وهما قولنا

وفي الصمت حصن ثم زينة راحة كذا هيبة ستر عبادة واستغنا
وفي كلها ألف من الخير فاعلمن فتبلغ سبعا من ألوف بلاعنا

وأشرت بقولنا بلاعنا إلى أن الصمت الجامع لهذا الخير كله لا مشقة فيه ولا كلفة وزينة وعبادة بالرفع وحذف التنوين للوزن وحذف العاطف في بعض المعاطيف للوزن أيضا قال الشيخ الجزولي وبالجملة فآفات اللسان كثير فينبغي للانسان أن لا يتكلم بكلام حتى يرويه في قلبه فإن كان خيراً قاله وإن كان شراً سكت عنه لأن اللسان ترجمان القلب وجميع ما يتكلم به الإنسان على أربعة أقسام قسم ليس فيه إلا المضرة فهذا حرام وقسم فيه مضرة ومنفعة فهذا كالأول لأن مضرته ذهبت بمنفعته وصار حراما وقسم ليس فيه مضرة ولا منفعة فلا ينبغي الاكثار منه لئلا يذهب العمر باطلا وقسم ليس فيه إلا المنفعة فهذا هو المطلوب فخرج من هذا أن ثلاثة أرباع الكلام لا خير فيها وليس له من كلامه إلا الرابع اهـ ولبعضهم على آداب الطالب

ولو يكون القول في القياس من فضة بيضاء عند الناس
إذاً لكان الصمت من عين الذهب فافهم هداك الله آداب الطلب

وأما حفظ البطن من الحرام المستلزم لأكل الحلال المشار إليه بقول الناظم يحفظ بطنه الحرام فواجب أيضاً بالكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقد قال تعالى «يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا» وقال «يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم» وقال «يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا» قال ابن عباس وقد أمر الله المؤمنين بما أمر به الرسل وقدم تعالى أكل الحلال على صالح الأعمال تنبيها على أن الانتفاع بالأعمال لا يتوصل إليه إلا بعد إصلاح الرزق واكتسابه من حله ولهذا قال بعض الحكماء من أكل الحلال أطاع الله أحب أم كره ومن أكل الحرام عصى الله أحب أم كره لأنه إذا أكل الحلال شربت عروقه منه ونشطت للعبادة وإذا أكل الحرام شربت عروقه منه وكسلت عن العبادة وأما السنة فقوله ﷺ طلب الحلال فريضة على كل مسلم وقوله إن لله ملكا على بيت المقدس ينادي كل يوم الا من أكل حراما لم يقبل منه صرف ولا عدل قال أبو حامد الصرف النافلة والعدل الفريضة وقال من أكل الحلال أربعين يوما نور الله قلبه وأجرى ينابيع الحكمة على لسانه وفي رواية أخرى وزهده الله الدنيا وقال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفي

أكلت وإن قطع منه أقل لم تؤكل وروى يحيى عن ابن القاسم في الدجاجة والعصفور إذا أجهز على ودجيه ونصف حلقه أو ثلثه فلا بأس بذلك وقال سحنون لا يجوز حتى جميع الحلقوم والأدواج قوله وحبة الذبيحة باللمس أي يجعل يديه على حبتها ويحوزها إلى الرأس قوله تحوزها أي جميعها للرأس فإن حازها إلى البدن ابن الحاجب ثلاثة أقوال قول بالجواز وقول بالمنع وقول بالكراهة والمنع لمالك وابن القاسم وغيرهما التلمساني وهو المشهور وعلله ابن المواز بأنه لم يقطع شيئاً من الحلقوم والجواز لابن وهب وأشهب وأبوا مصعب وأنكر أبو مصعب الأول وقال هذه دار الهجرة والسنة وبها كان المهاجرون والأنصار والتابعون وكانوا يعرفون الذبح ولم يذكروا عقدة ولم يعتنوا بها والقول بالكراهة حكاه ابن بشير ولم يعزه وأفتى بعض القرويين بأكلها للفقير دون الغني وليس بسديد ابن عبد السلام وقعت هذه المسئلة بتونس قبل هذا التاريخ فاستشار فيها القاضي جماعة من الفقهاء فأشاروا بجواز بيعها إذا بين البائع ذلك قوله وحبة الذبيحة وهي الجوزة المسماة بالغلصمة وهذا الخلاف إذا لم يقطع من الجوز شيء ووقع القطع فوقها أما إن بقي في الرأس دائرة أكلت اتفاقا قال ابن عبد السلام فإن بقي أقل من دائرة إما أن يكون من النصف أو أقل

ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلاته ما دام عليه . وقال : كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به . وقال : أول ما يفقد من هذه الأمة درهم حلال وأخ صالح . وقال عمر كنا ندع أربعين بابا من الحلال مخافة الوقوع فى الشبه من الحرام وإنما الورع فى الحلال وأما الحرام فتركه واجب قيل من أنفق الحرام فى طاعة الله كان كمن طهر ثوبه بالبول وفى القوارة من لم يبال من أين مطعمه لم يبال الله من أى باب من أبواب النار أدخله والإجماع على أن طلب الحلال فرض عين على كل مكلف واختلف فى الحلال هل هو موجود أم لا فقيل إنه موجود وإنما قل طلابه وقيل هو ضاله مفقودة للحديث الأخير ولا يعرف الحلال من الحرام إلا بالعلم الشيخ وينبغى للانسان أن لا يكثر من طلب المال مخافة أن يكتسب بعضه من الحرام ويجب على المكلف ترك الحرام جملة من غير تفصيل وأكل الحلال المجمع عليه فإن لم يجده فالمتفق عليه فإن لم يجده فالمختلف فيه فى المذهب فان لم يجده فالمختلف فيه فى غير المذهب فإن لم يجده فكما قال القاسم بن محمد لو كانت الدنيا كلها حراما لما كان لنا بد من العيش ثمن حصل له كسب طيب فأراد شراء قوته فليتلطف فى شراء الطيب جهده فان بذل جهده واستفرغ طاقته وقع ان شاء الله على ماتسكن اليه نفسه فإن تعذرت عليه معرفة أصله فشراء الخبز أولى من شراء الدقيق وشراء الدقيق أولى من شراء الزرع المجلوب أولى من شراء الزرع القريب واختلف هل يجب عليه السؤال أم لا وعلى القول بوجوبه فلا يقدم على شراء سلعة حتى يسأل عن أصلها فان لم يجد من يسأل فلينظر حليه البائع يفحص عن ذلك جهده قال بعض العلماء أصول الحلال عشرة صيد البر وصيد البحر وتجارة بصدق واجاره بنصح والفيء اذا قسم على وجهه وميراث عن أصل طايب وماء الغدير وما أنبتته الأرض غير المملكه وهدية من أخ صالح والسؤال عند الحاجة اه من الجزولى مختصراً ملفقا من مواضع ولبعضهم فى ذلك .

ياصاح ان للحلال الحر عشر أصول هى صيد البحر وموت حل وماء الغدر
ثم هدية المحب فادر من حله الله لا للشكر وصنعه بالنصح لا بالمكر
والتجر بالصدق وصيد الفقر ثم السؤال عن شديد الفقر ونبت أرض لم تكن للغير
والفيء يقسم بغير جور وانفرد الثعالبي بالمهر فزاده موافقا للعشر
لنص تقييد الجزولى الحبر جزاه ربنا كل خير

انتهى . ثم قال الامام الجزولى واما عدد الوجوه التى يكسب منها المال الحرام فهو أن تقول اعلم أن أخذ أموال الناس من غير حلها على وجهين اما برضا أربابها أو بغير رضاهم عشرة أوجه فعدها ثم قال والذى برضاهم ستة عشر وجها وعدها قال وزاد بعضهم الغرور الحلابه اه وقد كنت حالة قراءة هذا المحل من الرسالة لفقت فى هذا أبياتا اتمم الفائده بضمها لأبيات أصول الحلال المتقدمة وهى هذه .

وأخذ مال الغير اما بالرضا من ربه أولا ذا عسراً أرضا عصبا تعدية حرابه ترى

أجزأه على القولين فى قطع بعض الحلقوم خليل فان استأجر جزارا على أن يذبح له شاة فعلصمها ضمن قيمة الشاه فى قول مالك وابن القاسم ولا يضمن فى قول غيرهما حكاه ابن أبى زيد قوله مواجها لقبلة أى يوجه الذبيحة للقبلة لأنها أشرف الجهات قوله على سبيل السنه أى على طريق السنة قوله القويمة أى المستقيمه التى لا اعوجاج فيها قوله فهذه الشروط فى الذبيحه الاشارة راجعة إلى الفرائض المتقدمة قوله مهما بدت أى ظهرت ووجدت فان الذبيحة صحيحه ، ثم قال رحمه الله تعالى ورضى عنه

وعَكْسُهَا يُوجِبُ فِيهَا الخَلَلاَ * وَيُوجِبُ الخِلاَفَ قُلْ وَالعِلَلاَ * كَتَرْكِ بِسْمِ اللهِ عَمْداً يُوجِبُ [illegible] احتمالُ منها الواجبُ . وتَرْكُهَا سَهْواً يُبِيحُ الأَكْلاَ * وَالجَهْلُ فِيهِ الخُلْفُ [illegible]

[illegible]

سرقه وخلة ولا امترا ثم اقتطاعا ودلالة علم بكره ربه خيانة وسم
ثم خديعة وغشاً والذى مع الرضا فست عشرة احتذى وهى الربا ثم القمار والرشا
وثمن الجاه وكلب لا تشا حلوان كاهن ومهر للبغى وثمن القرد وسنور بغى
عليهما وأجر حجام كذا ماياخذ القاضى وشاعر خذا وثمن الصورة آلة اللعب
نائحة كذا الوصف قدطلب ثم بدا خلافه زيد الغرر خلابه والكل يرمى بشرر
إذ كلها أصل إلى الحرام والخلف قل فى أجره الحجام نقل ذا فى شرحه الجزولى
ذو العلم بالفروع والأصول عامله الإله باللطف الخفى بفضله ولم يزل بنا حفى

والاقتطاع أى باليمين الكاذبة والدلالة أى أخذ مال الغير بالاستدلال عليه لصحبة ونحوها إن علم طيب نفس صاحب المال بذلك فهو حلال وإن علم أن نفسه لا تطيب به أو جهل فهو حرام وكذا مايؤخذ على وجه الحياء ووصف الكلب بجملة لا تشا لافادة أن المراد به الذى لايجوز اتخاذه وقيل ثمنه حرام مطلقا وسنور بالخفض عطف على القرد ومعنى بغى عليهما أى ظلماً بالبيع تكميلا للبيت وآلة نائحة بالخفض عطف على الصور مدخول لثمن وآلة اللعب الملاهى كالعود ونحوه والثمن بالنسبة إلى الصورة وآله اللهو حقيقة وبالنسبه للنائحة المراد به الأجرة والذى أعطى لوصف مطلوب وجوده ثم بدا عدمه هو كان يعطى على أنه عالم فاذا به جاهل وأشرت بقولى يرمى بشرر إلى التنفير عن هذه الاشياء والبعد عنها وحفى بالحاء المهملة أى مكرم خبر زال ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة ويدخل فى حفظ البطن من الحرام ماحرم أكلها كالميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة وماذكر معها فى الآية إذا انفذت مقاتلها أو لم تنفذ وأيس من حياتها على خلاف فى التى لم تنفذ مقاتلها وكذا الخمر وغيره من المسكرات قليلها وكثيرها والحشيشة كذلك وأما الأفيون وغيره من المفسدات فلا يحرم منه إلا القدر المؤثر فى العقل ويجوز استعمال اليسير منه الذى لا يؤثر لدواء ونحوه وقد اختلفت فتاوى شيوخنا ممن قبلهم من قرب عصره فى استعمال دخان العشبه المسماه على لسان متعاطيها بطابه فمنهم من شدد المنع فى ذلك ومنهم من أجازه لمن احتاج له لمرض ونحوه ولم يقطع بتحريمها (تنبيه) لاخصوصية للبطن بالحفظ من الحرام بل وكذلك سائر الجسد فكما لا يحل لك أن تأكل إلا طيبا أى حلالا فكذلك لا يحل لك أن تلبس إلا طيبا ولا تسكن إلا طيبا ولا تركب إلا طيبا ويجب عليك أن تستعمل سائر ماتنتفع به طيبا كما فى الرسالة وأما ترك المشبهات فمطلوب أيضا وزاد الناظم قوله بالاهتمام أى بقصد ونية ليفيد لوجه الأكل وأن الثواب إنما يحصل فى المتروك مع النية لا بمجرد الترك فمن ترك محرما أو متشابها بنيه الامتثال أثيب على تركه ومن تركه ولم يخطر بباله فلا ثواب له والأصل فى ترك المتشبهات ما أخرجه أهل الصحيح عن النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات

وَعَمْدُهُ شَدَّدَ فِيهِ أَبْنُ شِهَابْ وَقَالَ تَحْرُمُ خِلَافاً لِلْكِتَابْ

وقوله وعكسها أى عكس الشروط لما تكلم رضى الله عنه على الفرائض والشرط شرع فيما إذا فقدت هذه الشروط أو بعضها فان بعضها يوجب الخلاف وبعضها يوجب التحريم وبعضها يوجب الكراهة ذبح شاة مثلا ولم ينو أكلها فانها حرام وتقدم الكلام عليها وكذلك إن ترك التسمية عمداً متهاونا أوغير متهاون فانها لا تؤكل المعروف وهو مذهب المدونة واختلف أصحابنا فى تأويل العمد منهم من حمله على التحريم افترق هؤلاء على فرقتين الأولى أن التسمية سنة وحرم الأكل مع العمد لئلا يستخف بالسنن وهو تأويل عبد الوهاب والثانيه أنها واجبة مع الذكر ساقطه مع النسيان ومنهم من حمله على الكراهة وهو اختيار الأبهرى ابن الجهم وهذا هو مقابل المعروف ونقله صاحب الاكمال عن مالك نصا وحمل العمد على التحريم أولى وإلى ذلك أشار بقوله كترك باسم الله عمدا يوجب تحريمها واحتل منها أى من الذكاة الواجب أى الفرض وإن ترك التسميه سهوا أكلت واليه أشار بقوله وتركها سهوا يبيح الأكل ربدا اتفاقا وان ترك التسمية جهلا اختلف فيه على قولين هل يلحق العامد بالجاهل فتحرم

استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وان لكل ملك حمى ألا وان حمى الله فى أرضه محارمه ألا وان فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب قال الامام ابن حجر الهيتمى فى الأربعين للنووى الحلال ما نص الله أو الرسول أو المسلمون على تحليله بعينه أو جنسه ومنه أيضا مالم يعلم فيه منع على أسهل القوانين والحرام مانص أو أجمع على تحريمه بعينه أو جنسه على ان فيه حدا أو تعزيزا أو وعيدا ثم قال والمشتبه هو كل ماليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعته الأدلة وتجاذبته المعانى والأسباب فبعضها يعضده دليل الحلال وبعضها يعضده دليل الحرام ومن ثم فسر أحمد واسحق وغيرهما المشتبه بما اختلف فيه وفسره أحمد مرة باختلاط الحلال والحرام ثم الحصر فى ثلاثة صحيح لأنه ان نص أو أجمع على الفعل الحلال أو على المنع جازما فالحرام أو سكت عنه أو تعارض فيه نصان ولم يعلم المتأخر منهما فالمشتبه ثم ذكر كلاما عجيبا فى بيان المشتبه تركته لطوله فراجعه ان شئت وقال ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى وحاصل مافسر به العلماء المشتبهات أربعة أشياء أحدها تعارض الأدلة والثانى اختلاف العلماء وهى منتزعة من الأولى والثالث أن المراد بها قسم المكروه لأنه يجتذبه جانبا الفعل والترك والرابع أن المراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوى الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على مايكون من قسم خلاف الأولى بأن يكون متساوى الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج اهـ وفى جواز الاقدام عليها قولان قال الجزولى وقد اختلف فى المتشابه فقيل مباح لقوله تعالى هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعا وقيل حرام لقوله تعالى (أحل لكم الطيبات) ومن العلماء من توقف فيه اهـ وأما قوله ﷺ فى الحديث المتقدم ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام فمعناه أنه بصدد الوقوع فى الحرام لا من أكثر تعاطيها ربما صادف الحرام المحض وان لم يعتمده لا أن من ارتكب مشتبها فعل حراما لكن الأولى تركه ليبرأ الدين والعرض كما قال ﷺ وقد تقدم فى شرح قوله وحاصل التقوى اجتناب وامتثال عن أبى جزى أن ترك الشبهات هو مقام الورع وهى الدرجة الثالثة من درجات التقوى وحديث النعمان هذا أحد الأحاديث الأربع التى عليها مدار الاسلام والثانى قوله صلى الله عليه وسلم (ازهد الدنيا يحبك الله وازهد فيما فى أيدى الناس يحبك الناس) والثالث قوله ﷺ (من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه) والرابع قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات ولكل امرىء مانوى) ولبعضهم فيها عمدة الدين عندنا كلمات . أربع من كلام خير البرية . اتق الشبهات وازهد ودع ما . ليس يعنيك واعملن بنية وأما حفظ الفرج من الزنا وحفظ اليد من البطش بها الممنوع يريده واحفظ الرجل من السعى لممنوع يريده المشار اليه بقول الناظم

يَحْفَظُ فَرْجَهُ وَيَتَّقِى الشَّهِيدْ فى الْبَطْشِ والسَّعْىِ لِمَمْنُوعٍ يُرِيدْ

أو يلحق بالناسى فتحل قوله وترك الاستقبال : أى إذا ذبح لغير القبلة هل تؤكل أم لا ابن الحاجب فان ترك الاستقبال أكلت وهو عمدا على المشهور ومقابل المشهور فى الاستقبال لابن حبيب يوده كالتسمية واليه أشار الناظم بقوله من ذا الشأن أى كالتسمية فيفرق فيه بين العمد والنسيان والجهل فيعذر فى الجهل والنسيان بخلاف العمد فلا والمشهور كأنه لم يأت فى الاستقبال ما أتى فى التسمية قال فى المدونة وبلغ مالكا أن الجزارين يدورون حول الحفرة فيذبحون فنهاهم عن ذلك وأمرهم بتوجيهها إلى القبلة قال فى المدونة وليقل بسم الله والله أكبر وليس بموضع صلاة على النبى ﷺ ولا يذكر إلا الله وان شاء قال فى الأضحية اللهم تقبل منى وإلا فالتسمية كافية وأنكر مالك اللهم منك واليك وقال هذه بدعة وقال ابن حبيب أما قوله فى الأضحية اللهم منك فلا بد منه وان شاء اللهم منك وبك ولك قال فى البيان أى منك الرزق وبك الهدى ولك النسك وحكاه عن على ابن أبى طالب رضى الله عنه وهو قول حسن قال وإنما كره مالك التزام ذلك على وجه كونه مشروعا فى ذبح النسك كالتسمية قاله على غيره ذا الوجه فى بعض الأوقات أجر فى ذلك ان شاء الله تعالى قوله وعمده : شدد فيه ابن شهاب أى قال ابن شهاب ان ترك الاستقبال عمدا فهو حرام وهو شاذ من القول لا يعمل

فواجب أيضا ومعنى يتقى يحذر والشهيد فعيل بمعنى فاعل أى الحاضر وهو الله تعالى وفى البطش يتعلق بيتقى والبطش التناول والأخذ الشديد والسعى عطف على فى البطش ولممنوع يتنازع فيه البطش والسعى وجملة يريد صفة لممنوع قال فى الرسالة ولتكف يدك عما لايحل لك من مال أو جسد أو دم ولاتسع بقدميك فيما لا يحل لك ولاتباشر بفرجك أو بشىء من جسدك ما لا يحل لك قال الله تعالى « والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أوما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون » الجزولى قوله من مال أو جسد أو دم ذكر ثلاثة أشياء فلا يحل أخذ مال الغير ولا قتله ولا جرحه ولا مباشرة جسده لا بالفرج ولا باليد إلا أن مباشرة الفرج أشد من مباشرة الجسد وهذا فى المرأة غير الزوجة وأما الرجال فيما بينهم فلا يباشر فرجه بفرجه ولا بيده ويجوز له مباشرة جسده بيده إلاأن يقصد بذلك اللذة فيمنع وكذا يجب أن يكف يده عن أن يكتب بظلم أحد أو بقتله ولايجوز إعانة هذا الكاتب بشىء من آلات الكتابة وكذا يكف يده عن الكتب للظالم إذا مدحه أو قال فيه ماليس فيه وكالا يحل لك أن تسعى بقدميك فيما لا يحل لك كمشيك فى حائط غيرك أو فدانه إذا كان يتضرر من ذلك فكذلك لا يحل لك أن تسعى بهما إلى مالا يحل لك من وزنى أو غصب أو غيره ومن السعى المحرم السعى إلى أبواب الظلمة لقوله عليه الصلاة والسلام من تواضع لغنى لأجل غناه فقد ذهب ثلثا دينه قال أبو عمر للغنى الشاكر فما بالك بغيره ولأن فى وقوفه هناك اعانة لهم على فعلهم وأما لحوائج المسلمين ومنافعهم فجائز وكذلك للمداراه على نفسه والدفع عنها الشيخ ويؤخذ من الآية فوائد الأولى تحريم المتعة وهى أن يعير الأمة مدة لمن يستمتع بها ثم يردها وشذ من قال بجوازها من العلماء الثانية تحريم الاستمناء باليد وفى جوازه ومنعه وكراهته ثلاثة أقوال الثالث تحريم مايفعله شرار النساء من المساحقة وهى بآلة أشدمنها بغيرها ويعاقب من فعل ذلك منهن لأن هذه الثلاثة خارجة عن التزويج وملك اليمين اللذين لا يحل الوطء إلا بهما الرابعة تحريم وطء البهيمة لأن المراد بملك اليمين من الإناث الآدميات فلا يجوز وطء البهيمة ولا يصح ماأشيع عن الشافعية من جواز وطء الذكور بملك اليمين وأما كونه يوقف الأمور أى يقف عنها ولا يرتكبها حيث يجهل حكمها حتى يعلم أى يغلب على ظنه ماحكم الله به فى تلك الأمور بالنظر فى الأدلة أو فى كتب العلم إن كان أهلا لذلك أو بالسؤال لأهل العلم لقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون وحينئذ يفعل أو يترك فواجب أيضا لقوله ﷺ لا يحل لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه وليس هذا من باب ترك الشبهات المتقدم لأن الشبهات مااختلف فيه العلماء أوما تجاذبه الحلية والتحريم فلتاركها لذلك شعور بالحكم فى الجملة وتركها ورع كما مر وهذه المسألة فيمن لاشعور له بالحكم أصلا والتوقف عنها حتى يعلم حكمها واجب نقيها لا ورعا والله أعلم قال الامام شهاب الدين القرافى فى الفرق الثالث والتسعين حكى الغزالى فى إحياء علوم الدين والشافعى فى رسالته الاجماع على أن المكلف لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله تعالى فيه فمن باع وجب عليه أن يتعلم ماعينه الله وشرعه

عليه ويذكر لغير فائدة قوله وقال تحريم أى ابن شهاب قوله خلافا للكتاب والمراد بالكتاب المدونة فانه قال فيها إن ترك الاستقبال أكلت ولو عمدا ثم قال رحمه الله تعالى

فَصْلٌ وفِى رَفْعِ اليَدِ تَفْصِيلُ * قَبْلَ تَمامِ الذَّبْحِ خُذْ تَحْصِيلُ * فَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ قَطْعِ الجِلْدِ
معْ لَحْمِهِ فَلاَ حَرَجٍ فى الرَّدِّ * وإنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ قَطْعِ الحَلْقِ * أَوْ ودَجٍ ولَمْ يَفِ بِمَا بَقِى
فَمالِكٌ وَصَحْبُهُ قَدْ قُطِعَا * عَنْهُمْ بنصٍّ أنَّ الاكْلَ مُنِعَا * وَإِنْ يَكُنْ رُجُوعُهُ فى الفَوْرِ
وَأَجهَزَ الذَّبِيحُ إذًا فى الأَثَرِ * فَابْنُ حَبِيبٍ يَسْتَبِيحُ الاكْلاَ * وَقالَ سَحْنُونٌ حَرامٌ بَتْلاَ
وَإِنْ يَكُنْ رَفْعُ اليَدِ عَنْ عُذْرِ فَمُسْتَبَاحٌ رَدُّهَا فِى الأَثَرِ

فى البيع ومن آجر وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله تعالى فى الاجارة ومن قارض وجب عليه أن يعلم حكم الله تعالى فى القراض ومن صلى وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى فى تلك الصلاة وكذا الطهارة وجميع الأعمال والأقوال فمن تعلم وعمل بمقتضى ما علم فقد أطاع الله تعالى طاعتين ومن لم يعلم ولم يعمل فقد عصى الله معصيتين ومن علم ولم يعمل بمقضى علمه فقد أطاع الله تعالى طاعة وعصاه معصية ثم قال إذا تقرر هذا وأنه لا بد من تقدم العلم بما يريد الانسان أن يشرع فيه فمثله قوله تعالى « ولا تقف ما ليس لك به علم » فنهى الله تعالى نبيه ﷺ عن اتباع غير المعلوم فلا يجوز الشروع فى شيء حتى يعلم فيكون طلب العلم واجبا فى كل حالة ومنه قوله عليه الصلاة والسلام طلب العلم فريضة على كل مسلم قال الشافعى رضى الله عنه العلم قسمان فرض عين وفرض كفاية ففرض العين علمك بحالك التى أنت فيها وفرض الكفاية ما عدا ذلك اه ببعض اختصار قال الشيخ زروق فى قواعده ما معناه إن وجوب تعلم كل أحد علم حاله إنما هو بوجه اجمالى يبرئه من الجهل بأصل حكمه بقدر وسعه وما وراء ذلك إنما هو من فرض الكفاية إذ لا يلزمه تتبع المسائل إلا عند النازلة والله أعلم وأما تطهير القلب من أمراضه كالرياء والحسد والعجب والكبر والغل والحقد والبغى والغضب لغير الله تعالى والغش والسمعية والبخل والإعراض عن الحق استكبارا والخوض فيما لا يعنى والطمع وخوف الفقر وسخط المقدور والبطر وتعظيم الأغنياء لغناهم والاستهزاء بالفقراء لفقرهم والفخر والخيلاء بالتنافس فى الدنيا والمباهاة والتزين للمخلوقين والمداهنة وحب المدح بما لم يفعل والاشتغال بعيوب الخلق عن عيوبه ونسيان النعمة والمحبة والرغبة والرهبة لغير الله تعالى وكلها حرام إجماعا فقال الامام أبو حامد الغزالى رضى الله عنه معرفة حدودها وأسبابها وعلاجها فرض عين وقال غيره إن رزق الإنسان قلبا سليما من هذه الأمراض المحرمة كفاه ولا يلزمه تعلم دوائها فأما الرياء فهو مشتق من الرؤية والسمعة مشتقة من السماع والرياء طلب المنزلة فى قلوب الناس بإرائتهم خصال الخير قال الشيخ الجزولى وهو حرام موجب لمقت الله تعالى وتهليل تحريمه الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا مذبذبين وقال تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الآية إلى غير ذلك وأما السنة فقوله ﷺ لا يقبل الله عملا فيه ذرة من الرياء . وقال : الرياء الشرك الأصغر وقال : يقال لأهله يوم القيامة اذهبوا إلى ما كنتم تعملون له فليس لكم عندى جزاء . وقال : الرياء فيكم أخفى من دبيب النمل على الصخرة الصماء فى الليلة الظلماء . فخافوا من ذلك فقال لهم إنى أخبركم بما يذهب قليل ذلك وكثيره وهو أن تقول اللهم إنى أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم وأستغفرك بما لا أعلم وقيل لمعاذ حدثنا حديثا سمعته من رسول الله ﷺ فبكى حتى ظننا أنه لا يسكت فسكت ثم قال والى يا معاذ قلت لبيك بأبى وأمى وأنت يا رسول الله فقال إنى أحدثك بحديث فان حفظته نفعك وان لم تحفظه وضيعته انقطعت حجتك يوم القيامة يامعاذ ان الله تعالى جعل مصاعد أعمال بنى آدم السموات السبع وجعل على كل مصعد ملكا لا يصعد بشىء

فاحكُمْ بِذا وَلاَ تَخَفْ إِنْكارا وَإِنْ يَكُنْ رَفعُ الْيدِ اضْطِرارا

قوله فصل والفصل الحاجز قوله وفى رفع اليد تفصيل وهذا الرفع لا يخلو إما أن يكون على وجه الاختيار اوعلى وجه الاضطرار ورد اليد لا يخلو إما أن يكون عن قرب أو بعد والرفع لا يخلو أيضا أن يكون بعد قطع الجلد خاصة أو بعد قطع بعض الودجين أو الحلقوم فإن رديده بعد قطع الجلد وشىء من اللحم فإنها تؤكل لأن الذكاة الثانيه مستقلة لأنها لو تركت لعاشت وإليه أشار الناظم بقوله فلا حرج فى الرد أى فلا إثم ولا ضيق وان كان رجوعه بعد قطع بعض الودجين أو الحلقوم فلا تؤكل بالذكاة الثانية لأنها منفردة المقاتل لأنها لو تركت لم تعش وإلى ذلك أشار الناظم بقوله تمالك وصحبه تدقطعا عنهم بنص الأكل منعا بأن رفع يده مختاراً وردها بعد طول فإنها لا تؤكل باتفاق وإن ردها عن قرب اختلف فيه على خمسة أقوال فقيل تؤكل سواء رفع يده على جهة الاختيار أو على ليقين أنه أتم الذكاة وقيل لا تؤكل فى الوجهين وقيل إذا رفع يده على جهة اليقين أكلت وإن رفع يده على جهة الاختيار لم تؤكل وقيل بعكس هذا القول وقيل يكره أكلها قوله وإن يكن رجوعه فى الفور أما إن رد يده فى الفور فقال ابن حبيب تؤكل وقال سحنون لا تؤكل وقد تقدم قوله بلا أى قطعا وإن رفع يده على جهة

من الأعمال إلا عليهم فتصعد الحفظة بعمل صالح فيما يظهر لهم لأنهم لايعلمون الغيب فاذا انتهت إلى سماء الدنيا قال لهم الملك الموكل بها ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه أنا صاحب الغيبة أمرنى ربى أن لا أدع عمل من يغتاب الناس يجاوزنى إلى غيرى فاذا صعدوا بعمل سلم صاحبه من الغيبة ووصلوا إلى السماء الثانية قال لهم الملك الموكل بها ردوا هذه العمل واضربوا به وجه صاحبه أنا صاحب النميمة أمرنى ربى أن لا أدع عمل صاحب النميمة يجاوزنى إلى غيرى فاذا صعدوا بعمل سلم صاحبه من الغيبة والنميمة فوصلوا إلى السماء الثالثة يقول لهم الملك الموكل بها ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحب أنا صاحب الكبر أمرنى ربى أن لا أدع عمل من يتكبر على الناس يجاوزنى إلى غيرى فاذا صعد بعمل سلم صاحبه من الغيبة والنميمة والكبر فوصلوا به إلى السماء الرابعة قال لهم الملك الموكل بها ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه أنا صاحب العجب أمرنى ربى أن لا أدع عمله يجاوزنى إلى غيرى فاذا صعدوا بعمل سلم صاحبه مما تقدم ووصلوا به إلى السماء الخامسة قال لهم الملك الموكل بها ردوا هذا العمل وأضربوا به وجه صاحبه أنا صاحب الحسد أمرنى ربى أن لا أدع عمل صاحبه يجاوزنى إلى غيرى فاذا صعدوا بعمل سلم صاحبه مما تقدم ووصلوا إلى السماء السادسة قال لهم الملك الموكل بها ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه أنا ملك الرحمة أمرنى ربى أن لا أدع عمل من لايرحم عباد الله يجاوزنى إلى غيرى فاذا صعدوا بعمل سلم صاحبه مما تقدم ووصلوا به إلى السماء السابعة وله دوى كدوى النحل وضوء كضوء الشمس معه ثلاث آلاف ملك قال لهم الملك الموكل بها ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه أنا ملك الرياء أمرنى ربى أن لا أدع عمل صاحبه يجاوزنى إلى غيرى فاذا صعدوا بعمل سلم صاحبه مما تقدم وقطعوا به الحجب ووضعوه بين يدى الله تعالى قال لهم أنتم الحفظة على عمل عبدى وأنا الرقيب على نفسه وأنه لم يردنى بالعمل وأراد به غيرى ردوه عليه فعليه لعنتى فتقول الملائكة عليه لعنتك ولعنتنا فتلعنه السموات السبع ومن فيهن وقال ﷺ إذا رآى العبد بعمله يقول الله تعالى للملائكة : أنظروا إلى عبدى كيف يستهزىء بى ولا يستحى منى والإجماع على أن الرياء حرام وعلامات الرياء ثلاث الكسل والتقليل من العمل فى الوحدة والنشاط وتكثير العمل بين الناس والزيادة فى العمل إذا أثنى عليه والنقص منه إذا ذام وأما معالجته وتطهير القلب منه فهو بأن يزيل من قلبه أربعة أشياء حب المحمدة وخوف المذمة واستجلاب المنفعة ودفع المضرة ويعلم أن النافع والضار إنما هو الله تعالى وأنه لو اجتمع أهل السموات والأرض على أن ينفعوه بما لم يقدره الله له لم يقدروا على ذلك وكذلك عكسه فاذا اعتقد ذلك تقوى يقينه وسلم من الرياء ولو دخل على الانسان الرياء فى أثناء العبادة فالمشهور أنه لا يأثم وقيل ان عالجه وزال فلا اثم عليه وان تركه وتمادى اثم الشيخ وقد روى عن بعض العلماء أنه لازم الصف الأول أربعين سنة فلما كان ذات يوم عاقه عائق عنه فصلى فى الصف الأخير فأصابه من

لإضرار فإن أعادها بالقرب فإنها تؤكل من غير خلاف وذلك مثل أن تضطرب الذبيحة أو تقع السكين من يده أوغير ذلك من وجود الضرورة وكثيراً ما يجرى ذلك فى البقر والى ذلك أشار الناظم بقوله وان يكن رفع اليد عن عذر فمستباح ردها فى الأثر أى رفع يده عن عذر وردها فى الفور من غير تراخ فانها تؤكل قوله فاحكم بذا الاشارة الى جميع ما تقدم من التفصيل من أول الفصل قوله فاحكم بذا أى قل بهذا ولا تخف انكار منكر قوله وإن يكن رفع اليد اضطرار قد تقدم الكلام عليه وعن أبى صالح أنه قال ان سقطت السكين من يد الذابح أو رفعها قهراً او خائفا ثم اعادها فإنها تؤكل وإن لم يطل فاربعة أقوال جواز الأكل وهومذهب ابن حبيب واختيار اللخمى لأن كل طلب فيه الفور يغتفر فيه التفريق اليسير وعدم الأكل حكاه اللخمى والباجى عن سحنون والقول الثالث تأول بعضهم قول سحنون عليه وحكى ابن يونس عن سحنون ثلاثة أقوال عدم الأكل والكراهة والتفصيل المذكور فحكاه عنه نصا أبو بكر بن عبد الرحمن ثم قال رحمه الله تعالى ورضى عنه :

فَصْلٌ وَالذَّكَاة أَيْضاً سُنَنُ قَدْ يَحْسُنُ الذَّبْحُ بِهَا وَيَتْقَنُ

ذلك خجل فأعاد كل ما صلى فى الصف الأول لما رأى أنه دخله فى ذلك الرياء الشيخ وقد يدخل على الإنسان الرياء فى بيته وهو وحده مثل أن ينظر فى كتبه فيجد فيها مسألة غريبة أو مشكلة فيحفظها ليلقيها على غيره فيمدح بذلك ولذلك قال ﷺ تخوفت على أمتى الشرك أما أنهم لايعبدون صنما ولا وثنا ولا شمسا ولا قمرا ولا حجرا ولكنهم يراءون بأعمالهم انتهى ببعض اختصار وأما الحسد فقال الإمام أبو حامد الغزالى رضى الله عنه أعلم أنه لاحسد إلا على نعمة فاذا أنعم الله على أخيك بنعمة فلك فيها حالتان إحداهما أن تكره تلك النعمة وتحب زوالها وهذه الحالة تسمى حسدا فحد الحسد كراهة النعمة وحب زوالها عن المنعم عليه الحالة الثانية أن لاتحب زوالها ولا تكره وجودها ودوامها ولكنك تشتهى لنفسك مثلها وهذه الحالة تسمى غبطة وقد تسمى حدا كما يسمى الحسد غبطة ولا حجر فى الأسامى بعد فهم المعانى وقد قال صلى الله عليه وسلم المؤمن يغبط والمنافق يحسد فالحسد حرام الا نعمة أصابها فاجر أو كافر وهو يستعين بها على تهييج الفتنة وإفساد ذات البين وإذية الخلق فلا يضرك كراهتك لها ومحبتك لزوالها فانك لاتحب زوالها من حيث هى نعمة بل من حيث هى آلة الفساد ولو أمنت فسادها لم يغمك تنعمه ويدل على تحريم الحسد قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وقال صلى الله عليه وسلم فى النهى عن الحسد وأسبابه وثمراته ، لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولاتحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا ، وقال زكريا صلوات الله وسلامه عليه. وقال الله تعالى الحاسد عدو لنعمتى متسخط لقضائى غير راض بقسمتى التى قسمت بين عبادى . وقال صلى الله عليه وسلم . أخوف ما أخاف على أمتى أن يكثر لهم المال فيتحاسدوا ويقتتلوا قال بعض السلف إن أول خطيئة كانت هى الحسد حسد ابليس آدم أن يسجد له فحمله الحسد على المعصية وأما الغبطة والمنافسة فليست بحرام بل هى إما واجبة وإما مندوب اليها أو مباحة ثم قال وأما بيان الدواء الذى ينفى به مرض الحسد عن القلب فاعلم أن الحسد من الأمراض العظيمة للقلوب ولا تداوى أمراض القلوب الا بالعلم والعمل والعلم النافع لمرض الحسد هو أن تعرف تحقيقاً أن الحسد ضرر عليك فى الدنيا والدين وأنه لاضرر به على المحسود فى الدنيا والدين ومهما عرفت هذا عن بصيرة ولم تكن عدو نفسك وصديق عدوك فارقت الحسد لامحالة أما كونه ضررا عليك فى الدين فهو أنك بالحسد سخطت قضاء الله تعالى وكرهت نعمته التى قسمها بين عباده وعدله الذى أقامه فى ملكه بخفى حكمته واستنكرت ذلك واستبشعته وهذه جناية على حدقة التوحيد وقذى فى عين الإيمان وناهيك بها جناية على الدين ثم قال وأما كونه ضررا عليك فى الدنيا فهو أنك تتألم بحسدك وتتعذب به ولا تزال فى كمد وغم إذ أعداؤك لا يخليهم الله عن نعم يفيضها عليهم فلا تزال تتعذب بكل نعمة تراها وتتألم بكل بلية تنصرف عنهم فتبقى مغموما محزونا كما تشتهيه لأعدائك فقد كنت تريد المحنة لعدوك فتنجزتها فى الحال نقد لنفسك ولا تزال النعمة على

قوله فصل والفصل تقدم معناه ولما فرغ من شروط الذكاة شرع يتكلم فى سننها وجميع مايفعل بالمذكى فقال رحمه الله

مِنْ ذَاكَ أَنْ تُوَجَّهَ الذَّبِيحَهْ   لِلْقِبْلَةِ فِى الْقَوْلَةِ الصَّحِيحَهْ

قوله من ذاك أى من السنة توجيه الذبيحة إلى القبلة صرح فى المدونة بأن توجيهها إلى القبلة سنة وهو الذى أراد بقوله فى القولة الصحيحة أى فى القول الصحيح فى المدونة وإن ترك توجيهها إلى القبلة فيه تفصيل وقد تقدم قال رحمه الله تعالى

تَسُوقُهَا وَكَوْنُهَا بِالرِّفْقِ   لِأَجْلِ لَا تَذْبَحُهَا فِى الضِّيقِ

وَسَلْخُهَا بَعْدَ وَفَاةِ رُوحِهَا   خِيفَةَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ مَوْتُهَا   وَطَرْحُهَا رِفْقاً عَلَى الْيَسَارِ

الذَّبْحِ فِى لِى أَعْتَبِرْ يَاقَارِى   وَيَدُهُ يُفْضِى بِهَا لِلْبَشَرِ   لِكَىْ يُزِيلَ الصُّوفَ ثُمَّ الشَّعْرِ

قوله تسوقها أى من السنة أن يأخذ الشاة برفق ولا يجعل رجله على عنقها ولا يجرها برجلها ابن عبد السلام فى قوله ولا يجعل رجله

المحسود بحسدك وأما كونه لاضرر فيه على المحسود فى دينه ودنياه فواضح لأن النعمة لاتزول عنه بحسدك بل ماقدر الله من اقبال ونعمة فلا بد أن يدوم إلى أجل قدره الله تعالى ولاحيلة فى دفعه بل كل شىء عنده بمقدار ولكل أجل كتاب ولذلك شكا نبى من الأنبياء عليهم السلام امرأة ظالمة مستولية على الخلق فأوحى الله تعالى اليه فر من قدامها حتى تنقضى أيامها أى ماقدرناه فى الأزل فلا سبيل إلى تغييره فاصبر حتى تنقضى المدة التى سبق القضاء بدوام اقبالها فيها ومهما لم تزل النعمة بالحسد لم يكن على المحسود ضرر فى الدنيا ولاكان عليه إثم فى الآخرة اه ولبعضهم فى الحسد

ألا قل لمن ظل لى حاسدا أتدرى على من أسأت الأدب أسأت على الله فى حكمه

لأنك لم ترض لى ماوهب فجزاك عنى بأن زادنى وسد عليك وجوه الطلب

وقال آخر عداتى لهم فضل على ومنة فلا أذهب الرحمن عنى الأعاديا

هموا بحثوا عن زلتى فاجتنبتها وهم نافسونى فاكتسبت المعاليا

وقال آخر لامات أعداؤك بل خلدوا حتى يروا منك الذى يكمد

لا زلت محسودا على نعمة فانما الكامل من يحسد

وأما العجب فقال فى الإحياء أيضا اعلم أن العجب إنما يكون بوصف هو كمال لامحالة والعالم فى كمال نفسه فى علم وعمل ومال وغيره حالتان إحداهما أن يكون خائفا على زواله مشفقا على تكدره أو سلبه من أصله فهذا ليس بعجب والأخرى أن لايكون خائفا من زواله ولكن يكون فرحا به من حيث إنه نعمة من الله تعالى عليه من حيث إضافته إلى نفسه وهذا أيضا ليس بعجب وله حالة ثالثة وهى العجب وهى أن يكون غير خائف عليه بل يكون فرحا به مطمئنا إليه ويكون فرحه من حيث إنه كمال ونعمة ورفعة وخير لامن حيث إنه عطية من الله تعالى ونعمة منه فيكون فرحه من حيث إنه صفته ومنسوب اليه بأنه له لامن حيث انه منسوب إلى الله تعالى بأنه منه فمتى غلب على قلبه أنه نعمة من الله تعالى مهما شاء سلبه زال العجب بذلك عن نفسه فاذا العجب هو استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان إضافتها إلى المنعم وهو مذموم فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم) ذكر ذلك فى معرض الانكار وقال تعالى وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا فرد على الكفار فى إعجابهم بحصونهم وشوكتهم وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث مهلكات وثلاث منجيات شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه وقال لأبى ثعلبه إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا وإعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك بنفسك وقال ابن مسعود رضى الله عنه الهلاك فى اثنين العجب والقنوط وقال مطرف لأن أبيت نائما وأصبح نادما أحب إلى من أبيت قائما وأصبح معجبا وقال صلى الله عليه وسلم لو لم تذنبوا لخشيت عليكم أكبر من ذلك العجب فجعل العجب أكبر من الذنوب وقيل لعائشة رضى الله عنها متى يكون الرجل مسيئا

على عنقها فيه نظر لما فى مسلم عن أنس ضحى النبى صلعم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وكبر ووضع رجله على صفاحهما قوله لاتذبحها فى الضيق لأن فى ذلك تعذيبا لها قوله وسلخها أى سلخ الشاة قبل خروج روحها فان فى ذلك تعذيبا لها وقد نهينا عنه خيفة أن يكون موتها من ذلك لامن الذبح قوله وطرحها رفقا على اليسار أى من السنة أن تضجع الشاة على شقها الأيسر إلى القبلة ورأسها مشرق تأخذ بيدك اليسرى جلدها من اللحى الأسفل بالصوف وغيره فتمده حتى تتبين البشرة وإلى ذلك أشار بقوله ويده يفضى بها للبشرة وموضع السكين فى الذبح لتكون الجوزة فى الرأس ثم تسمى الله وتمر السكين مرا مجهزا من غير ترديد ثم ترفع واستحب اضجاعها على الشق الأيسر لأنه أمكن للذابح ولذلك روى عن ابن القاسم أنه قال إذا كان أعسر فانه يضجعها على شقها الأيمن ابن حبيب ويكره للاعسر أن يذبح فان استمر أكلت ثم قال رحمه الله تعالى

وَيَرْتَقِي جُبَّتَهَا عَنِ الْبَدَنْ * بِيَدِهِ الْيُسْرَى وَذَا كُلُّهُ حَسَنْ وَشَفْرَةُ الذَّبْحِ تَكُونُ حَدًّا * مَطْحُونَةً مِنْ قَبْلُ ذَا مُعَدًّا

فقالت إذا ظن أنه محسن وآفات العجب كثيرة لأنه يدعو إلى الكبر إذ العجب أحد اسبابه فيتولد من العجب الكبر ومن الكبر الآفات الكثيرة التى لاتخفى هذا مع العباد وأما مع الله تعالى فالعجب يدعو الى نسيان الذنوب وإهمالها بنسيانها وبمايتذكره منها يستصغره فلايجتهد فى تداركها وتلافيها بل يظن أنها تغفر له وأما العبادات والأعمال فانه يستعظمها ويمن على الله بفعلها وينسى نعمة الله تعالى عليه بالتوفيق اليها والتمكن منها ثم اذا أعجب بها عمى عن آفاتها ومن لايتفقد آفات الأعمال كان أكثر سعيه ضائعا فان الأعمال الظاهرة إذا لم تكن خالصة نقية عن الشوائب قلما تنفع وإنما يتفقد من يغلب عليه الخوف دون العجب والمعجب يغتر بنفسه وربه تعالى ويأمن مكر الله تعالى وعذابه ويظن أنه عند الله تعالى بمكان وأن له عنده حقا بأعماله التى هى نعمة من نعمه وعطية من عطاياه وعلة العجب الجهل المحض فعلاجه المعرفة المضادة للجهل فقط إذلا معنى لعجب العبد بعبادته وعجب العالم بعلمه وعجب الجميل بجماله وعجب الغنى بغناه لأن ذلك كله من الله تعالى والعبد انما هو محل لفيضان فضل الله تعالى وجوده والمحل أيضامن وجوده وفضله اه باختصار والفرق بينه وبين الكبر الذى هو خلق فى النفس وهو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه أن الكبر يستدعى متكبرا عليه ومتكبرا به والعجب لايستدعى غير المعجب بل لو لم يخلق الانسان إلا وحده لتصور أن يكون معجبا ولا يتصور أن يكون متكبرا إلا أن يكون معه غيره وهو يرى نفسه فوق ذلك الغير فى صفات الكمال فعند ذلك يكون التكبر ومن أراد استقصاء حقائق أمراض القلب وأسبابها وعلاجها لتطهير القلب منها وماورد فى ذمها فعليه بالربع الثالث من كتاب أحياء علوم الدين للغزالى وهو ربع المهلكات فانه يجد من ذلك ماينفى الغليل ويبرد العليل

وَأَعْلَمْ بِأَنَّ أَصلَ ذِى الآفاتِ حُبُّ الرِّيَاسَةِ وَطَرْحُ الآتِى
رَأْسُ الْخَطَايَا هُوَ حُبُّ الْعَاجِلَهْ لَيْسَ الدَّوَا إِلَّا فى الاضْطِرَارِ لَهْ

أخبر أن أصل هذه الآفات أى آفات القلوب وهى أمراضها التى يطلب من الانسان تطهير قلبه منها مثل الكبر والحسد وغيرهما كما تقدم انما هو حب الرياسة فى الدنيا الذى قيل فيه إنه آخر ما ينزع من قلوب الصديقين وحب الدنيا والآخرة وعنه عبر بطرح الآتى كما استدل على ذلك بقوله صلعم حب الدنيا رأس كل خطيئة وعن الدنيا عبر بالعاجلة قال الله تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له الآية ولما ذكر أن أصل الآفات هو الدنيا بدليل الحديث المتقدم أرشدك الى أن دواء تلك الآفات والمخلص منها هو فى اللجوء والاضطرار الى الله سبحانه وتعالى فى التغلب على النفس وعلى هواها وسوقها إلى الطاعة وهى تنفر وتميل إلى المعصية لأن ذلك طبعها قال الله تعالى إن النفس لأمارة بالسوء إلا مارحم ربى وقال تعالى (وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى وقد سمى صلعم جهاد النفس الجهاد الأكبر لأن مشقة جهاد النفس دائمة ومشقة جهاد العدو فى وقت دون وقت لأن جهاد النفس متصل بالأنفاس وجهاد العدو

ولا يَكُونُ الحدُّ وَهىَ ناظِرَهْ كرِهَهُ أَهْلُ الْعقولِ الوافِرَهْ
[illegible] في دفعةٍ واحِدَةٍ لاَ يَقْتُلُ
وَقَدْ أَتَتْ عَنِ النَّبِيِّ قَوْلُ إذا [illegible] فأحسنوا القتلة

قوله ويرتق حبتها عن البدن أى يردها عن البدن إلى جهة الرأس ويقبض بيده عليها فيردها الى البدن وقد تقدم الكلام عليها وقوله شفرة الذبح أى آلة لذبح تكون محدودة مطحونة معدة لذلك الفصل السابع فى الذكاة تقول تجوز الذكاة بكل شىء مما يقطع كان من حديد أو نحاس أو حجر أو عود أو غير ذلك واختلف فى السن والظفر فقيل تجوز الذكاة بهما وقيل لاتجوز قيل تجوز بالظفر دون السن وقيل بالفرق بين أن يكونا مركبين فلا تجوز أو منفصلين فتجوز والمستحب فى ذلك أن يكون بالحديد وقال ابن حبيب لايذكى بالمنجل فان كان فلا خير فيه قاله فى الجواهر وقيل هذا فى المنجل المضرس وأما غيره فيجوز به وقيل ان مر به ورجع لأن فيه تعذيب الحيوان وأما ان مر به مرة فلا يضره

منفصل عنه ولأن جهاد النفس لا يحصل إلا بامتثال جميع المفروضات بخلاف جهاد العدو وأجمع العلماء والحكماء أن لا طريق لسعادة الآخرة إلا بنهى النفس عن الهوى وترك الشهوات وقال ﷺ المؤمن من بين خمس شدائد مؤمن يحسده وكافر يقاتله ومنافق يبغضه وشيطان يضله ونفس تنازعه وذكر أن راهبا نصرانيا كان يتعبد فى صومعة فلا يأتيه ذو عاهة إلا يبرأ بمرور عليه فسمع به رجل صالح فتعجب من ذلك فأتاه وسأله بماذا بلغت هذه المنزلة فقال بمخالفة هوى النفس فقال له ذلك الرجل أعرضت لا إله إلا الله عليها قط فقال لا ولا أعرفها فقال له دعنى إلى غد فى أعرضها عليها هذه الليلة فذهب الرجل الصالح فلما أتاه من الغد قال له النصرانى أمدد يمينك أنا أقول لا إله إلا الله ثم قال له عرضتها على نفسى البارحة فنفرت منها غاية النفور فقلت إن فيها رضاء الله تعالى وليكن من دعائك اللهم ملكنا نفوسنا ولا تسلطها علينا صح من الجزولى وقد ورد فى ذم الدنيا والجاه أحاديث فعليك بالاحياء إن أردت الوقوف على ذلك

يَصْحَبُ شَيْخًا عَارِفَ الْمَسَالِكْ ... يَقِيهِ فِي طَرِيقِهِ الْمَهَالِكْ
يُذَكِّرُهُ اللهَ إِذَا رَآهُ ... وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى مَوْلَاهُ
يُحَاسِبُ النَّفْسَ عَلَى الْأَنْفَاسِ ... وَيَزِنُ الْخَاطِرَ بِالْقِسْطَاسِ
وَيَحْفَظُ الْمَفْرُوضَ رَأْسَ الْمَالِ ... وَالنَّفْلَ رِبْحَهُ يُوَالِي
وَيُكْثِرُ الذِّكْرَ بِصَفْوِ لُبِّهِ ... وَالْعَوْنُ فِي جَمِيعِ ذَا بِرَبِّهِ
يُجَاهِدُ النَّفْسَ لِرَبِّ الْعَالَمِينْ ... وَيَتَحَلَّى بِمَقَامَاتِ الْيَقِينْ
خَوْفٌ رَجَا شُكْرٌ وَصَبْرٌ تَوْبَةْ ... زُهْدٌ تَوَكُّلٌ رِضًا مَحَبَّةْ
يَصْدُقُ شَاهِدَهُ فِي الْمُعَامَلَةْ ... يَرْضَى بِمَا قَدَّرَهُ الْإِلَهُ لَهْ
يَصِيرُ عِنْدَ ذَاكَ عَارِفًا بِهِ ... حُرًّا وَغَيْرُهُ خَلَا مِنْ قَلْبِهِ
فَحَبَّهُ الْإِلَهُ وَاصْطَفَاهُ ... لِحَضْرَةِ الْقُدُّوسِ وَاجْتَبَاهُ

أما صحبة الشيخ العارف بالمسالك جمع مسلك موضع السلوك يعنى الطريق الموصلة إلى الله تعالى الذى يقى صاحبه المهالك ويذكره الله إذا رآه ويوصله إلى مولاه قال الشيخ الإمام العارف الولى سيدى أبو عبد الله محمد بن عباد أثناء شرحه لقوله السيد العارف ابن عطاء الله لولا ميادين النفوس ما تحقق سير السائرين ما نصه ولا بد للمريد فى هذه الطريق من صحبة شيخ محقق مرشد قد فرغ من تأديب نفسه وتخلص من هواه فليسلم نفسه إليه وليلتزم طاعته والانقياد

قوله ولا يكون الحد وهى ناظرة أى لا تحد الشفرة والشاة تنظر إليها لأنه مكروه ومنهى عنه لأنه من تعذيب الحيوان قوله كرهه أى الحد وهى تنظر قوله أهل العقول أى أصحاب العقول وهم العلماء قوله الوافرة أى الكاملة قوله وأن يكون الذبح وهو أسهل أى من شروط الذبح أن يكون دفعه واحدة من غير ترديد لأن الترديد تعذيب وقد أتى عن النبى ﷺ إن الله كتب الاحسان على كل شىء فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وقد تقدم ثم قال رحمه الله تعالى ورضى عنه

وَلَا يَكُونُ ذَبْحُهَا وَأُخْرَى ... نَاظِرَةٌ لَهَا وَلَوْ بِالْحَاضِرَةْ
وَلَا يَكُونُ سَلْخُهَا وَالْجِلْدُ ... مُصَاحِبًا لِرُوحِهَا مُسْتَنِدُ
وَالنَّتْفُ كَالسَّلْخِ بِهَذَا الْمَعْنَى ... يُمْنَعُ قَبْلَ الْمَوْتِ فِيهِ مَا قُلْنَا
وَحَلُّهَا مِنْ رَبْطِهَا لِتَضْطَرِبْ ... فَابْعُدْ وَبَاعِدْ يَا أُخَيَّ لَا تَقْتَرِبْ

قوله ولا يكون ذبحها أى لا تذبح البهيمة وأخرى تنظر إليها فان ذلك منهى عنه لأنه تعذيب للحيوان قوله ولا يكون

إليه فى كل ما يشير به عليه من غير ارتياء ولا تأويل ولا تردد فقد قالوا من لم يكن له شيخ فالشيطان شيخه وقال ابو على الثقفى رضى الله عنه لو أن رجلا جمع العلوم كلها وصحب طوائف الناس لا يبلغ مبلغ الرجال إلا بالرياضة من شيخ أو إمام أو مؤدب ناصح ومن لم يأخذ أدبه من آمر له أو ناه يريه عيوب أعماله ورعونات نفسه لا يجوز الاقتداء به فى تصحيح المقامات وقال سيدى أبو مدين رضى الله عنه من لم يأخذ الأدب من المتأدبين أفسد من يتبعه قال المؤلف رحمه الله فى لطائف المنن إنما قد يكون الاقتداء بولى دلك الله عليه وأطلعك على ما أودعه من الخصوصية لديه فطوى عنك شهود بشريته فى وجوه خصوصيته فألقيت إليه القياد فسلك بك سبيل الرشاد يعرفك برعونات نفسك فى كائنها ودفائنها ويدلك على الجمع على الله ويعلمك الفرار عما سوى الله ويسايرك فى طريقك حتى تصل إلى أن يوقفك على إساءة نفسك ويعرفك باحسان الله إليك فيفيدك معرفة إساءة نفسك الهرب منها وعدم الركون إليها ويفيدك العلم باحسان الله إليك الاقبال عليه والقيام بالشكر إليه والدوام على ممر الساعات بين يديه قال فان قلت فأين من هذا وصفه لقد دللتى على غرب من عنقاء مغرب فاعلم أنه لا يعوزك وجدان الدالين وإنما قد يعوزك وجود الصدق فى طلبهم (جد صدقا تجد مرشداً) وبجد ذلك فى آيتين من كتاب الله تعالى قال الله سبحانه أمن يجيب المضطر إذا دعاه وقال سبحانه فلو صدقوا الله لكان خيراً لهم فلو اضطررت إلى من يوصلك إلى الله اضطرار الظمآن إلى الماء والخائف إلى الأمن لوجدت ذلك أقرب إليك من وجود طلبك ولو اضطررت إلى الله اضطرار الأم لولدها إذا فقدته لوجدت الحق منك قريباً ولك مجيباً ولوجدت الوصول غير متعذر عليك ولتوجه الحق بتيسير ذلك عليك اه وفى كلامه رحمه الله تعالى تنبيه على أن الشيخ من منح الله وهداياه للعبد المريد إذا صدق فى إرادته وبذل فى مناصحة مولاه جهد استطاعته لا على ما يتوهمه من لا علم عنده وعند ذلك يوفقه الله لاستعمال الآداب معه لما أرشده على مرتبته ورفيع درجته قال سيدى أبو مدين رضى الله عنه الشيخ من شهدت له ذاتك بالتقديم وسرك بالتعظيم الشيخ من هذبك بأخلاقه وأدبك بإطراقه وأنار باطنك باشرافه الشيخ من جمعك فى حضوره وحفظك فى مغيبه قال فى لطائف المنن وليس شيخك من سمعت منه إنما شيخك من أخذت عنه وليس شيخك من واجهتك عبارته إنما شيخك الذى سرت فيك إشارته وليس شيخك من دعاك إلى الباب إنما شيخك من رفع بينك وبينه الحجاب وليس شيخك من واجهك مقاله إنما شيخك الذى نهض بك حاله هو الذى أخرجك من سجن الهوى ودخل بك على المولى شيخك هو الذى

سلخها والجلد مع بقاء الروح لأنه تعذيب قوله والنتف كالسلخ أى نتف الطير لا يجوز إلا بعد موته لأن حكمه حكم السلخ قوله يمنع قبل الموت أى لا يجوز لأنه مخالف للسنة ولما أمر به الشارع صلى الله عليه وسلم قوله عه ما قلنا أى احفظ ما قلناه قوله وحلها من ربطها أى من السنة حلها من رباطها لتستريح وتضطرب قوله فابعد وباعد إن ذبحتها لئلا يطير عليك الدم لا تقترب أى لا تقربها حتى تخرج روحها وحينئذ تسلخها ثم قال رحمه الله تعالى

وَمِنْ شُرُوطِ الذَّابِحِ الْبُلوغُ وَمُسْلِماً وَعاقِلاً يَسُوغُ وقادِرًا عَلى اسْتِيفاءِ الذَّبْحِ
وعَارِفاً بِهِ تَفَهَّمْ شرْحِي فهَذِهِ الشُّرُوطُ بِاتِّفاقِ يَقْضِى بِها فى كُلِّ ذِى الآفاقِ

قوله ومن شروط الذابح البلوغ وهذا هو الفصل الثامن من الفصول المتقدمة فنقول تؤكل الذبيحة باتفاق إذا كان المذكى مسلما عاقلا ذكراً بالغا غير مضيع للصلاة غير فاسق ومن تؤكل ذبيحته ومن لا تؤكل على أربعة أقسام فقسم تؤكل ذبيحته باتفاق وهو من توفرت فيه الشروط المتقدمة وقسم لا تؤكل باتفاق وهو المجنون والسكران الطافح والصبى الذى لا يعقل والزنديق والمجوسى وقسم اختلف فيه وهو تارك الصلاة والسكران إذا كان معه شىء من عقله والأعجمى إذا أجاب للاسلام والكتابى إذا ذبح لمسلم بأمره والبدعى إذا اختلف فى تكفيره والنصرانى العربى وقسم تكره ذبائحهم وهو الصبى الذى لا يعقل الذكاة والمرأة والفاسق والأعمى والخصى والمجبوب ونحوهم من

ما زال يجلو مرآة قلبك حتى تجلت فيه أنوار ربك نهض بك إلى الله ونهضت إليه وسار بك حتى وصلت إليه ولا زال محاذيا لك حتى ألقاك بين يديه فرج بك فى نور الحضرة وقال ها أنت وربك اه وآداب المريد مع الشيخ والشيخ مع المريد كثيرة مذكورة فى كتب ائمة الصوفية رضى الله عنهم ومن أبلغ ذلك وأوجزه ما ذكره الامام أبو القاسم القشيرى قال رضى الله عنه فشرط المريد أن لا يتنفس نفسا إلا باذن شيخه ومن خالف شيخه فى نفس سرا أو جهراً فسيرى غيه من غى ما يجبه سريعا ومخالفة الشيوخ فيما يسترونه منهم أشد مما يكابدونه بالجهد وأكثر لأن هذا يلتحق بالخيانة ومن خالف شيخه لا يشتم رائحة الصدق فان صدر منه شىء من ذلك فعليه بسرعة الاعتذار والإفصاح عما حصل منه من المخالفة والخيانة ليهديه شيخه إلى ما فيه كفارة جرمه ويلتزم فى الغرامة ما يحكم به عليه فاذا رجع المريد إلى شيخه بالصدق وجب على شيخه جبران تقصيره بهمتهفان المريدين عيال على شيوخهم فرض عليهم أن ينفقوا من قوة أحوالهم ما يكون جبرانا لتقصيرهم اه وقال الشيخ العارف محي الدين أبو العباس البونى رحمه الله وإياك أن تحقر فعلا يخطر لك إلا أن تلقيه للشيخ طاعة كان أو معصية على أى نوع برز لك ولو اخلف عليك ألف مرة فى الساعة اختلف إليه ساعة فى الخاطر ليعلمك الدواء الذى تزعجه بهأو يحمل عنك بهمته قالولقدرأيت تلميذامنأصحاب شيخنا الإمام تاج العارفين أبى محمد عبد العزيز بن أبى بكر القرشى المهدى رحمه الله تعالى وكنت جالسا عنده فدخل عليه وفى يده باقلات نقل يا سيدى إنى وجدت هذه الباقلات فما أصنع بها فقال له اتركها حتى تفطر عليها فقلت يا سيدى حتى الباقلات يعلم بها فقال يا ولدى لو خالفنى فى لحظة من خطراته لم يفلح أبداً فاذا جوهدت النفس بهذه المجاهدات وقوتلت بهذه المقاتلات رجعت عن جميع مألوفاتها الدينية وعاداتها الردية وزال عنها النفور والاستكبار ودانت لمولاها بالعبودية والافتقار وتركت أعمالها وصفت أحوالها وهذه هى خاصيتها التى خلقت لأجلها ومزيتها التى شرفت من قبلها وإنما ألفت سوى هذه لمرض أصابها من الركون إلى هذا العالم الأدنى والأنس بالشهوات التى تزوو وتفنى حتى امتنع عليها ما خلقت لأجله من موجب سعادتها وغاية شرفها وإفادتها فلما تعالجت بما ذكرناه عادت إلى الصحة وإلى طبعها الأصلى فألفت العبودية والتزمتها وصارت بذلك مطمئنة صالحة لأن يقال لها ياأيتها النفس المطمئنة إرجعى إلى ربك راضية مرضية فادخلى فى عبادى وادخلى جنتى ثم قال وعلامة وصول المريد إلى هذا المقام الحميد أن تستوى عنده الأحوال ولا يتأثر باطنه بما يواجه به من قبيح الأفعال والأقوال لاستغراق قلبه فى مطالعة حضرة الكمال قال أبو عثمان الحيرى رحمه الله لا يكمل الرجل حتى يستوى قلبه فى أربعة أشياء فى المنع والعطاء والعز والذل قال محمد بن خفيف رضى الله عنه قدم علينا بعض أصحابنا فاعتل وكان به علة البطن فكنت أخدمه وآخذ منه الطست طول الليل فغفوت مرة فقال لى لعنك الله فقيل لى كيف وجدت نفسك عند قوله لعنك الله قال كقوله رحمك الله وحكى

شروط الذابح البلوغ أى من شروط الذابح أن يكون بالغا مسلما عاقلا لأن المجنون لاتصح منه الذكاة ومن شرطه أن يكون ذكراً وأن يكون دينا خيراً حافظا لدينه وعرضه قوله ومسلما وعاقلا يسوغ أى يجوز قوله وقادراً على استيفاء الذبح غير عاجزعنه قوله وعارفا بهتفهم شرحى وأن يكون عارفاً بالذبح وعارفا بموضع القطع يعرف مايقطع وأين يقطع وأن يكون عارفا بمحل الجوزة لأى جهة يرد هذا كله لابد للذابح أن يكون عارفا به وأن يكون أيضا عارفا بالحلقوم والأوداج قوله فهذه الشروط يقضى بها أى بالشروط فى كل ذى الآفاق جمع أفق وهى الناحية ثم قال رحمه الله تعالى ورضى عنه

قال وَما ذَبحَهُ الْكِتَابِى ... لِنَفْسِهِ يَدْخُلُ فِى ذَا الْبابِ ... وَقَدْ قَرأْنَا نَصَّ ذِى الْجَلاَلِ

طَعامُهُمْ لَنا مِنَ الْحَلاَلِ ... وَغَيْرُ ما أَنْفَاقُهُمْ عَلَيْهِ ... فَخَافُهُمْ نَعَمْ يَسْرِى إِلَيْهِ

قوله قالوا أى العلماء قوله وما ذبحه الكتابى لنفسه يدخل فى ذا الباب أى هو حلال لنا لأن الله تعالى أباح لنا طعامهم

عن إبراهيم ابن أدهم رضى الله عنه أنه قال ماسررت فى الاسلام إلا مرات معدودات كنت فى مركب يوما وكان رجل يحكى الحكايات المضحكة فضحك منه الناس وكان يقول رأيت وقتا فى معركة الترك علجا ثم كان يأخذ بلحيتى و يمر يده على حلقى هكذا حين حكايته والناس يضحكون منه ولم يكن فى ذلك المركب عنده أحد أصغر منى ولا أحقر فسررت بذلك و يوما آخر كنت جالسا فجاء إنسان وبال على وكان فى وقت حاتم الأصم رضى الله عنه رجل يسىء القول فيه وفى أصحابه و يواجههم كل يوم بالقبيح فوقع عليه جذع من السقف فى بعض الأيام فى حال مواجهة القوم بالسب والشتم فمات فقال الحمد لله فقيل له هذا خلاف ماتأمرنا به فقال ماحمدت الله شماتة ببلوته بل حمدت الله إذ لم أسر بنكبته هذا وأشباهه معلوم من أحوالهم ضرورة وأبلغ من هذا كله محبة الموت وكراهية البقاء فى الدنيا شوقا إلى لقاء المولى قال بعضهم حقيقة زوال الهوى من القلب حب لقاء الله تعالى فى كل نفس من غير اختيار حالة يكون المرء عليها فاذا وجد المريد هذه العلامات فى نفسه فقد خرج من عالم جنسه ووصل إلى حضرة قدسه وكان كما قال الشاعر

لك الدهر طوعا والأنام عبيد فعش كل يوم من زمانك عيد

وكما قال سيدى أبو العباس بن العريف رضى الله عنه فى هذا المعنى

يدم لك سر طال عنك اكتتامه ولاح صباح كنت أنت ظلامه
فأنت حجاب القلب عن سر غيبه ولو لاك لم يطبع عليه ختامه
فان غبت عنه حل فيك وطنبت على مركب الكشف المصون خيامه
وجاء حديث لا يمل سماعه شهى إلينا نثره ونظامه
إذا سمعته النفس طال نعيمها وزال عن القلب المعنى غرامه

وأنشدوا فى معناه أيضا

قولى لآمالى ألا فابعدى قد أنجز الأحباب لى موعدى
قد كنت قبل اليوم مستأسا منك بخل مشفق مسعدى
وأن نسيم الوصل قد سب نحوهم وطيبا فلى عندك ظل ندى
وحيث لاحت لى أعلامهم فليس لى فقر إلى مرشد

وإن لم يجد فى نفسه هذه العلامات فليستمر على سلوكه ومجاهداته لا يغتر بما يتراءى له من سنى حالاته فانه لم يصل بعد ولم يصل له من هوى نفسه فقد وليس طريق موت النفس يقطع بجميع الارفاق عنها وردها إلى الاجتزاء بالحشيش والنخالة والمبالغة فى التقشف والتقلل مع قطع النظر عن أحوال القلب وهممه وقصوره وإرادته وترك الالتفات إلى ما يتخذ منها وما يذم فذلك كله غلو و بدعة وغلط فى هذا وأنت من الناس وعملوا عليه فى رياضتهم و [illegible] إخلاص العبودية [illegible] انحلال عقولهم وانحلال قوى أبدانهم ولم يحصلوا من أمرهم على فائدة وذلك بجهلهم بالسنة و [illegible] هذه الأمة [illegible] رضى الله عنه وأما محاسبة النفس على الأنفاس فقد أطال الامام الغزالى فى الإحياء الكلام فى ذلك نحو ثلاثين ورقة فى كتاب المراقبة والمحاسبة وذلك أثناء الربع الثالث من الكتاب المذكور [illegible] إن أردت استقصاء المسألة ولنذكر نبذة يسيرة من ذلك قال رحمه الله تعالى قال الله عزوجل ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وقال ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه وقال يومئذ يصدر الناس أشتاتا ليروا أعمالهم الآية فعرف أهل البصائر من جملة العباد أن الله تعالى لهم بالمرصاد وأنهم سيناقشون فى الحساب

والمراد بالطعام الذبائح وإليه أشار الناظم بقوله وقد قررنا نص ذى اجلال طعامهم لنا من الحلال وهو قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم قوله وما ذبحه الكتابى لنفسه احترازا مما ذبح للأصنام فانه حرام وما ذبحه لعيسى ابن مريم أو ما ذبحه لكنيسة فلا يجوز لنا أكله وما ذكره فى الكتابى هو المعروف وقال أبو محمد روى ابن المواز كراهة ذبائحهم وما هو ملك لهم أخف وقال يحيى بن اسحق عن ابن كنانة إن كان نصرانيا أو [illegible] كونه مسلما لم تؤكل ذبيحته ابن ناجى قال بعض شيوخنا وهذا يقتضى عدم أكل ما ذكاه الكتابى وهذان القولان من غرائب الأقوال وقد [illegible] بعض أصحابنا فى درس بعض شيوخنا فاستغربوا نقله وضعفوه من حيث المنقول [illegible] الذين أوتوا الكتاب [illegible] عزوت ما نقله من القولين من حفظى بأن الآية عامة قابلة للتخصيص [illegible] المذكى [illegible] فى أسمائهم وصفاتهم كما فى المسلمين وذكرته لشيخنا حفظه الله فتردد [illegible]

[illegible]

وتحققوا أنهم لا ينجيهم من ذلك إلا لزوم المحاسبة وصدق المراقبة ومطالبة النفس فى الأنفاس والحركات ومحاسبتها فى الخطرات واللحظات فمن حاسب نفسه قبل أن يحاسب خف فى القيامة حسابه وحضر عند السؤال جوابه ومن لم يحاسب نفسه دامت حسراته وطالت فى عرصات القيامة وقفاته فلما انكشف لهم ذلك علموا أنه لا ينجيهم منه إلا طاعة الله تعالى وقد أمرهم بالصبر والمرابطة فقال تعالى يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا فرابطوا أنفسهم أولا بالمشارطة ثم بالمراقبة ثم بالمحاسبة ثم بالمجاهدة ثم بالمعاتبة فكانت لهم فى المرابطة ستة مقامات ولا بد من شرحها وبيان حقيقتها وفضيلتها وتفصيل الأعمال فيها وأصلها المحاسبة ولكن كل حساب فبعد مشارطة ومراقبة ويتبعه عند الخسران معاتبة ومعاقبة فلنذكر شروح هذه المقامات اعلم أن مطلب المتعاملين فى التجارات عند المحاسبة سلامة رأس المال ثم الربح وكما أن التاجر يستعين بشريكه فيسلم المال إليه حتى يتجر فيه ثم يحاسبه فكذلك العقل هو التاجر فى طريق الآخرة ورأس ماله العمر وإنما مطلبه وربحه تزكية النفس إذ به فلاحها فلاحها بالأعمال الصالحات والعقل يستعين بالنفس فى هذه التجارة إذ يستعملها ويستخدمها فيما يزكيها كما يستعين التاجر بشريكه وغلامه الذى يتجر فى ماله وكما أن الشريك يصير خصما منازعا يجاذبه فى الربح فيحتاج إلى أن يشارطه أولا ويراقب ثانيا ويحاسبه ثالثا ويعاتبه أو يعاقبه رابعا فكذلك العقل يحتاج إلى مشارطة النفس أولا فيوظف عليها الوظائف ويشترط عليها الشروط ويرشدها إلى طريق الفلاح ويجزم عليها الأمر بسلوك تلك الطرق ثم لا يغفل عن مراقبتها لحظة فانه لو أهملها لم ير منها إلا الخيانة وتضييع رأس المال كالعبد الخائن إذا خلا له الجو وانفرد بالمال ثم بعد الفراغ ينبغى أن يحاسبها ويطالبها بالوفاء بما شرط عليها فان هذه تجارة ربحها الفردوس الأعلى فتدقيق الحساب فى هذا مع النفس أهم كثيرا من تدقيقه فى أرباح الدنيا الحقيرة الفانية فحتم على كل مؤمن أن لا يغفل من محاسبة نفسه والتضييق عليها فى حركاتها وسكناتها وخطراتها فان كل نفس من أنفاس العمر جوهرة نفيسة لا عوض لها فاذا أصبح وفرغ من فريضة الصبح فينبغى له أن يفرغ قلبه ساعة لمشارطة النفس ويقول لها مالى بضاعة إلا العمر فان فنى فنى رأس المال ووقع اليأس من التجارة وطلب الربح وهذا اليوم الجديد قد أمهلنى الله فيه فإياك إياك أن تضيعيه ثم يستأنف لها وصية أخرى فى أعضائه السبعة العين والأذن واللسان والبطن والفرج واليد والرجل فإذا وصى نفسه وشرط عليها ما ذكرناه فلا يبقى إلا المراقبة لها عند الخوض فى الأعمال فانها ان تركت طغت وفسدت وكما أن العبد يكون له وقت أول النهار يشارط نفسه فيه على سبيل التوصية بالحق فكذلك ينبغى أن تكون له فى آخر النهار ساعة يطالب فيها النفس ويحاسبها على جميع حركاتها وسكناتها كما يفعل التاجر فى الدنيا مع الشركاء فى آخر كل سنة أو شهر أو يوم حرصاً على الدنيا الفانية ومعنى المحاسبة مع الشريك أن ينظر فى رأس المال وفى الربح والخسران لتتبين له الزيادة من النقصان فان كان ثم فضل حاصل استوفاه وشكره وإن كان ثم خسران طالبه بضمانه وكلفه تداركه فى المستقبل فكذلك رأس مال العبد فى دينه الفرائض وربحه النوافل والفضائل وخسرانه المعاصى وموسم هذه التجارة

معنى طعامهم الحلال لهم وأهل شرعهم مطبقون على تحريم ذلك وسئل مالك عن الطعام يتصدق به النصرانى عن موتاهم فكره للمسلم قبوله لأنه يعمل تعظيما لشركهم ابن القاسم وكذلك من أوصى منهم أن يباع من ماله شىء للكنيسة فلا يجوز للمسلم أن يشتريه ابن شهاب ولا ينبغى الذبح للعوامر من الجان وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الذبح للجان وينهى المسلمون عن الشراء منهم ومن اشترى منهم لم يفسخ شراؤه وهو رجل سوء إلا أن يكون ما اشترى منهم مثل التريقا وغيرها مما لا يأكلونه فيفسخ شراؤه وكره مالك فى العتبية الجزرة من النصرانى وهو يعلم أنه يريدها لذبح أعيادهم قيل لمالك فى العتبية يكرى المسلم الدواب للسفر إلى أعيادهم قال تجنبهم أحب إلى قال وروى إجارة البيع لهم ولأعيادهم وهذا على القول بأنهم غير مخاطبين بالشرائع فلا يكون قد أعانهم على معصيتهم وأما الكراهة فتأتى على خطابهم واختلف فى شحوم اليهود فحكى اللخمى فيها ثلاثة أقوال التحريم لأنه ليس من طعامهم فلا يحل لنا ولأن الذكاة تفتقر إلى نية وهم لم ينووها الثانى الإباحة وهو قول ابن وهب وابن عبد الحكم نظرا إلى وجود الذكاة وقد انتسخ شرعهم بشرعنا والثالث الكراهة ابن حبيب لا يؤكل من طعامهم ما حرم عليهم فمنه كل ذى ظفر والإبل وحمر الوحش والنعام والاوز وكل ما ليس بمشقوق الظلف ولا منفرج

جملة النهار ومعالجة نفسه الأمارة بالسوء فيحاسبها على الفرائض فاذا أدارها على وجوهها شكر الله تعالى عليها ورغبها في مثلها وإن فوتها من أصلها طالبها بالقضاء وإن أداها ناقصة كلفها الجبران بالنوافل وان ارتكب معصية اشتغل بعقابها وتعذيبها ومعاتبتها ولا يمهلها لئلا تأنس بفعل المعاصي ويعسر عليه فطامها فاذا أكل لقمة شبهة لشهوة نفس فينبغي أن يعاقب البطن بالجوع وإذا نظر إلى محرم فينبغي أن يعاقب العين بمنع النظر وكذلك ينبغي أن يعاقب كل طرف من الأطراف بمنعه عن شهواته هكذا كانت عادة سالكي الآخرة وإن رآها تتوانى بحكم الكسل في شيء من الفضائل أو ورد من الأوراد فينبغي أن يؤدبها بتثقيل الأوراد عليها ويلزمها فنوناً من الفضائل جبرا لما فات وتداركا لما فرط ويقبل على نفسه فيقرر عندها جهلها وحماقتها ويقول لها ما أعظم جهلك تدعين الحكمة والذكاء والفطنة وأنت أشد الناس غباوة وحمقاً أما تعرفين ما بين يديك من الجنة والنار وأنك سائرة إلى أحدهما لا محالة على القرب فما بالك تفرحين وتضحكين وتشتغلين باللهو وأنت مطلوبة لهذا الخطب الجسيم فأراك ترين الموت بعيداً ويراه الله قريباً أما تعلمين أن كل ماهو آت قريب ويحك جرأتك على معصية الله ان كانت لاعتقادك أن الله تعالى لا يراك فما أعظم كفرك وإن كان مع علمك بإطلاعه عليك فما أشد حماقتك وما أقل حياءك ويحك لو واجهك عبد من عبيدك بل أخ من إخوانك بما تكرهينه كيف كان غضبك عليه ومقتك له فبأي جسارة تعرضين لمقت الله تعالى وغضبه أنظر تمام كلامه نفعنا الله به وأما وزن الخاطر الذي يخطر على بال الإنسان من فعل أو ترك بالقسطاس بضم القاف وكسرها وهو الميزان بلغة الروم وفي المشارق هو أقوم الموازين قال وذكر البخاري عن مجاهد أنه العدل بالرومية اه والمراد به هنا حكم الشرع فقد تقدم عن الشيخ الجزولي ما معناه أنه ينبغي للانسان أن يجعل على قلبه الذي هو أمير الجسد حاجباً يشاوره فيما يريد فعله أو تركه وهو الشرع فاذا خطر على بال الانسان فعل أو ترك رجع فيه إلى الشرع فما أمره بفعله فعله وما أمره بتركه تركه وحينئذ يوصف بالاستقامة وإنما يزن الخاطر بالشرع لأن الأحكام لا تعرف إلا منه ثم له ثلاثة أحوال أحدها أن يعلم أنه مأمور به شرعا إما على طريق الوجوب أو الاستحباب ليبادر إلى فعله فانه من الرحمن ثم يحتمل أن يكون الهاما من الله تعالى ويحتمل أن يكون من إلقاء الملك في الروع والفرق بينهما أن إلقاء الملك قد تعارضه النفس والشيطان بالوسواس بخلاف الخواطر الإلهية فانه لا يردها شيء بل تنقاد لها النفس كذلك الشيطان طوعاً وكرهاً وإنما يبادر إلى فعله كما قال الأستاذ أبو القاسم القشيري انك ان توقفت برد الأمر وهبت ريح التكاسل فان خشيت مع كونه مأموراً به أن يقع على صفة منهية لعجب أو رياء فلا يكون ذلك مانعاً لك من المبادرة إليه ومن ثم قال السهروردي اعمل ان خفت العجب مستغفرا منه وذلك لأن تطهير القلب من نزعات الشيطان بالكلية متعذر فلو وقفنا العبادة على الكمال لتعذر الاشتغال بشيء من العبادات وذلك يوجب البطالة وهي أقصى غرض الشيطان ومن ثم أيضاً كان احتياج استغفارنا إلى الاستغفار لا يوجب ترك الاستغفار الحالة

القاتة وشحوم البقر والغنم والشحم الخالص كالثرب والكلي وما لصق بالقصبة وما أشبهه من الشحم المحض ومن العتبية سمعت مالكا يقول أكره جبن المجوس لما يجعل فيه من أنافح الميتة وأما السمن والزيت فلا أرى به بأسا قال في البيان لفظ أكره فيه تجوز وفي موضع منهما سئل مالك عن جبن الروم فقال ما أحب أن أحرم حلالا وأما أن يكرهه الرجل في خاصة نفسه فلا أرى بذلك بأساً وأما أني أحرمه على الناس فلاأدري ماحقيقته أنهم يجعلون فيه أنفحة الخنزير وهم نصارى وما أحب ان أحرم حلالا وأما أن يتقيه الرجل في خاصة نفسه فلاأرى بذلك بأساً انتهى ثم قال رحمه الله تعالى ورضي عنه

فَذَبْحُ غَيْرِ الْبَالِغِ يَجُوزُ   إِنْ كَانَ مَعَهُ عُرْفٌ أَوْ تَمْيِيزُ   وَالْمَرْأَةُ فِي ذَبْحِهَا كَذَلِكَ
وَفِيهِمَا كَرَاهَةٌ لِمَالِكْ   وَمِثْلُ ذَا الْخُنْثَى مَعَ الْخَصِيِّ   وَالْأَغْلَفُ الْبَالِغُ لَا الصَّبِيُّ
حُكْمُ الْكِتَابِ كَذَا قَدْ بَانَا   فِي ذَبْحِهِ لِمُسْلِمٍ إِنْ كَانَا

الثانية أن تجد ذلك منهيا عنه شرعا فلا تقربه فان ذلك الخاطر من الشيطان أو من النفس والفرق بينهما أن خاطر النفس لا ترجع عنه وخاطر الشيطان قد تنقله إلى غيره إن صمم الإنسان على عدم فعله لأن القصد الاغراء لا حصر قضية معينة فان فعلت ذلك المنهى فاستغفر الله منه ولا تيأس من الرحمة قال الله تعالى « والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم » الآية الحالة الثالثة أن يشك هل ذلك الأمر الذى خطر له مأمور به أو منهى عنه فإن كان مقابل النهى الاباحة فترجح الامساك عنه ولا يجب لأنه من باب الشبهة وتركه ورع لا وجوب وإن كان مقابله الوجوب فيجب الفعل قياساً على الشك فى عدد ركعات الصلاة وهذه الحالة الثالثة راجعة إلى ترك المشبهات وقد تقدم ذلك من قوله يترك ما شبه باهتمام وحديث النفس مالم تتكلم أو تعمل فانهما مغفوران وأما المحافظة على الفرائض وتسمى رأس مال الانسان لانتظاره الربح الأخروى من قبلها وعلى النوافل وتسمى ربحا لأن ما زاد على رأس المال ربح فبالاتيان بها على أكمل وجوهها لما فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال مخبرا عن الله تعالى وما تقرب الى عبدى بشىء أحب الى مما افترضت عليه وما يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى احبه فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به يده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها وإن سألنى لأعطينه و إن استعاذنى لأعيذنه وليس المراد قرب المسافة لأن الله تعالى ليس له مكان فيقرب منه العبد وإنما قربه بالاجابة لمن دعاه والعطاء لمن سأله كما صرح به آخر الحديث فقرب العبد بالطاعة والكف على المخالفة وبعده بعصيانه ومتابعة هواه ومن هذا المعنى بالنسبة للفرض وحديث الاعرابى الذى سأل النبى صلى الله عليه وسلم عما افترض الله عليه فذكر له قواعد الاسلام فقال لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فشهد له صلى الله عليه وسلم بالفلاح ان صدق وهو دخول الجنه وما يقرب منه تعالى ويكون سببا بفضل الله وجوده لدخول الجنة لجدير بالمحافظة عليه فضلا عن مطلق الاتيان به وأما الاكثار من الذكر فمطلوب قال فى الرسالة وقال معاذ بن جبل رضى الله عنه ما عمل آدمى عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله قال الشيخ الجزولى لأن الانسان إذا أكثر من ذكر الله تعالى تجدد خشوعه وتقوى إيمانه وازداد يقينه و بعدت الغفلة عن قلبه وكان إلى التقوى أقرب وعن المعاصى أبعد قال وقد ذكر الله تعالى حكم الذكر وفضله وكيفيته وصفته وفائدته وعقوبة من أعرض عنه فأما حكمه وفضله فقال تعالى . يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً . والذاكرين الله كثيراً والذاكرات وقال فاذكرونى أذكركم وقال ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها إلى غير ذلك من الايات وأما كيفيته فقال تعالى الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وأما صفته فقال تعالى فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً وذكر الأب يكون بالتعظيم وكذلك ذكر الله تعالى وأما فائدته فقال الله تعالى إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذاهم مبصرون وقال ألا بذكر الله تطمئن القلوب وأما عقوبة من أعرض عنه فقال تعالى ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا وقال

قوله فذبح غير البالغ يجوز أى ذبح الصبى المراهق إذا كان معه عرف وتميز وأصاب وجه الصواب جائز قوله والمرأة فى ذبحها كذلك وكذلك تجوز ذبيحة المرأة اذا أصابت وجه الذبح وكان معها معرفة فى ذلك قوله وفيهما أى فى ذكاة الصبى والمرأة كراهة لمالك والكراهة لمالك فى المدونه ابن بشير وفى المذهب رواية بعدم الصحة وهى محمولة على الكراهة وعن مالك تذبح المرأة أضحيتها ولا يذبح الصبى أضحيته فرأى بعضهم أن هذا يدل على أن ذبيحة الصبى أشد كراهة وحكى اللخمى عن أبى مصعب قولا آخر بالكراهة مطلقا وان كان من ضرورة قوله ومثل ذا الخنثى مع الخصى أى تكره ذكاة الخنثى وكذلك ذكاة الخصى تكره وكذلك تكره ذكاة الاغلف وهو غير المختتن البالغ لا الصبى قوله ذبحه لمسلم ان كانا أى ذبح الكتابى للمسلم ففى جواز أكلها ومنعه قولان لمالك ثم قال رحمه الله تعالى ورضى عنه

وَكُلُّ مَا مِنْ عَقْلِهِ مَسْلُوبُ ... سَكْرَانُ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ مَغْلُوبُ ... فَذَبْحُهُ عَلَى اتِّفَاقٍ يَحْرُمُ

كَذَا صَبِيٌّ مِثْلُهُ لَا يَفْهَمُ ... وَالْمُسْلِمُ الْمُرْتَدُّ وَالْمَجُوسُ ... وَكُلُّ ذِى زَنْدَقَةٍ مَنْجُوسُ

ومن يعيش عن ذكر الرحمن الآية اه ومعنى يعيش يغفل ومعنى الآية أن من غفل عن ذكر الله يسر الله له شيطانا يكون له قرينا عقوبة له على الغفلة عن الذكر ثم قال الامام الجزولى أيضا وما قال معاذ رضى الله عنه إنما أراد به الذكر بالقلب وهو احصار الانسان قلبه والخوف والخشوع وتصور اطلاع ربه عليه فى سره وعلانيته وعلم جميع أحواله ومتصرفاته وأنه لاتخفى عليه خافيه ولا يستتر عنه مستور فلذلك كان الذكر بالقلب أفضل من الذكر باللسان وقيل الذكر باللسان أفضل قاله أبو عبيدة ابن عبد الله وقيل إن كان ممن يقتدى به وكان فى محفل من الناس فالذكر باللسان أفضل ليقتدى به وإن كان ممن لايقتدى به وكان بمحضر الناس فذكره بالقلب أفضل وارتضى هذا القول الطبرى اه والقول الاول أن الذكر بالقلب أفضل هو الذى يؤخذ من قوله الناظم وبكثرة الذكر يصفو لبه والله أعلم وهو من اضافة الصفة إلى الموصوف وهذا إن كانت الباء فيه الآلة وأما إن كانت للمصاحبة فلا وقد جلب الامام الجزولى فى فضل الذكر احاديث كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم أفضل العبادات الذكر وأفضل الذكر الخفى قال وفى الصحيحين من ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى ومن ذكرنى فى ملاء ذكرته فى ملاء خير منه قال ويؤخذ من هذا الحديث أن الملائكة أفضل قال وفى شرح البخارى لابن بطال قال أبو موسى قال النبى صلى الله عليه وسلم مثل الذى يذكر ربه والذى لايذكر ربه مثل الحى والميت إلى غير ذلك فان أردت تتبع ما ورد فى ذلك فعليك بشرح الجزولى فى المحل المذكور والصفو بالواو الخالص واللب القلب والمعنى أن يطلب من الذاكر أن يصفى قلبه من التعلق بغير الله تعالى ورجاء أحد سواه مع استحضار الخوف والخشوع واطلاع ربه عليه فى السر والعلانية كما تقدم عن الجزولى وأما كون الاستعانة على جميع الاشياء بالله تعالى لا بغيره فظاهر إذ غيره لا يملك ضرا ولا نفعا .

إذا كان عون الله للمرء خادما تهيأ له من كل صعب مراده إذا لم يكن عون من الله للفتى فأول ما يجنى عليه اجتهاده

وأما مجاهدة النفس وهى الجهاد الاكبر فقد تقدم بعض ما فيه عند قوله وأعلم بأن أصل ذى الآفات البينتين وراجع آخر الكلام الذى نقلنا على قوله يحاسب النفس على الأنفاس حيث قال وان رآها تتوانى بحكم الكسل الخ وأما التحلى بمقامات اليقين التى من جملتها الخوف والرجاء فقال الامام أبو حامد الغزالى فى الإحياء فى بيان حقيقة الرجاء والخوف ما نصه بيانه أن كل ما يلاقيه من مكروه ومحبوب ينقسم الى موجود فى الحال والى موجود فيما مضى والى منتظر فى الاستقبال اذا خطر ببالك موجود فيما مضى سمى ذكراً وتذكرا وان كان ماخطر بقلبك موجوداً فى الحال سمى وجداً وذوقا وادراكا وانما سمى وجدانا لانها حالة تجدها من نفسك وان كان قد خطر ببالك وجود شىء فى الاستقبال وغلب ذلك على قلبك سمى انتظاراً وتوقعا فإن كان المنتظر مكروها حصل منه ألم فى القلب يسمى خوفاً واسماء وان كان محبوباً حصل فى انتظاره وتعلق القلب به واحضار وجوده بالبال لذة فى القلب وارتياح يسمى ذلك الارتياح رجاء فالرجاء

ذَكَاتُهُمْ تَحَرُّمُ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ غَيْرِ خُلْفٍ لَا وَلَا نِزَاعِ
وتَارِكُ الصَّلاةِ ذاكَ مُبْتَدِعْ إذْ لَمْ يُحافِظْ وَقْتَها وَيَتَّبِعْ
فَلَا يَجُوزُ ذَبْحُهُ فِى الْوَاضِحَهْ لِكُفْرِهِ وَمَسّ بِهِ الْمُنَاكَحَهْ
وَقَدْ أَتَى فِيهِ عَنِ الْإِمَامِ لَيْسَ لَهُ حَظٌّ مِنَ الْإِسْلَامِ
وعِنْدَهُمْ فِى كُفْرِهِ مَقَالْ فَذَبْحُ غَيْرِهِ أَخِى حَلَالُ
وَقِسْ عَلَيْهِ كُلَّ فَاسِقٍ بَدَا مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ وَبَاغٍ اعْتَدَى
وَفِى ذَكَاةِ الْأَيْسَرِ قَوْلَانِ أَلْكُرْهُ وَالْجَوَازُ قُلْ بِالثَّانِى

قوله وكل ما من عقله مسلوب أى من سلب من عقله بأى وجه كان من سكر أو جنون أو فالج أو غير ذلك فذكاته حرام لايحل أكلها وكذلك ذكاة غير المميز لاتحل قوله والمسلم المرتد أى المسلم الذى ارتد عن الاسلام لا تؤكل ذبيحته

هو ارتياح القلب لانتظار ما هو محبوب عنده ولكن ذلك المحبوب المتوقع لابد أن يكون له سبب فان كان انتظاره لأجل حضور أكثر أسبابه فإسم الرجاء عليه صادق وإن كان ذلك انتظارا مع انخرام أسبابه واضطرابها فإسم الغرور والحمق أصدق عليه من اسم الرجاء وإن كان لم تكن الأسباب معلومة الوجود ولا معلومة الانتفاء فإسم التمني أصدق على انتظاره لأنه انتظار من غير سبب وعلى كل حال فلا يطلق اسم الرجاء والخوف إلا على ماتتردد فيه أما مايقطع به فلا وقد علم أرباب القلوب أن الدنيا مزرعة الآخرة والقلب كالأرض والإيمان كالبذر فيه والطاعة جارية مجرى تقليب الأرض وتطهيرها ومجرى حفر الأنهار وسقاية الماء إليها والقلب المستهتر بالدنيا المستغرق كالأرض السبخة التي لا ينمو فيها البذر ويوم القيامة يوم الحصاد ولا يحصد أحد إلا مازرع ولا ينمو زرع إلا من بذر الإيمان وقلما ينفع الإيمان مع خبث القلب وسوء أخلاقه كما لا ينمو بذر في أرض سبخة فينبغي أن يقاس رجاء العبد المغفرة برجاء صاحب الزرع فكل من طلب أرضا طيبة وألقى فيها بذرا جيدا غير عفن ولا مسوس ثم أمده بما يحتاج اليه وهو سقاية الماء في أوقاته ثم طهره ونقاه من الشوك والحشيش وكل ما يمنع نبات البذر أو يفسده ثم جلس منتظرا من فضل الله تعالى دفع الصواعق والآفات المفسدة إلى أن يتم الزرع ويبلغ غايته سمي انتظاره رجاء وان بث البذر في أرض صلبة سبخة مرتفعة لا ينصب اليها ماء ولم يشتغل بتعهد البذر أصلا ثم انتظر حصاد الزرع منه سمي انتظاره حمقا وغرورا لا رجاء وإن بث البذر في ارض طيبة ولكن لا ماء لها وأخذ ينتظر مياه الأمطار حيث لا تغلب الأمطار ولا تمتنع أيضا سمي انتظاره تمنيا لا رجاء فإذا اسم الرجاء إنما يصدق على انتظار محبوب تمهدت جميع أسبابه الداخلة تحت اختيار العبد ولم يبق إلا ما ليس يدخل تحت اختياره وهو فضل الله سبحانه بصرف القواطع والمفسدات فالعبد إذا بث بذر الإيمان وسقاه بماء الطاعات وطهر القلب عن شوك الأخلاق الرديئة وانتظر من فضل الله تعالى تثبيته عليه إلى الموت وحسن الخاتمة المفضية إلى المغفرة كان انتظاره رجاء حقيقياً محمودا في نفسه باعثا له على المواظبة والقيام بمقتضى الايمان في إتمام أسباب المغفرة إلى الموت وإن قطع عن بذر الإيمان تعهده بماء الطاعات أو ترك القلب مشحونا برذائل الأخلاق وانهمك في طلب لذات الدنيا ثم انتظر المغفرة فانتظاره حمق وغرور وقال صلعم الأحمق من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني وقال تعالى « فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات » وقال تعالى فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الأدنى ويقولون سيغفر لنا ثم قال واعلم أن العمل على الرجاء أعلى منه على الخوف لأن أقرب العباد إلى الله تعالى أحبهم له والحب يغلب بالرجاء واعتبر ذلك بملكين تخدم أحدهما خوفا من عقابه والآخر رجاء لثوابه ولذلك ورد في الرجاء وحسن الظن رغائب لاسيما وقت الموت قال الله تعالى « لا تقنطوا من رحمة الله » حرم أصل اليأس وفي أخبار يعقوب عليه السلام أن الله تعالى أوحى إليه أتدري لم فرقت بينك وبين يوسف لقولك أخاف أن يأكله الذئب وأنتم عنه غافلون لم خفت الذئب عليه ولم ترجني ولم نظرت إلى غفلة إخوته ولم تنظر إلى حفظي له وقال صلى الله عليه وسلم لايموتن أحدكم إلاوهو يحسن الظن بالله تعالى وقال عليه السلام مخبراً عن الله تعالى

قوله والمجوسي لاتؤكل ذبيحته ماذكره في المجوسي من عدم أكل ذبيحته هو الذي يحكيه الأكثر وخرج أكلها على أنه كان لهم كتاب ورفع ورد بأنه لما رفع كأنه لم يكن لهم كتاب والمرتد لافرق فيه بين أن يرتد إلى دين اهل الكتاب أم لا وقال اللخمي ينبغي أن تصح ذكاة المرتد إلى أهل الكتاب لأنه صار من أهل الكتاب وإن صار غير معصوم الدم كالحربي وأباح أهل المذهب ذبيحة أهل السامرية وهم صنف من اليهود وإن أنكروا البعث لكن إنما ينكرون بعث الأجساد ويقرون ببعث الأرواح وهذا عليه جماعة من اليهود ومنعوا ذبائح الصائبين لأنهم بين النصرانية والمجوسية ابن بشير وقال مارأيت من يطلع على مذهبهم لكن الذي يتحصل منه أنهم موحدون يعتقدون تأثير النجوم وأنها فاعلة وعن مجاهد أن الصائبين بين اليهود والمجوس وعن قتادة أنهم يعبدون الملائكة ويصلون للشمس كل يوم خمس مرات وينبغي لمن نزل به شيء من أمورهم أن يبحث عن معتقدهم وقال الطرطوشي لاتؤكل ذبيحة الصائبين وليست بحرام كتحريم ذبائح المجوسي ابن المواز وتؤكل ذبيحة النصراني العربي والمجوسي إذا تنصر قوله وكل ذي زندقة منجوس لاتؤكل ذبيحة الزنديق وهو الذي يسر الكفر ويظهر الإيمان لاتؤكل ذبيحته بإجماع ولاخلاف في ذلك ولا نزاع قوله

أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء ودخل صلى الله عليه وسلم على رجل وهو فى النزع فقال كيف تجدك قال أجدنى أخاف ذنوبى وأرجو رحمة ربى فقال ما اجتمعا فى قلب عبد فى هذا الموطن إلا أعطاه الله تعالى ما رجاه وأمنه مما يخاف ثم قال واعلم أن الخوف عبارة عن تألم القلب واحتراقه بسبب توقع مكروه فى الاستقبال وقد ظهر هذا فى بيان حقيقة الرجاء ومن أنس بالله وملك الحق قلبه وصار ابن وقته مشاهداً لجمال الحق على الدوام ولم يبق له التفات إلى المستقبل لم يكن له خوف ولا رجاء بل صار حاله أعلى من الخوف والرجاء فانهما زمامان يمنعان النفس عن الخروج إلى رعونتها وإلى هذا أشار الواسطى حيث قال الخوف حجاب بين العبد وبين الله تعالى وقال أيضاً إذا ظهر الحق على السرائر لم يبق فيها فضلة لرجاء ولا خوف ثم قال اعلم أن فضيلة الشىء بقدر غنائه فى الافضاء إلى سعادة لقاء الله سبحانه إذ لا مقصود سوى السعادة ولا سعادة للعبد إلا فى لقاء مولاه والقرب منه فكل ما أعان عليه فله فضيلة وفضيلته بقدر إعانته وقد ظهر أنه لا وصول إلى سعادة لقاء الله تعالى فى الآخرة إلا بتحصيل محبته والأنس به فى الدنيا ولا تحصل المحبة إلا بالمعرفة ولا تحصل المعرفة إلا بدوام الفكر ولا تحصل الأنس إلا بالمحبة ودوام الذكر ولا تتيسر المواظبة على الذكر والفكر إلا بانقلاع حب الدنيا من القلب ولا ينقلع ذلك إلا بترك لذات الدنيا وشهواتها ولا يمكن ترك المشتهيات إلا بقمع الشهوات ولا تنقمع الشهوات بشىء كما تنقمع بنار الخوف فالخوف هو النار المحرقة للشهوات فإذا فضيلته بقدر ما يحرق من الشهوات وبقدر ما يكف عن المعاصى ويحث على الطاعات ويختلف ذلك باختلاف درجات الخوف فكيف لا يكون الخوف ذا فضيلة وبه تحصل العفة والورع والتقوى والمجاهدة وهى الأعمال الفاضلة المحمودة التى يتقرب بها الى الله تعالى قال تعالى هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون وقال تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء فوصفهم بالعلم لخشيتهم وقال إن أكرمكم عند الله أتقاكم ووصى الله تعالى الأولين والآخرين بالتقوى فقال ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله وقال وخافون إن كنتم مؤمنين فأمر بالخوف وأوجبه وشرطه بالإيمان فلذلك لا يتصور أن ينفك مؤمن عن خوف وإن ضعف ويكون ضعف خوفه بحسب ضعف مرتبته وإيمانه وقال ﷺ فى فضيلة التقوى إذا جمع الله تعالى بين الأولين والآخرين لميقات يوم معلوم ناداهم بصوت يسمع أقصاهم كما يسمع أدناهم فيقول يا أيها الناس إنى قد أنصت لكم منذ خلقتكم إلى يوم هذا فانصتوا إلى اليوم إنما هى أعمالكم ترد عليكم أيها الناس إنى جعلت نسباً وجعلتم نسبا فوضعتم نسبى ورفعتم نسبكم قلت ان أكرمكم عند الله أتقاكم وأبيتم الا أن تقولوا فلان ابن فلان وفلان أغنى من فلان فاليوم أضع نسبكم وأرفع نسبى أين المتقون فينصب للقوم لواء فيتبع القوم لواءهم إلى منازلهم فيدخلون الجنة بغير حساب وقال عليه الصلاة والسلام رأس الحكمة مخافة الله عز وجل اهـ المقصود منه وقال فى الشكر قبله ما نصه اعلم أن الشكر من جملة مقامات السالكين وهو أيضاً ينتظم من علم وحال وعمل فالعلم هو الأصل ويورث الحال والحال يورث العمل فأما العلم فهو معرفة النعمة من المنعم والحال هو الفرح الحاصل بانعامه والعمل هو القيام بما هو مقصود المنعم ومحبوبه ويتعلق ذلك العمل بالقلب وبالجوارح

وتارك الصلاة فى ذكاته قولان فعلى القول بأنه كافر فحكمه حكم المرتد لا تجوز ذبيحته وهو الذى فى الواضحة عن ابن حبيب وعلى القول بأنه عاص تجوز ذبيحته وهو الصحيح من مذهب مالك يستتاب ثلاثا فان لم يتب قتل حداً لا كفرا ويغسل ويصلى عليه ولا يدفن فى قبور المسلمين وقال ابن حبيب لا ترثه ورثته ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن فى قبور المسلمين وكذلك لا يجوز على مذهب ابن حبيب وإلى ذلك أشار بقوله وقس به المناكح قوله وهدانى عن الامام يعنى مالكا تارك الصلاة لا حظ له فى الإسلام واختلف فى كفره على قولين وقد تقدم قوله وقس عليه أى على تارك الصلاة قوله كل فاسق أى كل خارج عن طريق الشرع من شارب الخمر وباغ أى ظالم ومعد لا تجوز ذبيحته قوله وفى ذكاة الأيسر أى الأعسر الذى يعمل بشماله اختلف فى ذكاته على قولين بالكراهة والجواز والمشهور الجواز وإلى ذلك أشار الناظم بقوله قل بالثانى انتهى ما نقل من شرح الشيخ محمد بن محمد الميونى ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ورضى عنه

هُنَا وفى النَّظْمْ وَفاءً سَابِغَاً   نَشْكُرُ الإلهَ شُكْراً بالِغَاً

وباللسان ولابد من بيان مجموع ذلك ليحصل بمجموعه الإحاطة بحقيقة الشكر فان كل ماقيل فى حقيقة الشكر قاصر عن الإحاطة بكمال معانيه فالأصل الأول العلم وهو علم بثلاثة أمور بعين النعمة ووجه كونها نعمة فى حقه وبذات المنعم ووجود صفاته التى يتم بها الإنعام وبصدور الإنعام منه عليه فانه لابد من نعمة ومنعم عليه تصل إليه النعمة من المنعم بقصد وإرادة هذا فى حق غير الله تعالى فاما فى حق الله تعالى فلا يتم إلا بأن يعرف أن النعم كلها من الله تعالى وهو المنعم والوسائط مسخرون من جهته ثم قال والأصل الثانى الحال المستمدة من أصل المعرفة وهو الفرح بالمنعم مع هيئة الخضوع والتواضع وهذا أيضا فى نفسه شكر على تجرده كما أن المعرفة شكر ولكن إنما يكون شكراً إذا كان جامعاً شروطه وشروطه أن يكون فرحك بالمنعم لا بالنعمة ولا بالأنعام ثم قال الأصل الثالث العمل بموجب الفرح الحاصل من معرفة النعم وهذا العمل يتعلق بالقلب وباللسان وبالجوارح أما بالقلب فقصد الخير وإضماره لكافة الخلق وأما باللسان فاظهار الشكر لله فالتحميدات الدالة عليه وأما بالجوارح فاستعمال نعم لله تعالى فى طاعته والتوقى من الاستعانة بها على معصيته حتى أن شكر العينين أن يستر كل عيب يراه المسلم وشكر الأذنين أن يستر كل عيب يسمعه فيدخل هذا فى جملة شكر نعمة هذه الأعضاء والشكر باللسان إظهار الرضا عن الله تعالى وماهو مأمور به اه وأما الصبر فقال فيه أيضا إنه عبارة عن ثبات باعث الدين فى مقابلة باعث الشهوة فإن ثبت حتى يقهره ويستمر على مخالفة الشهوة فقد نصر حزب الله تعالى والتحق بالصابرين وإن تخاذل وضعف حتى غلبت الشهوة ولم يصبر على دفعها التحق باتباع الشيطان فاذن ترك الأفعال المشتهيات عمل يثمره حال يسمى الصبر وهو ثبات باعث الدين الذى هو فى مقابلة باعث الشهوة وثبات باعث الدين حال تثمرها المعرفة بعداوة الشهوات ومضادتها لأسباب السعادة فى الدنيا والآخرة فاذا قوى يقينه يكون الشهوة عدواً قاطعاً لطريق الله تعالى قوى ثبات باعث الدين فاذا قوى ثباته تمت الأفعال على خلاف ماتتقاضاه الشهوة فلايتم ترك الشهوة إلا بقوة باعث الدين المضاد لباعث الشهوة وقوة المعرفة والإيمان بقبح محبة الشهوات وسوء عاقبتها وكونها عدواً قاطعاً لطريق الله تعالى اه وأما التوبة فقد تقدم الكلام عليها أول هذا الكتاب أعنى كتاب التصوف حيث تعرض لها الناظم وأما الزهد فقال فيه أيضا فى كتاب الفقر والزهد اعلم أن الفقر عبارة عن فقد ماهو محتاج إليه أما فقد مالاحاجة إليه فلا يسمى فقرا وان كان المحتاج إليه موجودا مقدوراً عليه لم يكن المحتاج فقيرا وإذا فهمت هذا لم تشك فى أن كل موجود سوى الله تعالى فهو فقير لأنه محتاج إلى دواء الوجود فى ثانى الحال ودوام وجوده مستفاد من فضل الله تعالى

وفى النظم أى تم وفاء سابغا أى تاما كاملا يقال أسبغ الله عليه النعمة أى أتمها وقوله بالغا أى جيدا أى بلغ فى الجودة مبلغا

تمَّتْ بِحَمْدِ اللهِ ذِى الْقَصِيدَهْ   مَجْمُوعَةً لِلْمُبْتَدِى مُفِيدَهْ

ولا خصوصية للمبتدى بل فيها فوائد كثيرة للمنتهى لاتوجد إلا فى الكتب المطولة ويشهد لقولنا للمنتهى قوله فى خطبه النظم   كى تحصل الإفادة : لكهل أو شيخ الخ

نظَمْتُها مُحْتسِباً فِى مَنْزِلِى   فِى بُقْعَةٍ حَلَّ بِها هَذَا الْوِلِى   وَمَعَهُ فِيها رِجَالٍ خُشَّعُ   مُتَهَجِّدُونَ لَيْلُهُمْ لا يَهْجَعُ

لا أعرف منزله الذى أشار اليه

حَفِظَها اللهُ مِنَ الآفاتِ   بِحُرْمَةِ الْقُرْآنِ وَالصَّلاةِ

الضمير المؤنث يحتمل عودة للقصيدة أو البقعة ثم أشار إلى بيان تاريخ التأليف بقوله

وشُهْرَةُ التَّمامِ فى الزَّمانِ   فِى غُرَّةِ شَهْرِ رَبِيعِ الثَّانِى   فِى ثالِثِ الأَعْوامِ مَعَ خَمْسِينا

بَعْدَ ثَمانِمائَةٍ عَدِّينَا   قَدْ أَنْبَأَ التَّارِيخَ وبِالتَّمامِ   كالأَجَلِ الْمَخْتُومِ بِالأَيامِ

وجوده ثم قال هذا معنى الفقر مطلقا ولكنا لسنا نقصد بيان الفقر المطلق بل بيان الفقر من المال على الخصوص وإلا ففقر العبد بالإضافة إلى أصناف حاجته لا ينحصر لأن حاجاته لاحصر لها ومن حاجاته مايتوصل إليه بالمال وهو الذى أريد الآن بيانه فقط فنقول كل فاقد للمال فإنما نسميه فقيرا بالإضافة إلى المال الذى فقدناه إذا كان ذلك المفقود محتاجاً إليه فى حقه ثم يتصور أن تكون له خمسة أحوال عند الفقر ونحن نميزها ونخصص كل حال باسم ليتوصل بالتمييز إلى ذكر أحكامها الحالة الأولى وهى العليا أن يكون بحيث لو أتاه المال لكراهة وتأذى به وهرب من أخذه مبغضا له ومحترزا من شره وشغله وهذه الحالة هى الزهد واسم صاحبها زاهد ثم قال فى بيان حقيقة الزهد اعلم أن الزهد فى الدنيا مقام شريف من مقامات السالكين وينتظم هذا المقام من علم وحال وعمل كسائر المقامات أما الحال فنعنى به ما يسمى زهدا وهو عبارة عن انصراف الرغبة عن الشىء إلى ما هو خير منه وكل من عدل عن شىء إلى غيره بمعاوضة وبيع وغيره فإنما عدل عنه لرغبته عنه وعدل إلى غيره لرغبته فيه فحاله بالإضافة إلى المعدول عنه يسمى زهدا وبالإضافة إلى المعدول إليه يسمى رغبة وحبا فإذا يستدعى حال الزهد مرغوبا عنه ومرغوبا فيه هو خير من المرغوب عنه ثم قال وأما العلم الذى هو المثمر لهذه الحالة فهو العلم يكون المتروك حقيرا بالاضافة إلى المأخوذ كعلم التاجر بأن العوض خير من المبيع فيرغب فيه ومالم يتحقق هذا العلم لايتصور أن تزول الرغبة عن البيع وكذلك من عرف أن ما عند الله باق وأن الآخرة خير وأبقى أى لذاتها خير فى أنفسها وأقوى كما يقال الجوهر خير من الثلج مثلا وهى أبقى كما يكون الجوهر أبقى من الثلج ولا يعسر على مالك الثلج بيعه بالجواهر واللآلىء فهذا مثال الدنيا والآخرة فالدنيا كالثلج الموضوع فى الشمس لا يزال فى الذوبان حتى ينقرض والآخرة كالجواهر التى لافناء لها فبقدر قوة اليقين والمعرفة بالتفاوت بين الدنيا والآخرة تقوى الرغبه فى البيع والمعاملة حتى أن من قوى يقينه باع نفسه وماله قال الله تعالى « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة » ثم قال وأما الصادر عن حال الزهد فهو ترك وأخذ لأنه بيع ومعاملة واستبدال الذى هو خير بالذى هو أدنى فكما أن العمل الصادر عن عقد البيع هو ترك المبيع وإخراجه من اليد وأخذ العوض فكذلك الزهد يوجب ترك المزهود فيه بالكلية وهى الدنيا بأسرها مع أسبابها ومقدماتها وعلائقها فيخرج من القلب حبها ويدخل حب الطاعات ويخرج من اليد والعين ما أخرجه من القلب ويوظف على اليدين والعين وسائر الجوارح وظائف الطاعات والا كان كمن سلم المبيع ولم يأخذ الثمن فاذا وفى بشرط الجانبين فى الأخذ والترك فليستبشر ببيعة الذى بايع به وأما التوكل فقال فيه إنه مشتق من الوكالة يقال كل أمره إلى فلان أى فوضه إليه واعتمد عليه ويسمى الموكل اليه وكيلا ويسمى المفوض اليه متكلا عليه ومتوكلا عليه مهما

طُوبَى لِمَنْ يَشْهَدْ لَهُ بِالطَّاعَهْ   أَلْيَوْمُ وَاللَّيْلُ وَجُزْءُ السَّاعَهْ

اعلم أنه أتم النظم فى غره شهر ربيع الثانى أى أوله وغرة كل شىء أوله والغرر ثلاث ليال من أول الشهر واللام فى الغرة تحتمل الظرفية والغاية وقوله كالأجل المختوم يحتمل أنه بالخاء المعجمة أو المهملة وكل منهما واضح وقوله الأيام أى من عام ثلاث وخمسين وثمانمائة وطوبى قيل هى اسم شجرة فى الجنة وفى الحديث طوبى شجرة فى الجنة مسيرة مائة سنة ثياب أهل الجنة تخرج من أكمامها وقيل هى فعل من الطيب كما يقال أكبر وكبرى وقيل العيش الطيب قاله الزجاج وقال ابن جبير اسم الجنة بالحبشية وقال الربيع البتان بلغتهم وقال عكرمة أى نعمى وقال قتادة حسنى وقال الضحاك غبطة وقال النخعى خير وبركة وقال ابن عباس فرح وقرة عين وعنه صلى الله عليه وسلم هى شجرة أصلها فى دارى وما من دار من دوركم إلا تدلى فيها غصن منها ثم أشار داعيا لنفسه ولوالديه وللمسلمين ولمن علمه هو ولمن يعلم مايعلمه والدعاء للقارىء متوسلا فى ذلك بجاه من لاخاب من توسل به وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بقوله

فَيَا عَظِيمَ الْجُودِ وَالإِحْسَانِ

أطمأنت اليه نفسه ووثق به ولم يتهمه بتقصير ولم يعتقد فيه عجزا وقصورا فالتوكل عبارة عن اعتماد القلب على الوكيل وحده ثم قال فاذا عرفت التوكل فقس التوكل على الله تعالى عليه فان ثبت فى نفسك بكشف أو باعتقاد جازم أنه لا فاعل إلا الله تعالى كما سبق واعتقدت مع ذلك تمام العلم والقدرة على كفاية العباد ثم تمام العطف والعناية والرحمة بجملة العباد وبالآحاد وأنه ليس وراء منتهى قدرته ولا وراء منتهى علمه علم ولا وراء منتهى عنايته بك ورحمته لك عناية ورحمة اتكل لا محالة قلبك عليه وحده ولا يلتفت إلى غيره بوجه ولا إلى نفسك وحولك وقوتك فانه لاحول ولا قوة إلا بالله فان كنت لا تجد هذه الحالة من نفسك فسببه أحد أمرين إما ضعف اليقين بإحدى هذه الخصال وإما ضعف القلب ومرضه باستيلاء الجبن عليه وانزعاجه بسبب الأوهام الغالبة عليه وأما الرضا فقال فيه أعلم أن الرضا ثمرة من ثمار المحبة وهو هنا أعلى مقامات المقربين وحقيقته غامضة على الأكثرين فقد أنكر المنكرون تصور الرضا بما يخالف الهوى ثم قالوا إن أمكن الرضا بكل شىء لأنه فعل الله تعالى فينبغى أن يرضى بالكفر والمعاصى وانخدع به قوم فرأوا الرضا بالفجور والفسق وترك الاعتراض والانكار من باب التسليم لقضاء الله تعالى ولو انكشفت هذه الأسرار لمن اقتصر على سماع ظواهر الشرع لما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عباس فقال اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل ثم قال أعلم أن من قال ليس فيما يخالف الهوى وأنواع البلاء إلا الصبر فأما الرضا فلا يتصور فانما أتى من ناحية انكار المحبة فأما إذا ثبت تصور الحب لله تعالى واستغراق الهم به فلا يخفى أن الحب يورث الرضا بأفعال الحبيب ويكون ذلك من وجهين الوجه الأول أن يبطل الاحساس بالألم حتى يجرى عليه المؤلم ولا يحس بها وتصيبه جراحة ولا يدرك ألمها ومثاله الرجل المحارب فانه حال غضبه أو خوفه قد تصيبه جراحة وهو لا يحس بها حتى إذا رأى الدم استدل به على الجراحة بل الذى يكون فى شغل قريب قد تصيبه شوكة فى قدمه ولا يحس بألمها لشغل قلبه والوجه الثانى هو أن يحس بالألم يدركه ولكن يكون راضيا به بل راغبا فيه مريدا له أعنى بقلبه وإن كان كارها له بطبعه كالذى يلتمس من الفصاد الفصد والحجامة فانه يدرك ألمه إلا أنه راض به وراغب فيه ومتقلد من الفصاد المنة بفعله فهذا حاله حال الراضى بما يجرى عليه من الألم وكذلك كل من يسافر فى طلب الربح يدرك مشقة السفر ولكن حبه لثمرة سفره طيب عنده مشقة السفر وجعله راضيا به ومهما أصابته بلية من الله تعالى وكان له يقين بأن ثوابه الذى أدخر له فوق مافاته رضى به ورغب فيه وأحبه وشكر الله تعالى عليه هذا إن كان يلاحظ الثواب والاحسان الذى يجازى به عليه ويجوز أن يغلب الحب بحيث يكون حظ المحب فى مراد حبيبه ورضاه لا لمعنى آخر وراءه فيكون مراده حبيبه ورضاه محبوبا عنده ومطلوبا وكل ذلك موجود فى المشاهدات فى حب الخلق وأما الحب فقال فيه أول ماينبغى أن يتحقق أنه لا تصور محبة إلا بعد معرفة وإدراك إذ لا يحب الانسان مالا يعرفه ولذلك لم يتصور أن يتصف بالحب جماد بل هو من خاصية الحى المدرك فكل مافى إدراكه لذة وراحة فهو محبوب عند المدرك وكل مافى إدراكه

أى ياصاحب الجود والإحسان العميم وقوله آمنا من فتنة القبور أصل الافتتان الاختبار والاعتراف بحصول الفتنة فى القبور ولذا سأل الله الأمن منها وفيه تنبيه على خلاف الملحدة فى انكارهم فتنة القبر واحتجاجهم بالصبيان مصادرة لبلوغ الاختبار مبلغ التواتر وفى قوله آمنا دليل على أن من الناس من يؤمن فتنة القبر عند السؤال والأخبار تدل على أن فتنته مرة واحدة وعن بعضهم أن المؤمن يفتن سبعاً والمنافق أربعين صباحا واتيانه بنون المعظم لنفسه يحتمل أنه أراد نفسه خاصة أوهو والمؤمنين وفى البخارى ومسلم سؤال الملكين وفى أبى داود ومثله فى حديثه الآخر ملك واحد قال القرطبى ولا معارضة فان ذلك بالنسبة إلى الأشخاص فرب شخص يأتيانه جميعا ويسألانه جميعا فى حالة واحدة ليكون السؤال عليه أهون والفتنة فى حقه أعظم وأشد بحسب ما اقترف من الآثام وآخر يأتيانه قبل انصراف الناس عنه وآخر يأتيه أحدهما منفرداً فيكون أخف فى السؤال وأقل فى المراجعة والعتاب لما عمله من صالح الأعمال ويحتمل أن الملكين يأتيانه معا والسائل أحدهما فقط وإن اشتركا فى الاتيان فاقتصر الراوى على الملك السائل وترك غيره لأنه لم يقل فى الحديث لا يأتيه إلى قبره إلا ملك واحد بل لو قال هذا صريحا لكان الجواب عنه ماقدمناه من أحوال الناس وأعلم أنه لا بعد ولا غرابة فى سؤال الملكين

ألم فهو مبغض عند المدرك [illegible] الاستعقاب ألم وملذة فلا يوصف بكونه محبوبا ولا مكروها [illegible] لذيذ محبوب
عند المل به ومعنى كونه محبوبا أن في الطبع ميلا إليه ومعنى كونه مبغوضا أن في الطبع [illegible] عبارة عن ميل
الطبع [illegible] فان تأكد ذلك الميل وقوى سمي عشقا والبغض عبارة عن نفرة الطبع من المؤلم المتعب فاذا قوى
سمي مقتا [illegible] قال وكل لذيذ محبوب وكل حسن وجمال فلا يخلو إدراكه عن لذة ولا أحد ينكر كون الجمال محبوبا
بالطبع فإن ثبت أن الله تعالى جميل كان لا محالة محبوبا عند من انكشف له جماله وجلاله كما قال صلى الله عليه وسلم
إن الله جميل يحب الجمال ثم قال والمستحق للمحبة هو الله وحده وأن من أحب غير الله لا من حيث نسبته إلى الله تعالى
فذلك لجهله وقصوره في معرفة الله تعالى وحب الرسول صلى الله عليه وسلم محمود لأنه عين حب الله تعالى وكذلك حب
العلماء والأتقياء لأن محبوب المحبوب محبوب ورسول المحبوب محبوب ومحب المحبوب محبوب وكل ذلك راجع إلى حب
الأصل فلا يجاوزه إلى غيره فلا محبوب في الحقيقة عند ذوي البصائر إلا الله تعالى ولا مستحق للمحبة سواه اه باختصار
ومن أمثله [illegible] وبيانه وحججه وضرب مثله في الشاهد فعليه بالاحياء قوله يصدق شاهده في المعاملة البيت يصدق
يتحلى بحذف العاطف على يتحلى وشاهد العبد أي حاضره والمطلع على سره وجهره هو الله تعالى والمعاملة معاملة العبد
ربه تعالى والمعنى أنه يطلب من العبد أن يقصد بطاعته وجه الله تعالى إذ هو المطلع عليه والرقيب عليه لا الرياء والسمعة
ولهذا المعنى عبر بالشاهد والله أعلم وقد تقدم بعض الكلام على ذلك في شرح قوله يطهر القلب من الرياء وتقدم الكلام
قريبا على الرضا بالمقدور من محبوب أومكروه وأن من استولى على قلبه محبة الله تعالى رضي بكل ما يصدر منه إذ الحب
يورث الرضا بأفعال المحبوب قوله يصير عند ذاك عارفا به البيتين معناه أن من اتصف بالأوصاف المذكورة يصير
عارفا بالله تعالى حرا لخلو قلبه عن محبة غيره إذ لو تعلق قلبه بمحبة غيره لكان عارفا بذلك الغير وكأنه يشير لقول الامام
ابن عطاء الله رضي الله تعالى عنه ما أحببت شيئا إلا كنت له عبدا وهو لا يحب أن تكون لغيره عبدا اه وقال قبل هذا أنت حر مما
أنت عنه آيس وعبد لما أنت له طامع اه وإذا اتصف العبد بما ذكر وصار عارفا بربه حرا من رق غيره لاعراضه عنه
عبداً له تعالى لإقباله عليه بكليته أحبه الإله تعالى واصطفاه واجتباه لحضرته ومعنى اصطفى اجتبى واختار وجب لعه في أحب

ذَا القَدْرُ نَظْماً لاَ يَفِي بِالغَايَهْ ... وَفِى الَّذِى ذَكَرْتُهُ كِفَايَهْ
أَبْيَاتُهُ أَرْبَعَةٌ عَشْرٌ تَصِلْ ... مَعَ ثَلَاثَمِائَةٍ عَدَّ الرُّسُلْ
سَمَّيْتُهُ بِالْمُرْشِدِ الْمُعِينِ ... عَلَى الضَّرُورِيِّ مِنْ عُلُومِ الدِّينِ
فَأَسْأَلُ النَّفْعَ بِهِ عَلَى الدَّوَامْ ... مِنْ رَبِّنَا بِجَاهِ سَيِّدِ الأَنَامْ
قَدِ انْتَهَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمْ ... صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى الْهَادِى الْكَرِيمْ

مرة واحدة للجم الغفير في أقاليم مختلفة لأنه يخيل لكل واحد منهم أنه المخاطب دون غيره ويحجب الله سمعه من مخاطبة
المولى لها قال القرطبي في تذكرته إن الصبي يفتن ويكمل له العقل ليعرف بذلك منزلته وسعادته ويلهم الجواب عما يسئل
عنه وقد جاء أن القبر ينضم عليهم كما ينضم على الكبير قال (ك) رحمه الله تعالى أنظر هل تسئل المجانين والبله وأهل
الفترة أم لا أما الملائكة فالظاهر عدم سؤالهم قال وظاهر كلام ابن أبي زيد أن الكافر لا يسئل وهو كذلك نص عليه
أبو عمر بن عبد البر قائلا الأخبار تدل على ذلك بخلاف المنافق فانه يسئل لكونه حقن دمه وماله ودخل في حزب
المؤمنين فيسئل ليتميز وأما الكافر فهو محتبر بظاهره اه والأدلة متضافرة على سؤال الجن وأما الرسل والأنبياء عليهم
الصلاة والسلام فلا يسئلون وهل السؤال خاص بهذه الأمة وهو قول ابن عبد البر والترمذي أو عام لجميع الأمم أو الوقوف أقوال
وقد قيل أن سبعة لا يسألون الشهيد وحكى الجزولي أنه يسأل والمرابط والمبطون والصديق والطفل وقيل يسئل والميت
يوم الجمعة أو ليلها وقارىء سورة الملك في كل ليلة وتوقف أبو حنيفة في سؤال أطفال المشركين وتقدم ابن [illegible]

أخبر أن هذا القدر الذى ذكر من النظم بمعنى أن ما اشتمل عليه النظم من المسائل الدينية لا يفى ذلك بغاية ما يطلب من المكلف بل هو أكثر من ذلك لكن تتبعه يؤدى إلى التطويل المورث للملل والترك رأسا ففى ما ذكر كفاية لمن اعتنى به وفهمه ثم أخبر ان عدة أبيات النظم أربعة عشرة مع ثلثمائة وذلك عدد الرسل عليهم الصلاة والسلام وتسكين العين من أربعة عشر لغة وبها قرأ حفص والحسين قوله تعالى أحد عشر كوكبا ثم أخبر أنه سماه بالمرشد الخ والمرشد والمعين اسما فاعل من أرشده إذا هداه لطريق الخير ومن أعان والضورى من علوم الدين هو الواجب على الأعيان وسماه ضروريا لأن التكليف به ضرورة تدعو إلى تعلمه وإما لكونه لما كان واجبا على كل أحد ولا مندوحة عن تعلمه استحق أن يكون كالعلم المدرك ضرورة بلا تأمل والله تعالى أعلم والدين ما يدان به الله تعالى أى ما يعامل به من قولهم كما تدين تدان أى كما تعامل والأولى والغالب من صنيع المؤلفين ذكر تسمية الكتاب فى أوله ثم طلب من الله تعالى النفع بهذا النظم على الدوام والاستمرار متوسلا فى نيل ذلك بجاه أى بقدر سيد الإمام أى الخلق ﷺ (فائدة) عدة الأنبياء على ما فى صحيح ابن حبان موفوعا مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا الرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر وفى رواية خمسة عشرة وقيل أربعة عشر وقال سعد الدين فى شرح العقائد روى أنهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا والأولى أن لا يقتصر على عدد فى التسمية فقد قال تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك ولا يؤمن فى ذلك العدد أن يدخل فيهم من ليس منهم أو يخرج منهم من هو منهم ان ذكر عدد أقل من عددهم قال القاضى أبو الفضل عياض رحمه الله تعالى فى الاشراف ما معناه أنه يستخرج عدة المرسلين من اسم نبينا ومولانا محمد ﷺ وبيانه أن حروفه خمسة عشر ثلاث ميمات وحاء بألف وهمزة ودال وكل ميم تسعون أربعون لكل ميم وعشرة للياء فاضرب تسعين عدد نطق لفظ كل ميم فى ثلاث عدد الميمات بائتين وسبعين وفى لفظ دال خمسة وثلاثون وفى لفظ حاء بالهمزة عشر المجتمع خمسة عشر ومن قال وأربعة عشر أسقط الهمزة من الحاء ومن قال وثلاثة عشر قال الواحد الزائد على عدد الرسل زيادته ﷺ بالمقام المحمود الذى تظهر فيه مرتبته على سائر الرسل ويكون سائر الخلق آدم فمن سواه من ذريته تحت لوائه (صلعم) وهذا العدد أيضا هو عدد أصحاب بدر اللهم انا نتوسل إليك بجاه أحب الخلق اليك وأعظمهم قدرا عندك سيدنا ونبينا محمد ﷺ وبجاه جميع الأنبياء والرسل وأهل بدر وبجميع الأولياء والصديقين والشهداء والصالحين أن لا تدع لنا ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا عيبا إلا سترته ولا دينا إلا أديته ولا عدوا إلا كفيته ولا مريضا إلا شفيته ولا حاجة إلا قضيتها لنا فيها رضاك ولنا فيها صلاح إلا قضيتها يا أرحم الراحمين يارب العالمين واغفر اللهم لنا ولآبائنا ولأمهاتنا وأولادنا وأشياخنا وأحبابنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات بمنك وجودك يا أرحم الراحمين يارب العالمين وكان الفراغ من هذا الشرح المسمى (بالدر الثمين فى شرح المرشد المعين) مع فترات عنه كانت تعرض أثناء تأليفه خامس ربيع الثانى من عام أربعة وأربعين وألف (قال مؤلفه عفا الله عنه) لما فرغت من هذا الشرح المبارك وأكملته أوقفت عليه السيد الأجل العالم العلامة الدراكة الفهامة عالم عصره وسيد أهل وقته الورع الزاهد العارف

فيها خمسه أبيات

عليك بخمس فتنة القبر تمنع	وتنجى من الأهوال عنك وتدفع
رباط بثغر ليله نهاره	وموت شهيد شاهد السيف يلمع
ومن سورة الملك اقرى كل ليلة	ومن روحه يوم العروبة تنزع
كذاك شهيد البطن جاء ختامها	وذو غيبة تعذيبه متنوع

وفى قوله شاهد السيف يلمع شىء لكنه يريد من حضر القتال .

يا مَلْجَأَ الخَائِفِ فى الأَمانِ آمِنَّا مِنْ فِتْنَةِ الْقُبُورِ	ومِنْ عذبِ النَّارِ والثُّبُورِ
واجْعَلْنا يَاذَا الْجُودِ فِى حِمَاكَا فَمالَنا مِنْ ناصِرٍ سِوَاكا	واكْنُفْنا مِنْ عَثَرَاتِ الآخِرَهْ
يا وَاسِعَ الْعَفْوِ وياذَا الْمَغْفِرَهْ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَفْوُكَ فِى الْحَقِيقَهْ	فَقَدْ هَوَتْ سَفِينَتِى غَرِيقَه

العلامة سيدى [illegible] السوسى البونى سعيدى أبقى الله بركته وعظم حرمته ونفعنا به وبأمثاله وطلبت منه [illegible] الذى يشير على ماعسى أن يظهر له فيه فبقى عنده أياما ثم جئته فوجدته قد كتب لى بخط [illegible] نصها الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم يقول كاتبه عفى الله له : نظرت هذا [illegible] المسمى بالدر الثمين الموافق اسمه لما وضع له من المعنى الأتم المكين لما فيه من المحاسن وجمع النظائر ونظم [illegible] الفرائض والنقول المنسوبة المسرودة الفوائد الكثيرة المسائل المشحونة الوسائل جعل الله نية مؤلفه خالصة لوجهه الكريم وجعل فيه خدمته لمقام ألوهيته العظيم فماذا عسى أن أقول فيه غير أنى محتاج إلى كثير مما فيه لأجل ماذون فيه من المسائل الدينية والفروع الكثيرة الفقهية ولأنى لا أصل إلى تلك الدواوين ولا رأيت الكثير منها فلله دره فلو أدركه شيخنا صاحب الأصل لسر به لأنه رحمه الله كان مهتما به وأنى لأظن أنه أشار إلى بذلك فى بعض أيام حياته وانى لأرجو أن يضاعف الله عليه برضوانه ويهيج بأنواره مقام ضريحه وأكوانه تتناوبه وشاوحه امداد من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ولم أر فيه من آراء الشارح حفظه الله شيئاً حتى يتكلم معه وانما هى نقول الأئمة وهو فى ذلك موكل لأمانته كما قال الشيخ زروق العلماء موكلون إلى أماناتهم فى نقلهم مبحوث معهم فى فهمهم اه نعم ولم يبق لذى رأى فى الدين ولا اجتهاد المستنبط من أصول سوى التبيين والصناعة فى تدوين مارسموا والتقريب على البليد فيما سطروا والعمل بما قالوا والاهتداء بهم فيما أولوا رحمة الله عليهم ورضوانه وأشير على المؤلف حفظه الله أن ظهر له الفضل بخاتمة يأتى فيها بطرف من أحوال المعاد الذى تبرز فيه فائدة هذه الفرائض وتنشر فيه على القائمين بمحافظتها وسننها ألوية الامن من زلازل أهواله والعوارض لأن الشىء إذا تقررت فائدته وتبين حصول الضرورة اليه داع لتزاحم الطلب عليه كما شوهد فى هذه الدار وانى لأرى ذلك بقى على كثير من المؤلفين لأن الرسل لم تبعث الا للانذار بأهواله وامتداد المقام به ومقدار خمسين ألف سنة وأن الناس يعمرونه على قدر استقامة كل أحد بما جاء به الرسول الذى أرسل اليه وعلى طبعه البشرى فى الدنيا من الاحتياج إلى المأكول والمشروب وأن الله تعالى جعل فى هذه الدار مايرون من الأسباب والحرف وسائل إلى الطعام والشراب على ما ألفوه وجعل فى الدار الآخرة قبل دخول الجنة محافظة عهود الرسل أسباب مطعومهم ومشروبهم وليس هناك سبب سوى ماقدموا فتجد أكثر الناس مما يظن به المعرفة لايظن أن الناس يأكلون بعد البعث ولا يحتاجون فى معتقده وانما ذلك البعث والحساب قدر ركعتين ودخول الجنة وأن الشفاعة تنالهم لامحالة فهذا هو الغرور ويكون ذلك من مختصر كلام فى صفح ورقة لأن خير الكلام ماقل ودل فقد ورد أن الله قدر مقادير الخلق قبل أن يخلق السموات والأرضين بمقدار خمسين ألف سنة وسيعمر بالخلائق أجمعين عرصات القيامة مقدار خمسين ألف سنة كما صرح به القرآن ويقال عمارة

لأَنَّنِى ثَقَّلْتُ بِالذُّنُوبِ مُعْتَرِفًا بِكُلِّهَا الْعُيُوبِ فَامْنُنْ عَلَى سَيِّدِى بِتَوْبَهْ
مَقْبُولَةٍ يَامَنْ إِلَيْهِ الرَّغْبَهْ يَا ثِقَتِى يَاأَمَلِى يَاعُدَّتِى ثَبِّتْنِى فِى الدُّنْيَا وَفِى الْآخِرَةِ
وَاغْفِرْ لِوَالِدَىَّ يَا رَحْمٰنُ مَغْفِرَةً يَعُمُّهَا الْأَمَانُ وَاغْفِرْ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَهْ
وَلِلَّذِى عَلَّمَنَا وَعَلَّمَهْ يَارَبِّ وَاجْعَلْ نَاظِمَ الْأَبْيَاتِ مِنَ الَّذِى أَمَّنْتَ فِى الْأَبْيَاتِ
بِجَاهِ سَيِّدِ الْوَرَى مُحَمَّدِ سَيِّدِ كُلِّ أَحْمَرٍ وَأَسْوَدِ
وَافْتَحْ عَلَى الْقَارِى لِهَا بِمَا قَصَدْ لِأَنَّكَ الْمُعْطِى الْكَرِيمُ لِلْأَبَدْ

قوله ياملجأ الخائف الامان يقال لجأت أمرى إلى الله تعالى أسندته اليه ويقال لجأت اليه لجأ بالتحريك وملجأ

العالم دور الفلك الأعظم خمسين ألف سنة وهذا الأخير لم أره والله أعلم بصحته أو فساده فاذا تقرر هذا فيلزم للعالم أن يبلغ عن نبيه أعظم مهماته الذى أرسل به وموضع ذلك كل من قيد شيئا أو ألفه أن يدمج هذا الأمر فى سماته أو يجعل له فصلا مستقلا أو خاتمة وهو مناسب للخاتم ثم يكون هذا المقيد أو المؤلف هو أول قائم بهذا العلم وحمل نفسه على مقتضى ماعلمه من الأوامر والنواهى ليكون ذلك داعية إلى الانتفاع به ظاهرا أو باطنا وما أفسد أحوال الشريعة إلا تساهل العلماء بأديانهم وطباع العامة على مراقبة الأفعال فلو رأوا من العلماء الخوف لخافوا وزاد الأمراء باظهار المناكر وسكت العلماء وزاد الصلحاء بجمع الدنيا وصدق القائل فى قوله وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها وزاد كل واحد ممن ذكر بالطمأنينة على ما عليه يخشى التنكير عليه فى الدنيا واستهون أمر آخرته وسبى العقول هم المأكول والمشروب فلو أنصفوا لاستدلوا بالشاهد على الغائب وأخذوا الحزم للآتى كما أخذوه فى هذه لأن الأبدان واحدة والبشرية طبيعتها فى الاحتياج لاينتفى بالموت بل يزداد شدة الاحتياج للطعام والشراب فى عرصات القيامة حتى يأكل أهل الجنة من زيادة الكبد ويشربوا من الحوض فحينئذ يأكلون ويشربون تلذذا وتنعما بل وردت النصوص أن الله تكفل بالرزق فى الدنيا ولم يرد فى شىء تكفله فى تلك العرصات وقد خطب الحجاج بهذا فقال الحسن كلمة حكمة صدرت من فاسق وليس معهم مابلغته الرسل من التوسع فى الجنة فان كل من دخلها يرى نفسه ملكا من الملوك مما أفاض الله عليه من النعيم المقيم بل المهم الأعظم أمد العمار بالعرصات الكبار ولذلك لاتجد سورة من سور القرآن وان كانت أخصر السور كالكوثر والعصر الا والحق تعالى أنذر العباد بالموت أو حالة مآل الموت من أحوال القيامة اما تصريحا أو مايدل لذلك ثم الخوف من هذه العاقبة أهم المهمات أيضا وان كان على أكمل حالة فى الدين بل يخشى لعله من زمرة أن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ولا يخرج من عدتها إلا من زكاه الرسل وقد قال صلى الله عليه وسلم والمخلصون على خطر عظيم نعم وكذا يظهر لى أن لايبالغ المؤرخ فى الثناء بما يختص الله بعلمه من أفعال القلوب كالزهد والولاية الا أن يكون من أهل الإذن فان الزهد هو خلو القلب من الميل إلى الدنيا فقد يكون الانسان تاركا لدنيا ولم يتعلق بيده شىء منها لعدم القسمة الأزلية منها ولكن قلبه مفتون بها فليس هذا بزاهد وقد تكون يده عامرة وقلبه فارغا من حبها يرى أنه امين فى التصرف فهذا زهد فتى تعرف واتصل إلى مافيه قلبه فتشهد عليه وربما تضرر بذلك فى قبره إذا عرض عليه ماقيل فيه ولم يكن من أهله ويتأسف عليه دليله حديث أخت ابن رواحة حين تبكيه فى مرض أشرف منه عليه ويقال أنت كذلك فلما مات لم تبكه وكذلك لفظ الولاية وهو أشد من الأول لأنه يؤذن بحسن الخاتمة لقوله تعالى ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ثم وصفهم فقال الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى فى الحياة الدنيا هو حسن الخاتمة تبشرهم الملائكة بذلك وكيف يصل المؤرخ إلى معرفة ذلك وقد قال صلى

والجأت اليه بمعنى والأمان والأمانه بمعنى وقد أمنته فأمن والله تعالى المؤمن لأن أمن عباده أن لا يظلمهم وقوله عذاب قال الواحدى فى تفسير قوله تعالى ولهم عذاب عظيم كل مايعنى الإنسان ويشق عليه وأصله المنع يقال عذبته عذابا إذا منعته سمى الماء عذبا لمنعه العطش ويسمى العذاب عذابا لأنه يمنع المعاقب من معاودته لمثل جرمه ويمنع غيره من مثل فعله وقول الثبور أى الهلاك والخسران وقوله والحمى يقال حميته حماية دفعت عنه هذا الشىء وحمى على فلان أى محظور له لم يقرب وأحميت المكان جعلته حمى وسأل الناظم أن يكون فى حمى الله تعالى من شرور الناس ومن الشياطين وفى الحديث لاحمى إلا الله ورسوله وسمع الكسائى فى تثنية الحمى حموان قال والوجه حميان وقوله فما لنا من ناصر لكن لما سأل أن يكون فى حمى الله تعالى أفاد أنه لا ناصر له ولا حامى له إلا الله تعالى يقال نصره على عدوه ينصره نصرا والنصير الناصر والجمع الانصار مثل شريف وأشراف وجمع الناصر نصر كصاحب وصحب واستنصره على عدوه وقوله أكنفنا من عثرات الآخرة كنفت الشىء أكنفه أى حفظته وصنته والعثرات بالمثلثة أى الزلات أى ضامن الزلات الموقعة فيما يتعلق بعثرات الآخرة وقوله ياواسع العفو عن الذنوب يقال عفوت عن ذنبه إذا تركته ولم أعاقبه عليه ياذا المغفرة أى ياصاحب المغفرة والغفر التغطية والغفران قال الرازى فالمغفرة من الله تعالى ستره للذنوب وعفوه عنها بفضله ورحمته لا بتوبة العباد

الله عليه وسلم فى ابن مظعون لاأدرى مايفعل به وأنا رسول الله وإنى لارجو له الخير وقد أتاه اليقين أو كيفما قال صلى الله عليه وسلم وقال الغزالى إن من الذنوب ذنوبا لايكفرها إلا حسن الخاتمة قيل هى دعوى الولاية والكرامة اه وأنا لاادرى هل هذا مختص بالمدعى بنفسه أو يشمل من ادعاها لغيره محبة وليس هو ممن يشهد بها من أهل الإذن فتأمله فالله أعلم قال الشيخ زروق وأما ادعاء المراتب والتجاسر عليها كقولهم فلان فى مرتبة كذا وفلان بلغ إلى كذا أو ترجمة مشايخهم وسعة تقديمهم بالقطبانية ودعاوها لمن لم يصلح أن يكون خديما فى المراحيض اه ويقتصر المؤرخ على الاوصاف الظاهرة الصادقة كاتقان العلوم والفهم الثاقب والادراك والذكاء والحفظ وقوة العقل والنباهة والاصابة وعدم الخطأ والفصاحة والنجابة فى التدريس والفراسة واستحضار الجواب والنقل الصائب والانصاف وعدم الميل للهوى وإفادة الطالب والحرص على ذلك ويعتبر هذا كله وما أشبهه مما يوصف به إما بالممارسة أو بالنقل الصحيح وقد علمت أنهم نصوا على أن التزكية بعد مايسافر معه والسلام اه نص الورقة المذكورة وقد تضمن كلامه هذا الإشارة إلى مسئلتين الأولى الحض على ذكر شىء من أحوال المعاد واهوال يوم القيامة الذى هو أهم الأشياء عند كل عاقل موفق وأنه ينبغى لكل من ألف كتابا أن يختمه بشىء من ذلك ولا يغفله قلت ولا اظن انهم اغفلوه إلا انهم رأوا فناء مستقلا يطول الكلام فيه فأفردوا له تآليف بالخصوص الثانية الاشارة إلى ماوقع لنا عند التعريف بشيخنا ناظم القصيدة المشروحة من تحليته وتحلية أشياخه مما جرت به عادة المؤرخين من الوصف بالعلم والزهد والصلاح ونحو ذلك وأنه ينبغى للإنسان عند ذلك التحلية بالأوصاف الظاهرة كاتقان العلوم والفهم الثاقب ونحو ذلك دون ما اختص الله بعلمه من أفعال القلوب كالزهد والولاية وقد تبعنا نحن فى ذلك غيرنا ممن لايحصى كثرة ولكن الصواب ماقاله رضى الله عنه ونفعنا به وبامثاله ولم أزل منذ حضنى على ماذكر حول بفكرى فى ذلك واريد مطالعة بعض كتب القوم عليه وجمع طرف منه باختصار فبينما انا كذلك وقفت للسيد المذكور على تأليف له من جملة تآليفه العديدة المحررة المفيدة قد ختمه بخاتمة تشتمل على المهم من ذلك فأراحنى مما اريد تكلف جمعه وترتيبه واردت ان اختم بها هذا الشرح المبارك امتثالا لامره وتبركا بألفاظه وصالح نيته قال نفعنا الله به

﴿ فصل فى الخاتمة ختم الله لنا واياكم بالحسنى ﴾ اعلم أن كل من قيد شيئا ولم يذكر من أحوال المعاد طرفا فقد أخل وأضاع مايحقه فى حق المصطفى صلى الله عليه وسلم والقرآن المشحون بذكر أحواله ولا تكاد تجد فيه سورة إلا وقد أفصحت عن ذلك أو أومأت إلى بعض ما يتضمنه وأصغر السور الكوثر والاخلاص والعصر فالكوثر الخير الذى أعطاه الله نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم والاخلاص بمحض التوحيد الذى لم يأت بمحرم عليه الحضور وملزوماته بحافات الكوثر وما بعث الله الرسل إلا الانذار بمواقفه واعلام الخلق بزلازله وعواصفه يوم لابيع فيه ولا خلة ولا شفاعة يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه يوم يقوم الحساب يوم لاينفع الظالمين معذرتهم يوم يقوم الأشهاد يوم

وطاعتهم وفى بعض الأخبار عبدى لو اتيتنى بقراب الأرض ذنوبا اتيتك بقراب الأرض مغفرة مالم تشرك بى اه والعفو على وزن فعول الكثير العفو وقوله قد هوت سفينتى غريقة أى إن لم يكن عفوك فلست بناج وقوله فامنن على سيدى بتوبه قال (ج) رحمه الله النظر فى التوبة فى مسائل الأولى حقيقتها الندم على المعصية لرعاية حق الله تعالى وقال بعضهم حقيقتها نفور النفس عن المعصية بحيث يحصل منها الندم على المعاصى والعزم على الترك فى المستقبل والاقلاع فى الحال عن المظالم ويتحلل من الأعراض ويسلم نفسه إلى القصاص إن أمكن ذلك قال ومعنى قول النبى صلى الله عليه وسلم الندم توبة أنها معظمها كقوله الحج عرفة الثانية إذا وقعت التوبة بشرائطها مكملة فهل يقطع بها أم لافذهب القاضى أبو بكر الباقلانى إلى أنه لايقطع بها وذهب الشيخ أبو الحسن الأشعرى إلى القطع بها والإجماع على قبولها قطعا من الكافر لورود النص المتواتر قال الله تعالى (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف) بخلاف الاثر والأحاديث الواردة فى العموم فانها تتناول المغفرة تناول الظاهر وليست بنص فى المسلم إذا تاب كقوله تعالى (قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله) الاية وما ورد من الأحاديث كقوله عليه الصلاة والسلام (التوبة تجب ماقبلها) فليس

بعض الظالم على يديه يوم لاتملك نفس لنفس شيئا والأمر يومئذ لله يوم هم بارزون لايخفى على الله منهم شيء فاذا جاء وعد الآخرة جئنا بكم لفيفاً مختلطين ملتفين وملتحمين لايملك أحد إلا تحت قدميه ويوم نحشرهم كأن لم يلبثوا إلا ساعة من النهار يتعارفون بينهم إذ يقول أمثلهم طريقة إن لبثتم إلا يوما كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة وترى الأرض بارزة وحشرناهم فلم نغادر منهم أحداً وعرضوا على ربك صفاً وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين يوم يدعوكم فتستجيبون بحمده وتظنون ان لبثتم الا قليلا . وماشرعت التكاليف الا للتزود اليه ولما ينتفع به فيه حتى تفصل عرصاته وأما من دخل الجنة وخلص اليها فلا يرى فيها الا الملك الكبير ويخلق الله فيها الكلم الرضا وفوق الرضا ولم يذكر المؤمن بأفضل من كتابه الذى أنزل له لاريب فيه ولامراء وانى لأرى هذا الأمر بقى على كثير من المصنفين لأن كل ماصنفوا انما هو لأجله وأجل ما أعد له واستعد للزاد اليه التقلل من الدنيا والزهد فى متاعها لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم المكثرون هم المقلون يوم القيامة والزهد خلو القلب عن التعلق بها وليس بالزاهد العديم المفتتن بها واختلافهم فى الفقير الصابر والغنى الشاكر قيل المراد بالغنى هنا هو الغنى بالله ولا علينا فى تعمير يده أم لا وكذلك هو الفقير ليس هو العديم أيضا وانما ذلك فى مقام القلب ونظره لسيده وبيانه أن الغنى فى هذا الباب قلبه فارغ من همومها فى الوجود والعدم ففى الوجدان أن لايضعف عن التصرف بالاذن وفى العدم لايتمنى التصرف فى ملك الغير والفقير يخشى الافتتان بوجدانها ويضيق صدره بما تعلق بها من التكاليف فى التصريف ويود السلامة منها والى هذا أشار الشيخ زروق لاتجد فقيرا صابرا الا غنيا شاكرا ولاغنياشاكرا الافقيرا صابراوالله أعلم وأمامن تعلق قلبه بالدنيا فى الوجود والعدم أو يبكى على فقدان ماضاع له منهاولا يريدالا الازديادمنهاعلى أى وجه كان من حلال أوحرام أومشابه فأولئك الذين تنصب عليهم الأهوال صبايوم يجىء ربك والملك صفاصفا والأولون فى وارنات ظل العرش تزعناالله بذكرهم أمين ومن أجل مااستعد به أيضا الصلاة واقامتها والمحافظة عليها بشروطها ومازال صلى الله عليه وسلم عند احتضاره يوصى بالصلاة وعن اياس بن زياد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابد من قيام الليل ولو حلب ناقة وقد رؤى الجنيد فى المنام قيل له كيف تجدك عند الله قال وجدت بركة ركيعات كنا نقوم بها فى الليل فسئل عن الإشارات والإلهامات التى كانت تلقى منه فى مقامات التصوف فقال هيهات ذهب كل ذلك ووقع مثل هذا لعبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك سئل أيضا اذ رؤى فى المنام عن الاجتهادات فى المسائل فقال لم يبق لنا الا صلوات الليل فاذا كان هؤلاء هكذا مع أن ماهم فيه مطلوب فأين مافيه غيرهم من الفضول ممن يرى لنفسه مزية أوترى له ويروى أن انسانا عامل نبينا صلى الله عليه وسلم بشىء فأراد صلى الله عليه وسلم مكافأته فقال له سل حاجتك قال الجنة يارسول الله فقال له ولعلك تطلب بعض ما جرت به العادة أو كيفما قال صلى الله عليه وسلم قال لا ، لا اطلب الا الجنة فقال صلى الله عليه وسلم أعنى على نفسك بقيام الليل أو كيفما كانت

بمتواتر لأنه إذا قطع بتوبها الكافر كان ذلك فتحا لباب الإيمان وشوقا اليه واذا لم يقطع بتوبة المؤمن كان سدا لباب العصيان ومنعاً منه وهذا والذى قبله ذكره القاضى لما قيل له ان الدلائل مع الشيخ أبى الحسن وذكر القاضى ابن عطية أن جمهور أهل السنة كما قال القاضى أبو بكر قال والدليل على ذلك دعاء كل أحد من التائبين فى قبول التوبة ولو كانت مقبولة لما كان معنى للدعاء فى قبولها ذكره عند تكلمه على قوله تعالى « ياأيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا » ويرد استدلاله بأن ذلك على طريق الإشفاق منهم رضى الله تعالى عنهم وقاله بعض من لقيناه . الثالثة اختلف هل يجب عليه تجديد الندم اذا تذكر الذنب أم لافى ذلك قولان للقاضى وامام الحرمين والخلاف فى هذه يشبه ما تقدم والله أعلم الرابعة اذا تاب ثم عاد الى الذنب فذهب القاضى الى انها منقوضة لأن من شروطها الندم ولا يتحقق الا بالاستمرار واختاره ابن العربى وذهب امام الحرمين إلى انها ماضية وهذه معصية أخرى واختاره المتأخرون ولم يذكر ابن عطية غيره مستدلا بأنها كسائر ما يحصل من العبادات اذ هى عبادة . الخامسة هل توبة الكافر نفس ايمانه أولا بد من الندم على الكفر فاوجبه الإمام وقال غيره بل يكفيه ايمانه لأن كفره محقق بايمانه واقلاعه عنه قال الله تعالى « قل للذين كفروا

ألفاظ هذا الحديث ومن ذلك بعض أهل الفساد ومباينتهم قال الله تعالى «لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو اخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب فى قلوبهم الايمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها رضى الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون » فتأمل فى ألفاظ هذه الآية الكريمة وما احتوت عليه من الفضائل والثناء الجميل على من اتصف بما ذكر وظاهرها غير شريطة كبير صلاة ولا صوم سوى وظائف التكاليف التى لا ينجح عمل دونها والله أعلم بما ينزل ووجدت فى طارة من تفسير الواحدى قال لما نزلت قال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل لفاجر عندى يدا فيحبه قلبى اهـ لكن الحب والمبغض فى هذا الباب يحتاجان إلى تصرف على خال عن الهوى وجنونه حتى يبغض محقا أو يحب مفسدا والا هلك وهذا الباب كثير الاشتباه عسير التخلص الا من سلمه الله وهذا فيما لابسه أهل الديانات وأما غيرهم فلا ذمة ولا ذمام وفى شرح الرسالة للزناتى عنه عليه الصلاة والسلام اللهم لا تجعل لفاجر علينا منة فترزقه بها منى محبة وقال عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام تحببوا إلى الله ببغض أهل المعاصى وتقربوا الى الله بالتباعد عنهم والتمسوا رضا الله بسخطهم اهـ نعم وإن كل من تعلم العلم لله أو حفظ القرآن لوجه الله ولم يصيره آلة لما يأكل به فأولئك جلساء الرحمن فعن معمر الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تعلم علما مما ينفع الله به الآخرة لا يتعلمه إلا للدنيا أو قال يتعلمه للدنيا حرم الله عليه أن يجد عرف الجنة وعن الغافقى فى فضائل القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن فليسأل الله به فانه سيجيء قوم يقرءون القرآن يسألون به الناس وعن الحسن قراءة القرآن ثلاثة : صنف اتخذوه بضاعة يأكلون به وصنف أقاموا حروفه وضيعوا حدوده واستطالوا به على بلادهم واشتروا به الولاة أكثر هذا الضرب من حملة القرآن لا كثرهم الله وصنف عمدوا على دواء القرآن فوضعوه على داء قلوبهم فذكروا به فى محاريبهم وجثوا به فى برانيسهم واستشعروا الخوف وارتدوا الحزن فأولئك الذين يستقى بهم الغيث وينصرونهم على الأعداء والله لهذا الضرب فى حملة القرآن أعز من الكبريت الأحمر وعن زاذان قال : من قرأ القرآن ليأكل به الناس لقى الله عزوجل لبس فى وجهه مضغة لحم وعن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم إليه مهاجر دفعه الى أحد منا يعلمه القرآن فدفع الى رجلا فكنت أقرئه القرآن فأهدى الى قوسا فأخبرت بذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال جمرة بين كتفيك تقلدتها وعن أبى أنه كان يقرىء رجلا من أهل اليمن سورة فرأى قوسا عنده فقال بعنيها فقال له بل هى لك هدية فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال اذا أردت أن تقلد قوسا من نار فخذها وفى رواية لو تقوستها لتقوست قوسا من نار وعن أبى أيضا قال كنت أختلف الى رجل مكفوف اقرئه القرآن فكان يدعو لى بطعام فآكله فوجدت منه فى نفسى فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان كان ذلك الطعام طعامه وطعام أهله الذى يأكلون فكل وان كان طعاما يتحفك به فلا تأكل فأتيته نحو ما أتيته فلما فرغ قال ياجارية سامى طعام أخى فقلت له هذا طعام أهلك وطعامك الذى تأكلون قال لا ولكن

إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف » السادسة اذا لم يرد المظالم الى أهلها مع الامكان من ذلك فيصحح الامام توبته وهو مذهب الجمهور وقيل انها لا تصح . السابعة مالم يغرغر قال الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت الآية ومالم تطلع عليه الشمس من مغربها فان الله تعالى « يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل » الآية قالوا المراد بها طلوع الشمس من مغربها . الثامنة مذهب أهل السنة صحة التوبة من بعض الذنوب دون بعض . التاسعة قال صاحب الحل وغيره اختلفوا فى توبة القاتل عمدا فقيل لا توبة له لقوله تعالى « ومن يقتل مؤمنا متعمدا » الآية . واليه ذهب مالك لقوله لا تجوز امامته وقال ليكثر من شرب الماء البارد وقيل تقبل توبته لقوله تعالى « والذين لا يدعون مع الله إلها آخر » الآية . العاشر اختلف هل يشترط فى توبة القاذف تكذيب نفسه أم لا [illegible] مالك لا يشترط وقال الباجى وغيره باشتراطه لأنا قضينا بكذبه فى الظاهر اهـ قال الفاسى لا بد من رد المظالم الى أهلها أو لورثته ولو أتى على جميع ماله فان لم يكن له ورثة تصدق به عنه وقال بعضهم يترك لنفسه ما يترك للمفلس وضعف بأن المفلس

أتحفك به فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانى عنه اه وهكذا ههنا وفى الصحيح إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله فى قضية الرقى وفيها فاضربوا لى معكم بسهم وهذا والله أعلم يختلف باختلاف الأحوال والأزمان والنسخ على تسليم صحة مافى الغافق وفيه أيضا عن أبى أيوب الأنصارى أنه أمر رجلا يمسك عليه المصحف وقال لاتردن على باء ولا تاء ولا حرفا ولاحرفين إلا أن يكون آية كاملة فانه سيكون قوم يقرءون القرآن ولا يسقطون منه حرفا اللهم لاتجعلنى منهم وعن فضالة بن عبيد الأنصارى مثله قال لرجل خذ هذا المصحف وامسك على ولا تردن على ألفا ولا واوا فانه سيكون قوم يقرءون القرآن لا يسقطون منه الفا ولا واوا ثم رفع فضالة يديه فقال اللهم لاتجعلنى منهم وفى رواية لاتاخذن على حرفا إلا آية كاملة اه الغافق فانظر مامعنى هذين الحديثين الأخيرين فان الكمال عند الناس اليوم خلاف مقتضاهما نعم أما قوله لاتردن على حرفا ولا حرفين فان القرآن فى عصر الصحابة يقرأ على حروف كثيرة والكل قرآن كلها فى الصحيح فى سورة الفرقان من قوله صلى الله عليه وسلم اقرأ ياهشام اقرأ ياعمر وقال فى كل من ذلك كذلك أنزل وكل ماحواه الصحابى لايكون حجة على صحابى آخر لأن كل واحد منهم ثبت عنده مالم يثبت عند الآخر وذلك سبب جمع عثمان للقرآن على حرف واحد وحمل الناس عليه وأما الآية الكاملة فلا تتفق المصاحف على إسقاطها لذلك قال له لاترد على الا آية كاملة ويبقى قولها اللهم لاتجعلنى منهم على اشكال فيه والله أعلم وفى الصحاح للجوهرى وفى حديث حذيفة أن من أقرأ الناس القرآن منافقا لايدع منه واو ولا ألفا يلفه بلسانه كما تلف البقرة الخلا بلسانها واظن الى هذا الفريق أشار الشيخ سيدى عبدالله الهبطى فى الفيتة السنية حيث قال

أما الذين يقرءون القرآن فانهم على سبيل الشيطان ترك الصلاة عندهم مشهور
وان تكن بفوتها الحضور ماعندهم بالاحتفال معروف الا الذى أتى بعلم المحذوف
قد ضيعوا عليهم أصول الدين كتنبيه المفروض والمسنون

فكل متصد لطلب مرتبة أيا كانت مما تنبنى عليه أساسات الدين ليأكل بها ويرتزق فقد خيف عليه التلطف ولكن يبقى حتى يسأل ويستخير الله ويشاء ويشاور بشرط أهليته لها وكل طالب علم أو قراءة لايهتم باقامة الفرائض فذلك دليل على عدم القصد به وجه الله تعالى فان خدمة العلم هى خدمة الله تعالى فإذا لم يحافظ على أوامره فانما يخدم هواه وذلك إذا رأيته يتأخر عن أول الصلاة اكتفاء بآخرها فان من ترك أول صلاة الجماعة اختياراً لايحصل له أجر صلاة الجماعة وما روى من قول مالك لابن وهب ماالذى قمت عنه بأولى مما قمت اليه مشكل إذا كان قيامه لصلاة الجماعة وأما إن كان الوقت والحالة أن الاتساع حاصل أو كانت جماعة أخرى فلا إشكال ولابد من ملاحظة صورة القضية كيف كانت وكذلك الذى يبادر اللوح أو الكتاب بأثر السلام ولا مراد له فى فضل المعقبات وفى تنبيه الغافل روى عن عمر رضى الله عنه أنه رأى رجلا بادر التنفل بعد السلام فقام اليه وضرب به الأرض وقال ماأهلك من كان قبلكم إلا أنهم

أخذ مال الغرماء عن طيب أنفسهم فهم عاملوه على إبقاء شىء بيده بخلاف من أخذ ماله كرها فيناسبه أخذ جميع مابيده وقوله يامن اليه الرغبة يقال رغبت فى الشىء إذا أردته ورغبت عنه إذا لم ترده وزهدت فيه وقوله من الذى أمنت فى الآيات وهى آيات كثيرة منها «إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا» الآية ومنها «من جاء بالحسنة فله خير منها وهم من فزع يومئذ آمنون» ومنها «ان المتقين فى جنات ونهر» ومنها «ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية» ومنها «فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم فى رحمة منه وفضل ويهديهم اليه صراطا مستقيما» ومنه «وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة فى جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم» ومنها «وينجى الله الذين اتقوا بمفازتهم لايمسهم السوء ولاهم يحزنون» ومنها «وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا حتى إذا جاءها» الاية . ومنها «فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيدخلهم ربهم فى رحمته ذلك هو الفوز المبين» ومنها «والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنبوئنهم من الجنة غرفا تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها نعم أجر العاملين» . ومنها «ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم جنات النعيم» ثم طلب من الله تعالى تثبيته فى دنياه وفى آخرته

لايفصلون بين فرضهم ونفلهم فرآهم صلى الله عليه وسلم وقال له الله أصاب بك الصواب يا ابن الخطاب تأمل هذه القضية
فهى فى النافلة المجانسة للصلاة فأين غيرها من نحو اللوح والكتاب بل قل لى أين منها من سلم وابتدر شقاشق الكلام
الذى نحن فيه سائر الدهر ونصوا أن أقل ما يكفى من ذلك قراءة آية الكرسى والتسبيح والتحميد والتكبير عشراً عشراً
ثم كل طالب مصيب بحق أن يكون له ورد من الذكر كل يوم ولو مائة صلاة على سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم
ليستعين بذلك على تصحيح نيته وطلب العلم أفضل الأعمال لكن بنية صالحة وكذلك رغائب المفروضات لاسيما كتى
المغرب فانه مروى أنها ترفع من عمل النهار ومما يجب التنبيه عليه ماسبيت به الأهواء من قراءة القرآن بالألحان العجمية
وتحسين قراءته بنغماتهم ويحسبون أنهم على شىء وإنما تزين قراءته بألحان العرب الذى أنزل بلسانهم وذلك أن طبع
الموسيقى العجمى لايتم إلا بمد مالا يمد وقصر مالا يقصر وعلى خلافه اللحن العربى ولذلك ورد الإذن به فقيل فيما روى
اقرأوا القرآن بألحان العرب وهذا المبذول قد يمتنع لعارض قال الشيخ أبو العباس فى القباب فى شرح قواعد عياض
رحمهما الله عند قول القاضى حسن الصوت مانصه سئل مالك فى العتبية فى النفر يكونون فى المسجد فيقولون لرجل حسن
الصوت اقرأ علينا يريدون حسن صوته فكره ذلك وقال إنما هذا شبه الغناء قيل له أفرأيت قول عمر لأبى موسى
الأشعرى رضى الله عنهما ذكرنا ربنا فقال إن من الاحاديث أحاديث قد سمعتها وأنا أتقيها والله ماسمعت هذا قط قبل
هذا المجلس وكره القراءة بالألحان وقال هذا شبه الغناء ولاأحب أن يعمل بذلك وقال إنما اتخذوها يأكلون بها يكسبون
عليها (شرح) قال القاضى أبو الوليد بن رشد إنما كره مالك للنفر يقولون للحسن الصوت اقرأ علينا إذا أرادوا بذلك
حسن صوته كما قال لا اذا قالوا ذلك استدعاء لرقة قلوبهم لسماعهم قراءته الحسنة فقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ماأذن الله لشىء ماأذن لنبى يتغنى بالقرآن أى ما استمع لشىء مااستمع لنبى يحسن الصوت بالقرآن طلبا لرقة قلبه
بذلك وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه إذا رأى أباموسى الاشعرى قال له ذكرنا ربنا فيقرأ عنده وكان حسن
الصوت فلم يكن عمرو ليقصده لا لالتذاذ حسن صوته وانما استدعى رقة قلبه بسماع قراءة القرآن وهذا لا بأس به إذا
صح من فاعله على هذا الوجه وقوله إن من الاحاديث أحاديث سمعتها وأنا أتقيها إنما أتى أن يكون التحدث بما
روى عن عمر ذريعة لاستجازه القرآن بالالحان ابتغاء استماع الاصوات الحسان والالتذاذ بذلك حتى يقصد أن يقدم
الرجل للامامة لحسن صوته لا لما سوى ذلك مما يرغب فى امامته من أجله فقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم
قال بادروا بالموت أشياء ذكر احدها نشأ يتخذون القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليغنيهم وإن كان دونهم فقها
فالتحذير انما وقع لايثارهم تقديم الحسن الصوت على الكثير الفقه فلو كانا رجلين مستويين فى الفضل والفقه أحدهما
أحسن صوتا بالقراءة لما كان مكروها أن يؤم الاحسن صوتا بالقراءة لأنها مرتبة زائدة محمودة خصه الله تعالى بها
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى موسى الأشعرى تغبيطا لما وهبه الله تعالى لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل

الإيمان بقوله يا فتى يادلى البيت ثم أشار داعياً للقارىء بقوله وافتح على القارىء لها بما قصد البيت متوسلا فى ذلك
بالله تعالى وبجاه من توسل به وهو سيدنا وحبيبنا وشفيعنا وذخرنا وملاذنا محمد صلى الله عليه وسلم بقوله فيا عظيم الجود
وبقوله بجاه سيدى الورى محمد البيت وقوله أسود أشار لخبر بعثت إلى الأحمر والأسود وقال فى الشفاء قيل الأسود العرب
لأن الغالب على ألوانهم الأدمة فهم من السود والحمر العجم وقيل البعض السود من الأمم وقيل الأحمر الإنس والأسود الجن
(فائدة) سئل عز الدين بن عبد السلام فى الداعى يقسم على الله سبحانه بعظيم من خلقه فى دعائه كالنبى والولى والملك
هل يكره له ذلك أم لا وفى المسبح يأتى بلفظ يفيد عدداً كثيراً كقوله سبحان الله عدد خلقه مرة واحدة أو عدد هذا
الحصى وهو الف هل يستوى أجره فى ذاك وأجر من كرر لفظ التسبيح ألف مرة أم لا وفى التائب من الكبائر
وغيرها يسأل الله سبحانه مقامات الأولياء هل يكون منه ذلك إساءة أدب أم لا (فأجاب) أما مسئلة الدعاء فقد جاء
فى بعض الأحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بعض الناس الدعاء فقال فى أوله قل اللهم إنى أقسمت عليك
بنبيك محمد نبى الرحمة وهذا الحديث إن صح فينبغى أن يكون مقصورا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه [illegible]

فالحاصل ما جلبت إليه هذه الرواية وما قال القاضى إنما يستحب تقديم الحسن الصوت مع استوائه مع غيره فى جميع موجبات الإمامة فيكون له فضيلة زائدة ومن قدم الحسن الصوت لصوته فهو من باب الغناء الذى ينزه كتاب الله عز وجل أن يتخذ لذلك وإنما يجوز ذلك إذا طلب به رقة القلب والخشوع وأما من قصد الالتذاذ بصوته الحسن فلا يجوز ذلك وهذا الذى يفعل فى بلادنا فى تراويح رمضان يقدمون ذوى الأصوات الحسان لحسن أصواتهم على من هو أولى بالإمامة منهم لا شىء غير الصوت الحسن وهذا الذى جاء فى الحديث التحذير منه وربما قدموا لذلك من لا يحسن وضوءه أو لا غيره بل ربما قدموا لذلك صبيا قبل بلوغه وعقدوا له جموعا لسماع صوته فاذا فرغ خرجوا من المسجد لا أرب لهم فى الصلاة وإنما غرضهم سماع صوته وأكثرهم جلوس لا يصلون ولا ترى ناهيا عن ذلك ولا منكراً له بل تزخرف له المساجد ويكثرون بها النيران وربما جلب بعضهم للمسجد بعض المآكل يأكلها فى المسجد التماسا للتلذذ بسماع الصوت الحسن وأكل الطيبات وقد ينتهى الحال لبعضهم أن يواعد لمجلس هذا القارىء من له غرض فاسد فى مجالسته على وجه ولا يجوز شرعا وشرح جميع ما يقع فى ذلك من أهل المجون مما ينزه كتابنا عنه فى شهر رمضان الذى عظم الله سبحانه قدره وكان النبى صلى الله عليه وسلم ينادى مناديا طالب الخير هلم ويا طالب الشر أمسك فينصب لأهل الشر فى المساجد التى أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ولد يغنيهم بالقرآن فيجتمع عليه الرعاع لسماع صوته سالمة [illegible] ولا غيرها ثم يكون ذلك داعية القبائح يعرفها من عرفها وذلك كله استخفاف بحرمة الشهر وحرمة المسجد وحرمة الصلاة وبعظم حرمة القرآن كلام الرب سبحانه فكل من أعان على شىء من ذلك بفعل أو قول فهو شريك [illegible] على تغييره ولم يفعل فهو آثم عاص اه كلام الإمام الحطاب رحمه الله أشار إلى ما يقع فى القرويين وغيره فى ليالى رمضان وخصوصاً ليلة سبع وعشرين واستفدنا بكلامه قدم هذه الداهية ولا نكير لها على مرور الأعصار والدهور لأن وفاته سنة سبع وخمسين وتسعمائة ولم ينكر عليه إذ ذاك سوى تولى إمامة التراويح من لا يصلح للامامة واجتماع الشباب ومن يصبو ويميل للهوى والأغانى لاستماع القراءة فيميل بهم الطبع إلى ما فطروا عليه من الفساد لعدم الرياضة لطريق الرشاد وقد تفاقم الخطب بعده فى وقتنا هذا لورآه أو سمع به لضاق عليه التعبير وذلك أنه لا تبقى كهلة ولا شابة إلا وأخذت أعجبها ما فى وسعها من حللها وحليها وحضرت المسجد بعد العصر من ليلة سبع وعشرين وأهل العلم يرون ذلك وربما استعذر بعضهم وقال لا قدرة له ولا يبقى فى البلد فتى ولا شاب إلا وحضر ذلك المجمع ويبيتون ليلتهم كذلك وفريق من الناس بالهوى وفريق فيما شاء من الصياح وفريق من التمتع بالعطر ويرون ذلك تبركا بالليلة المباركة وما هى إلا كما قال الحريرى عام هياط ومياط فهى ليلة هياط ومياط فسبحان ربنا ما أوسع حلمه وكنت أظن أن هذا قريب العهد لعدم الحكم وانقضاء العلماء حتى رأيت هذا السيد تبرأ مما وقع له من ذلك فى وقته وأما والمستضعفون من المؤمنين متبرئون مما تبرأ منه وزيادة

ادم وان لا يسم على الله تعالى بغيره من الأنبياء والأولياء والملائكة لأنهم ليسوا فى درجته وأن يكون مخصص به نبينا على داودرجته ومرتبته صلى الله عليه وسلم وأما المسألة الثانية فقد تكون بعض الأذكار أفضل من بعض لعمومها وشمولها واشتمالها على جميع الأوصاف السلبية والذاتية والفعلية فيكون القايل من هذا النوع أفضل من الكثير من غيره كما جاء فى قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله عدد خلقه ومثل ما قوله عليه الصلاة والسلام ادعوا ياذا الجلال والإكرام لأن الألف واللام فى ياذا الجلال والإكرام مستغرقه لأوصاف الجنس فى الجلال والإكرام إذ لا إكرام إلا منه وقد اتصف بكل جلال وإكرام فانطمست جميع صفات لاثبات إذ يصح أن يقال جل عن كل عيب ونقص بعلمه وقدرته وتدبيره وكماله ونفوذ إرادته ولا شك أن الثناء بالأعم أبلغ من الثناء بالأخص والخاص فاذا كان الثناء الخاص معرضا فى الكثرة والتكرار فى قيامه قيام الأعم نظر وأما إذا تاب الإنسان من كفر أو كبيرة أو صغيرة فليس من سوء الأدب أن يسأل على أعلى المقامات لأن الله سبحانه لا يتعاظمه شىء أعطاه وقد تاب الصحابة من الكفر ثم رفعهم الله تعالى أعلى المقامات وأرفع الدرجات وجعلهم خير أمة أخرجت للناس وأى سوء أدب فى سؤال أكرم الأكرمين

ما يزيد من ذلك فى وقتنا وحسبنا الله ونعم الوكيل من يستحل شيئا ما نهى الكتاب والسنة عنه فلم يرد بقراءته وجه الله وهو ممن قال فيه صلى الله عليه وسلم أشد الناس عذابا عالم لم ينفعه الله بعلمه (فإن قيل) الاستماع لطلب الرقة ممدوح وكل واحد من المستمعين وجد رقة وحالة تتقلب بها فى باطنه لحالة أخرى بها وجد (فالجواب) أن الوجد إلهى وشيطانى فالإلهى يورث الأحوال الحسنة الشرعية فيسرع إلى التوبة ويندم على ما سلف له من سوء الفعل ويتبدل من حال المعصية للتوبة ويثابر عليه فى حبه للآخرة والإقبال على أسبابها من حينه لأنه تلى عليه كتاب سيده فلا يسعه إلا العمل بمقتضاه هذا فى العاصى المقارب للخير وأما من سبق له الصلاح فإنه تنخرق له الأستار لسماعه وتلوح سره هبات أسرار التوحيد على قسيح الامتياز وعالم العرفان وأما الوجد الشيطانى فحرقه الهوى تتقد فى أحشائه ينصرف بها إلى محبة الصور المحرمة ومعانقتها والانضمام إليها والتحدث معها وهكذا هذا الباب والمرء فقيه نفسه فمن وجد من نفسه الحالة الأولى يندب فى حقه الاستماع بشروطه ومن وجد الحالة الثانية حرم عليه الاستماع وإن كان بشروطه ومن كان بينهما بحيث لا يتضرر ولا يسأل وقتا مطلوبا به يجوز له الاستماع بشروطه وهى أن لا يكون هذا السماع بمحل يحضره الاحداث وسماع النساء والمساجد وأوقات الصلاة لأنه لهو مباح فى حق من لم يتضرر به والمساجد تنزه عن اللهو وأن لا يداوم عليه فطلق سماع الصوت الحسن لا نكير عليه إلا أن يعرض لذلك مانع على ما تقدم وبالله التوفيق . ذكر هذا ليجتنب الموفق منه ما حقه أن يجتنب فإن اللهو اسراف فى العمر وكان الشيخ يحيى ابن عمر العالم العامل ينكر جميعه وكان الفقهاء فى زماننا بأفريقية يحضرون السماع وكان يعيب عليهم ذلك وكان يسميهم القوالين المغيرين فكان يقول سبحان الله ما للقرآن إذا تلاه المغير يخشع وإذا تلاه غيره لا يخشع فقال لهم غيرهم أنا أسبيه لكم أو كيفما قال فجاء إلى محل يستمع الشيخ فقرأ فدعا عليه الشيخ فبح وفسد صوته وكان يرى ذلك من كراماته . واعلم أن أضر الأسباب الخارقة للمروءة الانهماك فى طلب الرزق والافراط فيه حتى لا يشعر بنفسه فى أى باب هو وما يأتيك من ذلك قد فرغ منه قبل بروزك إلى هذا الوجود وإن أبشع وأفظع ما يؤتى فى طلبه من تلك الأبواب اكتسابه بالدين وأكله بذات التقى وليس من المتقين وسيبلى يوم تبلى السرائر ولا ناصر له من المنتصرين ونسأل الله ستره يوم اسبال ستره على المذنبين آمين قال الغزالى واحذر أن تعطى بالدين وذلك أن يعطيك الله بأنك ورع تقى فتأكل بالدين لكن شرط حله أن لا يكون فى باطنك مالو أطلع عليه المعطى لامتنع من العطاء فلا فرق بينما أخذه بالدين وبالعلم وبالتقوى وهو ليس متصفا به باطنا وبين من يزعم أنه علوى ليعطى وهو كاذب وكل ذلك حرام عند أولى البصائر وإن أفتى الفقيه بحله بناء على الظاهر اه وكذلك على من تصدر فى الامامة والشهادة وهو يعلم الجرحة فى نفسه أو تصدر للفتيا والقضاء وهو لم يتقمصهما بشرطهما وعلى هذا القياس فالله أعلم ولم يكتب الكاتب هذا على تبرئه بل لتقوم حجة الله وما منا إلا له مقام معلوم عنده فى التستر به عن الناس اللهم استر علينا أحسن المخارج (واعلم) أن يجوعون يوم القيامة جوعا شديدا فمنهم آكل وغير آكل وربما استغرب ذلك من سمعه فنورد من ذلك أدلة صريحة على وقوعه لمن كان أهلا من ذلك فى العلوم الفاخرة لسيدى عبد الرحمن الثعالبى رحمه الله

وأرحم الراحمين ورسوله صلعم يقول لا يقول أحدكم اللهم اغفر لى إن شئت ولكن يعزم على المسألة العظيم الرغبة فإن الله سبحانه لا يتعاظمه شىء أعطاه وقصة الفضل بن عياض مشهورة (تنبيه) قول الزمخشرى التسبيح أشرف عن الذكر رده ابن عرفة قائلا التفضيل امر شرعى ولم يرد فى الشرع شىء من ذلك قال وطريق النظر أن التسبيح أمر سلبى والذكر ثبوتى والوجود أشرف من العدم اه وسئل الجلال السيوطى رحمه الله تعالى هل الأفضل لا إله إلا الله أو الحمد لله رب العالمين وهل الأفضل الذكر أو الحمد فأجاب بأنه صلى الله عليه وسلم قال أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله فدل هذا الحديث بمنطوقه على أن كلا من الكلمتين أفضل نوعه ودل بمفهومه على أن لا إله إلا الله أفضل من الحمد وأن نوع الذكر أفضل من نوع الدعاء ودليل آخر روى ابن شاهين بسند ضعيف مرفوعا التوحيد ثمن الجنة والحمد ثمن كل نعمة وهذا يدل على أن لا إله إلا الله أفضل من الحمد لأن الجنة أفضل من جميع النعم الدنيوية فثمنها أفضل اه وقوله سيد الورى السيد هو الكامل المحتاج إليه واستعماله فى غير الله تعالى لدلالته على جوازه كأنا سيد ولد آدم ولا فخر وقوله فى الحسن إن ابنى هذا سيد وقوله فى سعد بن معاذ قوموا لسيدكم وحكى ابن المنير قولا بمنعه فى

أخرج أبو بكر بن الخطيب عن ابن مسعود رضي الله عنه قال يحشر الناس يوم القيامة أجوع ما كانوا قط وأعرى ما كانوا قط وأنصب ما كانوا قط فمن أطعم لله أطعمه ومن سقى لله سقاه ومن كسا لله كساه ومن عمل لله كفاه وذكر القرطبي أنه يحشر الناس عراة غر لا أعطش ما كانوا وأجوع ما كانوا قط فلا يسقى ذلك اليوم إلا من سقى لله ولا يطعم إلا من أطعم لله ولا يكسى إلا من كسى لله ولا يكفى إلا من اتكل على الله ومصداق هذا من كتاب الله يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا ويطعمون الطعام على حبه إلى قوله فوقاهم الله شر ذلك اليوم أي من إنزال الجوع والعطش والعرى إلى غير ذلك من أهوال يوم القيامة وأنواع همائم قال سيدي عبد الرحمن في قوله تعالى يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات فعن ابن مسعود تبدل الأرض نارا والجنة من ورائها ترى أكوابها وكواعبها وعن على تبدل الأرض فضة والسماء ذهبا وعن جعفر بن محمد تبدل الأرض خبزة يأكل منها الخلق يوم القيامة ثم قرأ وما جعلناهم جسدا لا يأكلون الطعام وعن سعيد بن جبير ومحمد بن كعب تبدل الأرض خبزة بيضاء فيأكل المؤمن من تحت قدميه وما ذكراه من هذا المعنى مروى في الصحيح قال ابن عطية روى في تبديل الأرض أخبار منها في الصحيح يبدل الله هذه الأرض بأرض عفراء بيضاء كأنها قرصة نقى وفي الصحيح أن الله يبدلها خبزا يأكل المؤمن منها من تحت قدميه ثم روى ابن عطية عن أبيه أن التبديل في الأرض لكل فريق ما يقتضيه حاله فالمؤمن يكون على خبز يأكل منه بحسب حاجاته وفريق يكون على فضة إن صح السند بها وفريق الكفرة يكونون على نار ونحو هذا مما كله واقع تحت قدرة الله عز وجل قال الغزالي في الدرة الفاخرة والناس على أنواع في الحشر فالملوك كالذر كما جاء عن المتكبرين وليس المراد كهيئة الذر في الخلقة وإنما المعنى أنهم تحت الأقدام حتى صاروا كالذر في مذلتهم وانحطاطهم وقوم يشربون ماء باردا عذبا زلالا لأن الصبيان يطوفون على آبائهم بكؤوس من أنهار الجنة وقوم مد على رءوسهم ظل عنهم من الحر وهي الصدقة الطيبة وذكر القرطبي عن أبي بكر برجان في إرشاده ولا يبعد عندك رحمك الله أن يكون الناس كلهم في صعيد واحد وموقف واحد سواء وأحدهم يترب وآخر لا يترب وأحدهم يسعى نوره بين يديه والآخر في الظلمة وأحدهم في حر الشمس وآخر مستظل بظل العرش مع قرب المكان والمجاورة لأنهم كانوا كذلك في الدنيا يمشى المؤمن بنور إيمانه بين الناس والكافر في ظلام كفره والمؤمن في وقاية الله وكفايته والكافر والعاصي في خذلانه وغوايته والمؤمن السنى يكرع في سنة الرسول ﷺ ويروى ببرد اليقين ويمشى في سبل الهداية بحسن الاقتداء والمبتدع عطشان سالك في مسالك الضلالة والبدع وهو لا يدرى كذلك في الوجود الأعمى لا يجد نور بصر البصير ولا ينفعه قال الشيخ الثعالبي رحمه الله فاعمل في أيام قصار لأيام طوال تربح ربحا لا منتهى لسروره واستحضر عمرك بل عمر الدنيا وهو سبعة آلاف سنة مثلا لتتخلص من يوم مقداره خمسون ألف سنة فلو لم تعمل إلا للخلاص من ذلك اليوم دون رجاء الجنة وخوف النار لكان ربحك كثيرا ونعيمك كبيرا ثم قال قال صاحب العاقبة واعلم أنه كل ما طال قيامك في طاعة الله عز وجل وتعبك قصر قيامك في ذلك اليوم وقل تعبك فيه وكلما طال تصرفت في طاعة الله عز وجل وإقبالك وإدبارك في حاجة مسلم يقل مشيك في ذلك اليوم ويقل نصبك وبقدر

غير الله تعالى واستغرب جوازه بالألف واللام لغير الله تعالى وحكى في منع إطلاقه على الله تعالى وكراهته قولين عن مالك وقوله لأنك المعطى أنه في الحقيقة والعطية الشيء المعطى والجمع العطايا وقوله ما أعطاه للمال كما قالوا ما أولاه للمعروف وما أكرمه لى وهذا شاذ لا يطرد لأن التعجب لا يدخل على أفعل وإنما يجوز من ذلك ما سمع من العرب ولا يقاس عليه وقوله في الكريم أي الصفوح والكرم نقيض اللؤم وكرم الرجل بالضم فهو كريم وقوله للابد أي يجب أن يكون الله تعالى قديما باقيا ويستحيل عدم ذلك عليه تعالى سبحانه وهذا كقول صاحب الرسالة ليس لأوليته ابتداء ولا لآخريته انقضاء قال ك) رحمه الله تعالى لا تناقض في كلامه كما توهمه بعض الناس حيث أضاف الأولية والآخرية إليه ونفاهما عنه فكأنه قال أولية لا أولية لها وآخرية لا آخرية لها وليس كما توهم لما قيل إن الاول هو السابق للاشياء والآخر هو الباقي بعد فناء الخلق وليس المعنى الآخر ماله انتهاء هكذا قاله الخطابي واعلم ان كل ماله اول له آخر إلا الجنة والنار قال وينبغي لن يزاد على ذلك واهلهما اه هذا وفي بعض النسخ زيادة وهي قوله

ما تبذل تعطى وكما تدين تدان وقال الغزالى من طال انتظاره فى الدنيا للموت لشدة مقاساته الصبر عن الشهوات فانه يقصر انتظاره فى ذلك اليوم وقال فى الاحياء قال النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة يوم القيامه على كثيب من مسك لايهمهم حساب ولاينالهم فزع حتى يفزع مما بين الناس رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وأم الناس وهم به رضوان ورجل أذن فى مسجد ودعا إلى الله عز وجل ابتغاء وجهه ورجل ابتلى بالرزق فى الدنيا فلم يشغله ذلك عن عمل الآخرة قال القشيرى فى التحبير لو أن رجلا له ثواب سبعين نبيا وله خصم بنصف دانق لايدخل الجنة حتى يرضى خصمه وقيل يؤخذ بدانق فضة سبعمائة صلاة مقبولة فتعطى للخصم ولا يكون شىء أشد على أهل القيامة من أن يرى الانسان من يعرفه مخافة أن يدعى عليه شيئا والدانق سدس الدرهم وروى رزين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كنا نسمع ان الرجل يلتق بالرجل يوم القيامة وهو لا يعرفه فيقول مالك إلى وما بينى وبينك معرفة فيقول كنت ترانى على الخطايا وعلى المنكر ولا تنهانى وقال فى الحديث الواحد الذى رحل جابر بن عبد الله من أجله إلى عبد الله بن أنيس مسيرة شهر هو قول عبدالله سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول يحشر الله العباد أو قال الناس شك همام وأومأ بيده إلى الشام عراة غرلا بهما قال ما بهما قال ليس معهم شىء فيناديهم بصوت يسمعه من بعد ومن قرب أنا الملك الديان لا ينبغى لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة حتى اللطمة قال قلنا وكيف إنما نأتى الله حفاة عراة قال بالحسنات والسيئات اه بعض ما يحصل به تذكير لمن يتذكر من كلام الشيخ سيدى عبد الرحمن الثعالبى رحمه الله والمقصود به أن بعض الناس ربما استغرب احتياج الناس إلى الأكل والشرب فى عرصات القيامة أو أنه لا وجه لذلك لما يؤكل أو يشرب أما من استغرب لأجل ما يرى من رمة [illegible] وكون الحياة الثانية لا على طبعها البشرى إلى هذا الاحتياج فانه يخشى على نفسه ما هو أشد من ذلك الشك فى تمام [illegible] وما ذكره الغزالى فى ذخيرته أنه لا أكل هنالك ولا شرب ولا نوم فالنوم مسلم وأما عدم الأكل والشرب عنده فيجب حمله على أن ذلك غير مبذول للخلائق بأسرها كما هو المعتاد فى الدنيا [illegible] من [illegible] وما [illegible] أيضا لابن حجر فى شرح حديث الصحيح بما تقدم عنه خلاف ذلك [illegible] وقوم يشربون ماء باردا الخ وينبغى أن ينبه [illegible] زادهم [illegible] من المأكول والمشروب وهم لم يتكلوا فيه وعليه صاروا أسارى فى هذه الدنيا [illegible] ذلك أن يكون داعية [illegible] لاستعداد للحياة الأخروية مع أن الله تعالى تكفل به فى الدنيا ولم يتكفل به فى الآخرة [illegible] الدنيا وكنا [illegible] الآخرة وليتنا تكفل لنا بالآخرة وكنا [illegible] الدنيا فقال الحسن سبحان الله كلمة حكمة صدرت من فاسق أو قال كلمة حق ومصادفة قوله صلى الله عليه وسلم الحكمة ضالة المؤمن [illegible] فهو أحق بها ابن حجر تكون الأرض يوم

هَذَا كِتَابٌ فِيهِ عِلْمُ دِينِكْ الرَّ[illegible] قِرَاءَتُهُ لِكَيْ يُعِينَكْ عَلَى الَّذِي فُرِضَ عَلَيْكَ [illegible]
فِي كُلِّ يَوْمٍ تُطْلَبُ فَوَائِدُهْ وَعَنْهُ فِي يَوْمِ الْحِسَابِ تُسْأَلُ فَلَا تَكُنْ عَنْ مِثْلِ هَذَا تَغْفُلُ
وَهَذِهِ مِنِّي لَكُمْ نَصِيحَهْ وَاللَّهُ لَا يُبْدِي لَنَا فَضِيحَهْ

فى هذه الأبيات حث على الاشتغال بعلم الدين وهو واضح ولو قال تطابق موضع تطلب لاستقام الوزن ثم ختم الناظم كتابه بالصلاة على النبى ﷺ مع ذكر شىء مما اختص به ﷺ وبالرضا عن آله وأزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين والتابعين وتابع التابعين والخاتمة على الإيمان قال

وَصَلِّ يَارَبِّ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ذِي الشَّرَفِ الْعَلِيِّ ذَاكَ الَّذِي حَنَّتْ لَهُ الْجِذْمَهْ
وَظَلَّلَتْ مِنْ فَوْقِهِ الْغَمَامَهْ وَسَبَّحَتْ فِي كَفِّهِ الْحَصَاةُ وَحَدَّثَتْ عَنْ وَكْفِهِ الرُّوَاةُ

القيامة يعني أرض الدنيا خبزة يتكفؤها الجبار أي يميلها من كفأت الاناء إذا قلبته قوله كما يكفؤ أحدكم خبزته فى السفر قال الخطابي يعني خبزة الملة التي يضعها المسافر فانها تدحى كما تدحى الرقاقة وإنما تقاب على الايدى حتى تستوى نزلا لاهل الجنة بضم الزاى وقد تسكن مايقدم للضيف ويطلق على الرزق وعلى الفضل ومايعجل للضيف قبل الطعام وهو اللائق هنا قال الداودى المراد أنه يأكل منها من سيصير إلى الجنة من أهل المحشر لأنهم لا يأكلونها حتى يدخلوا الجنة وظاهر الخبر يخالفه وكأنه بناه على ماأخرج الطبرى عن سعيد بن جبير قال تكون الأرض خبزة بيضاء يأكل المؤمن من تحت قدميه وعن محمد بن كعب أو محمد بن سيرين نحوه أو البيهقى عن عكرمة بسند ضعيف تبدل الأرض مثل الخبزة يأكل منها أهل الاسلام حتى يفرغوا من الحساب وعن أبي جعفر الباقر نحوه ثم ذكر ابن حجر استشكال بعضهم انقلاب جرم الأرض إلى طبع المأكول والمشروب وأجاب عن ذلك فانظره ومرادنا من هذا إثبات افتقار الخلق إلى المأكول والمشروب وإثبات وجود مايؤكل ويشرب لمن كان أهلا لذلك وأن ذلك لامن باب المجاز بل عن الحقيقة وإلى ذلك أشار ابن حجر بقوله والاولى الحمل عن الحقيقة ماأمكن وقدرة الله تعالى صالحة لذلك بل اعتقاد كونه حقيقة أبلغ قال ويستفاد منه أن المؤمنين لايعاقبون بالجوع فى طول زمن الموقف بل يقلب الله لهم بقدرته طبع الأرض حتى يأكلون منها من تحت أقدامهم ماشاء الله بغير علاج ولا كلفة ويكون معنى قوله نزلا لأهل الجنة اللذين يصيرون إلى الجنة أعم من كون ذلك يقع قبل الدخول أو بعده والله أعلم وقال فى أحاديث باب الحشر أخرج أحمد والنسائى والبيهقى من حديث أبي ذر حدثني الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم إن الناس يحشرون على ثلاثة أفواج فوج طاعمين كاسين راكبين وفوج يمشون وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم الحديث اه ماقصد نقله ملتقطا من فتح البارى لابن حجر رحمه الله تعالى ولفظ صدر الحديث المشروح من صحيح البخارى عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون الأرض يوم القيامة خبزة يتكفؤها الجبار بيده كما يكفؤ أحدكم خبزته فى السفر نزلا لأهل الجنة الحديث واعلم أن الفاظ التبديل فى الروايات تكررت باختلاف فيها ففى بعضها خبزة وفى بعضها كالخبزة وفى بعضها فضة وفى بعضها كالفضة وفى بعضها أرضا عفراء وفى بعضها نارا واختلافها مع صحتها تقتضى أن كل واحد من المكلفين يرى منها ماناسب دينه واستقامته بما جاءت به الرسل أيام حياته عليها فى دار الدنيا من الكمال فى دينه والتقصير فيه وعوائد الله فى الآخرة هى خرق عوائده فى الدنيا فلا يطمع أحد أن يحشر هنالك إلا على ماناسب حاله فى الطاعة والعصيان قال ابن حجر فيمكن الجمع بأن ذلك كله يقع لأرض الدنيا لكن أرض الموقف غيرها ويؤيده ماوقع فى الحديث قبله

ثُمَّ الرِّضَا عَنْ صَحْبِهِ وَآلِهْ ... وَأَزْوَاجِهِ وَتَابِعٍ وَتَالِهْ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ ... نَسْأَلُهُ الْخِتَامَ بِالْإِسْلَامِ

ماذكر من هذه القصص مشهور وقوله ذى الشرف العلى أشار به لشرف نسبه ﷺ وكرم بلده ومنبته فانه من نخبة بنى هاشم وسلالة قريش وصميمها وأشرف العرب وأعزهم نفرا من قبل أبيه وأمه ومن أهل مكة من أكرم بلاد الله تعالى على الله وعلى عباده وفى حديث عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال إن الله اختار خلقه فاختار منهم بنى آدم ثم اختار بنى آدم فاختار منهم العرب ثم اختار من قريش بنى هاشم ثم اختارنى منهم فلم أزل خيارا من خيار ألا من أحب العرب فبحبى أحبهم ومن أبغض العرب فببغضى أبغضهم وقوله ذاك الذى حنت له الحمامة يريد قصة الحمامتين ليلة الغار حيث أمرهما الله تعالى فوقفتا على فم الغار ونحوه قضية حنين الجذع خرجها أهل الصحيح وهى مشهورة لانطيل بذكرها وقوله وظللت من فوقه الغمامة هذا من علامات نبوته ﷺ قال القاضى عياض فى الشفاء لما عدد علامات نبوته ﷺ ومن ذلك إظلال الله له بالغمامة فى سفره وفى رواية أن خديجة ونساءها رأينه لما قدم وملكان يظلانه فذكرت ذلك لميسرة فأخبرها أنه رأى ذلك منذ خرج معه فى سفره وقد روى أن خديجة رأت غمامة تظله وهو عندها

أن أرض الدنيا تصير خبزة والحكمة فى ذلك ما تقدم أنها تعد لأكل المؤمنين منها فى زمن الموقف ثم تصير نزلا لأهل الجنة اه وقال سيدى عبد الرحمن فى تفسيره تبدل للمؤمنين خبزا وللكافرين نارا اه ثم التبديل المذكور لا يلزم كونه نفس جرم الأرض بل يحتمل جرم الخبزة المتبدلة منها على شكلها وهيئتها فى القدر والاتساع فاذا شوهد من أقدار الله تعالى عظم هذه الأرض واستدارتها فلا يستبعد أيضا فى قدرته خلق قدرها وعلى صورتها شكلا من طعام أو فضة أو نار لأن الكل بالنسبة إلى اختراعه تعالى شىء واحد فالقادر على ما يشاء لا يستحيل فى حقه فعل ما يشاء والذى ظهر أن أرض المحشر غير هذه الأرض التى نحن الآن عليها بل هى أرض الساهرة قال الغزالى هى التى يسهر الخلائق عليها وينسافون من هذه إلى تلك وهنا ذكر فى ذخيرته أن الطعام والشراب فى الموقف لا يمكن ولكن تقدم من الجواب عنه ما رأيت وذكر أن تلك الأرض خارجة عن فلك القمر وهى الأرض البيضاء التى هى من وراء جبل قاف ونقل عنه فى العلوم الفاخرة وقوله يبقى الناس على قبورهم بعد انبعاثهم منها مطرقين ألف سنة حتى تقوم نار من المغرب أو المحشر لها دوى فيدهش منها الخلق ويأتى كل واحد عمله ويقول له قم إلى المحشر فمن كان له عمل صالح شخص له عمله ويجعل لكل واحد منهم نور شعاعى بقدر إيمانه ومن لا إيمان له لا نور له وسرعة وصولهم على قدر أعمالهم فى كلام أكثر من هذا ويؤيده أيضا أن أرض المحشر غير هذه ولا متبدلة بنفس جوهريتها ما ورد فى الصحيح من شهود الأمكنة كما فى الأذان لا يبلغ مدى صوت المؤذن وكذلك شهودها أيضا بما صنع فيها ولا يأتى المكان إلا على هيئته لقيام الحجة البالغة فالله أعلم فلا بقعة من بقاع الأرض التى نحن عليها إلا وذكر الله عليه أو عصى ولذلك ينقل الأمر عنها إلى الأرض التى لم يعص الله عليها قط وفى الصحيح من غصب شبرا من الأرض طوقه إلى سبع أرضين يحمله حتى يقضى بين الناس فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة وقد عمت الغصوبات وتكررت على البقاع فلا يكتفى فى حمل الأول على الأخير بل كل واحد يقطع له ما عرف ذاته ما أغتصبه فعلى هذا فهذه الأرض من جملة من يحشر ويحضر الموقف فان الله تعالى أعلم وفى التنزيل وحملت الأرض والجبال فدكتا دكة واحدة ابن حجر غبارا فى وجوه الكفار ولم يذكروا مناسبتها لمن يحشر على الفضة إذا بدلت الأرض فضة والسماء ذهبا ولعل هذا للشغوف بهما لدى قدرتها فى تعظيمهما وجمعهما عمره فيحشر على حالته تلك على الفضة ويومئذ لا يمكن الانتفاع بهما ولا أخذ شىء منهما إذ لو كانت الجنة كلها فتنة لما كان لها فضل بل فيها غيرها ترابها المسك وحصباؤها الدر والياقوت وحشيشها الزعفران وفواكه مما يشتهون وأبنيتها من الذهب والفضة إلى غير ذلك مما يتنعم به فى دار الخلود لا أحرمنا الله والوالدين والأحبة من الوصول إلى دار القرار رب استجب انك أنت العزيز الغفار اسأل الله السلامة والعافية لنا ولكم من محن الدنيا والآخرة وسبب هذه الخاتمة ما رأيت من بعض الناس من قلة أكترائهم بجوع يوم الموقف وما ترى منهم إلا من يشتكى

وروى ذلك عن أخته فى الرضاعة اه وقوله وسبحت فى كفه الحصاة روى أنس بن مالك قال أخذ النبى صلى الله عليه وسلم كفا من حصاة فسبحن فى يده حتى سمعنا التسبيح ثم صبهن فى يد أبى بكر فسبحن ثم فى أيدينا فما سبحن وروى أبو داود مثله وذكر أنهن سبحن فى كف عمر وعثمان وعن أبى مسعود كنا نأكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام ونحن نسمع تسبيحه وقوله وعجزت عن وصفه الرواة أى عن وصف معجزاته لكثرتها جدا اه .

(تنبيه) قال فى الشفاء معنى تسمية ما جاء به الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معجزة هو أن الخلق عجزوا عن الإتيان بمثله وقوله ثم الرضا عن صحبه الخ يحتمل أنه أشار به إلى ما قاله بعض العلماء أن قوله رضى الله عنهم مخصوص بالصحابى ويقال فى غيره من الأئمة رحمه الله تعالى فقط فان أراده فليس بصحيح بل الصحيح الذى عليه الجمهور خلافه وهو أن يقال رضى الله عنه ورحمه ولم يعلم من كلامه النص على حكمه وفى إذكار النووى أنه مستحب ويحتمل أنه لم يرد ذلك وأنه لا فرق عنده بينهما (فائدة) لم يعلم من كلامه حكم من اختلف فى نبوته كلقمان ومريم هل يصلى عليه كالأنبياء أو يترضى عنه كالصحابة والأولياء أو يقال عليه السلام والصحيح أنهما ليسا بنبيين وفى كلام الناظم إشارة إلى أنه لا يصلى على غير النبى وهى مسألة ذات خلاف ففى الشفاء عامة أهل العلم متفقون على جواز الصلاة على غير النبى وعن ابن عباس لا تجوز

بهم الرزق فى هذه الحياة العاجلة فاذا قيل وهل فرغت مما تحتاج إليه من هذا فى مواقف القيامة يقول وهل الناس يأكلون هنالك إنا لا نحتاج إلى الأكل إذ ذاك ومنهم من يجعل انكاله على الله هنالك أقوى منه مما فى هذه وإنى لأرى أن يذكر كل مؤلف فصلا من هذا الباب يجعله ذخيرة فيما الف ينبىء عن حاله أنه لم يكن غافلا عن أمره بل وعلى أهل كل مجلس اجتمعوا أن يتذاكروا به ويجعله كل واحد من مهمات أحواله فلعل الله يرحمهم بذلك ويقبل عثراتهم إذ بذلك يتأكد الإيمان بالغيب الذى جاءت أنباء الرسل عليهم الصلاة والسلام به فان موقع القيامة من الوجود كما قال تعالى يوم عظيم وهو المهم الأكبر الذى بلغه الرسل إلى الخلق عليهم الصلاة والسلام فقدور دأن الله تعالى قدر مقادير الخلق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ونزل القرآن وأخبرت السنة أن يقدر مقامهم بعد اخراجهم من قبورهم إلى أن يصير كل واحد منهم إلى دائرة بقائه من الجنة أو النار ذلك المقدار خمسون ألف سنة وكان أول ابتداء دائرة خلقهم النور المحمدى فاخرجهم شكله الكريم المقدس فى دوائر التكليف دهورا وقرونا متنقلين أحوالا فأحوالا فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه إلى أن كان آخر منزلة انتقالاتهم من حكم إلى حكم ومن مستقر إلى آخر وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضى الأمر وهم فى غفلة وهم لا يؤمنون حين ينادون ليلزم كل واحد مكانه لا انتقال ولا حالة تنبيك أيها العلوى ولا نفحة تسر بها أيها السعلى لمثل هذا فليعمل العاملون والله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما انتهى .

الصلاة على غير النبى ثم قال وذكر الصلاة على الآل والأزواج مع النبى ﷺ بحكم التبع والاضافة لا على التخصيص وللطبرانى فى الأوسط قال أبو سليمان الدارانى رحمه الله تعالى إذا سألت الله تعالى حاجة فابدأ بالصلاة على النبى ﷺ واختم بها فان الله سبحانه وتعالى بكرمه يقبل الصلاتين وهو اكرم من أن يدع ما بينهما

﴿ خاتمتان ﴾ رأيت فى بعض المجاميع مكتوبا غير معز وأن من معجزاته ﷺ من كتب هذه الأمور العشرة الآتية ووضعها فى بيته لم يحرق ومن طرحها على النار خمدت الأول ما وقع ظله ﷺ على الأرض قط الثانى ما ظهر بوله على الأرض قط الثالث لم يقع عليه الذباب قط الرابع لم يحتلم قط الخامس لم يتثاءب قط السادس لم تهرب منه دابة ركبها قط السابع ولد مختونا الثامن تنام عينه ولا ينام قلبه التاسع ينظر من ورائه كما ينظر من أمامه العاشر كان إذا جلس بين قومه كان كتفاه أعلى منهم صلى الله تعالى عليه وسلم (الخاتمة الثانية) نختم بها هذا الكتاب وهى فى مسند أبى عوانة اللهم إنى أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع اللهم إنى أعوذ بك من هؤلاء الأربع والحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد ﷺ

فهرس الدر الثمين والمورد المعين

فهرس شرح التتائى على نظم مقدمة ابن رشد